كتاب شرح مشارق الانوار [illegible]

[illegible]

شرح مشارق

[illegible]

كتاب منار الانوار

٤٥٨ ارادقدم

٤٦١ د - قدم

صح

٧١٧

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى عن فاكه بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ٥ ذكره ابن ماجه ٥

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وتأمل كرمه الله تعالى بالرفعة والجاه حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

مسائل البيع [illegible] الاقتصار والاكتفاء والنية [illegible] وقوله وعلى [illegible] الطلاق يعلق الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين

قال الشيخ الامام العلامة اوحد دهره وفريد عصره ملك المحدثين رضي الملة والدين ابو الفضائل

الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني نور الله مضجعه الحمد لله محيي الرمم ومجري القلم وذاري الامم

وبارئ النسم ليعبدوه ولا يشركوا به وقال العبد الفقير محمد بن محمد بن محمود بن احمد غفر الله له ولوالديه

اللام للتعريف والتعريف باللام هو تعيين ما قصد من مدخوله عن غيره فان كان المقصود هو الحقيقة

من حيث هي سمي تعريف الجنس وتعريف الحقيقة وان كان فردا من افراده سمي تعريف العهد وان كان

هو الافراد عامة سمي تعريف العموم والاستغراق واما انه موضوع لاي ذلك فقيل يحتمل ان يكون موضوعا لكل واحد

منها على الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الثلاثة فيكون اطلاقه عليها بطريق

التواطؤ وان يكون موضوعا لاحدها فيكون في غيره مجازا والظاهر انه ظاهر في العموم لاستعماله فيه بلا قرينة بخلاف

العهد والجنس فان الاستعمال فيهما يحتاج اليها ورد الاول بانه لا يجوز ان يكون موضوعا للاستغراق بوجوه الاول انه لو كان

موضوعا له لزم كونه موضوعا لغير التعريف لان اللام ح بمعنى كل وهو يفيد الشمول المنافي للتعيين الثاني انه تثنى وتجمع

فيقال الرجلان والرجال ولو كان للاستغراق لما جاز ذلك اذ لم يبق بعد الكل شيء ينضم اليه الثالث يجوز ان يقال الحيوان جنس

ولا يجوز ان يقال كل حيوان جنس ولو كان للاستغراق لكان الاول يفيد ما افاد الثاني ولا نسلم ظهوره في العموم قوله لاستعماله فيه

بلا قرينة ممنوع لان المراد بالقرينة اعم من ان تكون حالية او مقالية واللام لا يستعمل للعموم الا اذا كان المقام خطابيا اي

متعلقا بالظن لا مورثا لليقين مثل المؤمن غر كريم لان القصد اذ ذاك الى فرد دون اخر مع تحقق الحقيقة في الفرد الذي قصد

به الحكم ترجيح للفرد الذي لم يقصد به اليه يعود الى التحكم الباطل ورد الثالث بانه يفضي الى المجاز الذي هو خلاف الاصل

في موضعين واجيب عنهما بان الحقائق لا تثبت بالسماع فالاستدلال على ثبوتها ونفيها باطل والاقرب انه موضوع لاحد

قسمي العهد وهو الذهني وهو المعنى بتعريف الجنس وهو قريب منه واما الاستغراق بنوعيه اعني العرفي وغيره فلما ينشأ

من المقام كما مر وقد ذكرنا بعض احكام لام التعريف في شرحنا للتلخيص المفتاح فليطلب ثمة فانه اوفى لما نريد المراد وفي

الجملة فهو فيما نحن فيه يجوز ان يكون للاستغراق ويجوز ان يكون للجنس كما سيأتي وقد اختلف عبارات الناس

في التعبير عن معنى الحمد فمنهم من قال هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقوله هو الوصف كالجنس وقوله بالجميل

يخرج الوصف بالقبيح وقوله على جهة التفضيل يخرج ما كان على جهة التهكم والاستهزاء ومنهم من قال هو الثناء الحسن

القولي على الجميل الذي العالم القادر المختار من نعمة وغيرها فقوله الثناء الحسن القولي على الجميل بمعنى الاول وهو احسن

عبارة فهو اولى من الثاني بذلك وباستماله على قوله على جهة التفضيل ودون الثاني من حيث اشتمال الثاني على قوله

للحي العالم القادر المختار احترازا عن المدح فانه لا يقال المدح لله او مدحت الله لانه الثناء الحسن القولي للحي وغيره

فقوله للحي الى آخره يخرج المدح ولعله لو قال للعالم المختار لكفى لاستلزامهما الباقيين ولا بد من انضمام قوله على جهة التفضيل

وهو اخص من المدح مطلقا ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة لنا الى استيعاب ذلك ثم ان اللام فيه يجوز ان تكون

للجنس ومعناه حقيقة الحمد المعقولة الممتازة عن سائر الحقائق لله تعالى وان تكون للعموم ومعناه جميع افراد الحمد لله وقيل

يجوز ان تكون للعهد الخارجي والذهني اما على الاول فيكون معناه الحمد الخاص الذي هو المقارن لكل امر ذي بال الله تعالى

ولمن نظر واما على الثاني فمعناه الحاضر في الذهن تحقيقا او كالحاضر في الذهن لكثرة جريانه او لكونه عظيم الخطر معقود

اليمين لله تعالى ولمن نظر واما الله فالنظر فيه من حيث انه لفظ عربي اولا وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم اولا وعلى تقدير

ان يكون علما هل هو من الاعلام الغالبة او من الاعلام الموضوعة وعلى تقدير ان يكون من الاعلام الموضوعة هل هو منقول

او مرتجل وعلى تقدير ان يكون مرتجلا هل هو مشتق اولا وعلى تقدير ان يكون مشتقا هل له اصل اخذ منه وعلى تقدير ان يكون

كذلك فماذا يكون ذلك الاصل فهذه عدة وجوه اما الاول فالاكثر انه عربي واستدل فخر الدين الرازي على ذلك بقوله تعالى

هل تعلم له سميا فانهم اطبقوا على ان المراد به لفظ الجلالة ورد بانه لا يلزم من كونه لا سمي له ان يكون عربيا وبقوله تعالى

ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فانه يدل على ان لفظ الجلالة بل المدلول ثم يلزم ان يكون اللفظ المقول

بالنسبة الى كل منهم هو لفظ الجلالة ولئن سلم انه هو المقول فلا يلزم ان يكون عربيا وذهب طائفة الى انه ليس بعربي

بل هو عبري او سرياني لانهم يقولون الاها ورحمانا ومرحانا فلما عرب جعل الله الرحمن الرحيم قيل وهو بعيد عن الصواب

لان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في نظمهم ونثرهم على لسان بلغائهم وفصحائهم موحديهم

ومشركيهم ولم يكن منقولا من لغة غير العرب الا بالاخذ منهم ورد بجواز ان يكون ذلك بعد التعريب والجواب

ان دعوى التعريب دعوى بلا دليل وما روي انهم يقولون الاها ورحمانا ومرحانا فانه لا يوهم انه غير عربي لان

المشابهة بين اللغتين في شيء من حروف الكلمة لا يقتضي ان تكون احداهما ماخوذة من الاخرى وعلى تقدير الاقتضاء فالحكم

بان العربي هي التي اخذت دون العكس تحكم صرف وترجيح بلا مرجح واما الثاني فالجمهور انه علم للباري سبحانه وتعالى

وهو قول الخليل وسيبويه واختاره الاصوليون والفقهاء وذهب طائفة الى انه صفة احتج الاولون بوجوه منها

اجماع العلماء المتقدمين والمتاخرين على ان قولنا لا اله الا الله توحيد ولو لم يكن علما لما افاد التوحيد

لان الصفة تدل على الكثرة وتاخر الموحدين عن ماذا ح لان الاستدلال يفهم اياه من هذا اللفظ وهو يقتضي تعين

المقصود لا محالة ومنها ان صفاته تعالى لا بد لها من موصوف تجري عليه لانه لو جعل الجميع صفات بقيت غير

جارية على موصوف بها وهو محال ولم يكن غيره من الاسماء موصوفا بالاتفاق فتعين ان يكون هو موصوفا وقد بحث

ذكرناه في التفسير واحتج القائلون بالصفة بان الاسم العلم قائم مقام اسم الاشارة ولا يصح الاشارة الى الله تعالى فلا يصح

على صح

مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام وفي كلامهم على لسان موحديهم ومشركيهم ورد بانه ليس المراد به لفظ الجلالة صح

العلم نحو حمد وبان العلم انما تصار الدال ما يتميز شخص من مماثل له في الحقيقة ولا مماثل له في الحقيقة فلا يفيد العلم واجيب
عن الاول بان العلم هو الموضوع للذات المعينة ولا يشترط ان يكون مماثل له في الحقيقة وظهر من هذا انه علم وقد بحث
مسئل ذكرناه في التقرير واما الثالث فانه علم موضوع اما على تقدير كون اللغات توقيفية فظاهر وكذا على تقدير كونها اصطلاحية
فان لفظ الجلالة لم يزل مستعملا في الذات المخصوصة الجامعة لصفات الالوهية من غير ان يكون مستعملا في غيرها اوفيها لا على وجه
العلمية ودخول الالف واللام لا ينافي كونه علما موضوعا ولا يستدعي ان يكون من الاعلام الغالبة فانه يجوز ان يكون عند اعتبار
الالف واللام موضوعا بطريق العلمية واما الرابع فانه من الاعلام المرتجلة لانه لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفة بصفات
الالوهية واما الخامس فقد اختلفوا في انه مشتق اولا وهذا الخلاف مرتب على اصل اخر وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون ماخوذا
من اصل اخر او علم ماخوذ من اصل اخر فان كان الاول فلا يكون مشتقا ح يكون هذه الصيغة بعينها موضوعة على سبيل العلمية ويكون
الالف واللام بجزء من الكلمة لم يكن للتعريف وان علمنا انه ماخوذ من اصل اخر فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاصل مشتقا اولا فان لم يكن
مشتقا لم يكن لفظ الجلالة مشتقا فان كان ذلك الاصل مشتقا كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم مرتجل للعلمية من غير
اعتبار اصل ماخوذ منه وعلى هذا لا يكون مشتقا وحكى عنه اصحابه ان له اصلا وفيه عنه قولان احدهما ان اصل الله الاه
على فعال بمعنى مفعول من اله بالفتح اي عبد فاؤها همزة وعينها لام والالف زائدة ولامها هاء فاله بمعنى ماله اي معبود ورد بانه
بانه دعوى بلا دليل لان الله والاله مختلفان في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فلان احدهما في الظاهر الذي
لا عدول عنه الا بدليل معتل العين اي الله والثاني مهموز الفاء صحيح العين واللام فهما متباينان فيرد هما الى اصل واحد نوع من سبيل
التصريف واما اختلافهما في المعنى فلان الله خاص بربنا تعالى وتقدس في الجاهلية والاسلام والاله ليس كذلك والثاني ان اصل لاه على
وزن فعل فاؤه لام والالف منقلبة عن الحرف الذي هو عين ولامه هاء ويدل على ذلك قولهم لهي ابوك بمعنى لله ابوك
قال سيبويه نقلت العين وجعلت اللام الذي هو الهاء ساكنا اذ صارت مكان العين كما كانت العين ساكنة في لاه وتركت اخر
الاسم مفتوحا كما تركوا اخر اين مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث غيروه لكثرته في كلامهم فغيروا اعرابه كما غيروه فالالف على هذا
القول منقلبة عن الياء لظهورها في موضع اللام المقلوبة الى موضع العين وهي في القول الاول زائدة غير منقلبة عن شيء كفعال
والحمد مبتدا خبره الظرف الذي هو لله قال صاحب الكشاف واصله النصب على انه من المصادر التي ينصبها العرب بافعال
مضمرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وما اشبه ذلك فينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها ولذلك لا يستعملونها
معها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدول بها عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره
ورد بانه يحتاج الى تقدير فعل والاصل عدم التقدير لان عدم التقدير اتم واحسن وذكر لذلك وجوه وانا اوردت اقواها
وهو انه لو قال احمد الله افاد كون القائل حامدا اما اذا قال الحمد لله فقد افاد انه محمود قبل حمد الحامدين فهو محمود من الازل
الى الابد سواء حمده حامد اولم يحمده والجواب ان الاحتياج الى التقدير انما هو قبل العدول الى الرفع وهو معنى قول صاحب الكشاف

بلغ سماعا على المصنف [illegible] وكتبت اعلاه

الكشاف للدلالة على ثبات المعنى واستقراره نفي الحدوث وهو معنى قول المعترض هو محمود من الازل الى الابد واللام في لله
للاختصاص والفرق بين الاختصاص والتخصيص ان التخصيص شروط برد الخطا بتوهم مشاركة او استقلال الغير فالامر المخصص
الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد فالجواب ان المراد هو الحمد المطلق وهو اللائق بالله تعالى
لغاية جلاله وزيادة افضاله فبنى كلامه على ان احدا لا يتوهم شركة الغير او استقلاله ليرده من خطائه الى الصواب والمحيي
اسم فاعل من احياه اذا اوجد الحيوة والرمم جمع رمة بكسر الراء وهي العظم البالي تقول رم العظم فهو رميم اي محيي العظام
البالية وهو مضاف الى معموله فان قصد معنى الماضي كقولك مالك العبيد امس او زمان مستمر كقولك زيد مالك العبيد وهو
المراد بمحيي الرمم كانت الاضافة حقيقية فجاز ان يكون مجرورا صفة لما تقدم وجاز ان يكون بدلا وجاز ان يكون مرفوعا
خبر مبتدا محذوف وان قصد معنى التعلق الحادث كانت الاضافة لفظية فلا يصح ان يكون صفة فيكون مجرورا بدلا او مرفوعا
على الخبرية والاضافة في مجرى القلم حقيقية لانه ازلي قال صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق الحديث فهو صفة او بدل
ويجوز ان يكون خبرا او ذاري الامم بمعنى خالقهم من ذرأ اذا خلق فان اريد به التكوين كما هو مذهب اهل السنة فهو امر ازلي
فكان امره كامر مجرى القلم وان اريد به التعلق الحادث فلا يصح ان يكون صفة ويجوز ان يكون الخلق بمعنى التقدير وقال
ابو عبد الله البصري اطلاق الخالق على الله محال لان الخلق هو التقدير والتسوية قال الازهري والتقدير والتسوية عبارة
عن الفكر والظن وذلك على الله محال فاطلاق الخالق على الله محال وهو مردود لقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا فانه صرح
باطلاق الخلق والتقدير جميعا والامم جمع امة وهي الجماعة وكل نوع من الحيوان امة قال الاخفش هي في اللفظ واحد وفي المعنى
جمع والبرء في الاصل خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي كما في برئ فلان من مرضه والمديون من دينه واما على سبيل الانشاء
مثل برأ الله النسمة وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام فهو ايضا ماخوذ من معنى
التفصي فيحتوي التراداف ومنهم والنسم واحدتها نسمة وهي النفس اخذت من النسيم وهي الريح اللينة الطيبة انفحوة النفوس
بالانفاس والامر الاضافة فيه كالامر في ذاري الامم واعترض بان الذاري بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق كل نوع من الحيوان والباري
للنسمة بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق النفوس وكل نوع من الحيوان ذو نفس فعاد الكلام في المعنى مكررا واجيب بان البرء خلق
خاص وهو ما كان بريا من التفاوت والخلل فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام ورد بان الثاني يغني عن الاول اذ ذاك والجواب
ان هذا الاسلوب يستعمل على المبالغة بطريق بليغ ما جاز به واعلم ان الترتيب العقلي يقتضي ان يكون سياق الكلام على هذا الوجه
الحمد لله مجري القلم وذاري الامم وباري النسم ومحيي الرمم لكن قدم الاخير للاعتناء بشانه والاهتمام بذكره اثباتا للبعث
وردا على منكريه واللام في قوله ليعبدوه لام كي وهي تنصب الفعل المضارع بتقدير ان وعلامة نصبه هنا سقوط النون
والعبادة هي الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبد اي مذلل وفي الاصطلاح عبارة عما يفعله المكلف على خلاف هوى نفسه
تعظيما لربه وقد تذكر ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي ليعرفون

ولعلها مرادة منها مع ما بها لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكرنا وامجاد الرحيم لا تصلح سببا لذلك الا في الاخرة ولا عبادة فيها فقوله
ولا يشكر ابهم تاكيد لان معرفة نبيا في الاشراك به واعلم ان المصنف رحمه الله مع جلاله قدره فانه براعة الاستهلال في هذه الخطبة
العظيمة قال مارح الانراح وفالق الاصباح وخالق الارواح وباعث الاشباح في حنادس الحشر وعكوبه الفارح من الفرح
وهو كسر اللام والانراح جمع الترح وهو الهم والفالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح
والمعنى فالق ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح والارواح والارواح جمع روح وسجع الكلام فيها والباعث من البعث
وهو الاثارة بعد الموت والاشباح الاشخاص جمع الشبح وفيه اشارة ان الحشر للاجساد يوم القيامة لا للارواح فقط كما هو مذهب
الحكما وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا ما لا كتفا بالاشباح متسامح فيه على ان قوله محيي الرميم كان مغنيا عن ذكره ولا
ولا جامع بين هذه الاشيا المذكورة في هذه القراين سوى كون اخرها حا والحنادس جمع حندس بكسر الحا والدال المهملتين
شدة الظلمة وحرف الجر يتعلق بالباعث والعكوب بفتح العين هو الغبار والحشر هو الجمع مع سوق واضافة اسما الفاعلين
الى معمولاتها على الاصول المذكورة وحنادس الحشر وعكوبه من قبيل انياب المنية واظفارها استعارة بالكناية
مع التخييلية قال مروح الرياح ومفتح الارباح ومبيح المباح ومزيح الجناح لحكمة وسهوا عن ذكر به قيل معنى مروح الرياح
وهو موجد هبوب الرياح وهو جمع ريح واصلها الواو ولذلك جمعت على ارواح وكانه ما خوذ من اراح ابله اي ردها
والمفتح من اباح الريح فوحا ومن اقاح دمه اذا اراقه والرباح بفتح الرا هو الخمر والثاني انسب والمعنى الامر باهراق
الخمر واهلاد بعومها والمبيح خلاف الحاظر والمباح ما استوى طرفاه والمزيح هو المبعد الجناح الحرج والام وقوله
لحكمة تعليل للمذكور قبله ومعناه الصفات الدالة على قدرته تعالى وعلى ارادته اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة
الجناح سبيلا حتما عن موجبات الحرج والجناح والانتها عن الاتيان بها والكلام في هذا السجع كالكلام قبله وفي
اطلاق هذه الصفات على الله تعالى يحتاج الى اذن من الشارع فليتفحص عنه فان قيل افعال الله لا تعلل فما وجه التعليل
قلنا التعليل حيث يكون ان تكون افعاله مبنية على الحكم كما قيل في قصر المسافر فانه شرع لدفع المشقة عن المسافر فذلك حكمة
مكذلك مع هنا قال مدني السحوق ومغني المضوق ومزجي الغدوق ومنجي الغروق لتشكروا انشاده وسروبه المدني اسم فاعل
من ادناه اذا قربه والسحوق من سحق الفم اذا بعد فمعناه مقرب البعيد والمغني اسم فاعل من الاغنا والضيوق من ضاق
ما اذا ذهب فمعناه جاعل الفقير غنيا والمزجي اسم فاعل من ازجى اذا ساق والغدوق الما الكثير اي الله تعالى واستعنا
ما غدقا ومعناه سايق السحاب الذي هو سبب لحصول الغدوق او سايق المياه الكثيرة الجارية الى بحر بها الا ان الله تعالى
هو الذي اعطى قوة الجريان فكانه سابقها والمنجي اسم فاعل من انجاه اذا خلصه والسكر هو الثنا المقابل للاحسان وهو
ما خوذ من قولهم فرس شكور اذا علف وسمن وشكرت الابل اذا اصابت مرعى فغزرت عليه والانشاد هو السيد
بالبلاد والسروب مصدر سرب اذا ذهب فسربه بالفتح اي طريقه ووجهه والمعنى لتشكروه كل احد منهم في بلاد ونهاره اي في جميع

اوقاته والكلام في هذا كالذي قبله قال جزيل الثواب كريم الماب سريع الحساب شديد العقاب ليزدجر المجرم عن
حوبه الجزيل هو العظيم تعالى اي اعظم من الحطام جزيل والثواب جزا الطاعة ومعناه عظيم ثوابه وهو بدل او خبر مبتدا
محذوف والماب مصدر الاوب وهو الرجوع واختلف في معنى الكريم فقيل هو المفضل الذي يعطي من غير مسالة ولا وسيلة
وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها
وانما اضاف الكريم وهو من صفات الله تعالى الى الماب بادنى ملابسة وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم عند ايابهم
وفي سريع الحساب معنيان احدهما انه يوشك ان الله تعالى يقيم القيامة ويحاسب العباد فليتجنب المجرم عما يكتسبه من الاثام
والثاني انه وصف الله تعالى بسرعة حساب الخلايق على وفور عددهم وكثرة اعمالهم ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر
منه روي انه تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب شاة وروي في قدر فواق ناقة وروي في مقدار لمحة واللام في ليزدجر
لام كي والحوب الاثم ومعناه لينزجر الاثم عما يفعله منه وقدم الوعد على الوعيد جريا على عادة من يراعي مصلحة
من يغفل عنها بالتصوف في تقديم ما يطمعه ثم التهديد والتخويف ان لم يرشد اليها قال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
غافر الذنوب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرف القلوب ليكف محلم غيوبه اعلم ان الكلام على كلمة التوحيد
لا اله الا الله مجاله واسع جدا يحتاج الى جملة من العلوم لا يسع ذلك ولكن سياتي على بعض ذلك في تضاعيف هذا الكتاب
على حسب ما يسر الله ذكره ان شا الله تعالى والغافر من الغفر وهو الستر ومعناه انه تعالى ساتر لها عن ان يهتك صاحبها
في الدنيا وتارك العقاب والمواخذة عليها في الاخرة ولا بد ان يراد بالعيوب غير ما يكون في الشرع ليلا يتكرر ويناسب
ان تعالى هي الخصال المنقصة لمن هي فيه في اعين الناس والكروب جمع كرب وهو الغم الذي ياخذ بالنفس وكاشفها
مزيلها ومصرف القلوب مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها قيل لامير المومنين علي رضي الله عنه بم عرفت الله فقال بنقض
العزايم وفسخ الهمم واللام في ليكف متعلق بالانتحال متعلق بمصرف القلوب والانتحال الادعا يقال انتحل فلان الشعر اذا
ادعاه كذا قاله بعض الشروح وفي كون الكف عن الانتحال مقصودا من تصريف القلوب على هذا التفسير نظر ولو جعل
معناه مصرف القلوب عن علم الغيوب ليكف عن انتحال علم غيوبه لاندفع وغافر الذنب وما يليه من الصفات مرفوع
على انه صفة الله اذ الاضافة حقيقية لكون الصفة بمعنى استمرار الزمان كما مر ويجوز ان يكون خبر المبتدا المحذوف
قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله افصح اللسان صحيح البيان حديد الجنان سديد الطعان الحق سنبيران حروبه
صلى الله عليه وعلى اسرته الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق ولمع البرق وزنع الخرق وجمع الخرق
ما ناخر تهننا نشو به الفصاحة في التكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح وهي ما خوذة من
فصح اللبن اذا اخذت عنه الرغوة واضافة الافصح الى اللسان من اضافة المشبهة الى الفاعل وتقديره
افصح لسانه والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى فيه خفا ومعنى حديد الجنان قوي القلب وسديد الطعان

بالسين المهملة اى سنقهم الطعن بالرمح الى من سب اى او قد نيران حروب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصيح اللسان وما بعده
من الصفات مرفوع على انه خبر بعد الخبر او خبر مبتدا محذوف وصلى الله عليه وسلم كرر دعا له بالوسيلة عليه السلام واسره الرجل رهطه
لانه يتقوى بهم ماخوذه من اسرقتبه اذا شده بالسيور وهو ما يقطع من جلد غير مدبوغ ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالسير
ثم سمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد والاطهار المنزهون عن الادناس والصحابه هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف العلماء رحمهم الله فى الصحابى فقال الجمهور انه من راى النبى صلى الله عليه وسلم طالت مدة صحبته او لم تطل
روى عنه او لم يرو وقيل هو الذى طالت مدة صحبته وقيل هو الذى طالت مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلام
وقيل من راى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم واسلم وعقل امر الدين ولو ساعة من النهار والابراهيم البر
وهو الطالع والشرق الشمس من الشروق وهو الطلوع او من الاشراق وهو الاضاءة وكونه ان يكون من
قبيل ذكر المحل وارادة الحال وما بمعنى المدة اى مدة طلوعها والبرق هو الذى يلمع من السحاب من برق الشى بريقا
اذا لمع اى اضاء ورقع على ما لم يسم فاعله من رقعت الثوب والخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وبكسرها
السخى الذى يتخرق فى السخاء اى يتوسع ومفعول جمع محذوف اى جميع الخرق السماء الجميل والثواب الجزيل والافاضة
صب الماء بكثرة والهتان مصدر هتنت السحابة هتونا وهتنا وتهتانا اذا هطلت اى تتابعت والسيوب
جمع سيب وهو العطاء والضمير فى افاض وفى سيوبه لله تعالى وما للمدة والمعنى مدة صب الله عطاياه على عباده
بكثرة وتتابع وما افاض بدل من ما طلع الشرق بدل الاشتمال كذا فى بعض الشروح وكونه ان يكون ما فى افاض
بمعنى الذى والضمير ان للخرق على تقدير نصب هتان ويكون من المجاز بالحذف ولا تقدير مفعول بل يكون الموصول
وما فى حيزه مفعول جمع وتقديره وجمع السخى ثواب ما صبه من عطاياه الكثيرة وتهتان سيوبه بدل من الموصول
وعائده محذوف ويجوز اسناد افاض الى تهتان اسنادا مجازيا وتقديره وجمع الخرق ثواب ما افاضه تهتان
سيوبه من الخير وتلخيص الجامع بين طلوع الشمس ولمعان البرق ورقع الخروق وجمع السماء والثواب من العطايا الكثيرة
بلا تمحل سوى الغاف التى ونعت السجع وهو جامع ضعف والله اعلم قال وحداه على ان يعمر ربع الورع ويشيد
بنيانه واباحه باحة سبوحه واتاح بها غبوقه وصبوحه وامانه حميدا فاقبره ثم اذا شاء منها انشره حرم الله
مكة شرفها الله هو الصغانى منسوب الى صغان وهو بلد من بلاد ما وراء النهر والخطر بالفتح هو الاشراف على
الهلاك وقيل والمراد بالخطر العظيم هو الموت وقيل منصوب على الظرفية والعامل نبه وتضعضع بمعنى تهدم
وركن الشى ما تقوم به ذلك الشى ومعناه نبهه للموت قبل ان يموت ولعل حمله على ما يلقى بعد الموت اولى
ومعناه نبهه لما بعد الموت قبل ان يموت ليعمل ما ينفعه بعده وحداه اى حمله على ان يعمر ربع الورع استعارة
تخييلية كانياب اغوال حقق للورع منزلا يعمر وتشيد بنيانه والربع فى الاصل المنزل الرسع ثم كثر استعماله

ناطلق على كل منزل والورع فى الاصل الكف عن المحارم ثم استعير للكف عن المباح وتشييد البنيان رفعه وباحة
الدار ساحتها وسبوحه بفتح السين وكضم الباء مكة شرفها الله واتاح بها اى قدر فيها غبوقه وصبوحه
اى ليله ونهاره والغبوق فى الاصل هو شرب العشى والصبوح شرب الغداة وهذا كما ترى دعا له بالمجاورة بمكة شرفها الله
وهو الحقيق عجيب والحميد فعيل بمعنى مفعول يقال رجل محمود اذا كثرت الخصال الحسنة فيه ونصب على الحال
من الضمير المفعول فى اماته واقبرت الرجل بمعنى جعلت له مكانا يقبر فيه والعنت على دفنه وفى قوله تعالى
ثم اماته فاقبره بانه الهم كيف يدفن وانشره بمعنى انشاه النشاة الاخرى قال اما بعد فانى منذ تدبجت مراقى
الشرف وتحرجت من مساقى الشرف عطوت بتشاتر العزم على اعراف المجد بابجرها وطرت بعباب الحزم
فى خوض بحار الحديث وركوب ثبجها العلى ان من تسنم قنن المعالى استرذل من لا دك حضيضها ومن اعتلى
ذرى المناقب السنية اذ عنت له الايام نقضها بقضيضها ومن افتتح قلاع صحاح الحديث حوى حوزها واخذ له
شواردها ومن عادى بين ثواب الخبر والاثر يعلى تقعدت له اوابدها ومن صرد شربه وكثر ذنوبه ما حزبه
وساد قومه وهذه رباع الحديث بمحلة معطلة ومن احيى ارضا ميتة فهى له اما كلمة فيها معنى الشرط ولذلك كانت
الفاء لازمة لها قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شى فزيد منطلق قيل وفايدته فى الكلام التوكيد تقول
زيد منطلق فاذا قصدت ان ذلك لابد منه قلت اما زيد فمنطلق ولعله هو معنى تفسير سيبويه ويأتى الكلام للفصل
والنسب تقول اما زيد فعالم واما عمرو فظالم لكنهم لم يلتزموا ذكر المتعدد فقد يذكر ولا يذكر بعدها اما اخرى وبعد
من الظروف الزمانية وهو مبنى على الضم لتضمنه المضاف اليه تقديرنا اى اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله
وهذا الاسلوب من الكلام يسمى فصل الخطاب وهو من الظروف المقطوعة عن الاضافة ومعناه اول المدة
والتدرج تفعل من الدرجة كالتجلبب من الجلباب والمراقى جمع مرقاة بكسر الميم وهى الة الرقى اى الصعود والرقى
العلو والتحرج مجانبة الحرج والمساقى جمع مسقاة بفتح الميم وهى موضع الشرب والسرف بالسين المهملة
مجاوزة الحد وعطوت اى تناولت وهو خبر ان ومنذ ظرف له ومفعول عطوت محذوف وتقدير كلامه
انى من اول زمان تدرجى درجات الشرف وتجنبى مشارب السرف تناولت بتشاتر العزم بفتح السين المعجمة
اى باصابعه وهى جمع شنترة بضم الشين والتاء المثناة بعد نون ساكنة والعزم عقد القلب على فعل شى واعراف
المجد العالية جمع عرف مستعار من عرف الديك والفرس وبابجرها اى بكلها بدل الكل من الشناتر بتكرير
العامل والضمير لها وعلى اعراف المجد فى محل الحال اى مستعليا على اعراف المجد كذا قيل وكونه ان يكون على
اعراف المجد فى محل النصب مفعولا لعطوت على انه اسم وتقديره تناولت باصابعى فوق اعراف المجد
ولعل المعنى عليه وطرت اى اسرعت معطوف على عطوت والعباب بالضم بمعنى الكل والحزم هو الاخذ

بالثغد ومعناه وطرت بكل الحزم واجمعه تقال جاوا بعُبا بهم اى باجمعهم وفى حوض متعلق بطرت وتابع كل شى وسُطه
والضمير فى بجها للبحار الحدث وطرت من الطيران والمناسبة بينه وبين حوض البحار ضعيفه لامحاله واللام
فى لعلى يتعلق بعطرت وان مع اسمها وهو من تسنم قنن المعالى وخبرها وهو استرذل وما فى حيز سند
مفعولى العلم كما تقول علمت ان زيدا قام ومن فى من تسنم موصول صلة تسنم اى علا وقنن المعالى بالنصب
مفعول تسنم وهى جمع قنه وهى اعلى الجبل كالقلة والمعلاة كسب الرفع والمعالى جمعها واسترذل اى
عد رذالا اى دونا كما تقال استحسن الشى اذا عده حسنا ولا ذ بمعنى التجا من اللواذ والحضيض اسفل الجبل
والضمير فى قوله بحضيضها للقنن وقوله ومن اعتلا عطف على من تسنم واعتلا افتعل من العلو وذرى المناكب
اى اعاليها وهى جمع ذروه وهى فى الاصل اعلى السنام والمناقب جمع المنقبه بفتح الميم والقاف وهى الفعل
الحسن والسنيه من السنا بالمد وهو الرفعه ومجرورة صفة للمناقب والاذعان الانقياد والضمير فى له
لمن واذعنت جواله والقض الحصى الكبار والقضيض الحصى الصغار وما ذا قلت جاؤا قضهم بقضيضهم فكانك
قلت جاؤا بكبيرهم وصغيرهم قاله ابن الاعرابى والاسم قد تقدم معناه وقضها مرفوع على انه تاكيد للاسم
ويجوز النصب على انه حال من الاسم اى اذعنت له الاسم حال كونهم مجتمعين وهو ان كان فى اللفظ معرفة
فهو فى المعنى نكرة كقولهم مررت بهم الجم الغفير وارسلها العراك القلاع جمع قلعة وهى صخرة تنقلع من الجبل
منفرده يصعب مرامها والحصون جمع حصن والضمير فى حصونها للصحاح الحديث الصحيح ماسلم لفظه ومعناه
واتصل اسناده بالثقات العدول الى منتهاه وداخت بمعنى ذلت والضمير فى له يرجع الى من باعتبار
اللفظ لان لفظه مفرد والشوارد نفر البعير من شرد اذا نفر والمراد منها ههنا الاحاديث التى نفر ضبطها
عن القلوب وعادى معناه والى من العداء بالمد وهو الموالاة بين الصيدين ان يصرع احدهما على اثر الاخر
فى طلق واحد وهو قيد من الجلد قال امرؤ القيس فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل
والثوابت جمع ثابت وهو قليل والمراد به الصحيح والخبر هو الصادر عن النبى صلى الله عليه وسلم والاثر ما صدر من
الصحابه رضى الله عنهم وعداء بالنصب مصدر لعادى والمراد بالعداء ههنا الجمع بين ثوابت الخبر والاثر فى الحفظ والضبط
والاوابد جمع آبده وهى المتوحشه النافره من الانس اخذت من الابد لانها طويلة العمر لا تكاد تموت الا بافة
كما قال ولى الحكيم انها سميت بذلك لطول حيوتها قالت العرب ما راينا حية الا مقتوله ولا نسرا الا مقتنيا اى مقتولا
بالقشب وهو السم كذا فى الفائق والتقييد التعليل والسرب بالكسر هو الحظ من الماء ومعنى كلامه من قلل حظه
من الدنيا وشرد نومه اى طرده تادّ حزبه اى ملك زمام امرهم وتقدم عليهم والحزب بالكسر طائفة من الناس
وساد من السياده والقوم فى الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء لانهم قوامون على

النساء بالامور التى لا يليق للنساء ان يقمن بها وهذه مبتدا وربائع الحديث خبره ومحله حال منه وعامله حرف التنبيه او اسم
الاشاره كقوله تعالى وهذا بعلى شيخا والمحل انقطاع المطر ويبس الارض من الكلاء وامحلت فى محله والمراد بالمعطله
الخالية عن الساكن ومن احيى ارضا ميتة فهى له كونها ان تكون اقتباسا وان تكون مثلا ويتعلق قوله وهذه ربائع
الحديث بما قبلها انه لما قال من صرد شربه وشرد نومه تاد حزبه وساد قومه انى بهذه الجمله تحريضا على تقليل حظوظ
الدنيا وطرد النوم من العيون والاستغال بعمارة ربائع الحديث واحياء مواتها قال وكانى اذا جعلتها طريقى وعزمت
على المصاحبه النهار فيقوم جدت مرادها معاذ الذباب العاديه وصحاصحها اماكن متعاديه تتجاوب الاصداء
فى ارجائها وتتناوب العواقى الى مايها وتخطب على منابرها الابولم بعدما هدرت بها شقاشق الاقولم قد كمنت
الجنائب ما اسدت بها الشمائل وامدت اليها ايدى الاسحار والاصائل على انى البكا وعرانى النحيب اذ ليس فيها
داع ولا مجيب ٥ وقوفا بها صحبى على مطيهم يقولون لا تهلك اسا وتجمل وان شفائى عبرة مهراقه
فهل عند رسم دارس من معول ولعمرى ان هذه المخايل الفضاض جدرانه والنقاض حيطانه وانطماس هذه الاثار الدال
على العين وابتهاج كظام يحن العين وكان قد يستاخ بعرصتها ولا مينخ وينشد بعقوتها ولا مصيخ عفت
الديار محلها فمقامها اللهم الا قيامها وهذا بهاه الطريق المذهب وعزت بمعنى غلبت ومنه العزيز وهو
القوى الذى لا تغلب والضمير فى اليها للربائع والرفيق هو الذى يجمعك واياه قرابة ورفقه وليس يذهب اسمه عند
الافتراق ماخوذ من الرفق خلاف العنف والمراد بفتح الميم اسم موضع من الرود وهو الطلب والضمير فى مرادها
للربائع ومعاذ الذباب موضع عودها والعاديه بالجر صفه الذباب بمعنى الظالمه من عدا اذا ظلم وقوله مرادها
ومعاذ الذباب مفعولا وجد لكونه بمعنى علم ههنا والصحاصح جمع صحصح وهو المكان المستوى والضمير فى
صحاصحها للربائع ومتعاديه بمعنى متعطله فاسدة من تعادى اذا فسد او بمعنى متباعده من تعادى اذا
تباعد وهى منصوبه لاماكن وهى جمع امكن جمع مكان وتتجاوب الاصداء الى اخره جمله وقعت صفه ثانيه
للاماكن والاصداء جمع الصدا وهو الصوت الحاصل من هوا متموج قاوم مصادم كجبل وجدار املس
بحيث ينصرف ذلك الهوا الى خلف محفوظا فيه فيفيد ذلك التموج والارجاء جمع الرجا وهو الناحيه
وهو الاصل ناحيه البئر والضمير فى ارجائها للاماكن وتتناوب بمعنى تتعاقب والعواقى جمع عافيه وهى
وارده الماء وتتناوب وتخطب عطف على تتجاوب والخطاب كلام يكون بين الشخصين ومنه
الخطبه والمنبر من النبر وكل ما رفع فقد نبر والابولم جمع البوم وهو اسم جمع او جمع للبومه وهى
طاير يسكن فى المواضع الخربه وهدرت اى صوتت بها اى فى الاماكن شقاشق الاقولم اى لهاتهم وهى جمع
شقشقه لهاة البعير وهى اللحمه المشرفه على الحلق ويقال هى اقصى الفم وقيل الشقشقه هى الجلده

الحمراء التي يخرجها الجمل الغزلي من جوفه بنفخها فيطرها رشدة واذا قيل للخطيب الفصيح ذو شقشقة فانما هو تشبيه له
بالفحل قوله قد الحمت الجنائب الى آخره صفة ما لله للاماكن يقال الحم الناسج الثوب اذا عمل فيه اللحمة وهي خلاف
السدى والجنائب جمع الجنوب وهو الريح التي تقابل الشمال وما في ما اسدت مفعول الحمت والضمير في بها
يرجع الى ما لكونه بمعنى اللحمة وفي كلامه هذا اشارة الى ان اماكن الرباع المذكورة ما اندرست بالكلية لان الريحين
اذا اختلفا على ربع لم تعفواه وانما تعفوا اذا دامت عليه واحدة لان الريح الواحدة تنسف على الربع فيندرس
واذا اعتورته ريحان فنسفت عليه احديهما فغطته ثم هبت الاخرى كشفت عنه ما سفته الاولى والضمير
في الرهال لاماكن الرباع والاصايل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى المغرب قوله علاني البكاء هو خبر كأن اي
كأني اذا جعلتها طرقتي غلبني البكاء وغشيني رفع الصوت بالبكاء واذ ظرف زمان لما مضى والعامل فيه علاني
والضمير في بها يرجع الى آخر البيتين لامرئ القيس من قصيدة قفا نبك اي قفا مثل وقوف صحبي والضمير في بها
للمواضع المذكورة من سقط اللوى والدخول وحومل والصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع بانه فاعل
وقوفا وعلي يتعلق بوقوفا والمطي جمع مطية وهي الناقة سميت به لانها تركب مطاها وهو الظهر او لانه يمطى بها في
السير اي يمد واصلها مطيوة اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
في الياء وهي منصوبة بوقوفا والاسى الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال اي لا تهلك آسيا اي حزينا
والمعنى لا تظهر الجزع ولكن تصبّر واظهر للناس خلاف ما في قلبك من الحزن لئلا يشمت بك العواذل والعداة ولا تكتئب
لك الا ودّاؤك والواو في وان شفائي للحال اي يقولون لي لا تهلك اسى والحال ان شفائي البكاء او للعطف على
مقدر القول اي يقولون لي ذلك واقول لهم ان شفائي والعبرة الدمعة سميت بها لانها تعبر من داخل
العين الى الخارج ومدار التركيب على الانتقال والمجاوزة ومنه العبرة لان الانسان ينتقل فيه من الشاهد
الى الغائب ومنه المعبر لانه ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الآخر ومنه تسمية العرب بالعرب لكثرة
انتقالهم من المصيف الى المشتى وبالعكس ومنه الاعراب في الكلام لانه قبل الاعراب مجهول فاذا اعرب
انتقل الى البيان ومعنى مهراقة مصبوبة من اهرقت الماء اي اردته والهاء زائدة والرسم الاثر والمعول بفتح
الواو موضع العويل اي البكاء او موضع نيل الحاجة يقال معولنا على فلان ومن معول في تقدير الرفع بقوله
هل عند رسم وتعلقه بما قبله يحتمل ان يكون سبيل منشد اي لا علاج للبكاء وعراني النحيب منشدا وقوعا بها
مجنى الى آخره ويجوز ان يكون جواب سؤال مقدر اذا عزرت على الصاحبة الرياد فمتى قد علاك
البكاء وعراك النحيب ماذا عمل صحبك فقال وقوفا بها صحبي اي وقف صحبي وقوفا وسلوني فقالوا لي لا تهلك اسى
وتجمل والواو في ولعمري للقسم واللام للابتداء والعمر بفتح العين وضمها بمعنى البقاء واختير الفتح في القسم لخفته

بلغ سماعا على
المصنف رحمه الله
واعاده
[illegible] الى اماكن الرباع [illegible]

وهو مبتدأ خبره محذوف اي لعمري ما اقسم به والمقسم عليه قوله ان هذه الى آخره اي ان هذه الاشبا
المذكورة يعني كون رباع الحديث معاد الذاب العادية الى غير ذلك مما مر ذكره والمخايل اي
المظان وهي جمع مخيلة من خلت الشئ بمعنى ظننته والتقاصف الجدران جمع جدر جمع جدار
سقوطها وانقباض الحيطان اشتقاقها قيل الانقاض الانشقاق بغير سقوط فاذا سقط قيل تقيض
والحيطان جمع الحائط قال الجوهري الجدار الحائط وعلى هذا في كلامه تسامح لافضائه الى السقوط
وعدمه الاجود الجدار للدور مثلا والحائط للكرم والبستان فيصح والضمير في جدرانه وحيطانه للمنزل
الرباع وهو الربع ويكون مرجعا معنويا كما في قوله تعالى هو اقرب للتقوى فان اعدلوا يدل على
العدل كالرباع على الربع وقيل ويجوز ان يعود الى الرباع على اكتساب المضاف وهو الرباع التذكير
من المضاف اليه وهو الحديث كانه يكتسب التانيث منه قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ذكر عشرا لاكتساب مفرد الامثال التانيث من المضاف اليه وقيل يعود على ما يدل جنس
الرباع والانطماس الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشئ قوله هذا الاثر اشارة الى ما بقي
من رسم رباع الحديث المندرسة الدال على العين اي عين الرباع بمعنى ذاتها ونفسها والانبعاج
الانشقاق والكظائم حروف من البئر يجري فيها الماء من بئر الى بئر واحدها كظامة
اي وانشقاق مجاري سخن العين الباصرة من كثرة البكاء تشبيه لعين الله العينين ببئرين لهما
مجار وسخن العين نقيض قرتها وهي بردها يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن
دمعة حارة فلذلك يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برّد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه اي
ابكاه واحزنه قوله وكان قد تستناخ متى كان للتشبيه خففت واسمها ضمير الشأن والحديث
والاستناخة طلب الاناخة وهي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة
كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والمنيخ اسم فاعل من اناخ اي كان الشأن طلب ابراك الابل
في عرصة رباع الحديث ولا منيخ فيها والانشاد رفع الصوت والعفوة الساحة وما حول الدار
والمصيخ المستمع اي وكان يرفع الصوت في ساحة تلك الرباع بقوله عفت الديار محلها فمقامها
ولا مستمع له وتمامه بمنى تأبد غولها فرجامها وهو للبيد بن ربيعة من القصائد السبع
عفت بمعنى درست ومحلها بدل من الديار ومقامها عطف عليه ومنى هي مكة شرفها الله وعظمها
يؤنث فلا ينصرف ويذكر فينصرف سميت بها لما يمنى فيها من الدم او ثواب الله تعالى والتأبد
التوحش والغول والرجام جبلان ثم اسنى الديار التهام جمع وهي الكناسة والتهام

بالتحصيف جمع تهامة وهي من طوى الليل وهي من البومة وهو انتصب بعد لفظ اللهم جريا على عادة
العرب في استثنائهم ما ندر وجوده بقولهم اللهم وقصدهم بذلك الاستظهار بمشية الله تعالى
في تحقيق وجود ذلك المستثنى والاشعار بان ذكره من باب النادر والذي بلغ رتبة تقارب
امتناع وجوده كل لـــــ وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكى منا اهله
الله تحريرهم في الحديث من حفظ كتاب القضاعي وكتبه ونقل بهم من اختصر النجم او النخبة
قال انضم اليها الخطب الاربعون التي زينها النقاد اجمعون فذلك امثلهم طريقة واعلمهم في الحفظ
قال اشرأبت همته الى خطبة الوداع تسمى بالواعظ الناصح وتلقب بالداعي الوداع فقد خبطوا
خبط عشواء وحملوا على يابس السيساء ولولا تخلى الغاب من اسامة ابي الشبلين لما ضبح
به ثعالة ابو الحصين ارتدى برداء الردى من كان تنصح عن حمى الحديث وابتلي ببلاء البلى من
كان تغيث اهله وتعيث جرب الرماح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذه
بيته مضمون ونعته مصدوره الثمن يجوز ان تكون مفتوحة فيكون ان عصرنا معطوفا على
قوله ان هذه المخايل اي ولعمري ان عصرنا هذا ويجوز ان تكون مكسورة فيكون كلاما
مبتدأ وهذا صفة لعصرنا كقولك مررت بزيد هذا والضمير في عليه واهله للعصر وفي
الله الله تعالى وقوله والله المستعان الى قوله اليه معترض وقوله تحريرهم مبتدأ من حفظ
كتاب القضاعي خبره والجملة في محل الرفع بانه خبر ان والنحرير العالم بالامور وكتاب القضاعي
هو كتاب الشهاب تاليف القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي وهو منسوب
الى قضاعة وهو ابو حي من اليمن وهو قضاعة بن مالك بن حمير قال الخليل القضع القهر
وبه سميت قضاعة وقيل سمي قضاعة لانه انقضع عن قومه اي انقطع والنقاب الرجل العلامة
وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس احمد بن معد والانتخاب من النخبة وهي خيار الشيء
والخطب الاربعون هي التي جمعها القاضي ابو نصر محمد بن علي بن ودعان الموصلي ونقدها اي
ضعفها والضعيف من الحديث تارة يكون الضعف بعض الرواة المردود بنوع من انواع
الجرح على ما ذهب اليه المجتهد من عدم العدالة او الرواية عمن لم يره او سوء الحفظ او تهمة
في العقيدة او عدم المعرفة لما يحدث به او الاسناد الى من لا يعرف في الرواة وتارة لعلل
اخرى نحو الارسال والانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال ان يذكر رواية التابعي عن النبي عليه السلام
من غير ذكر الصحابي والانقطاع هو انقطاع الاسناد وهو ان يروي الراوي عمن لا يمكن انه

بلغ سماعا على المصنف ادام الله وانتفاع

راه والتدليس ان يقول قال فلان ويكون قد ادركه الا انه بينه وبينه راويا آخر فترك ذكره ليوهم
انه سمعه منه او من شيخ شيخه ومن جملة ما يضعف الحديث الاضطراب في الاسناد وهو ان يروي
عن شيخ حديثا ثم يروي تارة اخرى عمن هو دونه او فوقه او يرفعه الحديث تارة ويوقفه اخرى ويقولون
هذا موقوف اذا روي عن الصحابي قولا له او فعلا ويقولون هذا مرفوع ويريدون
ما اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله فذلك امثلهم اشارة الى من ضم الى الكتابين المذكورين
الخطب الاربعين والامثل الاشرف وطريقة نصب على التمييز واشرأبت على مدت
من اشرأبت الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر والهمة ما هممت به وخطبة الوداع
كتاب فيه خطبة موضوعة قال المصنف في كتاب اخر انه من الكتب الموضوعة خطبة
الوداع المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشارحين هي التي خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فيها قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والمصنف اعرف بمراده والوداع
بفتح الواو وكسرها وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وتسمى بفتح الدال وتلقب كذلك والواعي
الحافظ واصله الواعي فحذفت الياء لالتقاء الساكنين بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والضمير
في خبطوا المحدثين عصره رحمه الله وانما قطع هذه الجملة عما قبلها لكونها جواب سؤال
تقديره ما سبب الاستثناء منهم فقال قد خبطوا خبط عشواء والخبط في الاصل هو ضرب
البعير بيده الارض وخبط عشواء نصب على انه مفعول مطلق كضرب الامير والعشواء
هي الناقة التي لا تبصر ما امامها فهي تخبط بيدها كل شيء والسيساء من الفرس
الحارك ومن الحمار الظهر والحارك منبت الكتف كذا في المجمل ويابس السيساء اصله
على السيساء اليابس اي الظهر الضعيف كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب والتخلي
من الخلو وواحد الغاب الغابة وهي الاجمة واسامة علم جنس الاسد والشبل
ولد الاسد والضباح صوت الثعلب والثعالة علم جنسه وابو الحصين كنيته
سمي به لانه يحصن نفسه بمكره وحيلته والضمير في به للغاب والباء للظرفية وارتدى
اي لبس الرداء وهو الثوب الذي يضعه الانسان على عاتقه ومن كتفيه فوق
ثيابه والردى الهلاك قيل قطع ارتدى عما قبله لانه كلام لا شركة له مع ما قبله ويجوز
ان يكون استئنافا كانه قيل ما لاهل العصر بقوا على هذه الصفة فقال ارتدى

بلغ ع

برداء الردى من كان ينضح عن حمى الحديث يقال نضح فلان عن نفسه اذا دفع عنها
بحجه والاصل نضح المكروه او نحوه فترك المفعول لكون المراد بيان نفس الفعل
لا اختصاصه بمفعول كقولهم فلان يعطى ويمنع اى توجد هذه الحقيقه والحمى في الاصل
هو المرعى الذى حماه السلطان فمنع الناس ومعنى كلامه انما وقع الخبط في اهل
العصر لهلاك من كان يدفع عن ربع الحديث ما يضره في متنه او معناه والابتلاء الامتحان
والبلاء الاختبار والبلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلى الثوب ونعيب بالفتح من
الغوث بمعنى الغياث والضمير في اهليه للحديث ونغيث بالضم من الاغاثه وهى
الاعانه او انزال الغيث المراد به النفع مجوزا اى رثت عظام من كان نغيثهم عند
الشدائد ونعينهم على مقاصدهم او ننفعهم ويحسن اليهم جرت الرياح على محل
ديارهم لدثورها وخلوها عن السكان فكانهم كانوا على ميعاد حيث انقرضوا
بالكليه لم يتاخر منهم احد عن صاحبه بلا تخلف وعد قوله وهذه اشاره
الى الشكايات السابقه والبث اصعب الهم الذى لا يصبر عليه فيبثه الى
الناس اى ينشره والبثه مره منه والمصدور هو الذى اصابه الضر والنفث شبيه
بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا معه شئ من الريق والمصدر هو الذى
يشتكى صدره والمعنى ان الاشياء المذكوره من تعطل رباع الحديث وكون موارده
معاد الذباب العاديه وكون الاتولم تخطب على منابرها الى غير ذلك مما مر ذكره
شئ يشبه نفثه المصدور وامر سهل نفثه المصدور بالتشبيه الى ما عليه حال رباع الحديث
قال ولما توجنى الله تعالى ودوجنى بتاج مصباح الدجى من صحاح
حديث المصطفى ودولع الشمس المنيره من الصحاح المانوره وانثال الناس الى الاشتغال
بهما جدا لا هواده فيه واستيضاح كل حديث منها واستكشاف معانيه رايت ان
اتباع الحسنه الحسنه واجرار حصان الجد رسنه في العمد الذى سننه منه
سنه احسن ما انصرفت اليه اعنه الهمم الشوارع العوالى واحسن
ما انحرفت اليه اسنه الهمم الشوارع والعوالى فمرجت البحرين يلتقيان
وغصت على ما فيهما من الدرار والعقيان وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابى
الشهاب والنجم فجمع الصحاح في كتاب حسن الحجم هذا بيان الداعى

بلغ سماعا على المصنف .... وابعاه

الى تاليف هذا الكتاب ولما ظرف لرايت ومعناه وحين البسنى الله تعالى التاج
اى الاكليل والبسنى الزواج وهو بالتخفيف والعامه يشددونه وهو فارسى معرب
قال ابو حاتم ومصباح الدجى اسم كتاب الفه المصنف الفه بحذف الاسانيد وكذلك
الشمس المنيره اسم كتاب الفه رحمه الله في الاحاديث والمانوره المذكوره من آثره
اذا ذكره والباقيه من الاثر وهو ما بقى من رسم الشئ وانثال بمعنى مال وهو في الاصل
بمعنى انصب والضمير في بهما للكتابين المذكورين والجد الاجتهاد في الامر والمبالغه فيه
والهواده السكون ونصب جدا يجوز ان يكون لكونه صفه لمصدر محذوف اى
انثيالا جدا بمعنى ذا جد على المبالغه ويجوز ان يكون لكونه حالا من الفاعل اى
مال الناس الى الاشتغال بهما حال كونهم جادين غير ساكتين عنه والاستيضاح
طلب الوضوح والضمير في منها للكتابين المذكورين والاستكشاف طلب الكشف
والمعنى هو الصوره الذهنيه ولا يوصف الامور الخارجيه بكونها معنى الا بالعرض وذلك
لانه عباره عن الشئ الذى عناه العانى وذكر بالذات هو الامور الذهنيه فاذا
قيل اراد بهذه اللفظه هذا المعنى فانما اريد انه قصد بذكر ذلك اللفظ ذلك الامر
المتصور واتباع الشئ الشئ الحاقه به والحصان بالكسر الكريم من فحول الخيل سمى به
لانه ضن به فلم ينز الا على كريمه ثم كثر حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا والرسن الحبل
واجراره ترك الجره عنده ورسنه منصوب بالاجرار وقد يقال اجررت فلانا
رسنه اذا تركته وما شانه نحوه والسنه واحده السنين والاصل سنهه بدليل
سنيهه حذفت الهاء لخفائها والسنه ما تقدم النوم من الفتور الذى يسمى النعاس
والاحصان الاحكام واحسن مرفوع لخبران والضمير في اليه يعود الى ما والاعنه جمع
العنان والشوارع مجرور لكونه صفه للهمم اى الهمم الرفيعه من شرع البعير عنقه اذا
رفعها والعوالى جمع العاليه من العلو واحسن معطوف على احسن والانحراف
الميل والاسنه جمع سنان الرمح والهمم مجرور بالاضافه وهى جمع الهمه وهى الطلب
من الرماح والشوارع الرماح الطوال ورفعها على كونها بدلا من اسنه والعوالى
جمع العاليه وهى راس الرمح ومرجت بالراء المهمله بمعنى خضت وبالزاى بمعنى خلطت
والمراد بالبحرين الكتابان المذكوران والغوص النزول تحت الماء والدرار جمع الدر

وهو اللؤلؤ الكبير والعقيان بكسر العين المهملة والياء المثناة تحت صغار اللؤلؤ
والنجم الثنوه قال وهذا الكتاب بحمد الله ومن الله تعالى في الصحة
والرصانة والاتقان والمتانة وهو انيسي مدة حيوتي في الدنيا وشفيعي المشفع
ان شاء الله في العقبى وكفى بالله هو عاضدي وضع تعالى جده صحيفة خده
وعاضدي وضع لتعس جده في تعدي حده عالما بما عانيت في تاليفه وترتيبه
وما عنيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح
الاخبار المصطفوية فعلامة الخاء لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري برد الله مضجعه وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابوري طيب الله مضجعه وعلامة القاف لما اتفقا عليه
واستنباء في التصحيح الدر وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره الا ذو
بصارة وبصيرة من العالمين والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب
العالمين والصلوة الزاكية النامية على سيد المرسلين الانبياء
والمرسلين وعلى صحابته الثقات واسرته الاثبات الطاهرين ٥
هذا الكتاب اشارة الى مصنفه هذا بحمد الله ومن الله تعالى
في محل الثقل من غدران كل شئ بغدير الحديث ففي ثبوت
ما كتب اثباته ٥ والرصانة مصدر رصن اذا ثبت ٥ والاتقان
الاحكام والمتانة الصلابة والقوة والانيس فعيل من الانس ضد الوحشة
والمشفع المقبول الشفاعة وهي السؤال في التجاوز عن الجرائم والعاضد
الاول من عضد فلانا اذا اعانه والتعالي من العلو والجد بمعنى العظمة
والصحيفة بشرة وجه الانسان والمعنى وكفى الذي هو معين من وضع
صحيفة خده لاجل تعالى عظمة الله تعالى والعاضد الثاني من عضد
الشجر اذا قطعها ووضع بمعنى اسرع من وضع البعير وغيره اذا اسرع ٥
والتعس الهلاكة والجد بمعنى الحظ والبخت والتعدي مجاوزة الشئ الى
غيره والحد الحاجز بين الشيئين والمعنى وقاطع من اسرع في تعدي
قدره ورتبته لاجل هلاكه حظه وبخته وكون ان يكون الضمير في خده

الله تعالى ومعنى الحد على هذا هو الحاجز بين الحق والباطل قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعالما نصب على التمييز اي
وكفى الله من حيث العالمية او على الحال المؤكدة كقولك جاني زيد رجلا صالحا
وعانيت من العناء بمعنى النصب وهو متعلق بقوله عالما وفي بالتصغير متعلق
بعانيت اي تعبت في تاليف هذا الكتاب وترتيبه وبيان ترتيبه انه اذا ذكر كلمة
مثلا اول الكلمة التي تليها بحرف الهمزة ثم بالباء ثم بما يليها حتى ينتهي الى الياء فان لم يكن
اول الكلمة الهمزة اتى بما يليه ثم وكذلك فعل في الكلمة التي اولها باء الى ان ينتهي
الى حرف الياء ومثله في الباقي من الحروف وهكذا الترتيب في ساير ابواب
هذا الكتاب ولله در المؤلف في سلوكه هذا الترتيب الغريب والنمط العجيب الدال على
كماله شكر الله مساعيه ومعنى ما عنيت ما تعبت في نسقه والتصنيف تمييز الاشياء بعضها
من بعض ويقال صنفت الشجرة اذا اخرجت ورقها وتصنيف الكتاب من احدهذين
كذا في كتاب الخليل والتهذيب التنقية ويقال ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض ضجعا
وضجوعا والضجوع النوم والمضجع مكان النوم واستوفا فتعل من السبق وقدر الشئ
مبلغه والبصارة العلم بالشئ وهو بصير به والبصيرة البرهان والاستبصار في الشئ والعالمين
جمع العالم بكسر اللام والمبارك من البركة وهي الخير الكثير والزيادة والضمير في فيه للحمد
والرب المالك ولا يطلق معرفا باللام الا على الله فاذا اطلق على غيره اضيف كرب الدار
والكتاب والعالم بفتح اللام اسم لذوي العقول وقيل اسم لما سوى الله والزكاة الطهارة والنبي
هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع والرسول هو الذي معه كتاب من الانبياء كذا في الكشاف
والاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو الذي يثبت في الحرب ولا يصرع يقال رجل ثبت عند الحملة بفتح
اللام ويقال الصالحين ثبت اي حجة ثم ان المؤلف ابتدا في الباب الاول بكلمة من ولعل ذلك لان
حديث الايمان مصدر بها وهو اول ما كتب وقدم الموصولة منها على اختيها الشرطية والاستفهامية
لكونها من المعارف او لعدم تضمنها معنى الحرف بخلاف الشرطية والاستفهامية ثم قدم الشرطية على الاستفهامية لكثرة
الاحاديث المصدرة بها او لكثرة الفوايد فيها من حيث اشتمالها على جملتي الشرط ما صح من كتابي الشهاب والنجم جمع الصحاح
واعترض عليه بانه لم يذكر شيا من ذلك ولهذا لم يعلم لذلك علامة والجواب ان ما ضمه منهما راجع الى كتابيه لا الى
الصحيحين يجوز ان يكون ما صح الشهاب والنجم من الصحيحين ولم يكن يذكر في كتابه ما ضمه اليهما والاحتياج الى العلامة سوى علامة الصحيحين والله اعلم

الباب الأول

خ ابو هريرة رضي الله عنه من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان تدخله الجنة هاجر في سبيل او جلس في ارضه التي ولد فيها ف الايمان في اللغة عبارة عن التصديق مال الله وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه تعالى وتقدس والاقرار شرط اجراء الاحكام الاسلام وعند الفقها الاقرار داخل في مفهومه خلا ان ابا حنيفة رحمه الله لم يجعله ركنا لازما وكذا اصحابه رحمهم الله لما عرف في موضعه والصلوة في اللغة عبارة عن الدعا وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة واقامتها عبارة عن تعديل اركانها وحفظها من وقوع خلل في فرائضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه او عن الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات او عن ادائها وعبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ورمضان معروف وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمان شدة الحر ومعنى الحديث ظاهر سوى قوله حقا على الله فان معناه ثابتا على الايجاب العقلي عليه سبحانه وتعالى بانه المساعي عبيده كما زعمت المعتزلة بل بوعده الحق الصدوق وانما لم يذكر الزكوة والحج لكونهما غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح ورد بان الراوي ابو هريرة واسلامه متاخر والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا وارسال الصحابي مقبول بالاجماع وقيل انما لم يذكرهما استغناء بذكر الايمان الذي هو اساس الحسنات وذكر الصلوة التي هي ام العبادات البدنية وعنوان الاسلام واورد عليه بذكر الصوم واجيب بان ذكره لشرفه بواسطة قهره عدو الله وهو النفس وفيه نظر لانا لا نسلم انه اشرف من الصلوة لكونها حسنة في عينها وكونه بواسطة الهوا لما عرف في موضعه والجنة هي البستان الملتف بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والهجرة في الاصل الاسم الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقول منه هاجر مهاجرة والهجرة هجرتان احدهما من مكة الى المدينة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يرجع الى وطنه وهي دون الهجرة الاولى والسبيل في الاصل الطريق يذكر ويونث والتانيث اغلب والمعنى المعارف منها هو الجهاد والمعنى بعضهما هو الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام يدل عليه قوله او جلس في ارضه التي ولد فيها

وقوله وهاجر في سبيل الله الى آخره جملة مستانفة جواب عما يقال اهذا الثواب خاص في حق مهاجر المومنين او عام في جميعهم مهاجرا ولا وفي هذا الحديث دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله لن يدخل احدكم عمله الجنة الحديث اجيب بان قوله كان على الله ان يدخله الجنة المراد به رفع الدرجات بطريق الكناية لان رفعها يستلزم الدخول وبالعكس حقيقة او ادعاء فصار رما ولا ابنا ومثل قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فصار الدخول بفضل الله تعالى وارتفاع الدرجات بالاعمال

ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها اواه واواه ممدود او مقصور معناه ضمه اليه وكل منهما لازم ومتعد وانكر بعضهم تعديه المقصور وحكى الازهري فصاحته والضالة ما ضل من البهيمة للذكر والانثى كذا في الصحاح وقيل هي الضائعة من كل شيء تقتنى من الحيوان وغيره والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ومذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في افضلية الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها ثم الضلال المذكور على حقيقته انما يكون بالنسبة الى الآخرة فيكون معناه فهو ضال حيث انه ترك قصد التعريف عند الاخذ وان كان مجازا للغرامة كان بالنسبة الى الدنيا فان من اخذ ولم يقصد التعريف عند الاخذ وتلف عنده غرم فيكون معناه فهو ضامن وعبر بلفظ الضلال للمشاكلة وعلم من هذا ان معنى قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها عند الاخذ فاما اذا قصد ذلك عنده فتلك صدقة صاحبها لا ضمان عليه

ق ابن عباس رضي الله عنهما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الطعام كل ما يقتات به من حنطة وشعير وتمر وغير ذلك والابتياع هو الاشتراء واستيفاء الشيء قبضه وعلم جواز بيع المشتري في فصل الطعام مجمع عليه وكذا كل ما ينقل ويحول واختلف علماؤنا في جواز بيع العقار قبل القبض فجوزه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله

ه ابن عمر رضي الله عنه من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع التابير التلقيح وهو ان يؤخذ جف نخل ذكر فيذر نثارة طلعه على ما يشق من كفرى النخلة فيكون ذلك اصلاحا والتلقيح باذن الله وماله للثمر والكفر بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء فيهما مقصورا هو وعاء الطلع وقشره الاعلى وقيل هو الطلع حين ينشق وجف الطلع وعاؤه والحديث دليل على ان الثمر تابع للنخل ما لم تؤبر فاذا ابرت العذق حكمها حكم الولد فلا تدخل في البيع من غير اشتراط والعذق هب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان الثمر ما دام في الطلع فهو كالولد المستجن في البطن يتبع الاصل في البيع

فاذا ظهر ثمرة حكمه فلا دخل في البيع من غير اشتراط والجواب ان ذلك معلق بالشرط تقتضي الوجود
عند الوجود ولا تقتضي العدم عند العدم واضافة المال الى العبد اضافة مجازية لا اضافة ملك اذ
العبد لا يملك مالا بحال عند الاكثر وقال مالك اذا ملكه مالكه وقبل العبد صح وحكي ذلك عن الحسن
البصري **ق** عائشة رضي الله عنها من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا
من النار الابتلا الامتحان وقد يكون في الخير والشر معا وقال بعضهم يقال في الخير ابليته ابلاء وفي الشر
بلوته بلاء وقد ورد في بعض الروايات من بلي من البلاء والصواب الاول كذا في بعض الشروح
وقوله هذه اشارة الى جنسهن والاحسان اليهن باطلاقه يتناول كل ما يطلق عليه الاحسان
من لين الكلام والانفاق بلا منة وبشاشة وجه عند اللقاء وغير ذلك وقيل معناه زوجهن بالاكفاء
ويؤيده قوله سترا من النار لان الزوج يستر المراة ويصونها اي كما انه سترهن لم يسترهن الله من النار
م ابو هريرة رضي الله عنه من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه البطو خلاف السرعة وابطا به ليعني اخره
والمعنى من اخره عمله السيء عن امثاله في دخول الجنة او تفريطه في العمل الصالح لم تقدمه شرف نسبه
في الاخرة فان العمل السيء نقصان في الانسان لا ينجبر بشرف نسبه وفي الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس
شبه التاخر عن الكمالات بالتاخر في الطريق الحسي فان من كان قليل البضاعة في المشي وسو نسبت
لا يساوي الساعي المشاء واستدل سفيان رحمه الله بالحديث على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة
واحتج بان هذا في امور الاخرة فلا يترتب عليه احكام الدنيا **هـ** انس رضي الله عنه من اثنيتم
عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء
الله في الارض انتم شهداء الله في الارض معنى الحديث ظاهر قاله صلى الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازة
فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه
باخرى فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت وفي تكراره انتم شهداء الله
تاكيد لهم وتنبيه ان لا يقولوا الا الحق الخالص المعلوم لا المظنون قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا
ق انس رضي الله عنه من احب ان يسال عن شيء فليسال فلا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم
ما دمت في مقامي الحديث روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا
فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظاما فاكثر الناس البكاء واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوني
فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه
على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة

والنار آنفا في عرض هذا الحائط اي جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر وقوله ما دمت في مقامي يجوز ان
يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام الكشف
والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب
الحقيقي فانه البرزخ الذي له التوجه الى الكل كالنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله وسلامه
واركى تحياته ونفعنا من نفحات قدسه بمنه بعلمه **خ** سهل بن سعد رضي الله عنه من احب ان ينظر
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقيل في الاخير
نفسه هذا الرجل الذي قتل نفسه من الم حصل له من الجراح كان من المنافقين اسمه قزمان
هـ ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه الحب ههنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة قيل المراد
من اللقاء الموت لان الرجل يلقاه بعد موته فاما ان يكون راضيا عنه واما ان يكون غضبان عليه
والعياذ بالله من ذلك قال ابو عبيد ليس وجه قوله ومن كره لقاء الله ان يكره شدة الموت لان
هذا امر لا يكاد يخلو منه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء انه كرهه حين نزل به الموت ولكن
المكروه من ذلك ما كان ايثارا للدنيا على الاخرة وركونا الى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوما
حرصوا على ذلك فقال ولتجدنهم احرص الناس على حيوة **خ** ابو هريرة رضي الله عنه من احتبس
فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيمة
اي من وقف فرسا يجاهد بها في سبيل الله ايمانا واحتسابا لا يشوبه التفاخر والرياسة والخيلاء وغيرها
فان قدر ما تشبعه وما ترويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة **هـ** معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه
من احتكر فهو خاطئ معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة والمحتكر يحبس طعاما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه
غاليا اذا قل وهو خاطئ لقصد الاضرار بخلق الله والمدة مقدرة باربعين يوما وقيل بشهر وما دونه
ليس باحتكار لعدم الضرر والاحكار انواع والمراد به البعض فان معمرا هذا كان يحتكر ولا يظن
بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه **ق** عائشة رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد المراد بالامر دين الاسلام وهو عام في الاقوال والافعال جميعا بعموم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ
تنبيها على ان الدين هو الامر الذي اهتم له ويشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء وقوله فهو رد اي مردود وهذا
الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد الاهواء والبدع **ق** ابن مسعود رضي الله عنه
من احسن في الاسلام فلا يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر الحديث

احسن في الاسلام اي دام عليه الى موته واساء فيه اذا ارتد فقد قال الرجل سأل اراد الرجل يحسن في اسلامه
او اخذنا بما عمل في الجاهلية خ ابو هريرة رضي الله عنه من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه
ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله ه يريد حال عن ضمير الفاعل في اخذ اي اخذ اموال الناس حال
كونه مريدا اداءها اداها الله عنه باعانته وتسخير الخلق وتوسيع الرزق عليه والضمير في اتلفه يعود
الى من ويجوز ان يكون كل واحد من الجملتين اعني قوله اداها الله عنه وقوله اتلفه الله خارجا مخرج الدعاء
له والدعاء عليه و ح يكون للشروط الاخبار باستحقاقه لذلك **ق** سعيد بن زيد رضي الله عنه
من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين ه الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما
على انه مفعول له او حال من الفاعل اي من اخذ حال كونه ظالما او صفة لمصدر محذوف اي اخذا ظلما
ويقال طوقك الشيء كلفه وكلما اسند لو لشيء فهو طوق والضمير للمستتر في طوقه القائم مقام الفاعل
يعود الى من والبارز الى الشبر اي طوق الآخذ الشبر من الارض طوق التكليف وسوان تطوق حملها
يوم القيمة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوق التقليد كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمة ليس بزمان
التكليف والاولى ان يقال اراد به الارض فيصير العنق كالطوق لما في الحديث الآخر خسف به يوم
القيمة الى سبع ارضين والخسف غموض ظاهر الارض فيستدل هذا الحديث يحتج على من لا يرى غصب العقار
فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محالة والجواب انا لا نسلم ان اخذ الارض ظلما هو
الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص والا يلزم من
وجود العام وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة وذلك حرام وهو من نوع الغصب
واما الجزء الآخر وهو ازالة اليد المحقة فذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل وهو في العقار محال وفيه ذلك
معنى الحديث الآخر فلا حاجة الى التطويل **ق** ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة هذا الحديث يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك المصلي ركعة من الصلوة اي صلوة
كانت لا يبطل الصلوة واحتج به الشافعي على ان صلاة الصبح لا يبطل باعتراض طلوع الشمس وايد ذلك بما
ورد في بعض الروايات اذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وذهب
ابو حنيفة ومن تبعه الى البطلان بما به مستدلين بحديث عقبة رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الشمس حتى تزول وحين
تضيف للغروب حتى تغرب واول بعض اصحابنا حديث الشافعي بان معناه فقد ادرك وقت وجوبها
وفيه نظر لما اولا فان ذلك مبني على ان الوقت سبب لنفس الوجوب ووجوب الاداء بالخطاب

والشافعي لا نقول به واما ثانيا فلانه ان كان دافعا للحديث المذكور في الكتاب فليس بدافع للحديث الآخر
فان قوله فليتم صلوته صريح في عدم البطلان وفي انه ليس المراد به وقت الوجوب والاولى ان يترك بطريق
التأويل بان يقال ادراك الركعة من الصلوة ادراك بجزئها وكون ذلك ادراكا لكلها اما ان يكون حقيقة
او حكما لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المحسوس ولا الى الثاني لانه اما ان يكون من حيث حكم الدنيا فقط
او من حيث حكم الآخرة كذلك او من حكمهما جميعا لا سبيل الى الاول بالاتفاق اما عندنا فلانا نقول بالفساد
واما عنده فلانه يقول بحكم القضاء وهو الثواب ولا الى الثاني لان الانسان لا يثاب على ما لم يفعل ثواب
الفعل والكلام فيه ولا الى الثالث لانه جمع بين معنى المشترك ولسنا قائلين به فلا يكون الحديث حجة
علينا فيحمل على ان المراد والله اعلم فقد ادرك ثواب كل الصلوة باعتبار نيته لا باعتبار عمله واما الجواب
عن الحديث الآخر فهو ان يقال معنى قوله فليتم صلوته ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر سلمنا ان المراد
اتمامه بان يضم ركعة الى ما صلى لكن حديث عقبة يعارضه والترجيح فيه لدلالته على الفساد احتياطا في العبادات
ومجال الكلام في المبحث فسيح معرفة اصول اصحابنا كافلة لذلك **ق** ابو هريرة رضي الله عنه من
ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره افلس الرجل اذا ذهب ماله
قيل معناه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم وقوله او انسان قد افلس شك الراوي وهو من الاول واستدل الشافعي رحمه الله
بهذا الحديث على ما ذهب اليه من ان البائع اذا وجد المشتري مفلسا وادرك عين ماله عنده فله حق الفسخ
واخذ ماله خلافا لابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله فانهم قالوا البائع اسوة للغرماء وليس له حق الفسخ لان الفسخ
لا يرد الا على ما كان من مقتضيات العقد والعجز عن اداء الثمن ليس من ذلك وما هو منه وصف في الذمة
واجاب بعضهم عن الحديث بان ذلك محمول على الغصب فان المغصوب منه احق بماله اذا وجده عند الغاصب
ورد بان قوله عند رجل افلس يبقى ضائعا ح لان احقية المالك ثابتة في الغصب وجده مفلسا او مليا
وبعضهم على الوديعة والكلام فيه كالكلام في الاول والاولى ان يقال معناه اذا باع شيئا على انه
بالخيار فوجد المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو احق بماله اي فليختر الفسخ ويكون معناه ارشادا الى ما هو
الاوثق كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وغيره خلا انه اي يجعل اسمية ما كلا الذكر وجعلها تجدد
ومما يعضد ذلك قوله ماله باضافته الى البائع فان لم يكن في صورة الخيار كان مجازا والاصل في الكلام
الحقيقة ومنه انه لو لم يكن في صورة الخيار اسقط قاعدة كلية يبتنى عليها احكام كثيرة وهي ان تبدل
الملك ينزل منزلة تبدل الذات واذا لم يكن في صورة الخيار كان تبدل الملك بالبيع البات حاصلا فكانت
الذات قد تبدلت فلا يكون المال بعينه وقد قال بعينه هذا خلف واذا كان في صورة الخيار لم يتبدل الملك

لم يبدل الذات فصدق اطلاق بعينه عليه فوجب الحمل على ذلك حفظا للقاعدة فان قيل بعد
اطلق الشارع لفظه بعينه في قوله عليه السلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا
مع ان تبدل الملك حاصل بوجود البيع البات فالجواب ان اصل الرواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وذلك زيادة لا معتبر بها سلمنا ذلك لكن لا نسلم تبدل الملك فان بوجود الاختلاف فات ركن البيع وهو
التراضي فكان السلعة موجودة بعينها والله اعلم **ف** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من ادعى
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ﻫ ادعى الى غير ابيه اي انتسب اليه ولهذا عدى
ادعى بالى لتضمينه معنى انتسب وكانوا يفعلونه في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وجعل الولد للفراش
وكونه عليه حرام من حيث هو الحرام لا يستلزم حرمة الجنة فلا بد للحديث من تاويل وهو ان
المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون مستحلا لذلك اولا فالاول لا اشكال فيه لان تحليل الحرام كفر
والكفر يستلزم حرمة الجنة فان قيل تحليل الملك تحليل حرام ولا قائل بكفر المحلل وكذا المحلل متروك
التسمية عامدا تحليل محرما بالنص وليس بكافر فالجواب ان الكفر يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه تاويل
لمجتهد واما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والثاني معنى الحرمة فيه انها حرام عليه قبل العفو به ان اراد الله
عقابها واعلم ان العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه سواء كان في الخارج او عند
الذاكر اما متعدد في نفسه او بتشكيك مشكك وكون الانسان يعلم رجلا بنسبه اليه انه غير ابيه على هذا
الوجه غير متصور لا محالة الا بكشف من الله وسوء ادب فلا بد وان يكون العلم بغير ما اصطلح عليه فيقال انه
بمعنى الظن وهو وان كان يحتمل النقيض لكن يكون احتمال المتعلق لا حاجة احتمال النقيض **ق** ابو هريرة
من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء اهل المدينة من كان بها في زمنه صلى الله عليه وسلم
وبعده ان كان متابعا له عليه السلم ومعناه من اراد اهل المدينة بقبيح اهلكه الله اهلاكا مستاصلا لم يبق
من حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوب تفضيحا او تهويلا لذلك في الاهلاك فان الاهلاك بغير ليس
في الاهلاك كالاهلاك بالتدريج والذوبان واعلم ان في هذا الحديث على ما روي في الكتاب اشكالا
وذلك انه رتب العذاب على الارادة والانسان لا يؤاخذ بما يريد الا اذا كان بمكة شرفها الله عند من
من يقول به وفي بعض الروايات كادوا فلا اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة المقارنة
للفعل والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا او عذاب الاخرة او عذابهما فمنهم من ذهب الى
الاول لانه هلك بعض من فعل بهم سوءا ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض الروايات اذابه الله
بالنار والاول اولى لان الثاني يكون بالاول **ف** عدي بن حاتم رضي الله عنه من استطاع منكم ان يستتر

من النار ولو بشق تمرة فليفعل الاستطاعة والقوة والقدرة بمعنى واحد اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين
وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والالات وهي تتقدم على الفعل بالاجماع وحدها التهيؤ لتنفيذ
الفعل عن ارادة المختار وهي المعنية بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة
القدرة وبقوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اي لم يكن له سلامة الاسباب والالات اذ لم يتصور
قدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في ادائه والثاني حقيقة القدرة وهي نوع حادث يترتب على ارادة
الفعل ارادة جازمة مؤثرة في وجود الفعل وهي المعنية بقوله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع اذ المراد
نفي حقيقة القدرة لا نفي الاسباب والالات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع الذم وانما يلحقهم ذلك
بعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والالات والاستطاعة في الحديث من النوع الاول ومعناه
والله اعلم من قدر منكم ان يمحو ذنوبه بالصدقة وان كانت شيئا قليلا فليفعل ذلك وذلك لان الاستتار من النار
كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة اتبع السيئة الحسنة تمحها وشق التمرة نصفها فانه
يسد رمق الجائع وفي الجملة فيه الحث على التصدق وقوله منكم اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقاتهم
من النار قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الاية وقوله فليفعل اي ذلك الاستتار احترف المفعول
اختصارا ولا يكون ان يجعل بمعنى فليستتر او فليتصدق لان الاعم لا دلالة له على الاخص ومقتضاه الندب
او الاباحة **ﻫ** جابر رضي الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل الكلام في الاستطاعة ومنكم
وليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف المنتفع به ليتناول كل ما ينتفع به من مال وجاه وعلم وغير
ذلك **ﻫ** عدي بن عميرة رضي الله عنه من استعملناه منكم فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به
يوم القيمة عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الراء المهملة ومعنى استعملناه اعملناه
اي جعلناه عاملا يقال عمل عملا وليعمله عنه واستعمله بمعنى او طلبنا منه العمل والضمير في استعملناه
يعود الى من وقوله على عمل يتعلق باستعملناه وكتمنا بفتح الميم اي كتم ايانا يقال كتمت الشيء كتما وكتمانا
والمخيط الابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل الاشتمال اي كتم مخيطا لنا والغلول ان كان عبارة
عن الخيانة ففي الكلام نسبة ذلك الكتم بالغلول في الاتيان به او بوباله يوم القيمة وان كان عبارة
عما اخذ خفية مطلقا فلا نسبة فيه والاول هو الظاهر وقوله منكم يدل على ان استعمال غير المسلمين
على اعمال بيت المال لا يجوز **خ** ابن عباس رضي الله عنه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيمة استمع الى كذا اصغى اليه باذنه والواو في قوله وهم للحال
وذو الحال فاعل استمع الذي سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق

الصفة بالموصوف وان الكراهة حاصلة لهم لا محالة ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم
والانك هو الذي يقال له الاسرب وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معن انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص
انك وهو الخالص ولم يجئ على هذا البناء الواحد الا هذا اللفظ وحكى عن الخليل انه لم يجد افعلا الا جمعا
غير اشد وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ ف عائشة رضي الله عنها من
اسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه
وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في موجل والكيل مصدر
كال واريد به ههنا ما يكال به والاجل مدة مضروبة لايفاء الديون وفي الحديث دليل على ان السلم
لا يكون الا موجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم في المكيلات ووزن معلوم في الموزونات وذهب
الشافعي رحمه الله الى جواز السلم الحال لقوله ورخص في السلم مطلقا واول بعض اصحابه الحديث بان معناه
ان كان السلم موجلا فالى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الى اجل مجهول فامرهم بالمعلوم فالجواب
ان هذا حذف في الكلام من غير دليل ونقض قاعدة تبتني عليها اكثر الاحكام في مذهبهم وهي حمل
المطلق على المقيد فان قيل قد دل الدليل على المحذوف وهو في قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه
لا يجوز ان يكون السلم في الشيء الواحد بالكيل والوزن فدل ان معناه في كيل معلوم ان كان مكيلا والوزن
المعلوم ان كان موزونا فيقدر الى اجل معلوم ان كان موجلا فالجواب ان قضية العقل
كفت مؤنة التمييز فلا حاجة الى التقدير لانه خلاف الاصل سلمناه ولكن لا يلزم من تحمل المحذور
لضرورة تحمله لا لها فانه لا ضرورة في تقديره في الاجل خ ابو هريرة رضي الله عنه من اشار الى اخيه
بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان لاخيه لابيه وامه اللعن هو الطرد والابعاد وانما لعنته الملائكة
من اشار الى اخيه بحديدة لان فيها تخويفا للمسلم وادخال الروع في قلبه وهو حرام لقوله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان اي المشار اليه اخاه اي اخا المشير ويجوز ان يكون بالعكس
دفعا للتهمة فان الاخ الشفيق غالبا لا يروع بالاشارة بالحديدة فقتل اخيه ومع ذلك فالوعيد لاحق وهو يدل
على ان الجد ليس بشرط بل ولو كان بالهزل فهو كذلك م ابو هريرة رضي الله عنه من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله اذا اشترى طعاما مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لا يجوز ان يبيعه قبل ان يكتاله
او يزنه لئلا يكون متصرفا في مال غيره بدون اذنه فان الزيادة على المبيع في المكيل والموزون للبائع وعلى هذا
عمل عامة العلماء واما اذا اشتراه مجازفة فلا يشترط ذلك في اشتراء المعدود عددا اختلاف فيما يروى
عن ابي حنيفة الحقه بالموزون لانه لا يحل له الزيادة على المشروط وفيما يروى عنهما سوى المذروع لانه ليس بمال

الربوا

الربوا ف ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا التحفيل
مثل التصرية وهو ان لا يحلب الشاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع فيرى غزيرة اللبن فمن اشترى
شاة محفلة فحلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد معها صاعا من التمر والمعنى في ايجاب صاع
من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث على ملك المشتري فلا يمكن رده ولا رد قيمته
فقطع الشرع الخصومة بايجاب ذلك من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما في دية النفس مع تفاوت
الانفس والى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى
ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد وتاويل الحديث عندهم انه كان قبل تحريم الربوا فانه كان
يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل تاويله هو ان المشتري اشتراها على شرط انها غزيرة اللبن فكان
العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بردها مع ما حلب من لبنها لان المشتري اشترى فاسدا
يرد بزوائده وكان المشتري اكل اللبن فدعاه الى الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن
الراوي انه بطريق الالزام واعلم ان هذا الحديث في معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر لكن حديث ابي هريرة رده اصحابنا لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف
بالفقه والاجتهاد لا يترك القياس بروايته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه ح ناسخا للكتاب
وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والخبر المشهور وهو حديث معاذ وغيره كما عرف في موضعه
فلا يحتاج الى تاويل واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالفقه والاجتهاد
لا يترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه وانما لم نعمل به لانه مخالف للكتاب لان اللبن الذي
تناوله المشتري اما ان يكون على ملك البائع او المشتري فان كان الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم الاية وان كان الثاني فلا ضمان لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية فاحتاج
الى التاويل والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني هذا الحديث في معنى قوله من يطع الرسول
فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله لانه لا يامر الا بما امر الله به ولانهي الا عما نهى الله عنه فكان
طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء عما نهى الله عنه طاعة الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال من احبني
فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون الى ما يقول هذا الرجل لقد قارف
الشرك وهو نهى ان نعبد غير الله ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فنزلت الاية

ومن اطاع امره فقد اطاعه لانه لا يامر الا بشرعه ومن عصى امره فقد عصاه لانه خالف ما امر به من شرع
او نهى عن محذور ه ابو هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه ذهب الشافعي لظاهر الحديث الى ان من نظر في ثقب باب انسان او كوة لا يحرم له في ذلك البيت
فرماه صاحب البيت بحصاة ففقأ عينه اي قلعها فلا شيء عليه وذهب ابو حنيفة الى وجوب الضمان
وقيل انما لم يضمن اذا زجره فلم ينصرف وهذا اذا لم يكن الباب مفتوحا واما اذا كان مفتوحا لا يباح
له طعنه وابو حنيفة لم يعمل بهذا الحديث لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فان هذا الفعل وهو النظر ليس فوق الدخول في البيت هجما ولو فعل ذلك هجما ما هجم منعه
بالاتفاق وقوله تعالى العين بالعين فيحمل على ان المراد المبالغة في الزجر والمنع في ذلك الفعل ف
ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار احلف
ابو حنيفة وصاحباه في تفسير الاعتاق ففسره ابو حنيفة بانه عبارة عن ازالة الملك وفسراه بانه
اثبات العتق وهو قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والشهادة ويدفع بها ايدي الاغيار فالاثبات انما
يكون بازالة ضدها وهو الرق الذي ضعف حكمي ولزمهما القول بعدم تجزي الاعتاق لان كلا واحد واثبات
العتق وازالة ضده الذي هو الرق لا يتجزيان وقال ابو حنيفة حكم التصرف يظهر فيما يدخل تحت ولاية
المتصرف وهو ازالة حقه لا حق غيره وحقه الملك لا غير واما الرق فهو حق الشرع او حق العامة لان
الناس كما يقسمون الجمادات يقسمون الرقيق والملك متجز فالاعتاق الوارد عليه كذلك والارب
بكسر الهمزة وسكون الراء العضو ومعناه من ازال ملكه عن رقبة مؤمنة او اسقط منها قوة حكمية اعتق الله
بكل عضو من تلك الرقبة عضوا من المعتق والاعتاق هنا ذكر بطريق المشاكلة وهو ان تذكر الشيء بلفظ
غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة لان الاعتاق على التفسيرين المذكورين لا يستقيم
في هذا الموضع فيكون معناه خلصه الله بسبب كل عضو منها عضوا منه فيل ويستحب للمعتق ان لا يعتق خصيا
لينال الموعود في الحديث ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة تحقيقا للمقابلة ف
ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة
عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه الشقص النصيب والقيمة ما يقوم مقام الشيء من الاثمان واصل الياء
الواو والاستسعاء طلب السعاية وهي كسب العبد ما كد قيمته والضمير المستكن في استسعى يعود الى المملوك
وغير مشقوق نصب على الحال من ذلك الضمير ومعناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره
فعليه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان معسرا قوم المملوك واستسعى في قيمة نصيب

الساكت حال كونه غير مكلف فوق ما يلزمه حتى يسعى عليه والحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على صاحبيه
في تجزي الاعتاق واعلم ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
واستدلا بهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قسم وجعل الضمان عند اليسار والسعاية عند الاعسار
والقسمة تنافي الشركة والجواب انه صلى الله عليه وسلم علق الاستسعاء بعقد المعتق وهو لا ينافيه عند
عدمه لان المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم وقول الشافعي في المعسر
كقولهما وفي الموسر يبقى نصيب الساكت على ملكه شائعا ولو ضمن لانه لا وجه الى تضمين الشريك للاعسار ولا الى السعاية
لان العبد ليس بجان ولا راض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت والجواب انه نوع السعاية لمخالفة
الحديث قوله لان العبد ليس بجان ولا راض به قلنا الاستسعاء لا يفتقر الى جناية بل يبتني على احتباس
المالية وهو حاصل فلا يصار الى الحجر من العقوبة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد مع
مخالفة الحديث ق ابن عمر من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس
ولا شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا الوكس النقص والشطط مجاوزة الحد ومنه قوله تعالى ولا تشطط والضمير
المستكن في قوم للعبد والبارز في عليه للمعتق والبارز في ثم عتق عليه الآخر والضمير المستتر في كان للمعتق
اي قوم في ماله ان كان موسرا واستسعى العبد ان كان معسرا وباقي الابحاث قد تقدم في الحديث الذي يليه
ف جابر رضي الله عنه من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر
ولعقبه العمرى هو ان يعطي الرجل داره لشخص ويقول هي لك عمري اي عمرك فاذا مت ترجع الي
كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فابطل النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان ذلك له ولورثته بعد موته سواء
قال ولعقبه او لم يقل عند اكثر العلماء وقال مالك رحمه الله ان قال لعقبه فهو كذلك والا فله ان يرجع بعد الموت
وهو مذهب الزهري ح ابو عبس عبد الرحمن بن جبر من اغبرت قدماه في سبيل الله فحرمه
الله على النار ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
والضمير في حرمه يعود للراجل والمراد بسبيل الله اعم من الغزو والحج لتكون سنا ولا لمن اغبرت
قدماه في طلب العلم وفي حضور صلاة الجماعة وغيره ه ابو هريرة رضي الله عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة
فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثه
ايام الحديث الانصات السكوت يقال انصت ونصت وفاعل يفرغ الخطيب وان لم يكن مذكورا

لان الكلام لما كان في يوم الجمعة والخطبة دل على الخطب حكما والخطبة ماخوذة من الخطاب وهو
كل كلام بينك وبين غيرك الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز الاكتفاء بالتحميدة والتهليلة اخذا بالاثر وقوله
ثم يصلي معطوف على نعوع لزيادة مناسبة بينهما وقوله غفر له ما بينه اي من الساعة التي صلى فيها الجمعة
الى مثلها من الجمعة الاخرى والكلام في كونه جزاء الربط او دعاء له تقدم وفضل ثلثة ايام بالرفع معطوف
على ما في ما بينه لتكون الحسنة بعشر امثالها وفيه مناقشة لان ظاهر حال المسلم الصحيح المقيم حضوره الى
الجمعة فلم يفضل له ثلثة ايام لاستغراق الجمع اذ ذاك الا اذا جعل الفضل من ايام مرضه او سفره ويكون
ان يكون مرفوعا بفعل مقدر اي وزيد فضل ثلثة ايام من ايام العبادة يعني ثوابها وظاهر الحديث يقتضي ان يكون
الجزاء مشروطا بالمذكور قبل كله فاذا انتقص منه شيء لم يترتب عليه الجزاء المذكور وان تكون الغسل
للصلوة لا لليوم لعطفه ان الجمعة عليه ثم الا الدليل على التراخي **ق** ابو هريرة رضي الله عنه
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر ٥ غسل الجنابة منصوب يعني غسلا كغسل الجنابة اي غسلا كاملا وهو ان يغسل
يده وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وساير
جسده ثلثا واصل الرواح هو المشي بعد الزوال وقد يطلق ويراد به مطلق الذهاب فان اريد به
في الحديث المعنى الاول كان الساعات المذكورة فيه عبارة عن اجزاء زمانية دون الساعات الفلكية
التي عليها يدور الليل والنهار لان وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس ويخرج بدخول وقت العصر وليس
ذلك بقدر الساعات المذكورة فيه وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد بالمذكورة مدار الليل والنهار
ويشعر ذلك بلفظ الرواح اشارة الى انه فعل يفعل وقت الرواح والحديث بيان من جاء في الساعة
الاولى مبكرا قبل الزوال على من جاء بعده الى الخامسة فلا يتعدى الخامسة فمن حضر لم يكتب له من ذلك
شيء لان الملائكة الذين يكتبون يتحان سواد بعضهم على بعض يطوون صحائفهم بعد الخامسة ويحضرون استماع
الذكر وعلى هذا يكون اللام للعهد للملائكة المذكورة واما الملائكة الذين يكتبون ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة
وغيرهم فهم يكتبون ما هم موكلون به قيل الحديث حجة على ابي حنيفة في تسويته اطلاق البدنة على الابل والبقر
فانه قال في الاول فكانما قرب بدنة وقال في الثاني فكانما قرب بقرة وقيل في الكبش الاقرن هو الذي له قرن ماخوذة من القرانة وهي موجودة فيهما فيحوز
المراد بها كل منهما على الانفراد والكبش الاقرن هو الذي له قرن طويل وما قرب به من العظم **ح** سلمان رضي الله عنه من اغتسل

يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له
ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة
ومعنى يتطهر ما استطاع من طهر ان يزيل ما به من الادناس في ثيابه او غيرها والادهان حسن يزيل
التفث والشعث ومس الطيب لان اليوم يوم ازدحام فيمسه لئلا يتاذى جاره وكله من يجوز ان يكون
زائدة على راي من يحكم بزيادته في الموجب وللتبعيض عند من لم ير ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما
جميعا او الدهن للطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه وقوله فلم يفرق بين اثنين اي لم يتخط بينهما ولم يتخط
رقابهما قيل وليس اشتراط هذا انما هو عند ما اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمة خاليا اما اذا كان خاليا فلا باس
بالتخطي لمن يقعد في التحلي ولم يتقدم في موضع الزيادة احرازا للثواب وهو الصفوف التي تلي الامام وقوله فصلى ما كتب
له اي ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا وقوله ثم اذا خرج الامام يعني للخطبة انصت واقتصر
في هذا الحديث المذكور على الانصات ولم يذكر الاستماع مع ان كل واحد منهما مذكور في قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا فانهم قالوا المراد به الخطبة وينبغي ان يعلم ههنا ان المراد بالانصات السكوت لا الاستماع
لا مطلقة ليتناوله واعلم ان حديث سلمان رضي الله عنه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه ذكر هناك فضل ثلثة ايام
ولم يذكر في حديث سلمان فان كان حديث ابي هريرة متاخرا فلا اشكال لجواز ان يكون الجزاء اولا ذكر المقدار
ثم زاد الشارع تفضلا منه وان كان متقدما يجوز ان يحمل على ان حديث ابي هريرة انما هو بالنسبة الى من يكثر
وحديث سلمان بالنسبة الى من تاخر في التحلي والله اعلم **هـ** وابل بن حجر رضي الله عنه من اقتطع ارضا ظالما
لقي الله وهو عليه غضبان حجر هو بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ومعنى اقتطع ارضا ظالما اي اخذها بايمان يدعي
عليها حال كونه ظالما والغضب من الكيفيات النفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي وهو
ما قيل انه تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى اطلاقه على الله محال وكذا غيره كالفرح
والسرور والحياء والمكر والغيرة والخداع والاستهزاء ولكن لها غايات كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقه على
انما يكون بذلك الاعتبار وقد استدل بثبوت الغضب على العقاب بهذا الحديث كما تقدم واحتسبان الغضب لو كان
مرادا بين الشارع حكمه الدنيوي لان البيان واجب وفيه ضعف لجواز ان يكون بيان ذلك معلوما في اية او حديث
اخر **هـ** ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك ابو امامة هو بضم الهمزة
واياس بكسر الهمزة وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة واللهم في ملك حق رجل مسلم بحلفه بان وقع عليه
اليمين مخلفا كاذبا فقد استحق النار وحرم عليه الجنة وان كان ذلك قطعة من غصن الشجر فان القضيب

من العضب وهو القطع والاول بفتح الهمزة يتجر وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر
وتهويله وذلك ماكد لعذاب النار وتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والحامل لهذا التاكيد
لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرء لم يكن له فيه سبيل واستخف
بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وانضم على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجري على ظاهره
بل يقال ان ذلك لمن استحله فانه بذلك يكفر او يحمل على ان ذلك في وقت دون التابيد واختلف
في قوله مسلم هل هو قيد حتى لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقيل هو قيد اتفاقي
ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق
الكافر لا يجب رعايته فان ارضاء المسلم بادخاله في الجنة يوم القيمة امر ممكن فيكون ان يرضي الله
خصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان هو منصور
الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يتصور اولى ف سفيان ابن ابي زهير رضي الله عنه
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ابو زهير بضم الزاء المعجمة
وفتح الهاء وقني الشيء واقتناه اذا امسكه لنفسه لا للتجارة والضمير في عنه يعود الى من وزرعا
نصب بيغني يقال ما يغني عنك هذا اي لا ينفعك والمعنى من حفظ كلبا لا ينفعه حفظ زرع ولا ضرع
اي ذات ظلف وخف نقص من عمله كل يوم قيراط ونقص بفتح العين يجيء لازما ومتعديا وهو هنا
لازم ومعنى القيراط الجزء وهو في الاصل نصف دانق وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا من دينار
والياء فيه بدل من الراء بدليل القراريط في جمعه واختلف في سبب ذلك فقيل هو الولوغ في الاواني
وقيل تخويف الناس المار على بابه ومخافة بلوثه الثوب عندما ينتدي جلده وغير ذلك
وكل ذلك سبب صالح والظاهر ان القيراط الناقص يتفاوت باعتبار قوة السبب وضعفه فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبينه في هذا الموضع والحكم يتفاوت بتفاوت السبب ف جابر رضي الله عنه
من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم قيل
معنى يقربن مسجدنا مسجد اهل ملتنا حذف المضاف والمضاف اليه جميعا كما في قوله اسال البحار
فانتحى للعمق اي اسال سقيا سحابه وعلى هذا لكون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في النهي عن القرب الله
سواء وقيل يكون النهي حقا للمساجد العلم اكد منه في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولا سيما مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة
تاذي المسلمين بالكنها والمساجد كلها في ذلك سواء وليس لفضيلة بعض المساجد على بعض مدخل في ذلك والصواب

ان يقال المراد بالمسجد في هذا الحديث مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا غير واضافه الى نفسه المتكلم وساير المساجد
يلحق به بطريق الدلالة وبيان ذلك ان حضور الكل للمسجد باين والحضور في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والصلوة خلفه مقتديا به عليه السلم اذا كان منهيا عنه عندنا كل هذه الاشياء مع ما فيه من الفضل فلان يكون
منهيا عنه في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى ويكون الحديث دليلا على ان الجماعة سنة
اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فان قيل المذكور في الحديث هو تعليل ذلك هو
تاذي الملائكة والملائكة تحضر معه سواء صلى بالجماعة او منفردا ومقتضى ذلك ترك الصلوة الى حين التنقل
من الرائحة وذلك قد يفضي الى خروج الوقت وهو حرام فلزم احد الامرين اما جواز تاخير الصلوة الى خارج
الوقت او حرمة هذه الاشياء لان ما يفضي الى الحرام حرام وكل واحد منهما منتف فالجواب من وجهين احدهما
ان اداء الصلوة في الوقت فرض والفرض لا شك عندنا حتى اعه بالحرام والثاني وهو الاوجه ان المراد
بالملائكة الملائكة الذين هم مع المؤمنين المصلين فانه لا بد وان يكون مع المصلي ملائكة ينوي بهم عند التسليم
على يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم واقل ما قيل فيه انهم خمسة واحد عن يمينه واخر عن يساره واخر
قدامه موكل على تبليغ سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم اليه واخر خلفه يحفظه من الموبقات والاكل
على ذلك قيل فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم فانه اذا كان وحده لا تتاذى بالرائحة واذا كان
كذلك فلا يلزم من كون الجماعة متروكة تتاذى جماعة من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلوة بنفسها متروكة تتاذى
ملائكة المصلي وحده هم وقد الحق بهذه الاشياء كل ما كان له رائحة عند الاكل موذية من الماكولات بالدلالة
ف جابر رضي الله عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته هذا الحديث في المعنى
قريب من الاول خلا ان قوله فليعتزلنا بظاهره يدل على الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي غيره وقد شك في ذلك
الراوي وقوله وليقعد في بيته يساعد ان يكون الاعتزال مطلقا لان بالقعود في البيت يحصل الاعتزال عن الجماعة
في المسجد وغيره ه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره
سم حتى يمسي تمرات بفتح الميم جمع تمرة مما بين لابتيها اي مما بين لابتي المدينة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة
سود والجمع لابات ولوب والمدينة بين لابتين والسم هو القاتل والحركات الثلاث فيه مرويه عن اهل
اللغة وعلم المضرة المذكورة هل كان لخاصية في التمر او في هواء المدينة او كان بدعايه صلى الله عليه وسلم
ومذا هو الظاهر واختصاص بعض الثمار في بعض الاماكن اما على الاول او في بعض الاوقات بعض
الخواص ليس بمستبعد ف انس وابو هريرة رضي الله عنهما من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا قد تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه احد الاشياء المذكورة وسماه شجرا باعتبار ضعف اللغة اذ الشجر

منها ما ينبت اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتا وان كان عند العامة
ما له ساق واغصان والنجم ما ليس كذلك كذا قيل وقد نظر بان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف ولا يبس في الصيف ما ليس
ويجوز ان يكون اشار الى الكراث فانه اذا قطع اخلف ويكون الباقي ملحقا به او يكون الحق و ابو هريرة
رضي الله عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية وقد تقدم الكلام في
ذلك وقوله الا كلب حرث في معنى قوله نفي عنه وقوله او ماشية في معنى قوله فرعا والماشية ماخوذ من قولهم
مشت المراة اذا كثرت ولادتها وسميت ذلك للتفاول كما يقال لها العاشية قال صلى الله عليه وسلم ضموا
مواشيكم ﻫ ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الانظار
هو الامهال والمعسر ذو الضيق قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومعنى وضع له ترك له كل الدين
او بعض الدين وظل الله بمعنى كنفه وستره ويجوز ان يعود الضمير الى العرش والاعسار قد يكون لعدم المال
وقد يكون بغلبة بان لا يفي بدينه او انه لو وفى بعين ما اخذ عنده هتكه واحوجه الى الناس فاذا انظر صاحب
المال من هذه حاله فقد اثره على نفسه فيحصل الجزاء من جنس العمل اي الراحة ق ابو هريرة رضي الله عنه
من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول
الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم احلف في شعر قوله عليه
زوجين فمنهم من يقول الزوج الصنف والنوع من كل شي ومعناه من انفق صنفين في سبيل الله من ماله
درهمين او دينارين او مدين من طعام او ما اشبه ذلك وقيل يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي يتخذ
ذلك عادة ودابا والمراد بسبيل الله قد تقدم انه كل ما كان من باب المبرات وقوله كل خزنة باب بدل
من خزنة الجنة بدل الكل واي حرف للنداء وقيل بسكون اللام عند الاكثر وقد روي بفتح اللام وضمها ومذهب
سيبويه انه صيغة مرتجلة في باب النداء وليست بترخيم لان شرط الترخيم مثله ان يبقى بعد حذف النون
والالف ثلثة احرف كمروان وعثمان وذهب بعضهم الى انه ترخيم فلان حذفت النون للترخيم والالف
لسكونها وهل مركب من حرف التنبيه ولم يحذفا عنه الفها وهو مذهب البصريين وعند الكوفيين
من هل مع ام اي قصد فحذفت الهمزة ومذهب الحجازيين عدم التصريف للتثنية والجمع والتذكير والتانيث
وبنو تميم يقولون هلما هلموا هلمي هلممن ويجي متعديا كما في قوله تعالى قل هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث ومعناه
اقبل وذلك اشارة الى المنفق اي ذلك المنفق هو الذي لا خسارة عليه فيما انفق وقوله اني لارجو ان تكون
منهم كلام مؤكد بان واللام الموطئة للقسم وذلك دال على تحقق المرجو ح ابن عباس رضي الله عنهما من بدل
دينه فاقتلوه هذا الحديث يدل على ان من ارتد بعد الاسلام والعياذ بالله يقتل وعلى ذلك جميع العلماء خلا

ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله لم يجروا هذا الحكم على المرتدة وان لم تستمل تمهل بلثة ايام وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب ذلك طلب ام لم يطلب وقال الشافعي رحمه الله يستحب ذلك وهو محجوج
بالحديث لاطلاقه وباطلاق قوله تعالى اقتلوا المشركين واما المرتدة فانها لا تقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء ولان قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ليس يجري على عمومه فان الكافر اذا اسلم
فقد بدل دينه بعينه ولا يجوز قتله بالاجماع فاما ان يكون مخصوصا بما روينا من نهيه عليه السلام او يجعل
متاخرا بيلا يلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا لعمومه ولان الاصل تاخر الاجزية الى دار الاخرة اذ
تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء غير متوقع
لان بنيتها لا يحتمل ذلك بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية واما اليهودي اذا تنصر او النصراني
اذا تهود او تمجس فهل يقتل ام لا ذهب الشافعي رحمه الله الى انه يجبر على العود على ما كان عليه فان ابى قتل وذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجبر وان ابى لا يقتل بناء على ان الكفر عندهم ملة واحدة ق عثمان
رضي الله عنه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة قيل انما قال يبتغي به وجه الله اشارة الى اعلى
درجات ذلك فان قوله بني لله لا تقدح فيه ان يكون غرض الباني الفوز بالجنة او النجاة من النار واما
ابتغاء وجهه تعالى فيقدس اعلى واعظم وقوله مثله يريد مثله في الشرف لا في الذات فان البناء في الجنة ليس
من نوع البناء في الدنيا حتى يكون مثله فيها وقد نظر بان شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلوة فيها والجنة
ليست بدار تكليف وأجيب بان الجنة وان لم تكن بدار تكليف لكن لا منع فيها عن العبادة لمن يشتهي
قال الله تعالى وكلم فيها ما تشتهي انفسكم ويجوز ان يقال ان ذلك مثله في تعظيم المبني له وبهذا يعرف التوفيق
بين معنى الحديث وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان المثلية في الاية انما هي في المقدار فيجوز
ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشر امثاله عمل للمسجد ويكون المسجد مثل ما بنى له في المسجد من حيث
الشرف او التعظيم ﻫ ابو هريرة رضي الله عنه من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه
التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله اي رجع اليه فيقبل توبته واما تقييده طلوع الشمس من مغربها
فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس رفع بها
الى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستاذن من اين تؤمر بالطلوع اين
من مطلعها او من مغربها فتكسى ضوءها كما ينطلق بها ما بين السماء السابعة ومن اسفل درجات الجنان
في سرعة طيران الملائكة تنحدر من سماء الى سماء فاذا ما وصلت الى هذه السماء فذلك حين ينفجر الصبح
ولا تزال كذلك حتى اتى الوقت فحينئذ يكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يامر له احد ويفشو المنكر

فلا يدري عند احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت ربها من اين تطلع لم يجئ اليها جواب حتى توافيها القمر فيسجد معها فلا يستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يوميذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم فينام احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضا او يدخل مصلاه ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه فينكر ذلك ويظن فيها الظنون فيقول اخففت قراتي وقصرت صلوتي ام قمت قبل حيني ثم يقوم ويعود الى مصلاه فيصلي نحو صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت الصلوة ام خففت قراتي ام قمت في اول الليل ثم يعود وهو خائف لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة مثل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فليشتق عند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجارون الى الله بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا تم لها مقدار ثلث ليال ارسل الله تعالى اليها جبريل فيقول ان الرب تبارك وتعالى يامركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم القيمة بكاء يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيبكون جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيمة فترجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما فبينما المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون في غفلاتهم اذ نادى مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله وجمع الشمس والقمر فيرتفعان كذلك مثل البعيرين ينازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا وتذهل الامهات عن اولادها والاحبة عن ثمرات قلوبها فتشتغل كل نفس بما اتاها فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يوميذ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم يوميذ ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهي منتصفها جاءهما جبريل عليه السلم فاخذ بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة فقال له عمر وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله تعالى بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعين سنة للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله خلقه الى صبيحة

تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغربهما ولم يتب عبد من عباد الله توبة نصوحا منذ خلق الله تعالى آدم الى ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله تعالى فقال معاذ وما توبة النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله تعالى ثم لا يعود اليه قال فيغلقهما جبريل عليه السلم من ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس فانهم راوا ما راوا وقطاعة تلك الليلة الآية وعظمها فيلحون على الدنيا حتى يجروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ في الصور وهذا الحديث على هذا الوجه قيل لا اصل له ولكن نقلته كما وجدته فان قيل الحديث المذكور في الكتاب يدل على ان التوبة مقبولة عند طلوع الشمس واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط يدل على الوجود عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل على ذلك فالجواب ان ذلك مفهوم من قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما

ق ابو هريرة رضي الله عنه من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا هو تردى من الجبل القى نفسه ومن الابدا الغاية والخلود هو الثبات الدائم والبقاء الذي لا ينقطع ونصب ابدا على الظرفية ويحتمل نحو ترتب والوجاء القطع والدق ويحمل الحديث على استحلال ذلك لما عرف من ان صاحب الكبيرة وقد يستدل به على ان القاتل يفعل به ما فعل بالمقتول من الخنق والحرق والغرق وغير ذلك وهو ضعيف لجواز الاختلاف بين عقاب الدنيا والآخرة

ق بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله بريدة بضم الباء الموحدة من تحت وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة والحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وحبط بمعنى بطل واحبط غيره ابطله وتخصيص هذا الوعيد بصلوة العصر لان الناس يشتغلون في وقتها بالتجارات والمعاش وهو سبب التاكيد في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث ان كان معمولا على ظاهره فمحمول على المستحل كما تقدم وان جعل للتهديد والتقريع فلا حاجة الى التاويل

ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تصبح يعني اكل في الصباح والاصل فيه شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم على الظرفية والعجوة ضرب من اجود التمر

بالمدينة وقد تقدم ذكر بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فان القوم لتضجروا من الاجتواء بالتمر وقالوا
احرق بطوننا التمر وكان عليه السلام دعا في طعام المدينة غير مرة واعلمه الله تعالى ما فيه من البركة والمنفعة
لا سيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم فاعلمهم بما اعلمه عليه السلام ليعرفوا مواقع نعم الله فيشكروها وقد اختلف
اختلف الناس في السحر على مذاهب فمنهم من ذهب الى انه اسم خداع وتخييلات للسامعين الحاضرين
بتصوير الباطل بصورة الحق فهو اذا اطلق اريد به كل مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات قال الله تعالى سحروا
اعين الناس يعني موهوا عليهم حتى ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعى وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر
ان ما ظنوه سعيا منها لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وقسم هذا القائل السحر الى اقسام فمنها سحر اهل بابل
الذين ذكرهم الله تعالى في قوله يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما
صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها الهة ويعتقدون ان حوادث العالم كلها من افعالها وكانوا
جعلوا على اسماء الكواكب هياكل يتقربون اليها بضروب من الافعال على حسب اعتقادهم من موافقة
ذلك الكوكب الذي يطلبون منه بزعمهم فعل خير او شر فمن اراد شيئا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق المشتري
من الرقى والعقد والنفث عليها ومن طلب شيئا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه الى
زحل بما يوافقه كذلك ومن اراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه من ذبح بعض
الحيوانات وجميع تلك الرقى كان بالنبطية يشتمل على تعظيم تلك الكواكب الى ما يريدون من خير او شر ومحبة
وبغض وغير ذلك فيعطيهم ما شاؤوا فيزعمون عند ذلك انهم يعملون ما شاؤوا في غيرهم من غير مماسة وملامسة
سوى ما قدموه من القربات للكواكب الذي طلبوا منها ذلك فصولا كفار لا محالة ومصدقوهم كفار للتصديق
بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها الهة ولاعتقادهم بان الكواكب تقدر على مضرة ونفع ومنها ما يفعلون
المشعوذون من جهة الحركات واظهار التخييلات التي يخرج على غير حقيقتها مثل ان يريك عصفورا معه
انه قد ذبحه ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وابانة رأسه وذلك لخفة حركته والمذبوح غير الذي طار لانه يكون
معه اثنان يظهر احدهما ويخفي الاخر ومنها الصور التي يصورها مصوروا الروم والهند حتى لا يعرف
الناظر بين الانسان وبينها ومثل ما يتوهم انها صورة لا يتوقف في انها انسان حتى يتصورها ضاحكة
او باكية وحتى يفرق فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك الشامت وهؤلاء ليسوا بكفار به
ومنها ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقى والعزائم وهؤلاء اشد فتنة على الناس
لانهم يدخلون على الناس من باب ان الجن انما يطيعهم بالرقى التي هي اسماء الله تعالى فانهم يجيبون من شاؤوا
ويخرجون الجن ممن شاؤوا فيصدقهم العامة على اغترار بما يظهرون من انقياد الجن لهم باسماء الله تعالى

الى

التي كانت يطيع بها سليمان بن داود عليهما السلام وسلاروا ان كانوا معترفين بالله ورسوله فهم يجوزون ظهور اعلام
الانبياء عليهم السلام على غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم عدم العلم بصدق
الانبياء عليهم السلام وذلك كفر ما ... وهذه كلها مخاريق وحيل لا حقيقة لها ولو قدر الساحر
والمعزم على ما ادعيا من النفع والضرر من الوجوه التي يدعيانها وامكنهما الطيران والعلم بالغيوب
والاخبار عن البلدان النائية والخبيئات والسرق لقدروا على ازالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة
على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدؤهم مكروه ولما مسهم السوء ولامتنعوا عمن قصدهم بمكروه ولاستغنوا
عن الطلب لما في ايدي الناس فاذا لم يكن كذلك وكان المدعون لذلك اسوأ الناس حالا واكثرهم طمعا واحتيالا
وتوصلا الى اخذ دراهم الناس واظهرهم فقرا واملاقا علم انهم لا يقدرون على شيء من ذلك ومنهم من ذهب
الى ان له حقيقة وعبر عنه بانه ملكة نفسانية يتعدى تأثيرها الى الغير من نفس خبيثة فقولنا يتعدى
تأثيرها الى الغير لاخراج الملكات النفسانية التي لا تتعدى الى غيرها وقولنا من نفس خبيثة لاخراج المعجزات
والكرامات فان الذي يقع في جبلته هذه الملكة المذكورة قد يكون خيرا رشيدا مزكيا للنفس فهو ذو
معجزة من الانبياء او كرامة من الاولياء وقد يكون شريرا خبيثا يستعمل في الشر فهو الساحر ولذلك كان
اكثر ما يقع من الكفرة والنساء الحيض في الاماكن القذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور في كتب الكلام
وهذا المذهب هو الظاهر لان الروايات قد وردت بقتل الساحر عن الصحابة رضي الله عنهم وقد روى محمد بن شجاع
عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال في الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني
اترك السحر واتوب منه فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وان شهد عليه شاهدان انه ساحر فوصفوا ذلك
بصفة تعلم انه سحر قتل ولا يستتاب وقال الشافعي اذا قتل به قتل وحديث لبيد بن الاعصم مشهور ويكون
القتل على ما لا حقيقة له ولعل الاولين انما وقعوا في نفي حقيقته لعدم التمييز بين الشعوذة والسحر كما تقدم
في تقسيمهم فلزمهم من ذلك الحكم بما حكموا من النفي ومن عدم التمييز بينه وبين المعجزة والكرامة والله اعلم

خ ابو هريرة رضي الله عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل العدل في اللغة خلاف الجور وقد يكون
اسما للمثل كما في الحديث قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه
وبالكسر ما عادله من غير جنسه والكسب معروف وسوق الحديث يعني المكسوب وقوله ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وعرف بعضهم الجملة المعترضة بانها الجملة المسبوقة التي تتوسط
اجزاء الجملة لتقرير معنى يتعلق بها او باحد اجزائها والقبول باليمين عبارة عن حسن القبول منه تعالى ووقوعها

منه موقع الرضا فان العادة جرت بان المعطى اذا استحسن المعطى به تلقى الاخذ باليمين والفلو بفتح الفاء
وتسديد الواو وهو المهر لانه نفتلى اى تعظم وقيل هو العظيم من اولاد ذوات الحافر والانثى فلوة والجمع افلاء
وفلاوى وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرتها خففت فقلت فلو مثل جرو والرواية
بفتح الفاء وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزداد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل لهان الناتج احوج ما يكون
الى التربية وهو فطيم فاذا احسن القيام به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لاسيما الصدقة التى يجاذبها
الشح وتفتقرها الريا ملا يكاد تخلص الى الله الا موشومة بنقايص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا الصدقة العبد
من كسب طيب يخرج دونها باب الرحمة فلا تزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تلتهى بالتضعيف
الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل كذا فى بعض الشروح وفى رواية
عن ابى هريرة رضى الله عنه ما من عبد يتصدق بصدقة حسنة طيبة يضعها فى حق الا كانت تقع فى يد الرحمن يربيها
كما يربى احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمرة واللقمة لتصير مثل الجبل العظيم ثم قرا يمحق الله الربوا ويربى الصدقات
وكان على بن حسين اذا اعطى السائل شيا قبله ووضعه فى يده لعلمه بالاخذ ابو هريرة رضى الله عنه من تطهر
ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه احدىهما تحط خطيئة والاخرى
ترفع درجة تطهر تفعل من الطهارة وفيه مبالغة قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزل فى اصحاب الصفة
لمبالغتهم فى ذلك باتباع الاحجار الماء والمضى هو المشى فى بيوت الله المساجد والفريضة هى العبادة المقدرة بمقدار معين
وخطوتاه تثنية خطوة وهو ما بين القدمين وهو اسم كان واحدىهما بدل منه وتحط خطيئة خبره وفى الحديث
دليل على ان الوضوء للعبادة مقصودة فانه رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمضى وقضا الفريضة ويجوز ان
يكون حط الخطيئة باعتبار الوسايل ورفع الدرجة باعتبار الصلوة وفيه دليل على ان المساجد بنيت لاداء الفرايض
وفيه اشارة الى ان القضا يستعمل بمعنى الاداء وفيه اشارة الى ان المضى المرتب عليه هذا الجزاء هو المشى لقوله خطوتاه
وهذا الامر يكون زايدا على ادراك فضيلة الجماعة كما جاء فى الحديث ان الصلوة بالجماعة سبع وعشرين او ست
وعشرين حتى لو كان المصلى معتكفا فى المسجد لا يتخطى بخطاه للصلوة حصل ثواب الجماعة دون ذلك والله اعلم
خ عبادة بن الصامت رضى الله عنه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شى قدير وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لى او دعا استجيب له
فان توضا قبلت صلوته الحديث عار بضم العين المهملة وتعار الرجل اذا استيقظ من نومه مع صوت
وقيل بمعنى تمطى قيل والاول هو المناسب لاجل الاستعمال فيه قال الامام شهاب الدين التوربشتى رحمه الله
يحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم عرارا كما قالوا زمر النعام زمارا والمعنى انه من هب
اسقط
من نومه

من نومه ذاكر الله تعالى مع الهبوب فسال الله اعطاه سؤله سوا كان المغفرة المدلول عليها بقوله اللهم
اغفر لى او غيرها المدلول عليه بقوله او دعا وقوله فان توضا قبلت صلوته اى فان توضا وصلى قبلت صلوته
فريضة كانت او نفلا بسبب كشكر الوضوء او بلا سبب وهذا ايضا مما يدل على ان الوضوء للعبادة مقصودة بل
المقصود اداء الصلوة كالسعى الى الجمعة فلا يحتاج الى النية ابو هريرة رضى الله عنه من توضا فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا احسان
الوضوء بضم الواو غسل الاعضاء المفروضة الثلثة ومسح الراس وهو ماخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة
كان الغاسل وجهه وضاه وبفتحها هو ما يتوضا به واحسان الوضوء اتمامه مع مراعاة فرايضه وسننه واادابه
وقوله فقد لغا اى صار كمن تكلم عند الخطبة وقيل مال عن الصواب وقيل مال عن الجمعة لما حرم من الاجر بلغوه
وذكر فى الفايق لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بالاثم وهو اللغو عثمان رضى الله عنه من توضا فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره الحديث معنى احسان الوضوء تقدم وقوله
خرجت خطاياه من جسده يعنى كله وقوله حتى تخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك لدفع توهم ان المراد من جسده
ما اصابه الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير لجميع البدن لان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه من
الحدث غير متجز فكان الواجب غسل جميع الاعضاء كما فى صورة الجنابة عنوان الحدث الكثيف
لما كان كثير الوقوع كان فى ايجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التى فى الطرف
تسهيلا على العباد وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كان
تطهيرا للجميع كان تكفيرا لخطايا الجميع فان قيل رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم
وذلك دليل على كونه قربة مقصودة فالجواب ان الكلام فى ان الوضوء بلا نية هل يكون ان يقع
مفتاحا للصلوة اولا ولا دليل فيه على اشتراطها لذلك واما انه قد يقع قربة ويحتاج الى النية اذ ذاك
فلا كلام فيه على ان ما نفينا انما كان كونها مقصودة لا كونه قربة وكونه تكون الجزاء المذكور
مقابله كونه قربة كما ذكرنا فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه خ ابو هريرة رضى الله عنه من توضا
فليستنثر ومن استجمر فليوتر الحديث الاستنثار هو استنشاق الماء واخراج ما فى الانف
بالنفس شبه الشاة اذا طرحت من انفها الاذى والنثرة الخيشوم والاستجمار الاستنجا بالاحجار
والوتر الفرد والحديث بصراحته يدل على ان العدد ليس بشرط فى الاستنجاء حتى لو حصل النقاء
بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وشرطه الشافعى رحمه الله عملا
بقوله عليه السلام فليستنج بثلثة احجار والجواب انه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف

جائز بالإجماع فإن قيل لو كان ذلك لما بطل الاستدلال بالحديث الذي في الكتاب الصحاح
لأن الأمر للوجوب وأنتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء فالجواب أنه مانع لا محالة وإنما لم يبطل
الاستدلال بحديث الكتاب لقوله بعده فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ق عثمان رضي الله عنه من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قاله حين توضأ
ثلاثا ثلاثا الحديث نحو وضوئه صلى الله عليه وسلم هو أن يغسل الأعضاء المغسولة ثلاثا ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم حين
توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وقوله ثم قام فركع ركعتين أي صلى ركعتين وعبر عن
الصلاة بالركوع للمشاكلة وقوله لا يحدث فيهما نفسه إن كان المراد به أن لا يخطر بباله شيئا من
أمور الدنيا فذلك صعب وإن كان المراد به أنه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين
وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه بعمومه يتناول الكبائر والصغائر ومظالم العباد ولعل الصغائر
هي المراد وقد بحث وهو أن حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم ذكر فيه خرجت خطاياه من جسده
حتى تخرج من تحت أظفاره مرتبا على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث
العموم والصغائر في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فإن فيه الوضوء والصلاة وفي الأول
الوضوء وحده وذلك لا يكون والجواب أن قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له
من الخطايا يكون بالنسبة إلى يومه أو إلى وقت دون وقت وأما قوله ما تقدم من ذنبه فهو
عام بمعناه وليس له بعض يتعين كالسلف في الجمع أعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر ولا نسلم
هذا الحديث حجة على من لا يرى بتثليث المسح فإنه قال ثم حين توضأ ثلاثا ثلاثا فيقيد بالمغسولات
تخصيص تخصيص فالجواب أن أنسا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح على رأسه مرة واحدة وقال
هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محكم لا يقبل التأويل وقوله في الحديث توضأ ثلاثا ثلاثا يحتمل أن
يكون المراد به المغسولات فيحمل على المحكم على أن قوله ثلاثا ثلاثا قول الراوي وهو ليس بحجة ح سهل بن سعد
رضي الله عنه من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة الحديث توكل لي بمعنى ضمن القيام
وقيل تكفل واللحي بفتح اللام منبت اللحية والمعنى ضمن لي القيام بمحافظة ما بين رجليه يعني فرجه
من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من الأكل الحرام والكلام فيما لا يعني ضمنت له الجنة ومثل هذا جاء في
الحديث الغريب قوله عليه السلام من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي واللقلق اللسان والقبقب
البطن والذبذب الذكر وإذا كان حال الرجل بعد الإسلام هكذا يكون مضمونا له بالجنة ق
ابن عمر رضي الله عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الغسل يوم الجمعة

بظاهر الأمر في الحديث وذهب غيره إلى استحبابه لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو أفضل وهذا يحكم في غير الوجوب فيحمل ذلك المحتمل عليه ح عثمان رضي الله عنه من جهز جيش العسرة
فله الجنة الحديث جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن لشدة الحر والقحط وقلة الزاد
والراحلة والماء حتى يزودا التمر المدود والشعير المسوس والودك المتغير وكان العشرة يعتقبون على
بعير وينحرون الإبل ويعصرون فروثها والتجهيز هو التهيئة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حث على جيش
العسرة قام عثمان رضي الله عنه فقال يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حث على الجيش
فقال يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حث على الجيش فقال يا رسول الله علي ثلثمائة
بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله قال الراوي وهو خباب فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر
وهو يقول ما على عثمان ما فعل بعد هذه وقال حذيفة رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عثمان
في جيش العسرة فبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى
أن تقوم الساعة ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا ق زيد بن خالد رضي الله عنه من جهز غازيا
في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا الحديث معنى التجهيز قد تقدم ومعنى خلف
غازيا قام بعده بما كان يفعله من تولي مصالحه في أهله وماله وينوب منابه فيما يهتم به في غيبته وفي قوله
عليه السلام بخير نكتة لطيفة تعرف بالذوق وقوله فقد غزا في الموضعين يجوز أن يكون معناه أعطي له ثواب
الغازي وهو الظاهر ويجوز أن يقال على تقدير أن يكون الجهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين أن يكون
معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لأنه خرج بمخرج المدح
للغازي فلو لم يسقط الفرض لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون ذلك محمدة وعلى تقدير أن يكون فرض كفاية
فالفرض قد سقط بإقامة بعض فلم يبق له إلا ثواب التجهيز خ أبو هريرة رضي الله عنه من حج لله فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه الحديث قد يعلم أن معنى قوله لله هو أن يكون لابتغاء وجه الله وهو
رجاء الجنة والخلاص من النار ليس يتقادح في ذلك على ما قالوا والرفث هو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه
كلفظ النيك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد وهو محرم   وهن يمشين بنا هميسا
إن تصدق الطير ننك لميسا   فقيل له أرفثت وأنت محرم فقال إنما الرفث ما كان عند النساء وقيل
هو الجماع وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسق هو الخروج عن الاستقامة
وترك الجدال وإن كان منهيا عنه لتصالحه على تقدير أن يكون المراد بالجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين

بلغ سماعا على المصنف
سلمه الله وأبقاه

لان ذلك خروج عن حدود الشريعة فكان داخلا في الفسق فاستغنى بذكره عنه وعلى تقدير ان يكون المراد به
الخلاف في الوقوف ووقت الحج فان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر
العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويوخرونه سنة وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد
الوقوف الى عرفة بقوله ولا جدال في الحج فان ذلك لم يكن موجودا في وقت صدور الحديث عنه عليه السلام
فلم يذكر وقوله رجع يعني الحاج عن حجه كيوم ولدته امه يعني في خلوه عن الذنوب التي ليست من
حقوق العباد وحديث استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وقوله عليه السلام حتى الدماء والمظالم يقتضي
اطلاقه كاطلاق ما في الكتاب والله اعلم وفي قوله عليه السلام رجع تأنيس لمذهب ابي حنيفة رحمه الله
في جواز صوم المتعة بمكة لسنة الا انه لو فات بعضه لذا رجعتم وذلك لان الرجوع لما كان عبارة عن الرجوع الى
الاهل لا عن افعال الحج لم يبق الحكم من جهة من ما ذكره في هذا الحديث شيئا وذلك ابطال لاطلاقه بلا دليل وقوله
كيوم ولدته امه مبني على الفتح لاضافته الى المبني ويجوز اعرابه ه سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهما من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الحديث سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم وفتح الراء وجندب بضم الدال وفتحها قوله وهو يرى يجوز فيه فتح الياء وضمه ومعنى
المضموم الظن ومعنى المفتوح العلم وقوله انه كذب سد مسد المفعولين وقيل المضموم يستعمل لمعنى الوهم
والتخيل كما يجوز ان يكون الملازم مطلق ومثل هذا المعنى اراده هنا وفيه نظر لانه لا يجوز لاحد ان يدع الرواية
بمجرد الوهم والتخيل فالحق ان يكون مفتوحا بمعنى العلم وحينئذ يكون المحدث به احد الكاذبين لانه
يعلم ان ذلك كذب وهو يحدث به فيكون معينا للكاذب على كذبه ويشترك معه في الوزر ويكون اعانة
ظالما على ظلمه ويجوز ان يكون الكاذبين لفظ تثنية ولفظ جمع واعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
من اعظم انواع الكذب فانه بعد كذب الكافر على الله تعالى ولهذا كره قوم من الصحابة والتابعين اكثار
الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وكان بعض التابعين يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي
ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ح عثمان من حفر بئر رومة فله الجنة
رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر بالمدينة وحفرها اصلاحها باشترائها وتسبيلها وقيل اشتراها
عثمان رضي الله عنه وسبلها فهذا دليل على جواز وقف الاب او سكون الارض وقفا وما في معناها بمنزلة
الثمرة للاشجار الموقوفة بارضها ه ابو الدرداء رضي الله عنه من حفظ عشر ايات من اول سورة

الكهف لما فيه من كل التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة الجبرة ق ثابت بن الضحاك
رضي الله عنه من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث اذا مال الرجل لشيء قد فعله ان فعل
كذا فهو يهودي او نصراني فقد كفر عند بعضهم بظاهر الحديث والاكثر على انه ان كان يعلم
انه يمين لكنه يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو يحمل الحديث
عند الاكثر وقوله غير الاسلام بالجر صفة لملة وكاذبا منصوب على الحال من الضمير في حلف
ق ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرا
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية الحديث قد تقدم شرح معنى الحديث في حديث ابي امامة خلا انه
ذكر هنا انه عليه غضبان وهناك فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة وينبغي
ان يحمل التنوين في قوله غضبان للتهويل الى حيث يبلغ تلك الدرجة يفسره قراءته صلى الله عليه وسلم
الاية المذكورة روى الاشعث بن قيس انها نزلت فيه كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي شاهداك او يمينه قال فقلت اذن يحلف ولا يبالي فقال
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت فقوله اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب له فيها يدل على حرمانه من الجنة وقوله ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة
مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وهو قوله ولهم عذاب اليم يدلان على دخوله النار فرجع
معنى هذا الحديث بتفسيره بالاية الى معنى حديث ابي امامة والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير المراد باليمين هو
المحلوف عليه لان اليمين جملتان مقسم به ومقسم عليه فذكر الكل واراد البعض واعلم انه ورد
في رواية اخرى فليات بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهذه كما ترى بظاهرها معارضة لتلك فان كلمة
ثم حقيقة للتراخي والامر حقيقة للايجاب فاحد الحديثين يقتضي وجوب التكفير قبل الحنث والاخر
بعده ويوفق الشافعي رحمه الله بحمل الامر للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير قبل الحنث
لكنه بالمال وجعل الامر في الحديث الاخر باقيا على حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع
ووفق اصحابنا رحمهم الله بحمل ثم في حديث الكتاب مجازا للواو ليكون مطلق الجمع مرادا وبقي
الثاني المقتضي للتعارض وهذا اولى بوجهين احدهما ان حمل ثم مجازا اولى من حمل الامر لان المقصود
هو طلب التكفير فابقاء ما هو المقصود على حقيقته اولى من غيره والثاني انه على تقدير حمل الامر للاباحة

بعض حواشي الكشف مطلقا مالياكان او بدنيا فتخصيصه بالمالي خروج عن مفهوم الكلام وذلك خلاف
الاصل لتضاد ارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه اكثر من ذلك **ق** ابو هريرة رضي الله عنه
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحديث اللات بتخفيف التاء اسم صنم كان
لثقيف بالطائف وقيل كانت بنخلة كانت قريش تعبده وهي فعلة من لوى لانهم كانوا يلوون عليها
ويعكفون للعبادة او يلتوون عليها اي يطوفون وبعضهم يشدد تاءه وزعم انه سمي برجل كان يلت عنده
السمن بالزيت ويطعمه الحاج والعزى كانت لغطفان وهي سمرة واصلها تانيث الاعز وبعث اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها
واضعة يدها على راسها فجعل يضربها بالسيف يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك ورجع
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تلك العزى ولن تعبد ابدا كذا في الكشاف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
باجراء كلمة التوحيد لان اليمين انما هو بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك
فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح وهو يشير الى انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان
حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحيوتك لا افعلن كذا فامره
النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح به دمه وتبين امراته ويبطل حجه
فيه كلام **ق** ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث السلاح ما اعد
للحرب من الة الحديد وعن ابي عبيد السلاح ما قوتل به وحامل السلاح على المسلم ان كان مستحلا
لذلك فليس من المسلمين والا فالمعنى ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا **هـ** جابر رضي الله عنه من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل الحديث الخوف بحاصله الامر المخوف قبل وقوعه وكلمة من في قوله ان لا يقوم من اخر الليل
يجوز ان تكون للتبعيض ويجوز ان تكون زائدة لانه في غير الموجب وهو الظاهر بدليل سقوطها في قوله
ومن طمع ان يقوم والوتر هو الصلوة المختلف في كميتها وكيفيتها التي يصلى بعد العشاء الى اخر الليل فمذهب
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انها ثلاث ركعات لا يجوز الفصل بينها بالسلام ومذهب الشافعي ان
المصلي بالخيار بين ان يصلي ركعة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة ولا يزيد على ذلك
ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صاحباه انها سنة وفي هذا الحديث دليل لابي حنيفة اما
اولا فلانه عليه السلام امر بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب واما ثانيا فلانه امر بالايتار اول الليل
عند الخوف من الفوات وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلانه جعلها صلاة مستقلة بوقت

خاص الفضيلة عند اكثر والفرض في ذلك الوقت مكروه ولو كانت سنة تابعة للعشاء لكانت فضيلتها
في وقت فضيلة المتبوع اذ لم يعهد فضيلة النفل في الوقت الذي يكره فيه الفرض ومعنى قوله صلوة اخر الليل
مشهودة تشهدها ملائكة الليل والنهار تنزل هولاء وتصعد هولاء فهي في اخر ديوان الليل واول ديوان
النهار وذلك افضل لا محالة **هـ** ابو هريرة رضي الله عنه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ويدعو الى عصبة او ينصر
عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مومنها ولا يفي
لذي عهد عهده فليس مني ولست منه الخروج من الطاعة هو البغي لان البغاة قوم من المسلمين تغلبوا
على بلد وخرجوا من طاعة الامام فيجوز ان يكون قوله وفارق الجماعة اي امام المسلمين وعسكرهم بيانا لذلك
ويجوز ان يكون المراد بمفارقة الجماعة ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالروافض التي تزعم عصمة الامام
ولا تصلي مع جماعة المسلمين وانما كان ميتة البغاة ميتة جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين
بطاعة امير ويعدون ذلك سفاهة ودناءة لا جرم كان القوي ياكل الضعيف منهم فكان موتهم مشبها
بموت هولاء واما ميتة الروافض فلان ذلك الدعوى جهل منهم لان العصمة للانبياء والعمية بكسر العين فعلية
من العمى اي الضلال وقوله يغضب لعصبة جملة استينافية ويجوز ان يكون الكلام الاول بحسب فحواه
موردا للسوال فتجعله كالمذكور فيجيب بالكلام الثاني عنه فانه صلى الله عليه وسلم لما قال ومن قاتل تحت راية
عمية كان سايلا قال وما ذلك يا رسول الله فاجاب بقوله يغضب لعصبة الى ان قال فقتل فقتلة
جاهلية لان ذلك كان من عادة العرب في الجاهلية في تقاتلهم للاهواء والعصبية والقتلة بكسر القاف نوع
من القتل وقوله ومن خرج على امتي يجوز ان يكون الخروج فيه على غير معنى الخروج الاول لئلا يتكرر
وقوله يضرب برها وما جرى الى اخره جملة استينافية ايضا تفسيرا للاول على النحو المتقدم فيكون
المراد به قطاع الطريق وتفسير قطع الطريق ان يخرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فيقصد
قطع الطريق فلم يفرقوا في فعلهم بين البر والفاجر ولا بين المومن وغيره ولم يفوا بذي العهد يعني نقضوا
عهد اهل الذمة فليسوا من النبي صلى الله عليه وسلم اي من امته وليس هو عليه السلام منهم اي لا اتصال بيني وبينهم
فان كانوا مستحلين لذلك فليسوا مومنين لان الاتصال بينهم ثابت بقوله تعالى والمومنون والمومنات
بعضهم اولياء بعض وان كانوا غير مستحلين فمعناه ليسوا متصلين بسنتي او ليسوا متخلقين باخلاقه
ولست متخلقا باخلاقهم وفي الحديث اشارة الى ان اهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة
ق ابو هريرة رضي الله عنه من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن

دارمي

اغلق بابه فهو امن ماله يوم فتح مكة الحديث السائل معهم كان لكونهم حربا علينا فاذا اغلق بابه لم يسق
السيف وكذا اذا القى السلاح واما اذا دخل ابي سفيان فقال ثابت البناني انما قال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اذا اوذي بمكة يدخل دار ابي سفيان امن فجازاه النبي بذلك وفتح مكة كان في ليلة
عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل على ان فتح مكة كان عنوة
هـ ابو هريرة رضي الله عنه من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم
شيا الحديث الدعا الى الهدى وهو ضد الضلال خصلة من خصال الرسل عليهم السلام لانهم بعثوا الاداء
ما بعث الله الى عباده لهدايتهم بذلك فمن كان داعيا الى الله فسلك الله به عبدا فقد اخذ بتلك
الخصلة ولتحق اجرهما وهذا الاجر وان كان مشتركا بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعدد وقد
يكون نصيب كل منهم مساويا لنصيب الآخر وقد يكون لبعض فضل على غيره فتبين ان التابع لكونه
صاحب خصلة من خصال الرسل وانه هو الاصل في العاب له من الاجر مثل اجور الكل لا مثل اجر
كل واحد ولو تبادر منهم ان الزيادة في نصيب بعض توجب نقص آخرين فقال لا ينقص ذلك اي تضاعف
الاجر للداعي من اجورهم شيا واما كمية نصيب كل فيعلم بها نصيب الداعي فذلك مما احاط به علم الله تعالى
ومن اعلمه بفضله لان تضاعف الاجور وعدمه ليس مما لا دخل بحث معرفته عقول البشر ولما كان
الدعا الى الضلال من خصال الشياطين انعكس الحكم فيه على العزيز المارة هـ ابو مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري رضي الله عنه من دل على خير فله مثل اجر فاعله الحديث روى ان رجلا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابدع بي فاحملني فقال عليه السلام ما اجد ما احملك ولكن ايت
فلانا فاتاه فحمله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير
بكلال او ضلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا منها اي انشاء امر
خارج عما اعتيد منها ف ابن عباس رضي الله عنهما من راى من اميره شيا يكرهه
فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية الحديث من الناس من حمل هذا
الحديث على ان ملازمة الجماعة مع الامير انما تكون اذا لم يكن المرئي منه من المكروه مما لا يكون
مخالفا للشرع كعدم الانقياد في حقه وغير ذلك واما اذا كان مخالفا فالملازمة غير لازمة ويكون
ان يقال ان كان المراد بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع كالزنا وشرب
الخمر وغير ذلك الا اذا قتل بغير حق وان كان المراد غير الامام فاذا صدر منه منكر مخالف الشرع

فاخبره صح

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله

نهي امره الى الامام ليجري عليه حكم الشرع ومعنى قوله فميتته جاهلية تقدم ف ابن عباس
رضي الله عنهما من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له كان يقول لاصحابه الحديث فيقص الرؤيا عليه لا
عن روايتها على وجهها من غير زيادة ونقصان وقوله فليقصها امر يجوز فيه فتح الصاد وضمها وقوله
اعبرها بسكون الراء جواب الامر ويكون في محله الرفع على الاستيناف ايضا كما في قوله فهب لي من
لدنك وليا يرثني قرئ بالسكون والرفع يقال عبرت الرؤيا اذا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما يقال
عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا عبرت
بالتشديد والتعبير والمعبر قال جار الله ومدار التركيب على العبور والانتقال ومنه المعبر لانه ينقل
ما راه في النوم الى المعاني الغائبة ومنه المعبر لان الانسان ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الآخر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه باقتصاص رؤياهم عليه عليه السلام ليعبرها وهل كان الامر للايجاب
او لغيره فيه بحث يمكن ان يقال ان ذلك كان واجبا عليهم في زمانه صلى الله عليه وسلم لانه جاء في حديث اخر
انه قال الرؤيا ثلث رؤيا من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما حدث المرء نفسه وتمييز بعضها
من بعض عسر جدا وربما كان في الرؤيا التي هي من الله اشارة الى امر يحذر في الشرع ووقع فيه الرائي لعدم
معرفته منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بالتاويل بحيث لا يتمكن فيه خلل فبقي اقتصاصه عليه لاجتناب عن
المحرم وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانا احكي لك في ذلك مما اثبته الاثبات في علم الحديث
في كتبهم مما يتوانس له على ما يحكى تصديره وهو ما روي ان رجلا من الصلحاء راى في المنام انه لطم النبي صلى الله عليه
وسلم فانتبه فزعا وسال ما راى مع جلالة النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاتى بعض الشيوخ وقص عليه رؤياه فقال
له الشيخ اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من ان تكون لك او لغيرك عليه يد والذي رايته لم يكن النبي عليه السلام
انما هو شرعه فقد خالفت حكما من احكامه وكون اللطم كان في الوجه يدل انك ارتكبت امرا محرما من الكباير
فتفكر الرجل في نفسه فلم يتذكر انه قدم على محرم من الكباير وكان من اهل الدين ولم يتهم الشيخ
في تعبيره فرجع الى بيته كئيبا حزينا فسالته زوجته عن سبب حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ
فتعجبت الزوجة واظهرت التوبة انا اصدقك كنت حلفت اني لا ادخل بيت الجيران وان دخلت
فانت طالق فعبرت على الواهم فحلفوا علي فاستحييت من الحاحهم فدخلت وخشيت ان اذكر لك
ما جرى فتكمت الحال فتاب الرجل واستغفر ورجع الى الحق واعتدت المراة ثم جدد العقد عليها
واما بعده صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يقال ان العرض على الصحابة مندوب لان اصابة الحق فيه ليس بيسير
الا ترى الى ما ورد في تفسير ابي بكر رضي الله عنه الرؤيا من قوله اصبت بعضا واخطات بعضها ولما بعد

الصحابة رضي الله عنهم فقد يكون اقتصاصها انبا جاء على من كان صاحب علم ودين ويحبه في الرائي وقد يكون
منهيا عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فلا ينبغي ان
تقص على من توقع ما لا ينبغي ه ابو سعيد رضي الله عنه من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الحديث المنكر هو ما قبحه الشرع وحرمه
والواجب عنه الازالة باليد ان كان مما يزال بها ككسر اواني الخمر واراقتها وكسر المعازف وغير ذلك
فان لم يقدر على ذلك لكونه ليس ممن له السلطنة والشوكة على ايقاع الفعل فالواجب عنه التغيير باللسان
فان لم يقدر على ذلك ايضا لوجود مانع فبقلبه اي فلينكره بقلبه وهذا الحديث بظاهره يدل على الانتقال
من الاقوى الى ما دونه وقالوا الناهي عن المنكر ينبغي ان يبتدئ بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان
الغرض الكف عن المنكر وقد قال تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي فلعل التوفيق بان يقال الانتقال
الاول في الوجوب والثاني في العمل يعني اذا كان قادرا على التغيير باليد ويحتاج في ذلك الى ضرب او قتل
او غير ذلك لم يبدأ به بل يمنع ذكرا ولا بالقول فان انتهوا فذاك والا توقع بهم ما يحتاج اليه في الدفع بحسب
ذلك المنكر لا يقال في الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص فانه قال في انكار القلب اضعف
الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف لانا نقول المتعلق بالقلب من الايمان هو التصديق
لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب للمنكر اذا
لم يكن من الايمان لا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل فالجواب ان عدم كون ذلك من الايمان مما لم ينكره احد فالتشكيك به
غير مسموع وان الايمان لثمراته فاذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان بمنزلة العدم واعلم ان
مقتضى هذا الحديث ان التغيير باليد بالنسبة الى القادر عليه هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان الى
النسبة الى العاجز عن الاول هو المكلف به كذلك والانكار بالقلب بالنسبة الى العاجز عن الثاني
كذلك فلم يتحقق هناك قوي ولا ضعيف ولا اضعف بل كل واحد بالنسبة الى من كلف قوي كتفاصيل الصلاة
بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران بن الحصين يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا الحديث والقواعد الاصولية تدل على ان الاخذ بالتغيير باللسان عند وجود المانع كخوف الهلاك
عنه والسكوت مع انكار القلب رخصة ومما في الظاهر كالمتناقضين ويمكن ان يقال في ذلك ان قوله
هو المكلف به واما ان يكون ذلك عزيمة فممنوع لان الرخصة من باب التكليف كما عرف في موضعه
والمصر على الرخصة غير عزم لا مساغ منه لكنها مبنية على اعذار العباد وذلك العذر هاهنا هو ذلك المانع

عن الاستطاعة ونلتزم كون صلوة المريض العاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مبنية على الاعذار
ح ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما من رآني فقد رأى الحق الحديث ربعي هو
بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وقوله من رآني يعني في المنام فقد رأى الحق اي المنام الحق
وهو الذي يريه الملك الموكل على الرؤيا فان الله تعالى قد وكل على الرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه
الله سبحانه وتعالى على قصص ولد ادم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا
نام مثل لذلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة في امرهم
كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكورة في الحديث الذي روينا قبل هذا الحديث ولكن ليس في حديث الكتاب ما يدل
على ان المراد رؤيته في النوم فيجوز ان يكون المراد من رأى مطلقا اي في النوم او في اليقظة فقد رأى الرسول
الحق او عبد الحق او غير ذلك مما يناسب الا اذا كان ورود الحديث في جواب من قص عليه انه رآه في النوم فيتقرر
الاول عند من يجعل السبب الخاص معتبرا في مقابلة عموم اللفظ ق ابو هريرة رضي الله عنه من رآني
في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي الحديث اليقظة بفتح القاف
ضد النوم وقوله فسيراني في اليقظة بالنسبة الى الاحياء الغيب يكون بشرى برؤيته اياه عليه السلام في اليقظة
وهي تأويل رؤيا منام وبالنسبة الى البعض رؤيته بشرى برؤيته اياه يوم القيامة وهو ما وبله وسمي ذلك يقظة
لانها هي اليقظة الحقيقية قال صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وذلك لا ينافي ان يكون فاويل
بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يأول به واما بالنسبة الى من بعده فمعناه
ذلك وانه يراه ولم يكن من رآه في النوم وما سيراه في اليقظة كثيرة بخالفة وقوله او كانما رآني شك
من الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي
فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان بي استيناف فكأن سائلا قال وما سبب ذلك
فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يمثل الشيطان في خيال الرائي
ما شاء من التخيلات وهل هذا النفي مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او لا قال بعضهم رؤية الله تعالى وفي رؤية
الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان
بشيء منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم والمظهر
لجميع احكام اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم
الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه سلطنة من صفات الحق واسمائه صفة الهداية
والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم

الهادي ومظهر صفة الهادي والسلطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة لانهما ضدان ولا تظهر
احدهما بصورة الاخر فالنبي عليه السلام خلقه الله للهداية كما امر فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد
بكل ما يبديه للحق ويظهره لمن شاهده الله فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان
يظهر بها الشيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى اتم من عظمة كل عظيم فكيف اجترأ
على ابليس ان يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم مع ان اللعين قد تراءى للكثيرين وخاطبهم بانه الحق
طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين
احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ذو صورة معينة معلومة مشهورة والثاني ان من مقتضى حكم سعة الحق انه يضل من يشاء
ويهدي من يشاء بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فمقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة
صورته من ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله هدايته به عليه السلام

ق ابو هريرة رضي الله عنه من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي الحديث هذا
الحديث يقرب معناه من معنى الاول خلا ان فيه لفظ فقد راني فان ~~الشيطان~~ ومعناه فقد
راى مثالي بالحقيقة لما ذكرنا ان المرئي في المنام مثالي وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك
فان قيل قد تقدم ان المنام ثلاثة اقسام وروينا في ذلك حديثا وهذه الاحاديث تنفي القسم الثاني
منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يكون ان تكون رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام من القسم الثالث
وهو ما يحدث به المرء نفسه اولا فالجواب انه لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة
هي ان الاجتماع بين الشخصين لفظة ومنامًا لحصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك
في الذات او في صفة فصاعدًا او في حال فصاعدًا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة
بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع
ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن
حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا
عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة والله اعلم

ح لا يتمثل في صورتي نسبه البخاري رحمه الله برواية هذه العبارة واختلف في معنى الصورة فقيل في صفة
وهي صفة الهداية وقيل هي على حقيقته وهي التخطيط المعلوم المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر وعن

هذا وضعفوا الرؤية صلى الله عليه وسلم منزلنا وقالوا رؤيته عليه السلام هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة
بصورته العاسة جليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس
لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشقر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك
وحصول الجزم في نفس الرائي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة بل ذلك المرئي هو صورة الرائي بالنسبة
الى اعتقاد الرائي وحاله او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي
راى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرب ذلك كثيرا ولولا
مخافة التطويل لذكرت في ذلك جملة مستكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه من سال الناس
اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه او ليستكثر الحديث اموالهم بدل الاشتمال من الناس اي
من سال اموال الناس وتكثرا مفعول له اي لان يكثر ماله لا للفقر والاحتياج ويجوز ان يكون
حالا بمعنى متكثرا وتفعل بمعنى استفعل وقوله هي يعود الى المسألة ويجوز ان يعود الى الاموال ومعناه
من طلب اموال الناس من غير حاجة اليها لان يكون ذا مال كثير فانما مسألته تلك وفيما
تلك الاموال جمر اي قطع من النار عظيمة يجب الاحتراز عنها فان شاء فليستقل منه اي من ذلك
السؤال او من المال او من الجمر وان شاء فليستكثر وهذا يدل على ما قاله العلماء رحمهم الله ان من
كان له قوت يومه لا يحل له السؤال لان الحاجة به تندفع فاذا سال من له ذلك كان جمعا من الحرام
والجمع من الحرام حرام والحرام سبب للعقاب بالنار جعل صلى الله عليه وسلم السؤال او المسؤول جمرا
مبالغة وتوبيخ وهدد بقوله فليستقل منه او ليستكثر ترك حقيقة الامر كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر هذا حكم السائل واما الدافع الى مثل ذلك السائل عالما بحاله فحكمه في القياس ان ياثم
بذلك لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني اولى لا يحتاج الى ما لا يكون اثما م صفية بنت ابي عبيد
رضي الله عنها من سال عرافا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة الحديث العراف الكاهن كان في العرب
كهنة منهم من يزعم ان من الجن من يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدل على الامور بفهم اعطيه
وقيل العراف هو الذي يخبر بما اخفي والكاهن هو الذي يخبر بما يكون في المستقبل وتخصيص العدد
بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين ونحوه للتكثير وتخصيص الليالي لان في عادتهم ابتداء
الحساب بالليالي ومعنى الحديث ان من سال الكهنة اعتقادا لصدقهم لم تقبل له صلوة اربعين ليلة
واما اذا كان السؤال لاجل الاستهزاء بهم او لتكذيبهم فلا يلحقه الوعيد لما في حديث اخر من قوله
من صدق كاهنا ويستدل بالحديث على ان الماموربه اذا اتى به لا يثبت له صفة الجواز الا بدليل

ملو ساعا على العصيان والبقاء

هذا الحديث ذكر مرجعه صفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار بن ابي عبيد زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

خارجي لان عدم القبول اذا ذكر يراد به عدم الجواز كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
الطهور مواضعها فان المراد نفي الجواز لا محالة لا يستلزم انتفاء الشرط انتفاء المشروط وهو مذهب عبد الجبار
والجواب ان المراد بعدم الجواز ان كان عدم الامتثال فذلك باطل لان المفروض خلافه وان كان
عدم سقوط القضاء فكذلك لان الثاني كالاول فتعين ان يكون المراد عدم خلوه من الثواب ويكون
نوجد الجواز اي الامتثال او سقوط القضاء منفكا عن الثواب كما في الصلوة في الدار المغصوبة واستعماله
في عدم الجواز مجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا ومما استشهد به دل الدليل على اشتراط الوضوء
للصلوة واستلزم انتفاء الشرط لانتفاء المشروط ابو هريرة رضي الله عنه من سبح الله في دبر كل صلوة
ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر الحديث يريد ان من قال عقيب صلوته سبحان الله ثلثا وثلثين وقال الحمد لله كذا كذا وقال
الله اكبر كذا كذا وقال في تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
خطاياه وان كانت في الكثرة مثل زبد البحر واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة
لحكمة تخصها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة ارواح الحروف التي تركب منها هذا الذكر الشريف
ومراتب قواها والملك بضم الميم لانتظام التصرف في ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة
قال الله تعالى لمن الملك اليوم والملك بكسر الميم يختص بمعنى انه لا يتناول الا ما دخل في ملكه كذا قيل
والظاهر انهما بالنسبة الى الاطلاق على الله سيان لان الجميع داخل تحت ملكه فلا خصوص هناك
وقد ذكر في الفرق بينهما وجوها لم يتمنى ذكره ق انس رضي الله عنه من سره ان يبسط
له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه الحديث ينسا اي يوخر ومنه النسية ومعنى
في اثره في اجله واثر الشيء ما تبعه ولما كان الاجل يتبع العمر سمي اثرا قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فاذا مات
لا يبقى لاقدامه في الارض اثر والحديث بظاهره يدل على ان صلة الرحم يزيد في الرزق والعمر والرحم
في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما وصلته
بخلاف حال الواصل تارة يكون بالاتصال معروف اليهم وتارة بسلام عليهم وغير ذلك ويعارض
ويعارض هذا الحديث ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت تدعو والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فقالت في دعائها اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معوية فقال عليه السلام

سالت

وانا رسوله

سالت الله في ارزاق مقسومة واجال مضروبة لا يعجل شيء منها قبل محله ولا يوخر شيء منها بعد محله كان خيرا لكم
فلو سالت الله ان يجيرك من عذاب في القبر وعذاب في النار فلا بد من التوفيق بينهما ان علماء
الاسلام رحمهم الله لم يختلف احد منهم في ان حكم القضاء والقدر شامل لكل شيء ومنسحب على جميع الموجودات
ولوازمها من الصفات والافعال وغير ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شيء بقضاء والاحوال
وقدر حتى العجز والكيس فما الفرق بين ما نهى النبي عليه السلم على الدعا فيه وبين ما حرص عليه من طلب
الاجارة من عذاب القبر وعذاب النار فمن الناس من قال التوفيق بينهما بان للانسان
اجلين اجلا مكتوبا في اللوح المحفوظ لا يتغير بزيادة ولا نقصان واجلا كتب الملك الذي ياتي الجنين ما عملا
في الشهر الرابع فينفخ فيه الروح ويقول يا رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما رزقه ما اجله فالحكم فيملي
والملك يكتب وهذا الاجل يتغير بزيادة بصلة الرحم وينقص بقطعه قال الله تعالى هو الذي خلقكم
من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل المذكور في الحديث الذي يدل على عدم الزيادة هو الاجل
في اللوح المحفوظ والاجل المذكور في حديث الكتاب وهو ما كتبه الملك حال كون الانسان جنينا وكذلك
الرزق واورد عليه بان الله تعالى علم في الازل من يصل رحمه من عباده ومن لا يصل وكتب الاحوال
على مقتضى ذلك فالكتابة الثانية ان كانت مطابقة لما في اللوح فلا تغير وان كانت غير مطابقة فلا فائدة
منها لان الحكم لما في اللوح لكونه غير قابل للتغير ومنهم من ذهب الى ان المراد من بسط الرزق وتاخير
الاجل هو البسط في الكيف بان تكون الصلة سببا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية
العيش بالصلة فان قاطع الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لا يحصل لغيره والوارد على الاول
وارد على هذا فليتامل ولعل الاقرب ماخذا ان يقال ان الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم
بطريق المبالغة بان لها من الاثر في الخير ما لو امكن ان يبسط في رزق الواصل ويوخر في اجله بها
لكان ذلك ويكون فرض المحال اذا تعلق بذلك حكمة قال الله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين وقال ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم واما الفرق بين ما نهى عنه وبين
ما حرض عليه فقد قال بعض المحققين ان المقدرات على ضربين ضرب يختص بالكليات وضرب
يختص بالجزئيات التفصيلية فالكليات المختصة بالانسان ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها
محصورة في اربعة اشياء العمر والرزق والاجل والسعادة والشقاوة وهي لا تقبل التغير فالدعاء فيه
منها لا ينفع كصلة الرحم الا بطريق الفرض كما مر واما الجزئيات ولوازمها التفصيلية فقد يكون ظهور
بعضها وحصوله للانسان موقوفا على الاسباب وشروط ربما كان الدعاء او الكسب او السعي والتعمل

من جملتها بمعنى انه لم يتعذر حصوله بدون ذلك الخطا والشروط هذا والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﻫ
لابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن
معسر او يضع عنه الحديث من سره اى افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التى
هى فى القلب الى خارج قليلا قليلا وهو خلاف الحزن وهو كيفية نفسانية تحصل من تلك الحركة الى داخل
قليلا قليلا والتنجية الاخلاص والكرب بسكون الراء الغم ياخذ بالنفس ومعنى التنفيس عن المعسر
الامهال والتفريج من نفس الله كربته اى فرجها ومعناه التاخير فى المطالبة والوضع عن المعسر الحط عنه
وفى الحديث اشارة الى ان ذلك مندوب الله قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم وقوله فنظرة بمعنى الامر جى بلفظ الاخبار للتاكيد وتؤيده قراءة عطاء فناظره بلفظ الامر وكون
ان يكون يوم القيمة عبارة عن شدة حرها بدنو الشمس والتنجية باظلاله تحت العرش وهو معنى ما
روى ابو هريرة رضى الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقد
تقدم ترجمه ق ابو هريرة رضى الله عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
قال الرجل قال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتودى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا شيا ابدا ولا انقص
منه الحديث تعبد الله خبر بمعنى الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة وقوله لا تشرك به شيا حال
من ضمير تعبد ومعناه اعبد الله غير مشرك به شيا واقم الصلوة وات الزكوة وصم شهر رمضان
كما فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون
فى سبيل الله اى امنوا وجاهدوا وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن مفروضا فى ذلك الوقت فان قيل
الراوى ابو هريرة واسلامه متاخر فالجواب قد تقدم فى اول حديث الكتاب وقوله لا ازيد
على هذا شيا ابدا ولا انقص منه من الناس من اجراه على ظاهره وجعل معناه اقتصر على الفرض الذى
ذكرته لا ازيد ولا انقص منه فقال بعض الشارحين وذلك مستبعد جدا لانه صلى الله عليه وسلم يرغب
الناس فى نوافل العبادات فكيف يدع التكير على من يحلف بحضرته ان لا يفعل شيا من ذلك فضلا ان
يرتضى قوله وانما تاويل هذا الكلام على قول من يرى ان الرجل هو ضمام وافد بنى سعد وهو ان الرجل
كان مغنيا بالبلاغ عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قومه فلما استمع قوله وارتضاه حلف انه يجتهد فى
التبليغ اليهم بحيث لا يزيد على المسموع ولا ينقص منه وان كان الامر خلاف ذلك فالتاويل سواه يحتمل
ان هذا الكلام صدر منه على معنى المبالغة فى التصديق والقبول اى قبلت قولك فيما سالتك عنه عنه

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

يرى الرجل لم يكن ضماما

قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول كمن سمع قولا يعجبه فى قضية فيقول
لا ازيد على هذا ولا انقص منه ويجوز ان يقال قد تقرر من مذهب اهل السنة والجماعة رضى الله عنهم
ان دخول الجنة بفضل الله وان الاعمال علامات فيحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الحديث
الى ان اداء الفرايض من غير زيادة ونقصان علامة اهل الجنة لا يخلد فى النار من اداها تلويحا بذلك
الى ما ينبغى من معرفة علامة اهل الجنة ولا حاجة الى زيادة تكلف ح ابو ذر وابو هريرة رضى الله عنهما
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة الحديث يلتمس وما تعلق به يجوز ان يكون صفة
لطريق ويجوز ان يكون حالا من فاعل سلك وتنكير علما ليتناول كل نوع مما يجوز اطلاق العلم عليه شرعا قليلا
كان او كثيرا والضمير فى له يعود الى من وفى به اما الى السلوك المفهوم من سلك الى الطريق والى الالتماس
المفهوم من يلتمس ويعدم الظرف لافادة التخصيص فان تسهيل الله طريق الجنة كانه خاص به وغيره فى مقابلته
كالعدم لانه فى حقه غير مفيد وكذلك بالنسبة الى سببه فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كانه
معدوم لانه اقوى الاسباب المسهلة وفى هذا حجة باهرة على شرف العلم وفضيلة اهله ﻫ سلمة بن الاكوع
رضى الله عنه من سل علينا السيف فليس منا الحديث سل السيف علينا وحمله علينا متغايران فى المعنى
فان سله علينا سواء يكون لحرابنا ولقتلنا او لغيرهما مما يضرنا وحمله علينا كذلك بخلاف ما اذا استعمل
باللام كقولنا من حمل لنا او سل لنا او باد خال الباء مثل ان يقال حمل بالسلاح علينا فان ذلك حينئذ
اخص من السل ومعنى الحديث قد تقدم فى رواية ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس
منا ﻫ ابو هريرة رضى الله عنه من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا الحديث ينشد ضالة يطلبها وقوله لا اداها الله اليك فليدع عليه بهذا اللفظ واسم الاشارة
لنشدان الضالة وقوله فليقل كذا الى آخر الحديث يجوز ان يكون تعليما من النبى صلى الله عليه وسلم للقايل
بالدعاء عليه وتعليله ويجوز ان يكون بيانا للتعليل من غير تعليم ويجوز ان يكون قول الراوى من غير
بيان تعليل ولا تعليم ويدخل فى هذا كل امر لم يبن له المسجد من معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وغير
ذلك ورخص للمعتكف البيع والشراء فى المسجد من غير احضار السلعة فيه للحاجة واما جلوس القاضى
فى المسجد فقد قال اصحابنا فيه يكره جلوسه طاهرا فى الجامع اولى وذلك لان القضاء بالحق من اقوى
الفرايض واشرف العبادات فاستحسنوا ذلك الحاقا بالصلوة ونفيا للتهمة عن ساحة الحاكم والالف
واللام فى المساجد للجنس لان الالف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود ينصرف الى الجنس كما فى قوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد كما عرف فى موضعه ﻫ جرير رضى الله عنه من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

بلغ

العلم

بماتت بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء الحديث السنة ماخوذة من السنن وهو الطريق ومنه
قول الرجل سن للماء اذا صببته حتى يجري في طريقه اي من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها
واجر من عمل بها والضمير في اجرها لمن وهو صاحب الطريقة قاله حين جاءه قوم عراة متقلدي
سيوفهم من مضر فتمعر وجهه اي تغير لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام
فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره
من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت
كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجهه
عليه السلام يقال كومة كما يقال صبرة من الطعام قيل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة ان السنة حينئذ هي
ما يكون له اصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لان السنة السيئة حينئذ هي
ما لا يكون له اصل في الشرع والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق اذا ولعل الصواب ان اطلاق
السنة فيما يمكن فيه انما هو باعتبار معنوي اللغوي والبدعة كذلك فيجوز ان يقال سنة حسنة وبدعة حسنة
اذا كان من ما فيه الخير والمنفعة وسنة سيئة وبدعة سيئة اذا لم يكن ما فيه الخير والمنفعة ويعضد ذلك
اطباق كثير من العلماء على تسمية التراويح سنة مع انا نعلم ان صلوة النفل لم تستحب بجماعة وقد
اطلق علي رضي الله عنه عليها البدعة الحسنة واما تقرير قوله لا ينقص من اجورهم شيء فقد تقدم
ه عائشة رضي الله عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء هو اليوم العاشر
من المحرم عند الاكثر وليس في كلامهم ما يعول به بالمدعيه والحق به تاسوعا وهو التاسع من المحرم وقيل
عاشوراء هو التاسع من المحرم ماخوذ من العشر بكسر العين وهو ورد الابل يوم التاسع وقد كان الصوم
في يوم عاشوراء فرضا ثم نسخ بصوم رمضان قيل التخيير يفيد الجواز فيدل على انتساخ الوجوب
لا يستلزم انتساخ الجواز والجواب ان الجواز فيه بعد نسخ الوجوب ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب
وانما هو جواز بقية الاحكام وهو جواز يحصل في ضمن السنة وهو ما تضمنه الوجوب خ ابن عمر رضي الله عنه
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة الحديث في كله ثم ذلك على التلاهي في
التوبة ليس بشاف لقبولها لكن ما لم يغرغر قيل ان معناه حرمها وعيد لشارب الخمر بانه لا يدخل
الجنة لان من دخلها لا يحرم شرابها ورد بانه يكون ان يدخلها ولا يشرب منها واجيب بانه
ثم اذا ذاك وهو عقوبة والجنة ليست بدارها ورد بانا لا نسلم انه ثم يحرم لجواز ان ينزع شهوتها من قلبه

جواز هو

بح

فلا يستحي

فلا يستحي ليتالم بالحرمان ه ابو سعيد رضي الله عنه من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا
فردا او بسرا فردا الحديث النبذ الالقاء قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم ومنه السلطان التمر كان
يلقى في الاناء ويصب عليه الماء والنبذ من كل شيء الغض يقال نبات نبذ اي طري وقد اصطلح الفقهاء
على تسمية المطبوخ من ماء التمر والزبيب نبيذا وعلى تسمية النيء في ذلك نقيعا وليس ذلك معتبرا عند
غيرهم والحديث يدل على ان الشرب من هذه الاشياء مباح عند الانفراد لان الامر صدر لنا فلا يفيد
الوجوب والامر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده وهو شرب الخليطين فلا باس به اذا لم يشتد وقد روي
عن ابن زياد انه قال انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد
فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي
عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه وليس في هذا الحديث ما يدل على ان شربها اذا كانت منفردة انما
يحل اذا لم يشتد وقد ذهب شريك ابن عبد الله الى اباحة السكر وهو نقيع التمر اذا كان نيا وذهب
الاوزاعي الى اباحة نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب ولنا اجماع الصحابة ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة وبيان الحكم هو اللائق بمنصب الرسالة
ولا يكون خمرا حتى يحصل فيه شدة مطربة فيحرم ح ويكون شاربه اثما لشرب المسكر واذا كان من الخليطين
وقد اشتد فكذلك وذهب مالك واحمد الى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة
واحدة وان كان اشتد فبجهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وعندنا لا فرق بين المفرد
والخليطين عند الاشتداد في حصول الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روي من النهي عن الجمع
بين الخليطين التمر والزبيب والزهو والرطب والرطب والبسر فمحمول على حالة الشدة واما حديث
الكتاب فلا دلالة فيه لا بالنفي ولا بالاثبات على الاصح ه ام سلمة رضي الله عنها من شرب في اناء
من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم الحديث الجرجرة صوت يردده البعير
في حنجرته يجعل صوت جرع الانسان الماء في هذه الاواني لكون شربها منهيا عنه واستحقاق العقاب
عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه والضمير المستتر في يجرجر يعود الى من ونارا مفعول يجرجر والتنوين للتهويل
ق ابو هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الحديث الشهود الحضور والجنازة بكسر الجيم
الميت بسريره فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش والعامة تقول بفتح الجيم ومنهم من قال الاعلى للاعلى
والاسفل للاسفل والاول هو الصواب ويصلى على بناء الفاعل وتدفن على بناء المفعول وروي ان هذا

بلغ سماعا على المصنف كثر الله فوائده

الحديث ذكر ان ابن عمر رضي الله عنه ما رسل الى عائشة رضي الله عنها سالها فقالت صدق ابو هريره
فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيره هـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الحديث يحتاج في بيان هذا الحديث الى شيئين احدهما
تصديق بقلبه والثاني احد امرين اما لعدم مضا في حرم الله عليه خلود النار واما
اذا اجتنب المعاصي او تاب وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان بمجرده
لو كان معتبرا لكان المنافقون في الجنة وهم في الدرك الاسفل من النار فان قيل يجوز ان
يكون شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى ذلك فالجواب انه حينئذ اما ان يكون بمعنى صدق
مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا آخر وهو ان يكون المصدق بقلبه
الذي لم يقر بلسانه بلا عذر مؤمنا لانه لا يدخلها الا مؤمن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع
بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو لا يجوز كما عرف في موضعه واما الثاني فللجمع بين
الادلة الدالة على عقاب العصاة وبين الحديث المذكور في الكتاب ق عبادة بن الصامت
رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان
من العمل الحديث اداة الحصر في كلمة التوحيد لقصر الصفة على الموصوف قصرا افراد لان
معناه الالوهية منحصرة على الله الواحد في مقابلة من يدعي اشتراك غيره معه وليس بعض
قلب لان احدا من الكفرة لم ينفها عن الله وانما اشرك غيره معه في الالوهية قال الله تعالى ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله وحده حال موكدة بمعنى منفردا في الالوهية
وقوله لا شريك له بيان لذلك فذلك اقرار بالوحدانية وقوله وان محمدا عبده ورسوله اقرار بنبوته
صلى الله عليه وسلم مع التعرض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى عبد الله ورسوله كذلك واختصاصه
بالذكر اما لكون النصارى حاضرين في ذلك المجلس فكان تعريضا لهم بان ايمانهم مع القول
بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار واما لان فيه استنباها على النصارى لوجوده بلا اب
بكلمة الله بقوله كن بعد تعلق الارادة من وساطة نطفة وبه سمي كلمة الله وقيل لانه لما تكلم في غير
اوانه بنطق غرابة ونهاية بلاغة بكلام مستغرق موثق له اني عبد الله ورسوله اتاني الكتاب
الى قوله ويوم ابعث حيا سمي بكلمة الله كما يقال لما يتعجب منه العجب واضيف الى الله تعظيما له
ومعنى القاها اوصلها اليها واوجدها فيه وروح منه اي مبتدا منه لانه خلق روحه ابتداء بلا واسطه

اصل وسبق مادة او لانه يحيا احياء الاموات كما تحيا بالارواح الابدان فسمي به وقوله والجنة والنار
حق مثل قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف اي نحن بما عندنا راضون
وانت بما عندك راض وفي بعض النسخ والجنة والنار حق فلا حاجة الى ذلك وقوله على ما كان من العمل
اي طاعة كان او معصية فهو حال من الضمير في ادخله قيل في الحديث دليل على ان مقترف الكبيرة مؤمن
لا يخلد في النار لعموم قوله من شهد وعلى ان العفو عن السيات قبل التوبة واستيفاء العقوبة جائز
لقوله على ما كان من العمل بما مر بيانه من كونه حالا وفيه نظر لان المسئلة قطعية والدليل ظني م ابو هريره
وابو ايوب رضي الله عنهما من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر الحديث انما كان
صيام ست وثلثين يوما بمنزلة صيام الدهر باعتبار العشر فان السنة ثلثمائة وستين يوما فاعتبر كل يوم
بعشر وصيام الدهر لا يدخل فيه يوما العيد وايام التشريق لانه منهي عنه فيها وانما مال ستا دون ستة ذهابا
الى الليالي لكثرة تغليبهم الليالي على الايام لا ترانهم قط يستعملون التذكير ذاهبين الى الايام يقول صمت
عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقد اختلف العلماء في صفة هذا الصوم فذهب مالك رحمه الله الى انه
اذا كان متتابعا يكره وقال كانوا يخافون بدعته اذ اهل الجاهلية يلحقون بشهر رمضان ما ليس منه
وذهب الاكثرون الى عدم كراهته عملا بظاهر الحديث واذا كان متفرقا في شوال فهو ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى ق ابو سعيد رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا الحديث المراد ما لخريف السنة لانه لا يكون فيها الا مرة ومعنى في سبيل قد تقدم غير
مرة وقوله سبعين خارج مخرج عادات العرب في التكثير والمراد بالتبعيد عنها زمانا كثيرا ما خبر
ادخاله فيها عن وقت الاستحقاق او بتعجيل اخراجه عنها قبله والله اعلم ق ابو موسى رضي الله عنه
من صلى البردين دخل الجنة الحديث البردان الغداة والعشي والابردان كذلك والمراد بالبردين صلوة
الفجر وصلوة العصر وسميا بذلك لكونهما في طرفي النهار الغداة والعشي والحديث سيق للمحافظة عليهما
يؤيده حديث فضالة حافظ على العصرين قال ولم تكن لغتنا فقلت وما العصران قال صلوة قبل
طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وكانه من باب التغليب غلب العصر على الفجر فسمي العصرين لان وقت
العصر اشد من حيث الاشتغال بمصالحهم التي يقوم بها ذوائهم وانما خصهما بالذكر لاحد امور منها اما
لما فيهما من الفضل والزيادة اذ فيهما تشهد ملائكة الليل والنهار واما لان احدهما يقع في وقت تثاقل
النفوس لتراكم الغفلة واستحلاء النوم والاخرى يقع عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال
الناس بالمعاملات واما لان المسلم اذا حافظ عليهما واتى بهما في وقتهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل

بلغ سماعا على المصنف اطال الله بقاه

كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيره اشد فح يغفر له ويدخل الجنة م عثمان رضي الله عنه من صلى
العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله حسـ اعتبر الطرفين
بجعل كل طرف بمنزلة نصف وفي ذلك زيادة حث على مراعاتهما في وقتهما مع الجماعة لان وقتهما
اول وقت الغفلة واخره وقوله ومن صلى الصبح بجماعة معناه منضما الى صلوة العشا بجماعة م
جندب بن عبد الله رضي الله عنه من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله من ذمته
بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم حسـ في ذمة الله اي في عهده
وامانه ويقال كببته اذا صرعته فاكب هو على وجهه ثلاثية متعد ورباعية لازم فهو من النوادر وقوله
ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف على جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه خلا انه بالجزم التقى ساكنان اعني
البائين ففتح ويجوز فيه الضم والكسر ايضا كما في لم يرد وقد تقدم ان صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فاداؤها
مظنة اخلاص المصلي ومن كان مؤمنا مخلصا فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه وفي توجيه
قوله فلا يطلبنكم وجهان احدهما ان ظاهره وان كان النهي عن مطالبة الله اياهم بشيء من عهده
لكن المعنى على نهيهم عما يوجب مطالبة الله تعالى اياهم من نقض عهده بالتعرض له ومعناه مصلي الصبح
في عهد الله وامانه فلا تتعرضوا له ولا تعاملوه بمكروه فمتى تعاملتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله اياكم بسبب
عهده واخفار ذمته والثاني ان المراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة
الصبح ولا تنتهوا في شيء منها فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله
للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم م ابو هريرة
رضي الله عنه من صلى صلوة لم يقرأ بام القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام حسـ خداج الحديث سميت الفاتحة
ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام
والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الماضين من المنعم والمغضوب عليهم
كذا قيل والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق
واخدجت جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى ذات
خداج اي نقصان على حذف المضاف وفي هذا دليل على جواز الصلوة بدون الفاتحة مع النقصان
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله فانه لا يجوز الصلوة بدونها عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قيل وهذا اولى بالعمل لانه مشهور حتى تلقته الامة
بالقبول واجيب بانه على تقدير تسليم كونه مشهورا محتمل لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا

بلغ سماعا على المصنف ابقاه الله وحفظه

فلا بد له على نفي الجواز فالعمل بذلك اولى خ انس رضي الله عنه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث اي من صلى صلوة
كصلوتنا وهي المعهودة واستقبل قبلتنا اي توجه الى الكعبة واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا كل من الانعام
فذلك المسلم الذي هو في ذمة الله اي امانه باظهار شعار اهل الاسلام فلا تزيلوا خفارة الله يعني
حمايته في ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما حرم على المسلم في حقه والكلام على هذا الحديث من اوجه
الاول في وجه اقتصاره بالذكر على الصلوة دون ساير الاركان الثاني في الاضافة الينا الثالث في افراد
استقبال القبلة من بين ساير الشروط الرابع في اعقاب اكل الذبيحة الخامس في بيان المراد من المسلم
السادس في بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله اما الاول ففيه وجهان احدهما ان الصلوة ام
العبادات تنهى عن الفحشا والمنكر قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وذلك وكل واحد
والزكوة والصوم والحج تركه منكر فالصلوة تنهى عنه والثاني ان يكون صدوره عنه صلى الله عليه وسلم في بدو الاسلام
قبل شرع الاركان الباقية واما الثاني فللاحتراز عن صلوة اليهود والنصارى وساير الملل فانه لم يكن فيها
ركوع قال تعالى واركعوا مع الراكعين واما الثالث ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشرفه
وفضيلته كذا في بعض الشروح وفيه نظر فان كونه اشرف من ستر العورة والطهارة وغير ذلك ممنوع
والثاني ان يكون صدوره في وقت تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس او بالعكس وكان في شوش
الناس من ذلك شيء واما الرابع فلتبعيد المسلم عن تعقيد اهل الكتاب فانهم كانوا ممتنعين عن اكل
ذبايحنا واما الخامس ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون المراد به المؤمن المخلص ويكون
الصدور قبل اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على احوال المنافقين فلا يدخلون في امان الله ورسوله فهم يوم
في الاخرة اشد عذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا
وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الاخرة والثاني ان يكون المراد به من دخل في السلم فيتناول
المخلص والمؤمن ويساوى المنافقين ايضا ويدخلون في امان الله ورسوله فلا يستباح دماؤهم واموالهم
وهتك اعراضهم كما لا يستباح للمؤمنين وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الدنيا واما السادس
فيقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف تفسير للاول كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان
يرضوه لانا نقول لم لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى الاخرة وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا
لانا نقول قد تقدم ان المنافقين داخلون على احد الوجهين دون الاخر في ذمة الله وذمة
رسوله وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين على كلا الوجهين في ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ

فان قيل لو كانا واحدا لما احتاج الى اعادة الذمة في قوله فالجواب انما اعاده لبيان ان تلك الذمة
هي هذه الذمة والدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر ذمة الرسول واعلم ان عمل العلماء
على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان من رايناه انه صلى بالجماعة حكمنا باسلامه وقال قوم انه لا يحكم
باسلامه حتى اتى بالشهادتين وبه قال الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلم أمرت ان اقاتل حتى يقولوا
لا اله الا الله وقلنا انه قاله قبل التشريع وليس فيما ذكروا دليل على وجوب ذكرها منفردا عن الصلوة هـ

بلغ سماعا على المصنف

ابو هريرة رضي الله عنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا الحديث ذهب العلماء الى ان الصلوة من الله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعاء فيكون معناه من دعا لي مرة واحدة رحمه الله عشر مرات
والدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة والمغفرة تحصيل للحاصل فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فيجب ان يكون طلبا للوسيلة وقد تقدم لنا في شرح حديث انس رضي الله عنه في بيان قوله فليصل ركعتين ان حصول
الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعاء فلاجل ذلك حرض عليه السلم امته على الدعاء بالوسيلة
واما صلوة الله تعالى عليه عشرا فيستقيم بزيادة ومن الرحمة ان كانت عبارة عن محو الخطيئات فقط
فيكون معناه يكفر الله له عشر خطيئات وان كانت عبارة عن محو الذنوب وادخال الجنة واعطاء الفضل
بالدرجات المقدرة له في علم الله فذلك لا يتعدد فيكون ذكر العشر للتكثير على عادة العرب من غير
ان يراد به عدد مرادا به المبالغة في وقوع ذلك والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه من صلى في ثوب

بلغ سماعا على المصنف

فليخالف بين طرفيه الحديث اذا صلى الرجل في ثوب فلا يخلو اما ان يكون واسعا او ضيقا فان كان الاول
فلا يشد به وسطه ويصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه ليكون
كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة بين الطرفين على الوجه المشروح يكشف عن العورة
فلا يكون داخلا في هذا الحديث فيشده على حقوه اي يشد ازاره هـ ام حبيبة رضي الله عنها من صلى
في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة الحديث ذكر اليوم دون الليلة وان كانت السنن الرواتب
فيهما على ما بينها مسلم في صحيحه فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر لان ذلك كان معلوما لهم والمراد بالحديث الحث على المداومة او لان اكثر
الصلوات في اليوم وذكر السجدة واراد الركعة لان اعظم اركان الركعة السجود وغيره وسيلة اليه خ
عمران بن حصين رضي الله عنه من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد الحديث معنى الحديث ظاهر وانما الشان في بيان محله ذكر الخطابي في معالم السنن
لا اعلم اني سمعت النائم الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما

كما رخص قاعدا فان صحت هذه الرواية ولم يكن احد الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة
القاعد وصلاة المريض اذا لم يقدر على القعود فيكون صلاة التطوع القائم اي المضطجع جائزة ثم قال
في اعلام السنن كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع الا ان قوله نائما يفسد هذا
التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرايت الآن ان المراد به المريض المفترض الذي
يمكنه ان يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل اجره ضعف اجره اذا صلى نائما ترغيبا له في القعود مع جواز
صلوته نائما وكذلك جعل صلوته اذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز
وفيه نظر لان هذا لا يرد على العزيمة والرخصة والآخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الآخذ
بالعزيمة والظاهر انه وارد في التطوع لكن لما كانت الرواية شاذة على خلاف العامة ترك العمل به
ح ابن عباس من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا الحديث
المراد من الصورة هنا ما يكون لذي الروح لقوله حتى ينفخ فيه الروح وسواء التمثال والصنم والروح
عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد والحديث دليل
على ان تصوير صورة ذي الروح حرام وهل هو من الكبائر اولا فيه كلام فعند من جعل الكبيرة عبارة
عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة اعظم من القتل اعظم من القتل لان وعيد القاتل عمدا منقطع
عند اهل السنة والجماعة بحمل قوله تعالى خالدا فيها على المدة الطويلة ومن هنا لا يستقيم ان يقال يعذب
زمانا طويلا ثم يتخلص لكونه معلقا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة منحصرة في عدد
محصور فهذا ليس منها فيؤول الحديث باحد الامرين اما بان المراد مستحل ذلك العمل واما
بان ظاهره متروك بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من غزو فهبت ريح فكشفت ناحية
البيت عن بنات لعب لعائشة رضي الله عنها فقال ما هذا يا عائشة فقالت بناتي وراى بينهن
فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان
قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة فضحك صلى الله عليه وسلم واذا
ترك ظاهره يقال المراد به التهديد على هذا الفعل قيل الحديث حجة على ان افعال العباد مخلوقة
لله لتحقق الوعيد لمن تشبه بالخالق فكيف يكون ان يقال ان غير الله خالق حقيقة ورد بان
الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد
لاحق باعتبار الشكل والهيئة وذلك ليس بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير غير ذي الروح
كذلك واحسن ان ذكر رخص فيه بالاثر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير

فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم تكن بدّ فعليك بمثال الاستجار والحق ان الاستدلال به ليس على ما ينبغي لان
المسألة قطعية والدليل من الاحاد ه ابن عمر رضي الله عنه من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه
فان كفارته ان يعتقه الحديث اللطم هو الضرب على الوجه بباطن الكف واللطمة مرة منه ومعناه
من ضرب غلامه حدا لم يات موجب ذلك الحد او لطمه من غير جناية صدرت منه وذلك ذنب
منه وستره يوم القيمة ان يعتقه وليس على المولى من احكام الدنيا شيء من اقتصاص او عقل او غير
ذلك لكونه في ملكه واما اذا صدر منه ذنب فجزاؤه يكون على الانكار بحسب ما صدر عنه فتارة يكون
بالوعيد وتارة بالضرب وتارة يكون بجلب المنافع وكل ذلك سبب للاجر لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز
الحد فاما اذا تجاوز فهو ماخوذ بمقدار الزيادة ه روى عبيد الله بن رفاعة انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمون يصلون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزن ذنبهم وعقوبتكم ان كان اكثر من ذنبهم اخذوا منكم افرأيت سبّنا اياهم
قال يوزن ذنبهم واذاكم اياهم فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم اعطوا منكم ه انس ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهما من طلب الشهادة اعطيها ولو لم تصبه الحديث اي من سال الله الشهادة حال كونه صادقا
في ذلك اعطيها اي اعطي ثواب الشهادة وان لم تصبه الشهادة والظاهر ان ذلك الامر لا يطلع عليه الا الله
او من اطلعه الله عليه وجواب لو اما محذوف بدلالة ما قبله او ما قبله جوابه على الاختلاف ق
سعيد بن زيد رضي الله عنه من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين الحديث قد تقدم
الكلام في معناه وفي كيفية الاستدلال به على تحقق الغصب في العقار والجواب عنه فلا حاجة الى
الاعادة ه ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الحديث تمة الحديث
قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها الجنا اسم ما يجتنى من الثمر والخرفة بضم الخاء المعجمة
اسم ما يخترف من النخل حين يدرك اي يجتنى منه ومعنى الحديث شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يحوز
عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار وتضمن ذلك التلويح بقرب التناول ح
انس رضي الله عنه من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه الحديث
يقال عال يعيل وعال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة وغيرهما والمراد
بالجارية المراة بنتا كانت او اختا او غيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما يقرب الرجل
الى درجة من درجاته صلى الله عليه وسلم قال عليه السلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا
فالي وعلي وفي الكلام تقديم وتاخير فان في جاء ضميرا يعود الى من وقوله انا وهو تاكيد له وقوله انا معطوف

عليه

بلغ سماعا على بلغ ... وكتب ...

اي اياكم فان كان عقوبتكم صح

صادقا صح

عليه وتقريره جاء هو وانا ثم قدم انا لكونه صلى الله عليه وسلم اصلا في تلك الخصلة او قدم في الذكر لشرفه
صلى الله عليه وسلم ه ابو هريرة رضي الله عنه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب
الريح الحديث الريحان في اللغة كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وفي عرف الفقهاء اسم لما لا ساق
له منها والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف المحمل خرج مخرج
التعليل لنفي الرد وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر ظاهر
ويجوز ان يكون معناه قليل المنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطي باعطائه ولا يتحمل الاخذ كثرة منة
وينتفع بطيب ريحه فلم يبق للرد وجه ه عقبة بن عامر رضي الله عنه من علم الرمي ثم تركه فليس
منا الحديث من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا او العاملين بسنتنا او ليس متصلا بنا
وكلمة ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد لاحق وانما هي للترتيب في المرتبة
يعني ان مرتبة الترك بعده عن مرتبة العلم فلا يتقدم عليها فان عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال
يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله خ عائشة رضي الله عنها
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق الحديث من احيا ارضا لا مالك لها او كانت مملوكة في الاسلام
لكن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها سواء اذن له الامام بذلك او لم ياذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد
والى ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يملكها بغير اذن الامام واستدل الاولون بظاهر
الحديث واطلاقه وهو ظاهر وقال ابو حنيفة رحمه الله الحديث دليل على ان الاحياء سبب الملك وليس
فيه ما دل على نفي اشتراط الاذن وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه
على اشتراط الاذن فيوخذ به عملا بالدليلين ه عائشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد الحديث قد تقدم معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فلا يحتاج الى
الاعادة ق ابو هريرة رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما
غدا او راح الحديث تقدم ذكر معنى الرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث والاعداد التهيئة
والنزل بضم الزاي وسكونها ما يهيا للنزيل وفي الحديث الترغيب في الصلوة في المساجد لانها اكثر اجرا
ولكونها مع الجماعة فيها غالبا ه ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من غشنا فليس منا الحديث الغش
ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر وقد تقدم معنى فليس منا غير مرة قاله صلى الله عليه وسلم
حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ه ابن عمر رضي الله عنه من فاتته

بلغ سماعا على المصنف ...

روى صح

بلغ سماعا على المصنف بلغ ... الى آخر

صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله الحديث ووتر على بناء المفعول بمعنى نقص وسلب فبقى بلا اهل ومال
فمعناه فليحذر من فوتها حذره من فوت الاهل والمال قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل من
الوتر يقال وتره يتره اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه شبه حال فايت العصر بحال من لم
يدرك بدم قتيله في كونهما امرين ليس لهما بدل فان القضاء ليس على ثواب الاداء واهله
وماله يروى مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع فظاهر لكونه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه
مفعول ثان لوتر وقيل ويجوز ان يكون انتصاب الاهل على التمييز اى وتر من حيث الاهل نحو غبن
رايه والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجهه م ابو هريرة رضى الله عنه من
فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة الحديث
التنوين الاول للتحقير والثانى للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه من فرج كربة يسيرة
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيمة ق ابو موسى الاشعرى
رضى الله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله الحديث كلمة الله دعوته الى الاسلام
وقيل هى قولنا لا اله الا الله واللام فى لتكون لام كى وسبيل الله هو الجهاد ومعناه من كان قتاله
مع الكفرة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلادة وشجاعة ولا للذب عن المال او
النفس فقتاله ذلك هو الجهاد خ ابو هريرة رضى الله عنه قال انا خير من يونس بن متى
فقد كذب الحديث متى هو بفتح الميم والتاء المشددة المثناة من فوق ولفظ انا ان كان راجعا
الى القايل فمعناه من رجح نفسه لبلوغه من الزكاء والطهارة والصبر على الاذى وكمالات
النفس مطلقا على يونس بن متى لاجل ما حكى الله عنه من قلة صبره على اذى قومه حتى قال
لرسوله ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اى كفر ذكر الكذب واراد الكفر لان هذا الكذب
مساو للكفر فذكر اللازم المساوى بالادعاء واراد الملزوم وهو الكناية وان كان لفظ انا عايدا
الى النبى صلى الله عليه وسلم فله محملان احدهما ان يكون منع التفضيل والخيرية من حيث النبوة والرسالة
لا باعتبار الدرجات والانبياء كلهم فى ذلك سواسية فالتفضيل فى ذلك الاعتبار كذب والثانى
انه صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع ونفى العجب فان قيل الكذب هو الخبر الغير
المطابق للواقع والخيرية ثابتة فى الواقع والتواضع لا يزيل ما فى الواقع فما وجه كونه كذبا فالجواب ان
التواضع هو ان لا يرى الانسان له على غيره فضلا فى شىء وبالنظر الى هذا المقام والحال لا نسلم ان الخيرية
واقعة فى الواقع م سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه من قال حين سمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله

من مح

بلغ سماعا على المصنف
سلمه الله وابقاه

الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه
الحديث معناه ظاهر وقوله حين يسمع المؤذن اى اذان المؤذن وهو اقرب ما يقدر على ما لا يخفى
وقوله وانا اشهد يحتمل ان يكون ان يقدر تقوية الحكم اى انى افعل ذلك حقا وغيرى ايضا يفعل ويجوز ان يفيد
التخصيص ادعاء كقولك حاتم الجواد لان قوله هو الذى يفعله فصار قول غيره كعدمه ولا اله الا الله كلمة
توحيد بالاجماع بطريق نفى الالوهية عن غير الله وحصرها فيه وقوله وحده حال يجوز ان يكون
منتقلة ومؤكدة وهى اولى وقوله لا شريك له بيان ان ليس المراد بالوحدة الوحدة التى تقابل الكثرة
فانها مخلوقة بل المراد هى الوحدة التى تقابل نفى الشركة وهى مبدا الوحدة القابلة للكثرة فتامل فانه معنى غريب
وصرح بوصفه بكونه عبده لكونها مقاما سنيا ولهذا حين خير بين ان يكون نبيا ملكا وبين ان يكون
نبيا عبدا اختار ان يكون نبيا عبدا والرسالة فوق النبوة وهى فوق الولاية ومن الناس من ظن
ان الصوفية يجعلون الولاية فوق النبوة وليس كذلك فانهم لم يطلقوا ذلك فانهم لم يطلقوا ذلك
وما ورد عن بعضهم فانما معناه ان مقام الولاية المندرجة فى النبى فوق مقام نبوته لا ان مقام الولاية
منفردا عن النبوة فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر وقطع قوله رضيت بالله ربا عما قبله للاستيناف
وهو ان يكون الكلام المتقدم بحسب الفحوى موردا للسؤال فيجعل ذلك السؤال المقدر كالمحقق
ويجاب بالكلام الثانى فكان قائلا قال ما سبب شهادتك بذلك قال لانى رضيت بالله ربا وقدم
الجار والمجرور للتخصيص اى رضاى يختص بربوبيته دون ربوبية غيره فلهذا شهدت بذلك وكذلك
الكلام فى تقديم بمحمد وفى تقديم بالاسلام والتنوين فى رسولا ودينا بدل من المضاف اليه اى رسولنا
وديننا لئلا يلزم توهم نفى رسالة غيره ونفى غير الاسلام ان كان الاسلام علما لدين محمد صلى الله عليه وسلم
والا فلا حاجة الى ذلك وقوله غفر له ذنبه معناه غفر له ما كان عليه مما ليس لحق الله تعالى ليتناول
الكفر والمعاصى فان القايل ان كان كافرا يصير مؤمنا والاسلام يجب ما قبله وان كان عاصيا
غفر له خطاياه ما ليس من حقوق العباد وقد تقدم الكلام فى ذلك ويكون تناول اللفظ للكفر وغيره
بعموم المجاز لئلا يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز خ جابر رضى الله عنه من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة الحديث النداء رفع الصوت والمراد
به ههنا الاذان فاللام للعهد ويجوز ان يكون تقديره نداء المؤذن والميم عوض من حرف النداء ولذلك
لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه وقال الفراء انها كانت فى الاصل يا الله ضم الها ام يريد يا الله امنا

ص

به مح

فى اللهم م

أمنا بخير فكثرت في الكلام حتى اختلطت فحذفت الهمزة استخفافا وزيف بان الامر لو كان على ما قال الفراء لما صح ان يقال اللهم اغفر لنا بغير حرف العطف وانما شددت الميم لانها عوض من حرفين والرب المالك ومنه قول صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وهو منصوب لكونه منادى مضافا وانما وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها على الكلمة والشهادتين والاعلام باستحقاق الصلوة التي هي ام العبادات وسبب الفلاح وعلى التهليل وغيرها من الدعوات ليس كذلك هذا على تقدير ان تكون صفة موضحة ويجوز ان تكون صفة مادحة والصلوة هو الدعاء والقائمة الدائمة من قام على الشيء اذا داوم عليه ومعنى دوامها انه لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وعلى هذا يكون ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها عند النداء ومعنى دوامها ما مر والوسيلة ما يتقرب به الى غيره والمراد بها هنا منزلة في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وامر بسؤالها لانها منزلة سنية يتوسل الناس لمن اختص بها الى الله تعالى والفضيلة يجوز ان يكون تفسيرا لها ويجوز ان يكون منزلة اخرى والمقام المحمود هو الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وقيل المراد به الشفاعة وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى مقاما محمودا مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وهو منصوب على الظرف اي ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود وقوله الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المدح وان يكون مرفوعا على المدح وقوله حلت له شفاعتي يوم القيمة من الحلول اي نزلت وثبتت لا من الحل لان الشفاعة لم تكن محرمة قبل ذلك فان قيل شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة للعصاة المؤمنين ثبت ذلك بدلائل قوية وهذا الحديث يقتضي تخصيصها بالقايل فما وجه التوفيق فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم خمس شفاعات فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشمل العصاة وقايل هذا القول وغيره مما يليه كان معناه انها للقايل ناشئة مجازاة لطلبه الوسيلة لابد منها ولغير القايل يكون فضلا مبتدأ من عنده صلى الله عليه وسلم غير مقابلة بشيء وان كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هي شفاعة في رفع الدرجات فلا ينافي شمولها الاختصاص كل منها بمحل دون الآخر والله اعلم

ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده

بالتوسل بها على المصنف سهل الله واتباه

مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه الحديث سبحان الله في الاصل مصدر فصار علما للتسبيح وهو التنزيه من النقائص وهو منصوب بفعل لازم اضماره وبحمده في موضع الحال اي نسبحه حامدين له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم نتمكن من عبادته وقيل معناه اجعل تسبيح الله ملتبسا بحمده وفي الكلام حذف تدل عليه سياقه وتقديره والله اعلم لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ليكون قايل الزائد آتيا بافضل والقايل مثل ما قال آتيا بالمثل ولولا التقدير لزم ان يكون الآتي بالمثل آتيا بافضل وليس كذلك والاصل ان تستعمل احد في النفي وواحد في الاثبات وقد تستعمل احدهما مكان الآخر وعلى ذلك الحديث

ق ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل الحديث الولد معروف ويطلق على الواحد والجمع واسمعيل هو ابن ابرهيم الخليل عليهما السلام واختص الولادية عليه السلام لشرفه ولكونه اب العرب والاقتصار على الاربعة يجوز ان يكون باعتبار جمل الكلام فانها اربع احدها لا اله الا الله وحده لا شريك له والثاني له الملك والثالث له الحمد والرابعة وهو على كل شيء قدير وضرب المرات العشر فيها الاربع فيكون كل عشرة في مقابلة عتق نفس منهم

ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث عدد الكلام قد تقدمت في الحديث الذي قبله وضرب المائة في اربعة اربعمائة وعشر رقبات في مقابلة مائة مرة كل عشرة لمقابلة عتق واحد كما تقدم لا يقال ح لا يبقى فضل لولد اسمعيل على غيره وذلك يفضي الى كون ذكره لغوا في الحديث السابق لانا نقول يجوز ان يكون الحديث المتقدم في الورود متاخرا وللشارع ان يزيد في الثواب في مقابلة عمل ما يشاء وكتبه مائة حسنة في مقابلة مائة اخرى وكذلك كتبه محو السيئة فصار ذلك ثلثمائة ويجعل كونها حرزا له من الشيطان يومه ذلك في مقابلة مائة اخرى فتعلم اربعمائة وقوله لم يأت احد الى قوله اكثر منه يتعلق بالجميع اي واذا كان كذلك لم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو قوله عليه السلام من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها فما فائدة قوله ويحيت عنه مائة سيئة فالجواب انه تعالى يجوز ان يكون

ذلك بطريق الفرض والتقدير اي ان بقي بعد ذلك سيئة محيت ويفضل تكرار عتق الرقاب فانه
اذا اعتق رقبته بالرقبة الواحدة وذلك لا يكون الا بمحو الذنوب لم يبق للباقي الا الفرض والتقدير
ويجوز ان يقال ان ذكر الرقبة المومنة ولم يقيد الرقبة في هذا الحديث بذلك والله اعلم وقوله
ومن قال سبحان الله الى اخره معناه ظاهر ولا يتوهم انه افضل من الكلمات المتقدمة نظرا الى ظاهر
قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر لان عتق رقبة مومنة يقتضي ذلك والفاضل على
ذلك فضل ولانه لا يكفر الكفر بخلاف ما تقدم اذا انضم الى الشهادة بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم فان
قلت اليس انه جاء في الحديث الاخر رواه ابي هريرة رضي الله عنه في حق له عليه السلام
من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات يوم القيمة بافضل مما جاء
به الا احد قال مثل ما قال وذلك يدل على انه افضل ويستلزم التعارض قلت بلى ولكن له
محملان احدهما ان معناه لم يات احد يوم القيمة مما هو من باب التسبيح والتحميد بدلالة مادة سياق
الكلام والثاني ان معنى قوله في الحديث المتقدم او زاد عليه باعتبار كلام آخر نوانا كالتهليل مثلا فيندفع
التدافع والله اعلم واما معنى قوله لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به وقوله حطت خطاياه
تلك باعتبار التسبيح لم يات احد مما هو من باب التسبيح بافضل من ذلك والله اعلم ق طارق بن اشيم
رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله الحديث
طارق بكسر الراء والقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الياء والمسماة من تحت وسوغل منصرف
للعلمية ووزن الفعل ومعناه من اتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرا عن الشرك فقد عصم ماله ودمه
ويحكم عليه بالايمان ويؤاخذ بحقوق الاسلام حكما بالظاهر وحسابه فيما يستر به ويخفيه من الاثام والنيات
على الله فان الله يتولى السرائر وعطف الجملة الاسمية لبيان ان حرمة المال والدم امر قد حدث واما
كون الحساب على الله فهو ثابت كقولك زيد قائم وعمرو قاعد ويجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد
بلسانه وكفر بما يعبد من دون الله بقلبه فذلك مومن عصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر اجره على الله
لا يقدر على ثواب ذلك الا الله قيل هذا اذا كان ثنويا لا يعتقد التوحيد فانه اذا اتى بها حكم باسلامه
ثم يجبر على سائر شرائطه فاما من يعتقد التوحيد وينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم الا ان يكون ممن يعتقد بعثته الى العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى
الخلق كافة فان قيل لم قدم المال على الدم والدم اعظم خطرا اجيب بان العكس يحتاج الى
المقدم لا ما في الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى خ ابو هريرة رضي الله عنه من قام رمضان ايمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث قيام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن اداء التراويح
وهو الظاهر وان يكون عبارة عن احياء الليالي فيه فمن فعل ذلك مومنا بالله مصدقا به محتسبا
بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره غفر له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد خ
ابو هريرة رضي الله عنه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الاقليشي من يقم ليلة القدر الحديث ليلة القدر ليلة
شريفة اختصت باثار شريفة وفضائل كثيرة انزل القران فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى
سماء الدنيا واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نجوما في ثلث وعشرين سنة سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضائها قال الله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على سائر الليالي واختلفوا في وقتها فاكثرهم
على انها في شهر رمضان في العشر الاواخر في اوتارها واكثر القول انها هي السابعة منها ومعنى
قيامها الاتيان بالصلوة المعهودة او احياؤها ومعنى قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم بين انه
صلى الله عليه وسلم رتب غفران الذنب المتقدم على ثلثة اشياء كصوم شهر رمضان وهو قيامه
وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل الجميع من شخص واحد ما ذا يكون حكمه يجوز ان يقال ان
واحدا منها يكفر الذنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف
وكسر اللام وسكون الياء المسماة من تحت والشين المعجمة خ ابو هريرة رضي الله عنه من قتل دون
ماله فهو شهيد الحديث ادنى من الدنو وهو القرب ومنه تدوين الكتب لان فيه ادناء بعض
الاشياء من بعض وتقليل المسافة بينها ومعناه من قتل بادنى مكان من ماله فهو شهيد ذهب العلماء
رحمهم الله الى ان الرجل اذا اريد ماله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يندفع الا بالقتل فقتل فدم المقتول
هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد وسياتي بيان كونه شهيدا في حكم الاخرة فقط او فيه وفي حكم الدنيا ايضا
م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في الطاعون فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد الحديث المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو
شهيد في احكام الدنيا بالاتفاق وشرط لذلك عدم الارتثاث ومن مات فيه بمرض فهو شهيد في احكام
الاخرة ومن مات في الطاعون وهو مرض عام يحصل بفساد جوهر الهواء فكذلك وقوله في الطاعون
يجوز ان يكون حالا اي مات كائنا في مرض الطاعون ويجوز ان يكون في بمعنى السبب اي بسبب الطاعون
كقوله عليه السلام دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد كذلك على حد

المعفين واعلم ان الشهدآء انواع ثلثه شهيد في الدنيا والآخره اى في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلوه
عنده من يقتل لله وشهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم بغلوله وشهيد في حكم الآخره
فقط كالامثله المذكوره في الكتاب والحريق وغير ذلك ق ابو قتاده رضي الله عنه من قتل قتيلا
له عليه بينه فله سلبه الحديث القتيل فعيل بمعنى مفعول وهو في قوله من قتل قتيلا تسميه الشي باسم
ما يؤول اليه فان القتيل لا يقتل والسلب ما ياخذه احد القرنين في الحرب من الآخر مما يكون عليه
من ثياب وسلاح وما معه من الدابه وغيرها وما كان مع غلامه على دابه اخرى فليس بسلب وهو فعل
بمعنى مفعول واستدل الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث على ان السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم
له وقد قتله مقبلا فان الظاهر انه نصب شرع لانه عليه السلم بعث لذلك وذهب ابو حنيفه رحمه الله
الى انه غنيمه والقاتل وغيره فيه سواء اذا لم ينفل الامام به لقوله عليه السلم لحبيب ابن ابي سلمه ليس لك
من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يحتمل نصب الشرع
كما قال الشافعي رحمه الله ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني جمعا بينهما ولا بد من اقامه البينه لان القاتل متهم
مدعيا ملا لا بد من شهود (بعواه) بالمحال ح عبد الله بن عمر رضي الله عنه من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنه
وان ريحها توجد من مسيره اربعين عاما الحديث المعاهد والعهد هو الذي وروي بفتح الهاء وكسرها
ورجح بعضهم الفتح اي الذي عاهده الامام على عصمه دمه وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الامام على ترك
الحراب والحديث يلوح الى ان قتله كبيره فصار كقتل المسلم فيقتص من القاتل المسلم ويعضده ما روي
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقال انا احق بمن وفى بذمته وهو مذهب ابي حنيفه
رحمه الله وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلم لا يقتل مؤمن بكافر واحب
بان المراد به الحربي جمعا بينهما وقوله لم يرح رائحه الجنه اي لم يجدها يقال راح يريح واراح
يريح اذا وجد رائحه الشي وقد روي الحديث معلوما من الثلاثي والمنشعبه ومجهولا هـ ابو هريره

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

رضي الله عنه من قتل وزغه في اول ضربه فله كذا وكذا حسنه ومن قتلها في الضربه الثانيه فله كذا
وكذا حسنه لدون الاولى وان قتلها في الضربه الثالثه فله كذا وكذا حسنه لدون الثانيه الحديث
الوزغه بالفتحات هو سام ابرص والجمع اوزاغ وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي بدليل قوله
لدون الاولى ولدون الثانيه وكانه نسي الكميه فكنى بكذا وكذا عنها وفي حديث جابر من قتل وزغا
في اول ضربه كتبت له مائه حسنه وفي الثانيه سبعون وفي الثالثه دون ذلك ولا يتوهم ان في كثره
الضربات تعذيبا للحيوان العاقل ان يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا لان اعدامه مطلوب

فعلم

الى الحسن ان للشرع فيه اكثر ثوابا واعظم اجرا فان قيل تلحق بالفواسق الخمس التي حل قتلها في الحل
والحرم فالجواب ان الالحاق بالقياس لا يكون لبطلان العدد المنصوص وبالدلاله يحتاج الى معرفه
لحوق فسادها الى مرتبه فساد الفواسق وذلك غير معلوم نعم ورد انه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقه
فلو عمل به كان عملا بالنص لا بالالحاق لكني لم اطلع في كتب الفقه على انه ذهب الى ذلك ذاهب والسر في
التحريض على قتله ما روي ان ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه اذا القي في النار جعل كل شي يطفي النار عنه
الا الوزغ فانه كان ينفخ في نارهم ق ابو هريره رضي الله عنه من قذف مملوكه وهو بري مما قال له
جلد يوم القيمه الا ان يكون كما قال الحديث القذف الرمي بالزنا ونحوه فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد
للقذف عليه لان شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلى هذا يستوي مملوكه ومملوك غيره
الا انه في مملوك غيره يعزر وهذا في حكم الدنيا واما في حكم الآخره فان كان مملوكه بريا مما قال من القذف جلد المولى
يوم القيمه وان كان كما قال من كونه على الزنا فلا شي عليه في الآخره ايضا وهو معنى قوله الا ان يكون كما قال
فان قيل قوله وهو بري مما قال جمله حاليه والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيمه بشرط ان يكون
بريا ونفهم منه انه ان لم يكن بريا لا يجلد فما فائده قوله الا ان يكون كما قال فالجواب ان ذلك مفهوم الشرط غير
معتبر ففي الحديث دليل على ان مفهوم المخالفه ليس بمعتبر ق ابو مسعود عقبه بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه من قرا بالآيتين من سوره البقره في ليله كفتاه الحديث الآيتان هما قوله تعالى آمن الرسول
الى آخر السوره لما روي انه قال من قرا الآيتين من آخر سوره البقره فالباء في حديث الكتاب زائده
واللام للعهد اريد به الآيتان من آخر البقره وقوله كفتاه قيل معناه تغني عن قيام الليل وقيل تكفيان
الشر وتقيان من المكروه وذلك لما فيهما من فضيله الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل ولهذا كانت
خواتم سوره البقره كنزا من تحت العرش ق الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما من كان
صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقيه يومه الحديث الربيع بضم الراء المهمله وفتح الباء
الموحده وكسر الياء المثناه من تحت وتشديدها وبالعين المهمله والمعوذ على صيغه اسم الفاعل وعفراء
بفتح العين المهمله وسكون الفاء والراء المهمله على وزن صحراء وكان كونه ان يكون زائده لان قوله اصبح افاد
معناه وكذلك الثانيه وكونها لا تكون والظاهر انه ان صدر اول اليوم فهي زائده وان كان في اثنائه فهي غير
زائده والامر الاول للوجوب لانه امر مطلق بالعباده وهو للوجوب والثاني للاستحباب فان اتمام
بقيه اليوم ليس بواجب بالاتفاق وانما هو تأدب ويؤنسه قوله بقيه يومه دون صومه قيل قاله يوم
عاشورا قبل انتساخ فرضيته برمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان في الافطار من افطر وجه حتى يامر

بلغ سماعا على المصنف كثر الله فوائده وختم له بخير

باتمام بقية يومه والظاهر انه قال يوم عاشورا فتبين فرضيته به وصار صومه فرضا على الناس بلبيانه هذا
ق ابو سعيد رضي الله عنه من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة واريتني اسجد
في ماء وطين الحديث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي
في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع
من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر يجاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم
بما شاء ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي فليلبث في معتكفه وقد رايت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد
رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء واعلم ان هذا الحديث
يدل على ان هذه المجاورة اي الاعتكاف كانت قبل ان يبان ليلة القدر وانه عليه السلم طالب لها في اعتكافه
في رمضان وانه راها في المنام قبل العشر الاواخر ورأى في منامه انه يسجد وقت رؤيته اياها في ماء وطين
فلما فرغ العشر الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف الى الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك
فخطب دون ليلة احدى وعشرين وبين انه راها في المنام وان سبب لبثه في العشر الاواخر طلبه فيها
فلما كان ليلة احدى وعشرين راها على ذلك بالامارة التي ذكرها من سجوده في ماء وطين وهذه المعاني
كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى الخطبة فانها مذكورة بالفاء معطوفة على جاور تلك الليلة وهي تقتضي
التعقيب وحينئذ يكون الخطبة صبيحة ليلة احدى وعشرين وذلك ينافي امارة الرؤية في ليلتها فاختلف
كلام الناس في ذلك وكثروا واذا حملت قوله جاور تلك الليلة على معنى اراد مجاورة تلك الليلة صح عطف
قوله فخطب عليه وتم على ما قرر والله اعلم والاعتكاف في اللغة هو الاقامة على الشيء والمكان وفي الشريعة
اللبث في المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم اما اللبث فركنه واما النية فشرط بالاتفاق واما الصوم
فشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهي سنة موكدة عندنا على الصحيح وقيل مستحب وبقية شروطه واحكامه
تعرف في الفروع وقوله رايت هذه الليلة يعني ليلة القدر اي ابصرتها وقوله واريتني اي ابصرت
نفسي اسجد اي حال كوني ساجدا في ماء وطين وفيه نظر لان الجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس
في غير افعال القلوب لا يكون واذا جعل رايتني بمعنى ابصرت لا يكون منها فلعل رايتني بمعنى علمتني وهو
في محل الحال بتقدير قد فانه جاء في لفظ اخر كما تراها وقد رايتني اي ابصرت هذه الليلة في المنام والحال
اني علمتني ساجدا في ماء وطين خ ابو هريرة رضي الله عنه من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء

فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه الحديث المظلمة مفعلة من الظلم
والمراد بالاخوة الاتصال في الدين ومن في عرضه للبيان وشيء بالجر معطوف على عرضه والعرض
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في حسبه او نسبه او من يلزمه امره ومعنى فليتحلله
ليساله ان يجعله في حل بقطع دعواه وترك مظلمته فان ما حرمه الله لا يمكن تحليله والمراد باليوم
النشاة الدنيوية وقوله من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يشير الى ان التحلل قد يكون ببدل
ونحوه وقوله ان كان له عمل فصل عما قبله للاستئناف فكان قائلا قال فكيف الحال اذا لم يكن
هناك دينار ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ينفي
ان يعذب احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب ان الاية فيمن يقول اني احمل
عنكم اوزاركم والحديث فيمن يحمله الله فلا تنافي بينهما فان قيل قرب الاخوة بالاتصال الديني فما
الحكم اذا كان اخا بالنسب فان تناوله اريد الحقيقة والمجاز بلفظ واحد او عم المشترك وذلك
ليس بجائز ولزم خروج الكافر من التناول وهو اشد حذرا فالجواب ان الاخ النسبي ان كان
مسلما فقد اتصل به دينا وتناوله اللفظ بالعموم وان كان كافرا فحكمه حكمه والكافر لا يؤاخذ الا اخذ
من عرضه لانه اعلى من الفاسق والفاسق لا غيبة له فالكافر اولى واما المال فقد تناوله اللفظ
بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر اشد حذرا من المسلم ان الرجل اذا اغتاب غيره
فان بلغه ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يخبره بشيء من ذلك
ابو هريرة رضي الله عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه
الحديث المنحة العطية وقد يكون برقبة الارض فتكون هبة وقد يكون بمنافعها فتكون اجارة
ان كانت بعوض وعارية ان كانت بغيره كما ان منحة الرقبة قد تكون بغير عوض فتكون هبة
ابتداء وانتهاء وقد تكون بعوض فتكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل
على النهي عن اجارة الاراضي فانه ذهب قوم الى ذلك مستدلين بظاهر الحديث فانه قال فليزرعها
او ليمنحها اي ليعيرها فان ابى اي اخوه من قبول العارية فليمسك ارضه ولو كانت الاجارة
بالدراهم والدنانير جائزة لقال او فليؤجرها قيل انه ورد في المزارعة الفاسدة وهي انهم كانوا يزرعون
اراضيهم بما على السواقي والماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل سالهم عن ذلك فقالوا انزرعها

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

بالنصف او الربع فنهاهم وهي فاسدة على مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهي المخابرة وما ورد انه صلى الله عليه وسلم خابر اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز ح ابن عمر رضي الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الحديث الصمت هو السكوت قاله حين ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب ويحلف بابيه فقيل اقسم الله تعالى باشياء كقوله تعالى والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والليل اذا يغشى والضحى والليل اذا سجى وغير ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم حصر اليمين على اسم الله فما التوفيق بينهما واجيب بان الله فاعل مختار يعظم ما يشاء ويفعل ما يشاء بلا غرض والعبد ليس كذلك فليس له ان يعظم ما يشاء دفعا للنزوع الى الشرك ويجوز ان يقال اليمين من العبد ليترجح جانب صدق خبره على كذبه فيعتبر فيه انتهى ما يكون في العظمة وهو ذات الله تعالى وصفاته المقدسة بخلاف اليمين من الله تعالى لان اخباره صادقة لا تحتمل الكذب فلا حاجة اليها وانما وقعت في كلامه تعالى على جاري العادة للعرب وتعليما للعباد شرعية القسم ق انس رضي الله عنه من كان ذبح قبل الصلوة فليعد الحديث البحث في كان قد تقدم والمراد بالصلوة صلاة العيد وقوله فليعد اي الذبح اختلف العلماء في صفة الاضحية وفي وقت ذبحها فذهب ابو حنيفة الى انها واجبة ووقتها بعد صلاة الامام في حق المصري وقال الشافعي رحمه الله انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح او قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الامام او لم يصل وروي عنه وهو مذهب مالك انه لا يكون الذبح حتى يذبح الامام وفي الحديث دليل لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها ووقتها في حق المصري والقروي اما الاول فلانه امر بالاعادة وليس ذلك الا للوجوب فان السنة لا تعاد واما الثاني فلان سبب الاعادة وقوع الذبح قبل الصلوة ولو لم يكن موقتا بالفراغ عن الصلوة لم يكن التقدم موجبا للاعادة فان قيل ارايت لو اخرت الصلوة الى اليوم الثاني او الثالث الكان الذبح في اليوم الاول جائزا اولا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جواز ولا عدمه ه سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها الحديث سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الباء الموحدة وصورة المتعة ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك او لا ستمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما وكان ذلك مباحا فان النبي صلى الله عليه وسلم احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم انتسخت الاباحة باثار مشهورة والحديث ايضا دليل على ذلك وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على انتساخها في وقت

النبي صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جوازها فقد قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فكان مجمعا عليه هذا على تقدير ان يكون اباحة المتعة منقولا على الاطلاق ولم يثبت ذلك وانما المنقول اباحتها ثلاثة ايام فلا يحتاج بعدها الى اثبات النسخ فان قلت فما تقول في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فانه يدل على جواز الاستمتاع بهن مطلقا احيب بان المراد به الزوجات لبنائه على قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال الحديث كان الوفود تاتي الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يوزعهم على الاصحاب فقال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث واستقل الى اربعة فقال فليذهب بخامس والظاهر ان قوله بسادس متعلق بذلك فان طعام كل اثنين يكفي الثالث وفسر بعضهم بان المراد من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وشك الراوي فقال او كما قال وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفسره اسحاق وقال يشبع الواحد قوت الاثنين خ ابن عمر رضي الله عنه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته الحديث الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعنى الحديث على ظاهره ولكن يحتاج فيه الى بيان معنى كان فانه ياتي لتقرير الاسم على صفة الخبر في الزمان الماضي اما دائما كقوله تعالى كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما وياتي بمعنى صار كقوله تعالى وكان من الكافرين على بعض الاقاويل وياتي يكون فيه ضمير الشان نحو كان زيد منطلق اي كان الشان زيد منطلق وياتي زائدة كقولك ان من افضلهم كان زيدا وياتي تامة كقوله وان كان ذو عسرة واذا عرف هذا فلا شك انه كان في الحديث لا يصح ان تكون زائدة ولا ان يكون فيه ضمير الشان ولا ان تكون بمعنى صار فبقي ان تكون اما تامة واما لتقرير الاسم على صفة الخبر والثاني لا يصح على تقدير الدوام اذ ليس معناه ان كل من كان في الزمان الماضي في حاجة اخيه دائما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا على تقدير الانقطاع اذ ليس معناه من كان على حاجة اخيه في الزمان الماضي وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين ان يكون تامة اي من وجد في حاجة اخيه لكن كان التامة تقتضي جواز السكوت على اسمه ومن هنا لو سكت على قوله من كان لا يصح ولو صح فهو لم يصح وجد الله في حاجته والذي يظهر ان كان الاولى المراد بها السعي ان السعي في الحاجة يقتضي الكون فيها فهو مجاز به وبالعكس فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو كناية وكان الثانية بمعنى قضى اي من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكلة وقد تقدم معناها والله اعلم ق جابر رضي الله عنه من كان

بلغ سماعا على المصنف بلغ الله امالهم وكتبنا علاه

له شرك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك الحديث الشرك النصيب
والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه وهي اخص من الربع والايذان الاعلام والحديث يدل
على ان الخلطة في نفس المبيع تثبت استحقاق الشفعة وهو مذهب عامة العلما واعلم ان قوله ليس له
ان يبيع صيغة نفي والنفي يقتضي افساد الشرع وعقده بالحليه لانه نسخ فان الواجب ان يكون البيع بدون الاعلام
باطلا وليس كذلك بل هو صحيح ينفسخ باخذ الشفعة ويتقل الصفقة من جانب المشتري الى الشفيع على ما عرف
لا سيما قوله تعالى واحل الله البيع يقتضي الجواز وهو نص الكتاب فلا يعارضه خبر الواحد لانه خص بقوله
وحرم الربو او العام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما عرف وانما الصواب ان
يقال انه بمعنى النهي والنهي عن الافعال الشرعية بعض القبح لعينه فان كان متصفا وصفا كبيع الربو او صوم يوم
النحر افاد الفساد اي عدم المشروعية بحسب الوصف دون الاصل وان كان مجاورا جمعا كالصلوة في الارض
المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من هذا القبيل لان قبحه باعتبار ضرر الشريك
بالمشتري وقد يكون للمشتري ممن لا يتضرر به احد فكان هذا البيع مكروها ويبتني عليه كراهة الحيلة
في اسقاط الشفعة كما هو مذهب محمد رحمه الله ويكون الحديث حجة على ابي يوسف في كونه ذلك بلا كراهة والمراد
بالنخل ما كان تابعا للارض لا بانفراده • جمع بينه وبين قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط باداة الحصر
م ابو سعيد رضي الله عنه من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به
على من لا زاد له الحديث الظهر هو الابل القوي يطلق على الواحد والجمع والضمير في به للظهر ومعنى العود
به على من لا ظهر له مواساته بان كان به اياه وعبر عن ذلك بالعود به عليه لانه صلى الله عليه وسلم قاله في بعض
الاسفار والغالب من حال من لا مركوب له التاخر في عقبى الراكبين فلاحظ ذلك المعنى ومعنى فليعد
به على من لا زاد له ليحسن به اليه وعبر عنه بهذه العبارة اما باعتبار الملاحظة المذكورة واما المشاكلة
العبارة المذكورة والله اعلم **م** اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما من كان معه هدي فليقم على احرامه
ومن لم يكن معه هدي فليحلل اختلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
قاله في حجة الوداع حين امر اصحابه رضي الله عنهم ان يفسخوا احرام الحج الى العمرة الا من كان معه هدي
فانه ليس له ان يفسخ حجه الى العمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكره ابو ذر رضي الله عنه ان ذلك
كان من خواصهم وذهب اخرون الى عمومه نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله حين
قدم مكة مع الصحابة بعمرة من عام حجة الوداع امر ان يقيم المتمتع الذي ساق الهدي على احرامه الى ان يفرغ

من افعال الحج وان الذي لم يسق الهدي يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعليه العمل والمنقول
يوافق التفسير الاول وسياق الكلام في الحديث وهو قوله فليحلل يوافق الثاني لانه على الاول يحتاج ان يكون
فليحلل بمعنى فليفسخ احرامه وهو خلاف الظاهر وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة وانما
سميت بها لانها كانت آخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بعده في العام القابل فكانه ودع الحرم
والبيت بها او لما روي انه خطب خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس
كذا ذكره القاضي **ق** ابو بكرة رضي الله عنه من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان ذاك الحديث فيه دليل على ان المدح مذموم
ومن هذا قيل من مدح فقد ذبح فان اتفق مقام لا بد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح ينتفع به فقد
ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما هو الاوثق في ذلك للمادح والممدوح وهو ان يقول المادح احسب فلانا والله
حسيبه اي محاسبه على اعماله فيعاقبه بقدر ذنوبه او يعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بالتقي
احسب كذا وكذا يعد ما يريد ان يمدحه به وذلك ايضا على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدحه به موجود فيه
والا فلا يمدح وقد تقدم غير مرة ما هو المراد بالاخ واحسب من الحسبان وهو من افعال القلوب وقوله
والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على الله احدا معطوف عليه فان قيل افعال القلوب لا يجوز
اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا فالجواب انه اكد احسب الاول بالثاني المشتمل على
المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا فان قيل الحسبان يستعمل فيما اذا اريد الاخبار عن
مضمون جملة والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمونها اذا كان معلوما يقينا لا يحتمل النقيض فما وجه الجمع بين
قوله احسب كذا وكذا وبين قوله ان كان يعلم ذاك فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعنى الظن فيجعل ههنا بمعناه
دفعا للتنافي فان قيل قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
وروي في سبب ورود هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله حين مدح رجل رجلا وقال له ويحك قطعت
عنق صاحبك فما الفرق بينهما اجيب بان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثناء
فيما اذا كان المدح بما هو موجود في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثناء كما اذا كان
ما يمدح به من الخصال الحميدة لكنه غير ممكن كما في قوله **ه** واخفت اهل الشرك حتى انه **ه**
ليخافك النطف التي لم تخلق **ه** فانه مدح بالشجاعة او يكون ممكنا لكنه غير موجود في الممدوح وقد يوجد
الثناء بدون المدح كما قال في جانب المدح كما قال في جانب الشر ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار والاول
محمود في حق الاموات دون الاحياء والثاني مذموم فيهما احثوا في وجه المداحين التراب اي المبالغين فيه والثالث

يختلف باختلاف الحال والمقام واما كان الاول محمودا في الاموات خاصة لان في المدح اما هو بعد موته وسواء عتوار المدوح بنفسه وتقاعده عن اكتساب الفضائل والكمالات او اغترار الناس منه بسبب المدح وقد مات ذلك عن الميت وفيه ترغيب للناس في الخيرات باعتبار ترتب الوعد بوجوب الجنة في الحديث فكان محمودا واما كان الثاني الا مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب والاغترار في الاحياء واما الثالث فباعتبار اشتماله على ترتب الوعيد بالنار وفي ذلك مزجرة عن تعاطي الفواحش والقبائح محمود في الاحياء والاموات اما في الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه ينزجر الحي بسبب ذكره عن الفواحش وباعتبار رب المساوي وهتك ستر المسلم ان وجد في المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب والغيبة واثارة العداوة ان لم يوجد ذلك فيه ما هـ ابو هريرة رضي الله عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلماء ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف رحمه الله ست ركعات فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين واجب مهما امكن فكان السنة ست ركعات فالجواب ان قوله فليصل امر ومطلقه للوجوب الا انه ترك العمل به بتفويضه الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب لكنه دليل قولي وهو اولى من حكاية الفعل فترجح العمل به فان قيل قد يكون الفعل اقوى كما اذا فعله صلى الله عليه وسلم واوصى غيره ان لا يدع فيكون الوصية مؤكدة اجيب بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصى ان لا يدع والقول عام والعام اولى وعلى تقدير علم اختصاصه به وتسليم تاكده بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتى لو كانت الوصية وحدها كانت قوية لكونها قولا لا بالفعل وبه نقول والحاصل انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين واما الكامل في الباب فهي الاربع وفيه دليل على ان الكفار ليسوا المخاطبين بالفروع فانه قيده بقوله منكم هـ ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت الحديث معناه من كان مؤمنا كامل الايمان فاذا حضر مشاورة او تدبيرا او غير ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف عنها لا سيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الايمان وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الآخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما فان ايمان اليهود بيوم ... لا يدخل الجنة الا من كان هودا او ان النار لن تمسهم الا اياما معدودة وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالنسيم والارواح العبقة والسماع اللذيذ والفرح والسرور وايمان النصارى به بان الحشر

ليس الا بالارواح ليس ايمانا باليوم الآخر على ما هو عليه وانما الايمان به على ما هو عليه هو ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به على ذلك الوجه يستلزم الايمان بنبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتى به صلى الله عليه وسلم فكان الايمان باليوم الآخر على ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك فاقتصر عليه هـ فضالة بن عبيد رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الامثلا اي مثل الحديث فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وعبيد على صيغة التصغير واليوم الآخر هو يوم القيامة لانه لا ليل بعده ومعنى الايمان بالله واليوم الآخر تقدم وقوله فلا يأخذن الامثلا تمثيل نهي عن المفاضلة وهي اعم من ان تكون في القدر او الوصف الحادث بصنع العباد كالاجل فيتناول ربوا النقد والنسيئة ويسقط اعتبار الوصف الخلقي كالجودة بقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد اذا لم يوصف بمتصل بالمنهي عنه وقد عرف ذلك في موضعه ح ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه قد تقدم الكلام في الايمان بالله واليوم الآخر وفي صلة الرحم وتفسيرها فلا يحتاج الى الاعادة ق ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت الحديث الامر للوجوب لما تقدم واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي حين سئل عن ذلك واما الضيافة فقد روي عنه عليه السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا يدل على ان الضيافة في ثلاثة ايام واجبة والاول اثبت لكونه مرويا عنه عليه السلام وبقية الحديث قد تقدم معناها ق ابو هريرة رضي الله عنه من لا يرحم لا يرحم الحديث قاله حين ابصر الاقرع بن حابس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن فقال لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم روي بالسكون والرفع في فعلي الشرط والجزاء اما السكون فيهما على الجزم بالشرط والجزاء واما الرفع الاول فيحمل من موصولة وتجرد الفعل حينئذ عن العوامل اللفظية وكذلك في الثاني او على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو لا يرحم وفي قوله لا يرحم كل واحد من الفعلين يتوجه على معنيين احدهما ان يجعل الفعل المتعدي بمنزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثاني ان يكون كناية عن الفعل مع مفعوله اي من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في علم المعاني ويؤنس هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ق عمر رضي الله عنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة الحديث الكلام فيه

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

كالكلام في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا الحديث خلا انه لم يذكر التوبة في هذا الحديث
والعفو عليه غفر الله تركه لظهوره من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه بالرجال مع عموم لفظه
واستدلال للعبرة والجواب عنه بعدم هناك فلا نعيده هـ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من لعب
بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه الحديث بريدة والحصيب على صيغة المصغر والنرد
شير هو النرد وهو من موضوعات سابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض
والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعلى الانسان وما
ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به
حسما بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتهاده في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله
وقد اتفق علماء السلف رحمهم الله على ان اللعب بالنرد حرام لمبالغة في النهي عنه فانه شبه اللاعب به
بغامس اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان الغمس في اللحم ليس الا حالة الاكل واكل
لحمه حرام فكذا اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب العقوبة في التوغل فيه فان الغمس
في اللحم كمسه غير مقصود لا في حال الاكل ولا في غيره وانما هو من قبيل يعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد
والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا المراد كمن كغمس يده في دم لحم الخنزير وغمس اليد في دم الخنزير
حرام فكذلك اللعب بالنرد وهذه قاعدة كلية ضابطها ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما
وعليه قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا اي يخادعون الذين امنوا بالله على احد الوجوه
هـ جابر رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار الحديث
اي من مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله اما ابتداء او بعد ما يخلص مما يستاهل
من العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها بالدلايل الدالة على ذلك فان
قيل اهل الكتاب ليسوا مشركين وما توا غير مشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك ههنا
ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السوال وان لم يكن كان الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود
في النيران فالحق به بطريق الدلالة والله اعلم هـ جابر رضي الله عنه من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث ذهب احمد وعطاء رحمهما الله الى ان المحرم
اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الى انه يقطعهما
اسفل من الكعبين ثم يلبسهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم قباء او قميصا الى ان قال

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

في احرم ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب ههنا هو المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى انه يجوز للمحرم لبس السراويل
عند عدم الازار لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز اما احمد فقد قال
بظاهر الحديث فيهما وهو ظاهر واما الشافعي فقد قال بظاهره في السراويل دون الخف فيحتاج
الى الفرق بينهما وذلك انه ورد في الخف مطلق وهو حديث الكتاب ومقيد بالقطع كما روينا والمطلق
يحمل على المقيد عنده واما السراويل فليس فيه ذلك فيعمل بظاهر الحديث كما فعله احمد واما اصحابنا فقد
قالوا نسخ الحديث المجوز بالمحرم فلم يعملوا به لا في الخف ولا في السراويل فان قيل النسخ يقتضي تاخر
الناسخ عن المنسوخ والامر بالعكس فيما نحن فيه فانه روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث الذي
فيه القطع بالمدينة والاخر بعده في عرفات فكان العكس واجبا فالجواب ان ذلك ليس بثابت
فان اصحابنا ما حكموا بالنسخ الا بعد التفحص البالغ والشافعي رحمه الله عمل بطريق حمل المطلق على المقيد
ولو كان نقل التاريخ صحيحا لم يعمل كذلك وفيه نظر والاحتياط في العمل بالمحرم فيجعل موخرا وبه لا يلزم
النسخ مرتين والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه الحديث من ههنا عبارة عن الصائم فانه يحتمل الخصوص وقد ورد في الصائم
والضمير في لم يدع وفي ان يدع وطعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يمكن العمل بحقيقته
لان الحاجة منتفية عنه تعالى وتقدس عن جميع الاشياء فيحمل عبارة عن مسببه عادة فان العادة
على ان المحتاج الى شيء يلتفت اليه ويقبله ورد عليه فيكون معناه من لم يترك قول الزور والعمل به
وهو صائم فالله لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود من شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود
منها كسر الشهوة واطفاء نايرة الغضب لتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة وقول الزور والعمل به
امارات قوة النفس الامارة فلم يبق الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده كعدمه فان قيل
لو كان هذا اوجب ان لا يسقط القضاء عن الصائم اذا كذب او اغتاب فالجواب ان سقوط القضاء
من احكام النواهي يعتمد وجود الاركان والشرائط ولا خلل فيها فيكون جائزا والجواز يستلزم سقوط
القضاء واما عدم القبول فمعناه عدم استيهال الفاعل للثواب في الاخرة او النقصان فيه وذلك يعتمد
اشتماله على الكمالات المقصودة وقد اختلت فلا يكون كاملا في الثواب خ ابو ذر رضي الله عنه
من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث الامة يطلق على جماعة او زمان
او مكان وعلى هذا يطلق انه يحمل عليه الاثم ويراد بها كل من كان يبعث اليه امنوا او لم يؤمنوا ويسمى

بلغ سماعا على المصنف ابقاه الله

امة الدعوة ويطلق ويراد بها المؤمنون منهم وتسمى امة الاجابة فامة الاجابة امة دعوة ولا ينعكس كليًّا ومعناه من مات من امتي غير مشرك بالله شيئًا دخل الجنة وان كان من اصحاب الكبائر كالزاني والسارق وفيه دليل على ان مقترف الكبيرة لم يخرج من الايمان خلافًا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنة ان لم يتب وللخوارج فانهم يقولون دخل الكفر وهو مخلد في النار وهولاء لا يفرقون بين الكفر والكبيرة في وجوب التخليد في النار والحديث كما ترى حجة عليهم والبحث في ذلك لا يليق بهذا الموضع وقد ذكرناه في شرح الوصية فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابة وامة الدعوة اولا فالجواب ان المراد من قوله غير مشرك بالله شيئًا ان كان كافرًا بالله في شيء يجوز ان يكون ذلك والا فلا فان قيل اهل الكتاب المؤمنون بالله المنكرون لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم يكفروا بالله في شيء وهم من امة الدعوة ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الايمان بالله المعتبر شرعًا ما كان مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والا فلا يكون ايمانًا على ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شيء وهولاء كفروا بالله في ارسال رسوله فلا يكونون مما نحن فيه وكذلك الكلام في الايمان بالاخرة وقد تقدم **ق** عائشة رضي الله عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث ذهب احمد واسحق رحمهما الله الى ان من مات وعليه صيام فصام عنه وليه جاز وذهب الحسن رحمه الله ان صام عنه ثلثون رجلًا كل واحد يومًا جاز وقال ابو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمهما الله في احد قوليه انه لا يجوز فاما احمد ومن معه فقد عملوا بظاهر الحديث واما الحسن فقد قيد بلا دليل ظاهر واما الباقون فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث الآخر على ان المراد به يطعم عنه وليه وعبّر عن ذلك بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك سقط عن ذمة الميت كما لو صام الا ان ذلك على مذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى بذلك واما اذا لم يوص به فقد قال محمد رحمه الله يجزيه ان شاء الله ومقدار ذلك عن كل يوم مسكين كما في صدقة الفطر **ه** ابو هريرة رضي الله عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق الحديث الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه ومعناه على شعبة من نفاق اي على قطعة وبعض منه والضمير في نفسه لمن والتنوين في غزو للافراد اي لم يحدث نفسه بغزوة واحدة وفي شعبة يجوز ان يكون للتهويل ويجوز ان يكون للنوعية وهو النوع الذي يحصل بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله وفي من نفاق كذلك ومعنى حديث النفس ههنا سوار الخروج للغزو وامارة ذلك في الظاهر اعداد العدة قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وهل هذا كان مخصوصًا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم اولا قال عبد الله بن المبارك كنا نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر لنا انه ليس

بمخصوص بل في كل عصر لا يخلو عن حديث النفس بالغزو وهذا الحاجة الله والله اعلم **ق** ابن مسعود رضي الله عنه من مات وهو يدعو من دون الله ندًّا دخل النار الحديث الند المثل والنظير ومن زعم ان لله مثلًا فقد اشرك فيخلّد في النار وكذلك كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول المراد به الخلود بطريق الكناية لان دخولهم منها لما كان بخلود بالدلائل الدالة الخارجية ساوى الدخول الخلود فكني به عن الخلود قال صاحب الكشاف الند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي قال جرير اتيمًا تجعلون اليّ ندًّا وما تيم لذي حسب نديد واورد سوالًا على نفسه قال فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعظمونها بما يعظم به من القرب وما كانوا يزعمون انها تخالف الله وتناويه قلت لما تقربوا اليها وعظموها وسموها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها آلهة مثله قادرة على مخالفته ومضادته وقيل لهم ذلك على سبيل التهكم وهذا التكلف كله انما يحتاج اليه ان لو كان ذلك موضوعًا لذلك ولا يجوز استعماله في غيره مجازًا اما اذا كان موضوعًا للمثل مطلقًا كما ذكر في الصحاح ان الند بالكسر المثل والنظير فلا حاجة اليه اذ لو سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله في مطلق المثل مجازًا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون ثم جاز استعماله في كل انف **ه** عثمان رضي الله عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة الحديث معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا يدخل الجنة الا من كان مومنًا والايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان او عن ذلك مع العمل بالاركان وفيه مجرد العلم بانه لا اله الا الله لم يوجد جميع ذلك فكيف يدخل الجنة والثاني ان التصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم واجب ايضًا فكيف اقتصر في الحديث عنه والجواب عن الاول ان كون الاقرار باللسان شطرًا للايمان انما هو على اصطلاح بعض الفقهاء ويسمونه ركنًا زائدًا واما عند المحققين فالايمان هو التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام عليه فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد المنعكس واما من جعل الاعمال داخلة في ماهية الايمان فليس كذلك لاستلزام ذلك ان يكون الفاسق غير مومن وهو مذهب المعتزلة والخوارج لا مذهب اهل السنة وانما مذهبهم ان الفسق

الاصح

بلغ سماعًا على المصنف سلمه الله وابقاه

الثاني ان المراد بالعلم التصديق

لا يخرج المؤمن عن الايمان وعن الثاني بان النبي عليه السلام رتب دخول الجنة على العلم بانه لا اله الا الله والعلم هو
الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض والعالم بهذا العلم انسان كامل قد ذكر الملزوم واراد اللازم فكان كناية
عن الانسان الكامل والانسان لا يكمل الا بالايمان بما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانية وبرسالة
الرسل وانزال الكتب واليوم الآخر والحشر والنشر والحساب وعند ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم قال من مات
وهو انسان كامل دخل الجنة ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول
الله الله فانه ليس المراد ان يلفظ بهذه الكلمة وانما المراد انه لا بد ان يذكر الله ذكرا حقيقيا وخصوصا بهذا
الاسم الجامع الاعظم المنعوت بجميع الصفات الا الذي يعرف الحق معرفة تامة واتم الخلق معرفة
بالله في كل عصر كامل ذلك العصر فكانه صلى الله عليه قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل هذا
ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه من منح منيحة غدت بصدقة
وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها الحديث مر تقدم معنى المنيحة والمراد بها ههنا ناقة
او شاة تعطى للرجل ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح والضمير
في غدت وراحت للمنيحة وبصدقة في موضع الحال اي ملتبسة بصدقة وصبوحها
وغبوقها نصب على الظرف والصبوح والغبوق اصلهما في الشرب ثم استعملا بعد ذلك
م عمر رضي الله عنه من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر
وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل الحديث الحزب ما يجعل الرجل على نفسه من قراءة او
صلوة كالورد والمعنى من فاته ورده كله او شيء منه فاتى به في وقت غير الوقت الذي كان
ياتي به فقد كتب له من الاجر ما لو فعله في وقته الذي كان يفعله فقد فعل هذا يكون قوله
من الليل خارج مخرج العادة فان عادة العباد والمتهجدين ذلك وتخصيص ما بين الفجر
والظهر لانه وقت متسع فان قيل كاف التشبيه في كانما يقتضي ان لا يكون الاجر في ذلك
الوقت كالاجر في وقته فالجواب انه من باب التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان بعض
ذلك الوقت لم يكن بعض الشرع حتى يكون الثواب منقصا بوقوعه قضاء وانما هو امر يفعله
تقربا الى الله تعالى وجميع الاوقات من حيث نسبته على السواء فلا يرتاب الى الشركة في الشرع
فانه باطل الا اذا كان التعيين بطريق النذر فانه يكون حينئذ فيها ح عائشة رضي الله عنها
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الحديث معناه من نذر طاعة
الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي حرم عليه الوفاء بنذره وهذا لان النذر مفهومه

الشرعي ايجاب المباح بقوله لله علي او بقوله لله علي وما في معناهما وهذا انما يتحقق في الطاعة
لان منها ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنة وما هو نفل على ما عرف الحصر في اصول
الفقه والواجب لا يوجب المباح فلا يصير واجبا بايجاب العبد فيتحقق معنى النذر واما
المعاصي فليس شيء منها مباحا حتى يوجبه العبد بنذره فلا يتحقق فيها معنى النذر فان قيل
ايجاب المباح يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح يمين ولهذا يجب الكفارة به قال الله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد يستعمل اليمين على المعصية
فالجواب ان ذلك ليس بالقصد الاولى وانما يلزم ذلك ضرورة تحقق المنذور فلا يعتبر
به ووجوب الكفارة به انما يكون بنية اليمين وحينئذ يكون يمينا مقصودة واليمين قد يكون
على الواجب والحرام والمباح فانه اذا حلف ان يصلي الظهر في وقته انعقد يمينه ووجب البر فان فعل
بر والا حنث فوجب الكفارة وكذا اذا حلف ليشربن الخمر انعقد اليمين ووجب الحنث والكفارة
واذا حلف ان لا ياكل شيئا يستوي فيه جانب البر والحنث بخلاف النذر فانه لا يكون الا في المباح فان قيل
تحريم المباح يمين وهو يستلزم ايجاب مباح وايجاب المباح نذر وهو يستلزم تحريم المباح
فما الفرق بينهما حتى عم احدهما دون الآخر فالجواب من وجهين احدهما ان القياس يقتضي المساواة
لكن ترك بالاثر وهو الحديث وقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وهو بصيغة النفي فيكون منسوخا
لا يتحقق له في الشرع والثاني ان اليمين على ثلاثة اقسام غموس ولغو ومنعقدة والاولى محظورة مطلقا
والثانية غير مؤاخذ بها والثالثة هي التي يؤاخذ بها ويلزم الكفارة بالحنث فيها فيتصور ان ينعقد
اليمين على امر محرم ويتخلص عن العهدة بالحنث وهو الكفارة بخلاف النذر فانه لم يشرع له خلف
فلا يمكن التخلص الا بالوفاء بالنذر وذلك في المحرم ممتنع وفي الواجب تحصيل الحاصل والله اعلم م
خولة بنت حكيم رضي الله عنها من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء
حتى يرتحل من منزله ذلك الحديث كلمة من للترتيب في المرتبة وكلمات الله هي كلمات الله الخالق الباري
المصور والشيء هو الموجود عند اهل السنة والجماعة ويدخل فيه الحق تبارك وتعالى والموجودات كلها
ومعنى اختصاص الزمان والمكان بهذا الاثر حتى يكون الامن مادام في ذلك المنزل امر خفي علم علام
الغيوب ومن اطلعه الله على ذلك ويجوز ان يكون المراد بالكلمات التامات الصفات السبع او الثماني
القديمة وهي الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والثامنة هي التكوين على مذهب الحنفية
فانها هي التامات لكونها قديمة وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب وعلى هذا يكون الصفة موضحة وتخصيصه بالزمان

عليم لسد وحكمة ووصف بالتامات لعرائها عن النقص والعيب والنقص ... بها يكون ... كمثلها ... كتو اعو م

غيره

بيان الذي

المعنى لان المراد بالضرر المنفي ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم يخصص بالزمان لدخل
في الامور الكلية التي لا مدخل للدعاء فيها كما تقدم فلا بد من التخصيص بشيء على جزئية فيفيد الدعاء
وهل يكون حصول هذا الامر لمن يكون مستجاب الدعوة او لكل من دعا بهذه الكلمات والاول
لا مشاحة فيه والثاني يجوز ان يقال يحصل لكل من دعا بها بقلب حاضر كما بينا من كان ببركة هذه الكلمات
ق ابو هريرة رضي الله عنه من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
الحديث من حصل له النسيان حال كونه صائما جعل الفعل المتعدي منزلة اللازم اذ المقصود
نفس الفعل ومفعوله مقدر اي من نسي صومه والحال انه صائم فاكل ما اكل وشرب ما
شرب جعل المتعدي لازما اذ ليس المقصود الافطار بمفعول دون اخر فليتم صومه الى اخر
اليوم فان ذلك الاطعام من صاحب الحق فلا يواخذ به ويسقط القضاء وهو مذهب اكثر
العلماء وذهب مالك وربيعة بن عبد الرحمن الى انه يفطر فيلزمه القضاء وهو القياس
لان النسي لا يجتمع مع المنافي ولهذا استحسنا عدم الافطار بالاثر فان قيل ما معنى تعليله
بقوله المذكور في الحديث اتمام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء فالجواب
ان اطلاق الصوم يدل على ذلك لانه لما سماه صوما دل انه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه القضاء
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في صورة الفطر فليتم بقية يومه حيث لم يقل بقية صومه فان قيل
ما معنى تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان الفطر عمدا كان الامر كذلك فالجواب ان الصائم
مكلف بترك الافطار فكان الافطار التكليف ما ثبت فاذا انساه الله صومه رفع المانع فكان منقطعا بعد
المنع وهو مختص بالناسي بخلاف العامد فان الله لم يرفع المانع عنه فكان الفعل لم ينسب الى الله في
الظاهر ق عايشة رضي الله عنها من نوقش الحساب عذب الحديث المناقشة الاستقصاء
في الحساب حتى لا يترك منه شيء يقال استقصيت منه حقي جميعه قيل معناه ان المناقشة في الحساب
نفسها هو العذاب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حاسب تعذب فقيل يا رسول الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب عذب وفيه نظر لان قوله
عليه السلام من حاسب يعذب وقوله من نوقش في الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب
سواء كان بمناقشة اولا ولا يدل على ان المناقشة او الحساب نفسها عذاب بل المفهود خلافه
فان الجزاء لا بد وان يكون مسببا عن الشرط والجواب ان الالم الحاصل للنفس عند الحساب غير
الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون ذلك الاعتبار جزاء ح عمر رضي الله عنه من نيح عليه يعذب

بلغ سماعا على المصنف اسعده الله وابقاه

بمانيح عليه الحديث روي يعذب بالجزم على انه جزاء للشرط وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي فهو يعذب والفاء سببية وما اما موصولة او مصدرية والحديث بظاهره يدل على ان
الميت يعذب بالنياحة عليه وهو يخالف لنص الكتاب قال الله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه وكذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه فلا بد
من التاويل فحمل ذلك على الوصية بها فان ذلك عادة الجاهلية قال
اذا مت فانعيني بما انا اهله ❊ وشقي علي الجيب يا ام معبد ❊ ومن وصى بالنياحة عليه ففعلوها
بعده كان ذلك بسبب منه فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره وهذا التاويل مشترك بين الاحاديث
الثلاثة وقد قيل في تاويل الحديث الثاني ان المراد بالميت هو الذي اشرف على الموت كما في قوله عليه السلام
لقنوا موتاكم ويكون البكاء عليه نفس العذاب لا سببا للعذاب ومعناه اذا احضره الموت تصارخوا
عليه وهو في كرب الموت صار صنيعهم ذلك منهم في موقع التعذيب وقيل المراد بالبكاء ما كان بالنياحة
واما سكب الدموع فامر جبلي لا تثريب عليه ولا على الوصية به شيء م جرير رضي الله عنه من يحرم
الرفق يحرم الخير الحديث الحرمان يتعدى الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا
والمفعول الاول الضمير العائد الى من والثاني هو الرفق وهو ضد العنف والالف واللام فيه للتعريف
الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير كثير والحديث دل على فضيلة
الرفق وشرفه قال صلى الله عليه وسلم ما دخل الرفق في شيء الا زانه وما دخل الخرق الا شانه والخرق
بضم الخاء وسكون الراء ضد الرفق وعنه صلى الله عليه وسلم لو نظر الناس الى خلق الرفق لم يروا خلقا
احسن منه ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا مخلوقا اقبح منه وفي كلامهم الرفق في الامور كالمسك في
العطور م ابو هريرة رضي الله عنه من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس لا يبلى ثيابه ولا يفنى شبابه
الحديث معناه من دخل الجنة يصير منعما فلا ان مظنة ان يقال كيف ذلك فقال لا يبؤس اي لا يحزن
لا الماكول ولا المشروب ولا المنكوح لا يبلى ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه لانه
لا هرم هناك ولا موت مصداقه قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا على شكل
الولدان وحد الوصافة لا يتحولون عنه وفي بعض النسخ لا يباس بالواو وفتح العين بسكون
معطوفا على الجزاء خ ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يصب منه الحديث الضمير
في به يرجع الى من وكذلك الضمير في منه والضمير المستتر في يصب يرجع الى الله وهو مجزوم بجزاء الشرط

بلغ سماعا على المصنف اسعده الله وابقاه

ومعناه من يرد الله به خيرا يبتله بالمصائب والتنوين يجوز ان يكون للافراد والنوعية وهذا لان
الابتلا بالمصائب طب التي يتداوى بها الانسان عن امراض الذنوب المهلكة دل على ذلك الاحاديث
النبوية ويجوز ان يكون الضمير المستتر في يصب يعود الى من وفي منه الى الله او الى الخير ويكون معناه
ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة الله فان قيل فعلى هذا يكون في الحديث دلالة على مذهب
المعتزلة ان الخير من الله دون الشر حيث اقتصر على ذكر الخير فالجواب ان ترك ذكر الشر لا يدل على
انه ليس من الله وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له بمجاز مرضي به اذا كان بارادة
من الغير لا من نفسه فلا يكون الشر الذي يحصل من غير ارادة ورضى واختيار ومحبة بارادة من الغير
اولى ولا اشارة على الاكابر ق ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
الحديث معناه من يرد الله له خيرا كثيرا يفقهه في الدين والفقه في الدين يحتمل ان يكون عبارة
عن الفقه المصطلح وهو ينقسم الى كامل وقاصر والثاني هو معرفة الاحكام الشرعية بمجردها والاول
هو معرفة احكام الشرعية واتقان المعرفة بمعرفة النصوص لمعانيها والعمل بها قال الله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وفسر ابن عباس رضي الله عنهما بعلم الحلال
والحرام فالله تعالى سمى ذلك حكمة والحكمة هو العلم والعمل وكون ذلك خيرا كثيرا مما لا ينكر واما القاصر
فخيريته انما تكون بالنسبة الى العادم كثيرة ويحتمل ان يكون معنى يفقهه يجعله فهما في الدين اي
في علومه والدين في اللغة هو الخضوع وفي الاصطلاح وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات وقد ذكرنا معناه واحترازاته في التقرير شرح اصول فخر الاسلام والمراد به ههنا
الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كل ما ظهر منها في دولة الاسلام
وهي كثيرة والذي فيها ما اتقان صار من عليه الفقهاء المجتهدين العلماء النحارير ق ابو هريرة رضي
من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه الحديث التيسير على معسر تارة يكون بالتأخير في المطالبة وتارة
بالتصدق عليه وابرائه عما عليه وتيسير الله على عبده توسيع الرزق عليه وحفظه من الموبقات
وغير ذلك مما اراد الله ان يفعل به في الدنيا وفي الآخرة تسهيل الحساب والعفو عن العقاب وغير
ذلك مما اعطاه من الفضل والكرامة والزلفى قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم اي خير عظيم هائل لا تكتنه كنهه وهو خير الدنيا والآخرة وكذلك معنى قوله
من ستر على مسلم ستره الله اي ستر على اخيه وقوله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ما لمعنى

بلغ سماعا على المصنف كثر الله فوائده وابقاه مدة طويلة في خير وعافية

المد اي مدة كون العبد في عون اخيه ووضع المظهر موضع المضمر اشعارا بان كون الرجل في عون اخيه
عبودية يتعبد بها الرب فاذا كان في موضع المضمر يجوز ان يكون ما موصولة وتقديره والله في عون
العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز ان يكون كان زائدة وتقديره والله في عون العبد الذي هو في
عون اخيه م جابر رضي الله عنه من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل
الحديث رواه المصنف بكسر الميم في المرار ونقل ضمها وفتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق
الحديبية قالوا وحين كان محتاطا ممن اكتمن من المشركين ليصعدوا عليها فيكونوا عينا للمسلمين
وما حط عن بني اسرائيل هو حطة بامر قال الله تعالى نغفر لكم خطاياكم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام
ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله من الاستفهامية لما فرغ من من الشرطية
شرع في الاستفهامية وقوله من الاستفهامية مبتدا وخبره محذوف تقديره من الاستفهامية في الاحاديث
المذكورة بعدها م ابو هريرة رضي الله عنه من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم
جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال
ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة الحديث اسم اصبح يعود
الى من وخبره صائما ويجوز ان يكون تامة فيكون صائما حالا اي من دخل في الصباح صائما ومن
في كلا الوجهين للبيان واليوم منصوب على الظرفية والجنازة بكسر الجيم والخطاب للحاضرين ومعناه
ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة في امرئ من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة فان قيل قد تقدم
في حديث ابي سعيد رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وان
معناه دخول الجنة وتقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم
ان من لا يدخل الجنة لا ثواب له قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الآية وتقدم في حديث
ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث كما ترى كل واحد يدل على
دخول الجنة اما بالصريح او بالالتزام وذلك يقتضي ان يكون كل منها امارة مستقلة على دخول الجنة والمذكور
في هذا الحديث يدل على ان المجموع امارة على ذلك فما وجه التوفيق فالجواب من اوجه الاول ان
هذا الحديث يدل على ان المجموع امارة على ذلك وهو صادق واما ان كل واحد منها كذلك فلا ينافيه وانما
السؤال ان لو قال لا يدخل الجنة الا من اجتمعت فيه والثاني انه يجوز ان يكون هذا الحديث متقدما على الورود فكان
المجموع امارة ثم احسن الشارع وجعل بعده كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا والثالث يجوز ان يكون مجموعا

بلغ سماعا على المصنف كثر الله فوائده وابقاه

على من اجمعين فيه دخل الاحباب ق جابر رضي الله عنه من رجل سقدمنا فيمدر الحوض فيترب ويسقينا قال حسن دني من ماء من مياه العرب الحديث قيل معناه اى رجل سقدمنا فيصلح الحوض بالمدر لئلا يخرج منه الماء ومن مبتدا ورجل خبره وجاز النصب في ترب بتقدير ان والرفع سقدمنا مبتدا ولم يكتف بقوله من سقدمنا تحريضا على ذلك لسان ان ذلك من فعل الرجال وقدم فيترب على يسقينا اشارة الى ان فاعل الخير اقدم من غيره وان العمل نفعه راجع الى العامل فلا يتهاون فيه ه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قتل الرجل يعني عينا من المشركين قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع الحديث سلمة بفتح اللام والاكوع بفتح الهمزة لقب سنان ولقب بذلك لخلل في كوعه واللام في الرجل للعهد والمراد به رجل كان عينا من المشركين والعين هو الجاسوس يقال اعتان له اذا اتاه بالخبر قال في غزوة هوازن والحديث دليل ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب حل قتله والسلب للقاتل وان لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يخمس لجماعة المسلمين لانه مال مغنوم فيكون لجماعة المسلمين والحديث محمول على التنفيل كما اسم له سهمان وقال اصحابنا انما يستحق القاتل السلب اذا قتل قرنه مبارزة ق جابر رضي الله عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله الحديث كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر غلبة النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار يوم بدر خرج من المدينة الى مكة ووضع رحله عند ابي وداعة السهمي وجعل يرثي قريشا فهجا حسان بن ثابت رضي الله عنه زوجة ابي وداعة وهي عاتكة بنت اسيد فلما بلغها هجاؤه اياها نبذت رحله فلم يزل يتحول من قوم الى قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتى نبذ رحله فلما لم يجد ماوى قدم المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدومه قال من لكعب بن الاشرف اى من يتكفل قتله او من كان يقتله فيخص به فقال محمد بن مسلمة انا به وانا اقتله قال فافعل فجمع معه نفرا من الاوس واجمعوا امرهم ان ياتوه ليلا ووعدهم النبي صلى الله عليه وسلم على بركة الله في ليلة اربع عشرة من ربيع الاول على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة فصاحوا اليه في حصنه وكان حديث عهد بعرس فنادوه على ان يتبايعوا فنزل اليهم فاحتزوا راسه بعدما جرى بينهم ما جرى فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله على قتله قيل في الحديث دليل على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم نقض العهد لان

كعبا

كعبا ممن عاهد رسول الله لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم هجاه فامر رسول الله بقتله وهو مذهب الشافعي رحمه الله والجواب ب ان كعبا نقض عهده بلحاقه بدار الحرب فصار حربا على المسلمين فامر بالقتل لذلك والله اعلم م انس رضي الله عنه من ياخذ مني هذا من ياخذه بحقه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قال يوم احد الحديث روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده سيفا وقال من ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان يقول انا فقال عليه السلام فمن ياخذه بحقه فاحجموا فقال ابو دجانة انا اخذه فاخرج عصابة حمراء فقالت الانصار ابو دجانة عصابة الموت فتعصب بها فلم يلق احدا الا قتله حتى قيل رضي الله عنه القاه قوله فمن ياخذه فانه الجزاء الان تعديه اذا قدمتم على اخذه فمن ياخذه بحقه واخذ السيف بحقه هو ان يقاتل في سبيل الله لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حقه في سبيل الله فقال هو ان يقاتل به حتى ينحني فقوله بحقه في محل الحال من المفعول اي من ياخذه ملتبسا بحقه وابو دجانة بضم الدال والجيم سماك بن خرشة ابن لوذان الانصاري م انس رضي الله عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد الحديث افرد النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فرهقه الكفار فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة رضي الله عنه ووقاه بيده فشلت اصبعاه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقع منها في راسه مربعة وقطع نساه وقد غلبه الغشي ورسول الله صلى الله عليه وسلم مكسورة رباعيته مشجوج في وجهه قد علاه الغشي وطلحة محتمله يرجع به القهقرى كلما ادركه واحد من المشركين قاتل دونه حتى اسنده الى الشعب وكان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فقعد طلحة تحته وصعد حتى استوى على الصخرة وهو معنى قوله اوجب طلحة روي ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء في بلدة الاف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة واصبح بالشعب من احد يوم السبت للنصف من شوال في الف وقيل في تسعمائة وخمسين وعليهم الرماة صبروا والتقوا فلم يصبروا عن الغنائم ولم يثبتوا حيث خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى عليهم ما جرى وقوله ما انصفنا روي بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعول به قيل معناه ما انصف قريش الانصار حيث العدو واخرهم وتركوهم يقتلون واحدا بعد واحد وروي بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفارون والاول اصح ح عثمان رضي الله عنه من شوكة يبر رومة فيكون

كدلاء المسلمين الحديث ذكره اصحاب السير ان عثمان رضي الله عنه حين حوصر اشرف عليهم فقال
أنشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال قوله بئر الاسلمي لما قدم المهاجرون المدينة
استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين تسمى رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها ولا استطيع ذلك
فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي مثل الذي
جعلت له عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وقوله فيكون برفع النون
ومعنى الحديث من يشتري بئر رومة فيسبلها فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وهو دليل على جواز وقف
السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف بالوقف حتى يستوي الواقف وغيره سواء كذا في بعض
الشروح وفي بعض نسخ الكتاب فيكون بالنصب على انه جواب الاستفهام ولعله اولى لاشعاره الى
السببية فيكون طلب البيع على وجه يكون سببا لاستواء دلو المشتري مع دلو غيره وذلك انما يكون بجزاء
يكون للتسبيل والله اعلم **ق** انس رضي الله عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل قاله يوم بدر فانطلق
ابن مسعود رضي الله عنه ابو جهل معروف بجهله واسمه عمرو بن هشام ومعنى ما صنع اي الى اي حال
آل امره اقتل ام جرح ام هرب قاله يوم بدر ليعلم المؤمنون ويستبشروا بقتله ويأمنوا من فتنته
فتبعه ابن مسعود رضي الله عنه فاصابه قد ضاربه ابنا عفراء فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزى
الله الآخر فضربه بسيف غير طائل حتى برد اي مات وبدر اسم ماء بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى
بدرا فسمي به وكانت الواقعة فيه صبيحة سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على راس ستة عشر شهرا من
مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان معه من المسلمين ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل
فرسان وكان مع الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس وفي الحديث دليل على شرعية الاستطلاع
على امر العدو واستعلام حالهم والله اعلم

الباب الثاني

بين في هذا الباب الاحاديث المصدرة بان فيما كان مبنيا على سؤال او انكار فهو خارج على مقتضى
الظاهر لاحتياج الى شيء وما لم يكن كذلك يجعل اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجه الذي
عرف في موضعه **خ** ابن عباس رضي الله عنهما ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات
الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة كان يقوله للحسن والحسين حين كان يعوذهما

بلغ سماعا على المصنف بلغ الله آماله ختم لم تحرير

المخاطب

المخاطب بأباكما الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو وارد على عادة العرب فانهم يسمون الجد الاعلى ابا
واتفق اهل النسب على انتساب قريش الى ابرهيم عليه وقد تقدم الكلام على معنى الكلمات وكونها
تامة والهامة واحدة الهوام ولا تقع الا على المخوف من الاجناس كالحيات وكل ذي سم يقتل واما
ما جاء من قوله عليه السلام في حديث كعب بن عجرة اتؤذيك هوام راسك فذاك يكون استعمالا مجازيا
على تقدير ان يكون في الاول حقيقة فقط كالمرسن في مطلق الانف كما مر وعلى تقدير ان يكون حقيقة فيهما
فهو من الاسماء المشتركة ويجوز ان يكون حقيقة في المطلق واستعماله في المخوف القاتل عرف واللامة
هي التي تصيب بسوء من لمه يلمه اذا جمعه فهي بمعنى الجامعة للشر على المعيون اعلم ان بعض النفوس
الانسانية يحصل له قوة هي مبدأ الافعال الغريبة فتارة يكون عليها غريزيا يتشخص به ذلك البعض من
النوع وتارة يكون غير غريزي اما حاصلا بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلائق البدنية وتزكية النفس
فانه اذا اشتد الذكاء والصفاء حصلت لها القوة المذكورة كما يحصل لاولياء الله الابرار واما بلا كسب
بل بمزاج طار فان الطاري الصادق يوجب للنفس هيئات مثلا قد يكون الشخص في صغره بليدا فاذا
وصل الى الشباب يعتدل مزاجه فيصير فطنا ذكيا والاصابة بالعين يجوز ان يكون من القبيل الاول
والمبدأ فيها حالة نفسانية معجبة تؤثر في المتعجب منه بخاصية خلق الله سبحانه وتعالى لعباده
ليمتحن المحققون من غيرهم فيقول المحقق كل من عند الله وغيره يقطعه عنه تعالى فان قيل ما مرجع
الضمير في قوله بها فالجواب من اوجه الاول انه يجوز ان يكون قد تقدم في كلامه قبيل ذلك ذكر
الكلمات فاضمر عليها الثاني يجوز ان يكون في الكلام تقديم وتأخير ويكون قوله اعوذ بكلمات الله
متقدما فكان قد عوذهما بها فقال ان اباكما كان يعوذ بها ويجوز ان يكون ضميرا مبهما فسره بعد
بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء يجعل كان تامة ويجعل ضميرها مبهما مفسرا
بقوله نساء على احد الوجوه **م** ابن عمر رضي الله عنه ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان
يولي الاب البر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله والتولية الادبار ويجوز ان يراد بقوله بعد
ان يولي الاب ان يموت ويجوز ان يغيب بسفر وغيره ويجوز ان يعرض عنهم ويعاديهم وابر البر من قبيل
جل جلاله وجد جده بجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسناد الفعل اليه فجعل
البر بارا وتبنى منه افعل التفضيل وكذا كلما كان من هذا القبيل مثل ان افضل الفضل وافحش الفجور وكون
ذلك ابر البر لان الولد اذا وصل اهل ود ابيه بعد موته اقتضى ذلك الترحم له والثناء الجميل فيصل الى
روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجب للحياء وذلك اشد في كونه بارا مما سوى حيوته لا محالة

ابتلاء

کاغدی پایتیک کیروتشی انده کعبه زن
ساکن تنخانه باشی ومدوم انداری

وكذلك بعد غيبوبته فانه اذا لم يظهر لهم شيء من ترك المودة فكانه حاضر فبقي الود كما كان والوصل لبقاء مودة الاجنبي مع والده زيادة في البر عما وجب منه وكذا بعد المعاداة رجاء عود المودة في البر على ما وجب عليه فان قيل ان قيل اطلاق التولية على هذه الامور المذكورة اما ان يكون بطريق الحقيقة فيلزم عموم المشترك او على بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب على وجهين احدهما انا نختار الاول لكن المراد احدها على سبيل البدل والثاني ان التولية الادبار وسوى الامور المذكورة بطريق التولي

م انس رضي الله عنه ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في الثدي يعني رضيعا وهو ابن ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وهو الاصح وكان موته في يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الاول وفي الحديث كلام من اوجه الاول ان بنوة ابرهيم للنبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة للمخاطبين وكذا موته رضيعا فما فائدة ذكرهما الثاني ما فائدة تاكيد كل واحد من الخبرين بان ولا شاك له ولا منكر الثالث ما فائدة تاكيد ان له لظئرين بان واللام وتقديم الظرف الرابع ان اكمال الظئرين رضاعه هل في النشاة البرزخية او في النشاة الجنانية فنقول الاول من قبيل سوق المعلوم مساق غيره لنكتة وهو الذي يسميه اهل البديع تجاهل العارف كما في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فهم وان كانوا عالمين بذلك لكن ساق النبي صلى الله عليه وسلم كلامه اليهم مساق من لا علم وجعلهم كالشاكين او المنكرين لذلك لنكتة وهي التلويح الى ان كون ابرهيم ابنا لذلك النبي الهادي جزاء منه وانه مات قبل كمال امر جسمانيته يجب ان لا يكون له ظئر تكمل رضاعه ليكمل امر جسمانيته واما كون الظئر على العدد الخاص فاشارة الى كمال العناية بكماله فان الولد الغني يكون له ظئر بالليل وظئر بالنهار وبهذا كما ترى حصل توجيه الوجه الثاني ايضا بجعلهم كالشاكين او المنكرين واما الوجه الثالث فانما اكده بما لكون الظئر بعد المفارقة مظنة الانكار بناء على العادة فاكد دفعا لذلك وتقديم الظرف لبيان ان هذا حكم خاص لولده لم يكن لغيره ولا يكون مشاركا يجوز ان يقال ان ذلك في النشاة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكونون في عمر بضع وثلثين سنة فتعين ان يكون في البرزخ وقد ثبت ان ارواح الكمل قد تؤثر في ابدانهم هيئة تمنع البدن عن الاضمحلال فيجوز ان يكون روح ابرهيم لكماله واستمداده بروح من مثل الروح الامين في حرمته اورث في بدنه هيئة يقدر بها على الارتضاع في البرزخ لتكميل جسمانيته هذا وقد قال المؤمنون لا يموتون بل ينقلون من دار الى دار والله اعلم

خ ابو هريرة رضي الله عنه ان ابرهيم يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة والقترة ابرهيم هو خليل الله صلوات الرحمن عليه وابوه

آزر والقيمة والعام كالطلابة والطلاب ومن قيامهم من القبور او قيامهم للحساب قال الله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين والغبرة ما يخط من الغبار والقترة ما يرتفع منه كالدخان والظاهر انه كنى بهما عن سواد الوجه ووحشته الحاصلتين من الجمع بين الكفر والفجور وقوله عليه السلم عليه الغبرة والقترة في موضع الحال اي يراه في حال كذا وتقديم الظرف للاختصاص ادعاء روى انه صلوات الرحمن عليه يراه في تلك الحال فيقول له الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه اليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابرهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار والذيخ ذكر الضباع والانثى ذيخة والمتلطخ الملوث بالتراب وهذا انما يكون في السادة لحسرته لقوله فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي ذلك اشارة الى انه مما تبرأ فكانه قيل تبرأ منه يا ابرهيم كما تبرأت منه في الدنيا وفي هذا دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد يوم القيمة اذا لم يكن مسلما

ق عائشة رضي الله عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الالد الشديد الخصومة وسمي بذلك لاستعماله لديديه اي جانبي فمه عند الكلام في الخصومة والالف واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد والمراد به الخصم الذي يكون خصامه وجداله مع الله في الذم وصف للخاصم والصعه به وهو كونه منشأ من موات وهو النبي منكرا انشاء الاموات قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين روي ان جماعة من كفار قريش منهم ابي بن خلف الجمحي وابو جهل والعاص بن وائل والوليد بن المغيرة تكلموا في ذلك فقال ابي الا ترون الى ما يقول محمد ان الله يبعث الاموات ثم قال واللات والعزى لاصيرن اليه ولاخصمنه واخذ عظما باليا فجعل يفتته بيده ويقول يا محمد اترى الله يحيي هذا بعد ما رم فقال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا ان الخصومة في ذلك كفر والكافر ابغض الناس الى الله ولو حملت اللام في للجنس جعلتك في الرجال اخلت لا يستلزم ان يكون الالد المؤمن ابغض الى الله من جنس الرجال وفيهم الكافر ويجوز ان يكون الحديث صادرا عند حضور جماعة الد صلى الله عليه وسلم وفيهم الالد فقال ابغض هؤلاء الرجال الى الله الالد الخصم والاول هو الوجه

م جابر رضي الله عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت ابليس هو السلطان اشتق من ابليس

زيادة م

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

هكذا ذكره الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وذكر الاصل فقال ان ابرهيم الى اخره فلعله لا يعرف الطرق لهذا اللفظ ع

فيؤخذ

اذا ابس قال الله تعالى فاذا هم مبلسون وعرشه سريره ويجوز ان يكون له سرير حقيقي يجعله على الماء
ويقعد عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لتفرعنه وشدة عتوه ونفوذ امره بين سراياه وجيوشه
بتفرعن الجبابرة الشديد البأس وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة اهانة له
وهي قوله عرشه على الماء في ابليس تهكما به وسخرية فانها قد استعملت في الجبار العزيز الذي لا يقدر
ولا يغالب قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء والسرايا
جمع سرية وهي القطعة من الجيش فادناهم فاعل يقربهم وهو مبتدا وخبره اعظم فتنة وقوله يجيء احدهم
بيان لمن ادنى منه ولمن هو ابعد فمن اخبر بقتل او سرقة او غير ذلك مما حصل بوسواسهم استحقره
وابعده وقال ما صنعت شيئا بنكرة في سياق النفي ومن اخبر بالتفريق بالزوجين ادناه منه
ونعم وواقع بمخبر اعنه وحذف الخبر وهو صنعت شيئا الا علا انه هو المتعين لاسناد الصنع العظيم
المدلول بالتنوين عليه اليه وفي ذلك تهويل لامر التسبيب للتفريق بين الزوجين حيث كان عظم
مقصود بعث السرايا ذلك ولهذا اعتبره دون غيره وذلك لان فيه انقطاع النسل وما يتوقع من الوقوع
في الزنا الذي هو من افحش الكبائر واكثرها فسادا ادى الى استعظام ذكره في الكتاب العزيز بقوله
تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه نعوذ بالله من كيد الشيطان ووقع في بعض النسخ
في قوله نعم انت نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح ولعله خطأ لان الفاعل
لا يحذف وهو ضمير في افعال المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة تفسره وانما الصواب نعم بفتح النون
على انه حرف الكتاب **ق** ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف
تحت ظلال كناية عن الدنو من العدو في الحرب حيث يعلوه السيوف فيصير ظله عليه وقال ابواب
الجنة ولم يقل الجنة لان المراد ان الجهاد طريق الى ذلك وهذه العبارة ادل عليه وفي الحديث دليل على
فضل الجهاد قال **ق** ابو هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة
الجنة كل خزنة باب اي فل هلم وتقدم في شرحه ان المراد به من انفق شيئين من ماله درهمين او دينارين
وذلك يقال لكل شيئين واعظم اجرا الكواب فيه وجهان احدهما ما تقدم غير مرة من تقديم الاشق على الاخف
اعني ان يكون الحكم المترتب على الاثقل في زمان متقدم ثم يجعل الشارع ذلك الحكم مترتبا على امر اخف من ذلك
والثاني ان سبيل الله اعم من الجهاد وغيره فيدخل فيه ويكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما
اي اهلاكهما في سبيل الله في الجهاد انما هو بالدنو من السيوف فصار افضل من غيره والله اعلم
م انس رضي الله عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل حين سأله اين ابي روي ان رجلا سأله عن ابيه
فقال صلى الله عليه وسلم ابوك في النار فرجع الرجل مغضبا فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ان ابي واباك في النار تطييبا لقلب الرجل وازالة لغضبه ولفظ الكتاب الى انه
قال ذلك اول مرة وبه لا يخرج عن كون ابيه عليه السلم لتطييب القلب **م** ابن عمر رضي الله عنه
ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن اعلم ان لله تعالى وتقدس الاسماء الحسنى ومنها
اصول وفروع وللاصول اصول فالاصول ما تقدم في تفسير الكلمات العامات واصول الاصول
ما ينتهي اليه الاصول وهي اسمان احدهما الاسم الله وهو الاول والثاني هو الاسم الرحمن وكل منهما
يشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى ولذلك حمت العزة ان يتسم باحدهما احد غير الله تعالى وتقدس وما ورد من
رحمان اليمامة لمسيلمة الكذاب فذلك مضاف الى اليمامة والمطلق منه عن الاضافة منزه
عن القول بالاشتراك ولهذا لان شاعر بني حنيفة بقوله وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
مع انه تعنت وتغال في الكفر ليس بوارد لان كلامنا في انه لم يتسم به احد وهو صحيح واطلاقه لم يكن
على من هو متسم به ويختص الاسم الرحمن لا باعتبار الاسماء الداخلة تحته انه المتحرك بحركة له ازلية
ابدية ديمومية تعطي الصور العنوية والروحانية والمثالية والخيالية والحسية في انواع غير
متناهية العدد وباعتبار دخولها تحته اقرب ما ينسب اليه حركة وجود شيء ومنه وفيه
الموجودات كلها فاذا انتهى وجود الموجودات الى حد طورة صار القهقرى الى الاسم الله الا
الى الله تصير الامور فيكون على هذا التقدير اسم الباسط هو صاحب العطاء الصادر عن الرحمن
واسم القابض هو صاحب الرد الى الاسم الله وتنبيه من هذا لدخول الاسماء كيفية تحت الاسمين
العظيمين واذا عرفت ما ذكرت لك سل الله ان يرزقك الاهتداء الى معرفة كون عبد الله
وعبد الرحمن احب اسمائنا الى الله **م** ابو ذر رضي الله عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله
وبحمده الحديث اللام في الكلام بدل عن المضاف اليه ومعناه ان احب كلام المخلوقين وقد
تقدم الكلام في تقييد معناه فلا نعيده **ق** ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ
فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه

بلغ سماعا على المصنف بحمد الله واثباته

بلغ سماعا على المصنف بنصرة الله محبوب نفسه

فيما يعلو الجنة فيدخلها هذا كما ترى لحديث عظيم صادر عمن كان عالم بالمبدا والمعاد والبدن
والروح وما يتعلق بالسعادة والشقاوة والدلالة على الاحكام الاصولية والفروعية والحكمية
وغيرها والكلام على ذلك يحتاج الى استحضار علوم كثيرة فنذكر ما يسر الله ذكره فانه يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فنقول يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا وخلقه المراد به
ما يخلق منه وهو ماء الرجل والمراة فان الله تعالى يجعلهما جميعا في بطن الام اي رحمها من قبل ذكر
الكل واراد الجزء اربعين يوما وذلك بان اودع في الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود
مني الرجل فيما خلق ويختلط مع منيها وقوة انقباض بعضها بها لئلا ينزل منه شيء فان المني يثقل
لطبعه وفم الرحم منكوس وهل هذه الحركة ارادية فيكون الرحم حيوانا او غير ارادية لما خلق منها
والظاهر انه ليس بحيوان واودع في مني الرجل وهو الخاثر الابيض الذي ينكر ... الذكر بروحه قوة الفعل
وفي مني المراة وهو اصفر رقيق قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن يجبنه
باللبن وما قيل ان مني الرجل والمراة في كل منهما قوة فعل وانفعال فلا ينافي المذكور لجواز ان تكون
قوة الفعل في مني الرجل وقوة الانفعال في مني المراة اكثر فاعتبر الغالب فاذا امتزجا ومضى على ذلك
اربعون يوما لحكمة خفيت عن اكثر المدارك اتاه عليها صورة خلاف صورة المني فصار بها علقة
وهي الدم الجامد فاذا مضى على ذلك اربعون يوما مثل ذلك اتاه عليها صورة خلاف صورة العلقة
بها صار مضغة وهي اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فاذا مضى مثل ذلك يرسل الله الملك المعهود الموكل
على المضغة او على الرحم فانه يجوز ان يكون ملك واحد موكلا على الرحم في هذه الاحوال كلها ويجوز ان
يكون لكل حال ملك ومعنى ارساله اياه ان يامره بالتصرف في ذلك فينفخ فيه الروح واسناد النفخ الى الملك
مجاز عقلي لان افعال العباد كلها مخلوقة لله وكذا ما ورد في الاحاديث من قوله صوره اي الملك وخلق سمعه
وبصره ولحمه وجلده وعظمه وجعله ذكرا او انثى والكلام في الروح كثير فمنهم من ذهب الى انه عرض
لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد ومنهم
من ذهب الى انه جوهر فرد متحيز وزعموا انه خلاف الحيوة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات
المعقولة وهو كذلك لان الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزى لصغره لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا
وصدور المعاني الخارقة للعقول عن مثل ذلك يستحيل ومنهم من ذهب الى انه صورة لطيفة على صورة
الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم تقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن
وهو خيال ومنهم من ذهب الى انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة

المتكلمين

المتكلمين من اهل السنة وزعم الغزالي انه جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم
ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات
واعترض عليه بانه يلزم خلو الشيء عن الشيء وضده وتركب الباري لانه اذا كان غير متحيز كان
مجردا فشارك الباري في التجرد وامتاز عنه بغيره والتركيب على الله محال لكونه من امارات الحدث
وبانه متناقض لانه جعله من عالم الامر لا من عالم الخلق محتجا بقوله تعالى قل الروح من امر
ربي واذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا وقد قال انه جوهر محدث والجواب عن الاول ان الشيء
يجوز ان يخلو عن الضدين اذا كان كل واحد منهما مشروطا بشرط فانه اذا انعدم الشرط انعدم
المشروط لا محالة كما يقال في الجماد انه لا عالم ولا جاهل لان الشرط المصحح لقيام العلم او ضده
بالجسم هو الحيوة وقد انتفت في الجماد فكذلك شرط الدخول والخروج والاتصال والانفصال هو
التحيز واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك في العوارض
لا يوجب التركيب لا سيما في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس نفي كونه مخلوقا بل اصطلح
على تسمية كل ما صدر عن الله تعالى بلا واسطة غير الامر العزيز بعالم الامر وعلى تسمية كل ما صدر
عنه تعالى عن سبب متقدم من غير خطاب بالامر الالهي هو الكلمة بعالم الخلق قال الله تعالى الا له
الخلق والامر فاذا الا مشاحة في ذلك ويؤمر اي الملك باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد وذلك حين يسال الملك ربه فيقول يا رب ذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى
ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ثم يجعله شقيا او سعيدا فهذا الحديث كما ترى يدل على ان نفخ
الروح لا يكون الا بعد انقضاء ثلاث اربعينات مائة وعشرين يوما ولا خلاف لاحد من العلماء
في ذلك ويدل على ان ارسال الملك بعد ذلك ايضا وفي بعض الروايات ما يدل على خلاف ذلك فمنها
ما روى مسلم عن حذيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد فيكتبان وفي رواية اخرى اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم قال
يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك وفي لفظ اخر ان النطفة تقع في الرحم اربعين
ليلة ثم يتسور عليها الملك وغير ذلك مما هو قريب من ذلك فكل ذلك كله يدل على ان ارسال
الملك انما هو في الاربعين الثاني وفيه الكتابة ايضا ووجه التوفيق ان المراد بالارسال هو
الامر بالتصرف كما مر فيكون معنى قوله في حديث الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح يامر

قوله فليقل اني صائم بتأويل على وجهين احدهما ان يقول ذكرا نطقا
ليرد ذكر صاحبه عن نفسه والاخر ان يقول ذكرا في نفسه اي
اي يتفكر انه صائم فلا يخوض معه والا يكافيه على شتمه لئلا يحبط
اجر عمله وثواب صومه كذا في شرح السنة وتكرير لفظ صائم
للتاكيد

قوله اذا استاذن احدكم ثلثا الاستيذان بالسلام
يدل عليه ما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال سلم عبد الله بن قيس
على عمر بن الخطاب ثلث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر في اثره
فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلعم اذا سلم احدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتأتين على ما يقول بينة او
لافعلن بك كذا قال ابي فاتانا مستقعا لونه اي متغيرا وانا في حلقة
مجلس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر واخبرنا خبره
ثم قال هل سمع احد منكم من رسول الله صلعم قالوا نعم كلنا قد سمعه
من رسول الله فارسلوا معه رجلا منهم حتى عمر فاخبره بذلك فيه بيان
ان الاستيذان بالسلام ومعنى الاستقاع التغير من خوف
او الم او غير ذلك قال الامام محي السنة قال قوم يقدم الاستيذان
على السلام بان يقول اادخل سلام عليكم وقال قوم يقدم السلام
فيقول سلام عليكم اادخل وهو الاولى وقوله حتى تستاذنوا
وتسلموا على اهلها فيه تقديم وتاخير اي تسلموا وتستانسوا
وقال ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم
الاستيذان وعن مجاهد وقتادة انهما قالا اذا دخلت بيتا
ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان
الملائكة يردون وعن النبي صلعم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله
واذا خرجتم فاودعوا اهله بالسلام كذا في شرح السنة و

بنفخ الروح وذلك لانافي ان تكون السوال والتصوير وخلق اللحم والعظم والحواس قبل ذلك اذ لا منافاة
بين ما ذكر وما لم يذكر وكذلك لا منافاة بين ماروي في الكتاب وغيره في امر الكتابة لان المذكور فيما
في الكتاب بواو العطف وذلك لا يدل على الترتيب وتكون الكتابة في الاربعين الثاني مدة العلقة لانه
اول وقت علم الملك بانه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا والتصوير وخلق السمع والبصر والجلد
وغيرها في الاربعين الثالثة مدة المضغة فان قيل فما تفعل بقوله اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث اليها الملك فصورها الى قوله ثم قال يارب اذكر ام انثى فانه يقتضي عكس
ما ذكرت ان تكون التصوير قبل السوال واجيب بانه ليس على ظاهره بل المراد بقوله فصورها
وخلق سمعها وبصرها انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير قبل مدة المضغة لا يتحقق عادة
وعلى هذا تكون هذه الكتابة التي تكون بعد السوال ويكون ان يقال في الحديث تقديم وتاخير وتقدير
بعث اليها ملكا فقال يارب اذكر ام انثى ثم صورها وخلق سمعها وبصرها ويكون ان يقال ان كلمة ثم
مستعارة للواو ولا ترتيب فيه كما تقدم والحاصل ان الملك الموكل بالارحام يسال فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه
الروح فان قلت يكون ان يكون الموكل على الارحام ملائكة متعددة لكل عمل منها ملك قلت
لا يبعد في ذلك لان المذكور في الروايات النكرة كما في رواية انس ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا وفي لفظ الحديث
ان ملكا موكلا بالرحم فان جعلت التنوين للتكثير كانه قوله ان لنا لابلا تعدد والا فهو واحد والاول
ادنى لمقام العظمة فان قلت ما نقول في قول الفقهاء في جواز العلاج لاسقاط الولد ما لم يستبين
من خلقه شيء وذلك مائة وعشرين يوما قلت على ما علمت مما ذكر في الاحاديث قد نظر فان على ذلك
يكون ان يستبين الخلق في مدة المضغة غالبا وفي مدة العلقة نادرا وكانهم ارادوا بذلك في حلول الروح فلان
الاسقاط حينئذ يكون في معنى القتل فلا يحل قوله ان احدكم بكسر الهمزة بطريق نقل ما وقع في اول الكلام
في لفظه عليه السلام وقوله يكتب بالبناء للمفعول بدلا عن اربع كلمات وجر رزقه واجله وعمله ورفع
شقي او سعيد على انه خبر مبتدا محذوف اي هو شقي او سعيد وتقديم شقي لكونه اكثر وما اكثر الناس
ولو حرصت بمومنين وروي تكتب مضارع مجهول برفع رزقه وغيره ومضارع معلوم بنصب رزقه وغيره
وشقي وسعيد بالرفع كما كان قوله فوالذي لا اله غيره لبيان ان السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وهو مذهب
اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله وذلك على ما تعلمه من السعادة والشقاوة واما ما سبق عليه الكتاب اي اللوح
المحفوظ والكتاب الذي كتبه الملك فما لا يطلع عليه فلا يجوز البناء عليه وقوله الا ذراع تمثيل لقرب حاله
من الموت ودخوله في الاخرة كحال من بينه وبين الاجسام مقدار ذراع من المسافة خ ابن عباس رضي الله عنهما

عند الكتابة هو

بلغ مقابلة على المصنف كثر الله فوائده

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الحديث روي ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك
الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم
شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لراقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال
بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر
ما يامرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية
ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم معكم وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد
رواة الحديث وذكر ان القطيع ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب تسمى رقية وانه يستحب ان تقرأ بها على اللديغ
والمريض ويجوز اخذ الاجرة على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد
في ذلك وهل يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ملحقا بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد
وغيرهم الى ذلك ومنعها ابو حنيفة رحمه الله بناء على ان تعليم القرآن وقراءته والتدريس من العبادات
والاجرة مثل ذلك على الله وهو القياس في الرقية ايضا الا ان تركه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة
لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرة لكان الراقي اخص واجيب بان المقاسمة
كانت من باب المروات والتبرعات ومراعاة الاصحاب والا فجميعها مختص بالراقي لاحق للباقين
فيها وزد بان الواجب ههنا ابتداء بيان للسحق ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك وبعضهم حمل الاجر على
الثواب وقولهم يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا اباه لان ذلك لم يكن في حينئذ توهم الانكار هم
عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه الحديث روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات
والنجاشي صاحب الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة وقد
نقل غير ذلك ايضا وفيه دلالة على اخباره عن المغيبات لانه كان بالحبشة والنبي عليه السلام اخبر بموته
يوم مات بالمدينة واستدل به من جوز الصلوة على الميت الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال

وهو الخطيب البغدادي والمسلم من
حديث ابي سعيد الخدري ان الرجل
الذي رقاه كان يقرأ القرآن
ويجمع بزاقه ويتفل حتى برأ الرجل
وقوله فجعل يتفل بزاقه ويتفل عليه
يدل على ان التفل يكون فيه بزاق
واما النفث فهو سوء الله وقيل
بلا بزاق

بعد ما ميم ثم هاء وهذا هو الاصح
في تفسيره ومنهم من قال صحمة بفتح
الصاد وسكون الحاء ومنهم من
قدم الميم على الحاء ومعنى اصحمة
بالعربية عطية والنجاشي اسم
لكل من ملك الحبشة واما اسمه فهو
اصحمة وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدا صالحا

ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يصلى على الغائب والحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم رفع له فرآه
فيكون كمن رآه الامام دون القوم ورد بان هذا مجرد احتمال فلا بد من ثبت والجواب ان
ان الاحتمال كاف في جهة المانع على ان الظاهر من حاله عليه السلام ذلك لعزته الاخبار عن ذلك وقت
موته فان قيل يحتمل ان يكون باخبار جبرئيل عليه الصلوة والسلام قلنا مجرد احتمال لا بد من ثبت
ه ابو هريرة رضي الله عنه ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك الحديث معناه ان
اكثر الاسماء ذلا واشدها صغارا واخبثها عند الله اسم رجل يسمى ملك الاملاك اي شاه شاهان وقيل شاهان
شاه لان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف والاول انسب وان كان النسخ على الثاني
وفي الحديث دليل على تحريم التسمي بهذا الاسم ويلحق به الاسماء المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس
والمهيمن قيل وفيه دليل على ان الاسم عين المسمى لانه قال ان اخنع اسم عند الله رجل وليس بواضح لجواز
ان يكون مما حذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه وهو الظاهر بقرينة
تسمى ق انس رضي الله عنه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك
فرضيت عنا ورضينا عنك الحديث روى انس ان ناسا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن قال فبعث معهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء
فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء
فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء فعرضوا لهم
فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك قال
فاتى رجل حراما فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا
عنك وفي بعض الروايات فنزلوا ابير معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وهي الى حرة
بني سليم اقرب وفي رواية البخاري فاخبر جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا الله فرضي عنهم
وارضاهم فكنا نقرأ القرآن بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم
اربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي الحديث دلالة
على فضيلة الشهداء ورضاهم عنه ورضاه عنهم ه جابر ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
عمل قوم لوط المشهور هو اتيان الذكور وكانوا لا ينكحون الا الغرباء وانما كان ذلك اخوف ذنب
يخاف به على الامة لانه امر قبيح شرعا وعقلا وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه قال الله تعالى

الاجار صح

لعله يسمى

بانو سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون سماهم
عادين والعادي هو المتعدي في ظلمه المتجاوز فيه الحد وقال امطرنا عليها حجارة من سجيل
منضود روى ان جبرئيل عليه السلام جعل جناحه في اسفل قريات قوم لوط ثم رفعها الى السماء
حتى سمع اهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجارة من فوقهم
ولا يعذب بعذاب الاستئصال على ذلك الوجه الفظيع الا على قبيح وقد ثبت ان شرائع من قبلنا
شريعة لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار كيف وقد قرر ذلك وقال اقتلوا الفاعل والمفعول به
واما عقلا فلان الله تعالى خلق الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة
بالروح على لسان الشرع والقوة الحيوانية لعرفه تعالى وتقديسه ومعرفة الامور العالية فتارة
تصدر عنه افاعيل متعلقة بالروح هي المقصودة من خلقه كتصور المعقولات وحب دار الاخرة
والنزوع الى الطاعات وحب الرجحان في الجنان ونحو ذلك وتارة تصدر عنه افاعيل متعلقة بالقوة
الحيوانية كتناول المشتهيات اذا تناولها الانسان لمجرد الشهوة وتارة تصدر عنه افاعيل بكسب
الزكاة لتكليف الانسان قوته الحيوانية للمطعم والمشرب لا كيف ما اتفق بل على الوجه الاصوب
من غير قصد الى مجرد اللذة بل لاعانة الطبيعة المسخرة على استبقاء شخص افضل الانواع وكتكليفه
القوة الشهوانية للمباضعة من غير قصد الى مجرد اللذة بل للتشبيه بالامر الذي هو علة استبقاء
الانواع لاسيما افضلها وهو الانسان فان ذلك يكون قربة مما خلق لاجله بخلاف الحلفة اباها لها
قصدا الى مجرد اللذة فان ذلك بعد مما خلق له وتعرض للنقيصة ومضر بالنفس لتنزلها عن مرتبتها
الى مرتبة البهائم وذلك قبيح لا محالة هذا مع كونها في محل قابل لاستبقاء النوع عقلا وشرعا
فكيف بها فيما ليس بقابل له شرعا كالتي تكون سفاحا فكيف بها فيما ليس بقابل له لا شرعا
ولا عقلا كالتي تكون في الذكور ه واما طبعا فلان ذلك الفعل القبيح لا يحصل الا بمباشرة
فاعل ومفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلائم الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلائم المفعول به
الا لاحد معنيين اما فيضان صورة الانوثة عليه واما لسفل مادة بوهنه ينشغل الى المقعد
فيحصل بها دغدغة بالحك تسكن بالفعل القبيح وذلك نقيصة والم لا يلائمهما الطبع ولا يلائم
الفاعل الا لجعل النفس الناطقة تابعة للقوة الحيوانية وذلك منقصة لا تكتنه كنهها فكيف
يلائم الطباع الى ملة واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا وطبعا كان اخوف ما يخاف على الامة
فان قيل سلمنا ذلك كله لكن لا يكون اعظم من القتل والزنا الذي في معنى القتل وتركيب الحديث

يقتضي ذلك فما وجهه فالجواب انه اعظم من القتل والزنا اما الزنا فلانه في محل الحرث يمكن ان يحصل به
بقاء النوع وان لم يكن القصد بالمباضعة استبقاؤه وليس بقبيح طبعا لا من جهة الفاعل ولا المفعول به
واما القتل فلانه قد يفضي الى بقاء الشخص من النوع بقتل عدوه او الى اكتساب الكمالات اللائقة بالروح
بدفع شغل المقتول للقاتل عن تفكره في الملا الاعلى او عن استعمال القوة الحيوانية على الوجه الاصوب
واما الفعل القبيح فلا يتصور فيه شيء من ذلك لا يقـــال قد يكون الشوق غالبا بحيث يمنع عن اكتساب
الكمالات اللائقة بالروح وبه يندفع ذلك لانا نقـــول ان ذلك يكون من عدم تناول المطعم لاعانة
الطبيعة على استبقاء الشخص بل لشرهه في مجرد اللذة فذلك قبيح حصل من قبيح مع امكان حصول
المقصود المذكور بالحسن وهو النكاح وغيره فان قـــيل كيف يكون الخوف بعذاب الاستئصال
كما كان لهم وقد رفع عنا ذلك ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان قوله ان اخوف ما اخاف يأبى
ذلك لانه عليه السلم كان عالما برفع عذاب الاستئصال فقوله هذا يدل على ان المراد به عذاب الاخرة سلمناه لكن
عذاب الاخرة اشد وابقى واما حكم الشرع في الدنيا فمذهب ابي حنيفة فيه التعزير في ظاهر الرواية وعنه قتل الفاعل
والمفعول وعنه التنكيس من مكان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعي الالحاق بالزنا في الحد ومذهب
مالك الرجم في الثيب والجلد في البكر لان الله رجمهم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان عاما في الصغير والكبير وفيما
ارتفع عن الصغر فسقى في الكبير والظاهر ان ما ذهب اليه ابو حنيفة انما هو استعظام لذلك الفعل فانه
ليس في القبح بحيث ان يجازى بما يجازى القتل به او الزنا وانما التعزير لتسكين الفتنة الناجزة
كما انه يقول في اليمين الغموس انه لا يجب فيه الكفارة لانه لعظمه لا يستر بالكفارة وقولـــه اخوف ما اخاف
افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياسي ولكن الفعل لما كان مستقلا ناسب ان يعبر عنه بعبارة
مستقلة ويكون بليغ الورود جامعا مناسبا لمقتضى الحال وقال عمل قوم لوط تلويحا الى انهم هم الفاعلون
ابتداء لم يسبقوا به قال الله تعالى انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين او لان سائر اعمالهم
كالضرط بالفم واستنطاح الكباش وغير ذلك من افعالهم كذا قيل وفيه نظر لانها ليست بتلك المثابة الى
تكون اخوف ما يخاف والحق الاول هـ ابو سعيد رضي الله عنه ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين
من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه الحديث معناه ان اهون الناس عذابا رجل ينتعل بنعلين
من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه فيرى انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم فان قـــيل مقتضى
الحس دوام الاحراق مع الحيوة والتحركات الغير المتناهية في القوة الجسمانية وكلاهما محال فالجواب
ان هذا سؤال من ينكر المعاد الجسماني وهو باطل لما عرف في موضعه على ان ذلك استبعاد لا استحالة فيه

فان الله تعالى قادر على الممكنات و دوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية
قد لا تتناهى انفعالاتها وكذا فعلها بالواسطة هـ ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى مقعد احدكم
من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك
ما تمنيت ومثله معه الحديث من في من الجنة يجوز ان تكون للتبيين ويجوز ان تكون للتبعيض
وقوله ان يقول لا يستقيم ان يكون خبر ان لعدم صحة الحمل فيقدر ما دل عليه سياق الكلام
وتقديره ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ما يتمنى ومثله معه اي اقل موضع القعود وقوله ان يقول الى اخره
بيان للمحذوف وفاعل يقول اما الله تعالى او ملك من الملائكة وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله
هل تمنيت المبالغة في الاستقصاء عن الاماني لان التمني كان معلوما فلا يكون الاستفهام على حقيقته
فان قـــيل ليس من شرط التمني الامكان فان لم يتمن جميع الجنة ونعيمها ودرجاتها في المرة الاولى
واضعاف ذلك في الثانية ماذا يكون معنى قوله فان لك ما تمنيت ومثله معه فالجواب من وجهين
احدهما انه يجوز ان يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه وحصول جميع الجنة بجميع ذلك
عند ممكن لخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا وفيه خلف الوعد وهو محال والثاني ان الله سبحانه وتعالى
يصرف قلبه عن تمني المحالات كما انه يصرف قلوبهم عن اشتهاء المحالات والمستقذرات في الجنة
مع عموم قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم هـ ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح المؤمنين طير خضر
تعلق في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واحضره والرواية ان ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة
فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث مرات
فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك
مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا الحديث رواية الاقليشي يقتضي ان يكون هذا الامر للارواح
المؤمنين كاينا من كان واليه ذهب بعض الناس وان ارواحهم طير خضر لا انها في جوف طير وذلك
بان تتمثل بامر الله بصورة طير كتمثل الملك بشرا سويا وتحقيق ذلك ان الارواح بعد مفارقة البدن مجردة
وهي في غاية اللطافة وكل ما كان كذلك فان ظهوره وتعينه في حسبه كل معنى ومرتبة وعالم انما يكون
بحسب قابلية الامر المتعين والمرتبة المقتضية تعينه وظهوره فيها وتعرف بهذا سر تجسد الارواح
الملكية وكون جبريل عليه السلم يتسع لادنى جزء من الارض بحجرة عائشة رضي الله عنها وغيرها من البقاع
ورواية غيره تقتضي ان تكون ارواح الشهداء بتلك المثابة لا غير واليه ذهب بعضهم فانه روي عن مسروق

رحمه الله انه قال سالنا عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا فقد سالت عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر وساق الحديث
وهو تشبيه اى كطير خضر عنصرى وحمل بعضهم رواية الافلسفى على هذا لان الراوى عبد الله وهو صرح
بانها ارواح الشهدا وروى عن النبى صلى الله انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف
طير خضر ترد في انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل معلقة في ظل العرش وهذه الرواية
موافقة لما في الكشاف وتدل على ان الارواح تنتقل الى جسم آخر وهذا مما اتفق عليه العقلا لكن هل
يكون مدبرة لذلك الجسم او لا يكون اختلفوا فيه فذهب علماؤنا الى صحة ذلك لان قوله تعلق في شجر
الجنة اى يتناول بافواهها من قولهم علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها وقوله تسرح
من الجنة اى ترعى يدل على ذلك صريحا وقالت الحكما الاصح ان يكون مدبرة لتلك الابدان والا لكان
تناسخا وهو باطل وانما تستعمل تلك الاجرام لامكان التخيل فتتخيل الصور التي كانت معتقدة عنده
فان كان اعتقاده في نفسه وافعاله خيرا شاهدت الخيرات الاخروية على حسب ما تخيلها
والا شاهدت العقاب كذلك وقالوا في فائدة التعلق انه يفضى بهم الى الاستعداد للاتصال المسعد
الذى للعارفين الفائزين واحالوا ان يكون ذلك الجسم من جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ ووافق
محققوا الصوفية العلما في جواز كونها روحا مدبرة لذلك الجسم ومنعوا لزوم التناسخ لان لزومه على
تقدير عدم عودها الى جسم نفسها الذى كانت فيه والعود حاصل في النشاة الجنانية وانما هذا التعلق
في النشاة البرزخية وقوله فاطلع اليهم ربهم اطلاعة يجوز ان يكون بمعنى ناوحى اليهم ربهم لئلا يلزم
وهم الحدوث في فعله تعالى عن ذلك وقوله فقال هل تشتهون يمكن ان يكون بيانا لذلك الوحى قال الله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ويتصور ذلك على وجهين احدهما ان الله يخلق
الحروف والاصوات في جسم ويسمعها المخاطبون منه والثانى ان يكون قولا نفسيا عقليا يلقى في نفوسهم
بطريق الالهام الذى هو نوع من الوحى وهذا لان صدور الحرف والصوت منه تعالى وتقدس
بغير واسطة جسم محال لما عرف في بحث الكلام في علم الكلام ويجوز ان يكون بمعنى تجلى لهم في مرتبة الارواح
فقال لهم قولا روحانيا علموه فقالوا اى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا من غير حظر والحجر
يعنى فلم يبق شئ من المشتهيات ممنوعا عنا فنشتهيه ففعل اى ربهم ذلك السوال ثلاث مرات فلما راوا
انهم لن يتركوا من ان يسالوا شيئا مما يحتاجون اليه قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا يعنى
قبل يوم القيامة حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ربهم ان ليس لهم حاجة تركوا على ما هم عليه وقد بحث

اما الاول فلان الاستفهام من علام الغيوب مستحيل فما معناه واما ثانيا فلان الروية اعظم النعم ودوامها
اشد عظما فلم لم يطلبوها وقنعوا بالسراح في الجنة واما ثالثا فلان ارادة اعادة الروح الى الجسد ان كان
لطلب ما هم عليه فلا فائدة له وان كان لغير ذلك فهلا اشتهوه اولا بلا طلب اعادة الروح ومعرفة العقاب
وسكر خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد كملت وهو اعادة الروح للشهادة فما معنى قوله فلما
راى ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الاول على التاويل الاول بان معنى الكلام على ذلك التقدير
فاوحى اليهم ربهم لتطلب شيئا ولا محذور فيه وعلى التاويل الثانى تجلى في مرتبة ارواحهم بتعيين الطلب وقد مر
تحقيق ذلك في التحقيق المذكور في اول البحث وعن الثانى بانه لا شك في ان رؤيته تعالى وتقدس اعلى المطالب
واعظم المقاصد لكن يجوز ان يكون موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب
ذلك الى وقت حصول الاستعداد كما يصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما لا يليق مع عموم قوله تعالى
ولكم فيها ما تشتهى انفسكم وعن الثالث بانه يجوز ان يكون مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر في مقابلة
النعم التى انعم الله بها عليهم بفداء الارواح التى هى اعز الاشياء عندهم ثانيا وعن الرابع بان تلك الحاجة لما لم يكن
حاجة معتبرة لكونها سوالا لما لا نفع لهم زيادة على ما هم فيه ولاداؤها الى ما هو على خلاف عادة الله فان
عادته جرت على عدم الاعادة الى الدنيا جعلت كانها لم تكن والله اعلم وفى الحديث دليل على ان الجنة
مخلوقة كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والقنديل معروف واى شئ منصوب
مفعول به لنشتهى والواو في ونسرح للحال وذلك اشارة الى قوله هل تشتهون شيئا وقوله لن يتركوا على
صيغة ما لم يسم فاعله ويسالوا على صيغة المبنى للفاعل ونقتل في سبيلك ويتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله

م ثوبان رضى الله عنه ان اسمى محمد الذى سمانى به اهلى الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى ابن اسحق ان آمنة لما حملت بالنبى صلى الله عليه وسلم اتيت فقيل لها قد حملت بسيد
هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولى اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعت
سمته محمدا وهو علم منقول من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم للذى اكرم مرة بعد اخرى
فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الآخرة بشفاعته وروى ان حبرا من
احبار اليهود جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا محمد فدفعه ثوبان فكاد يصرع منها
فقال لم تدفعنى فقال ثوبان الا تقول رسول الله فقال اليهود انا ندعوه باسمه الذى سماه به اهله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله الذى سمانى به اهلى صفة لاسم ان ومحمد خبره وقدم للاهتمام
لان مراده بيان ان محمدا هو اسمه الذى سماه به اهله ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هو الذى

سماني بها على وكونه ان يكون منصوبًا بالاختصاص اعني الذي سماني به اهلي ق ابن مسعود رضي الله عنه
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون الحديث قد تقدم معناه فيما مر وقوله عند الله
يجوز ان يكون متعلقا الى معنى الاستحقاق يعني ان اشد من يستحق العذاب ولكنه في محل العفو ق
عائشة رضي الله عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم الحديث
يعذبون يجوز ان يكون بمعنى يستحقون كما تقدم وقوله احيوا ما خلقتم من قبيل التهكم فانهم ليسوا خالقين
لكن لما كانوا يتشبهون سموا بذلك تهكما وليستدل بالحديث مجوزوا التكليف بالمحال والجواب
انا لا نسلم الاحالة لثبوته معجزة لعيسى عليه السلم وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه خرق العادة
فيكون في الامكان كايمان ابي جهل سلمنا ذلك لكن خطاب تعجيز لا تكليف لان الآخرة ليست
بدار التكليف فان قيل الآخرة ليست بدار تكليف يترتب عليه ثواب او عقاب في الآخرة
فما مثل هذا التكليف فلبيب ممتنع فيها لان نفسه عذاب والآخرة للثواب والعقاب فالجواب
ثبت في علم الكلام ان التكليف حسن بدليله فلو كان نفسه عذابا لكان قبيحًا روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى عائشة رضي الله عنها فراى في البيت وسادة فيها تصاوير فلما راها صلى الله عليه وسلم قام
على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقالت اتوب الى الله والى رسوله فما اذنبت فقال عليه السلم
ما هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحديث
ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سال عن شي لم يحرم على الناس
فحرم من اجل مسالته الحديث معناه ان اعظم من اجرم جرمًا مختصا بالمسلمين مسلم سال عن شي مباح
لم يحرم عليهم من اجل سواله وفي اختصاص لفظ المسلمين بالذكر في هذا الموضع تلويح الى توبيخ لان المسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه وهذا لم يسلم المسلمون من لسانه لان استعمال الذي بالجواب قد يكون عقوبة
للسائل فيعاقب ويكون سببا لدخول غيره في الجواب لان خطابه عليه السلم للواحد خطاب للجماعة فيكون
اعظم جرمًا قيل المراد بهذا السوال ما كان على وجه التعنت وسوالسوال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة
واما اذا سال عما يحتاج اليه في امر دينه على وجه الاسترشاد وطلب العلم فذلك جائز وربما يجب احيانا
قال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم الاية وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون نظير
الاول سوال الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج علينا كل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اعاد مسالته ثلث مرات فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وما يومنك ان اقول نعم والله لو قلت لوجبت
ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فان هذا السوال كان بسببه يحرم ترك الحج في كل سنة على المومنين

ونظيره الثاني سوال عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في امر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعد
ما كانت حلالا لان الحاجة دعت الى ذلك م عمران بن حصين رضي الله عنه ان اقل
ساكني الجنة النساء الحديث معناه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا
بالنسبة الى من دخل قبلهن وهذا لان السكنى في الجنة غير متناهية وكل ما يكون كذلك لا يوصف
بالقلة والكثرة وسبب ذلك ما فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف فقال ورايت النار
ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت والله ما رايت منك خيرا قط
والعشير هو المعاشر وقد اراد به ههنا الزوج وكفرانه بان تجحد نعمته عليها فتستقل ما كان منه ه
خ انس رضي الله عنه ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا قطعنا واديا الا وهم معنا
حبسهم العذر الحديث الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل قاله حين رجع من غزوة
تبوك ومعناه ان جماعة تركناهم بالمدينة لم يخرجوا بنا الى الغزو وشاركونا في استحقاق الثواب
لان تخلفهم كان لعذر وعلى هذا يكون قوله حبسهم العذر جملة استينافية كانه قيل كيف ذلك
قال حبسهم العذر فان قيل المشاركة في الاستحقاق يدل على التساوي وقد نفى الله تعالى
الاستواء في قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة
فالجواب انا لا نسلم انها تقتضي المساواة لجواز ان يكون احد المشتركين يستحق النصف والاخر
الربع واما المشاركة فيهما مقتضى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ق ابو موسى رضي الله عنه
ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب
واحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم الحديث الاشعر ابو قبيلة من اليمن
هو اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان قال المصنف صوابه الاشعريون وذلك
لانهم يقولون يمانون وتهامون وسعدون واشعرون وقوله اذا ارملوا اي ارمل بعضهم يعني فني
زادهم ونفد وقوله فهم مني وانا منهم تقدم معناه في قوله ليس منا وفي الحديث تنبيه على مكارم
اخلاقهم ومواساتهم باخوانهم وحث غيرهم على الاقتداء بهم ح ابو ذر رضي الله عنه ان الاكثرين
هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا الحديث وروي عن ابي ذر قال خرجت
ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه
يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر

بلغ سماعا على المصنف

سلم م

جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمه الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه وورآئه وعمل فيه خيرا فقال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجاره فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحره حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنا فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحره ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحره فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنه فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم قلت وان سرق وان زنا قال نعم قلت وان سرق وان زنا قلت نعم وان شرب الخمر ومعنى الحديث ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال بذل المال في ابتغاء مرضات الله يمنة ويسرة وقدامًا وخلفا قيل لفظ القول يستعمل في غير النطق قال ابو النجم قالت له الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا وقال اخر قالت له العينان سمعا وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الا من تصدق بالمال هكذا وارى ان القول ههنا باعتبار ان يقول عند البذل لمن عن يمينه ويساره خذا وهاك او غير ذلك وذلك قول لا محالة وانما حذف مميز الاكثرين والاقلون لافاده العموم لصلاحيه الكلام حسب لما ذكر ولا يكون تقديره ان الاكثرين مالا هم الاقلون عزا وفخارا وغير ذلك الا من تصدق به وان الاكثرين ذلا وهوانا هم الاقلون صدقا او عباده او غير ذلك الا من كان كريما فانه ربما يتجبر بذلك وان الاكثرين عزا وفخارا هم الاقلون عنادا او كبرا او غير ذلك لكن الكريم الكرم واشد اعتزازا وافتخارا والمراد بالبذل هو ان لا يكون مخوجا فان البذل على وجه لا يبقى معه شيء ويبقى كلا على المسلمين مذموم وان نزل على مقدار الفرض عليه من الذكوه لا الفرض وحده فان باخراجه يخرج عن زمرة البخلاء واما ان يدخل به في زمرة الكرماء ففيه كلام خ ابو هريره رضي الله عنه ان الايمان ليارز الى المدينه كما تارز الحيه الى حجرها الحديث يارز بالياء للمثناه تحت والهمزة الساكنة والراء المكسورة والزاي هو المشهور وقيل بضم الراء وحكي الفتح لغة اي ينضم ويجتمع الى المدينه واختلف في معناه فقيل اريد بذلك اهل جزوان الذين هجروا وطالبهم في الله عز وجل وقيل معناه ان الايمان اوله جا بهذه الصفه لان من خلص ايمانه وصح اسلامه كان ياتي المدينه اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم متعلما منه ثم في زمن الخلفا كذلك لاخذ العلم وسيرة العدل والاقتدا بجمهور الصحابه ثم من بعدهم من العلما الذين كانوا سرج الوقت والمه الهدى لاخذ السير المنتشرة عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها بعد ذلك في كل وقت الى زماننا

لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده واثاره واثار اصحابه الكرام فلا مانع ان المومن والاول اولى لان المراد تشبيه الانضمام والاجماع بالانضمام والاجماع لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الايمان ظاهرا او المومن بالمنضم والمجتمع وهو الحيه كما يفهم من ظاهر القول الثاني فان ذلك لا يليق وانما شبه انضمام الايمان واجماعه بانضمام الحيه واجماعها لان ماله ماوى من الحيوانات للتردد من الماوى الى غيره ومنه الى الماوى ليس مما يكون تصور الحركة عليه اشق واكثر تعبا من الحيه لكونها تمشي على بطنها بالزحف والهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح كانت تحصل بمشقة عظيمه وتعب كثير حتى هاجر بعض الصحابه رضي الله عنهم الى اليمن فكان التشبيه مناسبا وبلغ به من لم يضلعه في علم البلاغة من قوله عليه السلام ليارز ما يرتج الروح فان حروفها كلها شديدة اختارها دون ان يقول ينضم او يجتمع ليدل على شدة في الهجرة في ذلك الوقت ويعتبر ذلك باستعمال الزئير لصوت الاسد لشدته فيه والزمير لصوت الحمار لرخوة الحمار ق جابر وعائشه رضي الله عنهما ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكه الحديث قلت لعائشه رضي الله عنها حين جاءها فراى في سهوتها وساده فيها تصاوير فقام على الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملائكه النازلون بالبركه والرحمه الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبه فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين قالوا هذا اذا كانت كبارا اما اذا كانت صغارا جدا لا تبدو للناظر فلا تكره وكذلك اذا كانت مقطوعه روسها فان سئل ما تقول في قول الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فان التماثيل هي صور الملائكه والنبيين والصالحين كانت تعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وسليمان صلوات الله عليه كان يستحسن ذلك اجيب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب قال ابو العاليه لم يكن اتخاذ الصور اذ ذاك محرما وفيه نظر لان كراهته معلوله بالتشبه بعباده الاوثان وذلك قبيح عقلا والحق ان يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان كصور الاشجار وغيرها لان التمثال اعم من ذلك ق ابن عمر وعائشه رضي الله عنهما ان التلبينه مجمة فواد المريض وتذهب بعض الحزن التلبينه بفتح التاء المثناه فوق حسا من دقيق او نخاله وربما جعل فيها عسل وسميت تلبينه تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وبضم الفاء وكسر الجيم بمعنى تريح وتصلح روي ان عائشه اذا مات شخص من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمه من تلبينه فطبخت ثم صنعت ثريد فصبت التلبينه عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبينه مجمة لفواد المريض وتذهب بعض الحزن ق النعمان بن بشير

ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب الحديث اشتمل هذا الحديث على جملة من الشرائع والحكم والسلوك والامثال
بلفظ وجيز ونحن نتكلم على بعض ذلك بما يسر الله ذكره فنقول الحلال متعلق الحل والحرام متعلق
الحرمة وهي طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب والحل ضده والمشتبه بينهما هو ما
يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وشبه الشيء ما يشبهه ليس اياه وقد تقدم الكلام في الاذن والعرض
والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه والقلب هو العضو الصنوبري المعروف بالشمسه وهو عضو
رئيس معدن القوة الحيوانية وهي التي تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة ذهنية تعلق به اما هما
اذا حصل في الدماغ ونجعله بحيث يعطي ما ينشو فيه الحيوة واعلم ان كل واحد من الحلال والحرام ينقسم الى قسمين
فاما الحلال فهو ما لا يكون فيه ضرر اما لمزاج الانسان وهو ما لا يكون فيه ضرر اما لصفة من صفاته
واما الحرام فمنه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات المسمومة والسمومات حتى التراب والطين
مثلا فان تناولهما حرام لمضرته للمزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يضر
الغيرة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الاصوب وسمع الربوا
فانه يزيد في الطمع والزنا فانه يفضي الى القبائل وكذا غيره فانك اذا تاملت حق التامل وجدت الامر
في الحل والحرمة منحصرا فيما ذكرت ولو بنوع من الاعتبار فان التحريم طب الهي يداوي بها امراض القلب اذا
مال عن سنن صحة الاستقامة وهذا لان الحكمة في ايجاد النوع الانساني معرفة ربه قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون وذلك انما يحصل اذا لم يكن القلب عليلا بالكدورات والشواغل
المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون اذا لم يتعاط الحرام كما نذكره واذا تاملت ما ذكرناه كذلك ظهر
ان الحلال بين وان الحرام بين وقد يقع امتزاجات تتجاذب وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه
والاعتبارات ورجحانها على بعض اخرويها يتحقق الامر المشترك بينهما وهو المشتبهات وهو مقول على آحاد
بعضها اقوى من بعض فالاعلى ما قرب الى التحريم وقد يعبر عنه بكراهة التحريم والادنى ما صح ان يقال
فيه لا باس به وتفصيل ذلك يستوعب ما تعذر او متعسر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس لان
الخواص الذين كشف الله عليهم علموا ما قدر لهم من ذلك فمن اتقى منها فقد استبرأ لدينه وعرضه اي بالغ في براءة
دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السين قد يكون للمبالغة قال صاحب الكشاف في قوله تعالى

ومن كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في
الشبهات اي تعود ذلك وقع في الحرام ولما كان في ذلك غموض ما شبهه صلى الله عليه وسلم
ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما
حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه
وتمثيلا باعتبار وجهه واشار الى ان من رتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيصيبه من بطشه
ما لا يحتمله ولا يخفى ان الرتع في الحمى يتحقق اذا تعود الرتع بما حوله ثم اكد التحذير من حيث المعنى فقال
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه بكلمتي التنبيه وتكرار ان وواو العطف الذي تقدير
تقدير معطوف عليه كانه قيل الا ان لكل ملك حمى وان لكل ملك حمى وكذلك الاخرى تنبيها على استحقاق
المحذر من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وان لم يكن له تعلق بما تقدم من حيث
الظاهر ايذانا بان ما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشتبهات هو طهارة القلب
عن كدورة اسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخواص المضرة المودعة في الاشياء التي
هي منبع الحرمة وشبهها وقد عرفت ان القلب مصدر القوة الحيوانية التي تعطي ما ينشو الروح الحيواني
فيه الحيوة فاذا فسد فسد الجسد كله اما بحسب الذات فظاهر لانه مبدأ حيوته واما بحسب
الصفات فلان القلب له خمسة اوجه وجه يواجه به حضرة الحق لا واسطة بينها وبينه ووجه
يقابل به عالم الارواح ومن جهته يأخذ من ربه ما يقتضيه استعداده بواسطة الارواح ووجه يختص
بعالم المثال ويختلف منه بمقدار نسبته من مقام الجمع وبحسب اعتدال مزاجه واخلاقه وانتظام حاله
في تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه يلي عالم الشهادة ويختص منه بالمحسوسات ووجه
جامع يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فان مقامه نقطة وسط الدائرة الوجودية فوجوه قلبه الخمسة تواجه
كل عالم وحضرة ومرتبة وتضبط احكام الجميع ويظهر باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب
بسموم المعاصي واحتجب بحجب مضار المحرمات المنبه عليها فسد ساير الجسد لانه يعطل عن تحصيل
ما خلق لاجله والله اعلم ح ابن عباس رضي الله عنهما ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اما بعد قاله حين جاءه ضماد الازدي فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على
يدي من شاء فهل لك الحديث ضماد بكسر الضاد المعجمة والازدي منسوب الى مكان يسمى بذلك والمراد
بالريح هنا الجنون ومس الجن وسموا الجن ارواحا لانهم لا يرون فهم كالروح والريح وتمام القصة

بلغ

بلغ سماعا على المصنف اسعده الله واسعدنا

ان ضماداً اتى مكة من ازد شنوءة وسمع سفهاء مكة يقولون ان محمداً مجنون فقال لو اني رأيت
هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذا الريح وان الله يشفي
على يدي من شاء فهل لك رغبة حاجة او رغبة في رقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل الى قوله اما بعد شارعاً في كلام آخر بعد الخطبة
قال أعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فقال
لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس
البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك فقال وعلى
قومي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم من هؤلاء
شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد قاموس البحر
وسطه قاله ابو عبيد وقال صاحب العين قعره الاقصى واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال
حكمة ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء واسلم ضماد وتطبب بها واستشفى بها عن مرض الكفر
وجنون الجهالة والفضل ما شهدت به الاعداء وانا انبه على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق
بلسان المدح والثناء اما ان يفيد امراً ثبوتيا او سلبيا فان كان امراً سلبيا فهو المعبر عنه بالتنزيه وان كان
كان ثبوتيا اندرج تحت الحمد ومن لوازمه البنية على معرفة المثنى بالمحمود من الوجه الذي بعثه على الحمد
وعلى الحال الموجب له ولا يتحقق من المثنى بل لا بد ان يعلو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث
انه حامد وهو نوعان عام وهو الحمد بما عليه المحمود وخاص وهو الحمد بما من المحمود وهو
الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله من القسم الاول وهو الحمد بما عليه المحمود من الاطلاق وقوله نحمده
من القسم الثاني وهو الحمد بما من المحمود من تخليصه جناب النبي عليه السلام عما كانوا ينسبونه اليه من
الجنون والريح وغير ذلك وقوله نستعينه استعانة منه صلى الله عليه وسلم على الصبر على كايد السفهاء
وبالغتهم في الايذاء بانفسهم وباغراء غيرهم وفصل الجملة الثانية عن الاولى لان مراده عليه السلام تجديد
الحمد وحدوثه في الحالة الناجزة وذلك انما يكون بالجملة الفعلية وعطفها على الجملة الاسمية غير مناسب
للبلاغة ثم لما كان مبعوثا للهداية عقبها بجملة اخرى تعريضا للمخاطب بانه ليس على الهداية فقال
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقدم الهداية وان كان للمخاطب حظ اشارة الى ان الهداية في الامر
الاكثر لم يكن في الانسان واسندهما الى الله تعالى لان الهداية من الحق هو خلق فعل الاهتداء

في العبد والخلق هو التكوين وسواء لي فمن هداه الله في الازل لا تغير عن ذلك لما تقدم ان السعادة
والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغير وكذلك الضلالة ثم عرض بيان طريق الهداية المنسوبة اليه
صلى الله عليه وسلم وهي بيان الطريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لان طريقها
هو التوحيد فاتى به على وجه يكون اعون على مراده وهو القبول لانه بالتعريض يرى انه لا يريد
له الا ما يريد لنفسه وهو ادخل في ابتغاء النصح وبه يتبين من يتبدر به وهو الالوهية ثم بين من يتبعه بقوله
وان محمداً عبده ورسوله فقدم العبودية على الرسالة لانها اعلى مقام يتصور للمربوب قال الله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده وتكرار لفظ الشهادة تبريا عن توهم الشهادة لنفسه بقدر الامكان واعلم
ان بعض المتأخرين اورد شيئاً على افادة هذه الكلمة التوحيد بان قال تقديرها لا اله في الوجود
الا الله على المذهب الصحيح وذلك يوهم ان المنفي من الآلهة ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد
صرف لتوهم الاله لا في الوجود بل في الذهن والجواب ان المراد بالوجود مطلقه اعني اعم من
ان يكون ذهنيا او خارجيا وحينئذ يزول ذلك التوهم ثم ابتدا بعد ذلك بفصل الخطاب وهو
قوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص بعض الكلام عن بعض على وجه مناسب ولم اطلع على الكلام
الذي ذكره صلى الله عليه وسلم بعد اما وكانه لما ابتدا به دخل ضماد في الكلام وحصل المقصود بالقوارع
انها بلغن قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه الكلمات بالغات قعر
ذلك البحر اي اقصاه وغايته ودخل في الاسلام وكان قوله عليه السلام من يهده الله فلا مضل له معجزا
من وجه حيث اخبر عن هدايته بطريق التعريض قبل وقوعه والله اعلم ح ابو سعيد رضي الله عنه
ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الحديث الحلو هو المائل الى
الطبع السليم والخضر هو الطري الناعم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر فذكر
الحديث واراد ان صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظر وان الله تعالى جاعلكم خلفاء
في الدنيا يعني ان الاموال التي في ايديكم انما هي اموال الله تعالى خلقها وانشاها وانما خولكم اياها
وخولكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي باموالكم في الحقيقة وما انتم
فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فناظر هل تصرفون فيها على الوجه الذي يرضى به المستخلف
اولا ويحتمل ان يكون معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم فيما في ايديكم بتوريثه اياكم فناظر هل تعتبرون
بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وسينتقل منكم الى من بعدكم اولا وكيفية النظر متشابه نؤمن بانه
بصير ولا نشتغل بكيفيته وفي الحديث تنبيه على الحذر من الدنيا وزخرفها ما له معاوية رضي الله عنه

اما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلم يرد الدنيا ولم تردْه واما عمر رضي الله عنه فقد ارادته ولم يُردها واما عثمان فقد نال منها ونالت منه واما نحن فقد تمرغنا فيها ظهرًا لبطن فلا ادري الى ما يصير الامر

م ابو هريرة رضي الله عنه ان الدين بدا غريبا وسيعود الدين كما بدا فطوبى للغرباء الحديث المراد بالدين ههنا هو الاسلام يؤيده ما ورد في بعض الروايات الاسلام بدأ غريبا قيل معناه ان الاسلام كان اهله قليلا في اول الامر فشردوا عن البلاد وكان يُصبح احدهم معتزلا مهجورا ايكون الناس كالغرباء لا يخالطه احد ولا يستانس باحد وسيكون الامر في الاخر كذلك لا يكاد يوجد القائم به الا قليلا يتعيش من اقاربه بعيش الغرباء لاختلاف ما بين العشيرة في المقاصد فطوبى للغرباء يعني الذين يكونون على الدين في اخر الوقت او ايام ومن كان في اول الوقت ايضا وطوبى مصدر من طاب كزلفى وبشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرًا وطيبا ومحله النصب او الرفع كقولك طيبا لك او طيبٌ وهو دال على الثبوت نحو سلام عليكم واللام في للغرباء للعهد للمذكورين آنفا وحرف الجر تفيد البيان كما في قولك سقيا لك وفي الحديث ثناء على اولئك الغية حثا على التمسك بالدين وظاهره يدل على ان الدين هو الذي بدا غريبا والمراد اهله على ما تقرر بدلالة الغرباء واعاد الدين في قوله وسيعود الدين وضعا للظاهر موضع اشارة الى تعريف عظم قدر العائد تحسرا على ذلك وترغيبا في حثه واكد ذلك كما بدا ولم يقل وسيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التهويل

ق عائشة رضي الله عنها ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف الحديث روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم الحديث يعني اذا اخبر عما مضى في ما حيو الاداء ومن يعذر بقصره كذب واذا وعد لتريو فيه في الوقت الفلاني وليس يعني سعة لا يتمكن من الوفاء به فيصير مخلفا وعلم والكذب وخلف الوعد ليسا من صفات المؤمنين فعلى المؤمن ان يتحرز عما يشين الدين ويشينه

م ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا الحديث الرجل اذا صدق كان الغالب صدقه واذا كذب فقد اكتب في ديوان الكاذبين ففي الحديث حث على مباشرة الصدق ثم القي الله على الله تعالى اكثرها كتب اسمه صديقا وثبت في ديوان الصديقين قيل قال صدق في افعاله كلها

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

ومجانبة

ومجانبة الكذب

م ابو هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة الحديث الزمن الطويل هو مدة العمر وهو منصوب على الظرفية ومعنى يختم له عمله بعمل اهل النار في آخر عمره فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم وقد تقدم ذكره مبينا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما

ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث الشجنة بكسر الشين المعجمة وضمها وفتحها عروق الشجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتق من رحمة الرحمن او اثر من آثار رحمته مشتبكة بها فالواصل واصل برحمة الله والقاطع قاطع من رحمة الله وتمام بيان صلة الرحم قد تقدم وقد ذكر بعض المحققين في ذلك معنى دقيقا قال الرحم اسم لحقيقة الطبيعة والطبيعة عبارة عن حقيقة جامعة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بمعنى انها عين كل واحد من الاربعة من غير مضادة ليس كلية واحدة من الاربعة من كل وجه عينها بل من بعض الوجوه ومعنى كونها شجنة من الرحمن ان الرحمة نفس الوجود لانها هي التي وسعت كل شيء وانه ما ثم شيء وسع كل شيء الا الوجود فانه وسع كل شيء حتى العدم فانه من حيث تعينه في التعقل والحكم عليه بانه في مقابلة الوجود المحقق ضرب من الوجود والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فمعناه الطبيعة متعلقة بالرحمن من حيث الوجود وصلتها هي بمعرفة مكانتها وتفخيم قدرها اذ لولا المزاج للتحصل من اركانها لم تظهر تعين الارواح للانسان ولا امكنه الجمع بين العلم بالكليات والجزئيات بل كان علم الروح الانساني بالكليات ايضا مستهلكا كما اخبر الحق عن ذلك بقوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية فبالنشأة الطبيعية وما اودع الحق فيها من الخواص والالات يتأتى للانسان الجمع بين الخواص والاحكام والكمالات الروحانية والطبيعية وبهذا الجمع توسل الى التحقق بالمرتبة البرزخية المحيطة باحكام الوجوب والامكان وكمال المحاذاة وصحت المضاهاة واما قطعها فهو بازدرائها والجهل بمكانتها وبخسها حقها فانه من بخسها حقها وازدرائها فقد بخس حق الله وجهل ما اودع الحق فيها من خواص الاسماء التي من حيث هي يستند الرحم الى الحق وترتبط به اذ لولا علو مكانتها عند الحق لم يخبر عنها الحق حال الاجابة بقوله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته

ح عائشة رضي الله عنها ان الرضاعة

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

يحرم ما يحرم من الولادة الحديث الرضاعة اسم من الارضاع واصل الباب ان كل صبيين اجتمعا
على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى بشرط ان يكون في غرض ثلثين شهرا
من وقت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي غرض سنتين على قولهما لان امهما واحدة فهما اخ واخت
ولا تتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج
الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
وهذه باقية على كليتها لم يخرج منها شيء وما قيل في ام اخته من الرضاع بانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز
ذلك من النسب فيكون مستثنى وكذا في تزوج اخت ابنه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز
ذلك من النسب فليس ذلك لمستثنى حقيقة لانه لم يدخل في الضابطة لانها تتعرض لما كان الحرمة بطريق
الولادة وليس ذلك بموجود في الصورتين المذكورتين اما الاولى فلان عدم الجواز من النسب انما كان
لانها موطوءة ابيه لا باعتبار الولادة واما الثانية فلان ذلك انما هو لكون امها موطوءته لا باعتبار الولادة
واعتبر على هذا الاصل قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واحفظه يغنيك عن
طلب مخصص غير التمشية لا سيما على مذهب من شرط في المخصص الاول ان يكون المخصص دليلا
لفظيا مقارنا مستقلا وانما اتى بكلمة ما دون من التي للعقلاء لامرين احدهما ان يكون المحرم
بالرضاع الفعل اعني النكاح والثاني انه جعل الاناث من الانسان بمنزلة غير العقلاء م
ام سلمة رضي الله عنها ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث روت ام سلمة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج
ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر
لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه والروح يذكر ويؤنث ومعنى الحديث ان الروح اذا قبض تبعه
البصر في الذهاب لان الملائكة اذا قبضوا الروح نظر العبد الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد
اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة فلهذا تغمض لانه لا فائدة الا انفتاح وقد زالت بزوال البصر
ويجوز ان يكون معناه يتبعه بصره فيموت فلم يبق قوة الغمض فيغمض لئلا يقبح منظره ويجوز ان يكون
النظر الى ما كشف له من الحجاب فيبصر ما لم يكن يبصر قال الله تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد قيل في الحديث دليل على ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن تذهب الحيوة من الجسد
بذهابها وليس بعرض فان العرض مما لا يقبض وعلى ان الموت ليس باعدام تام وانما هو انتقال وتغيير

حال والمعدوم هو الجسد دون الروح ق ابو بكرة رضي الله عنه ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الحديث ابو بكرة روى انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى ثم قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا او ضلالا يضرب
بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه
ثم قال الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد هذا الحديث صدر حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو حديث عظيم يشتمل على امور كثيرة فلما لا يصل الى دركه فهم الا الائمة الكمل
الذين كشف الله عليهم بانوار فضله وكرمه وانا اذكر ما طرق سمعي من ذلك والله الموفق
للصواب فاقول ان مما ينبغي معرفته في بيان هذا الحديث حقيقة الزمان وما يناسبها
من كونه وجوديا او عدميا وكيفية استدارته وبيان الهيئة واليوم وبيان السنة اثنا عشر
شهرا وغير ذلك اما كونه وجوديا فقد اختلف فيه العقلاء فمنهم من ذهب الى ذلك
واستدل على ذلك بوجوه وانا اورد اخصرها اذ ليس المراد الا مجرد التنبيه
قال كون الاب قبل الابن ضروري وتلك القبلية ليست وجود الاب ولا عدم الابن
لتعقلهما مع العقلة عنها ولا امرا عدميا لانها نقيض اللاقبلية فهي اذا ثبوتي وزد بان
القبلية من الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الزمان في الخارج
فلا يلزم وجود الزمان في الخارج ومنهم من ذهب الى انه عدمي واستدل بانه لو كان وجوديا
لكان مقارا الذات فاجتمع الحاضر والماضي فيكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان
وهو ظاهر الاستحالة واما غير قار الذات فيتقدم بعض اجزائه على بعض لا بتحقق الا مع
الزمان ويتسلسل واجيب بان تقدم الماضي بذاته لا بزمان اخر فلا تسلسل ومنهم من اختار
انه وجودي قار الذات والزم ان يكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان والعقل
لا يهتدي الى صدقه وانما المصدق لذلك الكشف البحت وكذلك الخلق الجني مثبتوه في
حقيقته فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم والا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تتحقق

الامع الزمان مستلزم وجوده حال عدمه وهو محال ورده بان المحال انما لزم من فرض عدمه
بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا والعدم بعد الوجود اخص من مطلق العدم وانتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم وقيل هو الفلك الاعظم لانه غير قار الذات وحركة الفلك الاعظم كذلك وخطئها
بان القياس غير صحيح لما عرف في موضعه وقيل مقدار حركة الفلك الاعظم لانه يقبل المساواة
والتفاوت وكل ما هو قابل لذلك فهو كم فالزمان كم ولا يكون منفصلا لان المنفصل هو العدد ولا قار
الذات لان اجزاءه لا تجتمع في الوجود فيكون عرضا قائما بمادة واما استدارته فبان يتصل اخر المفروض
باوله كما يتصور دوره واما هيئته ذلك بان يتعقل ابتداؤه كان يوم بدء ظهور السموات والارض
اي وقت بدأ الخلق واما بيان ان السنة اثنا عشر شهرا فيأتي ان شاء الله تعالى واذا عرفت هذا فاعلم
ان الراسخين قالوا ان الكشف التام افاد انما كان مبدأ الدورة العرشية كان من المنزل
وهو الى الحوت اوجد الله تعالى فيه الارواح السماوية والصور الاصلية في جوف العرش ومدة
هذه البروج الستة احدى وعشرون الف سنة ومن الحمل الى برج السنبلة في الحكم خمسون الف
سنة وفي اول حكم دور السنبلة ظهور النوع الانساني ومدته سبعة الاف سنة ونبينا صلى الله عليه وسلم
بعث في الالف الاخير من السبعة في الاجزاء البرزخية الجامعة من احكام دور السنبلة ودور
الميزان المختص بالاخرة فمبعث النبي صلى الله عليه وسلم زمان امتزاج الدنيا بالاخرة كالصبح
الذي هو اول النهار المشروع ومنه الى طلوع الشمس نظير الزمان الذي هو من المبعث الى قيام الساعة
فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر بالتدريج شيئا بعد شيء كذلك ظهور احكام الاخرة من حين
المبعث يزداد الى زمان طلوع الشمس من مغربها والى مثل هذا وردت الاشارة النبوية
بقوله عليه السلم بعثت انا والساعة كهاتين ومن علم هذا الاصل علم سر الدنيا وزمانها وعلم
سر الاخرة وزمانها وعلم سر الادوار وعلم زمان وجود ملائكة السموات والصور الاصلية
وعلم سر ختمية النبي صلى الله عليه وسلم للنبوة والرسالة وغير ذلك مما يطول ذكره وعلم ايضا
كيفية استدارة الزمان كهيئته وقت خلق السموات والارض وتنبه لما بينه صلى الله عليه وسلم
ان حجه وافق ما كان عليه من الاشهر الحرم في الهيئة التي خلق الله السموات والارض عليها
بقوله صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وبينها بقوله عليه السلم ثلثة
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي هو بين جمادى وشعبان

واضاف رجب الى مضر لانه كان بين بني مضر وبني ربيعة اختلاف فيه فكانت مضر
تجعله الشهر المعروف الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان
فاضافه الى مضر واكده بقوله بين جمادى وشعبان مبالغة في ازالة اللبس وابان
صلى الله عليه وسلم بتبيينه ذلك عن نفي ما كان احدثته الجاهلية من النسيء وذلك لان ملة
ابرهيم عليه كانت في تحريم الاشهر الحرم على ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية يتمسكون
بملته وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متوالية لكونهم اصحاب حروب وغارات
فاذا دخل الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه وينسؤن الحج
اي يؤخرونه في كل عام من شهر الى اخر ويجعلون الشهر الذي انسأوا فيه ملغى فيكون تلك
السنة ثلثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول سوى ان الشهر الملغى
في الاول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الاول ويتركون الرابع على
ما تركوا عليه العام الثاني وعلى هذا تمام الدور فيستدير في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر
الذي بدئ منه ولهذا تخبط عليهم حساب السنة وخرج من ايديهم فربما كانوا يحجون
في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره وكان حج ابو بكر رضي الله عنه في ذي القعدة
ووافقت حجة الوداع ذا الحجة فوقف بعرفة ثم خطب يوم النحر واعلمهم بان الله ابطل
النسيء ورجع حساب السنة الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض وتعين
الاشهر الحرم بحسب الاصل الموضوع والله اعلم ح حذيفة بن اسيد الغفاري ان
الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة
العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها
ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس لم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره نزول
عيسى بن مريم الحديث اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون
قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون الحديث وكان ما هو في الموضعين فلا يحتاج الى خبر
والساعة اسم للوقت الذي تقوم فيه القيامة سمي بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم
قاله الزجاج او لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او لانها عند الله تعالى
على طولها كساعة من الساعات عند الخلق والايات جمع اية وهي العلامة واصلها اوية فعلة

فتح الواو والياء فقلبت الواو الفا او آوَبَه فاعلة ذهبت منها العين او اللام تحسا وقوله
خسف بالمشرق الى آخره بدل من عشر آيات او خبر مبتدا محذوف وجزيرة العرب اسم
صقع من الارض وهي ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولاً وما بين رمل
يبرين الى منقطع السماوة عرضا قاله ابو عبيدة والسماوة بادية في طريق الشام وقال مالك
بن انس رحمه الله جزيرة العرب مكة والمدينة واما الدخان فتخفف الخاء فقد سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه فقال يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المومن
فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وعن علي رضي الله عنه
انه قال ياتي من السماء وقد انكر ابن مسعود ذلك على قائله وقال انما هو عبارة عما اصاب قريشا
من القحط والجوع حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ووافقه على ذلك جماعة والقول
الاول رفعه حذيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال به ابن عمر والحسن وقد قيل في التوفيق بينهما انهما
دخانان جمعا بين الآثار واما الدجال فانه شخص يخرج في آخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد
وسيولد في آخر الزمان والاول هو الصحيح يدل عليه حديث تميم الداري واما دابة الارض فهي المذكور
في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة
تخرج من الصفا وروى عن ابن الزبير رضي الله عنه انه وصفها فقال راسها راس ثور وعينها عين
خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وعنقها عنق النعامة وصدرها صدر اسد ولونها لون
نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر
ذراعا وفي رواية بذراع آدم عليه السلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه فيها من كل لون وما بين قرنيها
فرسخ للراكب وروى لا يخرج الا راسها وراسها يبلغ السحاب وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد
ثلثة ايام وسئل صلى الله عليه وسلم من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني المسجد الحرام
قال السدي انها تكلم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام وعنه صلى الله عليه وسلم دابة الارض
طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتسم المومن بين عينيه وتكتب
مومن وتسم الكافر بين عينيه وتكتب كافر ومعها عصى موسى وخاتم سليمان عليهما السلام والروايات
فيها كثيرة واما ياجوج وماجوج فهما من اولاد يافث وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل
والديلم قيل كانوا ياكلون الناس ويخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيئا اخضر الا اكلوه ويمرون
بالدجلة فيشربونها حتى تصير يابسة فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء مرة

ومنهم صنفان طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر وروي ان اولهم بالشام وآخرهم (؟) ماء
وياكلون دوابهم ياكلون الشجر ويظهرون على الارض ولا يقدرون ان ياتوا مكة والمدينة وبيت المقدس
ثم يبعث الله نغفا في اقفائهم اي دودا فيدخل آذانهم فيموتون واما طلوع الشمس من مغربها
فقد مر ذكرها في الباب الاول وعدن مدينة باليمن ومعنى قعر عدن اي اقصى ارض عدن ومعنى
ترحل الناس بتشديد الحاء المهملة تزعجهم من مكانهم وقوله لم يذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الراوي
في هذا الحديث العاشر اي الآية العاشرة وهي اي الآية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم
ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس الحديث قاله يوم مات ابرهيم فقال الناس
انكسفت لموت ابرهيم وانكساف الشمس والقمر عبارة عن عدم اضاءتهما عالم العناصر مما يلينا في
الوقت الذي من شانهما ان يضيئا فيه فاما كسوف الشمس فسببه توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك
لان جرم القمر كمد مظلم يحجب ما وراءه عن الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا وقعنا الشمس بابصارنا
والقمر بيننا وبين الشمس اتصل بمخروط الشعاع الخارج عن الابصار او لا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس
فينكسف اما كلها او بعضها واما في كسوف القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور الشمس وذلك
لما ذكرنا ان القمر كمد بنفسه ويستضيء بضياء الشمس فاذا توسطت الارض بينه وبين ضياء
الشمس يقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الاصلي فيرى منكسفا ولفظ الكسوف يستعمل في الشمس
والقمر قيل والاجود ان يقال خسف القمر وقال ابن ابي ادريس الخسوف ذهاب الكل
والكسوف ذهاب البعض وقوله فاذا رايتموهما اي رايتم انكساف الشمس على حذف
المضاف فادعوا الله وصلوا حيث يكون الوقت مستغرقا بهما وليس الامر للوجوب لانه
رتب الدعاء والصلوة على روية الآية وليس في ذلك شيء مما يوجب ومما يويده افراد الضمير في
قوله فاذا رايتموهما فان رويته انكساف القمر كرويته انكساف الشمس فتخصيص احدهما يدل على
انه امر مستحب وقد تايد بهذا قول من نفى الجماعة في صلوة خسوف القمر كمذهب ابي حنيفة ومالك
رحمهما الله فان قيل قوله عليه السلام آيتان من آيات الله يدل على انه لا باس لهما في شيء وليس مما
يستعظم كثيرا والامر بالدعاء والصلوة يدل على تعظيمهما فما وجه ذلك فالجواب ان التنكيد
باعتبار ما هو اعظم منهما آية كاملا كهما وغيرهما والامر بالدعاء باعتبار تغير العلوي عند ذلك
وانا الوحه في هذا المكان ما يستضيء اللبيب به في معرفة فوائد الدعاء في بعض الاماكن والاوقات

كعرفات والمساجد المعظمه ومزارات الانبيا والصالحين ووقت الخطبه يوم الجمعه وغيره
وعند قراءة القرآن والكسوف وغير ذلك وسوان النفوس البشريه متفاوته لاستعداد قابل الاستكمال
الاستعداد الجزئي بالاستمداد والاستمداد اسباب شتى بحسب اختلاف الاحوال وهي اما
جسمانيه واما نفسانيه فاما الجسمانيه فمثل مزاج البدن فانه اذا كان على حالة معتدله في الفطره
والطبيعه يحدث منه الروح النفساني الذي هو في تجاويف الدماغ صفوا عن كدر المزاج فحينئذ
يكون الفكر والتوجه الى جناب القدس على وجه حسن واذا انضم الى ذلك قوة النفس وشرفها
قوي الاستعداد لحصول المطالب الممكنه الحصول وعن هذا يكون الصوم والرياضه التي تعدل
المزاج بها تعين على استجابة الدعاء ومثل المواضع المعظمه كبيت الله وغيره فان زيارتها منضمه الى اعتقاد
كونها شعائر الله تزلف بالعباده فيه الى الحضره الربوبيه واعتقاد النجاة بها تورث النفس هيئة استعداديه
تقوى بها التوجه الى المطلوب وكذلك المواضع التي تجتمع فيها ابدان الزائر والمزور والاوقات
التي تحصل فيها للنفس رقة وخشوعا او اقشعرارا وهيبه فان فيها تكون الاذهان اكثر صفوا
والخواطر اشد جمعا والنفوس اقوى استعدادا واما النفسانيه فمثل الاعراض عن متاع الدنيا
وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوائق والتصرف في الفكر الى قدس الجبروت والاستدامه
لشروق نور الله في السر لانكشاف الغيم المظل للنفس الناطقه هـ جابر رضي الله ان الشهر
يكون تسعا وعشرين الحديث آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا ثم دخل عليهن
صباح تسع وعشرين فقال بعضهم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال ان الشهر
يكون تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون تسعا وعشرين لانه انما احتاج
الى بيان ما كان يتوهم ان يخفى عليهم اذ العرف في الشهر وغالب العاده ثلاثون فوجب ان
يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف قال الخطابي وقيل كل شهر تسع وعشرون
الا ان الشرع علق بالرؤيه قيل وليس بواضح ومن فقه الحديث لو ان رجلا نذر ان يصوم شهرا
بعينه فصام تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك هـ جابر رضي الله عنه ان الشيطان اذا سمع النداء
بالصلوه ذهب حتى يكون مكان الروحاء الحديث الشيطان فيعال لو كان من شطن بمعنى بعد او
فعلان ان كان من شاط بمعنى بطل والنداء رفع الصوت والمراد من النداء بالصلوه هو الاذان
والضمير للمتكلم في ذهب ويكون للشيطان ونصب مكان على الظرفيه والروحاء بالمد بلد بينه
وبين المدينه ستة وثلاثون ميلا وقيل اربعون والاول تفسير الراوي فانه انما يفعل ذلك لئلا يسمع صوت

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

المؤذن فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له يوم القيمه وسيأتي الكلام في ذلك روي ان بني سليم كان لهم معدن لا يزال
يصاب الانسان فيه من قبل الجن فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا
اصواتهم به ففعلوا فانقطع ذلك عنهم هـ جابر رضي الله عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون
في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم الحديث عبادة الشيطان عبادة الاصنام بدليل قوله تعالى
واذ قال ابرهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما آلهة وقوله يا ابت لا تعبد الشيطان وانما كان كذلك لانه
الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه والمصلون هم المؤمنون وانما عبر عن المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف
اعمال المؤمنين وانها لازم من لوازم المؤمن فيكون كنايه والمعنى ان الشيطان يئس من ان يعود
احد من المؤمنين الى عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمه والعنسي
ومانعي الزكوه وغيرهم لانهم لم يعبدوا الصنم وقد تقدم ذكر جزيرة العرب والتحريش الاغراء على الشيء
بنوع من الخداع من حرش الصياد الضب اذا خدعه ومعناه ولكن في التحريش بينهم اي في حملهم على
الفتن والحروب فيما بينهم ليس بآيس بل طامع فيه ق انس رضي الله عنه ان الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم الحديث صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم زارت النبي صلى الله عليه وسلم في معتكفه
فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم واسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
الدم وفي روايه اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي روايه فتهلكا اما ان الشيطان
يجري مجرى الدم فلانه جسم لطيف ناري فيجوز ان يتشكل بشكل لطيف والطف من الدم ويجوز
ان يكون معناه سريان وسوسته اي شموله لجميع البدن شمول الدم وقوله على رسلكما اي على
هينتكما وفي الحديث التحذير عن مواقف التهم والترغيب في ابعاد المسلم عن الظن السوء
ووساوس الشيطان اشفاقا عليه فان الرجلين لو ظنا بالنبي صلى الله عليه وسلم شرا لهلكا فاعتذار
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك كفر فما يقدر على الظن باذاه فخشي عليهما بذلك الكلمه شفقة عليهما
وفيه دليل على جواز زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وعلى جواز التحدث معها في المسجد والبلوغ معها
بالمشي الى الباب للمسجد مع بقاء صحة الاعتكاف هـ حذيفه رضي الله عنه ان الشيطان يستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجاريه ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

فأخذتُ بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها الحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها
في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام الى آخر الحديث وفي طريق آخر ثم ذكر اسم الله وأكل
الظاهر ان المراد من الشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الآكل من الانس فان كل انسان لا بد
معه من شيطان واستحلاله الطعام مجاز عن التمكن لان الحل في الطعام يستلزم التمكن من التناول
وان لا يذكر اي بان لا يذكر والباء للسببية حذفت لان حروف الجر تحذف من أنْ وأنّ قياسا مستمرا
وظاهر هذا الحديث يقتضي ان الطعام اذا احضر للأكل فالآكل ان ذكر اسم الله عليه ليس للشيطان
عليه سبيل وان لم يذكره يستحله وذكر في استحلاله انه محمول على حقيقة الأكل لانه لما كان جسما ناميا متحرك
بارادته لا يستحيل العقل منه الأكل والشرع نطق به فيحمل على المعهود وجوّز ان يكون المراد به ذهاب البركة
وقد شبه النقصان الواقع بانتفاء البركة بالنقصان الواقع بأكل المستحل فيكون تمثيلا على سبيل الاستعارة
فان قيل الآكل على ان المراد بالشيطان هو الذي يكون مع الآكل اجيب بان الشياطين كثيرة
وحضور الجميع متنفس لا محالة وترجيح بعض بلا مرجح محال فيترجح شيطان الآكل بحضوره معه ومما يعضده
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ بيد الجارية احتبس شيطانها فجاء بشيطان الاعرابي به فان قيل
الله كان في اخذ يد الآكل حبس لشيطانه لوجب ان يقول ان يديهما في يدي مع يديهما اجيب
بانه ورد في بعض الروايات مع يديهما فالتنزيه عن تثنية الآخر واما على تقدير الافراد كما هو في اكثر
نسخ الاصول فبالاكتفاء بذكر احدهما عن ذكر الآخر وفي الحديث تعليم لبعض آداب الطعام وهو
ان لا يضع المفضول يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان لاستحباب التسمية
في ابتداء الطعام ويستحب الجهر بها لاسماع غيره تنبيها له على ذلك ولو ترك التسمية في اول الطعام
عامدا او ناسيا او عند ذلك ثم يمكن في اثنائه ذكرها استحب له ان يسمي ويقول بسم الله اوله
وآخره وكذلك الامر في كل امر ذي بال ولو قال بسم الله كفى وبسم الله الرحمن الرحيم احسن والطاهر
والجنب في ذلك سواء وبتسمية واحد من الجماعة تحصل السنة وفيه ايضا ان الحلف من غير
استحلاف مشروع وقيل انه مستحب اذا كان لغرض صحيح **ق** ابن مسعود رضي الله عنه ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي

الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الحديث
الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب عدمه ولا واسطة بينهما على الصحيح والهدى هو
الدلالة الموصلة الى البغية والاصل فيه ان يتعدى باللام كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي
هي اقوم او بالى كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والبر اسم للخير ولكل فعل مرضي والفجور
هو الانبعاث في المعاصي والصدق يهدي الى البر لان الانسان اذا صدق في اقواله سلم مما
يترتب على الكذب في الآخرة من العقاب وفي الدنيا من اللوم واعراض الاهل والاحباب
وغير ذلك فيكون على النشاط والفرح في غالب احواله فتنبعث النفس الى الخيرات فيتدرج
بالتكرار الى ان يكتب في ديوان الصديقين وفي الكذب بالعكس من ذلك اعاذنا الله منه وفي
الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المودي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب
المبعد عن النجاة والفلاح **خ** ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
لا يلقي لها بالا يرفعه بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها
في جهنم الحديث الرضوان هو الرضا ومعنى لا يلقي لها بالا لا يجعل قلبه نحو تلك الكلمة من قولهم
ما ألقى له بالا اي ما استمع اليه ولا جعل قلبه نحوه فلا يتفكر في حسنها وقبحها ولا فيما يترتب عليها وذكر
كالكلمة عند ولاة الامر مما يعد نفعا للمسلمين على العموم او لواحد منهم على الخصوص والسخط خلاف الرضا
ومعنى يهوي بها يهبط بسبب تلك الكلمة من هوى يهوي هويّا بفتح الهاء اذا هبط واذا ضم الهاء
كان بمعنى صعد كذا في النهاية واللام في الكلمة اما للتعريف الجنس فيكون قوله لا يلقي لها بالا حالا من
الضمير المستتر في يتكلم اي يتكلم بالكلمة حال كونها من رضوان الله او من سخطه وحال كونها لا يلقي لها
بالا واما زائدة اي يتكلم بالكلمة ويكونان صفتين كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني وكونه على الوجه
الاول الضالان يكونا صفتين واذا عرف معنى الكلام في جانب الرضوان عرف في جانب السخط
ايضا اعتبارا به وفي الحديث حث على حفظ اللسان وقلة الكلام وان يكون صدوره عن تدبر
وتفكر **م** ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
الحديث اللام في بالكلمة كاللام في الحديث الذي تقدم وقوله ينزل بها اي ينزل العبد بسبب التكلم بتلك
الكلمة في النار وقوله ابعد اما منصوب على انه صفة لمصدر محذوف معناه نزولا ابعد او مجرور
على انه صفة للنار والواقعة موقع المنكر والمعنى ابعد قعرا وما موصول والظرف صلة ومعناه ان يبعد
من العبد الذي بين المشرق والمغرب وفي هذا الحديث الصحاح على حفظ اللسان وهل يكتب

كان صح

الناس على منا خرهم الا حصايد السنتهم فمن لم تكلم يطيل الصمت تطيل الصمت غالبا فقال خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا لتكون تسمع اضعاف كلامه قال الحلم زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن مكثارا ما ان ندمت على السكوت مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

ق ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ان العين حق الحديث قد تقدم بيان مبدا العين وكيفية اثره في المعين ونذكر هنا القدر ما جاء فيه فانه ورد ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا وبيان الاستغسال ما ورد لصاحب العين ان يتوضا بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ غرفة منه فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم يأخذ بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم يغسل داخلة ازاره وهي الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه فاذا استعمل هذا صبه من خلف المعين على راسه يبرا المعين باذن الله تعالى واختلف العلماء في اجبار العاين على ذلك فذهب بعضهم الى وجوبه واحتج بقوله عليه السلام واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر والامر للوجوب وصحح ذلك بعضهم فقال يسعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكانت العادة مما جرت بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب احياء النفس المشرفة على الهلاك وقال بعضهم اذا عرف واحد باصابة العين وجب ان يحترز عنه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم وان عمر رضي الله عنه منعه والعلماء بعده من اختلاطه بالناس وقد ورد الاحاديث في انقطاع من اكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يؤذي الناس وهذا اقوى في الايذاء لا محالة فيلحق به بالدلالة فهذا امر معقول واما الاستغسال فكما سمعت امر لا يمكن ادراكه بالعقل وانما ذلك لمن اطلعه الله بالكشف على ذلك

ق ابي بن كعب رضي الله عنه ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا الحديث الغلام هو الشاب القوي لغة والغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان شابا ظريفا وضيء الوجه غير بالغ وكان اسمه جنشور او خنشور وقيل كان بالغا يقطع الطريق وياخذ المتاع ويلجا الى ابويه وقيل كان يعمل الفساد ويتادى

منه

منه ابواه واستدل على ذلك بقوله تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس فانه يدل على انه كان ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه واجيب من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان يكون ذلك شرعا من شرائعهم اعني ايجاب القصاص على الصبي كالمواخذة بغرامة المتلفات في شرعنا واما الخضر فهو بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الياء المثناة من تحت وبواو ابن ملكان بعد الالف ثم لام مفتوحة ثم غين معجمة وكنيته ابو العباس واختلف في سبب تسميته بالخضر فقيل لانه اذا صلى اخضر ما حوله وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء فهذا اصح واختلف ايضا في نسبه فقيل كان ابوه من نسل بني اسرائيل وقيل من ابناء الملوك وقيل من الملائكة وهو باطل واختلف ايضا في حيوته ومماته فذهب شرذمة من اهل الحديث الى انه مات لقوله عليه السلام لو كان حيا لزارني وذهب عامة العلماء والصالحين الى انه حي واجابوا عن الحديث بانه لا ينافي وقوع الزيارة بعد صدوره والاخبار برؤيته الصالحين واختلف ايضا في نبوته فقال بعضهم انه نبي وقال اخرون انه ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وذلك دليل على انه موحى اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يمكن ان يكون الله تعالى اوحى الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك قوله طبع كافرا اي جبل على ذلك فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث اجيب بانه لا اشكال على ما هو الاصح في تفسير الفطرة وهو ان المراد بها انه يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما استمر على حكم الاسلام في الدنيا والآخرة ان لم يرتد والعياذ بالله وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهو معنى قوله يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم عليه بحكمهما في الدنيا فان بلغ مستمرا على ذلك حكم عليه بحكم دينهما مستمرا وان سبقت له السعادة اسلم ونجا من خير الدنيا والآخرة وعلى هذا لا يكون ان يكون مطبوعا على الكفر ويولد متهيئا للاسلام واما على التفسير الآخر للفطرة فلم يكن له جواب وانما احيل على انه تفسير غير صحيح فلا يعول عليه ويجوز ان يقال المراد بقوله طبع على الكفر انه كتب في بطن امه من الاشقياء وان قوله يولد على الفطرة لا ينافيه لان الاعتبار للخواتم فيتصور ان يكتب في بطن امه من الاشقياء ويولد على التوحيد ويوحد ويعمل الصالحات زمانا طويلا حتى يكون بينه وبين الجنة ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وقوله ولو عاش

لا رهق ابويه اى لكلفهما حبه على اتباعه فى كفره فلان ذلك طغيانا يجاوز الحد فى معصية
الله بالكفر وجحود النعمة قيل خرج فى معرض التعليل والاعمش البعض قبل الخضر الغلام لغير نفس
واورد عليه بان خوف كفر الرجل فى المال لا يبيح دمه فكيف خوف كفر غيره واجيب بجوابين
احدهما جواز ذلك فى شرعهم والثانى ان ذلك علم لدنى له مذهب آخر غير المعهود فى الظاهر
قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما فلا نشتغل بتكييف ذلك والله اعلم ق ابن عمر رضى الله عنه
ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان قال الصغانى مولف هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام قاله وهو يشير الى المشرق الحديث روى
ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق
الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلثا وفى رواية عند باب عايشة لا
وقرن الشيطان ناحية راسه والشمس انما تطلع بين قرنى الشيطان وسياق الكلام فى موضعه مستقصى
ان شا الله تعالى وقيل هما جماعتان اللذين يستعين بهما على اضلال الناس قيل كان ذلك فى عهده صلى الله
عليه وسلم او يكون حين خروج الدجال من المشرق وكونه يكون مطلقا فانه كان فى عهده عليه السلام
وحين يخرج الدجال وفيما بين ذلك كالفتن العظيمة التى نشأت من الخوارج والروافض
وخروج التتار الشديد الباس الغاشمة الذى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم ووصفهم بقوله
تقاتلون قوما صغار الاعين عراض الوجوه ذلف الانوف نعالهم الشعر م انس رضى الله عنه
ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المومن فان الله يدخر له حسناته فى الآخرة
ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته الحديث اطعم على صيغة ما لم يسم فاعله وطعمة بضم الطاء بمعنى ماكله
وهى منصوبة على المفعول الثانى لاطعم ومن الدنيا صفة لها ومن للابتدا ويعقبه بضم حرف
المضارعة بمعنى يخلفه والرزق عبارة عن الغذاء عند اهل السنة وعن الملك عند المعتزلة ويدل
لنا قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فان بعض الدواب لا يملك شيا ويتغذى
لا محالة ويدل لهم قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والحق ان الخلاف لفظى والحديث يدل على ان
الكافر لا ثواب له مدخر للنعيم المقيم وعلى ذلك الاجماع وانما الكافر ان عمل ما هو حسنة
يثاب عليها المومن فله طعمة من ماكل الدنيا من جملة ما كتب له من الرزق واما المومن
فله الرزق عقيب الانفاق من جملة ما كتب له من الرزق وادخار حسناته ايضا ليوم القيمة
والكافر اذا فعل شيا من ذلك ثم اسلم هل يثاب عليه فى الآخرة او لا اختلف فيه فذهب بعضهم الى عدم

لان شرط اعتباره الايمان ولم يكن موجودا عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه فى الآخرة لقوله عليه السلام
اسلمت على ما سلف لك من خير خ ابن عمر وابو هريرة رضى الله عنه ان الكريم بن الكريم ابن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الحديث سئل النبى صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس
فقال عليه السلام اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال ان الكريم الحديث وفى رواية ابى هريرة
قال يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال
فعن معادن العرب تسالونى خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا واصل الكرم
هو كثرة الخير ويوسف عليه السلام كان كثير الخير فى الحسب والنسب لانه اجتمع فيه شرف النبوة
والعلم والتمكن فى علم الرؤيا والجمال والعفة وكرم الاخلاق ورياسة الدنيا وعموم نفعه
للرعية وعموم شفقته عليهم وكونه ابن ثلاثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله فلما سئل صلى الله
عليه وسلم عن اكرم الناس اخبر بانه الامر فى ذلك وهو التقوى فقال اتقاهم لله قال
الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلما قالوا ليس عن هذا نسالك ذكر يوسف الذى جمع
خيرات الدنيا والآخرة وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسالك علم ان مرادهم قبائل
العرب فقال فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب مكارم

(في الحاشية: خيارهم)

الاخلاق اذا اسلموا وفقهوا فى الدين فهم خيار الناس ومعنى فقهوا بالضم صار الفقه
سجية لهم ويحكى بالكسر ومعناه اذا علموا الفقه فى الدين والابن الاول منصوب لكونه
صفة لاسم ان والباقون بجرد لكونهم صفة للمضاف اليه ويوسف فيه ست لغات ضم السين
وفتحها وكسرها مع الهمزة وبدونها م واثلة بن الاسقع رضى الله عنه ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى
هاشم الحديث واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف
وكنانة اسم بعض اجداد النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قريش وترتيب ذلك ابو القسم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان وعدنان من ولد اسمعيل بن ابرهيم صلوات الله عليهما وقريش هو النضر
بن كنانة وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما بين عدنان واسمعيل عليه السلام فقد اختلف
اهل النسب فى اسمائهم فربما جرى منهم فيها تصحيف واختلاف قيل ان العرب على ست طبقات

(في الحاشية: واثلة بن الاسقع بن كعب ويقال ابن الاسقع بن عبد الله الليثى ويكنى ابا الاسقع وقيل كنيته ابو محمد وقال ابو الخطاب وقال غيره فى ذكر اسلم شهد تبوك وكان من اهل الصفة قال بعض خالد توفى بالشام سنة ثلث وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين سنة وكان آخر من بقى من الصحابة بدمشق وعنه وقال الواقدى عن رواية ابن سعد وقيل هو ابو ابن ماسرجس ويكنى ابا ... السلام الاخرى الهم مات بدمشق)

شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك لان القبائل تشعبت منها
وسميت القبائل قبائل لان العمائر تقابلت عليها فالشعب تجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر
والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل ثم قيل مضر شعب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنانة قبيلته وقريش عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته وقيل بنو
عبد المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وسائر ذلك كما تقدم وقد قيل غير ذلك ق انس رضي الله عنه
ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال لابي بن كعب فقال ابي وسماني قال نعم
فبكى الحديث قراءة القرآن على الشخص لاحد وجهين التعليم او التعلم والمقام ينبو عن الثاني فتعين
الاول وحكمة ذلك بعدما كان ابي سمع قراءته عليه السلام في الصلوة وغيرها ما علم الله تعالى في ابي من
جعله تعالى اياه اماما في شان اخذ القرآن عنه كما اتفق فان كثيرا من التابعين اخذوا القرآن
من ابي رضي الله عنه وسماعه قراءته عليه السلام في الصلوة وغيرها لا تغني عن هذا السماع لان اداء قراءة
التعليم والحالة غير اداء قراءة الصلوة والتكرار والحال انما فيكون المقصود تلقين ذلك الوجه
من الاداء تعليما له لا ستثنائه وفي اختصاص سورة لم يكن الذين كفروا بيان ما فيها من اصول
جامعة وقواعد مع وجازتها كذا قيل والحكيم اعلم بما اودع في ذلك من الحكمة وفي رواية امرني ان اقرأ
عليك القرآن فيكون السورة الفاتحة او لامرنا … النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال … بلغت انه عليه السلام
قرأ على ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب ولا منافاة بين الروايتين وسؤال ابي بقوله
بقوله وسماني لك وفي بعض طرق البخاري وذكرت عند رب العالمين بعد سماع قوله عليه السلام اقرأ
عليك بالخطاب ابتهاج منه وبكاؤه كذلك او لانه خاف التقصير في قيام شكر ذلك النعمة
العظيمة وفي الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لابي بن كعب وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عمر رضي الله عنه يقول اقرأنا ابي واقضانا علي خ ابو الدرداء رضي الله عنه
ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركو لي
صاحبي الحديث قال ابو الدرداء رضي الله عنه كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر
آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم
وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى فاقبلت
اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فسال اثم ابو بكر قالوا لا فاتى
النبي صلى الله عليه فجعل وجه النبي يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثا على ركبتيه وقال يا رسول الله

والله

والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت
وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركو لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها وفي بعض النسخ واساني
والاصل الهمزة وقلبت في واساني واوا تخفيفا قال الجوهري واساه لغة ضعيفة في آساه ومعناه
المشاركة في المعاش والرزق فالمواساة في ماله ظاهرة ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح
بتصديقه في وقت تكذيب الناس او تقديم محبته عليه السلام على نفسه او تزويجه اياه عليه السلام بعائشة
رضي الله عنها وخاصية تركيب فهل انتم تاركون زيادة الدلالة على طلب الترك وذلك لان كلمة
هل تختصه بالتصديق وتخصص المضارع بالاستقبال فتزيد لها اختصاص بما … اظهر
وهو الفعل فيكون هل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل تتركون وفهل انتم تتركون
لان ابراز ما سيتجدد اعني الفعل بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية التي يكون الجزءان
فيها اسمين ادل على كمال العناية بحصوله ومن افانتم تاركون وان كان للثبوت لان هل ادعى
للفعل فتركه معه ادل على ذلك ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ وهذا كقوله تعالى فهل انتم
شاكرون وقد عرف وجه ذلك في علم المعاني وقوله تاركو لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون
معناه الترك لي البتة اختص به لا تتلبسوه بشيء مبالغة في الكف عن ايذائه والثاني الترك يكون الترك
لاجلي البتة لا تؤذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك فانه قال رضي الله عنه والله انا كنت اظلم ولعل
هذا اقرب وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه قوله اما صاحبكم فقد غامر اي دخل
غمرة الخصومة وغمرة كل شيء معظمه وقوله وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر بالعين المهملة اي يتغير
من الغضب من قولهم امعر الحال اذا اجدب وذهبت نضارته وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سر استنار وجهه حتى كانه بدر واذا غضب تغير لونه الى السمرة وفيه بيان تواضع
ابي بكر واشفاقه على عمر من غضب النبي صلى الله عليه وسلم واعترافه بكونه اظلم لعله لكونه البادي
وقال عليه السلام والبادي اظلم يعني البادي بالخصومة والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به الحديث ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع
والنصب والرفع اظهر والنصب اشهر ووجهه محادثة المرء نفسه المسماة عند البلغاء بالتجريد
واختلف العلماء في المؤاخذة باعمال القلب سوى الكفر فذهب عامتهم الى عدمها بهذا الحديث وهو ظاهر
الدلالة على ذلك ويعضده قوله عليه السلام حكاية اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها
سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واصل ذلك قوله تعالى

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير من الفقها والمحدثين الى ان اعمال القلب على نوعين نوع
يسمى همًّا وهو الذى لم يدم على القلب من غير استقرار ونوع يسمى عزمًا وهو الذى توطن النفس عليه
والدلايل تدل على اعمال القلب مواخذ بها قال الله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخره
وقال ان بعض الظن اثم واجمع العلما على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم فلا بد من
التوفيق بين الادله فما كان همًّا لا يواخذ العبد به والدلايل الداله على عدم المواخذه تحمل على ذلك
وما كان عزمًا يواخذ به فيكتب سيئة لكن ليست السيئة التى عزم على فعلها لانه لم يفعلها وتحمل الادله
الداله على المواخذه على ذلك والمناسب لحال هذه الامه هو الاول والله اعلم لان التكاليف الشاقه
قد وضعت عنها وقوله وان تبدوا ما فى انفسكم الايه منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذه بيان لذلك ان حديث النفس لم يدخل فى ذلك لما روى عن عبد الله بن عمر انه تلا هذه فقال
لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس رضى الله عنهما فقال يغفر الله لابى
عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بمحبة اشاعة
الفاحشه اشاعتها فعلًا وذلك انما يكون بالتكلم به بدلالة الجزا وهو قوله لهم عذاب اليم فان
المراد به الحد وهو لا يترتب الا على المتكلم دون المحب فقط فالمشيع المحب له عذاب الدنيا والآخره
وقوله ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم به فان لم يتكلم فلا يكون اثمًا انه معارض قوله واجمع العلما
على تحريم الحسد ويحتمل ان يكون القايلون بالمواخذه هم المجتهدين وعلى تقدير الجميع يكون اجماع المتكلمين
للمواخذه لعين الاضرار لنفسه فان الحقد والحسد وغير ذلك اذا كثرت تعودت النفس بها فتضررت
وذلك حلم والله اعلم ابو الدردا رضى الله عنه ان الله جزا القرآن ثلثة اجزا فجعل قل هو الله احد
جزًا من اجزا القران الحديث قيل فى بيان ذلك ان القرآن يشتمل على قسم فيه ذكر الله وصفاته واسما
على ما هو اهله والتمجيد والتوحيد ونحو ذلك وعلى قسم فيه ذكر النبوه وما جاءت به الانبيا من الامر
والنهى والوعد والوعيد والبشاره والنذاره ونحو ذلك وعلى قسم فيه التذكير والوعظ والنظر والاعتبار
والقصص ونصب الدلايل والشواهد وضرب الامثال وغير ذلك وسورة قل هو الله احد اشتملت
على ما اشتمل عليه القسم الاول من القرآن فلذلك جعل ثلثه وقيل ان يكون سورة الاخلاص ثلث القرآن
لان كل القرآن مشتمل على ما يتعلق بالله تعالى وحده وعلى ما يتعلق بالله تعالى وبالعبد وعلى ما يتعلق بالعبد
خاصه وسورة الاخلاص مشتمله على القسم الاول فتلك فتكون ثلث القرآن وقيل يجوز ان يكون

المراد

المراد بذلك بيان فضل الثواب فان الاحاديث دلت على انها تعدل ثلث القرآن كما قال صلى الله
عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القرآن فى ليله قالوا وكيف يقرا ثلث القرآن قال قل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن والاحاديث فيه كثيره والمعادله انما تكون فى الثواب وفيه نظر لجواز
ان تكون المعادلة باعتبار ما ذكرنا من الدلالة وفى هذا الحديث وغيره دليل على فضل هذه السوره

بلغ سماعا على المصنف ابقاه الله تعالى

ق ابو هريره رضى الله عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط رسوله والمومنين وانها لم تحل
لاحد كان قبلى وانها احلت لى ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى
شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان
يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فقال ابو شاه
رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى شاه الحديث هذا الحديث يشتمل
على جمله من احكام الشرع يحتاج الى ذكرها وعلى قصة الفيل والفتح اما الفتح فسياتى فى الكتاب ذكره
ان شا الله تعالى واما قصة الفيل فما روى ان رجلا يسمى ابرهة كان مبايعا للنجاشى ملك الحبشة بنى له
كنيسة بصنعا لم يبن لملك مثلها واراد ان يصرف الحج اليها من الكعبه فسمع بذلك رجل من بنى
كنانه فجا حتى قعد فيها فدخلها ابرهه فوجد تلك العذره فقال من صنع هذا فقالوا رجل من العرب

من الحبشه صح

من اهل الحج فحلف ابرهه ليسيرن الى الكعبه وليهدمنها فخرج ومعه جيشها بكثره عظيمه فى اثنى عشر
فيلا ثم ارسل رسولا الى اهل مكة فقال سل عن شريفها ثم اخبره انا لم نات لقتال احد وانما جينا
لهدم البيت فانطلق فلقى عبد المطلب فبلغ الرساله فقال عبد المطلب ما له عندنا قتال وقد خليناه
وشانه فهذا بيت الله وبيت خليله فان منعه فذاك قال فانطلق معى الى الملك فاردفه على بغلته حتى
قدم العسكر وكان عبد المطلب رجلا حسن الوجه جسيما عظيما فلما راه ابرهه اكرمه وعظمه
وهبط عن سريره الى البساط ودعاه فجلس معه وقال لترجمانه قل له حاجتك ما ذا فقال عبد المطلب
حاجتى الى الملك مايتا بعير اصابها لى فقال ابرهه لقد اعجبتنى حين رايتك ولقد زهدت فيك حيث
الى بيت هو دينك ودين ابايك لاهدمه فلم تكلمنى فيه وكلمتنى فى مايتى بعير فقال عبد المطلب
انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه منك فقال وما كان ليمنعه منى قال فانت وذاك
فامر بابله فردت عليه وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على ابرهه ثلث اموال
تهامه على ان لا يهدم البيت فابى عليهم وتهيا للدخول وهيا فيله وكان اسمه محمودا وكان
فيلا لم ير مثله فى الارض ومع الفيله الباقيه فاقبل نفيل الخثعمى الى الفيل الاعظم فاخذ باذنه ابرك

فقال ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فبعثوه فابى
فضربوه بالمعول وهو الفاس العظيمة على راسه فابى فادخلوا محاجنهم تحت مراقه ومرفقيه
ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام والمشرق ففعل مثل ذلك فضربوه
ووجهوه الى الحرم فبرك وابى ان يقوم فارسل الله طيرا من البحر امثال الخطاطيف مع كل طائر
ثلاثة احجار حجر في منقاره وحجران في رجليه امثال الحمص والعدس فلما غشين القوم ارسلنها
عليهم فلم تصب تلك الحجارة احدا الا اهلكته وليس كل القوم اصابت فخرجوا هاربين وقيل لم يخلص منهم
الا ابو يكسوم وزير ابرهة فسار وطائر يطير فوق راسه حتى اتى النجاشي فاخبره بما اصابهم فلما
استتم كلامه رماه الطائر فسقط فمات واري الله النجاشي كيف كان هلاك جنود ابرهة وبعث
الله على ابرهة داء في جسده فسقطت انامله كلما سقطت انملة تبعها قيح ودم فانتهى الى صنعاء
وهو مثل فرخ الطائر وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك قال الواقدي كان ابرهة
جد النجاشي الذي كان في زمن الرسول وكان عام الفيل قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم باحدى
واربعين سنة وقيل بثلث وعشرين سنة وقيل انه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه اكثر العلماء وعد ذلك ارهاصا واما احكام الشرع فقوله وانما احلت لي ساعة من نهار
فانه يدل على ان ذلك كان من خصايصه عليه السلام حيث لم يحل لاحد قبله ولا يحل بعده وقد اختلف
في ان الذي احل له في تلك الساعة اراقة الدم فقط والاراقة والصد وساير ما حرم على الناس فيه
فقايل يقول بالاراقة لا غير لانها هو المحتاج اليها للفتح وآخر يطلق وهو الظاهر من اللفظ وقوله
فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء قيل هو كناية عن الاصطياد فنهي المنهي عنه وقيل معناه ان يكون الصيد
رابضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه والاختلاء افتعال من خلاه اذا جزه وفي رواية
ولا يعضد شجرها اي لا يقطع والنهي مصروف الى ما نبت دون ما انبته الناس عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله لانه المنسوب الى الحرم على الكمال وعند الشافعي رحمه الله النهي على الاطلاق وقوله لا تحل
لقطتها اي لقطتها واللقطة بفتح القاف وقيل بسكونها ما يوجد ملقوطا الا لمنشد يعني لا لاحد من
الناس الا المنشد اي المعرف من انشد الضالة اذا عرفها واستدل به الشافعي رحمه الله على ان حكم
لقطة الحرم يخالف حكم لقطة الحل ويجعل معنى الحديث ليس لواحد من اللقطة الا الانشاد
لصاحبها والا فلا يحل له ان يمسها وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان حكمها سواء
ولم يفرقوا بين لقطة الحل والحرم في مدة التعريف وغيرها لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها

ثم عرفها سنة من غير فصل واجيب عن استدلال الشافعي رحمه الله بان المنشد لغة
هو المعرف والناشد هو طالب الضالة فدليله يخالف لمدعاه فان المدعى انها لا تحل للملتقط
ولا يملكها ابدا ودليله يدل على انها لا تحل الا للمنشد والاستثناء بعد النفي اثبات وان جعل المنشد
بمعنى الناشد فذلك اخلاط في الكلام وكان الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في حكم
الحرم وغيره فان المذكور في هذا الحديث خارج مخرج الاختصاص فيقدر الاختصاص قطعها
وليس بمطرد فان قوله ومن قتل له قتيل من كونه في هذا الحديث وهو نعم حكمه في غير من قتل
في الحرم ويجوز ان يكون ذكره لبيان التساوي بين اللقطتين لئلا يتوهم ان التقاط لقطة
الحرم حولها كتنفير صيده وقطع شجره فان ذلك تضييع الاموال مع امكان انتفاع الصاحب
او مستحق آخر به فان احتج عن الاطراد بان اللقطة مقرونة بالكلمات الراجعة الى مكة
دون القتل والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم قلنا السياق جامع وان لم يكن كافيا
واصل الواو العطف والحكم حرمة اللقطة ولا قران بينه وبين حكم القتل والعقد اللفظي
عند فصيح وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قيل الضمير لمن اي ولي المقتول بخير خير
النظرين اي افضلهما اما ان تفدى قتيله فيقبل الفداء ان كان ذلك خيرا له واما ان يقيد
القاتل من القود اي يقتص منه ان كان خيرا واستدل الشافعي رحمه الله به على ان احد حقين
موجب القتل العمد احد الامرين اعني القصاص والدية من غير تعين ويتعين باختيار الولي
وجعل للولي ولاية الجبر على الجاني وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وابن اسحق وابي ثور
وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان موجب القتل القصاص بعينه ولا يجب
الدية الا برضى القاتل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ان النفس بالنفس واما
الحديث فقوله بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من متعلق مناسب يتعدى بالباء
ويقدر مخير ليس بمناسب فيقدر فهو عامل او مرضي او مامور بخير النظرين للقاتل اشارة
الى ان الموفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون ماوله فهو بخير النظرين من
رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان
رضى نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان رضى القاتل
باختيار الدية قد يكون خيرا له فيأول وجوب الدية الى رضى القاتل وهو كما ترى تاويل حسن
بديع وفايدة ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع توهم التفرقة بين القتل العمد في الحرم وغيره ليعلم ان الحكم فيهما

العهد

واحد وسواء القصاص او الدية برضى القائل وقوله الا الاذخر استثناء من قوله ولا يختلى شوكها وظاهره تدل على جواز انفصال الاستثناء وهو مختلف فيه بين العلماء فمذهب المحققين فيه اشتراط الاتصال لفظا او حكما كالقطع بسوال او تنفس او نحوهما وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما جواز الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك يجوز الانفصال لكن مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وعليه حمل قول ابن عباس رضى الله عنهما المروى وعلى هذا فيكون الحديث محمولا عند الاكثر على حرمة خلاها الا الاذخر او على انه الاستثناء عند غيرهم وهل كان ذكر الاستثناء ثابت بوحى او برايه قيل يجوز ان الله تعالى اوحى اليه بذلك في الحال فاستثناه من العموم ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك ان طلب احد استثناء شى فاستثنه او انه كان بالاجتهاد والاذخر بكسر الهمزة والذال والخاء المعجمتين والراء المهملة نبت معروف طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب ويسد به الخلل الذى بين اللبنات في اللحد وفى القبور ايضا لامر الموت على الكنوه وقوله اكتبوا لابى شاه بالهاء بعد الالف اى الخطبة وفيه دليل على جواز كتابة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحف على ذلك اجمعت الامة بعد عهد الصحابة وروى عن عثمان رضى الله عنه قيدوا العلم قيل وما تقييده قال علموه وتعلموا واستنسخوه فانه يوشك ان تذهب العلماء وسبق العقراء لا يجاوز قراءة احدهم تراقيه وهو اختيار على وابنه الحسن وانس وابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم وروى مسلم في صحيحه انه عليه السلام قال لا تكتبوا عنى شيئا الا القرآن وهو اختيار ابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى وغيرهم رضى الله عنهم وحمله المتاخرون على ان ذلك كان عند خوف الاختلاط بصحف القرآن ثم زال ذلك وصارت الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك لاندرس العلوم

ه ابو سعيد رضى الله عنه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شى فلا يشرب ولا يبيع الحديث قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول ايها الناس ان الله عز وجل يعرض بالخمر لعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شى فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شى فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها الآية هى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ووجه دلالتها على التحريم امور الاول الاول كلمة انما فانها تفيد الحصر عند عامة العلماء وهى في الآية تفيد قصر الموصوف على الصفة قصر قلب وذلك لان معتقد الناس كان قبل ذلك حلها فقلب ذلك الاعتقاد وجعلت كانها

بالخمر مما عاما لا لصحف سنه يسد وابها

معصومة على النجاسة ليس الا والثانى اقترانها بعبادة الاوثان وجعل حكمها كحكم عابد الوثن قال عليه السلام بناء على ذلك شارب الخمر كعابد الوثن والثالث الاخبار عنها بانها رجس والرجس في اللغة هو القذر او العقاب والاول هو المناسب فيكون معناه ما الخمر الا نجس حرام وان كان الثانى كان انها موجب للعقاب والموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع الاخبار عنها بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فكان المعنى تناولها وما شاكله من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فالخمر حرام والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب غير الحرام ليس بواجب والسادس ترتب رجاء العبد الفلاح على الاجتناب منها فما كان الفلاح عنده بتركها مرتجى كان عند التلبس بها معدوما والسابع الخطاب بلفظ الاجتناب دون التحريم فانه لو خاطب بلفظ التحريم لربما توهم ان الحرام شربها دون امر آخر فامر الاجتناب عن ذات الخمر بنفى التلبس بها ذاتا وصفة والثامن افراد الضمير في فاجتنبوه ليدل ان كلا من المذكورات مستقل بالاجتناب فالحرمة لا يتوهم الاجتماع فان قيل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله يدل بطريق قصر الصفة على الموصوف ان الحرمة منحصرة في الاشياء المذكورة فتكون معارضة لآية الخمر فالجواب من وجهين احدهما جواز ان تكون تلك الآية قبل تحريم الخمر فتكون بيانا للتحريم في ذلك الوقت ثم نزلت حرمة الخمر والثانى ان المعارضة انما تقوم بينهما ان لو كان القصر قصرا افرادا واما اذا كان القصر لقلب اعتقاد من الحل في الاشياء المذكورة فليست بقائمة قوله فمن ادركته هذه الآية اى بلغته فلا يشرب ولا يبيع لان التلبس بها بايهما مناف للاجتناب المامور به وفيه دليل على ان تحليلها جائز لانه صلى الله عليه وسلم في بيان ما ينبغى منها ولو كان ذلك ايضا منتفيا لبينه فسكوته دل على جوازه لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان لا يقال روى الراوى انهم استقبلوا ما كان عندهم منها في الطريق فسفكوها وذلك دليل على انه لا يجوز لانه لو جاز لبين اظهارا للنصح للمسلمين كما فعل ذلك قبل التحريم لانا نقول ليس كذلك لانه يدعى وجوب ذلك بل الجواز وسكوته عن ذلك كسكوته عن بيان التخليل فكان كل واحد من السكوتين دليلا لاحد الجوازين وهذا مذهب ابى حنيفة ومن تابعه

ه عائشة رضى الله عنها ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الحديث قالت عائشة رضى الله عنها اتى في صبى فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وذهب بعضهم الى ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث واجمع العلماء على انهم

وكل بحسب هم

وفيه دليل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بنوع النزاع لان كلا من الفريقين المسلمين مامور بالبيع فلا يكون البيع الا للكفار فلو كانوا مخاطبين كان حكمهم حكم المسلمين وقد خاطبت نابع الامر بالبيع هم

من اهل الجنة واجابوا عن الحديث بانه عليه السلم لعله نهاها عن المسارعة الى القطع لذلك من غير
ان يكون عندها دليل قاطع وقيل يحتمل انه قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم
ذلك بينه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج الى جواب بل ولا يدل على منع دخول الاطفال في الجنة
لان الموهم لذلك هو قوله عليه السلم او لا تدرين وهو قد يكون للتقرير لان الهمزة للانكار وانكار النفي
اثبات فيكون المعنى تقرير ان الجنة مخلوقة والنار كذلك وان الله خلق لكل منهما اهلا وهذا الصبي من
اهل الجنة وهذا ظاهر موافق لاجماع العلماء بل يصلح ان يكون السبب الاولى لا فالحمل عليه اولى
الا اذا نقل عن عايشة رضي الله عنها انها سمعت من رسول صلى الله عليه وسلم او غيرها ما يدل على ان الصبي
ليس من اهل الجنة صريحا فيتاتى الحاجة الى الجواب والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الجنة والنار
مخلوقتان كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله خلق الخلق
حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى ثم قال رسول الله اقروا ان شيتم ان توليتم ان
تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اوليك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم الحديث الاحاديث
المروية في الرحم مختلفة الالفاظ مع اتحاد المعاني او تقاربها وقد تقدم في معنى ذلك نبذ من الكلام
ونقول منها ما يسر الله ذكره ايضا الخلق بمعنى المخلوق وخلق لما كان بمعنى اوجد فمعناه ان الله
اوجد جميع انواع الموجودات حتى النوع الاخير الذي هو الانسان حتى اذا فرغ منهم واتى بجمع
المذكر بطريق تغليب العقلاء على غيرهم والفراغ على حقيقته وان كان بمعنى قدر فمعناه ان الله
قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم وحتى فرغ مذكور
بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلماء علاقة القرابة فقالت هذا اي هذا الموقف مقام
العايذ من القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام
العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
وفي بعض الروايات فذلك لك وتكلموا في قيامها وقولها فقايل قال هو تمثيل وقايل قال المراد
قيام ملك من الملائكة يتعلق بالعرش ويتكلم ربك على لسانها باذن الله تعالى والعايذ الملتجي
والمستجير وقوله نعم اي نعم هذا الموقف ذلك المقام وهي حرف الجواب مقررة لما سبق وما
اما ترضين للنفي والهمزة للتقرير ومعنى الوصل والقطع وكيفيتهما قد تقدم وبلى حرف يختص بايجاب
النفي ليسيرها ما كان او خبرا وقوله اقروا ان شيتم مصداق لاستحقاق القطع من قطع والاية خرجت

مخرج سوق المعلوم مساق غيره لان الاستخبار من علام الغيوب يخرج الى ترك الظاهر ولا بد له
من نكتة وهي اصداره متضمنا للتوبيخ على توليهم وزخارفة عقيدتهم في الايمان ناعيا عليهم ان يتوقع
من امثالهم ان تولوا امور الناس وتامروا عليهم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم تناحرا
في الملك وتهالكا على الدنيا بما ملوا فيها ثم ذلك منك اوليك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم لئلا
يحصل الغيض على من تعرض لهم لذلك على سبيل النصيحة بسبب اللعن على الافساد وقطيعة الرحم
واللعن الطرد والابعاد وقوله واقطع من قطعك راجع الى ذلك م عايشة رضي الله عنها ان الله
خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم
الحديث قالت عايشة رضي الله عنها دعي رسول الله الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله
طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق
للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم في اصلاب ابايهم وهذا الحديث
في معنى الحديث الذي تقدم وفي لفظه زايدة وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم واذا كان في احد
الحديثين زايد والراوي واحد يجعل ذلك حديثا واحدا ويحمل الناقص على الاختصار على ما عرف
في موضعه وقوله او غير ذلك ان كان بفتح الواو وكان الهمزة للاستفهام داخلة على النفي فيقصد التقرير
كما تقدم في قوله او لا تدرين ونعلم ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وان كان بسكونها كان كلمة او
للتشكيك اي قد يكون الامر كما قلت وقد لا يكون فيتوهم انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والجواب
هو الجواب ويجوز ان يكون معناه نفي ما قالت من كونه عصفورا بطريق التعريض وبيان انهم من اهل
الجنة على صفة الادميين الكاملين لا العصافير فان ارواح المومنين وان كانوا في اجواف طير خضر
على بعض الروايات في النشاة البرزخية لكنها لا تكون عصافير والحق هو الاول لانهما حديث واحد
كما تقدم وقد الهمزة للاستفهام كذلك ههنا فان قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم
في اصلاب ابايهم اولاد المشركين ام غيرهم فالجواب الظاهر انهم هم الذين ماتوا على الكفر واما اولاد
المشركين فقد اختلف العلماء فمنهم من يقول هم من اهل الجنة ويستدلوا على ذلك باشيا منها
حديث الرويا التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى ابرهيم عليه السلم في الجنة وحوله اولاد
الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر
ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وفيه نظر ومنها قوله تعالى
ويطوف عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول وهم الاكثرون هم في النار تبعا لابايهم وفيه نظر

لانه لا يدل قطعا انهم اولاد المشركين ه

لعدم ما يدل على التبعية بطريق القطع

لان المرئي في المنام في النشاة البرزخية ولا يلزم ان يكونوا في النشاة الجنانية كذا ذكره

لان عدم تعذيبهم لا يستلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف ه

وهم في

انهم هم

بلغ سماعا على المصنف ... والسبا ه

ومنهم من توقف وسوظاهر فان قيل ما معنى قوله في اصلاب آبائهم فالجواب ان المراد به التقدم
على زمان وجودهم الجسماني ويكون خارجا مخرج العادة تقال جعلت هذا وانت في صلب ابيك
ويجوز ان يكون المراد بالآباء آدم وجمعه تعظيما كما في قوله تعالى ان ابرهيم كان امة ومعناه قبل خروجهم
من ظهره امثال الذر يعني في علم الله الازلي وخلق بمعنى قدر وقد تقدم جواز اطلاق الخلق بمعنى التقدير عليه
ق ابو سعيد رضي الله عنه ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختاره كل العبد ما عند الله
الحديث روى ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله جلس على المنبر فقال ان الله خير عبدا بين ان يؤتيه
من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قوله فبكى ابو بكر وبكى يدل على كثرة البكاء
حزنا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال عبدا بالتنكير امتحانا لفهم القوم وتنبيها لهم كذلك
ويجوز ان يكون للابهام الامر عليهم لئلا يحصل لهم تشويش وحزن وكان ابو بكر رضي الله عنه افهم القوم
م عايشة رضي الله عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه
الحديث قد تقدم الكلام في الرفق انه ضد العنف في قوله عليه السلام من يحرم الرفق الحديث وهو لطافة الفعل
ولين الجانب فيجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق بعباده ومن ذلك لم يكلفهم الا ما في وسعهم وهو
نوع معنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون ان الله يحب ان يرفق بعضكم ببعض واذا
كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب اكثر من ضده فيعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي
على ما سوى الرفق قيل وهذا اقوى المعنى الثاني ويجوز ان يكون معناه انه يتاتى به من الاغراض ويتسهل
به من المطالب ما لا يتاتى بالعنف ولا غيره وهذا ايضا عدم معنى الاعطاء ظاهر الا اذا كان النظر
الى ان الكل باعطاء الله فان قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله وما لا يعطي على ما سواه تكرارا
فالجواب ان ما سوى الرفق اعم لجواز ان يحصل امر لا بالرفق ولا بالعنف وبدونهما فاذا حصل شيء
بالرفق يستجلب به من الثواب ما لم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون الواسطة بين الضدين
لها اسم يحصل كالفاتر بين الحار والبارد ويجوز ان لا يكون فيعبر عنها بالسلب كالا عادل ولا جائر
والعنف فيها ثلاث لغات ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها واختلف العلماء في جواز
اطلاق الرفيق على الله فذهبت طائفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا الخبر قد ورد وقد قلنا ان
اذن من الشرع بذلك لان اطلاق الاسم عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل وذهبت
طائفة اخرى الى عدم الجواز قائلة بان جوازه لا يثبت الا بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع

بلغ سماعا على المصنف ... وابنه

والاجماع وذلك لم يثبت ولا دلالة في الكتاب عليه والسنة الواردة من الآحاد وقالوا انما المراد به في
الحديث ايضاح معنى لم يكن يقع في الاوهام الا من هذا الطريق ولا يثبت بمثل ذلك اذن وكانهم جعلوا المسئلة
علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم ويلزمهم ان لا يثبت اطلاق اسم عليه بالسنة لان المتواتر معدود لا يثبت
به شيء مما يتعلق بالاسماء ونفيهم عندهم لا يثبت فلا يثبت بالسنة اصلا الا اذا اثبتوا جواز اطلاق
المتواتر على المشهور م ثوبان رضي الله عنه ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها
وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى زوى جمع
وقبض ومنه انزوى القوم اي تضاموا وانزوى الجلد في النار اي تقبض واجتمع واللام في الارض
للعهد الخارجي كما اذا قيل ادخل الباب اذا كان مشاهدا وقد استقصينا البحث في ذلك في شرح التلخيص
وقيل لاستغراق الجنس اي كل الارضين وفيه نظر لان المراد بالارض ان كان طبقاتها فلعلها ليست
ليست بمناسبة لهذا المقام لان بلوغ ملك الامة ليس باعتبار باطنها المستورة وان كان اقطارها
فالظاهر منها اقطار الارض الاولى الظاهرة لا طبقاتها الباطنة والمشرق هو موضع شروق الكوكب
والمغرب موضع غروبه وجمع المشارق والمغارب اما باعتبار الكواكب او باعتبار اختلاف
طلوع الشمس في الشتاء والصيف والمعنى ان الله جمع الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واخبر
ان ملك امته سيبلغ ما زوى له منها وفيه بيان معجزتين له عليه السلام احدهما جمع الارض على ذلك الوجه
وانكشافها مشرقها ومغربها والثاني الاخبار عن الغيبات فانه وقع كما بين فان ملك امته قد ظهر في المشرق
والمغرب اكثر مما في الجنوب والشمال م جابر رضي الله عنه ان الله سمى المدينة طابة الحديث كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وكان من قبله سمى يثرب وهو دال على القبح
لكونه من التثريب وهو الفساد فسمى الله تعالى طابة اما لتطييب قلب رسوله عليه السلام واما لانها
من الطيب لتطيب سكانها المسلمين او لتطيب معيشتها او لتطيب الناس منها او لتطيب في نفسها
وتطهرها من الشرك وخبث الكفرة والمنافقين فان قيل قد ذكرها الله تعالى بقوله يا اهل يثرب
لا مقام لكم قلنا يجوز ان يكون ذلك قبل التسمية بطابة وان يكون باعتبار اصل اسمها وسميت بالمدينة
من مدن بالمكان اذا اقام به وقيل مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة وسميت الدار
قال الله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان لان اهلها لا يستقل بها ق انس رضي الله عنه ان الله
عن تعذيب هذا نفسه لغني الحديث فالوجه رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا
نذر ان يمشي الى ال... فقال الحديث وامره ان يركب يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان

ايضاح

اقطارهم

بلغ سماعا على المصنف
بلغ ... وكتبه ...
وختم ...

لشئ سهما معتمل علیها من ضعفه و تمایله وکان هذا اللفظ اخذ من الهادی وهو العنق لان الماشی
بین اثنین یضع عنقه تارة الی ذاک وتارة الی هذا والنصب مصدر مضاف الی الفاعل وهو هذا
ونفسه منصوب بکونه مفعولا له ولم یذکر فی هذا الحدیث انه الزم علیه دما فذهب الشافعی رحمه الله
فی احد قولیه انه لا دم علیه وذهب ابو حنیفة رحمه الله وهو احد قولی الشافعی وقول جماعة من العلماء
الی انه اذا رکب وجب علیه دم لانه ادخل نقصا فی الواجب وروی ابو داود عن عقبة بن عامر انه
قال یا رسول الله ان اختی نذرت ان تحج ماشیة وانها لا تطیق ذلک فقال ان الله لغنی عن مشی اختک
فلترکب ولتهد بدنة فان قیل ان الله تعالی لغنی عن العالمین فما وجه تقدیم الجار والمجرور والمعنی
للتخصیص قلنا الجواب انه یتجلی تلک المشقة العظیمة واضرابها علیها حمل کالمعتقد لعلم الغنی [illegible]
وخوطب بما یستعمل فی قلب [illegible] الخطاء علی ما عرف فی موضعه ح ابو قتادة الحارث بن ربعی
رضی الله عنه ان الله قبض ارواحکم حین شاء وردها علیکم حین شاء یا بلال قم فاذن الناس بالصلوة
الحدیث قال الراوی سرنا مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة فقال بعض القوم لو عرست بنا یا رسول الله
قال علیه السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظکم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الی راحلته
فغلبته عیناه فنام فاستیقظ النبی صلی الله علیه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال یا بلال این ما قلت
قال ما القیت علی نومة مثلها قط فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قبض ارواحکم الحدیث وقال
ابن العربی ذکر مالک رحمه الله ان ذلک کان عند القفول من خیبر وذکر انه کان مرات ففی بعضها
کان اول من استیقظ النبی صلی الله علیه وسلم وفی بعضها کان اول من استیقظ ابو بکر وعمر ثم استیقظ رسول الله
والمرة الثالثة لم یحضرها ابو بکر ولا عمر وانما کان فی الرکب [illegible] او نحوها وکل ذکر بانتقال العدل
عن العدل قال واخر الصلوة عند الهبوب من النوم حتی [illegible] رواحلهم لاحد خمسة اوجه
او لمجموعها احدها انتظار الامر الله تعالی کیف العمل فی ذلک الثانی تحرزا عن العدو [illegible]
الثالث کراهة للبقعة التی وقعت منها الافة الرابع لیتم الاستیقاظ والنشاط اذا رحل جمیعهم
الخامس زوال وقت النهی عن الصلوة لقوله قم فاذن فی الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس
واستقام فصلی قال ولم یختلف احد من رواة هذا الحدیث انه صلی الله علیه وسلم لما استیقظ اذن
بالصلوة واقام لها وهو مذهب ابی حنیفة واصحابه رحمهم الله وروی انه صلی الله علیه وسلم قال من
کان منکم لم یرکع رکعتی الفجر فلیرکعهما فامر القوم ان ینادی بالصلوة حین ارتفعت الشمس فقام
فصلی وفی ذلک دلیل علی ان سنة الفجر یقضی اذا فاتت مع الفرض وعلیه الاتفاق واما اذا فاتت وحدها

بلغ سماعا علی المصنف [illegible]

فذهب بعضهم الی قضائها الی وقت الزوال خلافا لابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله الروح والنفس
ان کانا بمعنی واحد کان الحدیث موافقا لقوله تعالی الله یتوفی الانفس حین موتها والتی لم تمت
فی منامها فیمسک التی قضی علیها الموت ویرسل الاخری الی اجل مسمی وقبضها فی حالة الموت ظاهر
واما فی حالة النوم فالظاهر انه بطریق المبالغة فی التشبیه فان النائم لیس بمیت لا محالة
وانما هو شبیه به فی سلب الحرکة والادراک واما ان یقال ان النائم میت حقیقة وعند الانتباه یحیی
لقوله ویرسل الاخری فبعید ما فیه وان کانا مختلفی المعنی فیجوز ان یکون المراد بالروح ههنا
ما یقوم به الحس والحرکة وبالنفس ما یقوم به ادراک الکلیات والمقبوض من النائم هو الروح لانه
اذ ذاک لا یتحرک حرکة ارادیة ولا یحس شیئا والنفس باقیة والموت الحقیقی انما یکون بقبض النفس
وعلی هذا لا یلزم من قبض الروح قبض النفس وقبض النفس یستلزم قبض الروح وقد روی
عن ابن عباس رضی الله عنهما ان فی بنی آدم نفس وروح بینهما مثل شعاع الشمس فالنفس هی التی بها العقل
والتمییز والروح التی بها النفس والتحرک فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم یقبض روحه وهو
یخالف لما ذکرنا ویلزمه ان لا یکون ممیزا وعاقلا حالة النوم وهو کذلک فان قیل ما التوفیق
بین قوله تعالی الله یتوفی الانفس وقوله علیه السلام ان الله قبض ارواحکم وبین قوله تعالی قل یتوفاکم ملک الموت
الذی وکل بکم وبین قوله تعالی ولو تری اذ یتوفی الذین کفروا الملائکة اجیب بان الاسناد
الی الله تعالی بالنظر الی الحقیقة لانه الفاعل المختار للافعال کلها والاسناد الی ملک الموت من حیث
انه موکل علی ذلک فهو واسطة والی الملائکة من حیث انهم الاعوان یعالجون الارواح ویدفعونها
الی ملک الموت وبهذا یحصل التوفیق فان قیل قد قال صلی الله علیه وسلم تنام عیناي ولا ینام
قلبی وقد نام عن صلوة الصبح فما توجیهه اجیب بوجهین احدهما انه لا منافاة بینهما لان القلب انما
یدرک الحسیات المتعلقة به کالالم ونحوه واما طلوع الفجر ونحوه فانما یدرک بالعین والعین
نائمة والثانی ان یکون له حالان احدهما ینام فیه القلب فصادف هذا الموضع والثانی لا ینام
فیه القلب وهو غالب الاحوال وقیل هذا الثانی ضعیف والاعتماد علی الاول ولکن ذلک باعتبار
ما ذکرنا ان الحس والحرکة بالروح وطلوع الشمس جزئی محسوس متعلق بها والروح مقبوضة فلا یحس
به لکن فی قوله لان القلب انما یدرک الحسیات المتعلقة به کالالم ونحوه نظر لان القلب ان ادرک
الحسیات فجمیعها بالنسبة الیه سواء دفعا للتحکم والصواب ما یقال ان للقلب خمس جهات احدها
جهة المحسوسات فیجوز ان یکون معناه ولا ینام قلبی الجهات الاربع دون جهة المحسوسات ح عبد الله بن عمرو

رضي الله عنه ان الله قد برأها من ذلك يعني اسماء بنت عميس امراة ابي بكر رضي الله عنه الحديث عبد الله
هذا هو ابن عمرو بن العاص وعميس على صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين واسماء بنت عميس
الخثعمية من المهاجرات الاول كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة وتزوج
بها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر رضي الله عنهم دخل ابو بكر عليها وهي في عصمته فوجد نفرا من بني
هاشم دخلوا عليها فكره ذلك ابو بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال
ان الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل
او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء هي التي غاب عنها زوجها فلا تكون الا خول
عليها الا جنبي سواء غاب عن البلد او المنزل وان كان في البلد فان هذه القضية كانت وابو بكر
غائب عن المنزل لا عن البلد وظاهر الحديث يقتضي جواز خلوة الرجلين والاكثر بالاجنبية
والمشهور من اصحاب عدم جوازه فمن الناس من حمله على ان المراد بذلك جماعة يبعد منهم المواطاة
على الفاحشة لصلاحهم وظهور مروءتهم **ق** زيد بن ارقم رضي الله عنه ان الله قد صدقك يا زيد قاله
حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الحديث
سبب ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق فنزل على مياههم فازدحم على الماء جهجاه
ابن سعيد الغفاري وسنان الجهني حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان الغفاري رجل
من المهاجرين يقال له جعيل وكان فقيرا فقال عبد الله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك ياكلك
اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم الطعام عن جعيل وذويه لتحولوا
عن بلادكم ولانفضوا من حول محمد وكان زيد بن ارقم حاضرا فسمع ذلك فقال انت والله الذليل القليل
المبغض في قومك ومحمد في عز من الرحمن ومودة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى
زيد الى النبي عليه السلام وعنده عمر رضي الله عنه فاخبره الخبر فقال عمر دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال
اذن ترعد له انوف كثيرة فقال عمر ان كرهت ان يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن عبادة او محمد بن مسلمة
او عباد بن بشر فليقتله فقال اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله والذي
انزل عليك الكتاب ما قلت شيئا قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا فقال من حضر من الانصار

يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشبت
الملامة في الانصار لزيد وكذبوه فاستحيى زيد فلما وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انزل الله تعالى سورة
المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله قال زيد فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك اذني
وضحك في وجهي وقال ان الله قد صدقك قوله وقد كان اخبر اي زيد وقوله لا تنفقوا الى آخره مقول
قول عبد الله وقوله بالجر عطف على المجرور في قوله بقول عبد الله ومعناه اخبر زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقولي عبد الله وهما لا تنفقوا الى آخره ولئن رجعنا الى آخره **هـ** شداد بن اوس رضي الله عنه ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته الحديث كتب بمعنى اثبت والاحسان ههنا بمعنى الاتيان على وجه حسن وكلمة على بمعنى في ويكون
ان شيء على معناها والقتلة بكسر القاف هو النوع من القتل والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيم
وحدها واحدها وتستعمل بمعنى واحد اي جعلها حادا والذبح بفتح الذال المصدر وفي بعض النسخ
الذبحة بكسر الذال المعجمة كالقتلة ومعناه ان الله يحض على الانسان بالاشياء على وجه حسن فاذا
قتلتم يعني قصاصا او حدا اذ لا قتل في الشرع غير ذلك فاتوا بالنوع الحسن منه واذا ذبحتم يعني على العموم فاتوا
بالنوع الحسن وبين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته بتعجيل الامرار
واضجاعه في مكان مستو وغير ذلك ويستحب ان لا يحد الشفرة بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة
اخرى ولا يجرها الى مذبحها وفي الحديث دليل على ان حق الرقبة بسيف حاد في القصاص هو الذي ينبغي
فان قيل معارض بقوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه الحديث اجيب بانه محمول
على السياسة او على انه كان قبل نسخ المثلة **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ان الله كتب على ابن آدم حظه
من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج
يصدق او يكذبه الحديث ابن آدم عبارة عن الانسان وحقيقته الحيوان الناطق فقيد ما في الحيوان
والناطق مفيد من المدركات الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وتسمى المشاعر
الخمسة ومن الباطنة كذلك الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات باسرها فانا نحكم على هذا
بانه اصفر طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة يحضره المحكوم به وعليه فلا بد من قوة تدرك ذلك جميعا
ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ والخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فان الادراك غير الحفظ وهو
مدركة لا غائبها المدرك بالحفظ ومحله مؤخر هذا البطن وهذه القوة هي خزانة الحس المشترك
والوهمية وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو مثلا ومحلها مقدم البطن الاخير

والحافظة وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر بعد البطن وهي للواهمة كالخيال للحس المشترك
والمتصرفة وهي قوة تحلل وتركب الصور والمعاني وتسمى متفكرة ان استعملها العقل ومتخيلة ان
استعملها الوهم ومحلها الدودة التي في وسط الدماغ واذا عرفت هذا فاعلم ان فعل الزنا وهو وطي الرجل
المراة في القبل في غير الملك وشبهته يحتاج الى هذه الاشياء المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه ان
الرجل يسمع بجمال امراة وحسنها او نظر الى صورتها ولبسها وطيب رائحتها فتتمنى النفس الاجتماع بها
فربما يفضي ذلك الى الحركة في طلبها فاذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فرآها على ما وصفت له فاشتهت
النفس الوقاع فتكلمت معها في تلك المادة فافضا ذلك الى ان يلمسها ويشم طيب رائحتها من مجموع ذلك في
الحس المشترك ما حصل وحفظه الخيال فازداد شوقا وتفكر في كيفية التحصيل حتى حصل على طريقة طريقا
موصلا الى ذلك فربما يتوهم لذلك نفعا فيسعى في دفعه وحفظ الدافع بوجهه واستعمله بحيث صار امره
الى ان اختلى بها فبقي بعد ذلك باستعمال الالة فاستعملها صدقت النفس في متمناها ومشتهاها والا
كذبتها والاسناد الى الالة لاسناد مجازي وقل ما يسلم احد من بني آدم مما ذكر في الجملة الا المعصوم وهو
معنى قوله عليه السلام ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا والمعنى يتحقق في الجملة وجود ذلك في افراد هذا النوع
لا في كل فرد وكل فرد لا يخلو من بعض ذلك قوله ادرك ذلك كونه قطعه عما قبله للاستيناف كان
قايلا اذا كتب الله ذلك هل يكون ان يخلص بنو آدم عن ذلك فقال ادرك ذلك لا محالة فتامل هذه الالفاظ
القليلة كيف يدل على معان كثيرة وتنبيه بوجوب غسل جميع الاعضاء عند الجنابة لامكان استعمال جميع
القوى الظاهرة والباطنة في تحصيلها لتخط جناب النبوة جنابا تبهرك محاسنه م عايشة رضي الله عنها
ان الله لا يحب الفحش والتفحش الحديث قال وهو ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام
عليك يا ابا القسم قال وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه
يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما قالوا قال اوليس قد رددت عليهم
الذي قالوا قلت وعليكم وللبخاري رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في وفيه دليل
على ان اهل الكتاب اذا سلموا يقال في الجواب عليكم او وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو
وفي بعضها بغيرها قال الخطابي عامة الرواة يروونه بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهذا
هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت اقتضت الشركة
فيما قالوه وقال النووي الصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان لصحة كلتا الروايتين واثباتها
لا يضر لان السام الموت وهو كما هو عليهم كذلك علينا والذام هو اللعن والشتم وكلاهما يختص للمتكلم واختلف

آدم صح

العلما

العلماء في جواز الابتداء بالسلام على الكفار فمنعه علماؤنا رحمهم الله وعن ابي يوسف يقول السلام على من اتبع
الهدى وذهبت طايفة الى جوازه للضرورة او الحاجة وهو قول علقمة والنخعي وذهبت اخرى
الى جوازه مطلقا وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا كان جماعة فيهم المسلم والكافر
جاز ذلك وينوي المسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين
فسلم عليهم ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا الحديث معناه ظاهر وانتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق تقدم على
فعله وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير في ينتزعه كذا قيل وقيل هو في معنى المفعول حال من المفعول
وينتزعه جواب عما يقال ممن ينتزع العلم ويجوز ان يكون انتزاعا مفعولا بقبض من غير لفظه
وقوله ينتزعه في محل صفة وقوله ولكن يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة
تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد في قوله هو الله احد والضمير في لم يترك الله تعالى والتركيب
يدل على ان ذلك شي كاين لا محالة لاستعمال اذا فيه ويدل على ان ذلك واقع بالتدريج لدلالة حتى
على ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي اعانة لمعنى اذ اما ان الماضي نظرا الى لفظه اقرب الى القطع ورؤس
القوم كبيرهم والافتاء بيان حكم المسئلة والفتوى ماخوذ من الفتي وهو الشاب القوي لان
المفتي يقوي السايل في جواب الحادثة فان قيل الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان
لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به فالجواب ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل م
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع
اليه عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه الحديث النوم يزيل القصور وقول من قال انه يعجز عن استعمال العقل
بلا آفة فانما هو نقص يعني لفظي والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان ماخوذ من القسط الذي
هو العدل وقيل المراد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كناية عن التقليل
والتكثير والحجاب المنع والستر وما يستر به والنور هو الظاهر المظهر السبحات بضم السين
وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين والباء وفتح الحاء المهملة والمراد بالوجه هو الذات وسبحات
وجهه تعالى جلاله وبهاؤه وعظمته وقيل محاسنه ويجوز ان يكون تجلياته وهذا حديث عظيم
شانه ومعناه ان الله تعالى وتقدس لا يقع منه نوم ويستحيل وقوعه لان فيه العجز وهو على الله محال

بلغ سماعا على المصنف كثر الله فوائده وختم له بخير آمين

فكانه قيل فماذا يفعله قال يخفض القسط ويرفعه اى يرفع الميزان لوزن اعمال العباد المرتفعة
اليه وارزاقهم النازله من عنده فهو تمثيل على سبيل الاستعاره شبه ما يقدره الله وما ينزله
بعمل من يزن الميزان يخفض تاره ويرفع اخرى او يقلل لمن شا ويكثر لمن شا فهو المعبر عنه
بقوله تعالى كل يوم هو فى شان وتفسيرهما على وجه يدخل تحت الاسم القابض والباسط لتناول
الشؤون كلها لعله اولى وكانه قيل وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار فيقبضه
بمقتضى اسمه القابض ويبسط بدله من عمل النهار ويرفع اليه عمل النهار الذى بسطه فيقبضه
كذلك ويبسط بدله لم يزل كذلك الى ماشا الله والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وفاعل يرفع
المحذوف يجوز ان يكون الملك وان يكون اخلاص فاعل العمل فانه روح عمله او ماشا الله ان يكون
وكانه قيل ولم لا نقدر على مشاهدته فقال هو محتجب بالنور وما هو كذلك لا يشاهد لان من كان
حجابه ما هو رافع للحجاب فى غيره كان احتجابه من ذلك وكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو كشفه
يعنى الحجاب لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات لان بصره
تعالى وتقدس محيط بجميع الكائنات واختلف المحققون فى الحجب فقيل المراد بالحجب النورانية
الخصال الحميدة للعبد كالعلم واليقين واحوال مقاماتهم وجملة الاخلاق الحميدة ويكون الحجب الظلمانية
ما كان جهلا وريبا ورسومهم وعادات اهل الامكانية وجملة الاخلاق الذميمة وقيل الحجب النورانية
صفات الله الجمالية كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق باسمه الظاهر والظلمانية ما يتعلق باسمه
الباطن كالقهر والغضب وكل ما كان صفة جلالية وهذا اقرب فمنهم من ماله قد انكشف
الحجاب واحترق صفاته بتجليات الذاتية تعالى وتقدس المعبر عنها بسبحات الوجه وانشد
مخبرا عن حاله ٥ تو همت قدما ان ليلى تبرقعت ٥ وان لثاما دونها يمنع اللثما
فلاحت فلا والله ما ثم حاجب ٥ سوى ان طرفى كان عن حسنها اعمى ٥ وهذا تنظر منه الى ان
الترطبة قد يكون صدقها بوجود المقدم فكانه قد جد من يستعد اده فى صدق الترطبة لكنه كشف
فاحرقت سبحات وجهه فلم يبق فى الكون سواه بوجود حقيقى وذلك شان اهل الفنا يتيهون فى
بيدا التوحيد بمقتضى احدية الذات والوجود واسما مقتضى العلم وآخرون قالوا ان المعبر عنه
مرتبة الالوهية لقوله ان الله لا ينام وهى لا تعلم ولا تجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا ترى ولا تعقل ولا
تدرك لما يتعلق هذه الادراكات كلها باسماء الالوهية وباحكام الاسماء كالرب والمالك وهذا
اوفق لظاهر الحديث لان كلمة لو وان كانت للشرط فهى حرف امتناع لامتناع فكانه فهو ان ذلك

لكن لم تحرق سبحات وجهه المخلوقات لوجودها عيانا وشهودا فلم يكشف وهذا شان
البا قين بعد الفناء فان قيل فعلى هذا يلزم انتفاء الرؤية للمؤمنين لانه على هذا التقدير لم يزل
ولا يزال محتجبا فانى تكون الرؤية فيكون الحديث دليلا للمعتزلة اجابوا بما ذكروا ان المعبر
عنه ههنا هو مرتبة الالوهية وقد تقدم انها لا ترى وانما المرئى هو الرب اى انما يكون مرئيا لمرتبة
ربوبيته لا لمرتبة الوهيته الا ترى ان ما ورد فى الرؤية من الكتاب والسنة فانما هو بلفظ الرب
دون لفظ الله قال الله تعالى رب ارنى انظر اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل وقال وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر وفى حديث
آخر كما ترون الشمس وقال ان الرب يتجلى على طايفة فى الحشر فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله تبارك وتعالى فى صورته التى يعرفون فيقولون
انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح ذكره مسلم فما ظهر لهم الا الرب وما عرفوا الا الرب ولا
خاطبهم الا الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق ولم اذن على الحكاية لان هناك اسرارا اكرم كشفها ولا تغفل
عما صرحت فى تقرير الاستعارات لا تغفلك الارتباطات فى نظم الكلام وتطلع على ما قال الراوى فى هذا
الحديث قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام الحديث ٥ ابو هريرة رضى الله عنه
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث قيل كان الناس يعظمون اهل
الصور الجميلة وارباب الاموال فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم ان الصورة الجميلة المجردة عن السير المرضية
التى اصلها شكر النعم بتصديق القلب الذى هو الايمان وان المال العارى عن انفاق الخير بواسطة الفقرا
لا اعتداد بهما وعبر عنه بالنظر بطريق الكناية وانما المعتد به والمنظور اليه هو القلب والعمل الصالح
ويجوز ان يكونا على الحقيقة فيهما فان الله تعالى بصير وذلك لان القلب كما عرفت له وجه يقابل
غيب الحق وفوقيته وهو المسمى بالوجه الخاص الذى ليس للوسائط من الصفات والاسماء وغيرهما
بما يتوسل عنها فيه حكم ولا مدخل فهو بهذا الاعتبار يختص بالنظر الله وفوقه هذا الوجه تقضى بالاعمال
الصالحة المقربة الى الرب فصار بهذا الاعتبار منظورا اليه لكنه بواسطة القلب فان قيل
قال عليه السلام اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه وذلك دليل على اعتبار الصورة الجميلة مطلقا فالجواب
على تقدير صحة الحديث من وجهين احدهما ان ذلك منه امر بالبنا على الظاهر لمن ليس له اطلاع
على ما فى القلوب من العبادة وما نحن فيه اخبار عن علام الغيوب المطلع على الضماير العالم بمخالفة السريرة
للصورة والثانى انه حكم على الغالب فان العلم التحقيقى يتعذر لمن رزقه ان حسن الصورة لن يوجد

بلغ سماعا على المصنف
سلمه الله وابقاه

الامن جوده تقويم الطبيعه واعتدالها وظهور اثارها فيهما وان جودة الطبيعه واعتدالها مما يفيد
طيبة الشمايل وعذوبة في السجايا ووجود قبح الشمايل مع حسن الصوره لا يكون اصليا بل انما يكون
ذلك لعارض في الطباع بعد استحكام التركيب اولا غيابا ذوقيا كما ان حسن الشمايل مع قبح الصوره
لا يخرج من عذرين اما ان يكون قبح الصوره لامر خارج عن التركيب واما ان يكون حسن الشمايل
بكسب الاعتياد لا بحسب الطباع فبنى كلامه صلى الله عليه وسلم على الامور الاصليه والحاصله في الخارج
غالبا فانظر الى كمال احاطته صلى الله عليه وسلم ما انعقد عليها بالحقايق على ما ينبغي م ابو هريره
رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى من جر ازاره بطرا الحديث البطر بفتح البا الموحده والطا المهمله
هو الكبر ومعنى لا ينظر الله قيل نظر الرحمه ويكون في الحديث دليل على تحريم اسبال الازار في حق الرجل
وليس فيه ما يدل على كميته ذلك وقد روى ابو سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهه
الى الكعبين فما نزل عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقه
في ان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء عملا بها بقدر الامكان والقميص والعمامه في معنى
الازار واما النسا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخا ذيولهن ذراعا ح ابو هريره
رضي الله عنه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي الحديث قضى الخلق
قيل معناه خلق المخلوقات قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات والرحمه عباره عن اراده الاثابه
للمطيع والغضب عباره عن اراده الانتقام من العاصي وفي بعض طرق البخاري غلبت غضبي والمراد
بالسبق والغلبه كثرة الرحمه وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعه اذا اكثر منه وفيه نظر
لانه فسر الرحمه باراده الاثابه وهي لا توصف بالكثره والقله وقيل ليس المراد ان ذات الرحمه سبقت
ذات الغضب لان صفات الله تعالى كلها ابديه في القدم والبقا فليس منها سابق ولا مسبوق ولا غالب
ولا مغلوب وانما المراد ان اثار رحمته سبقت اثار غضبه لانه تعالى اوجد العالم برحمته فاخذ
عليهم الميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وصورهم في احسن الصوره ثم انزل عليهم الكتب
وارسل اليهم الرسل وعرفهم باسمايه وصفاته ودلهم على طاعته واسبغ عليهم نعمه ظاهره وباطنه
وسخر لهم ما في السموات والارض ورفع عنهم قلم التكليف من الصبا الى البلوغ ثم لم يكلفهم فوق طاقتهم
فلما نقضوا العهود وتجاوزوا الحدود عاملهم بغضبه واستاهله فان قيل ان اكثر الناس لا يومنون
ولهذا يعمهم العقوبه واحوالى الجنه وتسعمايه وتسعه وتسعين الى النار فالجواب ان المضاعفه في العدد

لا في العدد كما قال القايل ٥ والناس الف منهم كواحد ٥ وواحد كالالف ان امر عنا ٥ هذا
ما ذكروه وهو كما ترى مبني على ظن مناسبه وانه لا يغني من الحق شيا وانا اذكر ما يسر الله ذكره وذلك
موقوف على بيان القضا والقدر اجمالا ومحلهما وبيان الرحمه والغضب وبيان السبق وكتابة
ذلك عنده فوق العرش فاما القضا فهو عباره عن ثبوت صور جميع الاشيا في القلم الاعلى الوجه
الكلي وهو الذي يسميه الحكما العقل الاول والقدر عباره عن حصول صور جميع الموجودات
في اللوح المحفوظ وهو الذي يسميه الحكما النفس الكلي وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصور
في موادها المعينه في الخارج ويرون ان المحو والاثبات لا يكون الا في المواد والصور الجزييه المنطبعه
في الفلكيات تابعه بحالها ونحن نرى المحو والاثبات فيهما فيتبعهما الكون والفساد في المواد ولا شك
ان الثاني لازم للاول ومن هذا ظهر ان محل القضا القلم ومحل القدر اما اللوح المحفوظ واما المواد
الخارجيه واما الرحمه فهي عباره عن الوجود الشامل عند المحققين ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما
والغضب خلافه واما بيان السبق فهو ان الاحديه تستتبع الغيره التي تستتبع القهر الاحدي الذي ينافي
الكثره ويانف من مجاورتها فاقتضى عدم الكثره وهو المعني بالغضب فلو سبق الغضب الرحمه لبقيت
الاشيا على عدمها الاصلي لكنها لم تبق كذلك فلم يسبق وسبق الرحمه اي الوجود الشامل فتحققت الموجودات
وكان ذلك قبل خلق العرش لانه من جملة ما كان داخلا تحت الرحمه والغضب بقبليه الابتدا والشرف
لا الزمان فتنبه لذلك وهو معنى فوق العرش لانه لا مكان ورا العرش حتى تعبر عنه بفوق او غيره
ولا زمان كذلك فالعباره باحدهما كالعباره بالاخر حيث كان الغرض مجرد التقريب الى الافهام
واما كتابه ذلك فهو ان ذلك في عالم التدوين والتسطير في القلم الاعلى وهو فوق العرش على الوجه المذكور
وقد اول فيه قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو نقش القضا الثابت في الرق
المنشور الذي هو الروح الاول يعني القلم الاعلى والله اعلم ق عايشه رضي الله عنها ان الله لم يامرنا
ان نستر الحجاره والطين الحديث قالت عايشه رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاه والسلام خرج في
غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم عليه السلام فراى النمط عرفت الكراهيه في وجهه
فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجاره والطين قال فقطعنا منه وسادتين
وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي النمط بفتح النون والميم ظهارة الفراش وجمعه انماط والمراد به هاهنا
بساط لطيف له خمل ومعنى هتكه قطعه وقد صرح في الروايات المذكوره في كتاب مسلم بان هذا
النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحه وفي الحديث دليل على تغيير المنكر باليد ان كان عليه صوره

بلغ سماعا على المصنف كثر الله فوايده

وعلى الغضب عند رؤية المكروه وأن اتخاذ الوسائد قيل وعلى كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه
وقال بعض الشافعية تحريم وهو بعيد بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة ايضا لان المذكور فيه
لم يامرنا ولا يلزم من عدم كونه مأمورا به كونه منكرا لجواز ان يكون مباحا له ~~ سال~~ فلما فالكان
الانكار والقطع لجواز ان يكون مباحا واولو العزم يتنزه عنه فان قيل على تقدير ان يكون النمط
مصورا يجوز ان يكون الانكار والهتك للصور اجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يامرنا
ان نستر الحجارة يأباه وروى الحكم بن عمير ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى طعام وكان عليه اللحم كهيئة الجندف فجاء مع اصحابه فقال ادخل يا نبي الله البيت فدخل
فرأى الست ستر فخرج فقال اطعمنا بالفناء فاطعمهم فلما تفرقوا قال يا رسول الله لو كنت دخلت فان
البيت كان ابرد واطيب قال انك سترت الست وهذا الاجل شبهته ببيت الله ولو شئت سطحت
فيه وطرحت فيه وسائد تدل على ان ذلك لم يكن للصور ولا يقال هذا الحديث يدل على الحرمة
لتصريحه فيه بقوله لاجل لان ذلك للمبالغة بدلالة التعليل وهو قوله شبهته فان الظاهر ان
التشبيه مثل ذلك لا يدل على حرمته م عائشة رضي الله عنها ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني
معلما ميسرا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قد دخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا يضحك النبي فقال
يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام
عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن لا والله
لا نسأل رسول الله شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري
ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت أفيك يا رسول الله استشير ابوي بل
اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني
امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت طالب
العنت وهو المشقة والفساد وقد يراد به الهلاك والاثم والزنا فيحمل في كل مكان على ما يليق به

والمعنت

والمعنت المتشدد في الامور والواجم هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام وفي الحديث دليل
على فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى اباحة ابتداء الكلام الذي يضحك عند صاحبه المهموم لان الوحشة وتطييب
نفسه م ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا ولكن القردة والخنازير
كانت قبل ذلك الحديث روى ابن مسعود رضي الله عنه ان ام حبيبة قالت اللهم امتعني بزوجي رسول الله
وبابي ابي سفيان وباخي معوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سألت الله لآجال مضروبة
وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله ولو سألت الله
ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة
والخنازير هي مما مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما
فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وفي رواية بدل وآثار موطوءة وايام معدودة
قوله قبل حله بفتح الحاء وبكسرها اي قبل حينه وصدر هذا الحديث يدل على ان الارزاق مقدرة لا يتغير
عما علمه الله تعالى في الازل وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول في حديث صلة الرحم والمسخ
قلب الخلقة من شيء الى شيء آخر وعن مجاهد هو بمعنى الختم والطبع على القلوب واما قلب الخلقة
فممتنع واحتج على امتناعه بان الانسان هو هذا الهيكل المشاهد فاذا ابطل وخلق منه شخص
آخر كان ذلك اعداما للانسان وايجادا لذلك الشخص فلو جوزنا ذلك لما امنا ان كل حيوان
نراه كان انسانا عاقلا فمسخ فيفضي الى الشك في المشاهدات واجيب بان الانسان ليس هو
تمام هذا الهيكل لانه قد يصير سمينا بعد ان كان هزيلا وبالعكس فالاجزاء متبدلة والانسان المعين هو
الذي كان موجودا فالباقي غير الزائل فالانسان امر وراء هذا الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقاء
ذلك الشيء مع التغير المتطرق الى الهيكل وفيه نظر لان الهيكل اذا تغير بحيث صار الى الهيكل حيوان آخر
فهو المسخ ولا معتبر لبقاء ما وراء ذلك والحق ان معناه تغير الجملة ولفظ الحديث يؤمننا عن افضاء
الشك ~~عن افضاء الشك~~ في المشاهدات لانه يدل على ان الممسوخ لا نسل له وما نراه من الحيوان
يلد من مثله ويولد مثله فليس بممسوخ قيل هذا الحديث يخالف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا
الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم يشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته والفار له
نسل فدل ان الممسوخ ذو نسل واجيب بانه لو كان صحيحا فهو محمول على انه عليه السلام قاله حين لم يعلم
ان الممسوخ لم يتناسل فانه لم يجزم بذلك وانما قال اراها اي اظنها ولم يستدل عليه بكونها الا نرى

من ألبان الإبل لأنها كانت محرمة على بني إسرائيل وأما في هذا الحديث فقد جزم بأن الله لم يهلك
قوما أو يعذبهم فيجعل لهم نسلا وكرر لفظا قوما إشارة إلى أن للمهلكين غير المعذبين فإن أريد
بالأول الاستئصال كان الثاني مسخا وبالعكس لأنه يعبر بالمسخ في هذا الكلام لا بد منه لأن السياق
فيدوا في بضمير العقلاء في كانوا الخروجهم مخرجا بعضي مشاركيها للعقلاء كما في قوله تعالى كل في فلك يسبحون
وقوله والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وعلى رواية الكتاب لا يحتاج إلى تكلف لأن ضمير كانت
راجع إلى كل واحدة من القردة والخنازير خ أبو هريرة رضي الله عنه والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما
إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الحديث قاله حين كانوا بغزوة خيبر وكان معهم رجل
ممن يدعي الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل
قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له من أهل النار فإنه قاتل
اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب
فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح
فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر
بلالا فنادى في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
والمراد بالفاجر الكافر فإن الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء فعاقبه الله بأن قتل نفسه حتى
تبين نفاقه وظهر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار وإنما عبر عنه بالفاجر لجمعه
بين الكفر وإخفائه ولأن الكافر المجاهد لا يقاتل الكافر فأطلق الفاجر عليه إعلاما بأنه كافر يبطن
الكفر فإن قيل قد ورد في بعض طرق هذا الحديث أنه قتل نفسه من غير بيان الآلة وفي بعضها
أنه حمل نفسه على السيف وفي بعضها فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع سهما منها فانتحر بها فما التوفيق
أجيب بأنه لا منافاة بين الإطلاق والمقيدين وأما التوفيق بين المقيدين فقد قيل فيه يكون
أن يكون رمى نفسه على السيف فلم يمت به في الحال واشتد الم فانتحر بالسهم ثانيا والله أعلم
م أنس رضي الله عنه إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها
الحديث اللام في ليرضى للتأكيد وهي الابتدائية والأكلة بفتح الهمزة هي المرة من الأكل وقوله
فيحمده منصوب لعطفه على أن يأكل وكذلك قوله يشرب فيحمده وصفة التحميد أن يقول الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وسيأتي الكلام فيه ولو اكتفى بقوله
الحمد لله رب العالمين كفى والسنة أن يحمد الله إذا فرغ من الطعام ولا يرفع صوته به إن كان جلساؤه

لم يفرغوا

إن الله ليرضى عن

لم يفرغوا من الأكل بعد لأن في رفع الصوت منعا لهم من ذلك وإنما أتى ببناء المرة إشعارا بأن الأكل
وإن كان قليلا يستحق الشكر عليه وكذلك الشرب ق أبو هريرة رضي الله عنه إن الله ليضحك من
رجلين ويروى يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة الحديث الضحك معروف
بميزانه ومن غيره كل عاقل وهو كيفية نفسانية أي مختصة بذوات الأنفس غير راسخة يحصل من حركة
الروح إلى الخارج دفعة بسبب تعجب يحصل للضاحك وهو يستتبع نوع رضى ونظر ومحبة ومبادئه
كما ترى مستحيل الوقوع من الله تعالى وتقدس فيحمل على معنى الرضا والنظر والمحبة ومعناه والله أعلم
أن الله يرضى من رجلين أو ينظر إلى رجلين نظر الرحمة وفي بعض الروايات يضحك الله لرجلين أي
يحب لهما وذلك لأنه أخبر بكونهما في الجنة وذلك يستلزم للمعاني المذكورة ويؤيد ذلك ما ورد في بعض
الطرق قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام
ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقيل معنى الحديث على التمثيل كما تقدم غير مرة والأول أولى
ق أبو موسى رضي الله عنه إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ
القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد الحديث الإملاء هو الإمهال والتأخير في الدعاء ومعنى لم يفلته لم يطلقه
ويكون أن يكون بمعنى لم يفلته أحدا أي لم يخلص في الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بإمهاله
وقوله تعالى إذا أخذ القرى أي إذا أخذ أهل القرى لأن الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه لا يتحقق إلا من
أهل القرى ويسمى هذا مجازا بالحذف وهو أن يذكر لفظ والمراد معنى لفظين ق جابر رضي الله عنه
إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام قاله عام الفتح وهو بمكة الحديث قال
الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة إن الله ورسوله حرما الخمر الحديث
فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه
ثم باعوه فأكلوا ثمنه أما حرمة الخمر وبيعها فقد تقدم بيان ذلك وأما الميتة والخنزير والأصنام فإن
الحديث يدل على أنها حرام وبيعها كذلك والانتفاع بها أيضا وإليه ذهب عامة العلماء إلا جلد
الميتة إذا دبغ وما كسر من الأصنام إذا كانت من الذهب أو الفضة أو النحاس وأمثال ذلك
فإن الانتفاع بذلك جائز بالبيع وغيره أما الجلد فإنه بعد الدباغ لم يبق ميتة وأما ما كسر من الأصنام
فلم يبق أصناما والمحرم إنما هو الميتة والأصنام وذهب جماعة إلى أن الانتفاع بشحم الميتة للاستصباح
وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي مباح وهو مذهب الشافعي رحمه الله قالوا

بيعها جميعا على المصنف
لعن الله اليهود المبيعه

معنى قوله لا لا تسمعوها فان سمعها حرام والضمير في قوله سمعها حرام يعود الى السمع لا الاستماع وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر السمع وكونه مذكورا في قوله بعده اجملوه اي اذا سمعتموه لم يدل على رجوع الضمير الى السمع لانه متاخر رتبة واللفظ فيلزم الاضمار قبل الذكر وقوله عام الفتح وهو بمكة يشير الى انه لم يرد له ناسخ لكونه متاخرا

ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله للانصار الحديث تمام هذا الحديث ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال لا يأتيني الا انصاري فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها فقالوا نقدم هولاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احديهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفين فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفين فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قال ابو هريرة رضي الله عنه وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله فلما قضي الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيى محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله قوس وهو آخذ بسيته فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى على الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو

هذا تمام الحديث ولا علينا ان نذكر معانيه تتميما للفائدة المجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما والحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين هم الذين لا دروع لهم ومعنى اخذوا بطن الوادي جعلوا طريقهم فيه وقوله اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي وقوله لا يأتيني الا انصاري تخصيص لهم لثقته بهم واظهار الجلالة قدرهم والاوباش الجموع من قبائل شتى

ووبشت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة وقوله وما احد يوجه الينا شيئا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خضراء قريش بالخاء المهملة وفي رواية اخرى ابيدت بالدال ومعناهما متقارب اي استوصلت قريش بالقتل وافنيت خضراؤهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة وفي قوله دار ابي سفيان تالف له واظهار لشرفه وقوله كلا اني عبد الله ورسوله ردع لهم عما ظنوا ان رسول الله يقيم بمكة دائما ويهمل المدينة لما وقع في ذهنهم من قوله هاجرت الى الله واليكم اي الى مراد الله بارادته الاقامة والى داركم لاستطابتها المحيى محياكم لا احيى الا عندكم والممات مماتكم لا اموت الا عندكم فلا تشكوا في مقالتي هذه فاني عبد الله ورسوله يوحى الي كهذه القضية وغيرها والرسل لا يقولون ما لا يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا اعتذارا وفرحا وقالوا ما قلنا الذي قلنا الا الضن بكسر الضاد اي الاستحابك ان يكون عند غيرنا فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما يقولون من دعوى الشح ويعذرانكم في ذلك وسية القوس بكسر السين وتخفيف الياء المثناة تحت هو المنعطف من طرفيه ويطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وفي رواية اخرى وحول البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده والنصب هو الصنم وفيه اذلال للاصنام ولمن يعبدها من دون الله ومعجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم واستحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر ودلالة على ان مكة فتحت عنوة

ص ابو موسى رضي الله عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها الحديث قيل معناه ان الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت وبسط اليد استعارة لقبول التوبة والمراد بذكر اليدين ان العرب اذا رضي احدهم بالشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها فخوطبوا بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء فيما يطلق على الله تعالى مما هو موضوع للدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه ونحو ذلك فذهب السلف رحمهم الله الى انه لا بد من تاويلها دفعا للتعنت الخصوم والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكرنا منشاء كل واحد في التقرير والانوار فيما اورده المأولون انها بمعنى النعمة لانها تستعمل بها في كلام العرب كثيرا يقال لفلان عندي يد لا استطيع شكرها علمها واورد عليهم بان نعم الله على عباده كثيرة والمذكورة في القرآن يد او يدان واجابوا بان المراد بلفظ المفرد جنس النعمة وبلفظ التثنية نعم الدنيا والآخرة او النعم الظاهرة والباطنة وقيل ان اليهود لما كنوا عن البخل باليد المغلولة اجيبوا على وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان اي ليس كما قلتم بل هو جواد على سبيل الكمال فان من بالغ في الجود اعطى بيديه واما طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم بيانه وجعل طلوع الشمس غاية للبسط

ومعنا السواد الاعظم

ووبشت

لان حكمة البسط ان يتوب المسيء وعند ذلك لا يقبل التوبة كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله يوجد آثار صفته الباطنة ليرجع المتوغل في الظاهر الخارج عن الاعتدال المطلوب بالجمع بين الظاهر والباطن ويوجد آثار صفته الظاهرة ليرجع المتداخل في الباطن المتجاوز عن الحد المطلوب بالجمع بينهما وقالوا المراد باليد احدى اليدين اللتين خلق بهما آدم وهي اليمين دون المسماة بالقبضة في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفي الحديث المتفق على صحته بالشمال وذلك لان المقبوض بالقبضة المسماة بالشمال عالم العناصر وما تركب منها وتولد عنها ومن جملة ذلك صورة آدم العنصرية فانها تحت القبضة المذكورة وظاهر بعضها وما تعلق بالروحانيات وبقية العوالم فانها مضافة الى يمين الحق قال الله تعالى والسموات مطويات بيمينه ولقد آدم مما هو خارج عن نشاته العنصرية كذلك وما ورد من ان كلتا يديه سبحانه يمين مباركة يصحح ادبا وكشفا لكن ذلك من حيث اضافتهما اليه تعالى لا من حيث اثرهما فيما وجد بهما وحاصله ان احدهما عبارة عن الظاهر والاخرى عن الباطن ويتعلق كل منهما بمخالف للآخر وطلوع الشمس من مغربها عبارة عن خروج الروح من البدن فانها غربت فيه حين التلبس به

م ابو هريرة ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة ويروى ذرة من ايمان الا قبضته الحديث قيل في له الين من الحرير اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم في قبض ارواحهم وذلك انما يكون قرب القيمة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة وفي الارض احد يقول الله الله ومنها لا يقوم الساعة الا على شرار الخلق فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة يعارض ذلك فانهم يكونون مؤمنين والمؤمن يقول الله الله لا محالة وليس من الشرار اجيب بان معناه انهم لن يزالوا على الحق حتى تصيبهم هذه الريح اللينة وذلك قرب القيمة فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة فان قيل قد جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فالتوفيق بينهما اجيب بانه يحتمل ان يكون ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان يكون مبدأها من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر منه ويستدل بالحديث من قال بزيادة الايمان ونقصه واجيب بانه من قبيل العرض والتقدير ولا يدل ان ايمانا وبدلالات القول بالزيادة والنقصان فاني يكون الايمان قابلا لهما فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا الا ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقص الايمان وقد ذكرنا تمام هذا البحث في شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله وفي جعل تلك الريح الين من الحرير مبالغة في التفهيم فان في الوجود ما هو الين من الحرير لكنه بعيد الحضور في الذهن

ق عائشة رضي الله عنها

ان الله يحب الرفق

ان الله يحب الرفق في الامر كله الحديث قد تقدم سبب وروده من دخول اليهود وقولهم على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لهم السام عليك وتفطنها وردها عليهم بقولها عليكم السام واللعنة ولا يشك عاقل في ان الرفق محمود في الامور كلها ويكون محبوبا ولهذا قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم

م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي الحديث التقي في اللغة اسم فاعل من وقى وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وانه يتناول اجتناب الصغائر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس وهو مذهب السنة والغني علم الاحتياج والمراد به غنى النفس قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وهو سلامتها عن السبب برؤية المسبب والقناعة بما رزق الله وترك الطمع واليأس عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغني بالمال ولا بعد في ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وهي الرواية المشهورة وروى بعض رواة مسلم بالحاء المهملة قال القاضي عياض رحمه الله وهو الرحيم بالضعفاء قيل كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت ارضيت ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني اني سمعت رسول الله يقول ثم ذكر الحديث ويستدل به بعض العلماء على ان الاعتزال عن الناس افضل من الاختلاط بهم واوله آخرون بالعزلة عند خوف الفتنة والخوف على الدين واركان عصرنا ان هذا الاختلاف قد ارتفع

خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته الحديث العطاس انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ ويزيل كدر النفس وكان محبوبا ولهذا علم الشارع نعمة نسن الحمد عقيبه وبسبب ذلك الغذاء وهو اصل في النشاط الى العبادات واما التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل على ما ذكر في الصحاح وفي اكثر النسخ بالواو فانما ينشا من ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وقد قيل ما تثاءب نبي قط واختلف في كيفية الحمد المامور به بعد العطاس فقيل يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل يخير بين ذلك كله وهو الصحيح لاختلاف الآثار في ذلك من غير دلالة تعيين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت

بالشين المعجمه ومعناه الدعاء بالبعد عن الشماته وروى بالسين المهمله من السمت وهو الهيئة الحسنه
ومعناه الدعاء له بجعله على سمت حسن لان هيئة العاطس تتزعج للعطاس واختلفوا فيما اذا يقول
المشمت اذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يقول
رحمنا الله واياكم وقيل يتخير بين ذلك وصوبه بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل على كل
واحد من التقادير الوارد بلفظ الترحم ومعناه الدعاء بالرحمة وليس ذلك معنى التسميت ولا التشميت
اجيب بان البعد عن شماته الاعدا نوع من ذلك وكذلك الجعل على هيئة حسنه واختلفوا ايضا في صفة التسميت
فاوجبه اهل الظاهر عملا بقوله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وذهب عامة العلما الى انه
فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي رحمه الله انه سنه وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان كان العاطس كافرا وحمد الله
يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين ان يقول
يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله **ق** ابن عمر رضي الله عنه ان الله يدني المومن فيضع عليه كنفه ويستره
ويقول تعرف ذنب كذا تعرف ذنب كذا فيقال اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه هلك
قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون
فيقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الحديث المراد بالدنو هنا القرب
الرتبي دون ما يكون بالمسافه تعالى الله علوا كبيرا او الكنف بالتحريك الجانب والناحيه والاصل فيه
الصيانه يقال كنف الرجل اي اصانه فمعنى قوله يضع عليه كنفه يصونه عن الخزي بما يستره عن اهل
الموقف لئلا يفتضح بينهم اذا حوسب على سيئاته والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل كما مر غير مرة وفي
تكرير تعرف نعم زيادة تقرير لما هو المطلوب من المومن وهو تذكر ما سبق منه وفي قوله فيقال نعم بلفظ
الماضي بعد ما تقدم من المضارع المكرر اشاره الى المطابقة بين السوال والجواب فان الماضي لدلالته على
التحقق نظرا الى لفظه تام مقام تكرار الجواب وفصل قوله قال سترتها عليك بطريق الاستيناف
وقوله وانا اغفرها يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها ويسترها الا الله واما الستر الناس فكان بالاكتساب
والاختراع والاول من العبد على الاصح والثاني من الله تعالى وقوله فيعطى يعني المومن كتاب حسناته
اشارة الى انجاز الوعد قيل جعل الله تقريره بذنوبه عقوبة له وجزاء على ما فعل ثم غفرها له
بكرمه وفضله وفيه نظر لجواز ان يكون تذكيرا لما فعل من جزئيات الذنوب ليكون الغفران بعد
ذلك بمعنى في الحديث دليل ظاهر على ان الله ان يغفر لعبده الذنوب اذا شاء وان لم يتب بعد

ان كان

والنعمة رحمه صح

ان كان مومنا وان كان كافرا او منافقا ينادى الاشهاد وهو جمع شهيد يعني شاهد اي حاضر وهم
الانبيا او الملايكة والمومنون الا لعنة الله على الظالمين الذين وضعوا الاشياء في غير موضعها اي الاصرار
على الكفر بعد وضوح دلالة المعجزة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعواهم اتخاذ الولد
والبنات وغير ذلك وابطالهم الكفر واظهار الايمان بالسنتهم **م** ابو هريرة رضي الله عنه ان الله
يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة
المال الحديث الرضى الاراده خاصه ويجوز ان يكون المراد به الامر اي امركم بثلث لان الامر بالشي يستلزم
الرضا به والرضا بالامور الثلثه يستلزم الامر به فيكون كنايه وعلى هذا يكون الكره عباره عن النهي
عن الاشياء الثلثه المذكوره وانما اتى باللام دون ان يقول رضي عنكم بثلثه وكره منكم ثلثه اشارة
الى ان فايدة كل من الامرين راجعة الينا والغاء في فيرضى كوز ان يكون للتفسير والظاهر ان الخطاب
للمومنين والعباده على حقيقته التوحيد وهي فعل ياتي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه ولما
المرضي منها ما كان خالصا عن الاشراك قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وحبل الله يجوز ان يكون القران قال صلى الله عليه وسلم القران حبل الله المتين والاعتصام
به التمسك باياته وهو تمثيل لوثوق المعتصم بحماية المعتصم به باستمساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق
يامن انقطاعه ويجوز ان يكون الميثاق والاعتصام به ترك نقض بعضه والمعنى ويرضى لكم اي امركم
ان تجتمعوا على التمسك بكتابه وان لا تتفرقوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى وتفرقوا وان تجتمعوا على
الوفاء بعهد الله اياكم من غير تفرق في ذلك وولاة الامر هم الخلفا الراشدون ومن بعدهم ممن ولي امر
هذه الامه ومن نصيحة الخلفا اتباع امرهم والذب عنهم والدعا والمحبه لهم وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم
في الخلافه وعدم الخروج عليهم ومن النصيحة لمن بعدهم بذل الطاعة في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد
الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وعدم الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفله
وعدم تغريرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد يتناول ذلك علماء الدين وقيل
وانما لم يوكد بالنهي كما فعل في الاولين لانه لو اكده لاوهم ان التخلي عنه والخروج عليهم لا يكون اصلا وليس كذلك
فانهم اذا فعلوا بغير حق وجب على الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل وقال فعلان ماضيان مجهول
ومعلوم والمعنى النهي عن حكاية اقاويل الناس والبحث عنها مثل ان يقال قيل لفلان كذا او قال كذا الا انه من
باب التجسس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقيل معناه ذكر ما وقع من الاختلاف في الدين مثل ان يقال

بلغ سماعا على المصنف
كثر الله فوايده ولحق
العبد وفقه الله لمحمد اسمر

قال فلان كذا ولا يتثبت بل يقلّد كل من سمعه ولا يحتاط لموضع اختياره من الاقاويل وكثرة السوال
هي مسالة الناس اموالهم شرهًا وقد تقدم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرًا
فانما يسال جمرًا او يجوز ان يكون معناه كثرة السوال عما سكت عنه الله ورسوله وقد تقدم في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سال عن شي لم يحرم على الناس فحرم من اجل
مسالته ويجوز ان يكون السوال عن المتشابه الذي امرنا بالايمان بظاهره كذا قيل ولفظ الكثرة تعلّقه
بابابه واضاعة المال هي الانفاق في المعاصي ويدخل فيه الاسراف في النفقة في البنا وفي الملبوس
والمفروش وفي تمويه الاواني والسقوف بالذهب وقيل دفع مال من لم يونس رشده اليه م عمر
رضي الله عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقوامًا ويضع به اخرين الحديث عن عامر بن واثلة ان
نافع بن عبد الحارث لقي عمر رضي الله عنه بعسفان وكان عمر رضي الله عنه يستعمله على مكة فقال
من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون البا وفتح الزاي قال ومن
ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم
بالفرائض وقال اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب الحديث وفيه دليل على
جواز استعمال المولى اذا كان قارئا للقران عالما بالفرائض ويعلم من هذا ان ارتفاع الانسان
انما هو بالعلم وان استحقاق الولاية انما يعرف بما يجب من احكام الامر الذي يولى عليه وبالعمل
بذلك م هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
الحديث هو الراوي على عمير الانصاري بالشام وكان عاملا لعمر رضي الله عنه فوجد عنده ناسًا من الانباط
قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قال حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يعذب الذين الحديث فامرهم فخلوا ومعناه ان من عذب
احدًا بغير حق عذبه الله يوم القيامة واما التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل
في هذا الوعيد والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح البا الموحدة مع الطا بعد الالف فلاحوا
العجم وقوله فخلوا ضبطوه بالخا المعجمة وفتح اللام المشددة وبالمهملة وضم اللام المشددة والاول
اشهر ق ابو سعيد رضي الله عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
وسعديك والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما
لم تعط احدًا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واي شي افضل من ذلك فيقول
احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا الحديث لبيك مصدر مثنى للتكثير والمبالغة ومعناه

اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله تعالى الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة وقوله ثم ارجع البصر
كرتين اي كرة بعد كرة وقيل هو من قولهم داري تلب داره اي تواجهها فمعناه انا مواجه بالخير ومثله
سعديك اي اسعادا بعد اسعاد وربنا منادى مضاف حذف ندائه والواو في قوله وقد اعطيتنا
للحال من الضمير في لا نرضى وقوله اي شي مرفوع بالابتدا وخبره افضل من ذلك ومعنى احل انزل
والرضوان هو الرضا وابدا منصوب بالظرفية والخير هو حصول الشي لما من شانه ان يحصل له
اي يليق به والخير اذا كان موثرا كان كمالا فالفرق بين الخير والكمال اعتباري والبدن عبارة عن العدم
والارادة وفي التحقيق الاتم ان ما يحصل من الامور العنصرية وغيرها مما يتعلق بالعوالم الباقية
لما من شانه ان يحصل ويليق به هو منه فان قيل ما وجه قولهم يا رب بالافراد بعد قولهم يقولون وما لنا
لا نرضى بالجمع في الجميع فالجواب ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لا ان طايفة منهم تكلم وطايفة
سكت فان الكلام عن كل واحد دل على الرضا لا محالة قيل ويحقق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان
السخط موجب بمخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة ليكون هناك مخالفة واستدل بذلك على
ان العقاب لا يكون الا على التكليف م ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي حرم شربها حرم بيعها
يعني الحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح
المزادة حتى ذهب ما فيها وظاهر الحديث يدل على ان هذه القصة كانت على قرب من تحريم
الخمر قبل اشتهاره فيكون دليلا على ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل
على جواز سوال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره والمزادة
والراوية بمعنى واحد لا يقال الحديث يدل على تحريم بيعها مطلقا فيكون حجة على الحنفية في جواز
بيعها بوكالة الذمي لانا نقول المصدر مطلقا ينصرف الى البيع بنفسه لانه الكامل والكامل
ينصرف اليه المطلق ولانه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار
ليسوا مخاطبين بحرمتها على اصلنا كما عرف سلمناه لكن ينتفي عنهم المواخذة فيلتبس بها اداء الجزية
والحكم اولا يثبت للوكيل وذلك مبني على قواعد مقررة بانه باد لتها لا تعارضها هذا الحديث
فيل فيه دليل على اواني الخمر لا تشق ولا تكسر كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزادة مجرى ما فيها
ولم يامر بشقها وفيه نظر لجواز ان يكون سكوته لانا لاحد الجائزين وانما اتى بالمسند اليه موصولا

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

لزيادة التعيير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها **ق** ام سلمة رضي الله عنها ان الذي
يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الحديث الجرجرة صوت البعير عند الضجر ونار
قد روي مرفوعا ومنصوبا وهو الاشهر ويعضده قوله في رواية اخرى نارا من جهنم وجهنم غير
منصرف للعلمية والتانيث ان كانت عربية والعجمة ان كانت عجمية وسميت بذلك لبعد قعرها
يقال بير جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقيل سميت لذلك من الجهومة وهي الغلظ لعظم امرها وشدة
عذابها فعلى رواية الرفع يكون النار فاعل يجرجر وجعل جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة
لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كصوت النار المشبه بجرجرة البعير عند الضجر
ففيه استعارتان الاولى استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحية والثانية
استعارة صوت النار بعد اطلاق الجرجرة عليه لصوت جرع الماء وهي ايضا تصريحية وعلى رواية
النصب فاعل يجرجر هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا له صوت
فالمعنى فانما يجرع نار جهنم واختلف في معناه فقيل بيان مبتدا التحريم الشرب من اناء الفضة وفي حكمها
الذهب والاكل لما ورد في لفظ اخر ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب ثم تناوله للكفار وعدمه
بناء على الاختلاف المشهور في كون الكفار مخاطبين بفروع الشرائع والصحيح عدمه وقيل هو اخبار عن
الكفار من ملوك العجم الذين كان عادتهم ذلك والاتيان بالمسند اليه موصولا لما تقدم ودخول الفاء
في خبره بعد دخول ان تقوى مذهب الاخفش **م** ابو الدرداء رضي الله عنه ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيمة الحديث اللعانون جمع لعان وهو الكثير اللعن وانما لا يكونون شهداء يعني على الذين
كذبوا انبياءهم في تبليغ الرسالة اليهم لان اللعن الطرد والابعاد عن الخير وهو دعاء بالاستيصال فان
اجيب الى ذلك فقد اهلك وان لم يجب فقد عمل عمله من الافراط والتعسف فهو جاير والجاير لا استشهاد
له وقيل لا يقتل شهيدا اي في الدنيا وقيل لا ينالون مرتبة الشهداء الى القتل في سبيل الله وانما لا يكونون شفعاء
اي لا يشفعون حين يشفع المومنون الذين اتخذوا عند الله عهدا في اخوانهم الذين استوجبوا النار
لان قلوبهم خاوية من الرحمة فان **قيل** قد ورد في الشرع اللعن في الكتاب والسنة قال الله تعالى
ان الله لعن الكافرين وقال الا لعنة الله على الظالمين وقال الا قليلا ملعونين وغير ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود وقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وقال لعن الله شارب الخمر واكل
الربا وموكله وغير ذلك **اجيب** بان ذلك اخبار بما وقع باستحقاقهم ذلك والمراد بهذا الحديث
ما كان انشاء اللعن او ان المراد ما كان في غير مستحقه وما كان من الشرع فقد وقع في مستحقه

من اللعن حم

ق انس رضي الله عنه ان المومن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه الحديث كثرت الروايات في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه
وفي بعضها او تحت نعله وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق
امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت
قدمه فيدفنها انفرد بهذا اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان احدكم اذا قام الى صلوته فانه يناجي ربه
فان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف
ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا في الحديث بيان ادب الصلوة والتادب
مع الله وملائكته وهو عام في المسجد وغيره الا انه لا يبزق عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واما
في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وقالوا النهي عن البصاق
عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله ان يبصق
عن يمينه لكن تنزيها اولى **واعترض** عليه بان في رواية ابي هريرة في تعليل ذلك بقوله فان عن يمينه
ملكا يابى ذلك **واجيب** بان ذلك لتعظيم ملك اليمين فان اليسار ايضا لا يخلو عن ملك فاذا حصل
على اليسار مصل فملك يمينه معه يكون موقع البزاق فيمتنع عن ذلك **ق** ابو هريرة رضي الله عنه
ان المومن لا ينجس الحديث لقي ابو هريرة وهو جنب النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة
فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال
يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
ان المومن لا ينجس وهو ظاهر في طهارة المومن حيا وميتا اما الحي فبالاجماع واعترض بان الجنب
ممنوع عن الدخول في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وذلك امارة
النجاسة واجيب بوجهين احدهما انه تشكيك في المسلمات لاجماع المسلمين على ذلك وهو غير
مسموع والثاني ان ذلك ان دل على النجاسة دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدم النجاسة بمنطوقه
فهو اولى واما الكافر فحكمه حكم المسلم في مذهب ابي حنيفة وعامة السلف والخلف وقوله تعالى انما
المشركون نجس المراد به نجاسة الاعتقاد دون نجاسة الذات وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول
والغايط ونحوهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بابعاد الصغار والمجانين عن المساجد لتوهم حصول
القذر منهم في المسجد وكان ينزل الوفود فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك واما الميت المسلم فقد قال
الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا انه نجس وعلله بنجاسته بالموت

بلغ سماعا على المصنف على المصنف سلمه الله وابقاه

لان الآدمي له دم سايل فيتنجس بالموت كساير الحيوانات التي لها دم سايل وبعضده
انه اذا وقع في بير ومات وجب نزح ماء البير كله ولو حمل المصلي ميتا لم يجز صلوته
وللغسل اثر في ازالة النجاسة فيطهر به وهو قول موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
وقال ابو عبد الله البلخي من اصحابنا انما وجب غسله للحدث لا لنجاسته بالموت لان الميت
لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كما في ساير الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة
الحيوة فكذا بعد الممات والادمي لا ينجس بالموت كرامة له وانما يصير محدثا لان الموت سبب
لاسترخاء المفاصل فكان القياس ان يكون غسله مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحيوة الا ان
القياس في حال الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة
كان لنفي الحرج لتكرره في كل يوم والجنابة لما لم يتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث
بسبب الموت لا يتكرر فبقي على الاصل وهذا موافق للحديث لوروده مطلقا وقد ورد في رواية
عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا وميتا وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وتوقير مجالسهم
بكونهم على اكمل الهيات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال
مجالسة شيخه فيكون متطهرا مزيلا للشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح الكريهة
والملابس المكروهة فانه من اجلال العلم والعلماء وفيه ان العالم المقتدى به اذا راى من تابعه امرا
يخاف عليه فيه اعتقادا غير الصواب ان يساله عنه ويبين له حكمه وقوله ان المومن لا ينجس
فيه لغتان ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم العين والفتح من فعل مكسور العين ومعنى انسل
ذهب بخفية وقوله عليه السلم سبحان الله يراد به التعجب م جابر رضي الله عنه ان المراة تقبل
في صورة شيطان الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة
فاتى امراته زينب وهي تمعس منية لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل
في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فلياتي اهله فان ذلك يرد
ما في نفسه المعس بالعين والسين المهملتين الدلك والمنية بميم مفتوحة ونون مكسورة ثم همزة
ممدودة ثم ياء مثناة على وزن صغيرة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقيل ما دام في الدباغ ومعنى
قوله فانها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان انها اذا اقبلت وسوس الشيطان للرجال
بالنظر اليها واذا ادبرت وسوس وزينها للناظر اليها ليوقعه في المعصية وفيه تنبيه على انه يستحب
لمن راى امراة فتحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته ليواقعها دفعا لشهوته وجمعا لقلبه وفيه

التحذير من النظر الى الاجنبيات خوف الفتنة بهن لما جعل الله في نفوس الرجال من الميل
اليهن وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته للوقاع وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما
تضرر الرجل بالتاخير وقالوا انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك واخبرهم به بيانا لهم وارشادا الى
ما ينبغي لهم ان يفعلوا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة الحديث الاحتساب هو ان يريد الله
بالطاعة وطريقه ان يتذكر ان ذلك الفعل واجب عليه او مندوب اليه فيقصد به امتثال امر الله
فلا يكون ذاهلا عند الانفاق ولا القصد غير الله فان الريا بالعمل يبطل ثوابه واذا قصد الرجل بالفعل
المباح التقوى به على طاعة الله اثيب على فعله م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا الحديث المقسط هو العادل من اقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب
المقسطين والقاسط الجاير من قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جار قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا فالهمزة في اقسط لسلب القسوط والنور قد يقدم معناه قوله على منابر من نور
خبر ان وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بالمقسطين اي المقسطين عند الله يستقرون على
منابر من نور ويجوز ان يكون متعلقا بقوله على منابر من نور حصلت عند الله عندية مكانة لا عندية
مكان تعالى عن ذلك وبهذا ظهر ان قول من قال يجوز ان يكون المراد من المنابر منابر من اجسام
نورانية لا يجوز لانه ميل الى التجسيم وتحت يمين الرحمن يجوز ان يكون حالا من الضمير المستكن في حصلت
المقدر في على منابر وهو من المتشابهات عند قوم وتمثيل عند اخرين فان من عظم قدره عند
الناس يوتى يمين الملك والمراد به كرامتهم على الله وعلو مرتبتهم وقوله وكلتا يديه يمين جملة
معترضة بين الموصوف والصفة او بين خبري ان تنزيها له تعالى عما يسبق الى فهم من لم يعذر
الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشفا لحقيقة المراد وقوله الذين يعدلون في حكمهم يعني
على الناس واهليهم اي فيما يجب لاهل الرجل عليه على اي تفسير فسر الاهل له به من زوج واولاد
او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع وما ولوا بفتح الواو وضم اللام اي يعدلون فيما حصل
لهم عليه ولاية خبر بعد خبر لان ويجوز ان يكون صفة للمقسطين اما صفة كاشفة كقولك الجسم
الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واما صفة مادحة كقولك زيد الفاضل عندنا
اذا كان معلوما قبل التوصف وما ال معناه من يعدل فيما يجب عليه العدل فيه فهو بمقام رفيع ومرتبة

سنية عند الله ومعناه في التحقيق ان المقسطين عند الله اعني الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة العظمى وفي حكمهم على مراتب نفوسهم واهليهم ممن يتبعهم في مقاماتهم باعطاء كل ذي حق حقه فلا يميلون الى تغليب الباطن على الظاهر بتجرده ولا الى تغليب الظاهر على الباطن بانكاره او تضعيفه ولا الى ترجيح بسط على قبض ولا بالعكس في كل ولا الى اذعان الجلال والذرب عن الجمال ولا الى الهيمان بظهر جمال والاعراض عما يجب من هيبة الجلال هم على مراتب سنية من اعالي عوالم الوجود بغاية قد تقدم ان اليمين عبارة عما يتعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذكر صورة آدم الروحانية والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال عبارة عما يتعلق بعالم العناصر ومن جملته صورة آدم العنصرية والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فتذكر ذلك واسئل الله الهداية فان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم خ عائشة رضي الله عنها ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم الحديث العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد بالامر هو الجنس والمعرف تعريف الجنس في معنى النكرة فيكون قضي في السماء صفته كما في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا والاستراق افتعال من السرقة وهو الاخذ خفية والسمع بمعنى المسموع اي ان الشياطين تسمعه خفية كما يفعل السارق وذكر البخاري في تفسير سورة الحجر عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال والوحي هو الاشارة والالهام والكلام الخفي ولعل الاخير مراد اذا قضى الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقوا السمع هكذا واحد فوق واحد فربما ادرك الشهاب المستمع قبل ان يرمي بها الى صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه حتى يرمي بها الى الذي يليه الى الذي هو اسفل حتى يلقوها الى الارض فتلقى على الكاهن والساحر فيكذب معها مائة كذبة فيصدق فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا والكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيما قبل الكهانة كانت في العرب على ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وقد بطل هذا من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفته المعتزلة وبعض المتكلمين ولا استحالة في ذلك لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم ثابت في الشريعة والضرب الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله

لبعض الناس منه قوة ما لكن الكذب اغلب ومن هذا الضرب العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم الشرع الجميع ونهى عن اتيانهم وتصديقهم وقال لا تاتوا الكهان وقال ليس منا وقال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة اربعين يوما وقد تقدم الكلام عليه وقالوا في معناه ان الذي يصل الى ما اشتهى فيه الامور ما درك شيئا من ذلك اما ان يكون صاحب نفس زكية طاهرة خلصت عن دنس الكدر الذاتي والعرضي واما ان يكون صاحب نفس خبيثة كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار عن المغيبات معجزة لنبي او كرامة لولي على ما فصل اليهم من الغيب ولا يذكرون الا بقدر الحاجة والثاني هم الذين عبر عنهم بالشياطين فتارة يختلط عليهم ما لا يدركوه فلا يوحون الى قرنائهم وتارة يبقى يختلط شيء من ذلك فيضعفون اليه مائة كذبة من عند انفسهم كما اخبر عنهم في هذا الحديث صلى الله عليه وسلم خ جابر رضي الله عنه ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا الحديث قال الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع الى آخره والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث على الامر بالقيام اما لتعظيم الميت وغير المسلم لا يعظم واما لهول الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا انه رغبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروى ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحق وعنهما انه مخير بحجة الاولين ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وبحجة آخرين اعمال الدليلين لتحصيلهما وقد نظروا ان قول علي رضي الله عنه ثم قعد يدل على التاخير فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في قيام من سبقها الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ انما ثبت في قيام من مرت به الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله م انس رضي الله عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الحديث القرع الصوت والضمير في نعالهم لاصحاب الميت اذ في رواية عن انس ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وقيل ان اهل القبور يؤذيهم صوت النعال وفي الحديث دليل على وجود الحيوة في الميت لان سماع الصوت احساس منه وهو بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك

باعادة الروح اولا فهذا خلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك

ح ابن عمر رضي الله عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي الحديث قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
رواه مسلم ثم ذكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان
الميت ليعذب ببكاء الحي تغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
وقد قالت عايشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب
في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح ما ذكرنا في الباب الاول من انه محمول على الوصية
بالبكاء فان العادة على ذلك وقيل اذا ترك الوصية بترك البكاء فهو معذب ايضا

ح ابن عباس ان النار لا يعذب بها الا الله الحديث قال عبد الحق خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما
فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وما في الكتاب فانما هو
موافق لرواية ابي هريرة هذه واما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو انه بلغه ان عليا رضي الله عنه
اتي بزنادقة فاحرقهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذا في الجمع بين الصحيحين والله اعلم

م انس رضي الله عنه ان الناس قد صلوا وناموا ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة الحديث
عن ثابت البناني انهم سالوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا الحديث
قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وبيص الخاتم بريقه ولمعانه
وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام والذي رفع الخنصر هو انس رضي الله عنه وقوله
رفع اصبعه اليسرى بالخنصر فيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر ومعناه ان الخاتم كان في خنصر
يده اليسرى واعلم ان الاحاديث صحت بتاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الى ثلث الليل
والى نصف الليل والى نحو ذلك وانه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلوة هذه الساعة
واتفق السلف على جواز التاخير واختلفوا في الافضلية فمنهم من فضل التقديم احتجاجا بغالب عادة
النبي صلى الله عليه وسلم وانه انما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز ومنهم من فضل التاخير بما دل عليه من

من الاحاديث وقوله لولا ان اشق على امتي معناه انه لو شق لكان التاخير هو المختار والافضل وفيه تصريح بتفضيل
تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانه انما قدمها خوفا للمشقة على امته او خشية ان يتوهموا
وجوب تاخيرها كما ترك صلاة التراويح بالجماعة وقد اجمع العلماء على استحبابها بعد زوال
العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء ومذهبنا منها انها تكون في اول الوقت وتاخيرها
الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل جائز بلا كراهة والى ما بعده مكروه قوله ولن تزالوا
اشارة الى سبب الاستحباب فان الانسان ما دام منتظرا الصلوة كانه فيها

ق مجاشع بن مسعود رضي الله عنه ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير الحديث مجاشع
بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين والعين المهملة اراد ان يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة بعد
انقضائها ووقتها وذلك لان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا يتمكنون
من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا
الاسلام فلما كان يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الله الوجوب فقال صلى الله عليه وسلم
لمجاشع مضت الهجرة لاهلها اي سبقوك بها ولكني ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير فان
ذلك مما ينبغي لك ان يكون الى يوم القيمة

ح ابو هريرة رضي الله عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم الحديث اختلفوا في الخضاب في موضعين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هل خضب
اولا فقال انس لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
انه قال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلم
توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم والكتم نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به
الشعر اسود فمن قال لم يخضب احتج بحديث انس ومن قال خضب احتج بحديث ام سلمة وبحديث
ابن عمر رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة والجمع انه عليه السلم خضب في وقت
وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل واحد بما راى والثاني ان الخضاب افضل او تركه فقال بعضهم
تركه افضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ويقول يعارض
روايتنا فعله وتركه عليه السلم فبقي النهي سالما عن المعارض وقال اخرون الخضاب افضل لان جماعة
من الصحابة خضبوا كان ابو بكر رضي الله عنه يصبغ بالحناء والكتم وكذلك جماعة وعمر رضي الله عنه خضب
بالحناء وبعضهم كان يخضب بالزعفران روي ذلك عن علي وبعضهم بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن
والحسين

وعقبه بن عامر وابن سيرين وقالوا الانكر سلامه النهي عن المعارض لان قوله عليه السلم في الغوييم
امرٌ وهو يعارض النهي نسلمه والصواب ان الاثار المرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب
والنهي عنه كلها صحيحه ولا تناقض فيها فالامر بالتغيير كشيب ابي قحافه رضي الله عنه كان شيبا كثيرا
والنهي لمن شمط فقط واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر به ليس
للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض وقيل ان كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه
فخروجه عن العاده شهرة ومكروه وقيل ان ذلك يختلف باختلاف نظافه الشيب فمن كانت شيبته
احسن منه مصبوغا فالترك اولى ومن كان يستشنع شيبته فالصبغ اولى ومذهبنا ان الصبغ بالحنا
والوسمه حسن كذا في فتاوى قاضي خان قال النواوي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل
والمراه بصفره او حمره ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل مكروه كراهه تنزيه والمختار التحريم لقوله
عليه السلم غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد والله اعلم **ق** ابن عمر رضي الله عنه ان امامكم حوضا كما بين
جربى واذرح الحديث وزاد مسلم في طريق اخرى فيه اباريق كعدد نجوم السماء من ورده
فشرب منه لم يظما بعدها ابدا وقد جاء في روايه كما بين ايله وصنعاء وفي روايه ما بين ناحيتيه
كما بين صنعاء والمدينه وفي روايه عرضه وطوله سواء ما بين عمان وايله وفي روايه بين صنعاء ومكه وفي
حديث ابن عمر حوضي مسيرة شهر وكل ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل بهذه الاماكن النائيه
بعضها عن بعض على مقدار ما سنح له من العبارة في كل وقت على سبيل التفهيم لا التحديد يراد التفاوت
الذي بين هذه المقادير لا يخفى يكون المقصود بيان السعه بحسب اختلاف السامعين في العلم
ببعد الاماكن المختلفه المشهوره عند الناس لتتبع المعرفه لكل احد على حسب ما عنده من المعرفه
ببعد ما بين موضعين موضعين من المواضع المذكوره والتقدير بالشهر شأنه تمام وليس المراد به التحديد
ايضا لاختلاف احوال الناس في السير فتبين ان المراد به التقريب لا التمام فلا يكون الاختلاف
في اللفظ موجبا للاضطراب في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السماء وفي بعض الروايات آنيته اكثر عددا
من نجوم السماء قيل المراد به الحقيقه وانه على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي يمنع
عن ذلك وقد ورد الشرع به مؤكدا قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السما
فيجب اعتقاد حقيته وهذا التقدير يعضد كون المقادير المذكوره بين المواضع المذكوره للتقريب الى الافهام
لا التحديد لان الآنيه اذا كانت اكثر من نجوم السما لا تسع فيما بين جربى واذرح بلدين من بلاد الشام
وقيل المراد به الكثره مبالغه كما في قولهم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه ومذهب اهل السنه ان الحوض

المذكور حوض موجود لقوله عليه السلم واني لانظر الى حوضي الآن وظاهر الاحاديث ان الشرب منه
يكون بعد الحساب والنجاة من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له السلامه من النار
وقيل الشرب منه من هذه الامه وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظما بل يكون
عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامه يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام
لقوله عليه السلم من ورد شرب ومن شرب لم يظما ابدا ومعناه في التحقيق ان من ورد الطريقه
المحمديه بمتابعه ما اتى به من الاوامر والاجتناب عن النواهي واحسن المتابعه شرب من شربه
شربه لا يظما بعدها اي لا يحتاج فيما يوصل الى مرضاة ربه الى طريقه غيرها وجربى بجيم مفتوحه
ثم را ساكنه ثم با موحده مفتوحه وهو مقصور وقد وقع في بعض الروايات ممدودا قال القاضي
وصاحب المطالع وهو خطا وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد يقصر واما اذرح فبهمزة
مفتوحه ثم ذال معجمه ساكنه ثم را مضمومه ثم حاء مهمله هو الصواب المشهور وروى بعضهم بالجيم
وهو تصحيف **ق** انس رضي الله عنه ان امثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري
الحديث اي ان اشبه واحسن ما تداويتم به الحجامه لان الامراض الامتلائيه اذا كانت دمويه
فشفاؤها باخراج الدم وان كانت صفراويه او سوداويه او بلغميه فشفاؤها بالمسهل اللائق
بكل منها فنبه بالحجامه على اخراج الدم والفصد وما في معناه ملحق بها واما القسط فهو صنفان بحري
وهندي فالبحري هو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتداوى به ويبخر به النفسا والاطفال
وقيل هو العود ونص بعضهم على ان البحري افضل من الهندي وانه حار وقيل هما حاران يابسان
في الدرجه الثالثه والبحري اشد حرارة وقال ابو علي بن سينا القسط حار في الثالثه يابس في الثانيه
ومثل ذلك يصلح للامتلاء البلغمي لكونه مجففا والظاهر ان مورد الحديث اما اشخاص معينه عرف
النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بما يصلح لهم واما ان يكون بحسب وقت دون وقت
وفي الحديث دليل على جواز التداوي والناس في ذلك على ثلث طبقات فالطبقه الاولى
هم الانبياء عليهم السلم والاولياء يتداوون وقلوبهم مع خالق الدواء وينتظرون الشفاء من الله تعالى
والطبقه الثانيه هم الذين لم يامنوا خيانه نفوسهم ان يطمئن الى الدواء وتترك الله فتحرزوا
من ذلك فكلما عرض لهم داء فوضوا الامر في ذلك الى الله تعالى وتوكلوا عليه وتركوا التداوي
من ضعف نفوسهم خوفا على قلوبهم ان يطمئن الى الدوا والطبقه الثالثه اهل تخلط قلوبهم مع
الاسباب لا ينفكون عنها فهم يحتاجون الى التداوي ولا يصبرون على تركها وهم العامه

والاولى اعلى واقوى ق ابو هريرة رضى الله عنه ان امراة بغيا رأت كلبا فى يوم حار
يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها قال البخاري فنزعت
خفها ماو رثقته بخمارها فنزعت له من الما فغفر لها بذلك الحديث بغي فعول والبغاء
وهو الزنا كان اصله بغويا اجتمعت الواو واليا وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو
يا وادغمت اليا فى اليا فصار بغيا بضم الغين ثم ابدلت الضمة كسرة لثبات اليا فصار
بغيا وهو بمعنى فاعلة لاستوا لفظ المذكر والمونث فعول اذا كان بمعنى فاعل ومعناه على
الفاسق مهنا ويقال اطاف به اذا الم به وقاربه والطواف هو الدوران حول شئ وادلع لسانه
ودلعه اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسى معرب ومعنى نزعت له
اى استقت وقوله فغفر لها به اى كان سببا للمغفرة من اجل الرحمة التى رحمت بها
الكلب وفى رواية فشكر الله لها اى قبل ذلك منها فغفر لها به والحديث بظاهره دل على جواز
غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض على ان المراد ان فعلها
هذا كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه تنبيها على الحث على فعل الخير وهو ما شرع الى الاعتزال
وقيل يحتمل ان يراد غفر لها من الذنوب بمقدار ما فعلت من هذا الاجر ولعله كالاول لانه يلوح
الى ان المستحق ذلك القدر وذلك عدول عما يدل عليه اللفظ ظاهرا بلا ضرورة ق فاطمة
بنت قيس رضى الله عنها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقى الى ابن ام مكتوم الاعمى
فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو
بن حفص البتة الحديث عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلثا
ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امراته فهل لها من نفقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها
ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقى الى ابن
ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وفى رواية عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها

اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت
فلما حللت ذكرت ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فكرهته
ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفى رواية لا نفقة ولا سكنى وفى رواية عن
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص خرج مع على بن طالب رضى الله عنه فارسل الى امراته
فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابى ربيعة
بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكونى حاملا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
قولهما وقال لا نفقة لك فاستاذنته فى الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن
ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبى صلى الله عليه وسلم
اسامة بن زيد وقد جاءت روايات اخر مضطربة المتن واختلاف العلما فى نفقتها وكسوتها مشهور
مذهب ابى حنيفة واصحابه واخرين ان لها النفقة والسكنى ومذهب الشافعى ومالك واخرين
انه يجب لها السكنى ولا يجب النفقة ومذهب طايفة اخرى انه لا يجب لها نفقة ولا سكنى احتج ابو حنيفة
واتباعه بما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندرى احفظت
ام كذبت احفظت ام نسيت قال الطحاوى فى شرح الاثار اراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ومن السنة ما روى عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة
والسكنى فالكتاب يثبت السكنى والسنة يثبتهما وقال عيسى بن ابان المراد بالكتاب والسنة القياس
الصحيح لانه ثبت بالكتاب والسنة وهو يقتضى النفقة والسكنى لانها محبوسة عليه فتستوجبهما كما فى
المطلقة الرجعية ورده عمر كاسامة بن زيد وابو سلمة وعيسى وعبد الرحمن وابو اسحق والاسود وسعيد
بن المسيب والنخعى والثورى ورد عمر كان فى حضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان منكرا ومثله
اذا كان ثابت المتن مردود مكتنف بالاضطراب الذى فى متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث
فى التقرير شرح البزدوى باتم من هذا واحتج من اوجب السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى
اسكنوهن وفيه نظر لان الشافعى رحمه الله يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد الخاص
واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
وفيه نظر اما الحديث فلانه منكر كما قررناه واما المفهوم فليس بحجة كما عرف فى موضعه واحتج من نفاهما
جميعا بهذا الحديث على الرواية التى صرح بنفيهما كما رويناه وفى هذا الحديث ابحاث كثيرة لا يحتملها هذا

المختصر فليطلب في الكتب المطولة **ق** ابو سعيد رضي الله عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت
فلا ادري اي الدواب مسخت الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا بارض مضبة فما تامرنا او بما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه
وعنه في هذا الحديث ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة
طعام اهلي قال فلم يجبه قال فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون
في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها المضبة فيها لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد
وهو الاشهر والافصح وضم الميم وكسر الضاد ومعناه ذات ضباب كثيرة والغائط المكان المطمئن من الارض
وقد اختلف العلماء في اكل الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله واباحه الباقون محتجين بانه اهدي
الضب في بيت ميمونة فلما قدم اليه اراد ان ياكل منه فلما قيل انه ضب رفع يده فقيل احرام هو يا رسول الله قال
لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اي اكرهه تقذرا وكان ضبا محنوذا اي مشويا بالرضف
وهي الحجارة المحماة قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر قال النواوي واجمع المسلمون
على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكي عن قوم انهم قالوا
انه حرام قال ولا اظنه عن احد ولو صح لكان قائله محجوجا بالنصوص واجماع من قبله والجواب
ان النصوص في حيز التعارض وقد روت عائشة رضي الله عنها انه اهدي لها ضب فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكله فكرهه فجاء سائل فارادت ان تطعمه فقال صلى الله عليه وسلم اتطعمين ما لا تاكلين
فلو لم تكن الكراهة للحرمة لامرها بالتصدق كما في الشاة المغصوبة بقوله اطعموها الاسارى واذا قام
التعارض يجعل المحرم متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين او ترجيحا للمحرم واما اجماع من قبله على ذلك فممنوع
وقد تقدم الكلام في المسخ فلا نعيده **ق** عائشة رضي الله عنها ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح
فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة الحبشة
وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرها فرفع راسه فذكر
الحديث واولئك اشارة الى اهل الحبشة واتى بالمسند اليه لانه لم يكن منهم جهة معلومة سوى كونهم اهل
الحبشة او لغير ذلك وقوله فيهم الرجل الصالح اي على زعم قومه والتعريف في الرجل للجنس او انه جار
مجرى النكرة وتلك الصور اشارة الى صور تلك الرجال الكائنة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام على تحريم
التصوير وانه من الكبائر وفيه دليل على النهي عن بناء المساجد على القبور والله اعلم **م** عبد الله بن عمرو

ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل
صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا الحديث الاول اسم تفضيل سابق والآيات العلامات والمعنى ان اول
علامات الساعة من حيث الخروج شيئان طلوع الشمس من مغربها وقد تقدم الكلام فيه وخروج الدابة
على الناس ضحى وقد تقدم الكلام عليه ايضا وجعلهما اول والاول اسم للمذكور باعتبار تصور وحدة بينهما
لقرب احدهما من الاخر وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها فهما علامتان وعبر عنهما باسم الفرد
لتوحدهما في كونهما علامة وجاء في حديث عبد الله بن عمرو ان اولها خروجا الدجال وذكرنا في هذا الحديث
ظاهرا وسياتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق بينهما وما في قوله ما كانت موصولة اي التي كانت وضحى
نصب على الظرف باعراب تقديري وهو اسم لضوء الشمس اذا اشرقت وارتفعت وقريبا نصب على التمييز
عن النسبة في الاضافة وذكره تشبيها بفعيل بمعنى مفعول او لان تانيث الاخرى غير حقيقي وفيه نظر لان الاسناد
الى ضميره فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي **م** ابو هريرة رضي الله عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما
من وراء اللحم وما في الجنة اعزب الحديث الزمرة الجماعة ويدخل الجنة صفتها وعلى صورة القمر
في موضع خبر ان ويسمى القمر قمرا للبياض ومنه حمار اقمر اي ابيض وليلة البدر نصب على الظرفية وكل شيء تم
فهو بدر ومنه البدر لتمامه وقوله والتي تليها اي والزمرة التي تقارب الزمرة الاولى واضوء افعل
التفضيل من ضاء ودري مضموم الدال معناه شديد الانارة وهو منسوب الى الدر في صفائه وحسنه
وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر وانما قيل كوكب دري ولم يقل شمس درية وقمر دري لان الشمس والقمر
يلحقهما الكسوف والخسوف ولا كذلك الكوكب وفيه نظر والضمير في منهم يعود الى الزمرة من حيث المعنى
واثنتان صفة لزوجتان او تاكيدا وبيان وتفسير لما هو الاصل في الغرض وهو العدد فان لفظ زوجتين
يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية والذي سيق له الكلام هو العدد ونظيره قوله تعالى لا تتخذوا الهين
اثنين انما هو اله واحد فان لفظة الهين تحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية وكذا لفظ اله يحتمل الجنسية
والوحدة والمقصود هو العدد في الاول والوحدة في الثاني ففسر الهين باثنين واله بواحد بيانا
لما هو الغرض الاصلي وقوله يرى مخ سوقهما من وراء اللحم هو ايضا صفة للزوجتين دال على الصفا
واللطافة وهو كقوله تعالى كانهن الياقوت والمرجان وذلك انك اذا ادخلت في شيء منهما سلكا
ثم استصفيته لرايته من ورائه والسوق جمع ساق ووراء بمعنى خلف والمشهور في اللغة عزب وهو الذي
لا زوجة له وحكى عن الازهري اعزب ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه بغير الف الا العذري فانه

رواه بالالف وظاهر الحديث يدل على ان النسا اكثر اهل الجنة وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار
فيخرج من هذا ان النسا اكثر ولد ادم وهذا كله في الآدميات فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة
العدد الكثير من الحور **ق** ابو سعيد رضي الله عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم
كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله
تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث
اي تتفاعل من الرؤية وهو على وجوه يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا ومنه قوله تعالى فلما
تراءى الجمعان وتراءى لي الشيء اي ظهر لي حتى رايته وتراءى القوم الهلال اذا راوه بأجمعهم ومنه
الحديث كذا في الفائق والغرف جمع الغرفة وهي المنزلة الرفيعة في الجنة والغابر يستعمل في الماضي
والمستقبل والمراد به ههنا البعد والافق الناحية ومن في من المشرق لابتداء الغاية وقوله رجال
امنوا اي منازل رجال فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه والمعنى تلك
المنازل منازل رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان بلى مختصة بايجاب
النفي وليس تلك المنازل بمنفي والاولى ان يجعل فاعل فعل محذوف من جنس المذكور اي بلى يبلغها
رجال وانما قال بتلك الدالة على بعد المشار اليه مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المقتضي كالمتباعد تعالى
ومن ذلك او لان المقصود بالبعد تعظيم المشار اليه كما تقول في مقام التعظيم ذلك الفاضل وكقوله الم ذلك
الكتاب ذهابا الى بعد درجته في الكمال وفي لاولئك الذي لمتنني فيه ويوسف حاضر فعالمتزلته
في الحسن وفي الحديث دليل على تفاضل مقامات اهل الجنة وان الله رفع درجات بعضهم على بعض
بحسب اعمالهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال
انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك فلا حزن في الجنة
ولا تحاسد بل كل راض بما هو فيه قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
اللهم وفقنا لابتغاء مرضاتك المستلزمة لذلك **ق** النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اهون
اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا
اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا الحديث اهون افعل التفضيل من الهون وهو اليسر والسهولة
ومعنى العذاب قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها
وعلى ظهر القدم والغليان معروف والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس او حجارة او
خزف والميم زائدة سميت بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وما للنفي ويرى على صيغة ما لم يسم

فاعله اي يظن وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كتفاوت نعيم اهل الجنة **م**
ابو سعيد رضي الله عنه ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان الحديث عن ابي السائب مولى هشام انه دخل على ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعت تحريكا في عراجين
في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت
في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار
فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاخذ الرجل
سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له
اكفف عليك رمحك وادخل بيتك حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على
الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح فخر
الفتى صريعا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا الحديث
قيل في تعريف الجن انه جوهر ناري ذو حيوة ونطق وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الجان ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وحشاش الارض
وثلث ريح هفافة وثلث كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية ابي ثعلبة الخشني صنف
لهم اجنحة يطيرون في الهواء ولعل قوله صلى الله عليه وسلم جنا بالتنوين يدل على نوع منها وهو الذي
اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث قوله فاذنوه بمد الهمزة اي اعلموه وانذروه بان ان بدا لكم فقتلتموه
وصفة الانذار ما قال ابن حبيب انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي
اخذ عليكن سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تظهرن لنا ولا تؤذيننا وهل كان ذلك مختصا بحيات
المدينة او هو عام فذهب بعض العلماء الى اختصاصه بها عملا بظاهر هذا الحديث واما غير حيات
المدينة في جميع الارض والبيوت فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية من غير ذكر انذار واختصاص المدينة بالاسلام
من اسلم بها من الجن وذهب اخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بكل بلد حتى ينذر
واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار وعن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قتلت حية فرات

[illegible]

في المنام ان قايلا يقول لها قتلت سلما قالت لو كان سلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل لها ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت عايشة واعتقت رقابا **ق** عايشة رضي الله عنها ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم الحديث بلال رضي الله عنه معروف قال له النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بارجى عمل عملته فاني سمعت خشفة نعلك في الجنة قال ما تطهرت الا صليت ما كتب لي وقال له ابو بكر رضي الله عنه ائذن لي كما كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت اعتقتني لله فخلني ومن اعتقتني له فاني لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك اليك فخرج الى الشام وقال زيد بن اسلم عن ابيه قدمنا الشام مع عمر رضي الله عنه فاذن بلال فتذكر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار باكيا اكثر من يومئذ وروي انه لما اقام بالشام راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه باكيا فركب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاره فمرغ خديه بين يديه وقال له الحسن والحسين نحب ان نسمع اذانك في هذا المسجد كما كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد الى المكان الذي كان يؤذن فيه فاذن فخرجت العواتق من البيوت وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم وقيل في فقه الحديث جواز الاذان للصبح قبل طلوع الشمس الفجر وجواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر وجواز اذان الاعمى واستحباب اذانين احدهما قبل الفجر والآخر بعده عند اول طلوع الفجر وجواز الاكل بعد النية وان الصوم لا يفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم اباح الاكل بعد طلوع الفجر وان الاكل بعده لا يضر واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير وان دعت الحاجة الى اكثر منهما اتخذ كما اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة فان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بسبب الحاجة والمصلحة **ق** ابن مسعود رضي الله عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل الحديث بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها وقد تقدم الكلام على الساعة وتسمية القيامة بالساعة وعلى كيفية رفع العلم والتنوين في اياما للتقليل ونزول الجهل عبارة عن ظهور الحوادث التي تفضي الى ترك الاشتغال بالعلم وقوله الهرج القتل يحتمل ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب من قال ما الهرج يا رسول الله وهو الظاهر ويحتمل ان يكون تفسير الراوي **م** جابر بن سمرة رضي الله عنه ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم الحديث كذابين بلفظ الجمع اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة والدجال ومن شابههم في الكذب والتلبيس والزايغين عن سواء السبيل كغلاة المتصوفة والروافض وغيرهم وفي هذا الحديث التحذير من الفتن ومن اتباع اهل الاهواء المخالفين لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

[illegible]

فقد قال لاصحابه في موعظة وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وقال سيكون في آخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم والكلام في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله والهرج القتل في احتمال الوجهين **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا ابلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة ابلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله ويروى لا احمدك اليوم بشيء اخذته فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك الحديث اسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله وهو غير منصرف لوجود العلمية والعجمة والابرص الذي به البرص وهو داء معروف والاقرع هو الذي ذهب

ذهب شعر راسه والابتلاء هو الامتحان وقوله فاراد الله ان يبتليهم اى يمتحنهم اصابه بشىء يشبه
فعل الممتحن والقذر ضد النظافة تقول قذرت الشىء قذرًا اى كرهته والمسح مسح اليد بالشى والعشراء الناقة
التى اتمّ لحملها تمام عشرة اشهر واكثر ما تطلق على الابل والخيل وقوله شاة والدا اى التى عرف منها كثرة النتاج
وقيل والدا اى حاملا والنتج لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج حكاها الاخفش ومعناه تولى الولادة
وكذلك معنى ولد بتشديد اللام والناتج والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والحبال بالحاء المهملة
الاسباب وقيل الطرق وقيل جمع الحبل وهو المستطيل من الرمل ومعنى انقطعت بى الحبال فى سفرى انقطعت
بى الطرق وعجزت عن المضى فى سفرى وروى الحيل جمع حيلة وهو صحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر
اى ورثته عن آبائى واجدادى كبيرًا عن كبير فى العز والشرف والثروة وقوله لا اجهدك بالجيم
والهاء والجهد المشقة ومعناه لا اشق عليك برد شىء تاخذه او تطلبه من مالى لله وروى بالحاء المهملة والميم
ومعناه لا احمدك بترك شى تحتاج اليه او تريده فتكون لفظ الترك محذوفة وهى مرادة كما قال الشاعر
ليس على طول الحيوة ندم اى على فوات طول الحيوة ثم ان قوله ان ثلثة فى بنى اسرائيل مبتدا وخبر
والتنوين فى ثلثة عوض عن المضاف اليه اى ان ثلثة اشخاص كانت فى بنى اسرائيل وقوله فاراد
الفاء للتعقيب وفى بعض النسخ اراد بلا فاء فهو خبر ان وقوله ويذهب عنى منصوب بتقدير ان
لعطفه على الاسم وقوله فاى المال احب الالف واللام تصلح لدخول اى عليه وقوله الى الابرص
فى صورته وهيئته اى صورة الابرص وهيئته اللتان كان عليهما اولا وقوله رجل مسكين اى
انا رجل مسكين وقوله الحقوق كثيرة اى المؤن والاخراجات كثيرة مبتدا وخبر وقوله
كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض اى ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير ومثله قولهم
روى هذا الحديث ثقة عن ثقة عدلا عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله اى فقد
صيرك وهذا التركيب يدل على اظهار الرغبة فى التصيير دون الصيرورة وقوله والى الاقرع
فى صورته اى التى كانت عليه وانما كان ذلك بتذكير النعم الله وتوقيفا لغفلتهم وقوله فقال
بعض السايل له اى للاقرع مثل ما قال لهذا اى للابرص واتى بلفظ الغريب للتحقير ورد اى
الاقرع عليه اى السايل مثل ما رد الابرص على هذا السايل وفى هذا الحديث الحث على الرفق
بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وعلى التحدث
بنعمة الله وذم جحودها م ميمونة رضى الله عنها ان جبريل كان وعدنى ان يلقانى الليلة
فلم يلقنى اما والله ما اخلفنى الحديث عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح واجما

لم يوجد عاعل المصنف له ... واليه والبدايعد ان

فقلت لقد استنكرت هيئتك فى هذا اليوم قال رسول صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدنى
الحديث قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب
تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له
لقد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحائط الصغير
ويترك كلب الحائط الكبير الواجم هو الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة وقيل الحزين وفيه
انه يستحب اذا راى صاحبه ومن له عليه حق مهتما ان يساله لتريبا له عن سببه فيساعده
على زوال ذلك وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله حيث قال اما والله ما اخلفنى يعنى
فى غير هذا الوقت ولكن قد يكون للشى شرط يتوقف على حصوله او يتخيل توقيته ويكون غير موقت
به ونحو ذلك وفيه ان الانسان اذا تكدر وقته ان يتفكر فى سبب ذلك كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم
حين تفكر حتى استخرج الجرو وهو الصغير من اولاد الكلب وساير السباع وتعل فى الجيم بلا حركات
وقد اختلف الناس فى سبب امتناع دخول الملائكة فى بيت فيه الكلب والصورة فقيل فى الكلب
لانه يكثر من اكل النجاسات وقيل لان بعضها يسمى شيطانا والملائكة ضد الشيطان وقيل لقبح رائحته
والملائكة يكره الريح القبيح وقيل لان اتخاذه منهى عنه فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة
بيته وهذا احد الاقوال فى الصورة ايضا وقيل لان منها المضاهاة بخلق الله وقيل لان فيها ما هو
على صورة ما يعبد من دون الله واختلف ايضا فى ان ذلك عام فى كل كلب وصورة او فى كلب
وصورة خاص فقيل انه على العموم لظاهر الحديث ولان الجرو الذى كان فى البيت لم يعلم به
وقد امتنع جبريل من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب يحرم اقتناؤه وصورة محرمة
فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزرع والماشية والصور التى تمتهن فى البسط والوسايد
وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة والمراد بالملائكة هم الذين يطوفون البيوت بالرحمة والبركة والاستغفار
واما الحفظة فلا يفارقون بنى آدم بحال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والحايط
هو البستان وانما امر بقتل كلاب الحائط الصغير دون الكبير لان الحاجة تدعو الى حفظ جوانب
الكبير ولا يمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير واما الامر بقتل الكلاب فقال
امام الحرمين امر النبى صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نهى عن قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك
ناسخا للامر بالقتل ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها الاسود وغيره فى ذلك سواء

وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلما الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه رحمهم الله م ام سلمة رضي الله عنها ان حمزة اخي من الرضاعة الحديث قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش واما ان الرضاع يحرم فقد تقدم م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الحديث يريد ان حوضي في المحشر متسع طويل وقد تقدم في ذلك مثل قوله من عدن بدل من قوله من ايلة بتكرير العامل ويكون ان يكون تقديره من ايلة الى عدن ومن عدن الى ايلة لبيان الطول والعرض حذف للاختصار والاول ارفع وقوله لاذود عنه الرجال يعني الذين لم يومنوا بي والله اعلم م عايشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست في يدك قاله لها الحديث قالت عايشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم هي السجادة الصغيرة وهي ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة بانها لا تكون الا بهذا القدر وعن ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها قدر موضع درهم وهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه بخلاف ما قيل سميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تستره ويجوز ان يقال انه اسم للذي تستر الوجه واطلاقها على ما زاد لاشتماله عليها قوله من المسجد متعلق بقولها قال لي اي قال لها هذا القول وهو في المسجد ليناوله اياها من خارج المسجد فانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد وعايشة كانت في حجرتها وهي حايض يدل على ذلك قوله ان حيضتك ليست في يدك لانها خافت من ادخال يدها في المسجد ولو امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى وفيه نظر لجواز ان يكون المراد باليد القدرة فيكون معناها ادخلي المسجد لان الحيض امر من صاحب الحق ليس في وسع احد دفعه فان قيل لو كان كذلك لجاز دخول الحايض المسجد ولا كون لها ذلك احسب بان حرمته ثابتة بدليل اخر والترجيح للمحرم وقوله ان حيضتك بفتح الحاء على الرواية المشهورة وقال الخطابي المحدثون يفتحون الحاء والصواب كسرها اي الحالة والهيئة التي يلزم الحايض من التجنب قيل والى هذا ذهب الامام شهاب الدين التوربشتي قيل والصواب ما قاله المحدثون لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا محالة ومعناه ان النجاسة

الكلام صح

التي يصان عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك وفيه نظر يعرف وجهه من النظر المذكور آنفا خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين قاله زمن الحديبية الحديث المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والحكم بالحاء المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة والغميم بفتح الغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة يعرف بكراع الغميم والحديبية بتخفيف اليا اسم موضع قريب بمكة والطليعة واحد الطلايع وهم الذين يبعثون ليطلعوا حال العدو كالجواسيس وقد يطلق الطليعة على الجماعات والمعنى ان خالد بن الوليد في جماعة ذات خيل طليعة فاحذروهم لئلا يدركوكم وفيه التنبيه على التحذر من المؤذي في الاسفار سواء كان نوالي جيش اولا خ ابو هريرة رضي الله عنه ان داود النبي كان لا ياكل الا من عمل يده الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرا القران قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده ومعنى تخفيف القران تسهيل قراءة الزبور وفيه دليل على فضل الاكتساب بصنعة اليد وانها اطيب ما ياكل منه الانسان وكان داود عليه السلام في خلافته يتجسس ليرى ما تقول الناس في امره ويستخفي منهم ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم يستفون خيرا فقيض الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود وساله كيف داود فيكم فقال نعم الرجل الا انه ياكل من بيت المال فرجع داود وسال ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يصنع الدرع فيبيعها وياكل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس في ان الاشتغال بالكسب جايز افضل والزراعة او التجارة فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم من فضل الكسب باليد الصرايح في فضله كقوله عليه السلام اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وان زاد على ذلك فهو مباح وان استغل بطلب الزيادة لا يكون اذا لم يرد به الفخر والريا وذلك لان الله تعالى فرض على عباده فرايض ولا يتهيا اداوها الا باللباس وقوت النفس ولا يحصل ذلك الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب على ثلثة اوجه للكسل وللتقوى وللعار فمن تركه كسلا فلا بد له من السوال ومن تركه للتقوى فلا بد له من الطمع ومن تركه عارا فلا بد له من السرقة م جابر رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث

عليه السلام صح

اول من ذهب بعضهم الى انه لا يكون روانا الواجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم الى جواز عمله بيده الكسب والكواء من الانبياء المرسلين والاولياء في الكسب والمكاسب الصرفة ومن الانبياء ما الدالة ادريس على حصتها او سلاسل اناني الكسب المفروض لكونه في اوقات تعد بتفرقة والاختلاف صح صح صح

كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس
بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت فقال
باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد الحديث عن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه رضي الله عنه انه قال لجابر رضي الله عنه اخبرني عن حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم
اذّن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس
ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته
على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك
ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله
وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال
جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان
ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى
اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه بالمروة قال لو اني استقبلت

من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابعه واحدة على الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن
ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك
فقالت ابي امرني بهذا فكان يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة
للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك
عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت
له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت
قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له
بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال
ان دماءكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل
حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب
القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام
حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا
من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح
باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده
فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن
الشعر وسيما ابيض فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر

ينظر فيحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق
الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف ورمى من بطن الوادي
ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في بدنه ثم أمر من كل
بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة
الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية أنه قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا
في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وفي رواية لما قدم
مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا هذا مختصر ما ذكره الحميدي من الصحيحين
قال النواوي رحمه الله حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد
وهو من أفراد مسلم ورواه أبو داود والشروع في بيان ذلك مع كونه أصل أبواب المناسك لا يليق
بهذا المختصر وإنما نذكر ما يتعلق بالخطبة من المعنى فقوله إن دماءكم إلى آخره معناه أن تحريمها متأكد
شديد التأكد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد تحريم وفيه دليل على ضرب الأمثال وإلحاق
النظير بالنظير قياسا وقوله ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي باطل ومتجافى عنه
كالشيء الموضوع تحت قدمي ثم إنه صلى الله عليه وسلم بدأ في وضع دماء الجاهلية وربا أهل الإسلام
بأهل بيته ليكون أمكن في قلوب السامعين وأقرب للقلوب لقبول قوله وأما ابن ربيعة فقيل
اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام وكان هذا الابن المقتول طفلا
صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني ليث بن بكر
وقوله في الربا إنه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال لقوله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم
وقوله فاتقوا الله في النساء الخ فيه الحث على مراعاة حق النساء وتعديه إذا علمتم أن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع فاتقوا الله
في النساء فإنه مما كان يفرط فيها في الجاهلية وفيه الحث على مراعاة حقهن ومعاشرتهن بالمعروف وقوله
أخذتموهن بأمان الله كذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله وقوله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله قيل هي قوله تعالى فإمساك بمعروف الآية وقيل كلمة التوحيد لأن المسلمة لا تحل لغير مسلم وقيل
المراد بإباحة الله وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم قيل وهو الصحيح وقيل المراد بها الإيجاب والقبول
لأن الله أمر بذلك وقوله أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه قيل معناه لا يستخلين بالرجال ولم يرد

الزنا لأن ذلك يوجب الحد وهو حرام على من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقيل كانت عادة العرب حديث
الرجال مع النساء وكان ذلك غير عيب ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل
معناه لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان رجلا أو امرأة أو محرما
للزوجة فإن النهي يتناول جميع ذلك وقوله ضربا غير مبرح أي غير شديد من البرح وهو الشدة
وفيه دليل على إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب على ما هو حقه كترك الإجابة إلى الفراش وقوله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة المرأة وكسوتها وعليه الإجماع وكتاب الله
مرفوع بخبر مبتدأ أي هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا عن مفعول تركت وما في فما أنتم لتسمى بها نبيه
قوله وينكبها قال النواوي رحمه الله ضبطناه بعد الكاف بالمثناة فوق وقيل صوابه بالموحدة من نكب
إصبعه إذا أمالها فمعناه يميلها مشيرا عليهم خ خولة بنت ثامر رضي الله عنها أن رجالا
يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة الحديث ثامر بالثاء المثلثة اسم أبي خولة وقيل
اسم أبيها قيس وثامر لقبه وهي زوجة حمزة رضي الله عنهما والتخوض تفعل من الخوض وهو الدخول
في الباطل واللهو قاله صاحب الكشاف ومعناه أن الذين يتصرفون في مال الله المسلمين بما
لا يرضاه الله تعالى فلهم النار يوم القيامة وفيه الإنذار للمبذرين المسرفين وتخويف لهم على ذلك
وإدخال الفاء في خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط بعد دخول أن عليه حجة على سيبويه خ
أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف
له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة الحديث الثرى هو التراب الذي فيه بلة ومعنى
قوله فشكر الله له أي قبل عمله وأثابه بغفرانه قيل فيه دليل على أن في الإحسان إلى الحيوان المحترم
وهو كل ما لم يؤمر بقتله أجرا سواء كان مملوكا له أو لغيره أو لا يكون مملوكا لأحد وأما المأمور بقتله
كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد والفواسق المذكورة في الحديث وما في معناهن فيمتثل
أمر الشرع في قتله وفيه أنه لا يحقر شيء من البر وإن كان قليلا وقد يكون سببا للمغفرة كما أنه لا يحقر
شيء من المعاصي فقد يكون سببا للعقوبة وفي بعض الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل
فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله إن لنا في هذه البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة

اجر ومعناه في كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسماه ذا كبد رطبة لان الميت يجف كبده وجسده
ويلهث بفتح الهاء لا غير وجاء في ماضيه الكسر ايضا والرجل لهثان والمراة لهثى كعطشان
وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة الحر والعطش وقوله رقي بكسر القاف هو اللغة
الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي م ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا زار اخا له
في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه
القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله
قد احبك كما احببته فيه الحديث المراد بالاخ يجوز ان يكون الحقيقي وان يكون المجازي اعني
الموافق والمدرجة بفتح الميم والراء بعد دال ساكنة هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون
عليها اي يمشون وقوله تربها اي تستزيدها وتتعهدها فان المحبة تزيد بحسن المواصلة وقوله
غير اني احببته في الله اي من غير شائبة غرض سوى استحسان اوصافه المرضية واخلاقه الرضية
وقوله بان الله احبك قيل معناه هو ان يرضى عنه ويفعل معه فعل المحب من الخير وهو تفسير بلازم المحبة
تفاديا من تفسيرهم المحبة بما لا يليق اسناده الى الله تعالى وهو قولهم ميل القلب الى المحبوب واعلم
ان المحققين قالوا المحبة هي الابتهاج بحصول كمال في المشعور به محققا كان او مظنونا وهذا
التعريف يتناول المحبة العقلية وغيرها اذ الشعور يعني العلم وتصور الحدوث في قوله قد احبك
اما ان ينصرف الى الاخبار بالمحبة او الى حدوث التعلق وقسموها الى فطرية اي ذاتية وكسبية
فالذاتية تكون في الموجودات كلها جميعا قديما كان الموجود او حادثا فما سوى الواجب هو الذي
طريق الكائنات كما اشار اليه قوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف وبعضه قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني والايات الواردة بذكر المحبة كقوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويحبهم ويحبونه وغيرهما تدل على وجود المحبة في الله تعالى
وتقدس وما سواه وغيره فان كل فلك يحب ويقتضي حركته تشبها بعقله كما علم ذلك في العلم الطبيعي
برهانه وان كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي واما في المواليد فان المعدني يحب ما هو
فيه وما هو كرهته لا يستحيل عنه الا بالاخراج وهي في النبات ازيد لكونه ذا نفس نباتية تفعل
افعالا مختلفة بسبب مباديها وهي التي تسميها الاطباء قوى طبيعية وهي بلسعوه تحفظ النفس
النباتية الشخص اذا كان كاملا وقوة تكمله بها مع ذلك اذا كان ناقصا وقوة يستبقي بها النوع بتوليد
مثله وهي المسماة بالغاذية والمنمية والمولدة للمثل فالمحبة في النبات ازيد لما تقدم على المحدثات

وفي الحيوان اكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود الحركات الاختيارية وهي التي تصدر
عن شيء يقدر على الفعل والترك وتتساوى نسبتهما اليه بحسب ارادة ترجح احدهما ولها مبادي
اربعة مترتبة الاول التصور الجزئي للشيء الملائم والمنافي تصورا مطابقا او غير الثاني شوق
ينبعث عن ذلك التصور اما نحو جذب ان كان ذلك الشيء لذيذا او نافعا يقينا او ظنا ويسمى شهوة
واما نحو دفع وغلبة ان كان ذلك مكروها كذلك ويسمى غضبا الثالث الارادة والكراهة وهي العزم
الذي يحدث بعد التردد في الفعل والترك الرابع حركة من القوة المنبثة في العضلة والاسك
في زيادة هذه الاشياء على النفس النباتية فلا يشك في زيادة المحبة في الحيوان واما في الانسان فانها
موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية بالمزاولة وتحصل ما به يظهر سلطان الاتحاد او المقاربة
بين اوصاف المحب واخلاقه بحسب شهود المحب باخلاف المحبوب وشمائله واقعا لغتان الحدث
صار الامر من الجانبين وعن هذا قالوا ان المحبوب الكشفي افاد ان كل محب فانما احب في الحقيقة
نفسه ولكن امام صورة المحبوب كالمراة لمشاهدة نفسه من حيث المناسبة التامة والمحاذاة
الروحانية فكان المسمى محبوبا شرطا في حب المحب نفسه وفي تاثيره في نفسه وفي ذلك اسرار لا يسع كشفها
ثم انها تستلزم امورا عظاما كالرجاء والخشية والشوق والانس والانبساط والتوكل والرضا
والتسليم وذلك لانها مع تصور رحمة المحبوب تقتضي الرجاء ومع تصور الهيبة تقتضي الخشية
ومع عدم الوصول تقتضي الشوق ومع استمرار الوصول تقتضي الانس ومع فرط الانس تقتضي
الانبساط ومع الثقة بالعناية تقتضي التوكل ومع استحسان كل ما صدر من المحبوب تقتضي
الرضا ومع تصور القصور والعجز في نفسه وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والانسان الكامل محب
وعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسباب كونه محبا واسباب كون المحبوب
محبوبا جملة وتفصيلا فهو اشد محبة قال الله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله ح ابو هريرة رضي الله عنه
ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما اشتهيت قال بلى ولكن احب
ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله
دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء الحديث قال فقال اعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا
او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قول الاعرابي مبني على الايمان في ذلك الوقت وليس في كلامه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك
فيكون فيجوز ان يكون سائل الزرع ممن امن بعده لكن اصحاب الزرع غير قريش والانصار

قوله فيبادر الطرف نباته اى خروجه من الارض واستواه اى قيامه على السوق واستحصاده
اى صلاحيته للحصاد وتكويره اى اجتماعه امثال الجبال اى كما يكون فى الدنيا يشتغل الى بيادره ومن
مجازاته فيه دلالة على سرعة الحصول وكثرته وقيل وفيه ايضا جواز سؤال المال الحلال فان اهل الجنة
قد طهرت قلوبهم من الحرص على ما لا يكون فى الدنيا فيستدل به على ان مثله جائز فى الدنيا لانه
انما كره الحرص على ذلك فى الدنيا لانه قد يكون سببا لاكتسابه بوجه شاغل له عن الاخرة فاما اذا
كان بسبب مباح غير شاغل عنها فلا كراهة وذلك عزيز الوجود فى الدنيا قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقيل حقيقته
ان بعض الكمل الذين لا يقنع استعداداتهم بالوقوف على المطالب العلية يستاذن ربه فى النظر
فى معانى اسمائه وصفاته تعالى وتقدس وما ينتج منها بالاتجه ليحصل بعض كمالات يسأل
استعداده بالفيض الاقدس فيقول ربه اولست فيما استهيت من الوصال والخطاب كفاحا
فيقول بلى رب ولكن احب المزيد فيؤذن بذلك فيستعمل قوى استعداده فيحصل له بادنى
نظر كمالات كثيرة لم يكن حاصله فى ايسر مدة لزوال الشواغل فيقول ربه خذه فانه لا يشبعك
شئ وفيه اشارة الى ما عليه حال اهل الاستعدادات المتوجهة الى الاطلاق المحمديين فانهم
لا يتوقفون كما اشار اليه قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بلسان التحقيق بالتلويح دون
التصريح والله اعلم ح ابو هريرة رضى الله عنه ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض
بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
فقال فاتنى بالكفيل قال كفى بالله وكيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج فى البحر
فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار فسألنى كفيلا
فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله فرضى بك وانى جهدت
ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر
ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى
كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال

وقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى
اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه
قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا
الحديث ش اسلاف المال اعطاؤه مؤجلا والشهيد بمعنى الشاهد والكفيل والخروج فى
البحر عبارة عن التجارة فيه والنقر هو الحفر والصحيفة القرطاس وزجج بالزاى
والجيم المشددة واخرى غير مشددة بمعنى سوى موضع النقر واصلحه وهو ماخوذ
من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج
وهو النصل وهو ان يكون النقر فى طرف الخشبة فيشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ
ما فى جوفه ولا تنافى بين تقديم الشهيد على الكفيل فى اول الكلام وبين عكسه فى اثنائه
لان الواو فى قوله وسألنى شهيدا لمطلق الجمع والضمير المستتر فى ولجت للخشبة
والضمير فى قوله فيه للبحر والولوج الدخول والواو فى وهو فى ذلك للحال وذلك
اشارة الى مصدر انصرف المدلول عليه بالتضمن وقوله يخرج الى بلده جملة
مستانفة واذا للمفاجاة والباء فى بالخشبة زائدة على قول من جوز زيادتها فى الموجب
اى فاذا الخشبة التى فيها المال حاضرة وحطبا نصب على انه مفعول له ونشر الخشبة
قطعها بالمنشار واللام فى بالالف زائدة كاللام فى قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى كذا قيل
وقيل انه خاص بالاعداد لان تعريف المضاف وتنكير المضاف اليه ليس له نظير فى كلامهم
ويحتمل مذهب بعض الكتاب فى الاعداد لا غير وراشدا حال وفى الحديث دليل على
المعجزة لانه اخبار عن المغيبات وفيه دليل على ان التاجيل فى القرض مشروع وهو
مذهب مالك رحمه الله وقد يستدل على ذلك بظاهر هذا الحديث وخالفه العلماء
الباقون والجواب ان الاستدلال به ان كان على جواز التاجيل فليس محل النزاع ولئن
كان على لزوم الاجل المسمى فليس له دلالة عليه ش لا يقال حديث المستسلف وما
فعل من الافعال العجيبة يدل على لزومه لان ذلك للوفاء بعهده لا لكون ذلك لازما فان قيل
ما بال مالك لا يقول بجواز القاء المال فى البحر وقال بجواز التاجيل فى القرض مع
ان كل واحد منهما يحكى فى الحديث خارج مخرج المدح فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
قص التاجيل ولم ينكره ونهى عن اضاعة المال وشرائع من قبلنا انما تلزمنا اذا قص الله او رسوله

من غير البخاري ح عائشة رضي الله عنها ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت
عن الله ورسوله قاله لحسان بن ثابت الحديث ه قد تقدم الكلام على الروح والقدس
الطهارة وروح القدس جبريل عليه الصلاة والسلام سمي بذلك لانه ياتي الى الانبيا بما فيه
الحيوة والطهارة وقيل لانه الروح الذي طبع على الطهارة وهو كقولهم حاتم الجود والاضافة
من اضافة الوصف لما فيه من المبالغة والتاييد النصر والنفح الدفع وحسان بن ثابت
بن المنذر بن حرام بن عمرو الانصاري رضي الله عنه هو شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو الوليد عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة
في الاسلام وروى محمد بن اسحق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت قال عاش
حرام ابو المنذر وابنه وابن ابنه ثابت وحسان كل واحد مائة وعشرين سنة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق
النبل ثم ارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم ثم قال ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب
بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا
حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي
بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قال هجوت محمدا فاجبت
عنه وعند الله في ذاك الجزاء ه هجوت محمدا برا حنيفا ه امين الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالده وعرضي ه لعرض محمد منكم وقاء ه ثكلت بنيتي ان لم تروها
تثير النقع غايتها كداء ه قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى وقالت قال ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت
عن الله ورسوله وروى عنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان المنبر في المسجد
فيقوم عليه قائما يهجو من كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قوله
صلى الله عليه وسلم ان روح القدس الى اخره اما ان يكون دعاء لحسان رضي الله عنه او اخبارا
عن امر كائن والاول يقتضي الاجابة والثاني وقوع المخبر به فكيف كان ذلك اجيب
بان اياس بن عبد الله روى عن ابن بريدة عن ابيه ان جبريل عليه السلام اعان حسان بن ثابت

عند مدحه النبي بسبعين بيتا فان قيل ما وجه امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه
من واحد بعد واحد اجيب بانه النكاية في الكفار فانه صلى الله عليه وسلم كان مامورا
بجهادهم والاغلاظ عليهم وربما انضاف الى ذلك كف اذاهم او تنقصه ففي الحديث
دليل على جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لكن لا يبدا به مخافة سبهم الاسلام
واهله وتنزيها للمسلمين عن الفحش الا اذا دعت الضرورة الى ذلك واما تفسير ما وقع
من الالفاظ فان الرشق بفتح الراء هو الرمي بالنبل وبالكسر اسم ما يرمى من النبل ومعنى
قوله فقد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه اي بلسانه شبه نفسه
بالاسد حال الانتقام والبطش فانه يضرب بذنبه جنبيه فشبه لسانه بذنبه وادلع
لسانه اي اخرجه وقوله لافرينهم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد والتلخيص التبيين
وقوله لاسلنك اي لاخلصن نسبك من هجوهم حتى لا يبقى فيه شيء كالشعرة اذا سلت من شيء
صلب فربما انقطعت فبقيت منها فيه شيء وقوله فشفى يعني المؤمنين وقوله فاشتفى اي هو
بما نال من اعراض الكفار اذ مزقها وقول حسان برا حنيفا البر بفتح الباء الموحدة
الواسع الخير ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وقيل المراد به ههنا التنزه
عن الماثم والحنيف قيل هو المستقيم وقيل هو المائل الى الخير وقيل التابع لملة ابراهيم عليه السلام
والشيمة بالشين المعجمة الخلق والكلام في العرض قد تقدم والوقاء بكسر الواو وهو
ما يوقى به الشيء وقوله ثكلت بنيتي اي فقدت نفسي وقوله تثير النقع اي ترفع الغبار
وتهيجه وكداء بفتح الكاف والمد هي ثنية على باب مكة وما عدا هذا من الابيات وشرحها
يطلب في المطولات ق ابو ذر رضي الله عنه ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة الحديث روى ابو ذر رضي الله عنه اذن
موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او انتظر
انتظر وقال ان شدة الحر الى اخره وفيح جهنم سطوع حرها وانتشاره وغليانها
يقال فاحت القدر اذا غلت ويحتمل وجهين الاول ان شدة حر الصيف من وهج
جهنم في الحقيقة والثاني انه جار مجرى التشبيه اي كانها من فيح جهنم فاجتنبوا
ضررها والابراد الدخول في البرد يقال ابرد كما يقال اصبح وامسى اي دخل
في الصباح والمساء واختلف في مقدار الابراد فقيل هو ان يصير للحيطان ظل

لا يحتاج الى المسعى في الشمس وهو مذهب بعض الشافعية وعند المالكية الى ان يصير الفيء
اكثر من ذراع وعندنا الى ان يصير الى اخر الوقت على الوقتين واختلف ايضا في صفة التاخير
الى ذلك الوقت فقيل هو مستحب وهو مذهبنا وقال به الشافعي وجمهور الصحابة وبعض العلماء
انه رخصة وتقديم افضل واستدلوا باحاديث فضل الصلوة في اول وقتها وبقول خباب
بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
وبقول بعض الصحابة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان
يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه واجيب عن احاديث فضل الصلوة في اول
وقتها بانها محمول على غير اوقات شدة الحر وعن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد
وقيل انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على الابراد ربما افضى الى خروج الوقت وعن قول
بعض الصحابة انه حكاية فعل وما ذكرناه قول فترجح وقيل انه محمول على الجواز وليس الكلام
فيه وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه عامة والخاص مقدم وهذا لا يستقيم
على طريقتنا لان العام كالخاص على ما عرف في موضعه واختلف ايضا في شرعية الابراد
على ما روي عن ابي ذر في بعض طرق البخاري كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
وذكر بقية الحديث فكان اللام في قوله ابردوا عن الصلاة للعهد قال بعض الشافعية
بانه مشروع فيها ايضا واستدلوا على ذلك بان الجمعة يؤدى في وقت الظهر وتخلفه فكما قامت
مقامه في الاداء ووقت الوقت تخلفه في استحباب التاخير وبان التعليل وهو قوله
فان شدة الحر من فيح جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وبما رواه البخاري عن انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة
والجواب ان موافقة الخلف لاصله من كل وجه ليست بشرط للخلافة الا ترى ان الجمعة
اختصت بشرائط لم يكن في الاصل ونقصت عن اصلها بسقوط الركعتين والتعليل
معارض بالاحاديث الدالة على سنية التبكير اليها فانها تنافي التاخير لان التبكير مع
التاخير يفضي الى الحرج المدفوع واللام لما كان للعهد كان الحديث باشارته دالا على انحصار
ذلك في الظهر وبدلالته بالتعليل على جواز الحاق الجمعة به والاشارة ارجح لما عرف والمذكور
في حديث انس اذا وهي لا تدل على العموم فجاز ان يكون ذلك في بعض الاحيان بسبب

من الاسباب فان قيل ما ذكر في تفسير الابراد وهو ان يؤخر الى ان يحصل للحيطان
فيء يمشون فيه يشير الى انه لو كان للمصلي في الظل لا يكون الابراد مستحبا وقول ابي ذر
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يدل على ان الابراد في الصيف مستحب وان لم
يكن مشي في الظل فكان التفسير مخالفا للمفسر فالجواب ان ذلك تفسير بعض الشافعية
فانهم ذكروا ان الابراد انما يستحب في بلد حار في مسجد جماعة يقصدونه من بعد وذلك
مخالف للحديث لا محالة واما الحنفية فانهم يطلقون استحباب التاخير في الصيف فلا يرد
عليهم شيء من ذلك والله اعلم ق عائشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من فرقه الناس اتقاء فحشه ويروى من تركه الحديث عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل
العشيرة وفي بعض الروايات بئس اخو العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت القول قال يا عائشة
ان شر الناس منزلة الحديث المنزلة المكانة وفرقه بالكسر بمعنى خافه والفحش زيادة الشيء
على مقداره وقيل كل خصلة قبيحة من القول والفعل ومعنى تركه الناس اي لم يخالطوه
وقيل تركوا الانكار عليه خوفا من شره لئلا تترتب عليه من الانكار ما هو اشد من عدمه والرجل
المستاذن قيل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم يومئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله لئلا يغتر به من لا يعرف حاله وانما الان له القول ولامثاله تالفا
على الاسلام ففي الحديث دليل على جواز اغتياب اهل الفسق وفيه دليل على جواز الانة القول
تالفا وعلى جواز مداراة من يتقى فحشه وعلى جواز ترك الامر بالمعروف على احد تفسيري
تركه اذا خيف الافضاء الى ما هو اشد والعشيرة القبيلة ومعناه بئس الرجل من القبيلة التي ينسب
اليها وهو كان فزاريا فان قيل ان كان المراد من قوله من فرقه الناس او تركه او ودعه
شخصا خاصا وهو المستاذن فذكر عموم اللفظ بخصوص السبب والحمار خلاف ذلك وان كان
الكلام على العموم يشمل المسلم المتقى فحشه والكافر كذلك فما معنى قوله شر الناس عند الله
منزلة ومن له الكافر شر للمسلم المتقى فحشه فالجواب ان الكلام على عمومه والكافر لا يتقى
فحشه فان الله تعالى يقول ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء ومن هذا
حاله كيف لا يتقى فحشه ولا شك فكان الكل سواء في ذلك واما ان الكافر شر من المسلم

للمتقي لخشيته فيما لا ينبغي لكن لا يضرنا لانا نقول هو لا شر الناس منزلة وهو مسلم واما
ان بعضه اشد شرا من بعض فلا ينافي ذلك كما تقول ان احسن الاشياء العلم وهو
صادق واما ان بعض افراد العلم كالعلم الشرعي مثلا احسن من بعض اخر فلا ينافي
عائشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله يوم القيامة عبد اذهب اخرته
بدنيا غيره الحديث معناه ظاهر وفيه التحذير من اعانة اهل الظلم والمعاصي على ظلمهم
ومعاصيهم فان من اعانهم على ذلك اذهب اخرته لما يحصل له من الخسران
في الاخرة باستحقاق ما يوجب سخط الله وعقوبته والعياذ بالله من ذلك بدنياهم
لما يحصل لهم من حطام الدنيا ولذتها باعانته وما احسن من قيل فيه
اكلف نفسي كل يوم وليلة ٥ هموما على من لا افوز بخيره ٥ كما سود القصار في الشمس وجهه
حريصا على تبييض اثواب غيره ٥ فان قيل الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس يوم
القيامة هو المتقى لفحشه وهذا يدل على انه عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما وجه التوفيق
فالجواب ان العبد الموصوف ممن يتقى لفحشه وشرك اذ الفحش اشد من اذهاب
الاخرة بدنيا غيره ممن اقدم على ذلك وهو على غير اعتقاد انما فكان داخلا فيما تقدم باعتبار
فلا منافاة بينهما فان قيل ما وجه التوضيح بخصوص لفظ العبد من بين ما يجوز ذكره كرجل
وامرء وغير ذلك فالجواب انه التوبيخ وبيان قطاعة حاله بترك رضى مولى وجب عليه
وعلى امثاله من العبيد ابتغاؤه والاسهاء بما يسخطه الى تحصيل رضى من هو مثله في وجوب امتثال
اوامر مولاه ونواهيه عما نهى عنه م عمار رضي الله عنه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة الحديث عن ابي وائل قال خطبنا عمار فاوجز
وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل الحديث ومعنى قوله لو كنت تنفست اي
اطلت قليلا وقوله مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ونون مشددة وهاء والميم زائدة
فهي مفعلة قال الازهري معناه علامة وقال ابن الاثير مئنة من فقه الرجل معناه ان
ذلك يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وقيل حقيقتها انها مفعلة من معنى
ان التي للتحقيق والتاكيد غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها
دلالة على معناها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ان جعلت اسما لكان قولا فقولهم وانتصروا
علم

انما هو بهمزة الوصل لا يقال هذا الحديث يخالف الاحاديث المشهورة الواردة في تخفيف
تخفيف الصلاة كما قيل كانت صلاته عليه السلام قصدا وخطبته قصدا اي على حد لا يعتد الا انا نقول
المراد ان تكون الصلاة طويلة بالنسبة الى الخطبة ولا تكون بطولها بحيث تشق على الناس فيكون
قصدا فان قيل فقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب بقاف ويصلي بسبح اسم ربك الاعلى
وهو ظاهر الدلالة في تطويل الخطبة اجيب بان المراد هو النسبة بين مجموع الصلوة
والخطبة لا النسبة بين كل ركعة منها والخطبة ومجموعها يطول الى اربع من قاف ق
ابن عمر رضي الله عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله تعالى فمن شاء صامه الحديث قال ابن عمر ان اهل الجاهلية
كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله الحديث وفيه دليل ظاهر للحنفية
ان جواز الصوم فيه كجوازه في غيره من الايام ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب المنسوخ وقد
تقدم الكلام في ذلك ٥ م عثمان وعائشة رضي الله عنهما ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان
اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته الحديث عن سعيد بن العاص ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف
ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت
عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة
يا رسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان
رجل حيي الى اخره وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته
كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر
فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه
قال محمد وهو ابن ابي حرملة احد رواة الحديث ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما
خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان
فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة ولا منافاة بينهما ٥ والمرط بكسر الميم
وسكون الراء كساء من الصوف وقال الخليل من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي
وابو زيد هو الازار وقوله مالي لم ارك فزعت بالزاي والعين المهملة على رواية الاكثرين اي
اهتممت

بلغ مقابلة على المحسن سلمه الله وابقاه

واحتفلت بدخولهما كما اختلف بدخول عثمان وضبطه بعضهم فرغب بالغين المعجمة
بعد الراء وهو قريب من معنى الاول وفي لفظ فلم تهتش روي بالتاء بعد الهاء وفي بعض
النسخ بحذف التاء والهاء مفتوحة من الهشاشة وهي طلاقة الوجه عند اللقاء
وفي الحديث منقبة ظاهرة لعثمان وجلالة عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من
صفات الملائكة وقد قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان لانه يبعث على فعل الخير
كما يبعث الايمان عليه وفيه سلوك العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من اصحابه واستحباب
ترك ذلك اذا حضر غريب او من يستحي منه م ابو الدرداء رضي الله عنه ان عدو الله
ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم اردت
اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة الحديث
قال ابو الدرداء قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك
بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك
تقول في الصلوة شيئا لم نسمعه تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس
الى آخره العدو خلاف الولي وابليس مشتق من الابلاس وهو الياس وهو منصوب
على انه عطف بيان او بدل والشهاب شعلة نار ساطعة ومن في من نار للبيان وثلث مرات
متعلق بالعنك والموثق الماسور المشدود في الوثاق وموثقا خبر اصبح واسمه الضمير الراجع
الى ابليس واللعنة التامة هي التي لا نقص فيها وهي الموجبة للعذاب الدائم وفي الحديث
دليل على جواز التعوذ من الشيطان في الصلوة وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه بظاهره
يدل على ان الدعاء للغير بكاف الخطاب وعليه جائز وانتم ما تقولون به علماؤكم في تسميت
العاطس ورد السلام واشباه ذلك في الصلوة فالجواب انه محمول على كونه قبل تحريم الكلام
في الصلاة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة بدليل قوله يلعب به ولدان اهل المدينة
واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي واطلقت على مكة لا مدينة النبي عليه السلم جمعا بين
الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس لا غير الا ترى انه لو خاطب الله تعالى
في الثناء عليه لم تفسد وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به وللمبالغة في صحته
وفيه ان ابليس موجود وانه قد يراه بعض الادميين خلافا للفلاسفة ولغيرهم ولا يشكل بقوله تعالى
انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به الغالب لا كل احد وقيل رواية

الشياطين على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة بظاهر الاية الا الانبياء ولمن جازت له خرق
العادة وانما يراهم غيرهم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار ورد بانه دعوى مجردة
وظاهر الاية لا يوجب له العموم كما مر والحديث يدل على خلاف ذلك وقيل انها
اجسام لطيفة فيحتمل ان يصور بصور يمكن ربطها معها وابقاؤها على تلك الصورة حتى يتاتى اللعب
بها وهذا ظاهر واما دعوة سليمان وما يتعلق بها فسنذكرها ق ابو هريرة رضي الله عنه
ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت
ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا الحديث العفريت هو
العاتي المارد من الجن وتفلت معناه تعرض علي ليقطع علي صلوتي اي ليخرجني منها وفي رواية
جعل يفتك بضم التاء المثناة من فوق والفتك الاخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت وفي هذه الرواية
وان الله امكنني منه فذعته بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته ورواه بعضهم بالدال
المهملة ومعناه دفعته دفعا شديدا وقوله خاسئا اي صاغرا مبعدا مطرودا ولهذا
الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اخذه وما تقدم يدل على خلاف ذلك الا اذا جعل في هذا
الحديث تقديم وتاخير وتقديره فاردت ان آخذه فاربطه ولا حاجة الى ذلك لان لهذا
الحديث عند ذلك فيجوز ان يكون اخذه عليه السلم في وقت ولم ياخذه في وقت آخر وفي الحديث
دليل على جواز رؤية الجن على الوجه الذي تقدم ودعوة سليمان عليه السلم هي ما ذكره عليه السلم
قيل انما طلب سليمان ذلك لان اباه داود عليهما السلام كان خليفة الله في ارضه فلما مات سال ربه
ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وساله حكما يصادف حكمه ليحكم بين الخلق بالعدل ويرفع الظلم
من الارض فاعطاه الله تعالى ما ساله واعانه بالجن وسخر له الريح تجري بامره ولم يجعل عليه
حسابا في الاخرة قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب فكان حقيقة سواله
الملك انما هو لله لا للنفس ولا لطلب الدنيا واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه عرض عليه ملك الدنيا
فابى ان يقبلها واختار الاخرة عليها وقال اختار ان اكون نبيا عبدا والعبودية افضل الدرجات
وقال انما انا عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر الاصول انه قيل له
الا سالت ربك ملكا كملك سليمان فضحك وقال فلعل صاحبكم عند الله افضل وهذا يدل على
انه سبب الحديث حين تذكر عليه السلم دعوة اخيه سليمان تواضعا وادبا لا لما قيل انه تخصص به فامتنع

اما لانه لم يعقد عليه او لانه ظن انه لا يعقد عليه ح عائشة رضي الله عنها ان عيني تنامان ولا ينام قلبي الحديث روى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومعنى قولها لا تسال عن حسنهن وطولهن انهن في نهاية من الكمال والحسن والطول وفيه استحباب تطويل صلوة الليل اذا كان المصلي وحده وقولها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة رواية ما رأته من صلوته صلى الله عليه وسلم في غالب الاوقات ويجوز ان تكون صلوته في بعضها على خلاف ذلك فانه روى في رواية اخرى انها قالت كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها واما قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد قيل انه من خصايص الانبياء عليهم السلام وقد سبق الجواب عن نومه عليه السلام عن صلوة الصبح ليلة التعريس وان طلوع الفجر يتعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه فانما يتعلق بالقلب والله اعلم ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا الحديث عن علي بن الحسين انه حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي حاجة تامرني بها قال فقلت لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا الى اخره فترك علي الخطبة وفي بعض الطرق فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وفي بعضها فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها البضعة بفتح البا الموحدة قطعة من اللحم وقوله اغضبني ما اغضبها كانه خرج جوابا لما روى المسور بن مخرمة ان علي ابن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل فقام

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر ذلك وقوله يريبني بفتح اليا والريب ما رابك من شيء خفت عقباه وفيه دليل على تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما كان اصله مباحا وهو عليه السلم في هذا على خلاف غيره وقيل وانما نهى عن الجمع بينهما لعلتين احديهما انه يؤدي الى ايذاء فاطمة رضي الله عنها فيتاذى النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه في الدنيا والاخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة فنهى عنه لكمال شفقته صلى الله عليه وسلم والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل المحاورة الكافرة وهو بعيد وقيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما بل معناه الخبر وبعض ما اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان وقيل ويحتمل ان يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون معنى قوله لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله تعالى فان الله اذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احله ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وقوله وانا يومئذ محتلم قيل معناه كالمحتلم في فهم ما اسمع وحفظه وقد جاء في بعض الفاظه وانا يومئذ كالمحتلم وذكر ان اباه كان قدم به المدينة بعد الفتح في اخر سنة ثمان فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وابن ثمان سنين وعوله وذكر صهرا له من بني عبد شمس وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس زوج زينب رضي الله عنها والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراة من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته فان المتصاهرين متقاربة بين الاجانب المتباعدين م عمرو بن العاص رضي الله عنه ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الحديث فصل بالصاد المهملة لا المعجمة فانها تصحيف والاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وقال القاضي عياض انه الرواية فيه بالضم والصواب الفتح لان المقصود هو الاكل لا اللقمة الواحدة واما كونها فصلا فلانا نتسحر وهم لا يتسحرون فيتميز عنهم بذلك وذلك من فضل الله علينا وتوسعته لهذه الامة ليتقووا على طاعة الله ولذلك عنه قيامهم الله وهو معنى قوله عليه السلم تسحروا فان في السحور بركة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين الحديث ابو عبد الرحمن الحبلي قال جاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسال شيئا والمراد باربعين خريفا اربعون عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر على الفاقة وترك سوال الناس في امر الدنيا وان ذلك سبب للسبق الى الجنة قبل ذلك لان الاغنياء يتاخرون عن الدخول لما نالهم من سرعة الحساب وليس المراد بالاربعين حصرها لعدم تصور فيه وانما المراد هو التكثير ولهذا ورد في حديث اخر بخمسماية عام فان قيل يجوز ان يكون المراد تقدير الاربعين بطريق الفرض

أجيب بأنه حينئذ يحتاج إلى التوفيق بينه وبين الحديث المذكور ولا يكون السبب في التأخير
ما ذكروه فيلزم سبق الحساب على السباق إذ ليس ما يدل على أن سبقه الحساب يقع في مقدار أربعين
عاماً وغيره فأما التوفيق بينهما فيحتمل أن يقال قد أن المذكور في حديثهما يكون متأخراً عن هذا
الحسب فيكون الشارع قد زاد في مقدار ثوابهم على الصبر على الفاقة وترك السؤال وأما اقتضاء
كون سبب التأخير ذلك فلئن سلم على أن الأول الظاهر وينبغي أن يعلم أن السبق في الدخول لا يستلزم رفع
الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر أرفع درجة ممن سبقه في الدخول ألا ترى إلى عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فإنه أفضل درجة من كثير من فقراء المهاجرين وإن كانوا يسبقونه إلى الجنة
في الدخول إن لم يكن من الداخلين بغير حساب لكونه من السابقين إلى الإسلام ومن الذين أنفقوا
مالهم في وجوه الخيرات رضي الله عنهم أجمعين وهل المراد بالفقير هو المشهور في الفقه وهو من لا يكون
ماله بمقدار النصاب فيه كلام قال أبو عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل
فقال ألسنا من فقراء المهاجرين قال ألك امرأة تأوي إليها قال نعم فقال ألك مسكن قال نعم قال
فأنت من الأغنياء قال فإن لي خادماً قال فأنت من الملوك وهذا الكلام يدل على أن المراد بالفقير
ليس الفقير المصطلح عليه ق سهل بن سعد رضي الله عنه أن في الجنة باباً يقال له الريان الحديث
معناه ظاهر وفيه إيماء إلى أن الصوام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا
من العطش قبل تمكنهم من الجنة ودليل على فضل الصيام وإكرام الصائمين بما لا يكرم به غيرهم فإن قيل
فنحا ثم قال عقيب الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أنه يقال له ادخل
من أي أبواب الجنة شئت فما التوفيق بينهما أجيب بأن المراد بالصائمين لا يخلو إما أن يكون أمة محمد
صلى الله عليه وسلم فلا إشكال يحتاج إلى جواب ويكون معناه لا يدخله إلا أمة محمد عليه السلام وسموا
صائمين لصيامهم رمضان وإما أن يكون المكثرون للصوم المتنفلون به فيقال يجوز أن يصرف الله
مشيئة قائل تلك الكلمات عقيب الوضوء عن دخول باب الريان إن لم يكن من المكثرين للصوم
المتنفلين به ق أبو سعيد رضي الله عنه أن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد الحديث الجواد بالنصب
مفعول الراكب وهو الفرس السابق الجيد والمضمر بفتح الميم المشددة منصوب صفة للجواد قال القاضي
وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة صفة للراكب والإضمار معروف وهو أن يقلل علفه على التدريج
ليشتد جريه ومائة عام ظرف ليسير وضمير المؤنث للشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع
الجنة وما عند الله لأوليائه من الجنة والكرامة والمراد بأنه عام مقدار ذلك بالفرض كما تقدم
م أنس أن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة الحديث السوق معروف يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح
وسميت بذلك لأن الناس يسوقون التجارات والبضاعات إليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم
وسوق الجنة كناية والمراد به ههنا مجمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا
ومعنى يأتونها كل جمعة أي في مقدار كل أسبوع لما تقدم والشمال بإسكان الميم ثم همزة بعدها وبفتح الميم

البرهم

بلغ سماعاً على المصنف أسبغ الله للإناء

بعدها

بعدها ألف والشمول بفتح الميم الريح التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي وخصها بالذكر لأنها ريح المطر
عند العرب كانت تهب من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب الشامية والحثو الرمي يقال
حثى في وجهه حثواً فإن قيل هل يكون في ذلك السوق تجارة أو لا أجيب بأن المراد به رفقاً
لذلك السوق وقد حفت به الملائكة فيها ما لم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب
فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى فإن قيل فما وجه الامتنان بها أجيب بأن
أهل الجنة يلقى بعضهم بعضاً فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دني فيروعه
ما عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه فذلك اللقاء فائدته
فإن قيل أما كان يحصل لهم ذلك بدعائهم مع عموم قدرته وكلهم فيها ما تشتهي أنفسكم أجيب بأن ذكر
الصانع ما يشتهيه أنفسهم تنويعاً في الالتذاذ فإن قيل فما وجه حسنهم يزيد بهبوب ريح الشمال أجيب
زيادة الحسن والجمال في أهليهم أجيب بأنه يجوز أن يكون الهبوب عاماً يشملهم وأهليهم إذ لا تخصيص
في لفظ الحديث ويجوز أن يكون لهم نوع آخر من الحسنات في الجنة وأكثر هذه الأجوبة مستنبط مما أخرجه
الترمذي من حديث أبي هريرة خ أبو هريرة رضي الله عنه أن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين
في سبيله الحديث الدرجة واحدة الدرج وهي المرقاة وواحدة الدرجات وهي الطبقات
من المراتب والمجاهد في سبيل الله يراد به الغازي عند الإطلاق وقد يطلق على الحاج ويجوز أن يراد
به كل من يجاهد في سبيل الله أي في شريعته بصلاة أو صوم أو صدقة أو غير ذلك وإطلاقه على الأول
أنسب والمراد بالدرجة إن كان المرقاة فما بين السماء والأرض على حقيقته في المسافة الحسية
وإن كان الطبقات من المراتب فهو تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفردوس
حديقة في الجنة كذا في الصحاح وقيل هي ما ينبت فيها العنب والرطب وفيه دليل على فضل المجاهدين
في سبيل الله وفيه أن السماوات كرية فإن الأوسط لا يكون أعلى إلا إذا كان كرياً وأن الجنة
فوق السماوات تحت العرش وأن أنهار الجنة تتفجر منه وأصل التفجر تفتح الماء يتفجر ويجري ولحق الناس
كما في قوله تعالى ناراً تلظى ويجوز أن يكون الماء مضموماً ثم تفجر وكل الله ملكاً يفجر منه الأنهار وقال
أهل التحقيق المراد بالدرجات المراتب التي يحصل للمتخلقين بأسماء الله بالجهاد في سبيله من أنواع الرياضات
والعبادات ومنتهى ذلك التخلق بالصفة الرحمانية والاستشارة بقوله وفوقه عرش الرحمن وهو يشتمل
سائر الأسماء ونعوت الله كما ذكرنا فيه ق ابن مسعود رضي الله عنه أن في الصلاة لشغلاً الحديث
قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال إن في الصلاة لشغلاً ويعني بذلك والله أعلم أن فيها شغلاً بذكر الله وتلاوة كتابه وذكر ما نزل عن
كلام الناس وشغل القلب بهم والتنوين للتهويل وهذا الحديث بإطلاقه يدل على حرمة الكلام
في الصلاة وأنه يقطعها عمداً كان أو ساهياً وإليه ذهب قتادة والنخعي وحماد بن أبي سليمان وعلماء
الكوفة

بلغ سماعاً على المصنف أسعده الله وأبقاه

وهو منهم هنا وقال آخرون ان من تكلم في صلوته ساهيا يبني على صلاته ولا يعيد روي ذلك
عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام
واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين وراوه للسهو في حديث
ابن مسعود دون العمد قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل على الناس فقال
اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد ما سلم وقال الشافعي رحمه الله ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة لانه كان هاجر الى الحبشة
ثم رجع الى مكة فقال في حديثه فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي في فناء الكعبة وحديث ذي اليدين
بالمدينة لانه فيه فقام كانه غضبان فاتكأ على سارية من سواري المسجد وكان عمران بن حصين
رضي الله عنه يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة وذلك يدل على
تاخر خبر ذي اليدين فيكون ناسخا لخبر ابن مسعود في السهو دون العمد والجواب انا لا نسلم ان
حديث ابن مسعود كان بمكة لما روي انه لما رجع من الحبشة لم يدخل مكة بل رجع الى الحبشة ثم هاجر
الى المدينة وعلى هذا اهل السير وهو صحيح لما روي ان زيد بن ارقم رضي الله عنه كان يتكلم في الصلوة
حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهي في سورة البقرة وهي مدنية فدل على ان تحريم الكلام
في الصلاة كان بالمدينة وجهل التاريخ يجعل المحرم وهو اطلاق حديث ابن مسعود متاخرا ناسخا
للاحتياط على ان كلامنا في الكلام ساهيا وليس في حديث ذي اليدين من الكلام ساهيا شيء لا كلام
ذي اليدين ولا كلام النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه ولا في سؤاله ولا كلام القوم فجعله متاخرا ناسخا
يستلزم نسخ العمد وهو خلاف المفروض فليس له في هذا الحديث دليل اصلا الا ترى انه قيل
كان سلامه صلى الله عليه وسلم على راس الركعتين سهوا فهو يستدل به قلنا ليس بمحل النزاع فان
السلام ساهيا لا يقطع الصلاة عندنا عمار او حذيفة رضي الله عنهما شك شعبة ان في امتي اثني عشر
منافقا الحديث عن قيس بن عباد قال قلت لعمار ارأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي
وفي لفظ اخر عنه قلنا لعمار ارأيتم قتالكم ارأي رأيتموه فان الرأي يخطئ ويصيب او عهد عهده
اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس
كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي اثني عشر منافقا الحديث شك شعبة راوي
الحديث وهو من التابعين في هذا الحديث هل هو عن عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عمار عن
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهؤلاء المنافقين من كان معه عليه السلام ليلة العقبة مرجعه
من غزوة تبوك وهموا بقتله صلى الله عليه وسلم ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار
يقوده وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى ان خذوا بطن الوادي
فهو اوسع عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمعه اولئك طمعوا في المكر به

فاتبعو

فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله خشفة القوم من ورائه فامر حذيفة ان
يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا
حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم قال عليه الصلاة
والسلام ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثم كان
الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد نقل عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنان
ومات اثنا عشر على النفاق اسم اسلامي لم تعرفه العرب في الجاهلية بالمعنى المخصوص وهو اظهار الايمان
وابطال الكفر وهو ماخوذ من النافقاء احدى جحر اليربوع فانه اذا طلب من احدها هرب الى
الاخر والولوج الدخول وسم الخياط خرق الابرة الذي يدخل فيه الخيط ومعناه لا يدخلونها ابدا لان
التعليق بالمحال محال والدبيلة تصغير دبلة وهي الداهية صغرت للتكبير حكاه ابو عبيد وقد
فسرها في الحديث بانها سراج من نار ينجم [illegible] اي تظهر وتطلع ومعنى تكفيكهم تكفيك شرهم وفي رواية
تكفتهم اي تعلمهم وتكفي في هلاكهم وروي تكفئهم بهمزة من فوق بعد الفاء اي تكبهم في قبورهم من الكفت
وهو الجمع والستر قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فان قلت اذا كانوا يخلدون في النار لا يكونون
من امته صلى الله عليه وسلم فما معنى قوله ان في امتي اجبت بان معناه امة الدعوة لا امة الاجابة وفي
لفظ عن عمار في اصحابي يعني الذين ينتسبون الى صحبتي وذكر بعض الشارحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسر بهذا القول الى خاصته وذوي المنزلة من اصحابه امر هذه الفئة المشومة
المتلبسة لئلا يقبلوا منهم الايمان ولا يامنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم
ولا استهانهم بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما الى الثقفي الحديث عن ابي نوفل قال رايت عبد الله بن
الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله
لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما
والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت شرها لامة خير ثم نفذ
عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقي في قبور
اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتيني او لابعثن
اليك من يسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني
فقال اروني سبتيّ فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت
بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات
النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

النفاق ح

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله

الذي

وطعام ابي بكر من الدواب واما الاخر فنطاق المراة الذي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلى الله
حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه فقام عنها ولم يراجعها
وفي رواية عنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر حين اراد ان يهاجر
الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربط
به الا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالاخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات
النطاقين وهذا اصح بخلاف ما قيل انما سميت بذلك لانها كانت تجعل نطاقا فوق نطاق والنطاق شقة
تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل تجر على الارض ليس لها حجزة
ولا نيفق ولا ساقان تفعل ذلك عند معاناة الاشغال كيلا تعثر في ذيلها والمراد بعقبة المدينة عقبة
مكة لان الحجاج قتله بمكة وصلبه هناك وابو خبيب بضم الخاء المعجمة بعدها باء موحدة ثم مثناة تحت
ثم موحدة كنية ابن الزبير وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن هذا النزاع الطويل وقوله وصولا
للرحم اشارة الى جوده وهو المعروف من احواله دون ما نقل عنه من الامساك وقوله لامة انت
شرها لامة خير هو الصحيح وفي اكثر النسخ ورواية لامة سوء خطا ما حتى والقرون الضفائر من الشعر
والسبتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة واخره ياء مشددة النعل الذي لا شعر عليه ويتوذف بالواو
والذال المعجمة المشددة والفاء اي يسرع وقيل يتبختر والكذاب هو المختار بن ابي عبيد والمبير هو المهلك
فاما المختار فكان افحش الكذب ومن اقبح كذبه دعواه ان جبريل كان ياتيه بالوحي خرج سنة ست وستين
طالبا بثار الحسين بن علي فاجتمع اليه خلق كثير بالكوفة وبايعوه على طاعة الله ورسوله والطلب بثار الحسين
فقتل منهم جماعة ثم قتله مصعب بن الزبير بعد ان حاصره وحاصر من معه وكانوا سبعة الاف في رمضان
سنة سبع وستين فهذا معنى قولها فرأيناه ثم ان عبد الملك بن مروان جهز الحجاج بن يوسف الثقفي سنة
اثنين وسبعين الى مكة في جيش لحصار ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت ودام الحصار والقتال
سبعة اشهر وقتل ابن الزبير رضي الله عنه ولم يسلم نفسه وكان مقتله في جمادى الاخرة سنة ثلث وسبعين وقولها
لا اخالك بكسر الهمزة وفتحها معناه لا اظنك الا اياه لانه لم يكن في الاهلاك احد مثله فانه روي انه قتل
مائة وعشرين الفا صبرا سوى ما قتل في حروبه وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون من معجزاته عليه السلام
وفيه تكرار السلام على الميت مرارا والثناء عليه بجميل صفاته المعروفة وفيه منقبة لابن عمر بقوله الحق
وعدم مبالاته بالحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ومن معه بالقتل
كانوا خوارج عليه ق انس رضي الله عنه ان في حوضي من الاباريق الحديث مرويا بروايات في رواية
قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية ما بين ناحيتي
حوضي كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية مثل ما بين المدينة وعمان وفي لفظ اخر يرى فيه اباريق الذهب
والفضة كعدد نجوم السماء والاباريق جمع ابريق والمراد بقوله بعدد نجوم السماء الكثرة وعمان بفتح
العين المهملة والميم المشددة وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال ابن الاعرابي يجوز ان تكون فعالا

من عم فينصرف معرفة ونكرة اذا عني به البلد والمعروف في الروايات وعند هاصرفها وذكر
بعض الشروح ما يدل على ان الرسل عليهم السلام لهم الحياض يوم القيمة لكل منهم على قدره وقدر تبعه
من شرب منه لا يظما بعد ذلك ابدا م عايشة رضي الله عنها ان في عجوة العالية شفاء الحديث قد تقدم
الكلام على مثله من رواية سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات
من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى
العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال والترياق بكسر التاء وضمها وبالدال درياق
وبالطاء طرياق كله فصيح وهو دواء السموم واول البكرة منصوب على الظرفية ومعناه ما في الحديث
الاخر من قوله من تصبح وقد تقدم ان كون العجوة كذلك انما هو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ويكون
ان يكون لخاصية تناسب هواء المدينة ق ابو سعيد رضي الله عنه ان وفد عبد القيس الحديث قال
الراوي ان ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي
من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من وراءنا
وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس
من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير
قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا
سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل
اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ففيم نشرب
يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة
الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان
اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين الحلم والحي
اسم لمنزل القبيلة لان بعضهم يحيى ببعض وكانت كفار مضر بينهم وبين المدينة فما يقدرون اليهم
الوصول الا في اشهر الحرم وفي رواية الا في اشهر الحرام وهو كقولهم مسجد الجامع وتاويله معروف في علم النحو
واستشكل بعضهم ما وقع في هذه الرواية فانه قال امركم باربع وامر بخمس واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
امر بالتي وعدوا ودهم خامسا لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وانما ترك
الحج لانه لم يكن نزل فرضه كذا قيل وفيه دليل على وجوب الخمس في الغنائم وان لم يكن الامام في السرية
الغانمين والدباء القرع اليابس والحنتم الجرة الخضراء واحدتها حنتمة والنقير ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
والمزفت هو المقير وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار وانما نهى النبي عليه السلام
عن الانتباذ فيها لانه يسرع اليها الاسكار فيصير حراما نجسا ويبطل ماليته وربما شربه من لم يعلم باسكاره

وانما اذن في اسقية الادم لانها لا يخفى منها المسكر لرقتها بل اذا صار مسكرا انشقها غالبا ثم نسخ ذلك بقوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا بكل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم
وصححه والحلم العقل والاناة بفتح الهمزة بعدها نون بالف غير ممدودة هي التثبت وترك
العجلة والاشج رئيس عبد القيس لقب قيل وقيل له اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
المنذر وصوابه عائذ بن الحرث وسبب قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين انهم لما وصلوا الى المدينة
بادروا الى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه
ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه واجلسه الى جانبه ثم قال تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا
نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فقال صدقت ان فيك
لخصلتين يحبهما الله ورسوله قيل والمراد بالاناة تراخيه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هو قوله
الذي قاله فانه دال على صحة عقله وجودة نظره في العواقب ق انس رضي الله عنه ان قريشا حديث
عهد بجاهلية ومصيبة الحديث قال الراوي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد
من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم فقال
ان قريشا حديث عهد الى اخره وسبب الجمع وهذه المقالة ما روى انس في رواية اخرى ان ناسا من الانصار
قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم قال انس فحدث ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم
فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو
راينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر
اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون
به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى
تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض الحديث والمراد بالمصيبة اجلاؤهم من ديارهم واهلاك ابائهم
واقربائهم واسرائهم ومعنى اجبرهم الحقهم بنيل احسانه اذ الكفه والطفه والهمزة للانكار وما للنفي
كذا قيل فيفيد النفي لان انكار النفي اثبات قال الله تعالى اليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف
وقوله وترجعون برسول الله الى بيوتكم لا بد فيه من تقدير مضاف اي برضا رسول الله او بمحبته
اياكم او نحو ذلك والوادي معروف والشعب الطريق في الجبل والانصار جمع الناصر كالاصحاب والصاحب
وقيل جمع نصير كالاشراف والشريف وهما قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والاثرة بفتح
الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما وهو الاسم من الاستئثار بالشيء المشترك ومعناه انهم يستضعفون
ويفضل عليهم غيرهم بغير حق فلما اصابهم ذلك في زمن معاوية وفي الحديث اخبار عن الغيبات وفيه ان للامام

صرف

١١٠

صرف الخمس من الغنائم وتفضيل الناس عليه على ما يراه ولو لم يصرفه في مصالح المسلمين وان يعطي الغني منه
لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للانصار وقطع قوله اما ترضون عما قبله لكمال الانقطاع لكون الاولى جملة خبرية
والثانية طلبية وقطع لو سلك الناس واديا لذلك ايضا لكن بعكس التوجيه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين الحديث قال الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا على طاعتك واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات ومذهب السلف رحمهم الله
في مثله التفويض واعتقاد الحقية ومذهب الخلف فيه التاويل بما يليق بجنابه تعالى وتقدس
فيجوز ان يكون من قبيل التمثيل والمراد به الاقتدار التام اقتدار شخص قوي على شيء وقع بين اصبعيه
فانه يقدر على التصرف فيه ولا يبالي عليه في شيء من ذلك ويجوز ان يراد بالاصبعين الصفتان المعتبرتان
في الايجاد والمنع اعني القدرة والارادة واضيف الى الرحمن لما تقدم ان مرجع الصفات اليه لاسيما المتعلقة
بالرحمة والوجود وقيل انما اضيف اليه اشعارا بان الله تعالى تولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الى احد
من ملائكته رحمة منه وفضلا لئلا يطلع على سرائرهم وقيل في الحديث دليل على ان المؤمن لا بد وان يكون
بين الخوف والرجاء ابدا وان لا يامن من الله طرفة عين وهو مخالف لمدلول الحديث لانه يتعلق بتصرفه
فان صرفه الى الخوف خاف وان رجاه الى الرجاء رجي فاضافة ذلك الى المؤمن بعيد عدول عن مدلوله
ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان كذبا علي ليس ككذب على احد الحديث روي هذا الحديث بالفاظ
مختلفة منها ما ذكرنا ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها بني له بيت في النار والقدر المشترك
كالمتواتر قيل ولم يتفق اتفاق العشرة المشهود لهم بالجنة على رواية حديث سوى هذا وروي انه رواه مايتان
من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد ومعنى قوله فليتبوأ مقعده من النار ليتخذ له منزلا في النار فهو دعاء بلفظ
الامر وكذلك قوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر ومعناه فقد استوجب النار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
يلج النار وقوله بني له بيت في النار ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه بفضله او بشفاعة الاخيار
وسبيله سبيل اصحاب الكبائر غير الكفر ان دخل النار لا يخلد فيها على مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والمسلمة ونحوهم
وقوله ليس ككذب على احد يدل على انه اعظم ذنبا واكثر اثما ولكن لا يكفر فاعله اذا لم يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء
ونقل امام الحرمين عن والده ابو محمد الجويني انه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر
واريق دمه ولعله مفرع ان الكذب على غيره من الكبائر اذا لم يكن في المواضع المستثناة والكذب عليه صلى الله عليه وسلم
ليس كالكذب على غيره ولا يكون دونه لا محالة فلا بد وان يكون اعظم منه ولا شيء اعظم من الكبائر الا الكفر وهذا تعظيم
منه لجناب النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما قدمناه من مذهب الجمهور لان الكبائر يجوز ان يكون متفاوتة في استحقاق العقاب
فالكذب عليه صلى الله عليه وسلم اعلاها فمن كذب عليه في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بها فان تاب
وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي من الشافعية
لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا ومقصودهم في ذلك الزجر البليغ عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته
لبقائه شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره لان المفسدة لم تعم قيل وهذا ضعيف مخالف لقواعد الشرع والمختار القطع

بصحة بوسه وقبول روايته اذا صحت توبته بشروطها فقد اجمعوا على صحة واسه من كان كافرا فاسلم كقبول شهادته بعد التوبة ولا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام او الترغيب والترهيب والمواعظ خلافا للكرامية في الترغيب والترهيب وتابعهم على ذلك كثير من الجهلة ينسبون انفسهم الى الزهد وشبهتهم انه روى من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة خالفوا فيه قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وخالفوا صريح الاحاديث المشهورة في تعظيم شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ولم يفرق احد في حرمة الكذب بين ان يكون له او عليه واما زيادة ليضل فاتفق الحفاظ على بطلانها وانها لا تعرف صحيحة بحال ولو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة والعاقبة لان عاقبة كذبه الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ح عايشة رضي الله عنها ان لصاحب الحق مقالا الحديث قالت رضي الله عنها ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الاخلاق ومكارم الافعال والاذعان للحق قيل وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر العلماء وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك دار بقية ما اشترى به البعير اذ ليس في اللفظ ما يدل على كونه قرضا وفيه ان لصاحب الحق ان يطلب حقه قيل ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة العرب او ممن لم يتمكن الايمان من قلبه ح ابن عمر رضي الله عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قال لعثمان بن عفان الحديث عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت وراى قوما جلوسا فقال من هولاء القوم فقالوا هولاء قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد ببطن مكة اعز من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك هذا السائل اراد ان يعيب عثمان بما سال ابن عمر عنه فبين له ابن عمر ان الوجوه التي عابه بها فضيلة في حق عثمان ولو اخبره بان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بالجنة كان اغيظ له وقوله اشهد ان الله عفا عنه لانه قال فيهم ولقد عفا الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة الحديبية وصده المشركون عنها بعث عثمان ليخبرهم امره فانه كان معظما عند اهل مكة فلما ابطا عليه خشي ان يكونوا قتلوه فبايع اصحابه على انه ان اصاب عثمان شيء قاتلهم وقاتلوا معه فبايعهم على ان لا يفروا عنه وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه فكانت مبايعته عنه خيرا من مبايعة عثمان عن نفسه وسميت بيعة الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية فيها ومعنى قول ابن عمر اذهب بها الآن معك خذ بيان ما الحق بعد ان سكت طوعا والافقد كان ذلك وان كرهته والله اعلم ق انس رضي الله عنه ان لكل

امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح الحديث قال ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا الاسلام والسنة قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح الامين هو الثقة والرضا وقوله ايتها الامة منصوب بالاختصاص قال العلماء الامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص وقول حذيفة فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون المدح لها ممن شهد له النبي بالامانة لا حرصا على الولاية من حيث هي وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح وهو احد المشهود لهم بالجنة ق جابر رضي الله عنه ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير الحديث قال جابر ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري الى اخره ومعنى انتدب بادر بالجواب وفي بعض طرق البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا قالها ثلاث مرات والزبير هو ابن العوام بن خويلد واحد العشرة واحد الاعلام السابقين هاجر الهجرتين وهو اول من سل سيفا في سبيل الله اسلم وهو ابن ست سنين فكان عمه يعلقه ويدخن عليه ويقول ارجع فيقول لا اكفر ابدا فلما بلغ اثني عشرة سنة نفخ نفخة من الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ باعلى مكة فخرج الزبير ومعه سيفه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك قال اخبرت انك اخذت باعلى مكة فقال كنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه فكان اول سيف سل في سبيل الله حواري الانبياء اصفياؤهم والمخلصون لهم من الحور وهو ان يصفو بياض العين ويشتد خلوص سواده فيصفو سوادها ومن ذلك قيل للنساء الامصار الحواريات لخلوص الوانهن وذهابهن في النظافة عن نساء الاعراب كذا في الغاية والحواري بكسر الياء عند العامة واكثرهم على الفتح ق انس رضي الله عنه ان لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة الحديث روي هذا الحديث بروايات مختلفة والفاظ كذلك منها ما ذكر في الكتاب وفي رواية ابي هريرة ان لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي اخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من امتي من مات لا يشرك بالله شيا وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيوتى بها واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي لفظ اخر لكل نبي دعوة دعا بها في امته واني اريد ان شاء الله ان اوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة واما باقي دعواتهم فهم على رجاء الاجابة فبين صلى الله عليه وسلم كمال شفقته على امته بتاخير دعوته الى اهم اوقات حاجتهم والقدر المشترك منها متواتر فيكون حجة على منكري الشفاعة وقوله فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دليل على ان الموحدين لا يخلدون في النار وان لم يتوبوا عن الكباير وقوله ان شاء الله على وجه التبرك او الامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال صاحب نوادر الاصول ان سليمان عليه السلام ما سال الدنيا لنفسه وانما سالها لله تعالى وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم يسال اشياء من الدنيا وان لم يسال كلها قال اللهم اجعل اوسع رزقي عند كبر سني وكان نوح عليه السلام سال هلاك الدنيا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا

فعرفت الدنيا كلها بدعوته وانما سال ذلك لله لا للنفس وذلك لتطهير الارض من اقذارهم ونجاسة كفرهم شفقة على خلق الله
واما نبينا صلوات الله عليه فاخر دعوته الى يوم الثواب والعقاب ليشفع الله تعالى له انه خزائن الرحمة على عبيده في يوم بروز الجود
وشدة الفاقة في ذلك المقام المحمود بعد ما الملائكة والانبياء والرسل وجميع الموحدين الى الرحمة وكان اهل الموقف كلهم محتاجين الى ما
ادخر عليه السلم ليوم الموقف صاروا عيالا عليه حتى قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم ليرغب الي يوم القيمة في تلك الدعوة ويحتاج
الي م ابي بن كعب رضي الله عنه ان لك ما احتسبت قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يركب ويرجو في اثره
الاجر الحديث وفي لفظ اخر كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة وكان لا تخطيه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال اما والله ما احب
ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فدعاه فقال له
مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشي
الى الجماعة من المكان البعيد وانه يكتب له اجر ذلك قوله ما احب ان بيتي مطنب اي مشدود بالاطناب وهي الحبال الى
بيت النبي صلى الله عليه وسلم فاكون قريبا من المسجد بل احب ان اكون بعيدا ليكتب لي خطاي الى المسجد في اتيان
الصلوة والرجوع الى منزلي واما قوله فحملت به حملا قال ابو بكر الحداد قال القاضي معناه عظم علي قوله لبشاعته وهمني ذلك
وليس المراد به الحمل على الظهر الا ترى حوض المثنى قال الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم وما في ما احتسبت موصولة والعائد
محذوف اي الذي احتسبته او مصدرية اي احتسابك والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وقد تقدم وانما يقال
احتسب العمل لمن نوى وجه الله تعالى لان له ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد كذا في الفائق م جابر
رضي الله عنه ان لكم بكل خطوة درجة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقتربوا من المسجد الحديث قال
كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم
بكل خطوة درجة والدرجة واحد الدرجات وقد تقدم معناها والرهط العصابة دون العشرة قال جابر رضي الله عنه وفي
لفظ اخر خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني
انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم
بني سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وهم رهط جابر وهو منادى بحذف حرف النداء ودياركم منصوب على الاغراء
اي يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وفيه من الدلالة على فضيلة المشي
الى المسجد ما في الحديث المتقدم ح ابو هريرة رضي الله عنه ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها
دخل الجنة الحديث روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففي رواية للبخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر
وفي رواية لمسلم وابن ماجه من حفظها دخل الجنة وفي رواية لمسلم من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وهذه الروايات
تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وامن بها وقيل معناه من اتى عليها حصرا وتعدادا
وايمانا فدعى الله بها وذكره وسبحه واثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما قال دخل بلفظ الماضي تحقيقا لذلك
وتنبيها على ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كاين لا محالة ومعنى قوله انه وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك
له ولا نظير يحب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه ويقر بوحدانيته وقيل معناه يفضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات

بلغ سماعا على المصنف ... والبقاء

فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته سبعا منها
السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك قيل انما اكد صلى الله عليه وسلم تسعة وتسعين بقوله مائة الا واحدا مع انه
غير مفتقر عند المخاطب الى تاكيد وتوضيح لان معرفة اسمائه تعالى لما كانت متلقاة من طريق الوحي وقد منعنا عن اطلاق ما لم
يرد به التوقيف وان جوزه العقل كان الخطب في ذلك غير هين وكان الاحتمال في اسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين
في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده
بقوله هذا حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب ولا نظن ان اسماءه تعالى وتقدس منحصرة في هذا المقدار
فان المقصود ان هذه الاسماء التسعة والتسعين من غير زيادة ونقصان من احصاها دخل الجنة بالحديث المشهور وهو قوله
اسالك بكل اسم سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد قال بعضهم
لله تعالى الف اسم قيل فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وليس بمستقيم وهو ظاهر ق
اسامة بن زيد رضي الله عنه ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى الحديث قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال عليه السلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان
لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لياتينها قال فقام النبي صلى الله عليه
وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فدفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد
ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء تقعقع اي تصوت وتتحرك والشنة
بفتح الشين المعجمة والنون المشددة القربة ومعناه ان ما اخذ منكم لم يخرج عن ملكه باعطائه لكم فهو انما اخذ ما هو له
ومن رد ملكه غيره اليه لا ينبغي له ان يحزن على ذلك وقدم الاخذ وان كان العطاء قبله لانه في بيان قبض لا في بيان عطاء
وحققه ان الله هو القابض الباسط فكلما رجع اليه انما هو بقبضه وكلما ظهر منه فببسطه ورحمته واكد هذا المعنى بقوله
وكل شي عنده باجل مسمى اي ليس قبضه مقتصرا على هذا الولد وعلى ذوي النفوس الحيوانية بل كل موجود لا بد ان يرجع
بعد انتهاء ما قدر له من الاجل الى ما اراد الله بمقتضى اسمه القابض لا تعطيل لصفاته تعالى عن ذلك قال الله تعالى كل شي
هالك الا وجهه لكن كيفية ذلك الرجوع يطلع عليها من وفقه الله لذلك وانما قال سعد رضي الله عنه ما هذا بعد ما سمع
ذلك منه عليه السلم لانه ذهل عن كون بكائه عليه السلام غير خارج عما ذكره عليه السلام لكونه من اسمه القابض الذي هو الاخذ
لظاهر السرور ومعطي الحزن وباعتبار حدوث الحزن قال صلى الله عليه وسلم رحمة فان الرحمة هو الوجود اي هذا نوع
وجود يحصل في قلوب عباده وقيل انما قال سعد ذلك ظنا منه ان جميع انواع البكاء حرام فلما فاضت عيناه بالدموع
ظن انه نسي ذلك فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم
النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه ولما مات ابرهيم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وهذا لسان
غير ذلك فرجعه ذلك م سلمان رضي الله عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة
الحديث عن سلمان في هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة طباق
ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان

ان م

تلصبر ولتحتسب صح

كل احد صح

يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة واخرج البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض جزء واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وقد ورد فيه الفاظ غير ما ذكرنا والكل يدل على الرجاء والبشارة للمسلمين لانه اذا حصل فى هذه الدار من جزء واحد ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك بمائة فى الدار الآخرة وجعل بعضهم ذلك عبارة عن المقامات التى يقطعها السالك الى الله فان ذلك رحمة كامله يشاهدها من قام لموقف ربه يوم قيامه ولكن لا يعرف ذلك الا اهله

ق ابو هريرة رضى الله عنه ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك فى الارض قال فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادى قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل رأونى قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لو رأونى قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا فيقول فما يسألونى قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم انى قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم الحديث يلتمسون اى يطلبون ومعناه اهل الذكر اهل ذكر الله والنادى تنادى على من النداء وهلم اسم فعل بمعنى احضر يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث عند الحجازيين وبنو تميم يؤنث ويجمع ومعنى يحفون يديرون حولهم والعروج الارتقاء وما فى ما يقول عبادك للاستفهام بمعنى التقرير والتمجيد التعظيم واصل مم من ما اى من اى شئ واللام فى القوم كاللام فى قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبنى ولا يشقى جليسهم صفة القوم اى هم قوم لا يشقى جليسهم ويجوز ان يكون للاستغراق على سبيل المبالغة ولا يشقى جليسهم خبر بعد خبر والجليس بمعنى المجالس كالعشير بمعنى المعاشر ثم قوله يلتمسون بدل من يطوفون بدل الكل او جملة مستانفة وقعت جوابا لسوال مقدر وعبادة وتمجيدا وتسبيحا وحرصا وطلبا ورغبة كلها منصوب على التمييز والذكر ضربان ذكر بالقلب وهو على نوعين احدهما ارفع الاذكار مرتبة واجلها منقبة التفكر فى صفات الله من عظمته وجلاله وجماله وملكه وملكوته وجبروته والثانى الذكر بالقلب عند الامر والنهى فيمسك بما امر به وينتهى عما نهى عنه وذكر باللسان وهو اضعف الاذكار ومع ذلك فله فضل عظيم وفى لفظ الحديث ما يشير الى ان الذكر المذكور فيه هو هذا الذكر واختلف الناس فى ان جهره افضل او الخفى منه فمنهم من ذهب الى الاول لان العمل فيه اكثر فيقتضى زيادة فى الاجر ومنهم من ذهب الى الثانى لان عمل السر افضل واختلفوا ايضا فى ان ذكر القلب هل يكتبه الملائكة اولا فقيل يكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله قيل والصحيح الاول

ف ابو موسى رضى الله عنه ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء وروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا الحديث مجوفة بالجيم بعدها واو مشددة ثم فاء وفى رواية السمرقندى بالباء الموحدة بدل الفاء وهى المثقوبة وهى بمعنى المجوفة ايضا فان قيل كيف تصور الخيمة من اللؤلؤة والخيمة انما تكون من كرابيس او ادم او حجر

فصل

واللؤلؤ ليست كذلك فالمناسب لها البيت او القصر ومثل ذلك اجيب بان ذلك بطريق الاستعارة البديعة كما فى قوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان اوانى الجنة بصفاء الزجاج وبياض الفضة كذلك ههنا يجوز ان يكون معناه بنفاسة اللؤلؤة ولين الحرير وهذا من خواص الجنة كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ما لا عين رأت الحديث ويشير اليه ههنا قوله ان للمؤمن فى الجنة بتقديم الجار والمجرور المفيد للحصر فان قيل قد ورد فى بعض طرق البخارى طولها ثلثون ميلا وفى لفظ آخر طولها ستون ميلا فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان التوفيق من رواية ثلثين وستين فى الطول ان يقال ارتفاع الدرجات فى الجنة باعتبار الاعمال فيجوز ان يكون ارتفاع الخيمة بالنسبة الى بعض المؤمنين ثلثين ميلا وبالنسبة الى الآخرين ستين وبين رواية ستين فى الطول وستين فى العرض ان يقال الطول هو البعد المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا اولا فيجوز ان يكون البعد المفروض اولا والبعد المفروض ثانيا متساويان وقوله فى السماء يجوز ان يكون بطريق الفرض والتقدير يعنى لو كانت الجنة فى الارض لكان طول الخيمة فى السماء ويجوز ان يكون معناه طولها فى سقف الجنة وهو العرش وفى الحديث كما ترى بيان عظيم قدرة الله وعظم ما انعم الله به على اهل الجنة من سعة المنازل ونفاستها وكثرة اهل المؤمن فيها وخدمه وحشمه

م انس رضى الله عنه ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله عند خروجه الى بدر الحديث قال انس رضى الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابى سفيان فجاء وما فى البيت احد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل ناس يستاذنونه فى ظهرانهم فى علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال فقال عمير بن الحمام الانصارى يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتى هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة على هذا اصحاب الحديث والمعروف فى كتب السير بسبس بباء موحدة مفتوحتين بينهما سين ساكنة واخره سين ايضا قيل يجوز ان يكون اصل اللفظين سماه والآخر لقب والعير الدواب التى تحمل الطعام وغيره من الامتعة ولا يسمى عيرا الا كذلك وقال الجوهرى العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء وقوله ان لنا طلبة بفتح الطاء وكسر اللام اى مطلوبا والظهر الدواب التى تركب وقوله ظهرانهم بضم الظاء المعجمة واسكان الهاء وجمع ظهر وهو المركوب وبخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء المعجمة وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخير وقوله الا رجاء بالمد فى اكثر النسخ وفى بعضها مقصور ومعناه ما فعلته لشئ الا لرجاء ان اكون من اهلها وقوله فاخرج اى اخرج تمرات من قرنه بقاف وراء مفتوحتين ونون والمراد به الجعبة التى فيها النشاب وفيه دليل على ان استحباب التورية فى الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو

ق ابن عباس رضى الله عنهما ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض الحديث التنوين فى دسما للتقليل وهو الظاهر ومعناه ظاهر وفيه دليل على استحباب المضمضة بالماء عن كل ما له دسومة او بقى فى الفم منه بقية تصل الى باطنه فى الصلوة والدسم معروف

ف رافع بن خديج

رضي الله عنه ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش الحديث قال رافع قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست
معنا مدى قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة قال واصاب نهب ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ارن بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي
باسكان الراء وكسر النون وروي باسكان الراء وزيادة ياء وهو الواقع في اكثر النسخ ومعناه اسل الدم وقيل
ومعنى ارن اعجل وشك الراوي هل قال اعجل او ارن وقوله وذكر اسم الله فكل وقع في النسخ كلها كذلك وفيه حذف
تقديره وذكر اسم الله عليه او معه وفيه تصريح باشتراط انهار الدم وذلك يستلزم القطع لا محالة وذلك يحصل بكل محدد
كالسيف والسكين والسنان والحجر والليطة والزجاج وغير ذلك الا الظفر والسن على ما استثنى متصلين كانا او
منفصلين على مذهب الشافعي رحمه الله عملا بالاطلاق خلافا لابي حنيفة رحمه الله في المنفصلين وذكر في فقه قوله اما
السن فعظم ان معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لانها زاد الجن فلا تنجسوها
وفي فقه قوله واما الظفر فمدى الحبشة اي فلا تتشبهوا بهم فقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعارهم وفيه نظر
اما في الاول فلان عظم الادمي ليس كساير العظام فان الانتفاع باجزاء الادمي غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم
زاد الجن اما ان يكون باعتبار الاكل منه وذلك في العظم اليابس البالي متعذر واما باعتبار الشم كما قيل وذلك مثل الاول
واما في الثاني فلان التشبه باهل الكتاب مكروه اذا كان لنا بعينه واما اذا لم يكن بد فلا كراهة وعلى هذا ينبغي ان يكون الذبح
بالسن مكروها والشافعي رحمه الله يجعله حراما واذا اضطر الانسان الى الذبح ولم يجد محددا يذبح به ينبغي ان يجوز وليس كذلك والصواب
ان الاستثناء باعتبار ان السن والظفر القائمين يقتلان بالثقل فيكون الذبح بهما في معنى المنخنقة فالمراد بالمستثنى السن
والظفر القائمان كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوابد جمع آبدة يقال ابدت الابل تابد بضم الباء وكسرها اذا
نفرت من الانس وتوحشت وقوله فاصنعوا به هكذا اي فانها تصير كالصيد فجميع اجزائها مذبح ما دامت متوحشة فاذا رميت
بسهم او ارسلت عليها جارحة فاصابت شيئا منها فمات حل اكلها بالاجماع انس رضي الله عنه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون الشبه منه الحديث هذا حديث عظيم الشان ورد في معناه روايات بعضها يخالف
بعضا في الظاهر وانا اذكر منها ما وجدت منها في النسخ ثم اتكلم بما يسر الله فيها ما ورد في رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة
نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت وفي رواية فمن ايهما علا او سبق كان الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه الا من قبل
ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه وفي رواية اذا سبق ماء الرجل
ماء المراة او علا اشبه الولد اعمامه واذا سبق ماء المراة او علا اشبه اخواله وفي رواية فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني
المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل آنثا باذن الله وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة اذكرا واذا
سبق ماء المراة ماء الرجل آنثا اما الرواية الاولى فعن انس رضي الله عنه قال سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهو في ارض يخترف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة
وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال اخبرني بهن جبريل آنفا قال جبريل قال نعم قال ذاك عدو اليهود
من الملائكة فقرا هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه اما اول اشراط الساعة

بلغ مقابلة على المصنف
بعون الله [illegible]

فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل ماء المراة
نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم
بهت وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال اي رجل عبد الله فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن
سيدنا قال افرايتم ان اسلم عبد الله فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله واما الثانية فعنه رضي الله عنه قال ان ام سليم
حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات المراة
ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان
ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اخرجه مسلم واما الثالثة فقد اخرجه مسلم
في طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المراة اذا احتلمت فابصرت الماء
فقال نعم فقالت لها عائشة رضي الله عنها تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك
اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه واما الرابعة فقد ذكره القاضي
ابو بكر في شرح الموطا واما الخامسة فقد اخرجه مسلم عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من
احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال
اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي
جئت اسالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت النبي صلى الله عليه وسلم بعود معه
فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة
دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيامة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال
زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من
عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال
ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني
الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة آنثا باذن الله تعالى فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف
فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به واما السادسة
فقد ذكره ايضا القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الموطا هذا بيان الروايات وهي كما ترى صعبة المآخذ في امر الولد فان بعضها
يدل على ان الذكورة والانوثة بسبب سبق الماء كما في السادسة وبعضها يدل على انهما بسبب العلو كما في الخامسة وبعضها يدل
على ان الشبه بالاعمام والاخوال اما بالسبق واما بالعلو كما في الرابعة والثالثة وبعضها مطلق عن ذلك كالثانية والاولى وذكر
القاضي ابو بكر وقال الجمع بين ذلك ان للماء اربعة احوال الاول ان يخرج ماء الرجل اولا الثاني ان يخرج ماء المراة اولا
الثالث ان يخرج ماء الرجل اولا ويكون اكثر الرابع ان يخرج ماء المراة اولا ويكون اكثر ويتم التقسيم بان يخرج ماء الرجل اولا
ثم يخرج ماء المراة بعده ويكون اكثر او بالعكس من ذلك فيترتب على هذا الوجوه الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن اين
يكون الشبه فاذا خرج ماء الرجل اولا وعلا وكان اكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اعمامه بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء

المراة اولا وكان اكثر من ماء الرجل او علاه جاء الولد انثى بحكم سبق ماء المراة واشبه الولد اخواله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج
ماء الرجل اولا لكن لما خرج ماء المراة بعده كان اكثر واعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اخواله بحكم غلبة ماء المراة وكثرته
وان سبق ماء المراة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المراة واكثر كان الولد انثى بحكم سبق ماء المراة واشبه اعمامه بحكم غلبة
ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذه الاقسام يرتفع التعارض بين الاحاديث وفيه نظر اما اولا فلان المراد بالعلو ان كان الغلبة
والكثرة الحاصلين بسبب كثرة الشبق فقوله في التقسيم وعلا بعد ذكر الكثرة ملتبس لا حاجة اليه وان كان المراد غير ذلك فليس في
الاحاديث كما رات ما يدل على الغلبة والكثرة على ان معنى علا في الحديث باق على خفائه فليس الحكم بصرفه الى الشبه او غيره صحيحا لان الحكم
به او عليه فرع تصوره واما ثانيا فلان كلامه يصرح بان الذكورة تستند الى السبق وكذلك الانوثة والشبه يستند الى العلو وليس
ذلك بظاهر وذلك لان الرواية الخامسة تدل على ان الذكورة والانوثة بالعلو والثالثة والرابعة تدلان على ان الشبه يستند الى السبق
او العلو فالاشكال باق كما كان واعلم ان الكلام في معنى هذه الاحاديث ذو خطب جسيم وخطر عظيم لانه نوع من معرفة ما في الارحام
ولولا تاليف مثل عبد الله بن سلام والحجاج احبار اليهود لربما لم يتصد نبي الله صلى الله عليه وسلم لبيانه الى هذا المقدار ولو قيل المراد
بالعلو السبق كما ذكره بعض العلماء وكلمة او وقعت من الراوي شكا منه ويكون الاحاديث كلها دالة على ان الذكورة والانوثة لا غير
وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نشبه الذكورة واشبه اخواله نشبه الانوثة وقوله كان الشبه يراد به الذكورة والانوثة ولم يكن لها
دلالة على الشبه في غير الذكورة والانوثة لعله يندفع دين التمحل ما ترى والله اعلم **ق** ابو موسى رضي الله عنه ان مثل ما بعثني الله به
من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب
امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به
الحديث الغيث المطر والمراد بالطائفة هنا الناحية والجانب ومعنى قبول الماء اخذها اياه والكلا بفتح الكاف ثم همزة مقصوره
يقع على الحشيش الرطب واليابس كذلك العشب والاجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض التي لا تنبت الكلا والقيعان بكسر
القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهو المراد بقوله عليه السلام لا تمسك ماء ولا تنبت كلا والفقه
في اللغة الفهم يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بسكون القاف قال صاحب العين الفقه الشرعي يقال منه فقه
بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والحديث روي بالوجهين والمشهور الضم وقوله طيبة في نسخة مسلم وفي البخاري نقية بنون
مفتوحة وقاف مكسورة وياء من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة وقوله وسقوا قيل سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
جعل له سقيا وقوله وزرعوا في نسخة البخاري وفي مسلم ورعوا من الرعي ومعنى الحديث تمثيل من انتفع بالهدى الذي ارسل به رسولنا
محمد صلى الله عليه وسلم ونفع غيره ومن لم يكن كذلك فمثل ان الارض ثلاثة انواع نوع منها ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت
الكلا فينتفع الناس والدواب بالشرب والزرع والرعي وكذلك مثل رجل بلغه الهدى والعلم فحفظه بقلبه وعلمه غيره وعمل به
فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل الانبات لكنه يمسك الماء لغيره فينتفع به الناس والدواب فهو لمن حفظ العلم وليس له قوة
افهام ما فيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو يحفظ لانه ينتفع به غيره بالاستنباط والعمل غيرهما ونوع منها لا يمسك ماء فينتفع به
غيرها ولا تنبت كلا وهذا كالذي اعرض عما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخسر الدنيا والآخرة فان قيل المفهوم من ظاهر الحديث
طائفتان بدليل ذكر اصاب مرتين وبدليل قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع الى آخره

كان فيه ذكر مثل طائفتين لا غير فالجواب انه في الظاهر كذلك لكن قوله فعلم اشارة الى الطائفة وهو كالذي يمسك ولا ينبت وقوله وعلم
اشارة الى الطائفة اخرى وهو كالذي ينبت **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي الحديث
المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كما يقال شبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول
السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولضرب الامثال شان في ابراز خبيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق لتري
بالخفي فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كانه مشاهد ولا ضرب مثل
الاقوى فيه هذا به والبنيان هو الحائط وسميت زاوية البيت زاوية للاجتماع يقال زوى المال اذا جمع وهلا
كلمة تخصيص بمعنى التنديم اذا دخلت الماضي والالف واللام في الانبياء لاستغراق الجنس ومن للبيان اي مثل
الانبياء الذين هم قبلي وكان مع مدخوله صفة للانبياء وقوله كمثل رجل اي كمثل بنيان رجل لان التشبيه في المبنى لا في
الباني وهو خبر ان وقوله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وقوله فانا اللبنة يجوز ان يكون جزاء
لشرط محذوف يعني اذا كان كذلك فانا اللبنة ويكون ختام التشبيه اذ لا شيء بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب
عقلي ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور والغرض من التشبيه عائد الى المشبه كانه لما نزل قوله تعالى
وخاتم النبيين استغرب المعاند ذلك سد باب مفتوح من لدن آدم عليه السلام الى يومهم فشبه امر النبوة
بالبنيان اشارة الى ان ما ادعى بعثة الانبياء عليهم السلام بتكميل مصالح العباد والاحاطة بالاوضاع الشرعية ولم
الاحاطة به صلى الله عليه وسلم تمام البنيان باللبنة ونفوذه لشانه ونحو زيادة نقص بوله في نفوسهم ولان معنى الخبر
بلوغ الكمالات الانسانية الى غاياتها وفيه كلام من اوجه الاول ان شبه الانبياء وشانه عليهم السلام ان كان بحسب
المجموع مشتبها بمثل شانه رجل كانت النبوة من حيث هي امرا واحدا تتوزع على اشخاص ولكن بتصور الختمية
الثاني انه صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فاما ان كان ذلك بكمال النبوة
او بما دونه لا سبيل الى الثاني لكونه خارجا مخرج التمدح وذكر ما فيه فتعين الاول وحينئذ كيف
يتصور ان يكون هو اللبنة الثالث ما وجه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
واحتياج البنيان اليه كاحتياجه الى جزء عليها السلام الرابع ان الموصوف به مستغن عن هذا التشبيه لقوله
ذلك في نفسه بمجرد سماعه منه صلى الله عليه وسلم والمعاند لا ينكره كما انكر النص القراني والجواب عن الاول
انه لا منافاة بين توزعها على اشخاص وبين كونه خاتما من ان كمالها يحتاج الى شخص حتى كمال
البنيان بعد اللبنة كذلك وعن الثاني انه كان نبيا قبل نشاته العنصرية بنبوة كاملة محيطة بجميع
الشرائع التي يتعلق بها مصالح العباد فاظهر الله تعالى وتقدس بحكمته منها بمراد كل نبي ورسول
في زمان نبوته ورسالته ما يليق باهله حتى اذا كان ظهور نشاته العنصرية لم يبق منها الا ما نسبته
اليها نسبة اللبنة الى البنيان فكان كاللبنة من ذلك الوجه ثم اثبت منها ما كان لائقا باهل زمان نشاته
العنصرية ونسخ غيره وعن الثالث ان وجه ذلك الوفاء بالميثاق الذي يدل عليه قوله تعالى واذ
اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية على احد الوجوه فان الله تعالى اخذ على الانبياء
عليهم السلام بمنزلة محمد صلى الله عليه وسلم عنده بان له كمال النبوة في القضاء وشاهد في العقود القضا

ان صح

بلغ مقابلة على المصنف بعون الله

[illegible]

لا كمال الايمان واخذ عليهم الميثاق فما امكن احدا منهم بعد ذلك الا اتباعه لو كان حيا الا ترى الى امر
عيسى عليه السلم حين ينزل من السما انما شاهد مصدق على ذلك وعن الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ادعى النبوة ابتتها بالمعجزات الباهرات وثبت بذلك صدقه عليه السلم في كل ما يخبر عنه ومن ذلك
اخباره عن كونه خاتم النبيين فالخاصم بعد ذلك لا يسلم الا الصفا من الزنديق والقار وذكر بعض
الاذكيا دليلا عقليا على كونه عليه السلم خاتم الانبيا ونقلناه في كتابنا المسمى بالمفصل في علم الكلام
ابو موسى رضي الله عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كرجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان
مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجم
على قومه وخشي لحوقهم نزع ثيابه وجعلها على راس خشبة ولوح بها وصاح ليأخذوا حذرهم قبل
لحوقهم لكون ذلك اشد للناظر واعرف واسمع لتيابهم وربما يكون ثيابه وسنن القوم مواضعه على ذلك
فالنجا ممدودا ومقصورا الاسراع وهو منصوب على المصدر اي النجوا النجا او على الاغرا وهو الاظهر
فادلجوا بفتح الهمز وسكون الدال اي ساروا في اول الليل والاسم الدلجة بفتح الدال فان ساروا اخر
الليل قال ادلجوا بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال وفي عامة نسخ مسلم فانطلقوا على مهلهم وروى
بعضهم بفتح الميم بلا تنا والمراد به السبيه والسكون ومعنى اجتاحهم استاصلهم بالاهلاك وقوله ان مثلي ومثل
ما بعثني الله به اسم ان وفي لكنك بمثل اخبر وسوى فيما انه يعاكم تعالى انما انت فيما الن ذرداوع
تام وهو تشبيه مركب عقلي بمثل ووجه الشبه مركب منتزع من عدة امور وهو النجاة بالنجا تعن الهلكات
لمن اطاع وانبع والهلاك بالعصيان او تكذيب الحق وقوله ان الحق يتعلق بقوله من قولهم ملجب فقال
من باب التشابه وتعلمه صلى الله عليه وسلم هذا الاسلوب تفضيعا لحالهم وبيانا تصحيح نصالهم فان في ذكر الحق
توجينا للمكذب بتجهيل العلم بان تكذيبه صادف الحق الذي لا تسوغ مكذبه اصلا ق ـــ حدثنا رضي الله عنهما
لنا معرمار ونار الحديث المذكور في الكتاب رواه مسلم والبخاري بما روي حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء
بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب ومذهب اهل الحق في صحة وجود
الدجال وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من ظهور زهرة الدنيا والخصب وان
معه جنة ونارا وان كنوز الارض تتبعه وانه يقتل رجلا ثم يحييه وانه يامر السما فتمطر والارض
فتنبت ثم ان عيسى عليه السلم يقتله هذا مذهب اهل السنة وجماعة الفقهاء والمحدثين والنظار
وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة ان الذي يفعله مخارق وخيالات لا حقيقة لها لانه لو كان
حقا لالتبس بالنبي عليه السلم فرفع الوثوق بالانبيا وبطلانه لازمه ممنوع فانه لم يدع النبوة ليكون
ذلك معجزة وانما يدعي الالوهية ودلايل الحدوث فيه من نقص صورته بالعور وكتابة الكفر بين
عينيه يكذبه فلا تغتر به الا رعاع الناس لشدة الفاقة او تقية من اذاه لان فتنته عظيمة تدهش الالباب
مع نزعم مروره في الارض لا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ولهذا حذر الانبياء عليهم السلم فتنته

ونهوا

اخبار هم

الحديث ح

يراه

ثم يجيزه الله تعالى ... قبل ذلك
الدجال ولا يعمر
وسلاما

بلغ سماعا على المصنف
ادام الله حياته

… كله خير وهذا صحيح وقيل لانها اذا قطع راسها ماتت بخلاف سائر الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح وفي الحديث ذلك
… حيوان القار العالم على اصحابه يشكلها اختبار العلمهم وترعيبا الى الفكر والاعتبار وما روي انه قال للعلماء
… عن الاغلوطات فقيل معناه الا ان يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزل
… بها رايه وفيه دليل على سرور الوالد بنجابة الولد واشار الى حياء النساء عن عمر رضي الله عنه حيث
… احب الي من كذا وكذا يعني من اموال الدنيا … ما كان يرجو لولده من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
… له في ذلك الوقت حاير رضي الله عنه … الا وافقها عبد مسلم يسال الله خيرا
الا اعطاه اياه وهو يرى بخيل من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة الحديث معناه
ظاهر وفيه دليل ان ساعة الاجابة توجد في كل ليلة وفي تعليم الله الساعة … ويرى دعاها حرزه
… وعشرين … علامة … النوم … ولادة الخير … وكلاما يكون … ذلك
… فانها … على الاجتهاد باحياء الليالي … الوقت الذي يقول الله تعالى
… من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فانه قال … حتى يضيء الفجر
وروي في بعض الاخبار ان داود عليه السلام سال جبريل عليه السلام اي الليل اسمع قال لا ادري الا ان
العرش يهتز من السحر … ابو سعيد … ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر
ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام … لا يبقين في المسجد
باب الا سد الا باب ابي بكر الحديث قال الراوي جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عبد
خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بابائنا
وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من امن الناس علي الحديث قوله فبكى ابو بكر وبكى هكذا وقع في النسخ ومعناه بكى بكاء كثيرا وزهرة الدنيا
نعيمها وحظوظها وشبهها بزهرة الروض لميل النفوس اليها … العبد المخير … اهل المعرفة
والحدوث فقال ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم به فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير يوما به
وقوله ان من امن الناس علي اي اكثرهم جودا او سماحة بنفسه وماله وليس من المن الذي هو ذكر الصنيعة
والاعتداد بها لانه مبطل للثواب قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولان المنة لله
ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره واصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع الى الله لانه قصر حاجته الى الله
وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم عليه السلام خليل الله لانه انقطع الى الله ووالى فيه وعادى فيه
وقيل لانه تخلق باخلاق كريمة وخلال حسنة وخلة الله له نصره على اعدائه وجعله اماما لمن بعده وقيل
الخليل هو من لا يتسع قلبه لغيره … الروايات في قوله لو كنت متخذا خليلا منها ما ذكر في الكتاب
ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا وفيه تلويح الى انه متخذ ربه خليلا ومنها ما روي
ولو كنت متخذا من امتي خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من
هذه الامة خليلا لاتخذته ومعنى الكلام راجع الى لكن ما اتخذت ابا بكر خليلا فلست متخذا خليلا يعني غير الله

وكذلك اختلفت الروايات في قوله ولكن اخوة الاسلام ومودته فمنها هذه المذكورة في الكتاب ومنها الا خلة
الاسلام ومنها رواية البخاري ولكن خلة الاسلام افضل ومنها ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ولكن اخي
وصاحبي فقال بعض الشارحين تعويلا على ما في الكتاب ولكن اخوة الاسلام ومودته بيني وبينه وفيه نظر
لانه ان اراد بذلك الحصر فليس فيه ما يدل عليه كذا على ان الامر في الواقع ليس بمحصور بل اخوة الاسلام
ومودته ثابتتان بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره وان لم يرد ذلك لم يكن في الاخبار بذلك فائدة لان
كونهما ثابتتين بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بكر رضي الله عنه من المعلومات لكل احد وكلام الشارع لا يجوز
ان يخلو عن فائدة على انه يخالف لقوله في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام افضل والاخرى ولكن اخوة
الاسلام افضل والحق ان يقدر فيما في الكتاب ما ظهر في هاتين الروايتين وهو قوله افضل لان الاصل
في المضمر ان يكون من جنس المظهر ويكون معناه ان الاخوة الثابتة بالاسلام ومودته اياي او مودتي اياه او
المودة الثابتة بالاسلام افضل ويكون الالف واللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام السابق [illegible]
الذي سبق به للمسلمين لان الكلام خرج مخرج المدح والشكر لابي بكر رضي الله عنه وعند ذكر الاسلام والمودة
كان ما بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره لابي بكر من المسلمين فلا يكون مفيدا للمدح في هذا المقام وانما كان
ذلك افضل من اتخاذه خليلا لان اتخاذه خليلا كان يكون بفعله واختياره صلى الله عليه وسلم
والاخوة الاسلام ومودته بفعل الله تعالى والخير الذي هو بفعل الله بارادته ولتخيره كان افضل مما اختاره
لنفسه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ادبه الله تعالى وتورث خلة حتى تادبه صلى الله عليه وسلم وفصل قوله عليه السلام
لا يبقين في المسجد باب الا سد لكن الا انقطع منه لكونه طلبيا ومن ما قبله لكونه خبريا وقوله الا سد
صفة موصوف محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر فانه لا يسد ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقته
فان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد فامر بسد جميع
الابواب سوى باب ابي بكر رضي الله عنه تكريما له ويعضده هذا الرواية الاخرى التي فيها سدوا عني
كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر فهو في رواية البخاري والخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير
من البيت او الدار ويكون في الحديث دليل على ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها
في خوخات ونحوها وعلى فضيلة ابي بكر وخصوصيته لانه له عنده صلى الله عليه وسلم وقيل لم يصح ان ابا بكر
رضي الله عنه له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة فيحمل كلامه على قطع منازعة
الناس مع ابي بكر رضي الله عنه في امر الخلافة وسدها عليهم عند وجوده وبيان ذلك ان عامة جلوس
النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وقضاياه المتعلقة بشان مصالح العباد دنيا واخرى لما كانت بالمسجد صار
المسجد للامامة من لوازم ذلك حقيقة او ادعاء فذكر اللازم واراد الملزوم او شبه طرق النزاع في امر
الخلافة بالابواب تشبيه معقول بمحسوس ثم ذكر المشبه به واراد المشبه ويكون استعارة تصريحية
والقرينة على ذلك ذكر المسجد فانه على هذا التقدير اعني تقدير ان ليس له بيت بجنب المسجد يدل
على ان الحقيقة ليست بمراده والله اعلم هـ عائذ بن عمرو رضي الله عنه ان من شر الرعاء الحطمة الحديث

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

عايذ

عايذ بياء مثناة تحت ثم ذال معجمة هو عمرو بن هلال المزني يكنى ابا هبيرة البصري شهد بيعة الرضوان
دخل على عبيد الله بن زياد امير الكوفة في زمن يزيد بن معوية فقال اي بني اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال اجلس انما انت من نخالة
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم والرعاء
بكسر الراء جمع راع والحطمة بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين هو العنيف المشدد على رعيته من الحطم
وهو الكسر والهشم والمراد ظلم الرعية وتحميلهم المشاق وقوله وهل كانت نخالة من فصيح الكلام المحكم
ومعناه انهم كانوا اصفياء الناس وسادتهم وكلهم عدول وقدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط بعدهم
والحديث ضربه صلى الله عليه وسلم مثلا لولاة السوء هـ ابو سعيد رضي الله عنه ان من اشر الناس
منزلة يوم القيامة ويروى من اعظم الامانة الحديث اعلم ان مسلم روى بروايات منها ان
اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي
عياض كذا وقع في الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر وانما يقال هو خير منه وشر
منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانها لغة ومنها ما ذكر
بقوله ويروى من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم الامانة ومنها ان اعظم الامانة واذا عرف
ذلك فنقول الرجل في قوله الرجل يفضي مرفوع على الرواية المذكورة [illegible] في الكتاب فيها النظر الى الاولى
منصوب لكونه اسم ان [illegible] ومرفوع لكونه مبتدأ خبره [illegible] الامانة [illegible] نصب على
المعنى على المراد بالافضاء الجماع قال الله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض فيه بيان تحريم
افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك بما يجري من قول او فعل واما ذكر مجرد
الجماع فقد قيل ان لم يكن اليه حاجة فمكروه لانه ترك المروءة وان كان لحاجة فلا باس بذلك ق
ابو سعيد رضي الله عنه ان من ضئضئ هذا قوما يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
قاله النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الخويصرة حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة في تربتها كان بعث بها علي من اليمن بين
الاقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل الحديث الضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين واخره همزة
هو اصل الشيء هكذا في اكثر النسخ وبعضهم ضبطه بالمهملتين وهو الصحيح والحناجر جمع حنجرة وهي
راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والمروق الخروج والرمية بمعنى المرمي وهو الصيد
والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك وذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة
رجل من بني تميم والذهيبة تصغير الذهب لان الذهب يذكر ويؤنث او تصغير ذهبة اي قطعة
من الذهب وقوله في تربتها صفة الذهيبة اي ذهيبة لم تخلص من تربتها التي هي فيها يعني التبر
وعامة نسخ البلاد ذهبة مكبرة والمصغر رواية ابن ماهان والاقرع هو ابن حابس واسمه
فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه وعيينة هو ابن حصن وعلقمة هو ابن علاثة بضم العين

صح عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها

وبكسر اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد وفي رواية زيد الخير كان يقال له
في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير كانوا من مؤلفة القلوب وشرح الحديث ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في اديم مدبوغ بقرظ
لم تخلص من ترابها بل هو تبر لم تسبك فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر وهم المذكورون
في الكتاب فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا تأمنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء فقام ذو الخويصرة وقال
يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد
يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس
ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف اي مول [illegible] فقال انه يخرج من ضئضئ هذا
اي من الاصل الذي هو منه [illegible] يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم اي [illegible] فلا يحصل [illegible] الاصوات [illegible]
وراءه لخلو القلب عن [illegible] وفهمه وعلم الالفاظ
بمواعظه وقصصه [illegible] لم يتشبث به شيء لئن
ادركتهم لاقتلنهم [illegible] الاثم [illegible]
المسلمين بالقتال بالسيف [illegible] عليه
وهم المشار اليه في الحديث [illegible] وفي الحديث [illegible] لانه اخبر
عن امر في المستقبل وكان كما قال [illegible] نوع من المعجزة [illegible] دلالة على حسن اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وانما كان [illegible] لنفسه لانه قال [illegible] وفي رواية [illegible]
فيها وكذا ذلك يوجب القتل لانه [illegible] النقص للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عصرنا كفر

ح انس رضي الله عنه ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره الحديث [illegible] انس بن النضر رضي الله عنه ان
عمته الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا
وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية
الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا وفي رواية اخرى فرضي القوم وقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه قوله كتاب الله القصاص [illegible] الله في هذه
القضية على لسان نبيه وقيل حكم الله في كتابه القصاص [illegible] قوله سبحانه والسن بالسن وهو
ظاهر على مذهب من يقول شرائع من قبلنا شريعة لنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه اذا قص
الله ورسوله من غير انكار [illegible] وقوله والله لا تكسر ثنيتها ليس معناه الرد لحكم النبي عليه السلام

119

بالقصاص بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص في العفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم
في العفو وانما حلف لقوة ثقته بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو
فيكون هذا من باب كرامة الاولياء وهو معنى قوله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وفيه
دليل على جواز الحلف على المظنون وعلى استحباب العفو واستحباب المبالغة في العفو وعلى
ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بين الرجل والمراة
في السن ح ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي
[illegible] من الزرايع [illegible] ما شئت
[illegible] فاصنع ما شئت [illegible] كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم [illegible] الانسان عن [illegible]
[illegible] اذا خلت [illegible] كان مما لا ينبغي
ق [illegible] الناس [illegible] خلاف [illegible]
ابي بن كعب رضي الله عنه ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل [illegible] موسى هو موسى بن عمران لا موسى بن ميشا
بن يوسف [illegible] عليه السلام [illegible] قال ابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا يزعم ان الخضر ليس
صاحب موسى بن عمران وانما صاحبه موسى بن ميشا فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم [illegible]
الحديث الى [illegible] العلم [illegible] ان لي عبدا [illegible]
[illegible] الثعلبي
[illegible] وكانت [illegible]
[illegible] بكسر الميم والهاء [illegible] الى المكان
اي [illegible] يوشع بن نون [illegible] بن يوسف عليه السلام وكان [illegible]
موسى عليه السلام ولم يزل معه الى ان مات [illegible] بني اسرائيل بعد موسى
عليه السلام [illegible] بالموضع الموعود [illegible]
ليلا [illegible] الحياة لا يصيب ماء منها شيئا الا حيي فاصاب الحوت منه
شيء فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر ومعنى قوله سربا اي مسلكا [illegible]
بكسر [illegible] الجري [illegible] الماء من مسلك الحوت فصار كوة لم يلتئم [illegible]
ان [illegible] الحوت [illegible] في البحر سربا [illegible] بالنصب [illegible]
[illegible] بعد طلوع الفجر الى الظهر والنصب بفتح النون والصاد التعب [illegible] والجوع
[illegible] الغداء [illegible] الحوت وهو قوله ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به وان اذكره [illegible]
[illegible] في انسانيه وما انسانيه [illegible] الحوت الا الشيطان وقوله عجبا [illegible]

قوله اتخذ الحوت في البحر سربا فعجبت عجبا وقيل قول موسى لما قال له كيف اتخذ الحوت في البحر سربا
قال له موسى عجبا اي اعجب عجبا واي شيء اعجب من حوت قد اكل بعضه ثم يصير حيا وقيل من كلام الله تعالى
ومعناه واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا وقوله ذلك اشارة الى فقد الحوت وما موصولة والعائد
محذوف اي ذلك الذي كنا نبغيه اي نطلبه وفي نسخة فارتدا على آثارهما قصصا اي رجعا في اثر راجعهما
يقصان قصصا بمعنى يتبعان آثارهما اتباعا ويجوز ان يكون حالا اي فارتدا مقتصين بمعنى متبعين
آثارهما واذا للمفاجاة ورجل مبتدا ومسجى صفته ومعنى مسجى مغطى وروي بالنصب على انه مفعول
ثان لمسجى وخبر المبتدا محذوف وهو حاضر او نحوه وفي رواية لقد سجي فيها مستلقيا على قفاه
بعض الثوب تحت راسه وبعضه تحت رجله وفي [illegible] السلام [illegible] من اين السلام بهذه الارض
وانى فيها السلام بالملابسة ومعناه الاستفهام على سبيل الانكار والاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في
تلك الارض لكونها خالية عن الاناسي ومعنى رشدا [illegible]
ولن اشار الى [illegible] الامر كانه [illegible] ولا يستفهم [illegible]
منكر [illegible] ومثله بعد استطاعة الصبر [illegible] ولا اعصي [illegible] النصب [illegible] قوله
صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص [illegible] موسى عليه السلام [illegible] لا تستطيع معي صبرا
فقال ذلك وقوله فلا تسالني بالنون الخفيفة والمعنى [illegible] اذا رايت مني شيئا وخفي
عليك وجه صحته فلا تعترض في نفسك ان لا تفاتحني بالسوال حتى اكون انا الفاتح عليك وقوله ما نطلقا
يمشيان على ساحل البحر اي يطلبان السفينة ومعنى فكلموهم اي [illegible] اهل السفينة وقوله فحملوهما
على صيغة المبني للمفعول والنول الاجرة والمعنى [illegible] انه الخضر [illegible] عبد الله
الصالح فلما دخلوا في السفينة [illegible] حتى [illegible] الفاس وفي رواية
[illegible] الفاس لخرق السفينة [illegible] من الواحها [illegible] مكان [illegible]
قوله لم تخرقها لتغرق اهلها [illegible] موسى عليه السلام [illegible] شيئا امرا [illegible]
من امر الامر اذا عظم وما موصولة او مصدرية اي ما الذي نسيته او بنسياني اراد انه نسي وصيته ولا
مواخذة على الناسي ولا ترهقني قيل لا تكلفني وقيل لا تغشني من امري عسرا [illegible] اياه [illegible]
اي لا تعسر علي متابعتك ويسرها علي بالاغضاء وترك المناقشة وقوله قال [illegible] الراوي [illegible]
لي [illegible] في السوال والاعتراض من موسى عليه السلام نسيانا [illegible] وتصديق لقوله عليه السلام
لا تواخذني بما نسيت وعن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة
عمدا وقوله فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا [illegible] وان كان العصفور [illegible] وانما قال الخضر
ذلك [illegible] لموسى عليه السلام من انه اعلم اهل الارض [illegible] نسبة ذكر القدر [illegible] الذي
اخذ ذلك العصفور من ذلك الى كلية الماء نسبة ما ساه الى متناه ونسبة جميع المخلوقات [illegible] نسبة متناه
الى غير متناه فاين احد النسبتين من الاخرى وفي هذا الكلام كانه جراة عظيمة على حضرة الخضر وموسى
عليهما السلام

نعوذ

نعوذ بالله منها وقيل مراده عليه السلام تشبيه اقل قليل بما هو اكثر كثير من جنسه لا تشبيه علمهما بعلمه تعالى
والعذر من جهة علم النبي صلى الله عليه وسلم فالتشبيه لا يستلزم الاتحاد بينهما من جميع الوجوه الا ترى التشبيه السائر
الشايع للنحو بالملح مع ان كثير الملح مفسد دون النحو واختلف في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام فذهب
الجمهور الى انه كان صبيا لم يبلغ لان حقيقة الغلام في اللغة وزعمت طائفة انه كان بالغا لان الله تعالى قال
بغير نفس اي من غير قصاص وجب عليه والصبي لا قصاص عليه واجاب الجمهور بان المراد التنبيه
على انه قتل بغير حق واختلفوا في اسم الغلام فقيل اسمه جيسور وقيل حيسور ومعنى زكية طاهرة من الذنوب
اما لانها طاهرة عنده لانه لم يرها قد اذنبت واما لانها صغيرة لم تبلغ واختلفوا ايضا في اشد الامرين من الامر والنكر
فمنهم من ذهب الى ان الامر اشد لانه الشيء العظيم في اللغة ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه عادة
هلاك من فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام لانه نفس واحدة ومنهم من قال النكر اشد لانه قال عند
ما شرع حقيقة القتل وذلك معلوم وخرق السفينة فقد يسلمون وقد سلموا في هذه القصة وليس فيه
الا مجرد خرق السفينة وقوله الم اقل لك انما زاد لك لانه قد نقض العهد مرتين وموضعه علم المعاني وقوله
وهذه اشد من الاولى اي هذه المسالة والاعتراض وانما كانت اشد لعدم تكرار الوصية عليه بترك الاعتراض وقوله
بعدها اي بعد هذه الكرة او المسالة تكونها ومعنى قوله قد بلغت من لدني عذرا قد اعذرت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لراى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة
فقال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا والقرية هي انطاكية وقيل الايلة
وهي ابعد ارض الله تعالى من السماء وان يضيفوهما بالتشديد قال صلى الله عليه وسلم كانوا اهل قرية لياما
وقيل شر القرى هي التي لا تضاف الضيف فيها ولا تعرف لابن السبيل حقه وقوله يريد ان ينقض استعيرت
الارادة للمداناة والمشارفة وبعض المحرفين لكلام الله ممن لا يعلم كان يجعل الضمير للخضر عليه السلام تعادينا
عن القول بوجود المجاز في القرآن وانقض اذا اسرع سقوطه من انقضاض الطائر وقوله قال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم وما يل يفسر الانقضاض ومعنى فقال الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه وقيل مسحه بيده فقام
واستوى وقيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وانما قال موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا لانه كانت
لهما حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزمهما الحاجة الى الخبز بسبب المروة وسوال الاطعام فلما اقام الجدار لم يتمالك
موسى عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي طلبت على عملك جعلا
حتى نندفع به الضرورة وقوله هذا اشارة الى تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال موسى عليه السلام
ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب
الفراق والاصل فهذا فراق بيني وبينك فاضيف الى الظرف كما يضاف الى المفعول حتى علينا من خبرهما
يعني لبين لنا اخر قصصهما الحديث رواه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب الرحلة لطلب العلم والاكثار منه وان ياخذ العالم عمن هو اعلم منه ويسعى الى تحصيله وفيه بيان فضل
العلم وطلبه وفيه جواز التزود في السفر وفيه الادب مع العالم واحترام المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره

افعالهم واقوالهم والوقار بعهديهم والاعتذار عن مخالفتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول بولاية الخضر وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وجواز ركوب السفينة وسكنى الدار ولبس الثوب وغيرها باجرة وبغير اجرة اذا رضي صاحبها لقوله حملوهما بغير نول وفيه جواز خدمة المفضول للفاضل وقضاء حاجته ولا يكون ذلك من باب اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل يكون من المروة وحسن العشرة لحمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر عليهما السلام بغير اجرة وفيه الحث على التواضع في العلم وغيرهما وان لا يدعي الانسان انه اعلم الناس واذا سئل عن ذلك يقول الله اعلم وفيه وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان حكمته لا تظهر لنا وموضع ذلك قتل الغلام وخرق السفينة فان الصورة منكرة ولكن ان نفعل حسنا في نفس الامر فان اعلمنا الله علمنا والا سلمنا لامره ولهذا قال وما فعلته عن امري بل فعلته بامر الله وانما بيان اسمه وسبب تلقيبه بالخضر وكونه حيا او ميتا وكونه وليا او نبيا ووجوه ذلك فقد تقدم ق ان عمر رضي الله عنه ان ناسا منكم قد اروا ليلة القدر الحديث ليلة القدر والقدر بتسكين الدال وفتحها سميت ليلة القدر لان الله تعالى يبين فيها لملائكته ما يكون على امر بني ادم من ارزاقهم واجالهم الى مثلها من العام القابل او لخطرها وشرفها على ساير الليالي والغوابر جمع غابر ويوصف بالاضداد في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا المستقبل وارى من الرؤيا اي خيل لهم في المنام ما يتصورون به كينونة ليلة القدر في اي ليلة هي والحديث يشير الى انها في العشر الاواخر فان قيل قال الترمذي رحمه الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك اجيب بان الشافعي رحمه الله اجاب عن ذلك قال هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه كان يقال نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا واقوى الروايات عندي انها ليلة احدى وعشرين ومنهم من وفق بينها بانها منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى في العشر الاواخر من رمضان ومنهم من قال بل هي منتقلة في كل شهر رمضان وقيل ليست بمنتقلة بل هي في ليلة بعينه في كل سنة لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل ق عدي بن حاتم رضي الله عنه ان وسادك لعريض الحديث قال الراوي لما نزلت قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله فقال الحديث ثم قال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال الشارحون عرض الوسادة كناية عن كثرة النوم اي ان نومك اذا كثير لان النوم يستلزم الوسادة عادة فانه كنى بالوسادة عن الموضع الذي تضع من راسك على الوسادة اذا نمت ويشهد له الرواية الاخرى انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن السمن لكثرة الاكل واقول قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية من باب التشبيه لانه بين بقوله من الفجر ولولاه لكان استعارة وما قيل ان قوله من الفجر نزل وكان قبل ذلك استعارة فلما اشكل المعنى على بعض المتاملين الاصح محمول على انه كان قبل رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز الا من يجوز التكليف

بالس

بالسمن في الوسع وقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض كناية عن عريض القفا لان عرض القفا يستلزم عرض الوسادة عادة والا لا خلل للاستراحة وعريض القفا كناية عن الابله لان القفا اذا كان عريضا لم يكن ثمه وذلك يستلزم الخلل فيما يتعلق بموخر الراس من المدارك فكان كناية عن الكناية وموضعه علم البيان ق ابن مسعود رضي الله عنه ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما الحديث روي عن عبد الرحمن بن يزيد انه قال خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود الى مكة ثم قدمنا جمعا يعني المزدلفة فصلى الصلوتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل يقول طلع وقايل لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر وفي الحديث تاسيس الحنفية في استحباب صلوة الفجر وقت الاسفار الا هذا اليوم وقالت الشافعية ان التحويل من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يوخر الصلوة عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه فيوذنه بالصلوة واجتماع الجماعة واما في هذا اليوم فلم يتاخر لكثرة المناسك فيه فانظر الى ان التحويل يناسب اطلاقه على ما ذهب اليه الحنفية من المدة الطويلة او على ما ذهب اليه الشافعية مما ذكروه من اللحظة ولكن الحكم فيهما فان قيل صلوة العصر حولت بعرفة الى وقت الظهر بالاجماع وليس في الحديث ما يدل عليه فما وجه ذلك قلت ذكر من باب تخصيص الشيء بالذكر وهو لا يدل على نفي ما عداه فيكون ثابتا بدليل اخر وكفى بالاجماع حجة فان قيل قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي كلمة اداة الحصر وحينئذ يدل على العصر الصلوتين وليس كذلك بالاجماع فالجواب من وجهين احدهما انه يستلزم ان يحمل الاجماع وهو غير مسموع والثاني ان قوله الا صلوتين الحصر فيه قصر القلب لا قصر الافراد وحينئذ لا يكون له دلالة على غير المقصور عليه من الصلوتين لا بالنفي ولا بالاثبات فتامل ان كان قوله علم المعاني على ذكر منك وعلى هذا لا يختلج في وهم المنصف دلالة الحديث على ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية من جواز الجمع بين الصلوتين في حضر ولا سفر فان الراوي قال لم يره جمع الا في هذه الليلة بطريق القلب لا الافراد وما اجاب به بعضهم بان هذا مفهوم وهم لا يقولون به ويحكي بسكوت به غلط لان مثله لا يسمى مفهوما على تفسيرنا للمفهوم الذي ليس بحجة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له الحديث قال الراوي كان فينا رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي خامس خمسة قال فصنع ثم اتى فدعا خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا الحديث قوله خامس خمسة منصوب على الحال من ضمير المفعول في ادعوه وهو بمعنى الحال لا بمعنى النصب وسان ذلك ان المشتق من العدد كالخامس مثلا اذا اضيف الى العدد فله اعتباران احدهما ان يضاف الى ذلك لانه يصير ذكرا لعدد اذ ايهما كان وحده يضاف الى ما دونه من العدد يعني بالخامس وعليه قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والثاني ان يضاف الى ما لا يه واحد منه وحينئذ

يضاف الى امور مثله بحو بالصلاة وعليه قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة والاول يسمى
باعتبار التصيير والثاني باعتبار حاله وموضعه بحث الاعداد في النحو وقوله فان شئت ان تاذن له جزاء
الشرط محذوف بقرينة تاذن له حذفه لدلالة الشرط عليه فان قلت فعل المشية يحذف مفعوله كما في
قوله تعالى فلو شاء لهديكم اجمعين فما بال المذكور قلت اذا لم يكن تعلقه به غريبا كما في الآية المذكورة
فانه قوله لهديكم لما ذكر سياقه علم تعلقه به فحذف ولهذا حذف في قوله وان شئت رجع اي ان شئت
ان يرجع رجع وموضعه علم المعاني وفيه دليل على ان الرجل اذا ضافه لم يتبع اليها ليس على ما ينبغي
وقال بعض الشارحين لا يحل له وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه نعم فيه
دليل واضح على ان المدعو الى طعام اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا ياذن له ولا ينهاه
حتى يعلم صاحب الطعام فان شاء منعه فعل وقد يستحب ان ياذن له صاحب الطعام ان لم يترتب
على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يزري بهم بجلوسه معهم لتهتكه
بفسق ونحوه فان خيف من ذلك لم ياذن له ويتلطف في رده بما يليق به ليكون ردا جميلا وفيه نظر
لانه ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكر سوى انه اذن له للضيف ق جابر رضي الله عنه انه قال
اخترط على سيفي وانا نائم الحديث قال الراوي غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل
نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق
سيفه بغصن من اغصانها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا
في يده فقال لي من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثالثة من يمنعك
مني قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسم الرجل
غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة هو الصواب وقيل
بضم الغين المعجمة وقيل بالمهملة وقيل غويرث مصغرا وكان ملك قومه فلما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم طلب
منه الاسلام فابى وقال لا اكون في قوم هم حرب لك لما راى من معجزته وعصمته منه وعظم حلمه وعفوه
وقوله اخترط سيفي اي سل من غمده وقوله صلتا اي مسلولا وقوله فشامه بالشين المعجمة اي رده في غمده
يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده وفي الحديث بيان توكل النبي
صلى الله عليه وسلم وثقته بالله عز وجل وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال
بشجر البوادي وهي العضاه بكسر العين المهملة والضاد المعجمة والهاء وهي شجر ذات شوك وفيه جواز
تعليق السلاح وفيه جواز المن على الكافر الحربي واطلاقه وفيه العفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة وهذه
من الصفات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم موصوفا بها في الكتب المتقدمة ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو
ويصفح وذكر انه نزل في هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم
ايديهم الاية خ معاوية اني سمعت [illegible] ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الحديث المراد بالامر الخلافة

ومعنى كبه

ومعنى كبه صرعه يقال كبه فاكب وهو من النوادر وقوله ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين وهو
متعلق بقوله كبه الله وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم
وعلى ذلك انعقد الاجماع في عصر الصحابة ومن بعدهم فلا اعتداد بقول اهل البدع خرقا للاجماع ق عمر رضي الله عنه
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف الحديث قال الراوي سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة
الفرقان على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرا فقرا القراءة
التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان
هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه والحرف في اللغة طرف الشيء واختلفوا في معناه ههنا
اختلافا كثيرا فمنهم من قال المراد بها اللغات العربية فانه نزل على سبع لغات مشهورة بالفصاحة
من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطي وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيد ومنهم من
قال المراد بها القراءات السبع المشهورة التي اختارها الائمة السبعة ومنهم من قال المراد بها اجناس الاختلافات
التي يؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او في المركبات والثاني كالتقديم
والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق [illegible] والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني
الحميد قرئ بالضمير وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش [illegible] والصوف
المنفوش او اختلافه مثل وطلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم
بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها [illegible] او حرف كقوله باعد بين اسفارنا بعد
ومنهم من قال انزل مشتملا على سبعة معان من الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة
وقيل يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس العدد فان العرب يستعمل السبع في موضع الاعداد التامة
وقيل غير ذلك والظاهر ما ذهب اليه الطحاوي ان المراد بها التخفيف والتوسعة لان السبعة كانت في اول
الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ونسخت باخذ جميع الطوائف بلغة [illegible] الناس والكتاب
وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة ق عائشة رضي الله عنها ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها
حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت
العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هو شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحجة
قالت فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن
انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منه بعمرة جزاء بعمرة الناس
التي اعتمروا والحديث ظاهر الا انه قد يتاول في انها كانت محرمة بالحج وان عمرتها تطوع وروى عروة عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت [illegible] مكة وانا حائض
فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك واحتجوا في قوله صلى الله عليه وسلم
لها انقضي راسك ودعي العمرة فذهب بعضهم الى ان المراد [illegible] هذه مكان
عمرتك امرها بنسخ العمرة والخروج عنها [illegible] بترك العمرة اصلا بل امرها
بترك اعمال العمرة من الطواف والسعي وان يدخل الحج [illegible] التنعيم
تطوعا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبها [illegible] يرجع الناس بحج وعمرة [illegible]
بانفرادهما واما قوله عليه السلام انقضي راسك وامتشطي [illegible] لم يمكن ان يحصل ذلك
بلا نتف شعر وذلك جائز عند الشافعي رحمه الله وان كان مكروها ولا [illegible] تسريح الشعر بالاصابع
لان [illegible] جميع الشعر ولحسن ذلك يستلزم نقضه وسرف بالسين المهملة وكسر الراء
على وزن كتف اسم موضع على ستة اميال من مكة وقيل [illegible] وهو مذكر مصروف ومن اصحاب
الحديث من يرى انه غير مصروف ق ابو موسى رضي الله عنه ان هذا رد البشرى فاقبلا انتما قاله
الحديث قال ابو موسى كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه
بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول
الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما
ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما من انائكما فافضلا لها منه طائفة فيه فضل ظاهر لابي موسى
وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة والتبرك بآثار الصالحين بدلالة الامر الصادر
منه عليه السلام والمراجعة في ذكره والمسابقة [illegible] وطلبه من موضعه وفيه فضل العلم وذم الجهل فان
جهل الاعرابي حمله على ما قال وعلم ابي موسى وبلال وام سلمة حملهم على ما فعلوا وهو قبول البشرى والمبادرة
الى امتثال امر الرسول والتبرك بالماء الذي مس جسده والسرور بما حصل لهم من ذكره والبشرى مصدر

كالبشارة وهي اذا اطلقت فانما تكون بالخير م فلان مات رضي الله عنه ان هذه الامة تبتلى في قبورها
الحديث قال الراوي بينا النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ حادت
به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل
انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله
من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله
من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها
وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال قوله حادت اي
مالت من الطريق وقوله تبتلى اي تمتحن والابتلاء يكون بالخير والشر والمراد به هاهنا سؤال الملكين وهو امتحان
الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك [illegible] ان يكشف عن سمعكم لتسمعوا
[illegible] اكثر الخلق [illegible] ونائم
وعن الطعام [illegible] لو سمعوا صياح المعذبين لكان
منهم [illegible] العصبية [illegible] على ان ينبذوهم [illegible] يخبر
بانه سمع اصواتهم وهم يعذبون في القبور [illegible] انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن
حذرا من عذاب القبر [illegible] الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون
الحيتان وحواصل الطير [illegible] الكلام
على اثبات عذاب القبر [illegible] م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه
ان هذه الصلاة عرضت على [illegible] الحديث قال [illegible] واسمه جميل على صيغة
التصغير وقيل [illegible] صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة
عرضت على من كان قبلكم فضيعوها [illegible] صلاة العصر [illegible] كما سبق في قوله عليه السلام من فاته
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله والمخمص [illegible] موضع معروف
م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء الحديث قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني
ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة [illegible] الثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما
فقدان المراة ولدها [illegible] وقوله امياه [illegible] وقوله فبابي هو وامي
اي افديه بابي وامي وقوله ما كهرني اي ما انتهرني [illegible] صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم
ورفقه بالجاهل وتقريب الصواب الى فهمه وقوله لا يصلح فيها شيء [illegible] على بطلان [illegible] الصلاة

فسطاس بها الحذاء المقارب له منهام نسبوه الى الباقي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وجمهور السلف رحمهم الله وقوله في كلام الناس يعني من مخاطبتهم وقال العاطس الحمد لله او
قال المشمت يرحمك الله لا يفسد وفيه اشارة الى ان القضية كانت قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه
في صلوته ولهذا ضربوا بايديهم على افخاذهم ليسكتوه وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلوة حيث سكت
عن الضرب بايديهم على افخاذهم قيل وقد يستدل الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة
حيث قال وانما هي التسبيح والتكبير والجواب ان الحكم بمنعى كون التسبيح والتكبير الركوع والسجود ليس
كذلك فان ذهب الى المذاهب وهو محتاج الى ان ذلك ابطال الاطلاق الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل
وموضعه اصول الفقه ه ابو هريرة رضي الله عنه ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها الحديث قال
الراوي ان امرأة كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه
فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه
فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور الى آخره رواه مسلم بهذا اللفظ والصحيح انها كانت امرأة وفي الحديث
دليل على استحباب الاعلام بالميت للصلوة عليه وفيه بيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم والرفق
بامته والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم [illegible] ولا الاحتجاج بالصلوة على القبور سواء صلي عليه اولا
وسواء كان للمصلي واحدا او جماعة فان في بعض طرق البخاري فصلى عليه وصففنا خلفه قال ابن عباس
وانا فيهم والجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة خارج مخرج التعليل لصلوته
عليه السلام على القبر بعدما صلي عليه فيه مع ان الفرض الواحد لا يتكرر وان ذلك لتنوير القبور عن ظلمتها
بصلوته عليها صلى الله عليه وسلم وذلك لا يوجد في صلاة غيره عليه السلام فلا يتكرر فان قلنا المشار اليه
بقوله هذه القبور [illegible] يجوز ان يكون القبور التي يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليها فان
للقبر ظلمة بحسب [illegible] لا محالة ويجوز ان تزول [illegible] بتنوير الله بسبب صلوته صلى الله عليه وسلم وما لم يصل
عليه السلام عليه يكون باقيا على ظلمته [illegible] ولهذا [illegible] روضة من رياض الجنة ق انس رضي الله عنه ان هذه
المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول الحديث قال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد الى آخره والاعرابي هو الذي سكن البادية وقوله عليه السلام
لا تزرموه بضم التاء [illegible] اي لا تقطعوه والازرام القطع والاول مذكر
ويؤنث والقذر ضد النظافة وفيه دلالة على احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار وفيه الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن مستخفا او معاندا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال
الادنى فان تحمل اتمام بوله اخف [illegible] احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس
قد حصل فكان اعظم من حصول التنجيس بعده والثاني ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه
في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد [illegible] وفيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط

حفرها

حفرها وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء للتسكين [illegible] فانه يسكنها لا محالة لا للتطهير
بل التطهير يحصل باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض يبسها ق ابو موسى رضي الله عنه ان هذه
النار انما هي عدو لكم الحديث قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث بشأنهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار الى آخره قال ابن الانباري يقال رجل عدو وامرأة عدو قال العلماء هذا
عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة ونحوها فان خيف الحريق بسببها دخلت في الامر
باطفائها والا فلا فان قيل قد علم في علم المعاني ان انما اداة الحصر تفيد القصر على ما ذكر اخرا فيعني قولنا
انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق قصر قلب او قصر افراد وليست النار منحصرة على العداوة
بل لها منافع مربوط بها فالجواب بعد تسليم ذلك ان القصر عليها يجوز ان يكون بالنسبة لطريق الادعاء
مبالغة في التحذير عنها [illegible] ه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان هذه من لباس الكفار
فلا تلبسها الحديث الرواية الاولى فيها تصريح بانها من لبس الكفار والثانية تدل على انها لبس النساء
وزينتهن واختلف العلماء في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله يجوز لكن قال
مالك غيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى
ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه
للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام نهى المحرم ثوبا مسه زعفران
او ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما وقت النهي فيكون المراد بالاحراق الافناء بيعا او هبة
او اهلاك صبغها وصورها بلفظ الاحراق تنبيها على شدة النكير ه ابو هريرة رضي الله عنه اني اخر
الانبياء وان مسجدي اخر المساجد الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء فانه ادعى
النبوة واظهر المعجزة وتحدى ولم يعارض فكان نبيا لا محالة واخبر انه [illegible] عليه قوله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقا والمراد بالمساجد مساجد الانبياء المفضلة على غيرها
وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون معناه اخر مساجد الانبياء فهذا
معنى ما ذكر في الكتاب من الحديث ولكن هو بعض من حديث طويل لم يذكر بتمامه وهو ما روي ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام ثم علل ذلك بما ذكر في الكتاب فقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر الانبياء ومسجده اخر المساجد وهو يوهم انه موقوف عليه وليس كذلك قال عبد الله بن ابراهيم بن قارظ
روى انه سمع ابا هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء رحمهم الله في قوله الا المسجد
الحرام على حسب اختلافهم في ان مكة افضل او المدينة فذهب الجمهور الى ان مكة افضل وان مسجدها
افضل من مسجد المدينة واليه ذهب علماء الكوفة والشافعي رحمهم الله ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد
الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وقال مالك وطائفة من اهل المدينة وهو مذهب

عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم المدينة افضل وبعض الاستثناء عنده الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه
افضل من الصلوة في مسجدي بدون الالف وهذا الخلاف فيما عدا موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم
واما موضع قبره عليه السلام فقد قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع
الارض كلها واطلاق الحديث يدل على ان التفضيل يعم الفرض والنفل جميعا وقال الطحاوي يختص
بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء عن
الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجده صلوة لم تجز عنهما بالاتفاق
ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي
للمصلي ان يتفطن لذلك ه جندب بن عبد الله رضي الله عنه اني ابرأ الى الله ان يكون لي الحديث
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرأ الى الله الخ وقد تقدم بعض ما قيل
في معنى الخلة و[illegible] الخلة بفتح الخاء ومعنى الحاجة وان معنى ابرأ الى الله امتنع وانكر ان يكون
لي منكم خليل اي انقطع الى غيره بالنظر الى ما [illegible] او ان اجعل حاجتي الا الى الله وقال الله
قد اتخذني خليلا اصطفاني ونصرني على اعدائي وجعلني اماما لمن بعدي كما اتخذ ابراهيم عليه السلام
لكن يشعر ان القطع الى غيره او ارفع حاجة من حوائجي الى [illegible] ه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني احرم
ما بين لابتي المدينة الحديث قد تقدم معنى اللابة و[illegible] لا [illegible] ويحد [illegible] كما [illegible] وكذلك
[illegible] قبل [illegible] تصريح بتحريم صيد المدينة وشجرها والعلماء فيه اختلاف فذهب الحنفية
واصحابه [illegible] الى عدمه واما [illegible] عباده عن تعظيم [illegible] دون تحريم صيدها وبدل
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاخ صغير لانس يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طيره كان يلعب
به ولو كان [illegible] حراما لم يحل اللعب به ولا ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ذلك وذهب الشافعي
[illegible] الى تحريمها [illegible] قبل صيدها وقطع شجرها عملا بظاهر الحديث وكان يذهب
[illegible] القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا اخذ سلبه واما الكتاب [illegible] نقله
عن [illegible] والظاهر انه لا دلالة للحديث على ما ذهب اليه الشافعي [illegible] لان قوله صلى الله
عليه وسلم اني احرم صيغة مضارع [illegible] اليها ما [illegible] للحال [illegible] لكونها [illegible] للحال وهذا
ان يكون [illegible] وايضا [illegible] ان يقطع [illegible] او
[illegible] التحريم [illegible] كان كل ذلك [illegible] واذا كان
[illegible] تعظيم [illegible] ه انس رضي الله عنه لم ارحمها
قتل اخوها معي الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه
الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي تصديق له فيما
علل [illegible] كانه قيل وما سبب ذلك فقال قتل اخوها معي روي انس ان حرام بن ملحان
وهو خاله طعن يوم بئر معونة في رأسه فتلقى دمه بكفه ثم نضحه على رأسه ووجهه وقال فزت

عبد الله وكان رجلا صالحا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه
ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا
يعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثر عليه قال اني قد خيرت
خيرت فاخترت قد قيل لي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم اني ان زدت
على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يكن الا يسيرا
حتى نزلت فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون وقد ذكرنا فيما بعد ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وحسن المعاشرة لمن انتسب الى صحبته الثالثة رضي الله عنه ابي ذر وهجرته الى ارض
ان يخل الحبشة عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون
الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا
قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثا علينا الذي قيل له فقلت اما
ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لنا فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه
فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا
فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي اصلي عشاء حتى
اذا كان من اخر الليل القيت كاني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني
فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم
ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء
قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد
بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت
مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابئ فاشار الي فقال الصابئ قال
فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني
نصب احمر قال فاتيت زمزم فشربت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي
سخفة جوع قال فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اصمختهم فما يطوف بالبيت احد
وامراتان منهم تدعوان اسافا ونائلة قال فاتتا علي في طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخرى قال
فما تناهتا عن قولهما قال فاتتا علي فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا تولولان
وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما
هابطان فقال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا
كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى

الرافقه صح

بلغ سماعا على المصنف نصر الله عنه

كنت صح

فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن اخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم صح

بلغ سماعا على المصنف

بن عبد الله

فلما قضى صلوته قال ابو ذر فكنت اول من حيّاه بتحية الاسلام قال وعليك ورحمة الله ثم قال من انت
قلت من غفار فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتسبت الى غفار فذهبت آخذ بيده
فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلثين بين
ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني
وما اجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه
الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا
من زبيب الطائف فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله
ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال لي ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت
قال ما بي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد
اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة وكان سيدهم
وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فاسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم على الذي اسلموا عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان سبب اسلام ابي ذر وهو
[illegible] عليه ثم ان المصنف اخذ يسوق رواية مسلم لكثرة فوائده واختلف الناس في اسمه والاصح
الاول فيه جندب بن جنادة وشرح ما وقع فيه من الغريب ان ذكره قوله فتنثى علينا بنون وثاء
مثلثة اي افشاه والصرمة بكسر الصاد المهملة القطعة من الابل وتطلق عليها من الغنم ايضا والمنافرة المحاكمة
والمفاخرة وذكروا ان يتخير كل واحد من رجلين على الاخر ثم يتحاكما الى رجل اخر ايهما خير واعز نفرا
وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر فتراهن انيس واخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة
ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل
فاخذ الصرمتين وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخاير والافضل والخفاء بكسر الخاء المعجمة وبحذف
الفا والمد هو الكساء وجمعه اخفية ككساء واكسية ورواه بعضهم بالجيم المضمومة وهو غثاء
السيل فقط والصواب المعروف هو الاول وقوله فراث علي اي ابطا واقراء الشعر [illegible]
والدال والمطعم [illegible] وقوله فتضعفت رجلا اي [illegible] ضعيفا لانه لا يبالي بمكروه ولا يرتاب بالقصد
وهذا لان الضعيف مامون الغايلة غالبا وقوله كاني نصب بضم النون واسكان الصاد [illegible] الصنم وجمعه
انصاب اي صرت كالصنم الاحمر لكون الدم الذي سال مني لضربهم وكانت الجاهلية تنصب
الحجر ويذبح عنده تحمر بالدم ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب وقوله حتى تكسرت عكن بطني
اي تثنت من كثرة السمن وانطوت والسخفة بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة رقة
الجوع وضعفه وهزاله وقوله في ليلة قمرا اي طالع قمرها واضحيان واضحيانة وضحوا اي مضيه

لا غم

فاسلموا صح

لا غمّ فيها وقوله وضرب على اصمختهم كناية عن النوم المفرط يقال ضرب على اذنه اذا منع
من السمع في حاله ومن قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين اي انمناهم وقوله
والمراتين منصوب بفعل مضمر اي رايت المراتين وعليه معظم النسخ وفي بعضها برفع امراتان
وهو صحيح ايضا واساف ونائلة صنمان وقوله هن مثل الخشبة اي والهنة بتخفيف النون
كناية عن كل شيء واكثر ما يستعمل في الفرج فقال لهما هن مثل الخشبة اي في الفرج واراد بذلك
سبّ اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك وقوله تولولان اي تدعوان بالويل وقوله انفارنا
جمع نفر ونفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة ثم به وقوله كلمة تملأ الفم اي عظيمة لا شيء اقبح منها
كالشيء الذي يملأ الشيء فلا يسع غيره وقيل كلمة لا يمكن ذكرها لاستعظامها وقوله فقال وعليك ورحمة الله
من غير ذكر السلام في جميع النسخ وفيه دلالة لمن يجوز ذلك في رد السلام وعليك لان العطف يقتضي كونه
جوابا والمشهور من احوال علماء اللغة واحوال السلف رد السلام بكماله وهو ان يقال وعليكم السلام
ورحمة الله وربما زاد بعضهم وبركاته وقوله فقدعني صاحبه اي منعني يقال قدعه بالدال المهملة وقوله
طعام طعم بضم الطاء واسكان العين اي طعام يشبع شاربها كما يشبع الطعام
وقوله وغبرت ما غبرت بالغين المعجمة اي بقيت ما بقيت وقوله اني وجهت لي ارض اي اريت
جهتها وقوله لا اراها ضبطوه بضم الهمزة وفتحها وكان ذلك قبل تسميتها طيبة وطابة وجاء النهي بعد
ذلك عن تسميتها يثرب او يكون سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ وقوله ما بي رغبة عن دينكما
اي لا اكرهه بل ادخل فيه وقوله فاحتملنا اي حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا وايماء بن
رحضة ممدود وهمزة الاول مكسورة على المشهور وحكي فتح الهمزة ورحضة بفتح الراء والحاء المهملتين
بعدهما ضاد معجمة مفتوحة وقوله ان كنت توجه هو بضم التاء والواو والجيم وفي بعض النسخ توجه
بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح ح ابو هريرة رضي الله عنه اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
الحديث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش
سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم [illegible] وفي الكلام
ايجاز بالحذف لان قوله وان النار لا يعذب لا يصح ان يكون عطفا على الجملة المتقدمة لانتفاء
الجامع بينهما فلا بد من تقدير ولعله القول في الكلام [illegible] وان النار
لا يعذب بها الا الله فلا تحرقوهما وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو مذهب اهل
السنة ثم [illegible] الامر بالاحراق والنهي عنه يجوز ان يكون بوحي ظاهر [illegible] ما لم يكن على
لسان الوحي الامين وان يكون بوحي باطن اي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يكونا
مختلفين متعاكسين فان قيل لو كان الامر بالاحراق منسوخا لما احرق علي رضي الله عنه قوما
روي انه احرق قوما زنادقة وقيل قوما كانوا [illegible] بلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فالجواب انه يجوز ان يكونوا

ثم ج

قد صح

من الصحة الذين يدفعون بالسحر عن انفسهم انواع الضرر سوى الحرف وكونه فانه يحل لهم ذلك سياسة
ومبالغة في الزجر فانهم لما يحذرون اليها ارادوا ان يعذبهم بعذاب لذلك [illegible] جابر رضي الله عنه الى
لا اشهد الا على حق الحديث امرأة بشير قالت له انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى رسول الله فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم اله اخوة قال نعم قال أوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته فقال لا فقال الحديث
وفي رواية فلا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفيه طلب التسوية بين الاولاد في
الهبة مطلقا من غير تفرقة بين الذكر والانثى وذهب بعض الشافعية الى استحباب ان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور استحباب التسوية فان فضل بعضهم على بعض في الهبة جاز وكره
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال طاوس ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام
مستدلين بصريح قوله لا اشهد على جور فان الجور حرام وبدلالة قوله الا على حق فانه ما بعد الحق الا الضلال
والاولون قالوا ورد في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري كما ذكرنا ولو كان حراما لما قال كذلك
وبقيتها امر تهديد واجيب بانه خلاف الظاهر اذ الامر في الاصل للوجوب فان تعذر
يحمل على الندب او الاباحة [illegible] الروايات تدل على الاباحة وقوله لا اشهد على جور يدل على التحريم
فتعينت الكراهة للتنزيه ق عمر بن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنهما اني لاتقاكم لله الحديث [illegible] هذا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه [illegible] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايقبل الصائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله
واخشاكم له وروت عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من
وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي [illegible] واعلمكم بحدوده
والمراد بها اوامره ونواهيه ومعناه انا اتقاكم لله واخشاكم له فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب
ما لا يجوز [illegible] انه صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول [illegible] انه صلى الله
عليه وسلم معصوم [illegible] فعله [illegible] وذكر بعض المحققين في اختيار
لفظ الخشية على لفظ الخوف ان [illegible] على الاوامر والنواهي
المشروعة [illegible] الرغبة والرهبة [illegible] والاخر ايماني موجب الرهبة
اما التصديق تام بالمعرفة او اطلاع يحصل من [illegible] اطلاع الله وموجب الرهبة [illegible] التصديق تام
بما وقع الانذار به كتصديق المريض الطبيب فيما يحذره منه من الاشياء المضرة لمزاجه بالنسبة الى مرضه
وسمي خوفا واما علم بحق ذلك كحال الطبيب مع ما يعرفه من مضار الاكل والشارب ومنافعهما

واخشاكم له وتدري واعلمكم بحدوده ح

وسمي خشية

وسمي خشية ولما كان صلى الله عليه وسلم عالما بمناهج الاعمال عبّر بالخشية [illegible] ما ترى من [illegible] اللطائف
وبعضه في [illegible] صلى الله عليه وسلم واعلمكم بحدوده [illegible] اعضاء [illegible] تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
واختلف العلماء في القبلة للصائم فاباحها مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود
[illegible] مالك [illegible] مطلقا [illegible] الشاب دون الشيخ الكبير وهو محجوج
بهذا الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الوجه ان [illegible]
على نفسه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] ق
انس رضي الله عنه [illegible] الحديث فقال [illegible]
من عند [illegible] في [illegible] الوجد يقطع
على [illegible]
النساء مع الرجال في [illegible] الاختلاف المعروف بين الفقهاء [illegible]
ولئن كان الاول [illegible] حديث [illegible]
الا [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] اني لاعرف
اسماءهم واسماء ابائهم [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] الساعة
لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال [illegible] عدو يجمعون
لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام [illegible] الروم [illegible] قال نعم ويكون عند ذلك القتال [illegible]
[illegible] شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء
كل غير غالب وتفنى الشرطة [illegible] اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة
عليهم فيقتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما
يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فباي غنيمة
يفرح او اي ميراث يقسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال
قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما بايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم [illegible] المثناة تحت بعدها مين مهملة
مفتوحة ثم [illegible] تحت [illegible] وفي بعض الروايات [illegible] والحاء [illegible]
وتشديد الجيم وبالقصر الشان والداب وقوله [illegible] مضبوط بوجهين احدهما
بالمثناة تحت ثم [illegible] ساكنة ثم [illegible] فوق والثاني بالمثناة تحت ثم [illegible] فوق ثم
مفتوحة [illegible] والشرطة بضم الشين اول طائفة من الجيش وقوله فيفيء [illegible] اي يرجع

وقوله نهدا لهم بفتح النون اي نهض وقوله فحمد الله اثنى عليه بفتح الدال والبا الموحدة
اي الزهد ورواه بعض رواة مسلم الابيات ولا لعله [illegible] مكسورة [illegible] الاولى
وقال الازهري [illegible] الدواب [illegible] الاعدا وصار بين الحادثة وقوله لبهرجنا بهم هو
بجيم ثم نون مفتوحتين ثم [illegible] اي بما جيتم وروي نجحنا بهم بضم الجيم واسكان المثلثة
اي نحوصهم وقوله فاخلفهم بفتح الخا المعجمة وكسر اللام المشددة اي تكاثرتهم وقوله اذ سمعوا
مسامع الوحدة وكذا ابو الوليد وروى بعضهم [illegible] الكثير بالنون والنا والمثلثة قيل
والصواب الاول [illegible] روايتي والبرني واذا سمعوا [illegible] وقسطنطينية بنا محففة
وروي [illegible] الاذكار [illegible] النزيه الان سه تعالى ذريتهم في الارض
او بعث الذرية بعض الخلق [illegible] الاول فعلية او فعولة ذرية خلفت الاولى العالمية بما كلها في
نقضت ومن الثاني فعولا او فعيلة بمعنى نسل الرجل ف ابو موسى رضي الله عنه اني لاعرف
اصوات رفقة الاشعريين [illegible] بضم الدال وكسرها الجماعة من المرافقين ولا اشعر
او ليلة من الليل وقوله بالقران متعلق بقوله لاعرف وبعض الفقها [illegible] القران وقوله حين
يدخلون بالليل اي في منازلهم من الدخول ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم والبخاري لكن
قال ووقع لبعض رواة الكتابين بالراء والحا المهملة من الرحيل واختار بعضهم هذه الرواية
قال النواوي والاولى اصح وقوله منهم حكيم قيل هو اسم صحابي وقيل هو صفة اي منهم رجل حكيم
وقوله ان ينظروهم بضم الظاء من الانظار وهو الامهال ومعنى بفتح الظاء اي ان ترفقوا وتحضروهم
قال تنظروهم وانظروهم اذا رفقت وحضرت وهذا افصح والمعنى المراد وهو المدح وصفهم
صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة الاجتهاد في تلاوة القران بالليل وبالشجاعة عند لقا العدو وكان
تقدم وصفهم عليه السلام بالمواساة والايثار في قوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو
او قل طعامهم م جابر بن سمرة رضي الله عنه اني لاعرف حجرا بمكة الحديث قيل هو الحجر الاسود
وقيل غير ذلك والقول سواء كان هو الحجر الاسود او غيره تخصيصه بالذكر مع اشتراك الكل
في ذلك لما رواه علي رضي الله عنه كنا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى بعض نواحيها فما
استقبله شجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله لكونه الالتزم وقيل ذلك كونه قبل البعثة
وهذا عند ذلك الحجر يكون سلامه بعد البعثة ما دل على حديث علي رضي الله عنه وفيه دلالة على الارهاص
ويحتمل اني لاعرفه الان بطريق الاستيناف فكان قايلا لا اعرفه الان قال عليه السلام اني لاعرفه
الان ف سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه لا يعطي الرجال وفيه احاديث الحديث قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم فترك منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت
قليلا ثم غلبني ما اعلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا

ثم غلبني

الى اخره صح
بلغ سماعا على المصنف [illegible]

ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما اني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه كلام سعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجوز ان يكون على ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بايمان ذلك الرجل فاعلمه به وحلف انه يعلمه
مؤمنا وتكراره يجوز ان يكون على ظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطه ثم نسي ثانيا وثالثا وجوابه
صلى الله عليه وسلم بقوله او مسلما يلوح الى انه عليه السلام عالم بذلك حيث رده من المتراد من وهو الايمان
والاسلام وهو نظير ما يقال لك هذا اسد فتقول او غضنفر فانه تسليم لذلك كما يحاله والى ان السبب
الموجب للعطا ليس ما ذكره سعد وهو الايمان فلما لم يفهم سعد ولم يكف عن مسلمه صرح بالجواب
فقال اني لاعطي الرجال اخره واشار الى سبب العطا في ذلك الوقت ضعف الايمان فان ضعف الايمان
ان حرم كفر فيكب في النار على وجهه وتمام الايمان منع يجمع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المنع
والعطا وانه حكم وصواب فلم يتعرض لشي من ذلك واذا الصور ما ذكر لك من معنى الحديث علمت
ان من قال في الحديث دليل على الفرق بين الايمان والاسلام كان منه بمراحل وان من قال فيه دليل على
ان الرجل لم يكن مؤمنا لم يلم به في شي لكن فيه دلالة على استحباب الشفاعة الى ولاة الامر فيما ليس
بمحرم وعلى جواز التكرار والمراجعة في ذلك وعلى جواز تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة
وفيه الفاضل لا يقبل ما يشار به مطلقا بل يتامله فان لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت
وترك القطع فيما لا قاطع فيه وان الامام يصرف المال في المصالح الاهم فالاهم وبعض الفاظ الحديث
اي الرهط هو الجماعة واصله ما دون العشرة وقوله اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في نفسي واعتقادي
وقوله لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلم وبضمها اي اظن وقوله غلبني ما اعلم منه يكون لا يكون ضمها لانه بمعنى الظن
وقوله خشية ان يكبه الله يقال اكب الرجل وكبه الله وهو بنا غريب فان العادة ان يكون الفعل
اللازم منهم بتعدي بالهمزة وههنا بالعكس ف ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعلم اخر اهل النار
خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الحديث الحبو المشي على اليدين والرجلين وقيل على اليدين والركبتين
وقيل على اليدين والمقعد وقد ذكره في رواية لمسلم زحفا فان كان بمعنى الحبو فلا كلام فيه ولزم
اختلافهما في المعنى يحمل على انه يمشي حبوا في وقت او حال وزحفا في غير ذلك وقوله اتسخر بي او تضحك بي
شك من الراوي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فالمراد به الضا اتسخر بي فان الساخر في العادة
يضحك ممن يسخر منه واختلف في معنى قوله اتسخر بي فقيل انه خرج على العادة الموجودة في معنى الحديث
دون لفظه فان ترديده الى الجنة وتخيل كونها ملاى نوع من الاطماع والسخرية منه وقيل ان الهمزة للانكار
ومعناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تسخر بي لانك انت الملك وقد اعطيتني ما لست
اهلا له وقيل هو كلام صادر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغه ما لم يخطر بباله
فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو غير معتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في مخاطبته مع المخلوق
والنواجذ بالذال المعجمة والمراد بها ههنا الانياب وعلاه الجمهور وقيل الضواحك وقيل الاضراس وهو

وهو الاشهر في اطلاق التواجد في اللغة والصواب ما عليه الجمهور [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه
التبسم وقوله [illegible] فقال ذاك [illegible] الراوي يعني كان يقال بين المؤمنين ذكر الزمان ولفظه ذكر اشار
الى مثل الدعا وعشره امثالها وادنى بمعنى الاول وفيه دلالة على جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض
المواطن ولا يسقط للمروءة اذا لم يجاوز الحد المعروف من امثاله في مثل تلك الحالة ق عائشة رضي الله عنها
اني لاعلم اذا كنت عني راضية اذا كنت علي غضبى [illegible] غضبان و اجل كلمة التصديق مثل نعم ومعنى الحديث
ظاهر وقد بحث اما اولا فلان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم فيمحو ما الاخرى عظم ذنبها وجه
صدور ذلك عنها واما ثانيا فلان هذا الخبر عن المغيبات لكونه اخبارا عما في قلبها وذلك غيب لا محالة ولا اخبار
عنها من المعجزات الا ان يكون باعلام الله تعالى اياه [illegible] فما وجه قوله اذن اما اذا كنت عني راضية الى اخره
واما ثالثا فلانه يدل على ان الاسم غير المسمى لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك اي هجري مقصور على الاسم
لا يتعدى الى المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة والجواب عن الاول ان غضبها عليه انما كان
من الغيرة المعفو عنها في كثير من الاحكام لعدم انفكاك النساء عنها حتى قال مالك رحمه الله وغيره من علماء المدينة
يسقط الحد عنها اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال ما تدري
الغيراء اعلا الوادي من اسفله وعن الثاني ان الاخبار عما في القلب انما يكون من باب الاخبار
عن المغيبات المحتاج الى اطلاع الله عليه اذا لم يكن هناك ما يكون ترجمة باللسان وقد توجد
ذلك ههنا وهو المعنى الدال على كل واحد من الرضا والغضب وعن الثالث بان المراد بالاسم
ههنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد رضي الله عنه اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه [illegible] الحديث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء كان خزاعيا وكان خيرا صالحا
[illegible] فقد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه
فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه [illegible] فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تدري ما قال رسول الله آنفا قال لا قال اني لاعلم وذكر الحديث الى اخره فقال الرجل امجنونا
تراني وفي الحديث دليل على ان الغضب بعيد من نزغات الشيطان وانه ينبغي لمن غضب ان
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول الرجل امجنونا تراني فهو كلام من
لم يفقه في الدين ولم يتهذب باداب الشرع ولم يهتد الى انوارها فتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون
ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان به عن الاعتدال فيمدح المذموم ويذم
الممدوح وقيل انه كان من المنافقين م عائشة رضي الله عنها اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل الحديث
[illegible] هذا الحديث [illegible] الاكابر عن الاصاغر وذلك لان جابرا رضي الله عنه روى هذا الحديث عن ام
كلثوم وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي روت عن عائشة رضي الله عنها وجابر صحابي
وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا وهي تابعية قالت عائشة رضي الله عنها سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة

وقال

بلغ سماعا على المصنف [illegible] والبقاء

تعالى

١٩٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك الى اخره وانما قال كذا ولم يقتصر على نعم او لا ليكون
اوقع في نفس الرجل وفيه دلالة على ان فعله يفيد الوجوب والا لما حصل جواب السائل فان قيل
ذلك انما يكون اذا علم انه فعله وجوبا كما عرف في الاصول ولم يعلم ههنا قلنا بل علم بدلالة قوله
اني لافعل ذلك انا وهذه فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر مؤكد وهو الوجوب
وفي المسألة اختلاف مشهور والقائلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسال لم يكن يوجب الغسل في
الابتداء ثم نسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل موجبا له وما فهم الانصار رضي الله عنهم من قوله
صلى الله عليه وسلم الماء من الماء من ان معناه الغسل من المني فليس بواضح لان تخصيص الشيء
باسم العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في التقرير والعمل على الوجوب عند عامة اهل العلم
قيل وممن لم يقل به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع
ابن خديج وتابعهم سليمان الاعمش قيل وفي الحديث دليل على جواز ذكر مثله بحضرة الزوجة اذا
ترتب عليه مصلحة ولا يحصل به اذى ف اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة الحديث يعني
الانقلاب الى الاهل الرجوع اليهم وساقطة نصب على الحال من المفعول والفراش يعني المعروف
وقوله او في بيتي شك من الراوي وقوله فارفعها لاكلها [illegible] وانما كان يلقيها لاحتمال ان تكون صدقة
فقد ثبت تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لاطلاق
قوله صدقة وقد ثبت انه لا تاكل صلى الله عليه وسلم لاجل الاحتمال ليس بمحرم لكن الورع في تركها
وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها
في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها مخافة ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وفيه ان [illegible] مالك
صاحبها لا يطلبها عادة خ ابو هريرة رضي الله عنه اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة الحديث
استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب
اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب
العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل والصعق
والصعقة الهلاك والموت واستشكل هذا الحديث بان موسى عليه السلام قد مات فكيف يدركه الصعق
وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى عليه السلام رجع
الى الحياة ولا انه حي كما جاء في غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق
واجيب بانه يحتمل ان تكون هذه الصعقة صعقة فزع اي الغشي بعد البعث حين تنشق السموات
والارض ويؤيده قوله عليه السلام فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه
وصعقة الطور لم تكن موتا وفيه نظر لانه [illegible] اول من [illegible] او في اول من [illegible] فلا ادري احوسب

بلغ سماعا على المصنف [illegible] والبقاء

بصعقته يوم الطور او بعث قبلي والحق آب انه ورد في رواية احو سب لصعقة كما مر وفي رواية او اكتفى
بصعقة الطور وفي رواية لم يجوزي بصعقة الطور وذلك كله يدل على ان هذه الصعقة بدل عن تلك
او عوض او مقابل وتلك لم يكن موتا فهذه ايضا كذلك وحينئذ يحمل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات
كما مر بمجاز لعن الافاقة توفيقا بين الروايات فان قيل اي الشيئين من التوجيه انسب اجيب
بان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنهم الارض وكان موسى عليه السلم جوزي بصعقة الطور فكان
مناسبه ولا نزاع حينئذ ق حفصة رضي الله عنها اني لبدت راسي وقلدت هديي الحديث روى
ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما
يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار والتصبيه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وفي الحديث دليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وقولها من عمرتك اي العمرة التي ادخلتها على الحج
فان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وفيه ان القارن
لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في التحلل من الوقوف بعرفة والرمي والحلق والطواف كما في الحج
المفرد وقد تاول من قال بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا بتاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة
الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا ومنها انها ظنت انه صلى الله عليه وسلم متمتع ومنها ان معناه ولم تحلل
من حجك بان تفسخ الحج الى عمرة كما فعله غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة ق ابن عمر رضي الله عنهما
اني لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى الحديث قال ان النبي نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال
اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس
فنهاهم فقيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي بعض طرق البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني
اظل اطعم واسقى والوصال هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما وقوله اظل بالظاء
المعجمة اي افعل في النهار دون الليل وبات ضده واختلف العلماء في قوله اطعم واسقى فمنهم من ذهب
الى ظاهره وقال كان صلى الله عليه وسلم يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة له ورد بانه لو كان
كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه ولا يكون صائما لان لفظ اظل اطعم ينافي الصوم لما ذكرنا انه
الاكل بالنهار ومنهم من ذهب الى ان معناه يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب بانعكاس مزاجه
المحروس عن التحليل المحوج الى بدل ما يتحلل المفضي الى الجوع والعطش يدل على ذلك لفظ اظل كما نعهم
وقوله كهيئتكم اي لست في الجسم الحاصل لي بالتركيب المزاجي كهيئتكم فانها تحتاج الى اخلاف بدل ما يتحلل
ولست هيئتي كذلك لانها تبع النفس المقدسة المنجذبة الى جناب القدس وعلى هذا لا تشكل اباحته
في حقه صلى الله عليه وسلم لانه لا يتوقع وقوع خلل في المزاج او اخلال في اداء الفرائض كما يتوقع ولا في
كراهته على الامة لتوقع وقوع ذلك كله والى ذهب عامة العلماء رحمهم الله ق ابو هريرة رضي الله عنه

بلغ [illegible] على المصنف رحمه الله وابقاه

لم

نصف الكتاب صح

لم او مر ان انقب عن قلوب الناس الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان من ضئضئ
هذا قوما يقرؤون القرآن الى آخره م ابو هريرة رضي الله عنه اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة الحديث
قال الراوي قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين فقال اني لم ابعث لعانا الى آخره اللعن الطرد
والابعاد من الخير واللعنة الاسم واللعان فعال اما للنسبة كالبتات او للتكثير والمبالغة كالعلام
مثل الحديث دليل على عظم خلقه صلى الله عليه وسلم وعفوه ولذلك قال سبحانه رحمة للعالمين اما للمؤمنين فواضح
واما لغيرهم فلانه رحمة لهم في الدنيا بتاخير العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال ولهذا ما كان
يكون صدور اللعن منه عليه السلم لان اللعن معناه الطرد والتبعيد عن رحمة الله وهو دعاء عليهم مستجاب فلو لعن
احدا لكان ذلك موجبا للتبعيد عن رحمة الله وهو مامور بدعاء الناس الى الله والى ما يوجب القرب منه ق
انس رضي الله عنه اني لم ابعثها اليك لتلبسها الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة سندس
فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم ابعثها اليك الى آخره وروى عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وسياتي هذه الرواية والسندس رقيق الديباج ما رق
من الديباج وقد تقدم ذكره والسيراء الثياب المنسوج بالذهب والسيراء هو الثوب المخطط من الابريسم
فارسي معرب وقوله لتبيعها ثمنها اي تبيعها وتنتفع بثمنها وقد دل على اباحة الحرير لغير اللبس وفيه
جواز بيعه واباحة ثمنه ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه انه سمع ممن شاء منكم الحديث هذا حديث طويل
فرقه المصنف وذكره في ابواب وبعث ايضا تبعه في ذلك ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسمه عبد الرحمن
وقيل المنذر بن سعد غلبت عليه كنيته وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وخرج اليها في شدة الحر
وغلبت القافي شدة الحر وكان المسلمون في عسرة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بالعسرة فجاء ابو بكر رضي الله عنه
بماله كله وهو اربعة الاف درهم وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله وجهز عثمان رضي الله عنه ثلث الجيش ونصف
حتى سجد تبوك بنحو واقام بها صلى الله عليه وسلم اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يلق بها قتالا خ زيد بن ثابت رضي الله عنه
اني والله ما آمن يهود على كتابي الحديث روى زيد بن ثابت اني [illegible] الى رجال الانصار وقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وعمري احدى عشرة سنة فقيل يا رسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرا مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة
فقرات عليه وقال ما اريد تعلم لي كتاب يهود فاني ما امنهم على كتابي فتعلمته فما مضى لي نصف شهر الا حذقته
فكنت اكتب له اذا كتب اليهم واقرا له اذا كتبوا اليه وفيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام من الكتاب بلغتهم وجواز
تعلم غير العربي لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود من قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم
وقال ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله ما امن من الامن ضد الخوف يقال امنته وامنته
غيري ثم يقال امنه اذا صدقه فمعنى قوله ما امن يهود ما اصدقهم على كتابي اي الكتاب الذي يرد الي

كاتب صح

بكتابه الشهر هلا احتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه فهود اسم اعجمي تنسوب الى هود بن يعقوب
معرب بالدال المهملة وقيل هو عربي من هاد اذا رجع اليهود ثم سموا به والجمع هود «فصل»
هلا انما فصل عما قبله لانه مذكور بعد ان وما قبله كان يسار المتكلم بعدها
[illegible] م الشريد بن سويد الثقفي رض الله عنه انا قد بايعناك فارجع الحديث
الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة صحابي كنيته ابو عمرو وقيل كان اسمه مالكا فسماه رجلا
من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم
فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع والمبايعة محاذية عليه السلام الوعد بالثواب
على ذلك من الجانب الاخر الذي لم يظهر عنه وبذل الوسع في امتثال الاوامر والاجتناب عن النواهي
والمجذوم هو الذي اصابه الجذام وهو داء معروف كانه من جذم اي قطع قيل انما رده صلى الله عليه وسلم
لئلا ينظر اصحابه اليه فلا يعيرهم عليه فضلا عن خلق المحب وهذا يقتضي ان لا يكون عندهم مجذوم
غيره وليس ذلك بسبب اوليلا يظن ان المجذوم يرون غيره من الاصحاء وما فضلوا به عليه فيقل صبره
على بلاء الله فيضعف بطرا لان ذلك موجب الكان في اهل الرضا او لئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن ان
ذلك من العدوى وفيه نظر لان المجذوم كان موجودا عندهم لا ... الى ما روي انه عليه السلام اخذ بيد
مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه واذا كان كذلك فيوده لم ...
النفي الذي زد لاجله واجيب بان هذا الحديث متروك لانه حكاية فعله وقد وجد ما هو الصحيح منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد ورد بانه يجوز ان يكون الخطاب لاجل معين
عرف عليه السلام حاله قابلية مزاجه لذلك واجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى عام ليس له خصوصية
بشخص دون غيره وذلك يقتضي ان يكون قوله عليه السلام فر من المجذوم خطابا لكل من يتصور منه ذلك
دفعا للتناقض لا يقال لم لا يجوز ان يكون قوله عليه السلام فر مخصصا لقوله عليه السلام لا عدوى لان
التخصيص يقتضي المقارنة على ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا نترك الظاهر بالشك بظاهر
فان قيل اذا كان فر خطابا لكل من يتصور منه ذلك وقوله لا عدوى باقيا على عمومه وقع التعارض
المقتضي لتركهما فالجواب عنه من وجهين احدهما ان صيغة الامر هنا تكون للاباحة لكونه لما لا علينا
وضعه الذي يدل على عدم تحقق العدوى في نفسه لما ... والثاني ان تحقق الجذام ابتداء بغير اليقين
بالاعداء ولا معتبر بالشك هذا والله اعلم فان اهل الطب يجمعون على انه يعدي «ف» المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رض الله عنهما انا لا ندري من اذن منكم في ذلك الحديث لما قدم وفد هوازن
مسلمين سالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه
فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد لهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين

فاثنى

فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول
ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم في ذلك انا لا ندري ثم ذكر الحديث
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا
وهوازن قبيلة والسبي بمعنى المسبي واستانيت معناه انتظرت وتربصت والبضع ما بين الواحد
الى التسع والخطاب في منكم للصحابة رض الله عنهم وفي قوله ذلك اشارة الى رد السبي والضمير في رجعوا
للاذنين والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة ويتعرف احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة
عمله والمراد بما روى العرفاء في النار ما اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل على جواز استرقاق
العرب كالعجم وقد اختلف فيه العلماء لم يجوزه ابو حنيفة رحمه الله وللشافعي رحمه الله فيه قولان وقد ذكرنا
ذلك في الغاية شرح الهداية وفيه ان من اسلم بعدما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم انه وقع في الكتاب
على هذا الحديث علامة الاتفاق وليس كذلك بل هو مما تفرد به البخاري فيجوز ان يكون ذكر سهوا في
الكتاب «م» عائشة رض الله عنها انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك الحديث قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حين راه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم مضى حتى
اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة
قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن
بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوبرة بفتح الباء الموحدة من اعمال المدينة
على اربعة اميال منها وقول عائشة رض الله عنها حتى اذا كنا بالشجرة يحتمل انها خرجت مع المودعين فرات
ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون ووجه ذكرنا انها اذا لم تخرج لم تعلم الكرش الا من الاخبار
الا بحكاية الحاكي وكان الحاكي قال حتى اذا كنا فنقلت اللفظ المسموع فان قيل قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فما وجه التوفيق بينهما اجيب بانه صح انه صلى الله عليه وسلم استعان
باليهود على اليهود واستعان بصفوان ما استعان به دروع وكان ذلك بعد وقعة بدر لان وقعة بدر اول
ما ادى بها قتال المشركين فكان ناسخا لغيره ولاجل ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى جواز
الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم لهم الغنيمة بل يرضخ اذا كانت الاعانة بالقتال لئلا يتساوى المجاهد
لغيره واما اذا كان بالدلالة فيجوز ان يعطي اكثر من سهم الغنيمة لانه نوع اجرة «ف» المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رض الله عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين الحديث هذا حديث طويل
فيه ذكر قصة الحديبية وقد ذكره الشيخ متفرقا في هذا الكتاب بسبب ما التزم من الترتيب فيتفرق المقصود
منه وانا اذكره بجملته مرتبا كما وجدت في الكتب قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وكل واحد منهما

بلغ سماعا على المصنف ادام الله بقاءه

بلغ سماعا على المصنف ادام الله بقاءه

عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصدق حديث صاحبه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات
القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل
ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس
تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته
ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل
بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ
المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد
ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني
وبين الناس فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل
سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول
قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال
ذوو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى
فقال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي
جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها منه
ودعوني آته قالوا ائته فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي
محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان
تكن الاخرى فاني والله لارى اوشابا من الناس ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر رضي الله عنه
امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده
لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ
بلحيته والمغيرة قائم على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر وكلما اهوى
عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال اخر يدك عن لحية
رسول الله فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى

في غدرتك

في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك
ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت مليكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا
والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا
توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه
قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف على النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا
عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم فجاء سهيل فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن
باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله
وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف
به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال
سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين
وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من
اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي
صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بل
قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا

سالتى البيت فمطوف قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به فاتيت
ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبى الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قال فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحدثنا انا سناتى البيت ونطوف به قال بلى
فاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال [illegible] حتى قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما
لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت ام سلمة يا نبى الله اتحب ذلك اخرج
ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه
ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما
ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ
بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج احداهما معاوية ابن ابى سفيان والاخرى
صفوان بن امية ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا
فى طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله
الآخر وقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارنى انظر اليه فامكنه منه فضربه
حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبى صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد راى
هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال
يا نبى الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم انجانى الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر
وينفلت منهم ابو جندل فلحق بابى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم
واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن
اتاه منهم فهو آمن فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله تعالى وهو الذى كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبى الله
ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت هذا الحديث مشتمل على معان
واحكام كثيرة لا باس ببيانها الغميم اسم موضع على مرحلة من مكة والغميم الحشيش وهو الكلاء
تحت اليبس وكراع الغميم مكان بالحجاز وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وسكونها كلمة زجر
للناقة حين بركت ومعنى الحت لزمت مكانها وقوله ما خلات القصواء حرنت والخلاء
للابل كالحران للخيل والقصواء اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوصة الاذن اى مقطوعة

بلغ سماعا على [illegible]

طرفها

طرفها تعالى ناقة قصوى اذا بلغ ذلك ثم لم يقولوا جملا اقصى وقوله ليس لها بخلق يعنى الخلاء ليس لها بعادة وقوله ولكن
حبسها حابس الفيل يعنى ان الله تعالى منعها من دخول مكة كما منع الفيل حين جاء به ابرهة وقيل
ويحتمل ان يكون وجه التشبيه انه اصحاب الفيل لو دخلوا الحرم لوقع منهم [illegible] قتال
فى الحرم واريق دماء وكان فيه هتك وفساد كبير وقوله لا يسألونى خطة اى خصلة يعظمون فيها
حرمات الله وهو الكف عن القتال فى الحرم واراقة الدماء فيه الا اعطيتهم اياها والثمد بفتح
المثلثة والميم الماء القليل وقوله يتبرضه الناس تبرضا اى ياخذونه قليلا قليلا [illegible] ومعناه
ما صح قليلا قليلا والتبرض [illegible] ايضا وقوله يجيش هو بجيم ثم شين
شين معجمة اى يفور وينبع وقوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انهم
موضع سره ونصحه مطلعا بانه على امره لان الرجل انما يودع عيبته مصون ثيابه والعوذ
المطافيل الامهات التى معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت معها اموالها
ونهكتهم الحرب معناه بلغت منهم واضرت بهم فقال نهكته الحمى اذا اضنته وجموا بالجيم
وتشديد الميم اى استراحوا وهو كلامه فان اظهر اى ان اغلب من الظهور وهو الغلبة
فان شاءوا ان يدخلوا فعلوا ذلك اى الدخول فيما دخل فيه الناس وهو الاسلام والا اى ان لم اظهر
فقد استراحوا بتخليهم على ما يريدون من دمهم وقوله فان ابوا اى التخلية يعنى ومن البيت
وهو عطف على قوله فان شاءوا واما ان تدعهم فيخلوا بينى وبين البيت والسالفة مقدم العنق
[illegible] اوله وهذه سالفة [illegible] يعنى ما يخصهما اولا والمراد حتى يفنى عن جسدى
كنى بانفرادها عن الموت لانها لا تنفرد عما يليها الا بالموت وقوله او لينفذن الله امره اى
غلبته او لعامة وقرى الاعداد والانباء والامصار والاوشاب والاوباش الاخلاط من الناس والمراد
بهم من قبائل شتى والتنظر بالطاء المهملة هيئة وقوله امصص اى [illegible] بظر اللات بفتح الدال
المهملة هى اللحم فى معنى بالخوض والنخاعة النخاعة وقوله ما ضن فضل الامر بالعضا وقوله يرسف
فى قيوده اى يمشى مقيدا فان الرسفان مشى المقيد وقوله فاستمسك بغرزه الغرز هو كالركاب
للرحل اذا كان من جلد فان كان من حديد او خشب فهو ركاب وقوله حتى برد معناه مات لان
الروح اذا خرج تبرد الجسم وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب تصفه بالمبالغة فى الحرب
وحدة معالجتها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين اى ساحله وقوله
لقد راى هذا ذعرا اى فزعا هذا ما يتعلق بمعانى الحديث واما احكامه فان فيه استحباب تقديم
الطلائع والعيون بين يدى الجيوش والاخذ بالحزم وقوله ان خالد بن الوليد بالغميم الى اخره وفيه قبول
خبر الواحد الكافر كما فى [illegible] وجواز قول الطبيب الكافر لقوله وكانوا عيبة نصح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز قتال المحرم من يصده عن البيت وان الصاد اذا كان كافرا
لا يسقط القتال ولا يجوز الصلح [illegible] اذا كان مسلما فقال بعض العلماء يجوز [illegible] تركه اولى

قال شعبة

[illegible]

وفيه ان التصريح بذكر الاعضاء التي هي عورة عند الحاجة اليه ليس بفحش ولا يخرج به قايله عن
العدالة والمروة وفيه دلالة ان الصديق صلى الله عليه وسلم بظهر المعجزة بنبع الماء في غزارة الماء واما مس
عروة لحية النبي صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته فكان ذلك عادتهم وهو يجري مجرى الملاطفة بعضهم
مجالسه صلى الله عليه وسلم استمالة لقلبه الى الاسلام وقد هداه الله فاسلم وحسن اسلامه وكان
رئيسا في قومه وفيه دليل على المداراة للاستمالة واما منع المغيرة عن ذلك فكان تعظيما لرسول الله
واجلالا للحضرة صلى الله عليه وسلم وفي قيامه على راسه دليل على جواز قيام الرجل الشجاع على راس
الرجل الكبير في مقام الخوف ومواطن الحرب والفتن كما كان للتجبر والتكبر وقوله عليه السلام
اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء فيه دليل على ان اموال المشركين انما تباح للمسلمين اذا
اخذوها مغنومة بحضر لوانا في حالة المسالمة والامان فلا وذلك لان المغيرة كان صحبهم صحبة الرفقاء في الاسفار
والرفيق مؤتمن على رفيقه وتغيبه في المال فعله من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرا وذلك
لا يحل وفيه دلالة على طهارة النخامة والبصاق والماء المستعمل وفي قوله سهل لكم من امركم دليل
على جواز التفاول بالاسم الحسن وانما المكروه التطير والتشاوم وفي مساعدته سهيلا لكتابة باسمك
اللهم دون بسم الله الرحمن الرحيم باب من العلم فيما يحسن استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس
لما لا يلحق الانسان به ضرر في دينه ولا اسقاط حق الله وكذلك في تركه كتابة محمد رسول الله وكتابة
محمد بن عبد الله وفيه انه صلى الله عليه وسلم انه لا يسقط نبوته بقوله والدليل انه رسول الله وابي الحجر
بن عبد الله قال النهدي ما معناه ان الموافقة في كتابة الاسمين الذين قالها هو مصداق لقوله
عليه السلام لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها وفي اجابته الى ان يرد من الكفار
من جاء منهم مسلما دليل على جواز الصلح بعض ما فيه ضيم على اهل الدين اذا كان في ذلك مصلحة اعظم منه
وذكر العلماء في رد ابي جندل وجهين احدهما انه اباح له التقية اذا خاف الهلاك في نفسه ورخص
له ان يتكلم بكلمة الكفر مع التورية واضمار الايمان والثاني انه انما رده الى ابيه وهو يعلم ان اباه لا يقتله
بل يستبقيه وسيطوبه الرجوع وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين وكذلك الامر في رد ابي بصير
فان قيل في ذلك خوف الفتنة بالارتداد اجيب بان ذلك امتحان يبتلي به الله عباده ومولاهم
بالسرع في مراجعة عمر ومحاجته في رد ابي جندل وضيق صدره من ذلك دليل على خفاء حكمته عليه ورشده
حرصه على اعز الدين وان تكون العلو للمسلمين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه فكان مطابقا
لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اوضح الدلائل على انه كان اعلم الناس برسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه فاخبرتك انك تاتيه العام ثم قوله انك اتيه ومطوف به
دليل على ان حالف ما لم يعين له كذا في عهد بعده بوقت ام لا لم يحنث الا اذا وقع الياس من فعله ان صح
بالاشراف على الهلاك وفي امره صلى الله عليه وسلم ان ينحروا ويحلقوا دليل على ان المحصر ينحر هديه
ما حصر فاذا ذلك يحل ينحر الهدي مكانه وان لم يبلغ الحرم وفيه دليل على ان التحلل بالحلق يجوز وان
لم يبلغ الحرم

ونحو على ابي حنيفة في المسلمين لان الحديبية ليست من الحرم والصواب ان بعض الحديبية الحرم
ولهذا قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم فيجوز ان يكون الذبح والحلق
في ذلك البعض ولا سيما في من هدى ومن قال الشافعي لعله الله كانت السمرة التي بايعوا تحتها في الحل ونبني
موضعها مسجد وهو باق الى الآن وفي قبول قول ام سلمة دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا
كن مصيبات واما توقف الصحابة رضي الله عنهم انتظارا الامر يحدث فيهم لهم نسكهم فلما راوه نحر
وحلق علموا انه ليس وراء ذلك امر ينتظرونه فبادروا الى الامتثال ولما كان قصة البيعة مما يتعلق بهذا الحال
لم نر باسا بذكرها قال الزهري ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح فنحر الهدي وحلق فلما
حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصته وقصة اصحابه حتى انتهى الى ذكر البيعة
فقال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خراش
بن امية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم انه لم ياتي لقتال انما
جاء لزيارة البيت فعقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وارادوا قتله فمنعته الاحابيش فخلوا سبيله
حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكة فيبلغ عنه اشراف قريش
ما جاء له فقال يا رسول الله قد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها فاني اخافهم على نفسي وليس
بمكة احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكن ادلك على رجل هو اعز بها مني عثمان بن عفان فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يات الا زائرا للبيت معظما
لحرمته فبلغهم عثمان ذلك فقالوا ان شئت ان تطوف بالبيت فطف فقال ما كنت لافعل حتى يطوف به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان
قد قتل فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا الناس الى البيعة فكان الناس يقولون
بايعهم على الموت وقال جابر لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على ان لا نفر فلم يتخلف عن البيعة احد
من المسلمين حضرها الا الجد بن قيس اخو بني سلمة وكان منافقا فكان جابر يقول لكاني انظر اليه
لاصقا بابط ناقته يستتر بها من الناس ثم اتى الخبر ان عثمان لم يقتل وبعثت قريش سهيل بن عمرو في
الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ الكتاب اشهد عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن ابي وقاص
ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص وعلي بن ابي طالب وكان هو كاتب الصحيفة فلما اقبل صلى الله عليه وسلم
راجعا ونزلت عليه سورة الفتح قال رجل من اصحابه لقد صددنا عن البيت وصد هدينا ورد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلين من المؤمنين كانا خرجا اليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس الكلام
بل هو اعظم الفتوح قد رضي المشركون ان يدفعوكم بالبراح عن بلادهم ويسالوكم القضية ويرغبوا اليكم
بالامان وقد راوا منكم ما كرهوا واظهركم الله عليهم وردكم سالمين ماجورين فهو اعظم الفتوح وفي
هذا الحديث معجز ظاهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر من هذا الصلح من النفع الباهر الذي كان عاقبته

فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وكانت المصالحة بالحديبية عام ست من الهجرة
ووضعت الحرب عام سبع وفتح مكة من العام القابل من الحديبية عام ثمان وكان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالحديبية
بضع عشر يوما وقيل عشرين ليلة وكان امد الصلح عشر سنين وبه قال الشافعي يجوز للامام عقد الصلح على
هذه المدة وقيل لا يجوز فوق ثلث سنين وقيل ست انه كان عشر سنين ولكن نقضت قريش العهد بعد ثلث
سنين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وكان الفتح وقال بعض العلماء امد الصلح ليس بمحدود
بحد معلوم بل موكول الى الامام يفعل فيه ما يراه من المصلحة والله اعلم

ق الصعب بن جثامة رضي الله عنه
انا لم نرده عليك الا انا حرم قال له الحديث الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة وجثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة قال انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال مكانان بين مكة والمدينة
وقوله ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله انا لم نرده رواية المحدثين بفتح الدال قيل وهو اصوب
الوجه والضم هو الافصح وبعده الكسر وقوله انا حرم اي محرمون وفي الحديث دلالة على قبول جواز الهدية
وكان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قبول الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية لعذر ان يعتذر
الى المهدي بما منعه من قبولها تطييبا لقلبه واعلم ان اصطياد صيد البر على المحرم حرام بالاتفاق فان
اصطاده حلال فاما ان دل عليه المحرم او اشار اليه او لا فان كان الاول فلا يحل اكل المحرم منه لحديث
ابي قتادة رضي الله عنه هل اشار اليه احد منكم قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بقي من لحمه
وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها فان فيه اشارة
الى ان الاشارة والدلالة تمنعان عن جواز الاكل وان كان الثاني فاما ان يكون صاده لنفسه من غير قصد
للمحرم او قصده له فان كان الاول جاز اكله للمحرم عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد ولو كان الثاني
فاما ان يكون بامره او لا فان كان الاول فلا يحل ولو كان الثاني حل عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا للشافعي
رحمه الله لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواية الاثبات باثبات الالف ومولعه قال الم يا تيك
والانباء تنمي وحمل اصحابه حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم
وحملوا وجه رده عليه السلام اما علمه بان الحمار صيد له بوحي او باخبار الصائد واما ظنه لذلك وتركه تنزها
ولابي حنيفة حديث ابي قتادة فانه صلى الله عليه وسلم امر بالاكل واكل منها دليل الاباحة وحمله على انه لم يقصدهم
باصطياده غير واضح لكونه عينا ولا يبعد ان لا يقصدهم وهم يخالطونه بحيث طلب منهم الرمح فلم يناولوه والكلام
عن حديث جابر انه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة سلمناه ولكن تاويله او يصاد لكم بامركم فوفقا
بين الادلة وعن حديث الصعب بما ماله الطحاوي لانه العمل به للاختلاف الذي فيه بوب البخاري
له بانه كان حمارا وحشيا حيا ورواه بعضهم انه كان مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم عجز حمار

وحش

وحش يقطر دما وبعضهم شق حمار وبعضهم لحم حمار وحش ثم ان بناء الحكم على الاصطياد له
ولو كان بعلمه او امره الى حمارا لانه قد تعذر معرفته في بعض الاوقات وقالت طائفة لا يحل اكل
لحم الصيد للمحرم مطلقا سواء صاده او صيد له وحكى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد به المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرما
وترك ذكر الفاعل ليتناول اطلاقه كل صائد محرما كان او حلالا والجواب ان ما سلف قتادة
بنا فيه فيحمل الصيد في الاية على المصدر توفيقا بين الادلة **فصل** فصلها عما قبلها لا انفصال
ان فيه بضمير الشان **هـ** ابو هريرة رضي الله عنه اذا مات احدكم انقطع عمله الحديث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم الى اخر الضمير
للشان ومعناه قطاسه **هـ** عائشة رضي الله عنها انه خلق كل انسان من بني ادم الحديث الضمير للشان لكون
ان يرجع الى الله تعالى فانه لم يكن مذكورا لكونه معلوما كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر والمفصل بفتح الميم
وكسر الصاد المهملة والسلامى كل عظم مجوف من صغار العظام وقيل العظام التي بين كل مفصلين من اصابع
الانسان واحدة وجمعه سواء وقيل واحده سلامية وجمع على سلاميات بفتح الميم والمراد العظام كلها وتمسي
من الامساء وهو ضد الاصباح ولشيء من الشيء ومعنى زحزح نفسه عن النار بعدها عند دخولها وقوله
فمن كبر الله وحمد الله الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقوله عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار
فذكر هذا الترتيب ثلثمائة وستين مرة ويحتمل ان يكون ما التوزيع فذكر واحد ستين وستين مرة وليس يتعلق
بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالف واللام في الحجر زائدة ولعل تنكيره ذكر بعده
وعزل حجرا واحدا او شوكة واحدة او عظما واحدا عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذلك الامر
بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد ثلثمائة وستين مرة وكون عدد الذكر عدد السلامى لكنه يعلم بالله بحار
ويكون له تعالى التقرب منه العاده للمعاصي والمعاصي تحصل بتحريك الاعضاء وتحريكها بالسلامى فيكون
كل ذكر في مقابلة واحد من السلامى من التحريك في المعاصي واما عزل الحجر عن الطريق ونحوه انما
اضيف الى ذلك لاحتمال ان يكون بعضها نوافل المعاصي يحسبون متعلق بالعامة فيستحق ان يكون كفارة ذلك
بما يتعدى نفعه لهم حسنا وهو ازالة الاذى عن الطريق وانما اضيف الى ذلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لاحتمال ان يكون فيه شيء متعلق بهم فيستحق ان يكون كفارة ذلك بما يتعدى نفعه لهم عملا
وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم واعلم ان يخرجهم العمى بذلك عن النار انما يكون
بعد ان يكون الذاكر مؤمنا والمؤمن من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه
بذلك كذلك فقد حرم الله عليه النار دل عليه حديث عبادة بن الصامت المذكور اول الكتاب فلو كان بين
الحديث تراخ فيندفع بان يجعل هذا الحديث اولا وكان الجزاء مرتبا على الايمان والذكر المذكور
وهو في هذا الحديث ثم الشارع رتبه على الشهادتين فقط تيسيرا او ذلك عليه جائز والعدد المذكور

في الحديث بمعنى الوقت المطلق ليتناول من تعار ذكر بالليل اقضا والله اعلم هـ عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه
انه ستكون هنات وهنات الحديث عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدهما فاء مفتوحة
ثم جيم وشريح بالشين المعجمة ويقال بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وقيل شريح بالسين المهملة ويقال بالمعجمة
ورتيل بالمهملة والجيم والهنات بفتح الهاء بعدها نون وآخره تاء مثناة فوق هي الشرور
والفساد يقال في فلان هناة اي خصال شر ولا يقال ذلك في الخير وواحدها هنت والمراد بها
الفتن والامور العظام وقوله وهي جميع اي مجتمعة على امام واحد والواو للحال وقوله كائنا من كان
منصوب على انه حال من ضمير المفعول في قوله فاضربوه ومن مرفوع المحل على انه فاعل كائنا وكان
تامة او على انه خبر كان اي فاضربوه ان كان كائنا ويكون من وما بعده بدلا من ضمير الغايب اي فاضربوا
من كان كائنا على افادة من معنى العموم وفيه دليل على عدم جواز الخروج على الامام ووجوب
الوفاء ببيعة الاول ق عن عائشة رضي الله عنها انه قد اذن لكن الحديث قالت ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب
يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت
سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر
الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الله الحجاب
وهذا يدل على سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما ترى صح صح صح صح وعنها ان سودة خرجت
بعدما ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها
فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال
لي عمر كذا وكذا قالت فاوحي الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان
تخرجن لحاجتكن قال هشام يعني البراز وهذا كما ترى يدل على انه كان بعد ضرب الحجاب ومما يشار
نحوه ان يكون القضية متعددة والاولى سبب نزول الحجاب والثانية للاذن بالخروج لحاجة الانسان وكان
عمر رضي الله عنه لشدة غيرته اراد انتفاء ذلك فاذن لهن دفعا للحرج قولها تفرع بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء
وبعدها العين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي وقولها لا تخفى على من يعرفها اي
اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها لم يخف على من سبقت له معرفة طولها لانفرادها
بذلك والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذي عليه بقية لحم وقيل هو القطعة من اللحم قولا لا اول
اصوب والثاني شاذ ضعيف والبراز بفتح الباء الموضع العاري الواسع الظاهر وقال الجوهري هو الغايط
وهو الانسب لتفسير قول هشام ههنا لانه فسر الحاجة بحاجة الانسان وهو الغائط والمناصع بفتح الميم
وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهي مواضع معروفة خارج المدينة وقد فسرها بالصعيد الافيح
وهو المكان الواسع وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب في موافقة نزول الوحي لرايه وفيه جواز تنبيه

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

أهل الفضل على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرف العلم وخروج المرأة من بيتها
لقضاء الحاجة الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان من الزوج لانه مما اذن فيه الشرع ق
علي رضي الله عنه اثر مقتل حاطب الحديث قال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا
فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب
فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من
المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرءا ملصقا في قريش قال سفيان بن عيينة كان
حليفا لهم ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك
من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد
الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال
انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء قال عمرو وهو في بعض طرق البخاري المقداد وفي
بعضها ابا مرثد فلعلها اصوب الجمع بانه اجتمعت اربعة علي والزبير والمقداد
وابو مرثد وروضة خاخ بخائين معجمتين موضع بين مكة والمدينة يقرب المدينة والظعينة الجارية
واصلها الهودج فسميت به المرأة لكونها فيه واسم هذه الظعينة سارة وفي الحديث معجزة ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم رجلا كان او امراة وفيه
هتك ستر المفسدة لمصلحة اوكان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مصلحة وفيه
ان الجاسوس وغيره من اصحاب الكبائر لا يكفرون بذلك فان هذا الجنس كبيرة قطعا لتضمنه
ايذاء النبي وهو كبيرة بقوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم
عذابا مهينا والعفو عن زلة اهل الشعر المشهود وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه
الغفران لهم في الاخرة دون الدنيا ولو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه الحد وقد نقل
القاضي عياض الاجماع وقد اقام عمر رضي الله عنه على بعضهم الحد ح ابو هريرة رضي الله عنه انه كان
فيما مضى قبلكم من الامم محدثون [illegible] المحدث بفتح الدال المشددة المصيب في راية
وظنه كانه حدث به وقيل الملهم وقيل من يجري الكلام على لسانه [illegible] والتردد لان امته صلى الله عليه وسلم افضل
الامم فاذا وجد المحدث في الامم الماضية فلان يوجد منهم اولى وهو كقولك ان لم يكن لي صديق فلان
يريد اختصاصه بالكمال في الصداقة لا نفي الاصدقاء وهو ان كمل قوله [illegible] هنا اشارة الى [illegible] الصحابة
بمراه صلى الله عليه وسلم منهم ويمكن ان على حسب [illegible] انه لم يكن ظهر له [illegible] الكون عمر منهم بعد
او تطييب قلوب الناس واما فضائل عمر ومناقبه فما لا يخفى على احد الا على احد لا يعرف [illegible] قيل

هذا الحديث ما اتفق عليه الشيخان وهو في المشارق بعلامة البخاري واقول وقد يقع في كلامه مثل
ذي مواضع واظنه سهوا من الناسخ وهو الظاهر الذي يليق بكثرة تعبه في التتبع ق عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه انه لا يصاد به الصيد الحديث عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة يكنى
ابا سعيد ويكنى على صيغة بناء المفعول من الكناية يقال يكنت الجوز واكتفيته بكنايه اذا اكثرت بفعل الحذف
فوضعوا الكف [illegible] والقمر فقد لغة وقوله ينفقا العين بنون وقاف والحذف بخاء وذال معجمتين هو رمي
الانسان بحصاه او نواه او نحوها يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابه وهي ابن نوبة ما كان
راى عبد الله بن مغفل رجلا من اصحابه يحذف فقال له لا تحذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكره او كان ينهى عن الحذف فانه لا يصاد به ولا ينكا به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين ثم رآه بعد
ذلك يحذف فقال له احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحذف ثم اراك تحذف لا اكلمك ابدا
[illegible] قوله لا ينكا به العدو روي بفتح الياء بكسر السين ويفقا العين تفا فيض [illegible] اذا
كانت الكاف مفتوحة [illegible] الجراح الموجب للوهن [illegible] الجراح او
الوهن [illegible] الحديث [illegible] فيه وفي [illegible] المصنف فلعل به
[illegible] البدع ومن
خالف الشرع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فوق ثلاث لمن يجد
[illegible] الاسباب [illegible] ق عائشة رضي الله عنها انه لم يقبض نبي قط الحديث قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت فلما نزل
به وراسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت
قلت اذا لا يختارنا قالت وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح [illegible] اللهم انه لم يقبض
نبي [illegible] قالت فكانت اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى قوله لم يقبض نبي
اي روح نبي [illegible] على صيغة المجهول [illegible]
[illegible] والمفعول الاول [illegible] قوله ثم يخير [illegible]
وقولها اشخص بصره اي رفعه الى السماء ولم يطرف والرفيق الاعلى الانبياء [illegible] عليين
والرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا هـ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه
لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه الحديث قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة دخلت المسجد فاذا
عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو
في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه لم يكن نبي قبلي وساق الحديث الى اخره [illegible] فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا

ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قوله ومنا من ينتضل
معناه من يرمي بالنشاب وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها
وقوله ترقق بعضها بعضا وقعت على اوجه احدها وهو الذي نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة
ضم التاء وفتح الراء [illegible] اي يصير بعضها رقيقا [illegible] الاول رقيقا وقيل
معناه يشوق بتحسينها [illegible] الفتنة [illegible]
المتاخرة [illegible] وفا
مكسورة اي تصب بعضها بعضا [illegible] والواو [illegible]
يؤمن بالله واليوم الاخر [illegible]
[illegible] مفعول [illegible] ومعناه ليعمل
بالناس ما يحب ان يفعل به [illegible] صلى الله عليه وسلم ووجهه
وصفقة اليد [illegible] وبعد فلبد
معناها خالصا [illegible] فاستطعتم فان
لم [illegible] ولم
هذا ابن عمك الى اخره [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] المعاني تعالى
اعتقد [illegible] منازع [illegible] ذكر
خلافه مقتضى الحديث [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] لان في
وجب ضرب عنقه طاعة [illegible] الطعم [illegible] الا لطعه
لانه متعد [illegible] اجاب [illegible] معصية الله لان [illegible]
الواجب عليه [illegible] الجواب على مقتضى الحديث [illegible] واقول [illegible] الحاكم
ثم [illegible] ق ابو هريرة رضي الله عنه انه لن يبسط احد ثوبه الحديث معنى الحديث ظاهر
وليس فيه ما يدل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ان المعصية نعم
ما يقوله صلى الله عليه وسلم في مجلس بسط السامع ثوبه [illegible] الاخر تدل على ان المراد به جميع ما كان
يقوله بعد البسط اذا سمعه الباسط ومنها ما روى الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول انكم تزعمون
ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي
فما نسيت شيئا سمعته منه ومنها ما جاء في رواية اخرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وفي الحديث

مقصد لأن يبين ما ظهر عنده حتى حفظ الحديث ووعاه ما داه الى الآن فدخل في دعائه صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها وقوله كنا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني يعني
الا زيد واقنع بالقوت ولا اجمع المال لنفسي ولا لعترها وهكذا صنيعه المتوكلين المعرضين عما حصل لهم من
القوت من الوجه المباح لبني سوى من الحذمة الاخرى فانه كان من فقراء الصفة الذين انزل الله تعالى فيهم
بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي سفرا للتجارة يحسبهم الجاهل
باحوالهم اغنياء من التعفف اي لتعففهم عن المسألة فان اضطروا اليها لم يسألوا الناس الحافا تعرفهم
بسيماهم اي بصفرة الوانهم وتورم وجوههم وخشوعهم وتواضعهم وآثار السهر على طاعة ربهم وقوله والله الموعد
اي الموعد بيني وبينهم الله فيحاسبني اي يعلم انكم قد جاء وكما يحسب من ظن بي سوء او الصفق بالاسواق كناية
عن التبايع لانهم كانوا يصفقون بالايدي عند التبايع والسوق مؤنث وقد يذكر وسميت بذلك لقيام
الناس فيها على سوقهم وفيما ترتب على بسط الثوب من الحفظ وعدم النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه انه لياتي الرجل العظيم السمين الحديث المراد بالعظيم العظيم
القدر في الدنيا لما كان عليه عندهم من عظم القدر والجاه والمال او العظيم الجثة ويفسره السمين
وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا قدر له عند الله بخلوه عن الخير والايمان فلا نقيم لهم
الآية في حق الكفار لقوله تعالى اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه اي لا يجعل لهم عند الله
وهو انه عليه وقيل المعنى لهم ميزان لانهم لا عمل لهم لا يعتد بها لعدم الايمان ولو كان ذلك في عصاة
المسلمين معناه لا نقدر اعمالهم لا ما لهم فاقتصر وبعد لان الايمان افضل الاعمال وليس
بعد لان كونه افضل الاعمال لا ينافي عدم قبول ما ليس كذلك ق عائشة رضي الله عنها
انه ليبكي عليه الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها وقد ذكر لها ان عبد الله
بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها وقد تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه هي ام سلمة رضي الله عنها
انه ليس بك على اهلك الحديث لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت لك الى الحديث وروى ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج ام سلمة دخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والمراد بقوله اهلك هو نفسه صلى الله عليه وسلم ومعناه لست
بهينة على ولا اصغر حقك شيئا وبين انها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان
في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية تقرب اليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي
فيبقى بعودة اليها فانه يطوف عليهن فلو ثبتت عندهن ما لبثها ولو اختارت السبع لطاف عليهن بعد ذلك سبعا
سبعا فيطول غيبته عنها وفيه استحباب ملاطفة الرجل اهله وعياله وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع الله

وقد

في القسم صح

وفيه العدل بين الزوجات وان المزوجة تقدم به على غيرها فان كانت بكرا اقام لها سبع ليال
بايامها من غير قضاء ولو كانت ثيبا فلها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي وان شاءت ثلاثا بلا قضاء وهذا
قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر
مستدلا بالعمومات الواردة بالعدل بين الزوجات في القسم م الاغر المزني رضي الله عنه انه ليغان
على قلبي الحديث قال اهل اللغة الغين لغة في الغيم وهو السحاب وغين عليه كذا اي غطي والمراد انه
ذهول عن الشهود او احتجاب عنه مع صحة الاعتقاد يعني لا يحول بين القلب والايمان بالحق بخلاف
الرين فانه الحجاب الكثيف الحائل بين القلب والايمان بالحق وقد اكثر العلماء من تأويل هذا الحديث
تأدبا مع ذلك الجناب الرفيع النبوي وحذرا عن ان يقع منه في غير موقعه فمنهم من سكت عن ذكره كما روي عن
الاصمعي انه سئل عن تفسيره فقال للسائل عن قلب من تروي هذا فقال السائل عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لك والله در منهجا منهج الادب وقال بعضهم المراد به ما يغشى القلب
نحمل على ان المراد به السكينة التي تغشى قلبه ويكون استغفاره اظهارا للعبودية وملازمة الخضوع وقال بعضهم يحمل
على ما يغشاه من الفترة او الغفلة لانه صلى الله عليه وسلم كان شانه الدوام على ذكر الله ومشاهدته فاذا فتر عن ذكره
او غفل عنه عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الهم بسبب امته لما اطلع عليه من اعمالهم
بعده فيستغفر لهم وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه ومداراة المنافقين
وتالف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم فيراه ذنبا بالنسبة الى عظم منزلته وان كانت هذه الامور
من اعظم الطاعات وافضل الاعمال الصالحات لكنه نزول بالنسبة الى علو درجته ورفعة مقامه
من حضوره مع الله ومشاهدته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وكلا جزاه الله خيرا بما فعل واقول
سمعت بعض شيوخنا الذين لهم في التحقيق يد ان هذا الحديث صدر منبئا عن نهاية الكمال في الارتقاء الى درجة
الوصول وبيانه موقوف على تقديم مقدمة احدها القول السائر من اهل التحقيق حسنات الابرار
سيئات المقربين والثاني ما قال شيخ الطائفة جنيد رحمه الله ان العبد ينتقل من حال الى حال ارفع منه
وقد يقف في التي نقل عنها بقية يشرف عليها من الحال التي انتقل اليه وقال غيره ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع
عنه ثم يشرف عليه فيصححه فهذا كما ترى يوجب ذلك وجنيد كان ينكره وقالوا ان بين الحق والعبد الف
مقام من نور وظلمة ومنهم من اختصر ذلك في ما دونه واذا عرف هذا ظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرتفع في كل يوم من مقام الى مقام ارفع منه مائة مرة فيشرف على المقام الاول فيصححه وذكر بالنسبة
الى الابرار حسنة لكنه بالنسبة الدنية فكان يستغفر لذلك فاعظم بكمال عبد ينتهي ترقي درجات الوصول
الى ربه في عشرة ايام اوفى بهم حملنا الله من الذين اتبعوه على بصيرة من كماله وعلاه وكساهم السابقين على
صدق ما انزل الله من كتابه وهداه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير خ ام سلمة رضي الله عنها انه يستعمل عليكم امراء
الحديث تمام هذا الحديث قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا والامراء جمع الامير وهو معروف والمواضع
وقوله فتعرفون وتنكرون اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون اي تعدونه معروفا وترون من سوء

ملا سماعا على المصنف سلمه الله وابناه

ملا سماعا على المصنف سلمه الله وابناه

بلغ مقابلة وتصحيحا

بعض صح

لهم صح

السهم ما يكرهون فمن كره ذلك وفي رواية اخرى فمن عرف فقد برئ اي من عرف المنكر وكرهه بقلبه ولم يستطع انكاره بيده ولا بلسانه فقد برئ من اثمه وعقوبته ومن انكر فقد سلم من النفاق وقيل معناه من كره ذلك بلسانه فقد برئ من النفاق والمداهنة ومن انكر ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهاره فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن الذي رضي وتابع عليه هو الذي لم يبرأ من النفاق ولم يسلم من العقوبة وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي بالمنكر فلم يكره بقلبه وتابع عليه فان الرضي به اثم والمتابع عليه كذلك واما قوله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه دليل على انه لا يكون الخروج على الائمة وان جاروا ما لم يغلوا او يغيروا شيئا من قواعد الاسلام كالصلوة والزكوة والصيام والحج وفيه دلالة على المعجزة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن المستقبل ووقع كما اخبر فصل قصد هنا تعقيبا لكونه نوعا اخر من حيث القتال فصل الحج الغيب بخلاف ان عمر رضي الله عنه انهم حين وفي الحديث الضمير في انهم الحظون وجهه في معناه ان مقتضى ما ظهر من حالهم ان يقاتلوا القسم بينهم بالفحش والعبارة وخشنها او ينسبوني الى البخل ان لم اقسم والفحش كل خصلة قبيحة من قول وعمل والمراد به التعدي في السوال والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وهولاء اشارة الى المعطون والضمير فيه للقسم يعني ما ظهر من حالهم بالتحمل يتولد من الابحال وللحد منها مفهوما بالهدية وهو العطاء المسكت لهم عن الامر الشنيع وفيه دليل على جواز مداراة اهل الجهل والفسوق وتاليفهم لمصلحة وعلى جواز دفع المال اليهم لمصلحة ولخوف فتنة فصل وقصد هنا تعقيبا لذلك من حيث القتال ضمن المفردة القاسم بها ق عائشة رضي الله عنها انها ابنة ابي بكر رضي الله عنه الحديث قالت ارسلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك يسالنك العدل في بنت ابي قحافة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسلن زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتصدق به وتقرب به الى الله عز وجل ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليه وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر

قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة قالت فتبسم النبي عليه السلام وقال انها ابنة ابي بكر ومعنى قولها ينشدنك يسالنك ومعنى تساميني تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من قولهم سما الى الشيء وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين المهملة وبالواو الساكنة ثم راء مهملة وهي ثوران الغضب وعجلته وقولها من حدة معظم النسخ بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء بالهاء وهي شدة الخلق والفيئة بفتح الفاء وبالهمز الرجوع ومعنى الكلام انها كانت كاملة الاوصاف الا ان في خلقها شدة وسرعة غضب تورع عن ذلك سريعا ولا تصر عليه وقولها اثخنتها عليها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قطعتها وقهرتها وعليه بالغين المعجمة والباء الموحدة مصوبة على التمييز وفي بعض النسخ انحيتها بالنون والحاء المهملة اي قصدتها وقوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر اشارة الى كمالها وحسن نظرها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار بالحق كما قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله ق اسيد رضي الله عنه انها سيكون لكم بعدي اثرة وامور الحديث الضمير للقصة والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من قولهم استاثر اذا اعطي ويقال لست استاثر فلان بالشيء اذا استبد به وانفرد والمعنى انه يستاثر ويفضل عليكم غيركم فيعطي فوق الفضل ما تعطون قاله للانصار تحذيرا لهم من ذلك بعد موته فوق حقوقهم وضد الايثار وهو الغبن فكان معجزة وفيه الصبر على الائمة ولزوم الجماعة والحث على السمع والطاعة وموقع الفتنة بين المسلمين اذا استاثر الامراء باموال بيت المال وان المظلوم يصبر ويسال الله تعالى ان يعينه على خلاص حقه ممن ظلمه فلا دعوة المظلوم مجابة ق زيد بن ثابت رضي الله عنه انها طيبة وانها تنفي الخبث الحديث تقدم وجه تسمية المدينة طيبة واما انها تنفي الخبث فيفسره ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال القاضي عياض الاظهر ان هذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي وقال النووي هذا الذي ادعاه القاضي ليس بالاظهر فان في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما ذكر مسلم في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال او بازمنة متفرقة ق لم عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة انها قد بلغت محلها الحديث نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم موحدة ثم تاء التانيث وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين والضمير في انها للشاة ومحلها بكسر الحاء موضع حلولها يعني وقعت موقعها اذ اخذتها نسيبة صدقة ثم صارت لنا هدية وفيه بيان حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان تبدل الملك يتنزل منزلة تبدل العين حيث كانت لنسيبة صدقة ثم صارت للنبي هدية وهذا كحديث بريرة وهو معروف خ عائشة رضي الله عنها انها كانت وكانت الحديث قالت ما غرت على امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم

ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رايتها قط وربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول
انها كانت الى آخره والغيرة الانفة والحمية يقال رجل غيور وامراة غيور وقولها ما رايتها يعني خديجة قط
لانها ماتت قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة بثلث سنين الى وقت الدخول على عائشة وبنحو سنة
ونصف الى وقت العقد وقوله وكانت وكانت تعديد لمناقبها وفضائلها وقوله وكان لي منها ولد اشارة
الى موجب محبته فيها وجاء في بعض الروايات اني رزقت حبها والولد يطلق على الواحد والكثير وهو الكثير
هو المراد هنا لان جميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها سوى ابرهيم فانه من مارية القبطية وفيه دليل على
حسن العهد وحفظ المودة ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حيوته ومماته الفضائل
هـ على رضي الله عنه انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة الحديث قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في
قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي الى آخره
تنوق بتاء مثناة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف ومعناه تبالغ في الاختيار من
قريش مستوعب منهم ومنهم من ضبط بتاء بين مثناتين فوق الياء الثانية مضمومة ومعناه تميل وقد تقدم قوله
صلى الله عليه وسلم ان الرضاع يحرم ما يحرم الولادة وتقدم شرحه هـ ابو ذر رضي الله عنه انها مباركة
الحديث الضمير لبير زمزم من باب الحط او اذ الحال قيل انما سميت زمزم لان هاجر رضي الله عنها زمتها
بوضع الاحجار حولها اي شدتها وقد تقدم هذا الحديث بطوله في قوله صلى الله عليه وسلم اني وجهت لي ارض ذات
نخل وذكر فيه اسلام ابي ذر ولبثه من ماء زمزم بلبثين يوما فلا حاجة الى الاعادة فصل ووصل هذا
مما قبله لذلك من حيث اتصال ضمير الخطاب بكلمة ان ق ابو ذر رضي الله عنه انك امرؤ فيك جاهلية الحديث
المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه ساب رجلا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال انك
امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم وساق الى آخره المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة بن سويد ابو امية الاسدي
روى عن ابي ذر وابن مسعود وروى عنه جماعة وفي الحديث دلالة على ان من عير رجلا بابيه او بامه فقد ذكره باخلاق
ولا سيما المسبوب الباب الاسلم ما سبه به ولا يتعرض لابيه ولا لامه وقوله اخوانكم يعني العبيد والاماء ومعنى خولكم
خدمكم لانهم يتخولون وقوله فاطعموهم مما تاكلون الضمير للمماليك وكذا في اللبس وهو محمول على الاستحباب
لا الايجاب والواجب من ذلك على السيد نفقتهم وكسوتهم بالمعروف وذلك بحسب البلدان والاشخاص سواء
كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا خارقا عن عادة امثاله تزهدا
او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بذلك الا برضاه واجمعوا على انه لا يجوز ان يكلفه ما لا يطيقه فان كلفه ذلك
لزمه اعانته بنفسه او بغيره وقد قيل كان المسبوب بلالا رضي الله عنه وهو يخالف قول المصنف قال الرجل عيره
غلامه بامه لان بلالا لم يكن غلاما لابي ذر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء الحديث قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى
من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث

والثلث كثير انك ان تذر ورثتك وساق الحديث الى آخره وقوله اشفيت منه على الموت اي اشرفت عليه قيل
اشفى لا يستعمل الا في الشر والوجع اسم لكل مرض وقوله وانا ذو مال يدل على كثرة المال قالوا ان الصفة لا تستعمل
الا في مال كثير وقد صرح بذلك في رواية اخرى انا لي مال كثير وقوله ولا يرثني الا ابنة لي يريدون ذوي الفروض
فانه كان له عصبة كثيرة وقوله الثلث كثير بالثاء المثلثة وفي بعض الروايات بالموحدة والثلث الاول يجوز نصبه
ورفعه اما نصبه فعلى الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه
مبتدا خبره محذوف او خبر محذوف المبتدا وان تذر روي بفتح الهمزة وهو مرفوع المحل على الابتداء اي
تركك ورثتك اغنياء خير والجملة خبر ان وقد روي بكسر الهمزة للشرط والعالة الفقراء جمع عائل كحاكة جمع
حائك ويتكففون اي يسالون الناس في اكفهم او كفا كفا من طعام صفة العالة وقوله حتى ما تجعل في فم
امراتك ما بعدها محذوف اي حتى الشيء الذي تجعل في فم امراتك وفي بعض الروايات حتى اللقمة تجعلها في في امراتك وقوله اخلف
بعد اصحابي يعني بمكة بعد اصحابي قاله اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله بعد انصراف النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة او تخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء في رواية
اخرى اخلف عن هجرتي وقوله عليه السلام انك لن تخلف الظاهر منه ان المراد به التخلف بمكة بسبب المرض يعني
ان اتفق ذلك لم يضرك انك لن تخلف فتعمل عملا الا كان كذا وكذا يعني المقصود من الرجوع بعمل عملا صالحا
فاذا حصل ذلك بمكة حصل المقصود وترتب على ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعتها وقوله عليه السلام
ولعلك ان تخلف الظاهر ان المراد به طول العمر وقوله حتى ينتفع في بعض الروايات ينتفع بك اقوام وقد عاش
سعد حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به آخرون في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا
الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق
وقال صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم لانه راى منهم الكراهة في الموت بمكة وقد جاء في رواية لمسلم
خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وانما دعا صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم لان سعدا
خاف ذلك كما جاء في بعض الروايات ان سعدا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي وقوله لكن البائس سعد
بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة وكانه استثناء من قوله لعلك ان تخلف قيل سبب
بؤسه موته بمكة يدل على ذلك ما وقع في بعض الروايات بعد قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مات بمكة وانما لم يذكره المصنف لذكر ان العلماء قالوا هو من كلام الراوي وانتهى كلام النبي صلى الله
عليه وسلم عند قوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا للمعنى من هذا الكلام انه يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه واختلفوا في قائل ذلك فقيل هو سعد بن ابي وقاص
كذا جاء في بعض الروايات وقال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري واختلفوا في قصة سعد
بن خولة فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة
ومات بها فالموت بمكة ثابت على كل حال وفي هذا الحديث ما يدل على انه توفي بمكة في حجة الوداع
سنة عشر هذا ما يتعلق بمعنى الحديث واما الاحكام التي يدل عليها ففيها جواز ذكر المريض ما يجده من مرضه

بلغ سماعا على المصنف ايده الله

نقض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية لانه ليس بقادح في الاجر وانما المكروه ما يقدح فيه
كما اذا كان على سبيل السخط ونحوه ومنها ان جمع المال الكثير من الحلال حلال ومنها عدم جواز
الوصية باكثر من الثلث اذا وجدت الورثة ومنها استحباب ما قل من الثلث ومنها الحث على صلة الارحام
والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب والاحسان اليه افضل من الاجنبي وقد
يستدل به على ترجيح الغني على الفقير ومنها استحباب الانفاق في وجوه القربات ومنها ان الاعمال
بالنيات ومنها ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى ومنها الدلالة على المعجزة
بالاخبار عن المغيبات في الانتفاع بسعد والتضرر به ومنها ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته
وان ذلك رد على العقب وقد الحبط اجر الذي بقاء المهاجر بمكة وموته بها اذا كان لضرورة واما اذا
كان اختيارا فلا يحبط الحديث يحتمل ان يكون دعاء عاما ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تبطلها ولا تردهم
على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية وقيل هو بعد عن السياق ق ابن عباس رضي الله عنهما انك
ستاتي قوما اهل الكتاب اعلم ان لفظ مسلم في تخريج هذا الحديث فانه قال في اسناده عن ابن عباس عن معاذ
وقال وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا فذهب الجمهور الى ان كلمة ان كعن محمول كلا الروايتين
على الاتصال وقال بعضهم عن يدل على الاتصال واما ان فمحمول على الانقطاع ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل
الصحابي في حكم المتصل فيكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة مرسلا
بترك ذكره ويحتمل ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ وكان حضر القضية ايضا فيكون رواه بواسطة
نسيانه للحضور او لعله اخذ واخرى بغير واسطة لعدم ذكره واهل الكتاب هم الذين يقرؤون بكتاب من
الكتب السماوية ويدينون به فاذا جئتهم الى كلمة اذا ظرفية لا شرطية لمحض حصول المجيء وقوله فان هم
اطاعوا الى كلمة ان نظرا الى غالب احوال امثالهم من استصعاب تركهم دينهم الذي انشئوا
عليه وآباؤهم وتقدير الكلام فان اطاعوا لك اطاعوا لك فحذف الفعل الاول وجوبا لوجود
المفسر بعد الضمير المتصل منفصلا وعدي اطاع باللام وان كان جاء متعديا بنفسه لتضمنه
معنى انقاد وقوله واياك للتحذير وكرائم الاموال جمع كريمة وهي التي جمعت الكمال من غزارة اللبن
وجمال الصورة وكثرة الصوف او اللحم وقوله واتق دعوة المظلوم معطوف على عامل اياك المحذوف
وجوبا لان تقديره اتق نفسك ان تتعرض لكرائم الاموال وانما عطفه ذكره عليه اشارة الى ان اخذ
الكرائم ظلم ولكنه عمم الكلام اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس بينها اي بين دعوة
المظلوم وبين الله حجاب يعني ما يمنع عن ان يستجاب به وفي الحديث دليل على ان الدعوة الى الاسلام
واجبة قبل القتال لانه امر والامر للوجوب لكن ان لم يكن بلغهم الدعوة قبل ذلك ولذا كان بلغتهم
الدعوة فالامر للاستحباب لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون
اي غافلون وفيه انه لا يحكم بالاسلام احد الا بالنطق بالشهادتين وفيه وجوب الصلوات الخمس في اليوم
والليلة وفيه وجوب الزكوة وفيه تحريم اخذ كرائم الاموال وفيه عدم جواز دفع الزكوة الى كافر وفيه

عدم جوازه

عدم جواز نقلها من بلد الى بلد آخر وعدم دفعها الى غني وفيه تقبيح الظلم وبيان انه سبب الهلاك واستدل
به على عدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وذلك بعد الامر بالوتر
والعمل به وهو فاسد لانه ليس في الحديث ما يشير او يلوح الى ذلك سوى ترك ذكره ولو كان ترك ذكره دليلا
للزم انتفاء وجوب الصوم والحج وهو باطل واعترض ابن الصلاح الدمشقي بقوله وهذا الذي وقع في ذكره
حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي اقسن لان اول الرواة
ابن عباس او معاذ فحاشاهما من التقصير نعوذ بالله من هذا الاعتقاد فان اراد من الرواة من كان دونهما
فكل ذلك يفضي الى ارتفاع الامان عن كثير من الاحاديث لان احتمال الزيادة والنقصان ثابت ما لم يصل الى حد
التواتر باللفظ وهو النادر ويستدل به على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لقوله فان هم اطاعوا
لك بذلك فانه يدل على انهم ان لم يطيعوا الى الاسلام لا يجب عليهم شيء من الفروع المذكورة وليس نصا لانه استدلال
بمفهوم الشرط وهو غير صحيح على ما عرف في موضعه ح سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انك كالذي قال الاول الحديث
قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها فقعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط الناس
قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال وراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عزلا يعني ليس معه سلاح فاعطاني حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة
قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال يا سلمة
اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انك كالذي قال الاول جبا الركية بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور
هو ما حولها ووقع ههنا الركية بالهاء والمشهور الركي بغير هاء وهي البئر وذكر الاصمعي وغيره انه يقال
ركية بالهاء ايضا وقوله بصق يروى بالصاد والسين ويقال بالزاي ثلث لغات ومعنى جاشت ارتفعت
وفاضت وقوله كان عمي عزلا ضبطوه بفتح العين وكسر الزاي وبضمها والاعزل هو الذي لا سلاح له معه
وهو اكثر ما يستعمل الا من العزل والحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والدرقة بدال وراء مهملتين ثم قاف
هما شبيهتان بالترس وقوله الاول اي جنس الاول يعني المتقدمون واللهم ابغني مقول القول وكانه
مثل من العرب يتمثلون به وروي ابغني بوصل الهمزة اي اطلب لي وبقطع الهمزة اي اعني على الطلب
وقيل معناه اعطني حبيبا احب الي من نفسي كانه يشير الى ان سلمة آثر عمه على نفسه بالسلاح المحتاج اياه
وفي الحديث تفقد الامام الجيش وان من رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا تماما ح عمرو بن عبسة رضي الله عنه
انك لا تستطيع ذلك الحديث قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء
وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه فقلت ما انت قال انا

بلغ سماعا على المصنف كرم الله فوائده

بني ملت ما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شي ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شي قلت فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به فقلت اني متبعك قال انك لن تستطيع ذلك الا الاخرة فذهبت الى اهلي انتظر الاخبار واسال الناس حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حتى قدم علي نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع وقد ارادوا قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة عنبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة وذكر اشارة الى الاتباع المفهوم من قوله متبعك وقوله جراء عليه بالجيم المضمومة جمع جري بالمد من الجراة وهو الاقدام والتسلط وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه كان سال عن صفاته وما انما للصفات من يعقل كما انها لذوات ما لا يعقل فقال ما زيد اي على اي صفة هو وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد الذي هو الاصل في المرسل به لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه استجلابا لخاطر السايل ليعلم انه لم يطلب منهم الا ما هو مقصودهم ثم ترقى الى كسر الاوثان التي كانت مبادي الاشراك بالله ثم ذكر التوحيد الذي هو المقصود الاصلي في الباب ويجوز ان يقال علم صلى الله عليه وسلم بالوحي ان لصلة الرحم وقعا عظيما في نفس السايل وهو عمرو بن عبسة وان عبادة الاوثان كانت منكرة عنده اشد كراهة ولهذا ذكرها في استهجان افعال القوم وضلالهم فذكرهما لتكون نوعا من المعجزات الداعية الى الاتباع ثم اتبعهما المقصود الاصلي بالبعث وفي قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال دلالة على فضلهما وعلى ان الراوي رابع في الاسلام هذا ان ثبت خديجة لم تسلم بعد وان كانت اسلمت ولم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل في الاتباع الرجال لحصول الانتصار بهم كان الراوي هو الخامس وفي الحديث معجزة باعلامه عن ظهوره بالمدينة وفيه دلالة على ان المراد ان المرء المسلم اذا خاف على دينه يكون الفرار الى وقت العود على الاظهار حتى اخبا اتباعه الى وقت الظهور ح ابن عمر رضي الله عنهما انكم لن تصنع ذلك خيلاء الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تصنع ذلك خيلاء الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء والمد هو الكبر والعجب وفعله حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار والثياب على وجه الكبر والاعجاب والنساء حاز لهن الاسبال لثبوت الاذن لهن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فهو مكروه كراهة تنزيه والاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح

فصل في الفاظ هذا عما قبله لذلك من حيث اتصال ضمير جمع المخاطب بها ق ام سلمة رضي الله عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار الحن بحجته بالحاء المهملة المراد به ابلغ في الاتيان بها كما جاء في رواية البخاري ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وهو من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء

فهو الخطا وقوله قطعة من النار معناه اقضي له بشي حرام يؤول الى النار كان قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر والله يتولى السراير ولم يطلعه في قصة قضيته على ما هو حقيقته لا لاسرجي النكاح الى سنة وبعض فعله للاقتداء به عليه السلام فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم للامة بعده لكن لما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر مما يمكن الاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ لو احل لم يجز ما لما كان ما فصله قطعة من النار وقال ابو حنيفة رحمه الله في قوله ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة لم تكن بشاهدي زور يحل وطيها وللجواب من اوجه احدها ان قوله عليه السلام فاقضي له بنحو ما اسمع منه يدل على ان ذلك فيما كان يشتمل كلام الخصم من دعوى ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور لا يقال المراد ما كان بالشهادة ايضا فالمعلوم ان القضاء لا يكون في غير حجة شهادة او يمين لانا نقول هب ان نظيره ان يكون هذه القضية بعد شهادة البينة او اليمين لكون ذلك محتملا لكن اللفظ دال على العموم في كل ما ادعى ذكرها ان نقول انها كانت في الاملاك المرسلة وبه نقول الثاني ان قوله عليه السلام فمن قطعت له من حق اخيه شيئا الى اخره شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض ههنا هو التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على تلحين الحجة في اخذ اموال الناس وحسدها وان يستلزم محالا لاخر وهو عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك المطلوب لان احد الامرين لازم اما عدم الاحتجاج به او تقريره صلى الله عليه وسلم على الخطا لانه انما يكون ما قضى قطعة من النار اذا كان على الخطا وقد مضى ذلك ولم يرد اما اذا علم ذلك صلى الله عليه وسلم فينقض القضاء والمقضي به فلم يكن كذلك لكن تقريره صلى الله عليه وسلم على الخطا محال بالاجماع فيلزم عدم الاحتجاج به لا يقال سلمنا ان تقريره على الخطا محال لكن الخطا هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد وهو مما يؤجر الله واما الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطا لا سيما وقد استقر التكليف على وجوب العمل بالشاهد واليمين لانا نقول البنا على التسمية التي هي امر لفظي لا يغني في تحقيق هذا المقام على انا لا نسلم انه لا يسمى خطا الا ترى ان الحكم بشهود ظهر بجوسا يسمى خطا لا محالة ما لوا في تعليله بعدم اعتباره لان القطع ظهر خطاوه فيقتضي على انه ان لم يسم خطا فانما هو من حيث الظاهر البتة واما من حيث الباطن فهو خطا والمنازع مكابر م ابو هريرة رضي الله عنه انكم تسيرون عشيتكم الحديث وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في قوله ان الله قبض ارواحكم والمذكور ههنا غير تلك الرواية فلا باس بذكرها قال ابو قتادة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل مال عن الطريق

بلغ سماعا على المصنف ادام الله بقاءه

فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته قال فدعمته
من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين
الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا
مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى
على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب
قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول
من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا
ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها
شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا
معه قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم فيّ أسوة ثم قال أما إنه
ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه
لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال
أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس إن رسول الله بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر
وعمر يرشدوا قال فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا
عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال أطلقوا لي غمري ودعا بالميضأة فجعل يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم
يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى
قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال إن
ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين
رواء ✱ الفيح من زوال الشمس إلى الصباح والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة والتعريس نزول
المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وقوله لا يلوي أحد على أحد أي لا يعطف وابهار بالموحدة
وتشديد الراء أي انتصف وتهور الليل ذهب أكثره وهو مأخوذ من تهور البناء ما انهار فوق
وتشديد الواو وهو انهدامه وينجفل معناه يسقط وهو بالجيم والميضأة بكسر الميم وبهمز بعد الضاد
المعجمة وهي الإناء يتوضأ به كالركوة وقوله وضوءا دون وضوء أي وضوءا خفيفا مع الإسباغ وقوله ما ترون
الناس صنعوا معناه أنه لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبق الناس قال ما تظنون الناس
يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس إن النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم
ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه فانتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا
أبا بكر وعمر رشدوا أي أصابوا الصواب وقوله لا هلك بضم الهاء أي لا هلاك وقوله أطلقوا لي غمري هو بضم

العين

العين المعجمة وفتح الميم وبالراء قدح صغير وقوله أن رأى الناس ماء ضبطوه بالمد والقصر وكلاهما صحيح
وقوله أحسنوا الملأ هو بفتح الميم واللام وآخره همز معناه أحسنوا الخلق والعشرة وقوله جامين
أي مستريحين نشاطا ورواء قد رووا من الماء وفي الحديث أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة
أن يعلم أصحابه ويعلمهم بذلك لئلا يصبحوا الآن ربما خرج على بعضهم فلحقه الضرر وفيه أنه يستحب أن يقول إن شاء الله
في الأمور المستقبلة كما قال تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وفيه أنه يستحب لمن صنع
إليه معروف أن يدعو لفاعله حيث قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما مصدرية وفيه أن من الأدب
لساقي اللبن والماء وغيره كذلك أن يشرب آخرا ويقدم القوم على نفسه وكذلك في كل ما يفرق على جماعة
من مطعوم ومشموم وغيرهما والله أعلم م معاذ بن جبل رضي الله عنه إنكم ستأتون غدا إن شاء الله الحديث
وعن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى إذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك
وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا
إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها
شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا
قليلا حتى اجتمع في شيء وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهمر أو قال
غزير واستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانا ذكره عبد الحق
من زوائد مسلم وهو يدل على فساد قول من يقول إن مالكا خرجه في الموطأ والمصنف وهم في نسبته إلى مسلم
وسميت غزوة تبوك لاستقائهم من البوك وهو تثوير الماء بعود ليخرج الماء من الأرض وقوله والعين
مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا وقوله تبض بفتح التاء المثناة فوق وكسر الموحدة
وتشديد الضاد المعجمة ومعناه تسيل ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه تبرق والمنهمر الماء الكثير المنصب
بكثرة وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ح أبو هريرة رضي الله عنه إنكم ستحرصون
على الإمارة الحديث ذهب الشارحون إلى أن هذا أمثال ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فنعم المرضعة
ضربه للإمارة وما يصل إلى الرجل من المنافع فيها واللذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل للموت
الذي يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منافعها عنه وهذا كما ترى يدل على أن الإمارة محمودة والموت
مذموم مطلقا وفيه نظر لأن الإمارة ليست بمحمودة من كل وجه والموت ليس بمذموم على لسان الشرع
والأولى أن يحمل المرضعة والفاطمة على الإمارة وهو جعلها وحدها تكون بالنسبة في حال وجودها
بالنسبة إلى من يلتذ بها ويحظيها ويباشرها على وجه حسن مرضعة وبالنسبة إليه حال انفصالها والقضاء
فاطمة والله أعلم ولعلها أن الحال التي لم يأخذها ولم يرد حقها الذي عليه فيها وأما من أخذها وأدى
ذلك فليس لها إلا الحال الأولى قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها

أخر صح

قال صح

بحقها وادى الذي عليه فيها بل هي من افضل الطاعات واعظم القربات قال الله تعالى واقسطوا
ان الله يحب المقسطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن يوم القيمة ق جرير رضي الله عنه انكم سترون ربكم الحديث الروية اذا كانت متعدية
الى مفعول واحد كما في الحديث فهي بمعنى الابصار ومحل الكاف منصوب على كونه صفة لمصدر محذوف
اي روية مثل روية هذا فيكون تشبيه الروية بالروية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف في المشقة
لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها من شدد فتح التاء اي
لا تتضامون حذفت احدى التائين ومعناه من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتجتمعون للنظر فيقول
واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة
من الشهر ومن خفف ضم التاء ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب اي لا يلحقكم تعب ومشقة
فيراه بعضكم دون بعض وروي لا تضامون بالهاء ومعناه لا يشتبه عليكم ولا تشكون في رويته
وروي لا تضارون غيركم بمخالفة او مزاحمة كما تفعلون في اول ليلة الشهر ومعنى المخفف لا يلحقكم
في رويته ضير اي ضرر وقوله فان استطعتم الى اخره جواب الشرط محذوف اي فافعلوا وهو يشير
الى الحث على صلاة الصبح والعصر وقد تقدم بيان فضلهما وانهما تفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما
كان على غيرهما اشد مواظبة فان قلت وذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الروية يرجى نيلها
بالمحافظة على هاتين الصلوتين وليس كذلك فيهما وتمسك اهل السنة رحمهم الله بهذا الحديث على جواز الروية للمؤمنين
في دار الاخرة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين احدهما ما رايت من اختلاف الروايات
في متن الحديث والثاني انه خبر واحد والمسائل القطعيات لا يعتمد فيها الظن ويمكن ان يجاب عن الاول
بان الاستدلال باستعمال لفظ الروية متعديا الى مفعول واحد والاختلاف في زوايد ذكره وعن الثاني
بانا لا نسلم انه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الامة بالقبول فان قيل سلمنا ذلك ولكن الدعوى جواز
الروية في الاخرة والحديث ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى فالجواب ان المدعى جواز الروية مطلقا
والحديث باطلاقه يدل على ذلك هـ ابو ذر رضي الله عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط جزء من الدينار
وهو نصف العشر واهل مصر يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص بالذكر ولانه
يستهزء عن القضاء لانهم كانوا يكثرون من ذكره والتكلم به اكثر من غيرهم وقال حرملة يعني بالقيراط ان
اهل مصر يسبون اعمالهم وكل يجمع لهم القيراط يقولون يشهد القيراط والاستيصاء طلب الوصية من نفسه
او من غيره وقبول الوصية ومعنى الاستيصاء باهلها الامر بمراعاة احوالهم والتعطف لهم وقوله فاستوصوا
باهلها خيرا اي ابنائهم خيرا او اقبلوا وصيتي بابنائهم خيرا والمراد بها الذمة والحق والمراد بالرحم هاجر
ام اسمعيل لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب مارية ام ابرهيم لانها
كانت منهم والصهر من التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى ولادة قريبة
والصهر خلطة تشبه القرابة كذا في النهاية وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يكون

هذا

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

لا مثيل له وقوله فيحول الصف مصدر ح انس رضي الله عنه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا الحديث
تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه ولا باس باعادة بعض ذلك تذكرا روى انس رضي الله عنه ان ناسا من
الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم
فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اما ذوو راينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة
اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال فاني
اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله
فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر وفي طريق اخرى قال انس فلم يصبروا وفي طريق البخاري
فلم تصبروا او تفسير الاثرة قد تقدم وهو الاستيثار عليهم ومنعهم ما يستحقون وهذا من معجزات النبي صلى الله
واري ان الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاستيثار عليهم مجازاة لما تكلموا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
فانهم ان ارتابوا في صحة ما فعله صلى الله عليه وسلم جوزوا بان لم يكونوا في عهده محسنين وفيه دليل على فضل الانصار وشان
لهم بالموت على الايمان فانه لا يرد حوضه الا المؤمنون هـ ابو سعيد رضي الله عنه انكم قد دنوتم من عدوكم الحديث
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة يعني عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم ساق الحديث الى اخره ومعناه
ظاهر وفيه ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الاصباح به كان عزيمة وفيه دليل على جواز
الصوم والفطر في السفر وفيه ان من اصبح صائما وهو مسافر جاز له ان يفطر وفيه [illegible]
السفر في شهر رمضان ومن يريد الخروج في شهر رمضان وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء فان قلت الحديث
خبر واحد فكيف يعارض قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما ان شهد
من الشهادة بمعنى الحضور اي من كان حاضرا غير مسافر فليصمه وفيه نظر لانه يدل على ان المسافر لم يدخل
في قوله فمن شهد وهو مناف للاجماع بقوله ومن كان مريضا او على سفر والثاني ان عموم قوله تعالى فمن شهد
منكم خص بدليل لفظي مستقل مقارن وهو قوله ومن كان مريضا او على سفر فجاز تخصيصه بخبر الواحد
ق حذيفة رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا الحديث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال احصوا
لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون
لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قوله احصوا اي احفظوا وعدوا ويلفظ
بفتح المثناة تحت والاسلام منصوب لانه مفعول يلفظ واسقط حرف الجر والمضاف وتقديره كم يلفظ بكلمة
الاسلام وكم استفهامية مميزها محذوف تقديره شخصا يلفظ فان قلت قد وقع في لفظ مسلم نحن ما بين
الستمائة الى السبعمائة فما وجهه اجيب بانه مشكل من جهة العربية ووجهه بعضهم بان ما له ينبغي ان يكون

منصوبا على التمييز وبعضهم بان يجعل الالف واللام زايده وبعضهم بان جعل الحد في المضاف اليه على تقدير
مضاف اي النسب سمانه فان قيل قد ورد في البخاري اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا
وخمسمائه وفي روايه فوجدناهم خمسمائه فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان معنى قوله ما من سمانه الى سبعمائه
رجال المدينه خاصه وقوله خمسمائه بعض المقاتلين خاصه وقوله الفا وخمسمائه جميع المسلمين الذين كانوا
حوله وقوله فما بلينا قيل لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم
يخفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنه ومحاربه المسلمين ق انس رضي الله عنه انكم لستم مثلي الحديث
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام الى جنبي حتى
كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوه ثم دخل رحله فصلى صلوه لا يصليها
عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليله قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ
يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال ما بال
رجال يواصلون انكم لستم مثلي وساق الحديث الى اخره قوله ينزع المتعمقون خبر بمعنى الامر اي ليدع
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن والمتعمق في الامر المتشدد فيه الذي يطلب اقصاه وقد تقدم على الحديث
كلام في قوله اني لست كهيئتكم ه ابن عباس رضي الله عنهما انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا الحديث
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله الى اخره والمشي جنس الحركه المخصوصه
فان لبسته فهو منتعل وانا اذا ازدت فهو عدو والحفاه جمع الحافي والعراه جمع العاري والغرل جمع الاغرل
وهو الاقلف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شي معهم ولا ينقد منهم شي حتى الغرله فصل
وفصل هذا عما قبله لما نعني من حيث اتصال ضمير جمع المخاطبين بكلمه ان ق عايشه رضي الله عنها
انكن لانتن صواحب يوسف الحديث عن عايشه رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
بلال يوذنه بالصلوه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصه
قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس
فلما دخل في الصلوه وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفه فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي
الناس بصلوه ابي بكر الاسيف الحزين ويقال فيه الاسوف ايضا وقيل الاسيف سريع الحزن والبكاء
والصواحب جمع صاحبه وقوله لانتن صواحب يوسف اي من جنسهن وعلى صفتهن في التظاهر على
ما تردن وكثره الالحاح في الطلب وقوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكيا عليهما من ضعفه

وماله

وما يلد وكان هذا اللفظ اخذه الهادي وهو العنق لان الماشي بين اثنين يعتمد على عنقه فانتهى الى
ذلك وسمى الى هذا والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز الاستخلاف للامام
الى الصلوه ولهذا ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لا باس ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها
السلام عليك ايها الامير ورحمه الله وبركاته حي على الصلوه حي على الفلاح الصلوه يرحمك الله وكذلك
المفتي والقاضي لزيادة اهتمامهم بمصالح المسلمين واستحسنه محمد بن الحسن رحمه الله لان الناس سواء فيه وفيه دليل
على فضل ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على الصحابه رضي الله عنهم وتلويح الى انه احق بالامامه الكبرى لعدم
الخلاف فيه وفيه ان الامام اذا عرض له عذر يمنعه ان يستخلف من يصلي بالجماعه وانه يستخلف
افضلهم وفيه جواز مراجعه ولي الامر على سبيل العرض والمشاوره والاشاره بما يظهر انه مصلحه مع لطف
عبارته وفيه دليل على جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو مذهب ابي حنيفه رحمه الله وقال احمد اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
وقال ابن حزم الظاهري ليس ذلك بمنسوخ بل فيه دلاله على اباحه ذلك واما الامر بالقعود خلفه اذا صلى
قاعدا فهو للندب ومن الناس من ذهب الى ان الروايه في هذا الحديث عن عايشه رضي الله عنها متعارضه
فروى الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وروى مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وهذا يدل على ان ابا بكر رضي الله عنه كان اماما
فلما تعارضت الروايات عنها لم يكن ترك حديث انس في العقود وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به فلا يكون فيه دلاله على جواز اقتداء القايم بالقاعد واجيب
بان الصلوه لم تكن واحده حتى يتحقق التعارض بين الروايتين وانما كانت صلوتين متغايرتين احداهما التي
كان ابو بكر فيها عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم في موقف المامومين يسمع الناس التكبير والاخرى التي كان
فيها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله عنه في الصف مع الناس وحينئذ لا اشكال في انتفاء التعارض
وكون الروايه الاولى دليلا على جواز اقتداء القايم بالقاعد وفيه دليل على جواز الصلوه خلف
امامين احدهما بعد الاخر في حدث بالامام عذر انه يقتدي بامام غيره ثم يقتدي بآخر
وهذا الخلف صلوته صلى الله عليه وسلم ومن ادعى عدم جواز ذلك لم يكن عليه دليلا ولكنا ... عنه ان الروايه
التي تدل على كون ابي بكر اماما كان ليس فيها دلاله على ذلك واما الروايه الاخرى فتدل على ذلك
لكن يجوز ان يكون ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم الا ترى ان الشارع في الصلوه اماما ليس له
ان يتاخر عند حضور من هو افضل منه والصحابه ذلك لكان هذا الابقاء في الاصل كما استفادوه لم
ينقل ذلك عن احد من اهل العلم فصل وفصل هذا عما قبله لانه نوع اخر لكونه مصدرا بكلمه
انما وانما ذكره يليه لانه فيه لفظ ان وان كان مركبا مع ما خ ابن عمر رضي الله عنهما انما اجلكم في اجل
من خلا من الامم الحديث ذكره بعض الشراح والخطابي ذكر هذا الحديث كلاما معناه ان بعضا
الحديث يروى من وجوه مختلفه في توقيت العمل من انهار وتقدير الاجر فيه روايه قطع الاجر
للاخرين منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاء كل منهم وايفاء اجر الاخر

فقد قطع الخصو مده وزوال العشر عنهم ما بطمن الذنب وهذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه
بذكر ما له العاقد فيما اصاب بحلوله من العرف من الاجر وقد روى البخاري ايضا هذا الحديث
باسناده عن ابن عمر وقال فيه اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا
الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين وضعف الروايتين [illegible] احق اليهود لعمل النهار كله
قيراطا واجر النصارى النصف الباقي قيراطا فلما عجزوا عن العمل لم يستوفوا الا قيراطا عليهم وهو قيراط
ثم روى ان المسلمين قد استوفوا اجر اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا وقد روى البخاري
ايضا هذه القصة من حديث ابي موسى الاشعري فقال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر
قوما يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا
وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بعدهم فقال
اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور وقوله
لا حاجة لنا الى اجرك هو اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع والكفر وانقطاع الطريق بهم بلغوهم الغاية
التي حدت لهم فحرموا تمام الاجر لخيانتهم حيث امتنعوا من اتمام العمل الذي ضمنوا له كان الصحيح في
هذه القصة هذا وليل قوله هل ظلمتكم من حقكم شيئا ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح الكلام وانما
ادماء حصوله المراد بالاجل ههنا حملوا العمر ومعنى الكلام ما مدة عمركم من حيث مدة من خلا من الامم في كلها الا
كالمدة التي بين صلاة العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى اول النهار الى العصر وطريق انما يسلك مع مخاطب
بمقام الاصرار على خطاء او يحمل عليه ان لا يصر عليه لا تقول انما زيد يجيء الا والسامع متلق كلامك
بالقبول وكذلك لا تقول انما هو اخوك وانما الاخ الا بحيث على السامع ان يتلقاه بالقبول وما يحق ضم القبل
الثاني ويستعمل في حكمها يعرفه كل احد انما الا في نفس الامر جلي كقولك انما انت منذر من يخشاها وانا لا اكون
تدعم جليا كما في قوله انما نحن مصلحون ادعوا على وجهه عادتهم في الكذب ان كونهم مصلحين امر
مكشوف لا يحتاج الى اثبات وما نحن فيه من هذا القسم وتكرار قيراطين دلالة الكلام ليدل على ان لكل واحد منهم
قيراطا لا للكل اطيافهم وقوله فانه فضلي اعطيه من شئت يدل على ان الثواب على الطاعات ليس باستحقاق
لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرا بل هو منه تفضل ق سهل بن سعد رضي الله عنه انما الاعمال بالخواتيم الحديث
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره
ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها
يضربها بسيفه فقالوا ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه
من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع

معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم
تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله
قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به
فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين
ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل
اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهو من اهل الجنة وزاد البخاري وانما الاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة الخارجة عن الجماعة ومعناه
لا يدع احدا يلقاه الا قتله قال الخطيب البغدادي واسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاي ومعنى
ما اجزا احد ما اغنى غناءه وكفى كفايته وقوله انا صاحبه يعني ملازمه حتى انظر الى
السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه من اهل
النار وذبابة السيف طرفه الذي يضرب به والنصل حديدته سوى طرفه الاسفل وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
وبيان ان قتل الرجل نفسه من الكبائر وان الخاتمة هي التي يعول عليها ولقطعنا ان هذا الحديث علم على المصنف
بالقاف وما نقله ايضا مخالفه لانه يدل على انه زاد في البخاري م ابو هريرة رضي الله عنه انما الامام جنة
الحديث الجنة بضم الجيم الترس من الجن وهو الستر والمعنى ان القوم يتقون بالامام في القتال كما يتقي
المترس بالترس ويعلل المراد انه يمنع العدو مما يؤذيهم الى اخر كما يتقي الترس صاحبه من وقع السلاح
وقوله كان عليه اي على الامام وزر منه اي من الامر بغير تقوى الله ق البراء بن عازب رضي الله عنه
انما الحال بمنزلة الام الحديث خرج البخاري عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بها لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن
عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله
فقال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهلها
باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا
فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم
يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد
قال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد بن حارثة انت اخونا ومولانا سميت هذه العمرة عمرة القضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بها
قضاء للتي احصروا عنها عام الحديبية وقد سميت ذكرا لانه كتب فيها هذا ما قاضى محمد بن عبد الله وهو بعيد

ومعنى قوله ما قاضى عليه من غير حرج وكذا وجه جواز الصلح للامام على ما راه مصلحة للمسلمين وكذا ذكره في توكيد كتابه
محمد رسول الله الى كتابه محمد بن عبد الله واما قول علي رضي الله عنه لا والله لا امحوك ابدا فمن باب حسن الادب
حيث لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محوه ولو فهم ذلك منه لم يجز له تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على مخالفة ما هو واجب واحتج بعض الناس بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وهو الظاهر
من قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب وكذا جاء في طريق اخرى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله وقال هذا القائل ان الله تعالى اجرى ذلك
على يده بلسانه القلم وهو غير عالم بما كتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ كتبا وكان ذلك زيادة في معجزته فانه كان
اميا فكما علمه الله القرآن بعدما لم يكن يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن
يكتب ويخط ما لم يكن يخط ولا يقدح ذلك في وصفه بالامية وذهب الاكثرون الى منع هذا كله وقالوا وصف
الله تعالى نبيه بالامية قال فامنوا بالله ورسوله النبي الامي وقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
وحملوا قوله عليه السلام في الحديث فكتب على انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا وقطع سارقا والدليل على ذلك ما جاء
في رواية اخرى من انه قال لعلي اكتب محمد بن عبد الله واجاب الاولون بان قوله تعالى وما كنت تتلو لانه
معناه من قبل ان ينزل اليك القرآن كما علم اللام على الخط وهذا لا يقدح في كونه اميا اذ المعجزة ليست بمجرد كونه
اميا فانها حاصلة بكونه كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن والعلوم التي لا يعلمها الاولون
والاخرون فان قيل كيف احل لهم ان يطلبوا منه الخروج وهو شرط اجيب بان هذا الطلب كان
قبل انقضاء الثلاث الايام بيسير وكان عزم صلى الله عليه وسلم ان يرتحل فاحتاطوا لانفسهم وطلبوا ذلك قبل انقضاء
المدة [illegible] فان قيل كيف اخذوا ابنة حمزة معهم بعد ما شرطوا ان لا يخرج معهم من اهل
مكة [illegible] ان يتبعه اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ذهب [illegible] فانه الله [illegible]
منهم [illegible] وكان ذلك [illegible] واما قوله [illegible] لم [illegible] في [illegible]
[illegible] الى انها [illegible]
في [illegible] والاحسان [illegible] بالحضانة من العم وابن الاخ
وغيرهما [illegible] الارحام من الناس [illegible]
لان الاستدلال به من باب عموم اللفظ وخصوص السبب فان عموم اللفظ اولى من خصوص السبب وليس
[illegible] وانما هو من باب عموم الفاظ التشبيه وخصوصها وذلك لان رواية المصنف
انها [illegible] في المنزلة [illegible] كما عرف و[illegible] الاخرى [illegible] في المرتبة لا [illegible]
وكان [illegible] يدل على العموم اذا كانت [illegible] كما في قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وانما [illegible] اذا كان المحل قابلا [illegible] قول عائشة رضي الله عنها [illegible]
امراتك كسارق احيانا فانا لم نقل بوجوب قطع النباش به لان المحل ليس بمحل [illegible] موضعه اصول
اصحابنا فان قيل [illegible] لعل [illegible] لان [illegible] مما نذكره [illegible]

تلونهما واما جعفر فقد حصل له مراده من اخذ الصبية ثم لما استحقاق ان يجبر بما قد له فالجواب
ان الصبية استحقتها خالتها والحكم بها لجعفر انما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه وهو في الحقيقة غير محكوم
له بها فناسب ذلك ان يجبر بما قد له ف اسامة بن زيد رضي الله عنه اما الربا في اللغة فهو الزيادة وهو
في اصطلاح علماء الفقه عبارة عن عقد معاوضة مال بمال في احد الجانسين فضل خال عن العوض مستحق
بعقد المعاوضة والنسيئة هو البيع نسيئة والنساء التاخير وقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
ان ذلك الفضل انما هو الاجل المشروط في احد الجانسين مثل ان تباع درهم بدرهم الى شهر وذلك هو المحرم
دون الفضل الذي في القدر [illegible] وذهب عامة الصحابة والتابعين
الى ان الفضل الذي يكون في الوزن محرم ايضا اذا كان البدلان من جنس واحد [illegible] ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى
وهذا صريح في المقصود [illegible] واما حديث اسامة [illegible] ولا ربا منها انما في [illegible]
[illegible] موصوف [illegible] موصوف [illegible] حالا
[illegible] على الاجناس المختلفة فيجوز التفاضل اذا كان يدا بيد [illegible] حنيفة
واصحابه [illegible] ان حديث اسامة [illegible] وحديث ابي سعيد [illegible] العمل بالمبين [illegible]
المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله وروي ان حديث ابي سعيد لما بلغ ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم [illegible] رجعا عن ذلك وقالا [illegible] الجنس بعضه ببعض [illegible] ح عائشة رضي الله عنها
انما الرضاعة من المجاعة الحديث قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد [illegible]
ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ومعناه ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر
فان الرضاعة انما تسد مجاعة الطفل [illegible] بعد ذلك فلا يسد جوعه الا الخبز وما في معناه فلا تثبت
حرمة الرضاع حينئذ واختلف العلماء في مدة الرضاع فقال ابو حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا [illegible]
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله سنتان واياما
وبيان حجج كل منهم في الفقه فان قيل روت عائشة رضي الله عنها ان سهلة امراة ابي حذيفة كانت
مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت تعني بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ
ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت
اني ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وذلك دليل على انها ثبتت موقعه [illegible]
الزمان فالجواب ان ذلك لا يعارض ما استدل به ابو حنيفة من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا ولا ما استدل به غيره من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة لكونه من الاحاد وفيه نظر لان الاية تدل على ان مدة الرضاع ذلك القدر المعين

بلغ سماعا على المصنف [illegible] فوايد

بيع

بلونها

واما انها اذا ارضعت رجلا كبيرا هل تثبت التحريم اولا فليس لها دلالة على ذلك بوجه ما وهو
ظاهر والجواب انه لا دلالة على المدة ولا على ان الموضع من شرط تلك المدة واكثر ما تخرج عنها
او يقال [illegible] الجواب عن اصل المسالة ان عائشة رضي الله عنها تعارضت روايتاها فان روايتها انما
الرضاعة من المجاعة تدل على ان الرضاع المحرم ما انبت العظم وانشز اللحم وما رويت من حديث سالم يدل
على انه يحرم وان كان الموضع كبيرا والعائدة عند [illegible] فيسقط الاستدلال بهما جميعا او يقال ان
سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابين ان يدخلن عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نرى هذا
الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة والراوي لا يدخل لذلك وقولهن
ما نرى معناه ما نعلم [illegible] الى منقولين فيحمل على المسموع ويقع التعارض ويعضد ما ذهبن اليه ما روي
ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه سئل عن رضاع الكبير فاوجب الحرمة ثم اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فسأله عن ذلك فقال اترون هذا الا اشمط فيكم رضيعا فلما بلغ ابا موسى قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا
الحبر بين اظهركم وقد انعقد الصحابة على هذا واما ما [illegible] ثبت به التحريم من معنى الرضاع فمسألة الرأس
ابو سعيد رضي الله عنه انما الماء من الماء الحديث هذا حديث منسوخ قال ابو سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت
الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء معناه انما يجب
الغسل من انزال المني واستدل به الانصار على عدم وجوب الاغتسال عند الاكسال وهو الادخال
من غير انزال وانما اوجبوا ذلك غسل الذكر والوضوء للصلاة قال ابو ايوب رضي الله عنه سمعت ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي
بن كعب فامروا به وذهب المهاجرون رضي الله عنهم الى ان الرجل اذا خالط امرأته فقد وجب عليه
الغسل وان لم ينزل ودليلهم ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي رواية وان لم ينزل وما روي عن ابي موسى انه اختلف
فيه المهاجرون والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط
وجب الغسل [illegible] فذهبت الى عائشة رضي الله عنها فاستأذنت عليها فاذنت لي فقلت لها
يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت
سائلا امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ولهم في الجواب
عن حديث [illegible] ثم ذهب الى انهم نسخوا [illegible] المصنف بقوله هذا حديث منسوخ
قال ابو العلاء [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن
بعضه بعضا والى هذا ذهب الاكثرون ومنهم من ذهب الى انه ليس بمنسوخ وانما المراد نفي وجوب الغسل

بلغ سماعا على المصنف ادام الله ايامه

بالرؤية

بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وكلا الامرين بلا شك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكانه فر
من القول بالنسخ لكونه معمولا به فيما اذا انزل الماء وليس بظاهر لجواز ان يكون الغسل فيه يفهم من الدلائل
فان قلت قد ثبت ان الحكمة في وجوب الغسل [illegible] ان المني اماطة ما ظهر من الفساد بخروج شيء مما
افضى به من كل عضو من بدن الناكح بالغسل ودل على ذلك ان الجنب لا يدخل في شيء قبل استعماله وفي
طريق كونه الافسد [illegible] بعض كثير من الثمار ولهذا اعترف بوجوب الغسل
من ليس من المتبنين على ما ذكره افلاطون في نواميسه من الحكمة في وجوب الغسل اذا لم ينزل فالجواب
ان الحكمة هي المبالغة في اماطة ما ذكرت [illegible] فان الماء قد ينزل ولا يحس به لقلته وغموضه عن حس البصر
فالشرع اقام السبب الظاهر مقام الامر الخفي رأفة واشفاقا على عباد الله فان كان الماء قد نزل ازال الفساد
والا فهو تنظيف للبدن [illegible] وجوب التيمم بالتراب عند عدم الماء [illegible] اصله [illegible] والجواب
ان ذلك موكول الى الوحي ليس للعقل فيه مدخل قوله بين شعبها الاربع قالوا المراد بها اليدان والرجلان
وقيل الرجلان والفخذان وقيل شعب الفرج الاربع وهي النواحي واحدتها شعبة ومعنى جهدها بلغ مشقتها
يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقال القاضي عياض الاولى ان يكون معناه بلغ جهده في عمله فيها والجهد
الطاقة وهو اشارة الى الحركة وقوله مس الختان الختان اي غابت الحشفة في الفرج وليس المراد حقيقة المس
لان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب
الغسل لا عليه ولا عليها [illegible] جابر رضي الله عنه انما [illegible] قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول
الكودن [illegible] والكبد [illegible] الذي [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] وتصحيح [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الصاد المهملة اي [illegible] والناصع [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] وفي معناه [illegible] الصاد [illegible] الباء [illegible] وبعض الرواة [illegible] وبعضهم [illegible] القول
صدر عنه [illegible] الدينة [illegible] الحديث
من الطيب [illegible] الطيب [illegible] الاعرابي
الذي [illegible] الله [illegible] الاسلام [illegible] المهاجر [illegible]
عنه [illegible] الاعرابي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كانت بعد فتح مكة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] والصحيح الاول كذا [illegible] بعض الشروح [illegible] رافع بن خديج رضي الله عنه انما انا بشر اذا امرتكم الحديث
قال رافع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال
لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من
الراي [illegible] المراد به الراي في امر الدنيا ومعايشها واما ما قاله صلى الله عليه وسلم باجتهاده ورآه شرعا يجب العمل
[illegible] والاولى ان يقال المراد به ما يحصل منه وهو الظن [illegible] اذا امرتكم بشيء ما هو حاصل نظني [illegible]
[illegible] لانا نأخذ [illegible] الاول [illegible] صدر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] واحدهما [illegible] حجة مطلقا

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني
بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله وقوله يأبرون اي يلقحون وسواء ذلك
في طلع الذكر في طلع الانثى فاذا فعل ذلك علق باذن الله وقوله نقصت بالقاف والصاد المهملة
وروي نفضت بالفاء والضاد المعجمة وهو تصحيف كلها ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال للساقط
النفض بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط ق ابن مسعود رضي الله عنه انما انا بشر انسى
الحديث روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال ابراهيم زاد او نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر الى اخره
النسيان عند السهو لان النسيان غفلة عن غيبة الحاضرة المدركة عن الحس المشترك وعن خزانته والسهو
هو غيبته عن المدرك فقط ولكن حكمهما ههنا واحد فانما اتى بكلمة الحصر اشارة الى انهم كانوا يستبعدون
حصول السهو والنسيان من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مستبعدا عن البشر لان الكمالات كلها ليست بحاصلة
بالفعل من حيث البشرية فكان استبعادهم ذلك منه عليه السلام يعمل الاعتقاد في ان النبي لا يكون بشرا فقال
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وفيه دلالة على جواز النسيان عليه في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء
ولكن لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به متصلا بالحادثة عند الاكثرين وجوز طائفة تأخير الاعلام
مدة حياته وهو مختار امام الحرمين واجمعوا على امتناعه عليه فيما يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ
لكونه فيها مخلا لامر نبوته وفي ذلك منافاة لدلالة المعجزة فترك العمل به اي بهذا الحديث فيها ساقطا عن هذا
الجنس مشكل الا ان يحمل على الوجه المروي انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد او نقص ثم سجد للسهو
ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد للسهو ولا يتكلم ولا يأتي بما ينافي الصلوة واحسب ان ثم ههنا ليست
للترتيب وانما هي لعطف الجملة على جملة اخرى كالتيسير معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل
كان قبله يؤيده ان في بعض الروايات باسناده انه سجد للسهو فلما سلم قيل له احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل
علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم فهذه الرواية صريحة ان التحول والسجود
قبل الكلام فيحمل الرواية الاخرى عليها حفظا للقواعد المقررة وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون
صلى الله عليه وسلم سجد للسهو الواحد مرتين مرة قبله ومرة بعده ويمكن ان يكون هذه الحادثة قبل حرمة
الكلام في الصلوة وقد يستدل بعض اصحاب الشافعي بهذا الحديث على ان الزيادة في الصلوة على وجه
السهو لا تبطل الصلوة اذا كانت من جنسها قليلة كانت او كثيرة قال وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله
في قوله ببطلان الصلوة اذا لم يجلس على الرابعة مقدار التشهد قبل القيام الى الخامسة والجواب
ان الاستدلال به على ذلك يستلزم التحكم الصرف وهو باطل وبيان ذلك ان الكلام عامدا بعد السلام
يبطل الصلوة عندهم لانه اذا سجد للسهو فقد عاد الى حرمة الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم عامدا

وسجد

وسجد للسهو ولم تبطل صلوته فلزمهم احد الامرين اما القول بعدم البطلان بالكلام او القول بالبطلان
بالزيادة في الصلوة لان الزيادة والكلام قد وجدا في صلوته عليه السلام فمن يبطلها بمحل النص بما يبطلها
دون الاخر تحكم صرف ولا يندفع بان الزيادة من جنس الصلوة دون الكلام ولا يلزم من كون ما ليس
بجنس مبطلا كون الجنس كذلك لانه لو كان ذلك معتبرا لبطلت صلوته صلى الله عليه وسلم بالكلام وليس كذلك
والحاصل ان هذا الحديث لا يحتج به على ابي حنيفة لانه لو صح به الاستدلال لم ينهض لذلك لجواز ان يكون قيامه
عليه السلام الى الخامسة بعد الجلسة على الرابعة ولكونه خبر واحد لا يعارض الدلائل القاطعة الدالة على كون
ترك الركن وهو القعدة في الصلوة مبطلا فكيف اذا لم يصح به الاستدلال فان قيل هذا الحديث يدل
على جواز اسناد النسيان الى النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مرتبا على بناء الفاعل فما وجه التوفيق بينه وبين ما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت اية كذا اجيب بان النهي محمول على ما نسخ من القرآن والفقه
فيه ان الغفلة في هذا لم تكن منه بل ان الله تعالى اضطره اليها ليمحو ما يشاء ويثبت واما ما كان من النسيان
في الصلوة وغيرها فيجوز ان ينسب اليه لكونه من بشرية لا يتعلق به نسخ بل من كلام الله تعالى وقيل انه
عليه السلام بما ذكر يحمل على الاستحباب لمضاف الفعل الى خالقه والاخر على الجواز لاكتساب العبد فيه
واسقاط من هذه الاية جائز بعد بلاغ ما امر ببلاغه وتوصله الى عباده ثم يستذكرها من امته او من قبل
نفسه الا ما قضى الله بنسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى
الا ما شاء الله ه ام سلمة رضي الله عنها انما انا بشر الحديث تقدم هذا الحديث وشرحه في فصل الخصام قوله
فليحملها او يذرها وليس معناه التخيير فان التخيير بين المحذور والواجب لا يكون بل المراد به التوبيخ والتهديد
كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ق عائشة رضي الله عنها انما اهلك الذين قبلكم الحديث
عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين قبلكم
الحديث الى اخره ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا
في فروع ذلك على ما هو المذكور في كتب الفقه قال القاضي عياض صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على
السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه
يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة
عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود واجمعوا على
تحريمها اذا بلغت الامام وتحريم التشفيع فيها واما قبل البلوغ فقد اختلفوا فيها فاجاز اكثرون اذا لم يكن المشفوع فيه
صاحب شر واذى للناس ومعنى يجترئ عليه يتجاسر بطريق الادلال وفيه منقبة ظاهرة لاسامة فانه الحب

وابن الحجب وهو تكبر لجا المحجوب خ ابن عمر رضي الله عنهما انما بقاؤكم فيما سلف الحديث من تولد الامم بيان
والكاف كما هو نوع المحل بحير بقاؤكم وتقدير انما زمان بقائكم فيما سلف قبلكم اي بالنسبة الى من مضى قبلكم من الامم
مثل الزمان الذي بين صلوة العصر الى غروب الشمس وتقدم شرحه في قوله انما اجلكم ح جبير بن مطعم رضي الله عنه
انما بنو المطلب وبنو هاشم الحديث قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
ولم يعط احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل قال فمشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت
بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قالوا اراد به الحلف
الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيبوهم الى ذلك وقد حكينا القصة بتمامها وما يتعلق بها في العزيز
للمطلب ثم واما بقاء سهم ذي القربى وعمومه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف فيه العلماء على ان عليه لا استحقاق
من القرابة فيكون بالفقر والنصب فانه لا سهم لها وقد ذكرنا ذكرهما ايضا فيه وفي الغنائم شرح الحماسة ف سهل بن سعد
رضي الله عنه انما جعل الاذن من قبل البصر قال اطلع رجل من حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظر طعنت به في عينك ثم ذكر الحديث المدرى
الذي يصلح به شعر الراس وهو شبه بالمسلة وقوله انما جعل الاذن اي الاستئذان في الدخول من قبل البصر اي لاجل النظر لئلا
يقع النظر الى عورة المحرم وقد تقدم الكلام فيه في شرح قوله من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه
ف ابو هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جعل اذا كان بمعنى احدث وانشا تعدى الى مفعول واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات
والنور ومنه ما نحن فيه والى مفعولين اذا كان بمعنى صير كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا
والائتمام الاقتداء والامام اسم لما يقتدى به فكانه قال انما اتخذ الامام ليتبع به ومن شان التابع ان لا يتقدم
احوال متبوعه ولا يخالفه ولا يسابقه وقد زعم انه منسوخ بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا
وابو بكر قائم يسمعهم تكبيره ف ابن عباس رضي الله عنهما انما حرم من الميتة اكلها الحديث قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
فقال انما حرم من الميتة اكلها والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وهو اسم للجلد مطلقا والدباغ هو ازالة الرطوبات
النجسة بالشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك وبالتشميس عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه دلالة على
ان جلد الميتة بالدباغ يطهر وللناس في ذلك سبعة مذاهب الاول انه يطهر جلد الميتات كلها الا جلد الخنزير وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله والثاني انه يطهر كلها الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ويطهر ظاهر الجلد
وباطنه ويستعمل في المائع واليابس وهو مذهب الشافعي الثالث انه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل
في اليابس دون المائع وهو المشهور عن مالك ويحكى عنه الرابع انه لا يطهر شيء منها بالدباغ وهو اشهر الروايتين
عن احمد واحدى الروايتين عن مالك رحمهما الله الخامس انه يطهر جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن

المبارك

المبارك وابي ثور واسحق السادس يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود
واهل الظاهر السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائع واليابس وهو مذهب
الزهري قيل وهو وجه شاذ لبعض الشافعية وللحديث العرق ح ومداهنات لا يحملها هذا المختصر ح
ابو هريرة رضي الله عنه انما سمي الخضر الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله ان الغلام الذي قتله الخضر س
النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع فاما ما بعد هذا الكلام من جهة ذكر الجواب الدال على
جوازه لا اشتغال بمعرفة الحقائق والالقاب ووجوه التسميات ف عمار بن ياسر انما يكفيك الحديث قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك الى اخر الحديث فيه دلالة على جواز التيمم وهو موافق للكتاب
وعليه انعقد الاجماع وهو من خصائص هذه الامة شرفها الله واتفقت عامة الامة على انه لا يكون
الا مسح الوجه واليدين عند تعذر الماء من الحدث الاصغر والاكبر ولكنهم اختلفوا في ذلك ضربة
واحدة في الارض او ضربتين فذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد وابن المنذر وعامة اصحاب
الحديث الى انه ضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا بهذا الحديث وذهب الاكثرون الى انه
لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله
وسفيان الثوري وابي حنيفة ومالك رحمهم الله لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وقد حكى ابن عمر وجابر رضي الله عنهم تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيته
ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما
ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك والجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان
جميع ما يحصل به التيمم ه ابن عباس رضي الله عنهما انما مثل هذا مثل الذي يصلي الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي
يصلي وهو مكتوف العقص ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر راسه
واتفق العلماء على ان من صلى وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص فهو مسيء وصنيعه لا في الصلوة مكروه
كراهة تنزيه سواء كانت موجودة قبل الصلوة او فعل ذلك للصلوة وقيل انما يكره ذلك اذا فعل للصلوة
والصحيح الاول لكونه المنقول عن الصحابة وغيرهم وقيل سبب الكراهة ان الشعر اذا كان منشورا سقط
على الارض عند السجود فيصير ساجدا معه واذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف
وهو المشدود اليدين الى كتفه لانهما لا تقعان على الارض في السجود وفي فعل ابن عباس رضي الله عنهما اشعار الى
ان المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حتى لم يؤخره حتى يفرغ من الصلوة وفيه استحباب

الا لكاحل المكروه وان من امكنه بفتح بيبك نعيم بها م ابو هريره رضي الله عنه انما مثلي ومثل امتي الحديث
استيقاد النار ورفعها ووقدها سطوعها وارتفاع لهبها والفراش بفتح الفاء ويعد بوقع بعضها في النار
واحدتها فراشة والحجز بفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار واستعير الاخذ بالحجزة للمنع الشديد لان
الذي يمنع صاحبه عن الشيء يستمسك به لتكون المنع اشد مع ان الماخوذ اذا اخذ بحجزته امتنع عما يمنع منه حذرا
من انحلال عقد الازار وظهور العورة واستعاق الحجز في الحجزة والمنع وتقحمون اصله تتقحمون حذفت
احدى التائين ماخوذ من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير روية واكثر ما يستعمل في الشدائد والاهوال
المخيفة وقوله انما مثلي ومثل امتي يحتمل ان يوجه على وجهين احدهما ان الامة شبهت بالدواب والفراش والتهوك
واللذات الموبقة بالنار والنبي الاهابة بالسوء بالمستوقد للنار والنبي صلى الله عليه وسلم بشخص مشفق
رؤوف واقف ثم يمنعهم عن الاقتحام في النار ويتشبث بذيلهم ويعين به انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا
فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه الى النار تأويل المذكور وهو من المتعدي ويعلمه ويسمح فيه فانا اخذ
بحجزكم اسعكم وانتم تقحمون فيها والثاني ان تكون الرسول صلى الله عليه وسلم شبهها بالمستوقد نارا يذب الدواب
والفراش ويمنعهن عن الاقتحام فيها والامة شبهت بالدواب والفراش والنار المشبه بها نار جهنم اعاذنا الله
منها ويترتب على هذا ان مثل كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب تقتحمها وهو يذبها عنها ومثل امتي مثل
الدواب والفراش المقتحمة فيها لكن على هذا التقدير يكون استوقد نارا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اظهر انه
نار موقدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستوقد النار وانما اظهر ذلك وبينه ولما كان وجه الشبه في الوجهين وصفا
غير حسي وكان منتزعا من عدة امور عبر عنه بالتمثيل وقد عرف ذلك في موضعه ق ابو هريره رضي الله عنه
انما هذا من اخوان الكهان الحديث قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر وهي بعمود
فسطاط فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان المراد
بالغرة الرقيق وانما عبر عنه بها لان غرة المال اي خياره وافضله وقد اطلقت الغرة وهي الوجه واريد
بها الجملة كما يطلق الرقبة ويراد الجملة او لانه الاعضاء لا السك وعبر بالسودان وما بعدها بدل عنها
وروى بعضهم بالاضافة قيل والاول اولى والمعتوه العبد والامة ان يكون القيمة عشر دية الاب او نصف عشر
عشر دية الام واتفق العلماء على ان دية الجنين هي ذلك ان القى كاملا الاعضاء وناقصها فان سقط
وهي الموروث للجنين على الميراث الشرعي هذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه كمال دية الرجال
ان كان ذكرا وكمال دية المراة خمسون بعيرا والواجب عمدا كان او دية على العاقلة وكذا دية المراة والمراد
بالعاقلة العصبة التي يتعاقلون العاقل اي يعطي الدية عنه والعقل هو الدية وانما سميت لذلك لان العاقل
كان ياتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فناء اولي المقتول فسميت الدية بذلك
والدنانير والابل بذلك ولا قصاص على القاتل فيما يخرج فيهم لانه عمدا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا كفارة لان كان

خطا

خطا وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وقوله يطل يروى بضم الياء المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه
يهدر ولا يضمن ويفتح الموحدة تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الاول
قالوا اكثر الشيوخ بالاقتصار على الاول ونقل القاضي عياض ان جمهور رواة صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة
ومعنى الكاهن قد علم فيما تقدم وانما ذم النبي صلى الله عليه وسلم سجعه لوجهين احدهما انه عارض
حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان مذمومان في السجع واما السجع
الذي يكون عن تكلف في الاتيان به ولا يكون معارضا لحكم شرعي فحسن ككلام البلغاء في مخاطباتهم
وخطبهم ومدائحهم وقد كان يصدر ذلك في بعض الاوقات من النبي صلى الله عليه وسلم ... عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما انما هلك من كان قبلكم الحديث قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين
اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك ... التهجير
البدار الى اول الوقت الصلاة وهي لغة حجازية ... في الحديث دلالة على ان الاختلاف الواقع
بين الامة في الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد من الاختلاف ما كان
بحسب القراءات الاترى الى ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قرا خلافها فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن
ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل هذا الاستدلال بخصوص السبب والاعتبار
لعموم اللفظ دونه فالجواب انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة بقوله ما اختلفتم في الكتاب
فان الاختلاف فيه هو ما كان بحسب نظمه المفضي الى التنازع في كونه منزلا اولا والاختلاف في الاحكام
المستنبطة ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف في جهات الكتاب الدالة على الحكم فليس الاستدلال بخصوص
السبب ق زينب بنت جحش رضي الله عنها انما هي اربعة اشهر وعشر الحديث قال بعض الشارحين
وهم المصنف رحمه الله في اسناد هذا الحديث الى زينب بنت جحش وانما هي زينب بنت ابي سلمة ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره فقال عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت سمعت ام سلمة
تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر
الحديث قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت
من طيب او غيره قوله وقد اشتكت عينها روي بضم النون ووقع في بعض النسخ عيناها وقولها افنكحلها
بضم الحاء والحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة هو البيت الصغير الحقير وقوله فتفتض
بالفاء والضاد المعجمة والتائين المثناتين من فوق قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض
فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر فتفتض

اي يكن ماسكة فرصة من الصوف بطيب تمسح به قبلها وتتبع به اثر الدم فلا يبقى له ريح وقيل معناه تمسح به ثم تنتف
اي تغتسل والانقاص الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى يصير شعرها كالفضة
وفي الحديث دليل على وجوب الحداد ويقال الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب والكحل
والزينة والدهن المطيب وغير المطيب قيل وفي تكرارها لا بعد قولها اشتكت دلالة على عدم جواز
الكحل وان كان من عذر لكون ... على من كون لحاجة والحسن ان الضرورة تبيح ... وذكر يحمل
على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد الترخيص وفيه دلالة على انتساخ الاعتداد بالحول الذي
يدل عليه قوله تعالى متاعا الى الحول واما رميها بالبعرة على راس الحول فقال بعضهم معناه ان جلوسي
في البيت سنة على زوجي اهون علي من رمي هذه البعرة وقيل معناه اشارة الى ان الذي فعلته
وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا حقيرا هين بالنسبة الى حق
الزوج وما يستحقه من مراعاة حقه والوفاء بعهده كما يهون رمي البعرة وقوله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة
اشهر وعشر معناه التوبيخ على استكثارها الاجل المذكور واستبعادها بالنسبة الى ما كان عليه اهل الجاهلية
من هذا الحكم يعني م حفصة رضي الله عنها انما يخرج من غضبة يغضبها يعني الدجال الحديث عن نافع قال
لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة
فدخل ابن عمر رضي الله عنه على حفصة رضي الله عنها وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن
صائد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج الى اخره الضمير البارز في يغضبها
يرجع الى غضبة وفي ذلك اشعار بشدة الغضب حيث اوقع الغضب على الغضبة وجعلها مفعولا به
وفي الحديث دلالة على ان الدجال هو ابن الصياد وما روي ان جابرا رضي الله عنه كان يحلف بالله
ان ابن صياد هو الدجال وان ابن عمر رضي الله عنه كان يحلف عند النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم ينكر
عليه النبي عليه السلم فيما يوافق هذا الحديث الا ان تلك الدلالة ... وظاهر الاحاديث يدل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه عليه السلم بصفات الدجال
وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي عليه السلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره حتى قال
لعمر حين اراد قتله ان يكن هو فلن تستطيع قتله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وما روي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس
يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فقد ولد
لي قال اولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة
وها انا اريد مكة وانه مسلم مات بالمدينة فليس فيه دلالة على كونه الدجال لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اخبر عن صفاته وقت فتنته فان قيل لو لم يكن شيء فيه دليل على انه هو الدجال لما جاز لابن عمر
بحضرة النبي عليه السلم ان يحلف على ذلك ولا انكر عليه فالجواب انه يحتمل ان يكون ... عن ان يحلف على
امر يظنه كما قال ... كلامه قال ... [illegible] على ان مثل ذلك لو كان

مولهذا

موافقا لما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسكت خ ام سلمة رضي الله عنها انما يكفيك ان تحثي على راسك الحديث
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
الضفر بفتح الضاد واسكان الفاء هو المشهور من الروايات وهو الذوائب والحثي هو الاغتراف يقال حثا يحثي
وقوله تحثي بسكون الياء واصله تحثيين تحرك حرف العلة وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فالتقى ساكنان
فحذفت الالف فصار تحثين وسقط النون بالناصب فبقي تحثي وحثوت فيه لغة والحثية والحثوة مثل
الحفنة وهو ملء الكفين فالحثية المفتوحة الواحدة والحثيات جمعها وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفائر
للغسل غير واجب على النساء اذا بلغ الماء اصول شعرها والدليل على النقض ... كما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وعلى ذلك عامة اهل العلم وهو محمول
على ... وعن النخعي في ايجاب النقض بكل حال وعن الحسن وطاوس في وجوب النقض في الحيض دون الجنابة
اما باطلاقه واما لما ورد في بعض الروايات انها قالت افانقضه للحيضة والجنابة قال لا واما الرجال اذا
كان لهم ضفائر فقيل يجب عليهم النقض وقيل لا يجب وقيل ... العلوي وغيره في وجوبه
على غيره دونه م ابن عمر رضي الله عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له الحديث قال راى عمر عطاردا التميمي
يقيم في السوق حلة سيراء فقال يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها
لوفود العرب اذا قدموا عليك ولبستها يوم الجمعة فقال عليه السلم انما يلبس الحرير من ... ثم جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حلل فاعطى منها عمر حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة السيراء بكسر السين المهملة وفتح
الياء المثناة والراء المفتوحة والف ممدودة وهي صفة للحلة على التذكير ... وقد روي بالاضافة
بغير تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه لم يات فعلاء صفة فهي برود يخالطها حرير وقيل مضلعة بالحرير
وقيل حرير محض وهو الاشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي بعضها حلة سندس
ولانها هي المحرمة واما المختلط من حرير وغيره ففيه كلام والحلة ثوبان قال اهل اللغة والغالب ان
تكون ازارا ورداء والخلاق هو النصيب وهو ما خلق للانسان اي قدر له من خير كما في القسمة قسما لانه
قسم والمعنى لا نصيب له في الاخرة يعني اذا لم يتب وفيه دليل على تحريم الحرير للرجال للبسه واباحة
اهدائه الى المشركين وقد تشبث به من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع فان عمر رضي الله عنه اكساه
اخاه المشرك ولو كانوا مخاطبين بحرمته لم يفعل ذلك وليس بواضح لان النبي صلى الله عليه وسلم اكساه عمر
ولم يكن دليلا على عدم الخطاب وفيه استحباب لبس انفس ثيابه عند لقاء الوفود ويوم الجمعة
وفيه جواز عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها والله اعلم

الباب الثالث

من المصنف في هذا الباب الاحاديث المصدرة
بقاله لا مراعيا في ذلك الترتيب الملتزم من غير تعرضه بين ما كانت للنبي وما كانت للنبي ق
ابو موسى رضي الله عنه لا احد اصبر على اذى الحديث اختلف الناس في تعريف الصبر فقال العالم المحقق

محمد بن على المعروف بالحكيم الترمذى الصبر ثبات القلب على عزمه وقال الشيخ المحقق
عبد الله الانصاري هو حبس النفس على جزع كامن عن الشكوى وقيل هو منع النفس عن
الانتقام مع الاشعار بوقوعه وقوته مع الاشعار بوقوعه لاخراج الحلم فان الفرق بين
الصبور والحليم على ما قيل هو ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم وعلى كل واحد
من التعريفات المذكورة لا يصح اطلاق الصبر عليه حقيقة فقيل انه في حقه تعالى وتقدس مستعار
لمطلق التأني في الفعل والصبور في اسمائه هو الذي لا يستعجل في معاقبة المذنبين وفي
اطلاق التأني عليه نظر فيجوز ان يقال هو عبارة عن تاخير الانتقام عن فاعل ما يقتضيه مع
وقوعه اخرا وخرج الحلم بقوله مع وقوعه اخرا وهذا المعنى حقيقته او لازمه فيعرف بالنسبة
الى الله تعالى والاذى هو مكروه مولم ظاهرا كان او باطنا والمعافاة مفاعلة من العفو وهي
ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك والرزق هو المنتفع به من حيث التقوت حلالا
كان او حراما عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وهو فاسد لان ما
يتناوله البهايم رزق ولا ملك لها واعلم ان الله تعالى اخبر عن نفسه انه يؤذى قال ان الذين
يؤذون الله ورسوله ولم يؤاخذ المؤذى على اذاه في الوقت فكان صبورا واخبر عنه نبيه
صلى الله عليه وسلم انه لا احد اصبر على اذى وانهم لم يواخذ المؤذى فكونه تعالى اصبر وهو من هو
الصبور لكونه قادرا على الاخذ من غير مدافع ثم انه يعافيهم ويرزقهم واخبر صلى الله عليه وسلم
عمن يؤذيه بماذا ايؤذيه ليرفع عنه ذلك مع بقاء اسم الصبور عليه ليعلمنا انا اذا شكونا اليه
ما نزل بنا من البلاء لا يكون ذلك الشكوى قادحا في نسبة الصبر الينا بل نحن مع هذه الشكوى
اليه في رفع البلاء عنا صابرون كما هو صابر مع تعريفنا واعلامه ايانا بمن يؤذيه وبماذا
يؤذيه لننتصر له وندفع ذلك عنه بما امر به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة كما قال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم بالقتل والافناء
ان لم ينجع ذلك فيهم انتصارا لله كما قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ومع ذلك هو صبور فان
قلت لا خلاف بين اهل السنة ان الله تعالى يخلق الكافر المؤذي ويخلق ما يؤذى به
الكافر من الاشراك ونسبة الولد اليه بعلمه وقدرته وارادته فكان الايذاء بما صدر منه
فكيف يتصور في مثله الايذاء قلت متعلق الايذاء مخالفة الرضا والامر وهي حاصلة
فيما نحن فيه ووراء ذلك اسرار في استار لا يحل كشفها ق ابن مسعود رضي الله عنه لا احد
اغير من الله الحديث الغيرة بفتح الغين الحمية ولها مبتدأ ومنتهى فمبتداها الحمية وهي تؤذن
بالتغير المحال على الله تعالى وتقدس ومنتهاها الزجر عن المعاصي ولا محذور فيه فيكون جواز الاطلاق
على الله تعالى باعتبار غايته لا باعتبار ابتدائه كما عرف ذلك في الغضب وامثاله والفواحش جمع فاحشة
وهي ما تزايد قبحه وما ظهر منها وما بطن هو الزنا سرا وعلانية وقيل ما ظهر منها هو الزنا بالحوانيت

وما بطن منها الزنا بالصديقة في السر والمدح هو الثناء الحسن وفي هذا دليل على بطلان قول من
فرق بين الحمد والمدح بجواز الحمد لله دون المدح وقوله ولذلك مدح نفسه يريد به والله اعلم
ما ورد في القران من قوله تعالى احسن الخالقين وخير الرازقين وخير الغافرين وارحم الراحمين
وما ورد في السنة انا الملك وغير ذلك اعلم ان الغيرة التي حرمت الفواحش بها ليست بمجرد التلبس
بالفعل المحرم فانه تعالى غني عن العالمين قال تعالى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب
رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا الحديث وانما الموجب لذلك هو التلبس بصفة المشاركة لمقام
الربوبية لان الاطلاق في التصرف ومباشرة الفاعل كل ما يريد انما هو لله فانه الذي يفعل ما يشاء دون
حجر ولا منع ومن سواه فالحجر والتقييد لازمان له فمتى رام العبد اطلاق التصرف بمقتضى ارادته
فقد رام مشاركة الحق في اوصاف ربوبيته ونازعه كبرياءه لا جرم كان ذلك سببا لظهور حكم
الغيرة المحرمة للفواحش المستلزمة للغضب والعقوبة ومما يتعلق بحب الحق للمدح ان الله تعالى
وصف نفسه بانه يحب المتصفين بافعال تعلق المدح والحمد بفاعلها كالمغفرة والشكر والايمان
والتطهر والاحسان فاخبر انه يحب الشاكرين والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين
ووصف نفسه بانه لا يحب المتصفين بافعال تعلق الذم بفاعلها كالاسراف والفساد والظلم فاخبر
انه لا يحب المسرفين ولا يحب المفسدين ولا يحب الظالمين وليس في ذلك الا تعريضا باستحباب
الاتيان بما يرجع به المدح عليه لكونه فاعلها حقيقة ويتدرج من هذا الى معرفة وجه التأدب
مع الله في اضافة بعض الافعال اليه دون بعض مع كون الكل من مخلوقاته وضابط ذلك ان كل فعل
منسوب الى شيء من الممكنات فان ذلك المسمى نائب فيه عن الله تعالى فان وقع محمودا نسب الى الله
لاجل المدح الذي يحبه الله وان تعلق به ذم او لحق به عيب نسب الى النائب الامري الى
الخليل صلوات الله عليه في قوله واذا مرضت فهو يشفين اسند المرض الى نفسه والشفاء الى
ربه مع ان المرض من ربه كالشفاء والى الخضر حيث قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك
ان يبلغا اشدهما وحيث كان الامر متضمنا لهما كقتل الغلام فانه لما كان قتل نفس بغير نفس
كان مظنة الذم ولما كان فيه عصمة ابويه كان مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلهما وما اورد
ولا عين هكذا حال الادباء مع الله جعلنا الله من متبعيهم في هديهم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
ح ابن عباس رضي الله عنه لا باس عليك طهور الحديث قال الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله قال
ابن عباس فقال الاعرابي طهور بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلعم
فنعم اذن الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي وهو نسبة الى الجمع دون الواحد
قيل فعل كذلك لانه جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد لقيل عربي فيشتبه
المعنى

لان العرب كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سوا كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير معنى
الاول وقيل ليست النسبة الى الجمع لانه مفرد لا جمع عرب لان الاعراب سكان البوادي من
العرب والعرب غير العجم فلو كان الاعراب جمعا له لكان المفرد اعم من جمعه وهو محال وقوله عليه السلام
لا باس عليك اي لا شدة تدوم عليك بل هو طهور تطهرك عن الذنوب ان شا الله وذلك لان
الامراض طب الهي فانها تنقي البدن عما فيه من الاخلاط الردية بالتحليل وتطهر صاحبه من الاخلاق
المذمومة وتنقيه من الذنوب والمعاصي ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمد ربه على ذلك يقول
الحمد لله على كل حال قيل وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث عهد
بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين فلهذا لم يقبل دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بل حمى
تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور وهذا اظهر لقوله عليه السلام فنعم اذن ولو كان من المومنين
الذين يرجى منهم الخير لم يدع النبي عليه صلى الله عليه وسلم ولعلمه ما يقول وما يجب عليه من الرضا
بقضا الله وقدره فانه كان بالمومنين رحيما م جابر رضي الله عنه لا تاكلوا بالشمال الحديث معناه
ظاهر ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك
فقال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه قال وفي الحديثين
دليل على الامر بالاكل باليمين والنهي عن ذلك بالشمال وان من فعل ذلك تكبرا كان حراما لان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا على من فعل ذلك ولو كان مباحا لم يدع عليه وفي الاول تنفير المسلم
عن الاقتدا بعدو الله ابليس والتشبه به في فعله وفي الثاني جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي
بغير عذر وفيه الامر بالمعروف بكل حال حتى في حال الاكل م ابو هريرة رضي الله عنه لا تبادروا
الامام الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام الى اخره وفيه
دليل على ان الامام اذا قال ولا الضالين يقول الموتم امين ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي
الشركة واليه ذهب مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة يقولها الامام ايضا لما انه جا في رواية اخرى
ان الامام يقولها وهي تبطل على القسمة وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الموتم ربنا لك
الحمد ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها وبه اخذ الشافعي رحمه الله واستدلوا بما روى ابو هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد وابو
حنيفة رحمه الله يقول به وقالوا معنى قوله سمع الله لمن حمده اجاب الله دعا حامده وضع السمع
موضع الاجابة لكونه سببا لها وقالوا ربنا لك الحمد يعني على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح
ق ابن مسعود رضي الله عنه لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها الحديث قيل معناه لا تمس
بشرتها بشرتها والبشرة ظاهر جلد الانسان وقيل المراد هنا لا تنظر المراة الى المراة نظرا
تعرف به محاسنها او تلمسها ثم تنعتها اى تصفها لزوجها بحسن الصوت ونعومة الجسد

ونحو ذلك فيكون ذلك داعية الى تعلق نفسه بها فربما يبعثه ذلك على فعل الحرام
وصيغته صيغة نفي ومعناه النهي عن ذلك والنكتة في ذلك ان في اخراج النهي في صورة النفي
تاكيدا للانتها واشعارا بانه مما يجب ان يسارع الى الانتها عنه فكانه قد حصل الانتها وهو
يخبر عنه وقد استدل بعض الفقها بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان ووجهه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشي يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد منه حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه بالاتفاق والقول ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف
الشي يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في
الحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على
اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط
صفته لا يجوز السلم فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تبتاعوا الثمر الحديث بدو الصلاح
عبارة عن ان يامن العاهة لانه جا في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه
الافة ولما قيل ان ابن عمر سئل عن بدو الصلاح قال يذهب عاهته ومعنى بدوه
ظهوره وذكر في الفايق ان الناس كانوا يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد
الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام فلما كثرت
خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها واستدل
بالحديث من ذهب الى ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه من غير ان يشترط القطع او التبقيه
باطل وهو مذهب الشافعي وقال هو حجة على ابي حنيفة في تجويز ذلك وليس بشي فانه
اذا باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا شرط القطع ثم لم يقطع عند ان نعيه
والحديث لا ينفصل بين ما اشترط فيه القطع وما لم يشترط فكان متروك الظاهر فلا ينهض
حجة وكون ذلك مالا متقوما لكونه منتفعا به في المال داخل تحت عموم قوله تعالى
واحل الله البيع دليل ظاهر لابي حنيفة رحمه الله على تجويز على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا
تبتاعوا الثمر نهي والنهي يقتضي المشروعية على اصله على ما عرف من مذهبه واما قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تبتاعوا الثمر بالتمر فالمراد به لا تبيعوا الرطب بالتمر والحق به في باب الربوا كل
رطب من مطعوم ينقص اذا جف وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وبه اخذ مالك و
الشافعي رحمهم الله وجوزه ابو حنيفة رحمه الله متساويا ووافقه ابو ثور وذلك لان قوله
لا تبتاعوا نهي عن التصرفات الشرعية وهو يقتضي المشروعية كما مر روي ان ابا حنيفة
رحمه الله لما دخل بغداد سئل عن هذه المسئلة فقال يجوز واستدل فقال الرطب اما ان يكون
تمرا او لا فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متساويا بقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن

ثم اجاز بيعه بقوله عليه السلام في اخر الحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وهو
حسن في المناظرة لقطع الخصم واما في التحقيق فيرد عليه بيع المقلي بالمقلي فانه يمنعه والنكتة
جارية فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه الحديث فيه دلالة على ان المسلم لا يسلم على الكافر ابتدا وليس فيه
انهم اذا سلموا على المسلم هل يرد المسلم او لا يرد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بان يقال عليكم
او وعليكم بالواو وفقط قال انس رضي الله عنه نهينا ان نزيد على وعليكم قال ابو الليث واذا
مررت بقوم مسلمين وغيرهم فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد المسلمين خاصة
وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى واما الدعا لاهل الكتاب فلا باس به فقد روي
ان يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وسلم لقحة فقال اللهم جمله فاسود شعره وعاش نحوا من تسعين سنة
لم يشب واما قوله عليه السلام اذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه فقد قالوا معناه
لا تتركوا لهم صدر الطريق اذا كان المسلمون يمشون فيه فاذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج
وقالوا وذلك اذا لم يكن هناك وهدة يقع فيها او جدار يحك به فيتضرر به ق ابو بشير الانصاري
رضي الله عنه لا يبقين في رقبة بعير الحديث روي ابو بشير الانصاري انه كان مع رسول الله
في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال
والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت القلادة معروفة
والوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوي وانما امر بقطعها
لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد قال في حديث اخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا
جرس وقيل نهى عن ذلك لئلا تخنق اذا ركضها راكبها او لئلا تتشبث الوتر اذا رعت من الشجر
بعض شعب الشجر فتختنق وقال مالك رحمه الله اراه من العين اي كانوا يعلقونها في رقبة البعير
مخافة ان تصيبه العين فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يرد من قدر الله شيئا وقوله
النهي المؤكد بنون التاكيد في كلامه صلى الله عليه وسلم ليس عليهم لذلك المعنى الا اذا جعل للاباحة
وهي لا تستدعي التاكيد م ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه الحديث تقدم
الكلام عليه قريبا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه م عثمان رضي الله عنه لا تبيعوا الدينار
بالدينارين الحديث لم يخرج البخاري في هذا عن عثمان شيئا وقد تقدم الكلام على الربوا في
قوله صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسية ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل الحديث قوله لا تشفوا بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا
والشف من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد وشف اذا نقص والضمير في بعضها للذهب
وهي مؤنثة يقال ذهب حمراء وروي الفرا تذكيرها والورق بكسر الراء الفضة المضروبة وغير
المضروبة والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر وانما

وانما ذكرها بيانا وناجزا اعتبارا للرواية التذكير واما احكام الربوا فقد ظهر مما تقدم م ابن
عباس رضي الله عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الحديث الغرض بفتح الغين المعجمة والضاد
المعجمة هو الهدف الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي عنه نهي تحريم لانه تعذيب الحيوان
واتلاف له وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مما تذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى و
هو معنى قول انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وذلك حين
راى دجاجة وناس يرمونها وعن ابن عمر رضي الله عنه انه مر بفتية نصبوا دجاجة يرمونها
فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من
فعل هذا ق ابن عمر رضي الله عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون الحديث قد تقدم الكلام
على هذا الحديث في حديث ابي موسى ان هذه النار عدو لكم خ ابو هريرة لا تتمنوا لقاء العدو
الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على وجوب الصبر عند لقاء العدو لورود المطلق فيه م
ابو هريرة رضي الله عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث معناه اجعلوا لبيوتكم حصة من ذكر الله
وتلاوة القران والصلوة لئلا يكون كالمقابر التي لا مقدرة لاهلها على شيء من ذلك وفيه دليل على
جواز ان يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة و
السورة التي يذكر فيها ال عمران والاول اصح لان في الادلة الدالة على ذلك من كلام النبي صلعم
واصحابه كثرة وفيه الحث على قراءة سورة البقرة في البيوت م ابو مرثد الغنوي رضي الله عنه
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الحديث اختلف الناس في الجلوس على القبور فمنهم من كرهه عملا بظاهر
الحديث وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر فقال له لا تؤذ
صاحب القبر وقد رخص قوم الجلوس عليها لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد
القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وحملوا النهي على الجلوس للحديث
ونهى عن الصلوة اليها لان ذلك يشبه عبادتها وقيل انما نهى عنها لاختلاط تربتها بلحوم الموتى
ودمائهم وفيه نظر لان لحومهم ودماءهم متوارية في جوف الارض فانى يتصور الاختلاط
خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا الحديث الحسد عبارة عن فضة تمني زوال نعمة المحسود
وزاد بعضهم اليه اي الى الحاسد وذلك مذموم لا محالة لافضائه الى عدم الرضا بما قضى الله و
قدر وانعم به على عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى متمن ان يعطى من النعم
ما اعطي غيره فقوله لا تحاسدوا امر بالمعنى الاول وليس فيه للاستثنا مجال والرواية الثانية
بالمعنى الثاني وهو حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق
في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق واقول لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي الى محظور
وقوله الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين وعلى هذه الرواية يبتدا بالرفع رجل وتقديره
خصلة رجل على انه خبر مبتدا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري اعراب المضاف
اليه

وروي الا في اثنين وبكون رجلا مكسورا على البدل اى الا في شان اثنين رجل ولما كان
هذين المعنيان داعيين الى الحسد كنى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما بالحسد والا فهو غبطة واناء
الليل ساعاته واحدها انى مثل معا قاله الاخفش وقيل واحدها انو واني يقال مضى عليها
انوان من الليل ت ابو هريرة رضى الله عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث قد تقدم الكلام على الحسد والتناجش تفاعل
من النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ايقاعا للغير فيها وقيل او
يمدح السلعة ليروجها بما ليس فيها والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد الحب وقوله ولا
تدابروا اى لا يعطي احد منكم دبره صاحبه اى يولي عنه ويعرض وهو كناية عن المعاداة
وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اى تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون على الخير وصفاء القلوب والنصيحة وفي النهي عن التباغض اشارة
الى الاحتراز عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض م ام الفضل رضي الله عنها لا تحرم الاملاجة
ولا الاملاجتان الحديث قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال
يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي
الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
والاملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة هي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته وقوله امراتي الحدثى
هو بضم الحاء وسكون الدال المهملة يعني الجديدة واما حكم الحديث فنذكره في الحديث الذي
يليه م عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتان الحديث اختلف العلماء في مقدار
ما تثبت به الحرمة من الرضاع فذهب الشافعي واسحق الى انه لا تثبت بالاملاجة والاملاجتين
والمصة والمصتين بل لا بد من خمس رضعات وبه كانت تفتي عائشة وبعض ازواج النبي صلعم
وهو قول ابن الزبير وذهب عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري و
قتادة والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري الى انه تثبت برضعة
واحدة وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر
وذهب بعض الناس الى انه لا تثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهو باطل مردود واما الشافعي
رحمه الله فقد اخذ بحديث عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القران عشر رضعات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات واما ابو حنيفة ومن وافقه فاخذوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
سيق لبيان المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارضعت فهي من المحرمات مسماة بالام وهو باطلاقه
تناول القليل والكثير واعترض بان الدلالة على ذلك انما كانت تحصل لو كانت الاية واللاتي
ارضعنكم امهاتكم وعورض بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين والجواب
عن الاول ان مدعانا ليس اثبات الامومية للمرضعة حتى نتوقف الاستدلال على النظم الذي ذكرتم

بلغ سماعا على المصنف سادس وابناه

وانما هو ان المرضعة المحرمة في الاية هي التي ارضعت قليلا كان او كثيرا لاطلاقه ولا شك ان
النظم الدال على ذلك المعنى هو نظم الكتاب وهذا ظاهر لمن له ادنى معرفة باحوال التراكيب وعن الثاني
بوجهين الاول ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب الثاني انه منسوخ لانه يبيح المصة والمصتين
فكان موافقا للاباحة الاصلية فلا بد من تقديمه والا يلزم النسخ مرتين مع امكان غيره والتمسك
للشافعي رحمه الله بقول عائشة رضي الله عنها خمس رضعات معلومات لانها ادعت انه كان
قرانا والقران لا يثبت عندهم بخبر الواحد الا يرى انه لم يقل بالتتابع في صوم الكفارة عملا بقراءة
ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات مع كونه مكتوبا في المصاحف لا يجعل مثل
هذا المروي بمنزلة خبر الواحد لانه لم يرو الراوي على انه خبر واحد بل على انه قران فلم يثبت
كونه قرانا لعدم شرطه وهو التواتر ولا كونه خبرا واحدا لان الراوي لم يرو على ذلك الوجه
اما مناقض او منحكم على انه لا يعارض قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لانه ثابت نظما ومعنى
وحكما لم يطرا عليه نسخ ولا تبديل لا يقال الاية تدل على ان المرضعة حرام واما ان الارضاع
تثبت بماذا فليست فيها دلالة على ذلك لانا نقول الاية باطلاقها تدل على ان المصير الى عدد
تقييد بلا دليل لا يقال الاحاديث المتقدمة دالة على ان المطلق ليس بمراد بل المراد ما يكون
على عدد خمس لانا قد بينا عدم دلالتها على ذلك والله اعلم م ابو جري الهجيمي رضي الله عنه لا
تحقرن من المعروف شيئا الحديث ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه الحديث ابو جري بضم الجيم
وفتح الراء بعدها ياء مشددة هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر والاول اصح قال اتيت المدينة
فرايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا تقول شيئا الا صدروا عنه فقلت من هذا قالوا رسول
الله قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل
السلام عليك قلت السلام عليك انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته
كشف عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفراء او فلاة فضلت راحلتك
فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا
ولا شاة فقال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك فان ذلك
من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار
فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم
منه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية تكون لك اجر ذلك ووباله عليه وهذا الحديث رواه ابو داود
ولم يخرجه احد من الشيخين فوهم المصنف ونسبه الى مسلم وعلم عليه بعلامة مسلم قيل انما قال
صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت لان المسلم على القوم يتوقع الجواب ولما كان الميت لا
يتوقع منه الجواب جعل السلام عليه كالجواب وليس المراد منه ان السنة في تحية الميت هذا المروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند زيارة القبور ويعلم اصحابه ان يقولوا السلام عليكم

الام صح

ذلك صح

بلغ سماعا على المصنف نفسه بصريح لسد عجيب

دار قوم مومنين فلم يكن فرق بين سلام الاحيا والاموات في تقديم السلام على المخاطب
ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة بل معناه انها تحية اهل الجاهلية فانهم كانوا يحيون موتاهم
بذلك كما قال قايلهم عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق واختلف الناس
في انه اذا ابتدا بالسلام قايلا عليك السلام هل يستحق رد الجواب اولا فقيل لا يكون ذلك
سلاما مسنونا فلا يستحق جوابا نظرا الا ظاهر الحديث والمختار انه يكره الابتدا به فان ابتدا به
كان سلاما ويستحق الجواب والفلاة المفازة والقفر الارض الخالية والمخيلة الكبر وفي هذا
الحديث فوايد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع وبيان انه صلى الله عليه وسلم مستجاب الدعوة
وقوله ولا تحقرن من المعروف شيا يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن معروفا فعلته فيمتنع
عن الاعتداد به والاقدام على مكافاته فان ذلك قد يفضي الى القطيعة والثاني لا تحقرن
شيا من معروف تريد ان تصطنع به انسانا فتمتنع عن ذلك فلربما يفضي ذلك الى اعتياد النفس
شيا فتمتنع عن المعروف والاحسان الى المستحق وذلك من اردى الخصايل وقوله ولا تواعد
اخاك موعدا فتخلفه نهي عن مخالفة الوعد فانها من علامات النفاق م عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
لا تحلفوا بالطواغي ولا باباييكم الحديث الطواغي جمع طاغية وهي التي كانوا يعبدونها من الاصنام
وغيرها ويجوز ان يكون المراد من طغى في الكفر اي جاوز القدر في الشر وهم عظماوهم ورؤساهم وقد
كان الحلف بالآبا معهودا بينهم فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تقدم الكلام على الحلف
بالابا في حديث ابن عمر رضي الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قيل روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث الاعرابي الذي ساله عن الاسلام وقال بعد ما بين له لا
ازيد على ذلك ولا انقص افلح وابيه ان صدق وذلك دليل على جواز الحلف بالابا واجيب
بانه لم يثبت ذلك فان ثبت كان بتقدير مضاف اي ورب ابيه لان الحلف بالشي يدل على عظم
قدره عند الحالف ومن المحال ان يكون معظما للاعرابي كافر حيث بجملة متنسما به وهذا ظاهر
م عبد المطلب بن ربيعة لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس الحديث قال اجتمع ربيعة
بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين يريدان ابنيهما عبد
المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات
فاديا ما يودي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما
تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال
علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا
عنده حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يوميذ عند
زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس

وقد بلغنا النكاح فجينا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك كما يودي الناس
ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا
من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي
محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام
ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال
لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي قوله انتحاه بالحاء المهملة عرض له
تصدى بالخصومة وقوله ما يفعل هذا الا نفاسة منك اي حسدا وقوله اخرجا ما تصرران بضم
التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء اخرى ومعناه ما تجمعانه في صدوركما
من الكلام وكل شي جمعته فقد صررته وفيه روايات اخر مثل تسرران اي تقولان سرا
وتصدران باسكان الصاد المهملة بعدها دال مهملة اي ما ترفعان الي قبل والاشهر الاول
وقوله بلغنا النكاح اي وقته بالحلم وقوله تلمع بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم من المع اذا اشار
بثوبه او بيده واصل آل اهل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره على اهيل وقال الكسائي
اصله اول لان تصغيره عند بعضهم اويل ولا يستعمل الا في قوم ذوي شرف لا يقال آل الاسكاف
وقوله آل فرعون بناء على زعمهم ان لهم شرفا والوسخ الدرن وسمي الصدقة لانها تتنجس بازالة
آثام صاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونظيرها الما المستعمل
في ازالة الحدث الحكمي وقوله محمية فهو بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم يا مخففة
وفي الحديث دليل على تحريم الصدقة على آل محمد وهم بنو هاشم آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والحق بهم مواليهم وفيه انها حرام عليهم وان كان
كان بطريق العمل م ابو هريرة رضي الله عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا
تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم الحديث معناه ظاهر
وفيه دلالة على كراهة الصوم يوم الجمعة منفردا واختلف العلماء في حكمة النهي عن صيامه فقيل انه
يوم دعاء وذكر وعبادة يسن فيه الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة و
الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظايف وادايها بنشاط وانشراح
وهو نظير كراهة صوم يوم عرفة للحاج لان الفطر فيه اعون على الذكر والدعاء والتلذذ بالطاعة
واعترض بانه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى واجيب
بانه يحصل بفضيلة الصوم قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل من فتور او تقصير في وظايف يوم
الجمعة بسببه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت
وزيف بانه منقوض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظايف

الا ابا داود ومراده بالخمسة احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فاستثنى منهم ابا داود وذكر فيه احاديث النهي عن افراد الجمعة بالصوم ثم قال هذا على انه كان لصومه مع غيره وذكر عن جويرية ان رسول الله

يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سببه ان لا يعتقد وجوبه ورُدَّ بانه منتقض بيوم الاثنين والخميس عليه السلام
لان الصوم فيهما مندوب اليه وكذا صوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك قيل وفيه دليل على كراهة
الصلوة المبتدعة في ليلة اول جمعة من شهر رجب وهي التي تسمى الرغائب وربما قال بعضهم بتضليل
مصليها ومبتدعها خ ابن مسعود رضي الله عنه لا تختلفوا الحديث قال سمعت رجلا قرأ وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة
فقال كلاكما محسن فاقرأا ولا تختلفوا الى اخره وقد تقدم شرحه في قوله انما اهلك الذين من قبلكم
اختلافهم في الكتاب ق ابو هريرة لا تخيروا بين الانبياء الحديث يقال تخيرت اي اخذت الخير
ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤدي الى نقص بعضهم فان الانبياء من حيث مرتبة نفس
النبوة سواسية والمفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية بل هو من حيث زيادات ادراكات و
امور ليست بداخلة في حقيقتها قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ص ابو سعيد
رضي الله عنه لا تخيروا بين الانبياء الحديث المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث
حين تنشق السموات والارض وان موسى عليه السلام جزي بصعقة الطور فكان ممن استثناه
الله من هذه الصعقة وقوله عليه السلام فلا ادري افاق قبلي محمول على انه كان قبل علمه بانه جوزي
بصعقة الطور مستثنى من هذه الصعقة وحينئذ يظهر ان لا منافاة بين هذا وبين قوله عليه السلام
انا اول من تنشق عنه الارض لان المراد به الانشقاق عند البعث وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث
ولكن اعدته للتوضيح خ ابو طلحة رضي الله عنه لا تدخل الملائكة بيتا الحديث قيل المراد بالملائكة الذين ينزلون
بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة
عين وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس فشبه المبرز ودخول بيت فيه صورة لجهة التصوير
ومشابهة بيوت الاصنام وقد تقدم الكلام في التصاوير ق ابن عمر رضي الله عنه لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا انفسهم الحديث قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الى اخره قال ثم زجر فاسرع حتى خلفها ولمسلم عن ابن
عمر رضي الله عنه ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها
وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين
وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة قيل انه صلى الله عليه وسلم لما مر بحجر ثمود حث على
اصحابه ان يجتازوا على تلك الديار غير متعظين بما اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم الله تعالى
بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن قال الخطابي الداخل في دار قوم اهلكوا بنوع من العذاب اذا
لم يكن باكيا اما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن ان يصيبه
مثل ما اصابهم وقوله الا ان تكونوا باكين استثناء من عامة احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا في حال من الاحوال الا حال البكاء والحجر بكسر الحاء منازل ثمود وكانت مساكن قوم عاد وثمود

ما بين الحجاز والشام وكونهم ظلموا انفسهم هو انهم كذبوا نبيهم صالح بن عبيد عليه السلام وعقروا
ناقته وفيه الدلالة على الاجتناب من اثار المغضوب عليهم بحسب الامكان والتبرك باثار الصالحين م
ام سلمة رضي الله عنها لا تدعوا على انفسكم الا بخير الحديث قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال
لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره
ونور له فيه قوله شق بصره ضبطوه بفتح الشين المعجمة ورفع بصره فاعل شق وهو المشهور وضبطه
بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح ومعناه بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد فيه استحباب اغماض الميت
وقد تقدم الكلام في ان الروح اذا قبض تبعه البصر وفيه استحباب قول الخير حينئذ من الدعاء و
الاستغفار وطلب الرحمة والغفران للميت والتخفيف عنه وان الملائكة تحضر عنده ويؤمن على
الدعاء م جابر رضي الله عنه لا تذبحوا الا مسنة الحديث المسنة من الابل والبقر والغنم ما تم له
سنتان ودخلت في الثالثة والجذع من الضان ما مضى عليه اكثر الحول وفي الحديث تصريح بانه
لا يجوز الجذع من غير الضان في الاضحية في حال من الاحوال واما الجذع منه فيجزى على مذهب
عامة العلماء كان قادرا على غيره او لم يكن وهو خلاف ظاهر الحديث فيحتاج الى التاويل وهو ان يحمل
على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان تعسر لكم فاذبحوا جذعة من الضان
واما على وجه الجواز فيجزى قالوا هذا اذا كان عبلا حيث انه اذا اختلط بالثنيان يشتبه على
الناظر بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه لا تذهب الليالي والايام الحديث جهجاه بفتح الجيم و
سكون الهاء اسم مركب من جه جه ومعناه لا تقوم الساعة حتى يملك رجل يسمى بهذا الاسم
ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل الملك الذي يملك الارض من التتار وانما سماه جهجاه لان هذا
الجيل يستعمل هذا اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن الزام ما طلب منهم ق ابو بكرة و جرير بن عبد الله
وابن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلعم
قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا الى اخره وذكر المصنف انه من رواية ابي بكرة رضي الله عنه
ايضا قوله بعدي قال الطيبي بعد فراقي من موقفي هذا او كان يوم النحر بمنى في حجة الوداع
ومعناه لا تخلفوني في غير الذي امرتكم وقيل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك لا يكون في
حيوته فنهاهم عن ذلك بعد مماته ويضرب روي برفع الباء قيل وهو الصواب الذي رواه المتقدمون
والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب بعض اخرين والثاني ان يكون حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا
بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف
يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه

وروى جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الى اخره

لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين متقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق
على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته
وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم
باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج
الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون
معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا تضرب بعضكم رقاب
بعض كفعل الكفار على ما تقدم وروي بجزم البا على انه بدل من لا ترجعوا او ان يكون جزاء لشرط
مقدر على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكر له في الروح
وجوه عرضت عنها لبعد المناسبة والله اعلم ق انس رضي الله عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
الحديث جهنم اعاذنا الله منها معلومة وقوله هل من مزيد يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تعالى
يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد والرب اسم من اسماء الله لا يعقل معناه الا مضافا وله
معان ليس هذا الموضع محل ذكرها والانسب منها لهذا الموضع الثبات على التلوين فان الله تعالى كل
يوم في شان فما من نفس في العالم الا وفيه حكم التقليب وتسكين جهنم عن طلبها المزيد من ذلك والعزيز
هو المنيع الذي لا يتمكن شي من التاثير فيه وسيظهر ما هو المراد من القدم وقط كلمة معناها حسبي
ويكفيني وفيه ثلث لغات اسكان الطا وكسرها بالتنوين وبغيره ويزوي اي يجمع بعضه من الامتلاء
والحديث من المتشابهات والحكم في مثله التسليم وتفويض امره الى الله على طريقة السلف و
تاويله على ما يليق بجنابه المقدس على طريقة الخلف واختلف الناس في تاويله فمنهم من قال المراد بالقدم
المتقدم وهو سايغ في اللغة ومعناه حتى يضع فيها من قدمه لها من اهل العذاب ومنهم من قال
المراد به قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم ومنهم من قال انه مخلوق
يسمى بهذه التسمية وقال القاضي عياض اظهر التاويلات انهم استحقوها وخلقوا لها واقول
والاظهر انه مخلوق يسمى بهذا الاسم وبيان ذلك يحتاج الى زيادة توضيح هي ان اهل النار معذبون
باعمالهم لا غير واهل الجنة ينعمون باعمالهم وبغيرها في جنات الاختصاص فلاهل السعادة بل جنات
بعد الدخول بفضل الله جنة اعمال وجنة اختصاص وجنة ميراث وذلك لانه ما من شخص من
الجن والانس الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع لان الممكن من حيث هو لا يستلزم احدهما
بعينه فالجنة تطلب الجميع والجميع يطلبها والنار تطلب الجميع والجميع يطلبها فان الله تعالى يقول
ولو شاء لهداكم اجمعين اي انتم قابلون لذلك ولكن حقت الكلمة وسبق العلم ونفذت المشية
فلا راد لامره ولا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة في الجنة على اعمالهم ولهم جنات الميراث وهي التي
كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
ولهم جنات الاختصاص الالهي فانه ورد في اخر هذا الحديث ولا تزال في الجنة فضل حتى ينشي الله

بلغ سماعا على المصنف بلغ اسد الله ...

قوبل صح

لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وهو ان يضع الرحمن فيها قدمه يختص برحمته من يشاء واما اهل
النار فانهم لا ينزلونها الا باعمالهم اذ لم ينقل في اهل النار يختص بنقمته من يشاء ولم ينقل انهم
يرثون من النار اماكن اهل الجنة لو دخلوا النار وهذا من نتايج سبقت رحمتي غضبي فاذا بقي
اماكن اهل الجنة خالية وهي التي لو دخلوها عمروها فيخلق الله خلقا يعمرونها على مزاج لو دخلوا
به الجنة تعذبوا وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيضع رب العزة وفي رواية الجبار فيها قدمه فيقول
قط قط وفيه كلام من وجوه الاول في حكمة طلب جهنم المزيد الثاني ان القدم اذا كان عبارة عن
خلق خلقوا على مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا كان مزاجهم ذلك ملايما المزاج جهنم فاني تتصور
التعذيب الثالث ان الله تعالى يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب
وذلك يدل على ان ثمه عذابا وزيادة فوق ذلك فاصل العذاب لاعمالهم والزيادة ميراث او
اختصاص بنا على ما ذكرتم من الاقسام والجواب عن الاول ان الحكمة في طلب الزيادة طلب الوفاء
بالوعد فان الله قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملوها وعن الثاني بانه يجوز ان يكون ذلك المزاج
غير ملايم للنار كما انه غير ملايم للجنة سلمناه لكن الموعود ملوها غير مشروط بالعذاب وعن الثالث
بان العذاب الموصوف انما هو للضالين المضلين فاصل العذاب لضلالهم والزيادة لاضلالهم فلم
يكن الكل الا لاعمالهم فان قيل جميع ما ذكرت صحته موقوفة على كون القدم عبارة عن مخلوق مسمى
بهذا الاسم وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يضع الله فيها رجله ينافيه
اجيب بان الدلايل القاطعة لما قامت على ان الجارحة يستحيل ان يكون مراده وجب تاويله
واقول بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه وحينئذ يكون
الرجل بمعنى القدم والله اعلم م جابر رضي الله عنه لا تزال طايفة من امتي الحديث الطايفة من الشي
القطعة منه والمراد بقوله من امتي امة الاجابة وظاهرين بمعنى غالبين وقوله الى يوم القيامة معناه
الى ان تقرب يوم القيامة وقد حمل الحديث على جيوش الاسلام المرابطة في سبيل الله تعالى نصر
الله بها وجه الاسلام وقيل هم العلماء وقيل هم اصحاب الحديث قيل والاظهر الاول والضمير في
اميرهم للطايفة قيل والمراد به المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى الخاص الذي
صار عاما واصله ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع حتى عم والخطاب
به لعيسى عليه السلام وقوله ان بعضكم على بعض امراء اي لست انا اميرا عليكم وانما بعضكم امراء على
بعض فيوم بعضكم بعضا والتكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة الله نصب على المفعول له كقوله
واغفر عوراء الكريم ادخاره ق انس رضي الله عنه لا تزرموه دعوه الحديث تقدم شرح هذا
الحديث عند قوله ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول م زينب بنت ابي سلمة ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت
ام سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب

بلغ سماعا على المصنف ... اسد الله ... البناه

بنت جحش واسمها برة فسماها زينب وعنه في هذا الحديث قال سميت ابنتي برة فقالت لي
زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها
زينب وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المكروه الى اسم حسن وقد وردت احاديث بان النبي
عليه السلام غير اسماء جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم والعلة فيه تزكية النفس والتطير بالاسم
القبيح م ابن عمر رضي الله عنه لا تسافروا بالقرآن الحديث معناه ظاهر والنهي معلول بمخافة
ان يناله العدو فينتهكوا حرمته فان لم تكن هذه العلة لظهور المسلمين عليهم فلا كراهة ولا منع وبه
قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقا عملا بظاهر النهي ولكن
فيه ابطال العلة عن الفايدة واتفق العلماء على جواز ان تكتب اليهم كتاب فيه اية او اكثر كما كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
لا تسال الامارة الحديث الامارة والامرة الولاية وقوله اعطيتها على بناء المفعول وكذلك اعنت
ووكلت بتخفيف الكاف والمسلة السوال ومعنى وكلت اليها تركت الى الامارة غير معان عليها وفيه
دليل على حرمة سوال الامارة واما تقلدها فله تفاصيل عرفت في الفقه وربما نذكر بعد هذا
نبذا من ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تسال المراة طلاق اختها الحديث لا تسال روي
مرفوعا عطفا على ما قبله من الاخبار فان اول الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا
يسوم على سوم اخيه ويجيء الكلام فيه ومجزوما ليكون نهيا فيكون عطف جملة طلبية على خبرية
ويصحح ذلك جعل الاولى بمعنى الطلبية والمراد باختها غيرها ليعم اختها من النسب والرضاع
واختها في الاسلام ومعناه اذا خطب رجل امراة لا تسال المخطوبة ان يطلق الرجل من في
عصمته من النساء غيرها ليصير لها ما للمطلقة من النفقة والسكنى والكسوة وغيرها وعبر
عن ذلك باستفراغ صحفتها وفي بعض الروايات لتكفا صحفتها بمجاز والصحفة اناء كالقصعة
قال الكسائي تكفات الاناء كببته واكفاته امليته وقوله ولتنكح اي وليتزوج هذه المراة من خطبها
من غير ان تسال طلاق اختها فانما لها ما قدر لها اي لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به
شيئا ق عايشة رضي الله عنها لا انسا لي امراة منهن الحديث هذا الحديث قد تقدم شرحه
من رواية جابر في قوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا الى اخره خ عايشة رضي الله عنها
لا تسبوا الاموات الحديث قوله افضوا اي وصلوا الى ما قدموا يعني من خير وشر والحديث
يدل على النهي عن سبهم مطلقا سواء كانوا مسلمين او غيرهم وقال بعض الفقهاء اما اموات المسلمين
فعلى اطلاقه باقية واما الكفار فلا يجوز سب المعين منهم لاحتمال موته على الاسلام واما غير المعين
كقوله اللهم العن الكفار فجايز وكذلك من نص الله ورسوله على سبه او موته على الكفر كابي لهب وابي
جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم وقال بعضهم المسلم المعلن بفسقه كالكافر الغير المعين وجاء

في ذلك نصوص متقابلة فكل منهم عمل منها بما ترجح على رايه قيل والاصح ذلك ان اموات الكفار
يجوز ذكر مساويهم والمسلم المعلن بفسقه او بدعة يجوز ذكره بذلك لمصلحة كالتحذير من حاله
والتنفير من قبول مقاله والاقتداء به في سوء فعاله وقيل لاجماع العلماء على جرح المجروحين من
الرواة في حيوتهم وبعد مماتهم للحاجة الى ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه لا تسبوا اصحابي الحديث
النصف والنصيف بمعنى واحد وقد جاء في كلام العرب الخمس والخميس والثمن والثمين والتسع والتسيع
والعشر والعشير واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال ابو عبيد ولم نسمع احدا يقول في
الثلث شيئا ومعنى الحديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه نفقة اصحابي مدا
ولا نصف مد وذلك لان نفقتهم كانت في وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي صلعم
وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم وساير طاعاتهم الا ترى الى قوله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وفيه دليل على تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وحرمة سبهم ومذهب
الجمهور فيه انه يوجب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل م سمرة بن جندب رضي الله عنه
لا تسمين غلامك يسارا الحديث قال محيي السنة رحمه الله معنى هذا ان الناس انما يقصدون
بهذه التسمية حسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم بالضد مما قصدوا اذا سالوا وقالوا اثم
يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا واسفهوا واضمروا على الياس من اليسر والنجاح فنهاهم عن السبب الذي
يجلب سوء الظن والياس من الخير وانما خص العبيد بذلك وان كان الاحرار يسمون بتلك الاسماء
لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قيل يجوز ان يكون المراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا
كما قال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام رب انى يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق
مروي عن الراوي في رواية اخرى فالظاهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
فلا تزيدن علي بضم الدال وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي سمعته اربع
كلمات وقد رويتها لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وهي يسار ورباح
ونجيح وافلح فان قيل فقد روي جابر غيرها في رواية اخرى وهو نافع فما التوفيق
اجيب بانه محمول على انه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد كراهة التسمية بهذه الاسماء
المذكورة كراهة تنزيه لكونه نهيا لغيره وهو التطير ق عمر رضي الله عنه لا تشتره ولا تعد
الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه
وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العايد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه
وفي بعض الطرق وان اعطاكه بدرهم واحد قوله حمل على فرس معناه ملكه لا حبسه بدليل
قوله عليه السلام لا تشتره ولو كان الحمل حمل تحبيس لم يبع وقوله في سبيل الله معناه ان الرجل
الذي ملكه كان غازيا فال الامر بتمليكه الى انه في سبيل الله او سماه بذلك لان مقصوده بتمليكه

ان يستعمله فيما عادته ان يستعمل فيه وفي الحديث دليل على المنع من شراء الصدقة للمتصدق وقد حرم ذلك بعضهم وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه بالتصدق عليه فيكون كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لتشبيهه برجوع الكلب فيه قيل وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويزه الرجوع في الهبة على الاجنبي وليس بناهض لان رجوع الكلب فيه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فوقع التشبيه بامر مكروه في الطبيعة ليثبت الكراهة في الشرع لا التحريم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى الحديث الرحال جمع رحل البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام وما بعده مجرور بدل من ثلثة مساجد ومسجد الحرام ومسجد الاقصى من اضافة الموصوف الى صفته وهو جايز عند الكوفيين واوّل البصريون بان تقديره مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي وفي الحديث دلالة على فضيلة هذه المساجد الثلثة وفضيلة شد الرحال اليها لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام وقد قال النبي صلعم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي وقد روى النسائي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سال ربه ثلاثا فاعطاه اثنين وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة ساله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وساله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه وساله ان لا ياتي احد هذا البيت يصلي فيه ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وانا ارجو ان يكون قد اعطاه ذلك فلا ريب لاحد من المسلمين في فضل هذه المساجد الثلثة وفضل شد الرحال اليها ولهذا قال الفقهاء اذا نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلوة فيه وانما عليه ان يسجد حيث شاء وفيه بحث فان المستثنى منه محذوف ولا محالة فاما ان يقدر عاما فحينئذ لا تشد الرحال الى مكان في امر من الامور الا الى ثلثة مساجد اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرها فتعين الثاني فيقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لعل ذلك لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد وبه يبطل قول من قال ان شد الرحال الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والى زيارة خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه وغيرهما من الانبياء والاولياء والصالحين حرام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى م ابو هريرة رضي الله عنه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة الحديث قال اسما

جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم فتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل من يلعنها اسم فاعل بمعنى لاعن من اوزان الشذوذ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلعم لما سمع ذلك منها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة يعني الناقة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس وما يعرض لها احد قال العلماء انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة لئلا يصاحب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الطريق وقيل انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه قد استجيب لها الدعاء باللعن ولهذا قال دعوها فانها ملعونة واما ذبحها وبيعها وركوبها في غير مصاحبته عليه السلام وغير ذلك من التصرفات الجائزة قبل ذلك فهي باقية على الجواز لان ذلك انما ورد بمصاحبتها في ذلك الوقت فبقي الباقي على ما كان قوله خذوا ما عليها يعني من المتاع وهو رحلها والتها وقد جاء في طريق اخر فاعروها وهو بقطع الهمزة يقال عريته اعراء وعريته تعرية وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة م ابو هريرة رضي الله عنه لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة كما سبق لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة انما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فلنجاسته واما الجرس فلشبهه بالناقوس وقيل لكراهة صوته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم الجرس مزامير الشيطان وفيه دليل على كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال ابو الليث رحمه الله قد اجاز العلماء جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والجرس يرد في الذي هو للهو ومن الناس من قال يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يساعد شيا من ذلك لكنه يصرح بالكراهة في السفر واما اذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل على كراهته وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية دخلت عليها وفي رجلها جلاجل فقالت اخرجوا عني مفرقة الملائكة وعن عمر رضي الله عنه انه قطع اجراسا في رجل ابن الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا وذلك يدل على الكراهة مطلقا خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم الحديث قال كان اهل الكتاب يقرؤون التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى آخره وقد جاء تعليله عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا بباطل او تكذبوا بحق فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهم غيروا وبدلوا فنفي تصديقهم لاحتمال ان يكون تصديقا بباطل ان كان المخبر به مما حرفوه

وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبًا لما هو حق ان لم يكن كذلك فان قيل فما وجه رجوعه صلعم الى
اخبارهم بصوم يوم عاشوراء وبما وجد في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان
بوحي من الله سبحانه وتعالى فكان شريعة لنا ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم الحديث
قد تقدم الكلام في هذا الحديث خلا ان العلماء اختلفوا في جواز رد غير التمر معها فذهب بعضهم الى
انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع وبعضهم الى انه يجوز برضا البايع كانه استبدل حقه م
ابو هريرة رضي الله عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه الحديث المراد بالصوم النفل اذ لا
مدخل لاذن الزوج في الفرض واما قضاء رمضان فقيل لها تستاذنه ما بين شوال الى شعبان
قالت عايشة رضي الله عنها ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى
ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور بالوقت والشاهد الحاضر وقوله ولا ياذن
في بيته يجوز ان يكون المراد به نهيها عن اذنها للغير في دخول بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير
اذنه قيل فيه دليل على ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر هو اصل الثواب ولا يلزم ان
يكون مقدار اجرهما سواء فعلى هذا اذا اعطى الرجل امراته او خازنه مائة درهم ليوصلها الى مستحق
الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رغيفًا لتذهب به الى محتاج وهو في
مسافة بعيدة بحيث تقابل اجرة الماشي اكثر من الرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف
فيكون اجرهما متساويين وعلى هذا يكون معنى قوله عليه السلام فان نصف اجره له اي قسما منه له
وان كان اقل واكثر من قسم الاقرب وقيل يجوز ان يكون اجرهما سواء وان كان العمل متفاوتا لان الاجر
فضل الله لا يدرك بقياس ولا بد للزوجة والمملوك والخازن من اذن المالك والا فلا اجر لاحد منهم
بل عليهم الوزر بتصرفهم في مال الغير باذنه فان قيل هذا مخالف لقوله عليه السلام من غير امره فانه
بظاهره يدل على جواز انفاقها ماله من غير امره فالجواب ان الاذن على ضربين صريح ودلالة والاول
كالاذن في النفقة والصدقة والثاني كالاذن المفهوم من العرف كاعطاء السايل ما جرت به العادة
من كسرة ونحوها مما يعلم رضى الزوج والمالك به واذا عرف ذلك فقوله عليه السلام من غير امره معناه
من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام يتناول هذا القدر وغيره اما
بالصريح او بالعرف توفيقا بين هذا الحديث والادلة الدالة على ان التصرف في مال الغير بغير اذنه
غير جايز ق عمر رضي الله عنه لا تطروني الحديث الاطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على الاوصاف
الموجودة في الممدوح وانما نهاهم عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعلت النصارى نسبت عيسى الى الالهية والى
انه ابن الله تعالى عن اباطيل النصارى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله
ف عايشة رضي الله عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث
في قوله ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله وانما نهى عن التعجيل مخافة ان
يدخل بعض اجداده صلى الله عليه وسلم فيمن هجاه وهو لا يشعر وهجو الكافر وان كان لا باس به لكن الغرض

الانتقام له صلى الله عليه وسلم ولم يكن يحصل ذلك على زعمهم فنهى عن العجلة الى تلخيص النسب اتماما
للغرض المقصود ح ابن عباس رضي الله عنهما لا تعذبوا بعذاب الله الحديث عن ابن عباس رضع
انه بلغه ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فقال لو كنت لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه م
عوف بن مالك رضي الله عنه لا تعطه يا خالد الحديث قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد
سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك
فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد
بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله فسمعه رسول الله صلى الله عليه
فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد الى اخره وكان ذلك في غزوة موته وهي بضم الميم
وسكون الهمزة من ارض البلقاء من الشام كانت في السنة الثامنة قتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله
بن رواحة وجعفر بن ابي طالب وكان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم على الجيش فقتلوا فاخذ الراية
خالد ففتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف والروم مع
هرقل في مائة الف وقد اطلع الله نبيه على امرهم فاخبر اصحابه فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم
اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له فجعل يقول ذلك و
عيناه تذرفان وفي الحديث دليل على انه ليس للقاتل سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه او نسخ
به كون السلب للقاتل وذلك ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سال اولا
عن سبب منع السلب عن القاتل بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد لما راي
من تغير المصلحة في دفع التجري على الايمة وتكلف من انتصر لمذهب من يقول بان السلب للقاتل باجوبة
بعيدة حق مجرانها وقوله هل انتم تاركون بالنون في بعض النسخ وبدونها في بعضها والاولى هو الاصل
والثانية صحيحة وهي لغة معروفة جاءت عليها احاديث كثيرة والصفو هو الخالص والمعنى ان الرعية
ياخذون صفو الامور ويصل اليهم اعطياتهم من غير نكد ولا تعب ويبتلى الولاة بمقاساة الناس و
جمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والذب عنهم ومتى وقع في بعض ذلك
تقصير توجه اللوم على الامراء دون الرعية وقيل معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان
امروكم بمنكر فوزره عليهم قيل انما قال عوف لخالد هل انجزت لك ما ذكرت لك رسول الله لانه
كان قال لخالد لا بد ان اشتكي منك الى رسول الله في منعك السلب واستدل بهذا الحديث على جواز
القضاء اذا كان الحاكم غضبان لانه صلى الله عليه وسلم غضب وقال لا تعطه يا خالد ويكون ذلك
القضاء نافذا وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وهو ليس على ما ينبغي لان فيه اشارة الى صدور المكروه
عنه عليه السلام في فعله ولسنا نقول به وانما اقول انما نهى عن القضاء في الغضب لئلا يخرج القاضي
عن الشرع واذا كان كل ما فعله صلى الله عليه وسلم واقر عليه شرعا لا محالة لم يكن حكمه في الغضب جائرا

بل هو جايز بلا كراهة ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تغضب الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم
عارفا بادواء الخلق فلما استوصاه الرجل وقد راه مملوا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من
ان يتجنب عن دواعي الغضب ثم الغضب محمود ومذموم والاول هو ما كان لله تعالى والثاني
هو ما كان لنفسه خ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لا تغلبنكم الاعراب الحديث في
تركيبه اغلاق ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشاء وهو مسمى بصلوة المغرب في اصطلاح الشرع
فلا يغلب اصطلاحهم اصطلاحه باتباعكم اياهم في التسمية وان العرب يسمي العشاء عتمة
لانهم يعتمون بالابل اي يوخرون حلبها ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب الا انها العشاء
اي في تسمية الشرع فانها في كتاب الله العشاء قال الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وفيه
بحث من وجهين احدهما انه جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة منها ما روي
ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وقالت عايشة رضي الله عنها
اعتم رسول الله بالعتمة سميت العشاء عتمة والثاني انه اشتهر من علماء الشريعة قولهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرايع دون الحقايق فما الحكم الشرعي المبين بما فيه واجيب
عن الاول بوجوه الاول ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع هذا الحديث قبل نزول الاية
فروي باللفظ المسموع والثاني انه يجوز انه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي فلم يراع اللفظ
ورواه بالمعنى والثالث انه لبيان الجواز والنهي للتنزيه وهذا يصلح محملا لقول عايشة ايضا و
عن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم بين بذلك وجوب الاجتناب عن تغليب اسم العشاء على المغرب
والعتمة على العشاء لئلا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت ولا يجوز
صلوة العشاء الا بعد دخول ظلام الليل ووقت حلاب الابل ق ابو سعيد وابو هريرة
رضي الله عنهما لا تفعل بع الجمع بالدراهم الحديث فالاعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بني
عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال له لا
تفعل الى اخره الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم باء موحدة نوع من اعلا
انواع التمر والجمع بفتح الجيم واسكان الميم تمر ردي وقد فسر في رواية اخرى بانه خلط من
التمر اي مجموع من انواع مختلفة قيل والحديث محمول على ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه كان
في اول تحريم الربوا او لغير ذلك واستدل بالحديث من قال بجواز الحيلة التي يعملها بعض الناس
متوصلا بها الى مقصود الربوا بان يعطي مائة درهم وياخذ مائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه
منه بمائة قبل نقد الثمن فانه جايز عند الشافعي ووجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال بيعوا هذا
واشتروا بثمنه ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره وحرمه ابو حنيفة ومالك
بما روي عن عايشة رضي الله عنها ان امراة اتت تسالها عن عبد باعته من زيد بن ارقم بثمانية

ثم اشترت منه قبل نقد الثمن بستمائة فقالت ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده
مع رسول الله ان لم يتب وهو ليس مما يدرك بالراي فيحمل على السماع من رسول الله صلعم
قال الشافعي اذا اختلفوا يعني عايشة وزيد اخذنا بالقياس وهو مع زيد قلنا بل اذا
اختلفوا فالترجيح للمحرم وهو مع عايشة رضي الله عنها م ابن عمر رضي الله عنه لا تقبل
صلوة بغير طهور الحديث عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال دخل عبد الله بن عمر على
ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا تقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة الغلول بضم الغين المعجمة
الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة وقوله وكنت على البصرة اي عاملا وواليا ومن يكون
كذلك يتعلق به حقوق العباد والتبعات ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الله
الصلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول ومقصوده الحث على التوبة لا ان الدعاء للعصاة
غير نافع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار والعصاة بالهداية والتوبة
وفي الحديث دلالة على ان الطهارة شرط الصلوة وعلى ذلك اجماع المسلمين وفي بعض نسخ المشارق
بعد هذا الحديث ق ابو هريرة لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضا وهو في معنى الحديث
الاول والحدث هو الخارج من السبيلين ومن غيرهما ان كان نجسا وسال عن راس الجرح
والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعا ومتكيا ومستندا الى شيء لو ازيل لسقط والاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة كاملة عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجه ذلك في الفقه ق
ابو هريرة رضي الله عنه لا تقتسم ورثتي دينارا الحديث لا تقتسم على صيغة النفي دون النهي لانه
تقتضي المشروعية على ما عرف في الاصول والوارث منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي رواية
البخاري ولا درهما من باب التنبيه ليس لمنع غيره لان التخصيص بالاسم لا يدل على نفي ما عداه
كما في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك واختلف العلماء في ان عدم مشروعية
الميراث في التركة هل هو من خواصه صلى الله عليه وسلم او له ولساير الانبياء عليهم السلام فذهب
الجمهور الى انه له ولغيره من الانبياء عليهم السلام اليه اشار بقوله لا نورث ما تركناه صدقة
وروي عن الحسن البصري انه قال هو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني
ويرث من آل يعقوب وزعم انه وراثة المال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي
من ورائي اذ الموالي لا تخاف على النبوة والصواب قول الجمهور والمراد بالاية وراثة النبوة
وخاف من مواليه ان يغيروا احكام شريعته وقوله بعد نفقة نسائي يشير الى ان لهن
النفقة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال سفين بن عيينة كانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن فجرت لهن النفقة وكذا نقل عن صاحب
التلخيص من الشافعية في خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه

بلغ سماعا على المصنف
بلغ اسماعا له

فكان ابو بكر يشق عليه اهمال وصيته وكان يرى انه باق على ملكه عليه السلام ولا يعد بعد
ذلك تكرمة له صلى الله عليه وسلم ويساعده منعه الميراث عن فاطمة حين طلبته لان المال لما كان
باقيا على ملكه صلى الله عليه وسلم كيف يجري فيه الميراث فان قيل ثم وجه مطالبة فاطمة رضي الله عنها
ابا بكر بذلك قلت ذلك وجهان احدهما عدم بلوغ الخبر اياها والثاني تاويلها بما ليس له
بال مما تركه عليه السلام من اثاث ومتاع ولم تطلبه بل طلبت ما له بال كالاراضي ونحوها وقوله
ومؤنة عاملي قيل هو العامل على صدقاته والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه
عامل له ونائب عنه في امته ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها قاله حين ساله المقداد عن قتل من اسلم
من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا
من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
يا رسول الله بعد ان قالها فقال عليه السلام لا تقتله فقلت يا رسول الله قد قطع احدى يدي ثم قال
ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله الى اخره مقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك كان من كبار
الصحابة ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن عبد مناف لانه كان تبناه في الجاهلية وكان به اشهر
واعرف واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رحمه الله معناه انه معصوم الدم محرم قتله
بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل
كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله وهو معنى ظاهر حسن وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب
الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فان اثمه يسمى كفرا واثمك يسمى معصية وفسقا ق عائشة
رضي الله عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا الحديث اختلف العلماء فيما تقطع فيه يد السارق
فذهب اكثرهم الى انه ربع دينار فصاعدا عملا بهذا الحديث واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وذهب
مالك الى انه ثلثة دراهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن ثمنه ثلثة دراهم وذهب احمد الى انه ربع دينار ان كان المسروق ذهبا لحديث عائشة وثلثة
دراهم ان كان فضة بحديث ابن عمر وربع دينار او ثلثة دراهم ان كان متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلثة
دراهم عملا بالحديثين وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم
يروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ووجه ذلك ان العمدة في ذلك ثمن المجن وفيه اختلاف ظاهر
عن الصحابة رضي الله عنهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمته كانت عشرة دراهم وروى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك وروي عن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته مثله
وقد روي عن ايمن بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما تقطع فيه السارق ثمن المجن
وكان يقوم يومئذ دينارا وروي عن ابن عمر رضي الله عنه ثلثة دراهم كما مر وعن عائشة ربع دينار واذا
كان كذلك فالاخذ بالاكثر اولى لوجهين احدهما ان العمل به عمل بالجميع من وجه وهو اولى والثاني ان

بلغ سماعا على المصنف كثر الله فوائده

الباب باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان على ان ما روى ابن عمر انما كان في تقويم الثمن وليس
الاعتماد عليه لجواز ان القيمة اكثر من الثمن فكان القطع باعتبار ان قيمته كانت عشرة دراهم وان كانت
ثمنه ثلثة دراهم وما روت عائشة رضي الله عنها فقد قيل انه موقوف عليها في اثبت الروايتين والله اعلم
خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان قاله حين قال رجل اخزاك الله
لسكران ضرب الحد الحديث قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده
ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم ما له اخزاه الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اخزاه الله معناه ابعده ومقته والاسم
الخزي وفيه دليل على جواز جلد السكران بالايدي والنعال واطراف الثياب وان لعنه لا يجوز بل
يدعى له بالتوبة ونحوها وقوله لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا عليه فان ذلك مما يرضي الشيطان
خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس
على فراشي وجويرات يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا
نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا الى اخره وفيه جواز ضرب الدف للعرس
والحق به بعض العيدين والختان والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقال المراد به
الدف الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الصنج والجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما
نهى عن ذلك القول مع انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم معرفة الغيب باطلاع الله عليه كما قال تعالى عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول تادبا مع الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم
يحب التواضع ويكره المبالغة في المدح هـ انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس الحديث معنى الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي رواية حتى ياتي امر الله بان المراد بقيام الساعة وباتيان
امر الله قرب قيامها واتيانه وذلك لان المراد بامر الله خروج الريح التي تاتي من قبل اليمن فتقبض روح
كل مؤمن ومؤمنة لما رو في الحديث الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال ونزول عيسى
بن مريم وخروج ياجوج وماجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد ذلك من البركة وقال بيناهم كذلك
اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون
فيها تهارج الحمير فعليهم تقوم الساعة وهذا كما ترى يدل على ان المراد من قوله لا تزال طائفة ومن قوله
حتى ياتي امر الله القرب من الساعة واتيان امر الله خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
تاخذ امتي ماخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال
ومن الناس الا اولئك الحديث اعلم ان المصنف علامة البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في
جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن السنن بفتح السين والنون الطريق

يكون حم

بلغ سماعا على المصنف

وهكذا ذكره الاصل عن النبي والمارواه مسلم عن ابي الاحوص عن عبد الله رواه ابن مسعود رضي الله عنه

وهو معنى قوله حتى ياخذ ماخذ القرون اي يسلكون سبيلهم في المعاصي والمخالفات لا في تبديل الدين
ولا في الاشراك بالله لان الله تعالى قد عصم امة محمد صلى الله عليه وسلم من الاجتماع على ضلالة وحفظ كتابه
من التبديل والتغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقيل القرون جمع قرن وهو اهل
كل زمان ماخوذ من الاقران كانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى ياخذ امتي ماخذ القرون اي في الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة
رسوله وخلفائه وفارس هو الجيل المعروف سميت بفارس بن علم بن نوح عليه السلام وقوله كفارس والروم
اي ملك القرون كفارس والروم قوله ومن الناس اي من الكفرة الا اولئك ق ابو هريرة رضي الله عنه
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى الحديث بصرى هي مدينة معروفة بالشام
وتسمى حوران ومعنى الحديث ان النار الخارجة تعلو وتسطع حتى تتضح لها اعناق الابل في سولوا اللبن في تلك
المدينة واعلم انه روي في حديث اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب فمن الناس من ذهب الى ان النار التي تضيء اعناق الابل ببصرى هي الحاشرة وفيه
نظر لان التي تضيء اعناق الابل قد وقعت وكما ان اهل المدينة ومن حولهم رؤيه لا خفاء فيها فانها لبثت نحوا من
خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها شاكلة لما ذكره الله تعالى بقوله انها ترمي بشرر
كالقصر كانه جمالات صفر ولم يوجد معها الحشر فثبت انهما ناران كل منهما من اشراط الساعة مستقلة فان قيل لا يصح
ذلك لان الحاشرة ينبغي ان تكون اول اشراط الساعة على ما يدل عليه رواية ابي هريرة رضي الله عنه صريحا والنار
التي تضيء اعناق الابل تقدمت على الحاشرة على ما ذكرتم اجيب بان الاشراط كثيرة واولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
وبذلك يتبين ان قوله اول اشراط الساعة عدم يصدق مصدر الاطلاق بل في اشراطه المخصوص تقرب من زمان
الوقوع وبهذا يجاب عن قوله عليه السلام ايضا ان اول الايات خروجا طلوع الشمس عن مغربها وقيل يمكن ان يكون
المراد بالحاشرة فتنة الترك فانها كانت اشبه شيء بالحريق لا سيما وقد كان التحريق معظم ما استعانوا به على البحر
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة الحديث الاضطراب
الحركة والاليات بفتح اللام هي الاعجاز جمع الية ودوس اسم قبيلة والخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها والصاد
المهملة بيت صنم ببلاد دوس وقيل هو صنم كان نصبه عمرو بن لحي باسفل مكة حين نصب الاصنام في مواضع شتى
وقيل هو الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقد يحكى في
الخاء الضم والمعنى تتحرك اعجاز نساء دوس في الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام
وتعظيمها قيل وهذا انما يكون بعد ياجوج وماجوج وبعد خروج الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن
ومؤمنة ويبقى شرار الناس فيتمثل لهم الشيطان ويامرهم بعبادة الاوثان والانداد بدين ابائهم كما جاء في
الاحاديث الصحيحة مبينا لحديث عائشة الاتي قريبا ان شاء الله ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا راها الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله ان اول الايات خروجا طلوع

ليهما اماني المصنف عائد الى ما بلطفه

سابع عشر

٢٦٦

[illegible]

[illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... فيكون معجزة ... ابو هريرة رضي الله عنه ... [illegible]

... ابو هريرة رضي الله عنه ... [illegible]

... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... ابو هريرة رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible]

بلغ سماعا على المصنف

بلغ سماعا على المصنف

[illegible] جبير بن مطعم رضي [illegible]

[illegible] في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة الحديث الحلف [illegible]

[illegible] من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود [illegible] الأعراض

[illegible] في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة [illegible]

[illegible] ان ولاء الموالاة [illegible]

[illegible] والذين عاقدت ايمانكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

سماعا على المصنف
[illegible] سعده وابقاه

بلغ سماعا على المصنف
[illegible]

ابو سعيد

بلغ سماعا على المصنف
[illegible]

الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستوائهما فيما اوجبه بخلاف المرتد والمرتدة لاختلافهما في ذلك فالقتل في المرتد للحراب الذي لا يتحقق
من المرتدة م جابر رضي الله عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة الحديث ذهب جمهور اهل العلم الى ان هذا محمول
على حمله لغير ضرورة وحاجة فان كانت ضرورة جاز وكرهه الحسن مطلقا تمسكا بظاهر الحديث وحجة الجمهور دخوله عام
عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب وعام الفتح متاهبا للقتال ق ابو سعيد رضي الله عنه لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر الحديث وقد وقع في هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر بريدا او بريدين مسيرة نصف
يوم واطلق في رواية ابن عباس رضي الله عنهما لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وقال في التوفيق بينها ان الاختلاف في هذه الالفاظ
لاختلاف السائلين واختلاف المواطن والكل يدل على حرمة السفر للمرأة بغير محرم والمحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد
كالابن والاب والاخ ونحوها لكن اثبات العدد يرد بدليل اخر وعند دلالة على ان المرأة التي [illegible] الاسلام [illegible]
من مكة مسيرة السفر على اختلافهم في مقدارها بغير زوج او محرم وقال مالك والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم
بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابه [illegible] بزوج او محرم او نسوة ثقات [illegible] وبامرأة [illegible] لم يلزمها [illegible] معها وذلك
مخالف لظاهر الحديث ق ام سلمة رضي الله عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر الحديث تقدم الكلام على
معنى الحداد وانه يجب على [illegible] والعاقلة والمرأة [illegible] ولهما [illegible] قال انه مختص بالمتوفى عنها زوجها والمطلقة
المبتوتة وليس بشيء لانه يدل على ان المتوفى عنها زوجها تقتصر حدادها على هذه المدة بطريق الاستثناء [illegible]
فكذلك المعنى في المبتوتة [illegible] النص [illegible] في قوله تعالى فلا تقل لهما اف [illegible] موضعها علم
الفروع ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يحل لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلاث الحديث [illegible] وابي ايوب
الانصاري [illegible] حديث سعد بن ابي وقاص [illegible] فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والحديث بظاهره
يدل على حرمة هجر الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما هجره ابدا بعد ثلاثة ايام فانما [illegible] الا بمنطوقه [illegible] جاز ان يقول بالجنة
ومن لا [illegible] قال انما [illegible] في الثلث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق [illegible] في الثلث ليذهب عنه
ذلك العارض [illegible] وخيرهما من يبدأ بالسلام حث على ان [illegible] ان الهجران يزول بالسلام ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه الحديث لا يخطب احدكم بالرفع على النفي وبالجزم على النهي وهذا اذا خطب امرأة وركنت اليه وتراضيا
واما اذا لم تركن احدهما الى الآخر فلا يمتنع من خطبتها احد وفي الحديث دليل على ان الخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب
على خطبته لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة [illegible] والنار
الحديث معناه ظاهر م جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة الحديث ذهب اهل السنة والجماعة الى ان
دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس بعمل ولا كسب والحديث ظاهر الدلالة على ذلك كما ترى وقالت المعتزلة هو
بالعمل الصالح لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقلنا هو محمول على الدرجات توفيقا بين الادلة
م انس رضي الله عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه الحديث البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية
ومعناه لا يامن غوائله وشروره استدل به من قال بان صاحب الكبيرة مخلد في النار فان ايذاء الجار كبيرة ولا
يخرج من هذا الوعيد العظيم وقلنا الكبائر ليست سببا لها وهذا ليس من جملتها [illegible] الكفر معناه لا يدخلها مع الفائزين
بل يؤخر دخولها بما معه من الايمان وفضل الله سبحانه وكذا يكون محمولا على مستحله مع علمه بحرمته ق جبير بن مطعم رضي الله عنه

لا بد منه

الحسن علي ما [illegible]

احمد

لا يدخل الجنة قاطع الحديث المراد به قاطع الرحم بترك الصلة وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب الاول في قوله
من سره ان يبسط له في رزقه فليصل رحمه ويحمل هذا الحديث احد الامرين المذكورين في الحديث المتقدم اما التاخر
في الدخول واما استحلاله ق حذيفة رضي الله عنه لا يدخل الجنة قتات الحديث وعنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام يقال قت الحديث يقته بضم القاف وقت يقت ويقته
بالضم والكسر وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم
لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال
الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان الكشف
بالكتابة او الرمز او الايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه حتى لو راى يخفي مالا لنفسه فذكره
فهو نميمة والمنقول اليه يجب عليه ستة الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه
ويقبح فعله الثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من يبغضه الله الرابع ان
لا يظن باخيه الغائب السوء الخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك السادس
ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه وقال النواوي كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى
ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة
محمول على قوله لا يدخل الجنة مع الفائزين او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترح من الآثام او لا يدخلها اصلا ان كان
مستحلا لانها حرام بالاجماع م ابن مسعود رضي الله عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
الحديث المثقال ما يعرف به ثقل الشيء والذرة هي النملة الصغيرة وقيل يراد بها ما يرى في شعاع الشمس
والجميل هو الموصوف بصفات الجمال والجمال معروف وقد يقابله الجلال والكلام في ذلك فسيح ليس
هذا موضعه وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر ببطر الحق وغمط الناس واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الكلام
ببعض معانيه فذاك هو المعتمد وليس الا والغمط بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة وذكره ابو
داود بالمعجمة واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره تجبرا وغمط الناس استحقارهم وقوله لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان المراد التكبر عن الايمان وصاحبه لا يدخل الجنة
والثاني انه ينزع عنه الكبر فلا يدخل الجنة الا وليس في قلبه مثقال ذرة من الكبر كما ينزع الغل من صدور اهل الجنة
قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وقال القاضي لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه الله بكبره وقد يعفو عنه
فان الموحدين لا بد لهم من دخول الجنة اما اولا واما اخرا والرجل الذي قال ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
قيل هو معاذ بن جبل وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل هو ربيعة بن عامر ح ابو بكرة رضي الله عنه لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال الحديث الدجال هو الكذاب ومنه قولهم دجال من الدجاجلة وقيل سمي الدجال
بذلك لتغطيته الحق بالكذب وفي الحديث دليل على فضل المدينة وحراستها من الدجال م ام مبشر
رضي الله عنها لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة الحديث المبايعة المعاهدة والمحالفة وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم
على طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره والمحاماة وما يعد عليه السلام بالثواب على ذلك وكانت المبايعة

في ظاهر

في ظاهر الحديث وعلى ظاهره غصن من اغصانها فلما بايعوا قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا
وخمسمائة وعشرين وقيل الفا واربعمائة وقيل الفا وثلاثمائة وقد تقدم الكلام على تعدد احوال البيعة
م ام مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة حفصة رضي الله عنها بنت عمر بن الخطاب
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلى الجواب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة ومعنى فانتهرها زجرها
يقال نهره وانتهره اذا استقبله بكلام يزجره والورود في اللغة هو موافاة المكان وقد اختلف العلماء في معنى
قوله تعالى وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم وانما
كان ذلك صحيحا لان قوله لا يدخل النار لا يناسبه غيره وكذلك فان ابن مسعود رضي الله عنه يقول بان الورود الدخول والصدر
فانه يستلزم التناقض وكذلك قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا انما يطابق جوابا لحفصة اذا كان المراد بالورود المرور
على الصراط ويكون معناه والله اعلم ثم ننجي الذين اتقوا من الوقوع في النار عند المرور على الصراط ونذر الظالمين
اي نترك الذين ظلموا ان يقعوا فيها جاثين على الركب وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله للتبرك لا للشك
ولو جعلت قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار كناية عن لا يدوم فيها وجعلت الورود بمعنى الدخول بناء على ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت
لابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا سبق فضله للمبايعين تحت الشجرة وفيه دليل على جواز
المناظرة في العلم والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد فان ارادة حفصة رضي الله عنها ما كانت الا ذلك لا انها
ارادت رد مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله قد برأها ق ام سلمة رضي الله عنها لا يدخلن هؤلاء
عليكم الحديث قالت ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله
بن ابي امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل عليكم لانهم كانوا يعتقدون انه من غير اولي الاربة فلما سمع منه هذا الكلام علم انه
من اولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم ومنع النساء من الظهور عليه وان له حكم الرجال الفحول الراغبين
في النساء وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك لان العكن جمع عكنة وهو الطي
الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف
ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم
هذا الثوب سبع في ثمان يريدون الاشبار لما لم يكن مذكورة لم يذكرها والمخنث من الخنث وهو التكسر والتثني
في الاعضاء وتارة يكون خلقة ولا كلام فيه وتارة يكون بالتشبه بالنساء وهو مذموم وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المتشبهات من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال واختلف في اسم ذلك المخنث فقيل هيت بكسر الهاء
وسكون المثناة تحت ويسمى نوف وقيل هنب بالنون والباء الموحدة ح ابو امامة رضي الله عنه لا يدخل هذا
بيت قوم الا ادخله الذل الحديث ابو امامة راى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل والسكة الحديدة التي تحرث بها الارض وقوله هذا اشارة الى شيء من آلات الزراعة والذل

ضد العفو والحرث الجمع ومنه تسمية الرجل حارثا والمراد من آلة الحرث الآلة المعروفة للزراعة وانما تكون
صاحبها ذليلا لانه يستولي عليه او لانه لما اشتغل بذلك اعرض عن الجهاد وذلك يفضي الى الذل بتغلب العدو
نعوذ بالله ولهذا قيل هذا لمن تقرب من العدو واشتغل بالحرث حتى غلب العدو واما غيرهم فالحرث لهم محمود
قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية ومن القوة الطعام فان الجند وراكبها لا يتقوى الا بالزراعة
مليت لا ينافي الذل الحاصل بالزراعة المستلزمة للطلب من السلطنة الجزا والخراج ق اسامة بن زيد
رضي الله عنه لا يرث المسلم الكافر الحديث اجمع العلماء على ان الكافر لا يرث المسلم واما عكس ذلك فكذلك عند عامة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم وعن معاوية انه كان يرى توريث المسلم من الكافر متمسكا بقوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى وبان للاسلام مزية فلا بد من اعتبارها وهو قول يخالف جمهور الصحابة وكان قضاء
معاوية في ذلك تولى حدثا في الاسلام ولما كتب معاوية الى عماله بذلك امر زياد شريحا بذلك ولم يكن شريح يقضي به
قبل ذلك فكان اذا قضى يقول هذا قضاء امير المؤمنين سالبا للقضاء عن نفسه انكارا له على معاوية ولما ولي عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه ردهم الى الحكم الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى فليس نصا على ذلك
وانما هو لدى التاويل لا يعارض صريح الحديث ومزية الاسلام لا تظهر في حق الاسباب المنسوبة الى الملك كما في البيع
والهبة خ جرير رضي الله عنه لا يرحم الله الحديث الرحمة في اللغة الرقة المقتضية للتفضل والتعطف فابتداؤها الرقة
التي هي انفعال وانتهاؤها العطف والتفضل الذي هو فعل فالانسان اذا وصف بالرحمة فتارة يراد به المبدا
واخرى يراد به المنتهى وتارة يراد كلاهما معا واذا وصف بها الباري تعالى وتقدس فالمراد به المنتهى لا غير لتنزهه
عن الانفعال وهذا معنى قولهم الرحمة من الله انعام وافضال ومن الآدميين رقة وتعطف ق ابو هريرة رضي الله عنه
لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه الحديث ما دامت الصلوة تحبسه على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه باعرابه اي ما دام انتظار الصلوة يحبسه وقوله لا يمنعه بدل من قوله الصلوة تحبسه لانه اوفى
تادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون وفي الحديث دليل على فضل
الجلوس في المساجد لانتظار الصلوة ح ابن عمر رضي الله عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه الحديث معناه لا يزال
الرجل في سعة من امر دينه ما لم يصب دما حراما اي فعلا تعمدا وفيه التشديد في امر الدماء والتاكيد
بشانها فانه اذا قتل متعمدا صار ملعونا لهدمه بنيان الرب وقد قرب من الشرك لان الله تعالى قرن ذكره
بالشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وعن هذا ذهبت
المعتزلة والخوارج الى عدم جواز خروجه من النار ان مات بغير توبة ح سهل ابن سعد رضي الله عنه لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب مستحب وعليه
اتفاق العلماء وانما كان ذلك سببا لدوام الخير لانه من اخلاق المرسلين واي شيء يكون اكثر افضاء
الى دوام الخير من التخلق باخلاق المرسلين م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يزال اهل الغرب الحديث
قيل المراد باهل الغرب العرب لان الغرب هي الدلو الكبير وهي فيهم غالبة وقيل المراد به اهل الشام لانهم
غرب الحجاز وقيل اهل الغرب من الارض وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لا يزال طائفة من امتي

بلغ [illegible] على المصنف [illegible]

ظاهرين

ظاهرين على الحق ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لا يزال اناس من امتي الحديث قيل المراد بهم المجاهدون في سبيل الله
وقيل هم العلماء وقيل هم اهل الحديث وهو المروي عن احمد بن حنبل ومعنى الظهور الغلبة وامر الله هو القيامة
والواو في قوله وهم ظاهرون للحال م ابو هريرة رضي الله عنه لا يزال الناس يسالونكم ما يصنعون الحديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسالونك الى الحشر فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا
يا ابا هريرة هذا الله خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به وقال قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم معناه
هذا الله خلق الخلق بدليل ما روى ايضا مسلم ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق
الخلق فمن خلق الله ووجهه ان يقال هذا الله مبتدا وخبر وخلق الخلق خبر بعد خبر او هذا مبتدا والله عطف
بيان وخلق الخلق خبره واعلم انه ورد من طريق ابي هريرة انه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالوه فقالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان
وفي رواية محض الايمان وقد تكلم فيه العلماء فقال بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظامكم هذا
وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا وانتفت عنه الريبة والشكوك
وفيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن وجدان ذلك وبنى الجواب عليه لا عن الاستعظام وقال آخرون
ذلك اشارة الى سبب الوسوسة لكن الخاطر وبيانه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه لينكد عليه
بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به
كيف اراد فعلى هذا يكون معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان قيل وهذا القول اختيار القاضي عياض
وفيه نظر من حيث اللفظ والمعنى اما الاول فلانه ليس في لفظ الحديث ما يدل او يشير او يلوح الى السبب
المذكور واما الثاني فلانه لو كان السبب ذلك لما عرى هذا الخاطر لاكثر الناس لان الايمان فيهم موجود وليس
كذلك لا يقال لا نسلم انه ليس كذلك فانه روي عن ابي زميل قال سالت ابن عباس فقلت ما شيء اجده في نفسي
قال ما هو قلت والله لا اتكلم به فقال اشيء من شك وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله تعالى فان كنت
في شك مما انزلنا اليك فاسأل الآية وقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن لانا نقول
ليس ذلك متصلا بمحل البحث لان البحث في ما هو خاص وهو قوله من خلق الله وقال بعضهم قد ورد من طريق ابي هريرة
ايضا فمن وجد ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي لفظ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته واذا كان كذلك فيقال
في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين مستقرة وغير مستقرة فاما التي ليست مستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي تدفع
بقوله آمنت والاعراض عنها وهي من محض الايمان لكونها سببا لذكر وهو محمل الحديث واما التي استقرت فهي التي اوجبتها
شبهة ولا تندفع الا بالاستدلال والنظر وهي التي تستعاذ بالله منها وينتهى عنها الفكر فيها فانها من وسوسة الشيطان
وهو انما يسمى بالفساد والاغواء وهذا كما ترى يشير الى القسم الثاني ليس صريح الايمان فليس يمكن فيه استكشاف
وجه تسمية ذلك الوجدان بصريح الايمان او بمحض الايمان ولا فرق بين قوله صلى الله عليه وسلم فليقل آمنت بالله وبين
قوله فليستعذ بالله ولينته في هذا الموضع لكون الحديث واحدا والمال واحدا واستكشاف وجه ان صريح الايمان
او محضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهى عنه واقول تعوذ الله ليس في هذه الروايات والالفاظ المذكورة

ما يدل على أن الوجود في النفس المتعاظم عن التكلم به من قوله فمن خلق الله فيجوز أن يكون عند ذكر مثل أن
يحدث الإنسان نفسه أن الله خلق الكفر والمعاصي والشرور بتقديره وإرادته ثم يعاقب عباده على تعاطيها
ويرى أن ذلك قبيح ويتعاظم أن يتكلم بنسبة القبيح إلى الله تعالى وتقدس وأمثال له ووجود أمثال ذلك تعاظمها
مما أطلق عليه صريح الإيمان وعلى تقدير أن يكون المراد بذلك قوله فمن خلق الله يحتاج في بيانه إلى معرفة
النفس ومراتبها وأن هذا الخاطر يعرض في أيها وكيف كان ذلك صريح الإيمان وما وجه قوله يحتاج في بيانه
إلى معرفة النفس ومراتبها فليقل آمنت بالله فليستعذ بالله ولينته فنقول النفس هو الجوهر
البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية الذي يسميه الحكماء الروح الحيواني وهي الواسطة
بين القلب الذي يسمى نفسا ناطقة وبين البدن فهي ليست بمجردة تجرد الأرواح ولا مخلوطة كالأجسام
ولها ثلث مراتب المرتبة الأولى يسمى النفس الأمارة وهي التي تميل إلى الطبيعة وتأمر باللذات والشهوات
الحسية وتجذب القلب إلى الجهة السفلية فهي مأوى الشر ومنبع الأخلاق الذميمة والأفعال السيئة قال
الله تعالى إن النفس لأمارة بالسوء والمرتبة الثانية يسمى النفس اللوامة وهي التي تنورت بنور القلب
تنورا تنبهت به عن سنة الغفلة فتيقظت وبدأت بإصلاح حالها مترددة بين جهتي الربوبية
والخلقية وكلما صدر منها سيئة بحكم جبلتها الظلمانية تداركها نور التنبيه الرباني فأخذت تلوم
ذاتها وتتوب عنها مستغفرة راجعة إلى الله وهي التي أقسم الله بها في قوله ولا أقسم بالنفس اللوامة
والمرتبة الثالثة يسمى النفس المطمئنة وهي التي تم تنورها حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت
بالأخلاق الحميدة وتوجهت إلى عالم القدس قال الله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي
إلى ربك راضية مرضية وإذا عرفت ذلك فالضمير في قوله وقد وجدتموه راجع إلى ما يتعاظم
أي وجدتم في أنفسكم ما يتعاظم قالوا نعم قال عليه السلام ذلك أي ذلك الموجود المتعاظم صريح الإيمان
أو محضه لأن هذا الخاطر يعرض في النفس اللوامة والموجود فيها من أحكام الوهم فإنه لما أدرك الأمور
الجزئية المحسوسة كلها مخلوقة حكم على كل موجود بذلك فقال من خلق الله جذبا إلى جهة الخلقية
والتعاظم من أحكام العقل المحض لذلك جذبا منه إلى جهة الربوبية فكانت جهة الوهم نافية للألوهية
لأن المخلوق لا يكون إلها وجهة العقل مثبتة لها كان الله ولا شيء معه وإثبات الألوهية له تعالى
وتقدس بعد نفيها عنه صريح الإيمان بالله ومحضه لكونه مقتضى لا إله إلا الله وأما قوله عليه السلام
فليقل آمنت بالله فإنما هو أمر بالنظر إلى جهة العقل حيث حصل له إثبات جهة الربوبية فليقل مثبتا لها
بقوله آمنت بالله وقوله فليستعذ بالله ولينته إنما هو بالنظر إلى جهة الوهم فإنها لما كانت جاذبة إلى جهة
الخلقية وجبت الاستعاذة منها والانتهاء عن الدوام عليها والأمر بكل من ذلك إرشاد إلى ما يجب
على النفس اللوامة بالنسبة إلى شيء تردده من الابتهاج عند تداركها أنوار الربانية ومن اللوم
والاستغفار والرجوع إلى الله عند صدور ما لا ينبغي عنها بحكم جبلتها الظلمانية والله أعلم بالصواب
قال كاظم صاحب الوحي المؤتى جوامع الكلم أعز من أن يطلع على معانيه على ما ينبغي إلا الأمين

الطلبه

الطلبه الله عليها وكون المحل مقتضيا لزيادة الإيضاح يبسط العذر في الإطناب ح ابن عمر رضي الله عنهما
لا يزال هذا الأمر في قريش الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام أن هذا الأمر في قريش
يعني الخلافة وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن نعم الكعبي أن القرشي أولى بها فإن خاف الفتنة
جاز عقدها لغير القرشي باطل بالسنة والإجماع م أبو هريرة رضي الله عنه لا يستر عبد عبدا الحديث
معناه لا يستر عبد على عبد عيبا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ويحتمل وجهين أحدهما يستر معاصيه وعيوبه
عن إذاعتها في أهل الموقف والثاني أن يترك محاسبته عليها وذكرها قيل والأول أظهر لما جاء في حديث آخر أنه يقرره
بذنوبه ويقول سترتها في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم م سلمان رضي الله عنه لا يستنجي أحدكم الحديث قد تقدم
الكلام عليه في الباب الأول في قوله ومن استجمر فليوتر ق أبو هريرة رضي الله عنه لا يسم المسلم الحديث يقال
سام السلعة إذا طلبها والسوم على سوم غيره منهي عنه وصورته أن يأخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه
فجاء آخر وزاد عليه بعد ثمنه ليشتريه أما إذا لم يرض به المالك فهو عند أخذه كبيع الذي وهو نوع من المزايدة وهو جائز
ولا كراهة بالاتفاق قيل فيه دليل على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشرائع وليس بشيء لأن التخصيص بذكر
الشيء لا ينفي الحكم عما عداه ح أبو سعيد رضي الله عنه لا يسمع مدى صوت الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن
أن أبا سعيد قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت
المؤذن إلى آخره وقوله ولا شيء يريد سائر الحيوانات والملائكة لأنه الذي يصح أن يسمع وقيل يعم الجمادات
لأن الله يسمعهم كما ينطق الجلود وغيرها يوم القيامة للشهادة على العصاة وإنما قال مدى صوت المؤذن ولم يقل
صوت المؤذن ليكون أبلغ فإن مدى الشيء غايته وغاية الشيء يكون أخفى فإذا شهد البعيد فالقريب أولى
وقيل هو تمثيل بغفران المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن
ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وقد استحب العلماء رفع الصوت في الأذان ما أمكنه ليكثر شهداؤه
على فعله ذلك ق أبو هريرة رضي الله عنه لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح الحديث قوله يشير بالياء ورفع الراء
على صيغة النفي ومعناه النهي وإبراز النهي في صورة النفي آكد في معنى الطلب وقوله ينزع بالعين المهملة هو
المروي في جميع نسخ مسلم ومعناه الجذب والقلع وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو لمعنى الإغراء
أي يحمله على تحقيق الضرب ومنه قوله تعالى إن الشيطان ينزغ بينهم وقد تقدم الكلام على معناه
في الباب الأول في قوله عليه السلام فإن أشار إلى أخيه بحديدة م أبو هريرة رضي الله عنه لا يشربن أحدكم قائما
الحديث قالوا هذا النهي كراهة للأدب وفيه إرفاق وإشفاق على الشارب ليكون شربه على سكون وطمأنينة
ويكون أبعد من أن يحدث فيه فساد فإنه روي أنه يورث وجع الكبد أما لو شرب قائما لا بأس به وقد
أجمعوا على أن الاستقاء ليس بواجب فإن ذكر صرعها فلو وجب كان علينا وهو خلف باطل وأما كونه مستحبا
فقد تكلموا فيه فمنهم من قال بعدمه ذهابا إلى ضعف الحديث ومنهم من قال بكونه مستحبا عامدا كان الشرب قائما
أو ناسيا وذكر الناسي تنبيها على غيره م أبو هريرة رضي الله عنه لا يصبر على لأواء المدينة الحديث اللأواء الشدة
وقد ورد بمعنى القحط قيل وعليه تفسير الحديث لما في أكثر الروايات على لأوائها وشدتها والتعب في تحرير اللفظين

بلغ سماعا على المصنف أدام الله بقاءه

يدل على اختلاف المراد بها فيحمل اللأواء على ضيق المعيشة والشدة على ما نصب المهاجرين منها من وحشة الغربة
وغير ذلك وقوله كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا قيل ان كلمة او للشك من الرواة والمروي عنه صلى الله عليه وسلم
احدهما وعلى كل واحد من اللفظين كلام وسؤال فقال ما وجه اختصاص ساكني المدينة بالشفاعة مع ما يفهم من عموم شفاعته
التي ادخرها لامته وما وجه اختصاصهم بالشهادة مع انه شهيد على جميع الامم وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا
شهيد على هؤلاء واجيب بان اللفظ الصادر عنه صلى الله عليه وسلم لو كان شهيدا فقد اندفع الاعتراض
لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وعلى الشهادة كذلك ولو كان شفيعا فاختصاص اهل المدينة
بها مع ما جاء من عموم الشفاعة وادخارها لجميع الامة انها غير الشفاعة العامة التي هي اخراج امته من النار فتعا ما لعلهم
منها بشفاعته عليه السلام في القيامة بل هي شفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء من انواع الكرامة كالايواء الى
ظل العرش او كونهم في روح او منابر او الاسراع الى الجنة او غير ذلك من خصوصيات الكرامات وقيل ان كلمة او بمعنى الواو
لما انه ورد في بعض الروايات بالواو ومعناه الاشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة على الايمان والتصديق
والشفاعة عن التجاوز عن الذنوب وقيل كلمة او ليست للشك ولا بمعنى الواو اما الاول فلان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم على الشك وتطابقهم عليه واما الثاني فلانه على خلاف الاصل بل الاظهر انه عليه السلام قال بهذا اللفظ
فاما ان يكون اعلم صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون للتقسيم فيكون شهيدا لاهل المدينة بعضهم وشفيعا لباقيهم اما شفيعا
للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على شفاعته
للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامم م ابو سعيد لا يصلح الصيام في يومين الحديث معناه ظاهر وقد
وفيه دليل على حرمة صوم هذين اليومين مطلقا سواء كان نذرا او قضاء او واجبا او تطوعا فيكون حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه في تجويزه
ذلك اذا كان منذورا فانه يلزمه الصوم ويفطر ويقضي ولو صام اجزاه والجواب انه انما يكون حجة عليهم ان لو لم يقولوا بالحرمة
وليس كذلك ولكنهم يقولون النهي ورد عن الافعال الشرعية وهو يقتضي المشروعية على ما عرف في الاصول ف ابو هريرة
لا يصل احدكم في الثوب الواحد الحديث معناه ظاهر وذهب بعض العلماء الى منع الصلاة في الازار وحده بظاهر الحديث لانها
صلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وذهب الجمهور الى كراهة ذلك اذا لم يكن ضرورة وعللوا النهي بامرين احدهما
ان في ذلك تعري اعالي البدن وفي ذلك مخالفة الزينة المسنونة في الصلاة والثاني الاشتغال عن الاقبال على الصلاة لاشتغال
قلبه بل جوارحه ايضا بحفظ ذلك مخافة السقوط وانكشاف العورة والاولى في ذلك ان يتزر ويرفع طرفيه على عاتقه فيكون
بمنزلة الازار والرداء ان كان الثوب واسعا ولو كان ضيقا شده على معقد ازاره واما الجواز فان اكثر العلماء اتفقوا على
انه لو غطى سرته وركبته مع ما بينهما صحت صلاته والمستحب ان يصلي في ازار ورداء وعمامة ف ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلين احد الظهر
ويروى العصر الا في بني قريظة الحديث قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا لا يصلين احد
الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي حتى امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا من الفريقين هذه رواية مسلم وقال البخاري في روايته لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة وادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم لم يرد منا ذلك فذكر ذلك

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم فما عنف واحدا منهم وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وفتح الظاء المعجمة قوم من اليهود
بقرب المدينة كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوه بعد يوم الاحزاب فلما انهزم الاحزاب
اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم والاحزاب جمع الحزب وهي الطائفة وسمي ذلك القوم
احزابا لانهم كانوا طوائف من العرب ورواية البخاري كما ترى تخالف رواية مسلم وقد وفق الفقهاء
بينهما بوجوه منها ان الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فقيل للذين
لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل للذين صلوها لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ومنها
انه قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا في بني قريظة ومنها انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة
وقيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة واما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند
ضيق وقتها وتاخيرها فسببه تعارض الادلة فان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله عليه السلام لا يصلين
احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم من غير اشتغال بشيء آخر لا ان تاخير الصلاة مقصود في نفسه
من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظر الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الصلاة
واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فلم يعنف عليه السلام واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون قيل وفيه دلالة
لمن يقول بتصحيح المفهوم ورد بانه لو كان كذلك لاتفقوا على الاخذ بالمفهوم وفيه دليل على ان كل مجتهد مصيب
ورد بعدم قيام دليل على ذلك سوى ترك التعنيف وذلك لا يستلزم اصابتهما او اصابة احدهما ح ابو هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام الحديث قوله او يوما قبله اي الا ان يصوم يوما قبله او بعده وقد تقدم الكلام عليه في اوائل هذا
الباب في قوله لا تختصوا ليلة الجمعة ه ابو هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب الحديث وتقدم الكلام
عليه عن قريب في قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ه ابو هريرة لا يفرك مؤمن مؤمنة الحديث الفرك بالكسر
البغض من باب علم يعلم قال القاضي هو على صيغة النفي ومعناه النهي منهم بعض قيام لها وقال بعض الرجال للنساء
خلا فاستعملت اهم قال ان كره منها خلقا رضي خلقا وقيل اثنين ومعناه ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد منها خلقا يكره
وجد منها خلقا مرضيا فانها ان كانت سيئة الخلق فقد يكون دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك ورجح الاول
بان الحب والبغض امر طبيعي فالنهي عنه لا يفيد والثاني بوجهين احدهما ان المشهور النهي امكان الخلاف ارفعه
والثاني ان خلافه واقع فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان نفيا لما وقع خلافه واجيب
عن الاول بانه يكون صيغة النهي مجازا عن النفي بل النهي عن الافعال الطبيعية وعن الثاني بان وقوع
الخلاف ممنوع وقوله فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ليس مما يخفى لان كلامنا في المؤمن
لا يكره المؤمنة من كل وجه ونعلم بعض المؤمن لا يكره المؤمنة من حيث كونها مؤمنة وبهذا القدر يحصل المطلوب
ح ابو بكرة لا يفلح قوم الحديث لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لا يفلح
قوم الى آخره وهذا لان النساء ناقصات عقل ودين والملك احوج شيء اليهما وعن هذا اتفق العلماء على ان المرأة لا تصلح
ان تكون اماما ولا قاضيا لانهن الا حاجات الكاملة والناقصات لا يصلحن لما روي عن معاوية انه قال لرجل من
سبا ما اجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة فقال اجهل من قومي قومك قالوا للرسول ادع الى الحق ان كان هذا

هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم ولم يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له
(م) مطيع بن الاسود لا يقتل قرشي صبرا الحديث مطيع هذا كان من مؤلفة القلوب وكان اسمه العاص فاسلم
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قيل لم يرو الا هذا الحديث الذي اخرجه مسلم وقد روى هذا وحديث
آخر والمعنى لا يمسك قرشي ليضرب عنقه بعد فتح مكة وقيل معنى الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون ولا يرتد احد
منهم كما ارتد غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما فقد جرى على قريش ما هو معلوم ويقال قتل فلان صبرا
اذا حبس على القتل حتى يقتل وصبرا منصوب على انه مصدر مؤكد نصب تاكيدا لغيره كانه في قولك نعم قام حقا ومنه
لمصدر محذوف اى قتلا صبرا (م) ابو هريرة لا يقعد قوم يذكرون الله الحديث حفتهم الملائكة اى استدارت يطوفون بهم
ويدورون حولهم للتبرك والرغبة فيما عندهم وغشيتهم الرحمة اى سترتهم ولابستهم والرحمة ضد القسوة والسكينة
الوقار وقوله وذكرهم الله فيمن عنده يعني الملائكة المقربين من رحمة الله المواظبين على طاعته ومعنى عنده قرب المكانة والزلفى
وفي الحديث دليل على فضل حلق الذكر ومن كل جماعة اجتمعوا لله تعالى في قراءة القرآن او سماع الحديث او تعلم
علم الشرائع (ق) ابو هريرة لا يقل احدكم اطعم ربك الحديث معناه لا تطلق اسم الرب في استعمالات كلامه
على المولى والسيد بل يطلق السيد والمولى قالوا الغرض من ذلك شيئان احدهما نفي ما يوجب الشرك لان
الرب معناه المالك والقائم بالشيء والمربي وذلك في الحقيقة الا لله تعالى فاطلاقه على غيره يوهم الشرك فان قيل
قد قال عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اجيب من وجهين احدهما ان هذا الحديث
الثاني لبيان الجواز وان النهي في الحديث الاول للادب وكراهة التنزيه والثاني ان المراد النهي عن الاكثار
من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة دون النهي عن اطلاقها في النادر واختار القاضي هذا الجواب
والثاني ان الانسان مربوب متعبد بالامر والنهي فكره لذلك الاطلاق لافضائه الى الاشراك في مربوبه ومعبوده
ولهذا لم يمنع اطلاق ذلك فيما لا تعبد عليه من الحيوانات والجمادات كقولك رب المال ورب الدار ورب الدابة
وغير ذلك والفرق بين الوجهين ان الاول انما هو بالنسبة الى المطلق عليه بجعله كالشريك والثاني بالنسبة الى
المطلق بعبوديته كالمشرك وانما لم يمنع ان يقال للمولى سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من
تحت يده وحسن التدبير ولهذا سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب والمولى من ولي الامر
اذا اطلقه وليس في ذلك ما يمنع عن الاطلاق (ح) ابو هريرة لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت الحديث العزم
في المسألة اي السؤال هو ان لا يعلق بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وذكر ان في عدم التعليق
بالمشيئة سبب كراهة التعليق بها ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب وقيل لان هذا اللفظ
لا يحقق استعماله الا في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله عليه السلام فانه لا مكره له
(خ) ابن مسعود لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال
من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب خلا سؤال يذكر ههنا وهو ما قيل قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم
ولا فخر وجوابه ما ذكره هنالك لكونه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تواضعا وتحدثا بنعمة ربه امتثالا لما امر به
بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث لا تكبرا او تغيظا وتفخيما للنفس ولهذا قال عليه السلام ولا فخر ويجوز ان يقال

نفي التخير انما هو باعتبار مرتبة النبوة من حيث هي وكونه صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم انما هو باعتبار اسمائه واكثر
احاطته (ق) عائشة رضي الله عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي الحديث قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة
وغريب الحديث خبثت ولقست بمعنى وعلى هذا يجوز ان يقال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال
لفظ الخبث لبشاعة ما في حروفه وكان ذلك تعليما منه صلى الله عليه وسلم للادب في استعمال احسن الالفاظ
وهجران قبيحها فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان
اجيب بانه تعبير عن صفة شخص مبهم مذموم الحال ولا منع عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تعالى
والذي خبث لا يخرج الا نكدا وقال تعالى الخبيثات للخبيثين وغير ذلك (ه) ابو هريرة لا يقولن احدكم عبدي
الحديث هذا الحديث في مقابلة الذي مر من رواية ابي هريرة ايضا وهو ان لا يقول له ربك وقد تقدم بيان
سبب ذلك هناك وسبب هذا اقرب من ذلك لان العبودية حقيقة يستحقها الله سبحانه وتعالى اشار الله
بقوله كلكم عبيد الله فاضافتها الى نفسه تطاول وتعاظم وذلك لا يليق بمن هو عبد مثله واما غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي فليس فيها دلالة على ذلك ولهذا تطلق على غير المملوك قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه
وقال لفتيته كما في قوله (ه) ابو هريرة لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر الحديث الخيبة الحرمان والدهر
هو الزمان الطويل الذي هو ظرف الخير والشر ولا يخلو عن وقوع الحوادث فيه فاذا وقع فيه منها ما هو مكروه
في الانفس او الاموال او غير ذلك كانت الجاهلية تنسب ذلك اليه وتسبه وتعتقد انه المنزل للحوادث فنص
الشرع الله على منزل الحوادث تعليما عما توهموا ان المنزل للحوادث ليس الله بل هو الدهر فقال بل الله هو
منزل الحوادث لا غيره ونهى عن سب الدهر فانهم كانوا يسبونه على اعتقاد انه المنزل واذا كان المنزل في الحقيقة
هو الله كان السب عائدا الى المنزل بسبب الانزال عائدا الى الله تعالى وذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء
الله تعالى ومعناه الازلي والابدي واذا كان ذلك معناه وقد ورد الشرع باطلاقه على الله تعالى كان اذنا يجوز الاطلاق
لصحته لفظا ومعنى وحينئذ كان وجه المنع عن سبه بمعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرا لا يحتاج الى غير ما في الباب
لكن تسمية الله تعالى بهذا الاسم كانت خفية ما علمها صلى الله عليه وسلم كما كانت تسميته بالرحمن خفية حيث قالوا وما نعلم
ما الرحمن (ه) جابر لا يقيمن احدكم اخاه الحديث قيل من سبق في المسجد للصلاة اختص بموضع جلس فيه فليس
لاحد ان يقيمه منه وقال اصحاب الشافعي اذا الف رجل موضعا من المسجد للتدريس او الافتاء او اقراء القرآن
ويعتاد ذلك في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر كان له ان يقيم الرجل من مكانه وقوله ثم يخالف الى مقعده اي ما يتردد في
خلفه الى موضع قعوده فيقعد مكانه وقوله تفسحوا اي وسعوا (ق) ابن عمر لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
الحديث هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم قالوا من جلس في موضع لا لغرض لا يقام منه فاذا قام بعينه انقطع
حقه منه واما من جلس لغرض كمن جلس في مدرسة او رباط فهو احق به وان غاب بعذر والجالس لبيع
كالقاعد الذي في الاسواق فان السابق يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين (ه) ابو هريرة لا يقولن احدكم الكرم
الحديث قيل كانت العرب تسمي العنب كرما والخمر كرما اما العنب فلكثرة حمله وتذلله للقاطف ليس بذي شوك
ولا ساق منصعد ويؤكل غضا ويابسا واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه سمي الرجل كريما لكثرة خصال الخير فيه والمتخذ

فلا نهم لا يدعون الكرم بحديث لشربها فلما جاء الاسلام نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر التسمية لانهم فاسمعوا
اللفظة تتبادر كوابها الخمر وتهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال فانما الكرم قلب المومن
اي المستحق لاطلاق اسم الكرم عليه قلب الرجل المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف بذلك
قلب المومن لما عنده من جميع الخير من الايمان والنور والهدى والتقوى وغيرها من الصفات الحميدة قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكان مستحقا لاطلاق اسم الكرم ايضا عليه يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم
ورجلان كرم وامراتان كرم ورجال كرم ونساء كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وفي لغة ولكن قولوا
الحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة شجر العنب ويقال باسكان الباء ايضا ق سعد بن ابي وقاص
لا يكيد اهل المدينة احد الكيد الخدع والاحتيال وانماع الشي اذا ذاب وسال وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الاول حيث قال من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر لا يلبس المحرم القميص الحديث احرم الرجل اذا دخل في الحرم
كما يقال اشتى اذا دخل في الشتاء لكن المراد ههنا حرمة تحصل شرعا بالدخول في الاحرام والبرنس بضم النون وسكون
الراء قلنسوة طويلة يلبسها النساك في ابتداء الاسلام والسراويل معرب وقيل عربي جمع سروالة وعن ذكر الخمس
والورس نبت طيب الرائحة والزعفران معروف فان كان الثوب المصبوغ بهما غسيلا لا ينفض اي لا يفوح منه رائحة
الطيب كل لبسه فدل ان المنع للطيب لا للون وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب الاول حيث قال من لم
يجد النعلين وقد قيل على هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبس فما وجه
العدول واجيب بوجهين احدهما الاختصار فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل فبين ما يحرم ليعلم ان ما عداه
حلال والثاني ان من حق السوال ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض هو المحتاج الى البيان وهو الحرمة واما
جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب وهذا يشبه ان يكون من باب اسلوب الحكيم هـ عمار
بن رويبة لا يلج النار الحديث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء وفتح الميم روى هذا الحديث
وعنده رجل من اهل البصرة فقال له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانا اشهد
اني سمعته من رسول الله سمعته اذناي ووعاه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من صلى
البردين ق ابن عمر لا يلدغ المومن الحديث المشهور في رواية هذا الحديث ضم الغين على صيغة النفي قال القاضي
ويروى بكسرها على انه نهي وسبب ورود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه
وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ورجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسال المن
فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن الى الحديث قيل المراد بالمومن الكامل البالغ الذي قد اوقفه حزمه على امر عظيم كما
روي انه قيل لبعض اصحاب عمر فقال كان كالطير الحذر الذي يرى ان له في كل طريق شركا يلتقطه واما
المومن المغفل الذي ليس بيقظ حذر فقد يلدغ مرارا وفي الجملة فيه دليل على ان الصور من جهة ينبغي له ان يجتنبها
كيلا يقع فيها مرة ثانية ق ابن عمر لا يمسكن احدكم ذكره الحديث معنى الحديث ظاهر وظاهره يقتضي النهي عن مس الذكر
باليمين حالة البول فان في كلام وهو بول جملة حالية وقد ورد في رواية اخرى النهي عن مسه باليمين مطلقا واخذ الناس
به ولا تعارضه هذه الرواية المقيدة لانها تدل على النهي حالة البول واما عن غير ذلك فساكتة فيعمل هناك بالمطلق ولكن

لم يتناول ان النهي عن امساكه في حالة البول يدل بطريق التنبيه على النهي في غيرها فان غالب احتياج المرء
الى مسك ذكره انما هو في حالة البول لاحتياجه الى ذلك صونا لبدنه وثيابه عن وصول رشح البول اليها فاذا
كان في تلك الحالة منهيا عنه ففي غيرها اولى وقوله ولا يتمسح في الخلاء تعليم للادب حالة الاستنجاء وهو ساول
العقد والدبر وقوله ولا يتنفس في الاناء تعليم للادب حالة الشرب وانما كان ذلك مكروها مخافة ان يبرز من
ريقه فيه ما يقع في الماء او ان يكون نكهته متغيرة فيتاذى به من يشرب بعده فالادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء
عن فمه قيلا واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فالمراد بذلك التنفس في شرب الماء من الاناء لا في
الاناء واقول سبب الكراهة الا ان ما ذكرنا ولم يوجد ذلك عند شربه صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتشفون
بنخامته ويتمسحون بنخامته ونعمت السعادة تلك الحالة الطيبة المباركة الى متصور ورود السوال المذكور ح
ابو هريرة لا يشير احدكم بحديث روى ابو داود ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث نكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم
عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم واكنافكم روي بالتاء المثناة ومعناه بينكم وروى بعض رواة الموطا
بالنون والكنف الجانب ومعناه اضاسكم وقوله عنها اي عن هذه السنة او عن هذه الكلمات واختلف العلماء
في العمل به فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان تمكين الجار من وضع الخشبة على جدار الانسان مندوب وليس بواجب وهو قول مالك والشافعي في الجديد وكان يقول اولا اذا بنى الرجل بيتا فاحتاج ان يضع راس
الخشب على جدار الجار فليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد عملا بظاهر الحديث ق ابن مسعود لا يمنعن احدكم
اذان بلال الحديث السحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب الضم
ان البركة والثواب في الفعل لا في الطعام وقوله او قال شك من الراوي وليرجع ههنا متعد ومعنى قوله ليرجع قائمكم
ليعد الذي هو قائم يصلي الى نومه او تعلله عن صلوته اذا سمع الاذان وقوله ان يقول هكذا قول مستعمل في غير النطق
ومعناه ليس الفجر ان يبدو مستطيلا وقوله وجمع يعني بعض رواة هذا الحديث كفيه اي حاكيا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يقول هكذا يعني مستطيرا وفي الجملة معنى الاول يعود الى ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب المستطيل الذي
تسميه العرب ذنب السرحان ومعنى الثاني ان الفجر هو البياض المستطير المنتشر في الافق وقوله وقد اصبعيه
السبابتين يعني عن يمينه وشماله وفي الحديث دلالة على الاذان قبل الصبح محسوب فلا يعاد وهو قول مالك
والشافعي واحمد واسحق وهو حجة على ابي حنيفة في عدم الاعتداد به وايجاب الاعادة وليس فيه لانه ليس في ذلك
ما يدل عليه لفظا والاستدلال بالسكوت عن بيان اعادته ليس بناهض لان السكوت ليس بحجة سلمناه ولكن
فيه اذا لم يكن منطوق يخالفه واذان ابن ام مكتوم منطوق به ق ابو هريرة لا يموت لاحد من المسلمين الحديث
تحلة القسم مثل في القليل المفرط في القلة وهو ان يباشر من فعل ما اقسم ان يفعله مقدار ما يصدق به بارا ويتحلل عن
حرمته كمن حلف لا يشرب من هذا الماء فانه اذا شرب منه ادنى قليل بر في يمينه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل
تحلة قسم الحالف ويحتمل ان يراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا لان ما حتم الرب
على نفسه جل وعلا جاز في التاكيد مجرى القسم عليه وقال ابو عبيد وغيره من الجمهور ان القسم مقدار وادا ان منكم
الا واردها وقيل المراد به قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقد جاء في رواية لم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وعظ النساء قال ما منكن

من امراه يعدم بين يديها ولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراه واثنين واثنين فقال واثنين واثنين فقيل قوله واثنين يحمل على انه اوحي اليه عند سوالها او قبله وقد جا في غير مسلم وواحد وفي اعراب فتمسه النار كلمة لطيف لا باس بذكره وهو ان الفعل المضارع بعد النفي ينصب بتقدير ان كقولك ما تاتينا فتحدثنا وله معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني واسم السبب منفي فينتفي المسبب فيكون معناه ما تاتينا فكيف تحدثنا والآخر انه يقصد الى ان الفعل الثاني لم يحصل عقيب الاول فكانه نفي وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقيب الاول وعليه معنى الحديث لان المقصود منه النفي نفي المس عقيب الموت المذكور ولا يستقيم على الوجه الاول اذ لا تقدير الا موت الولد سبب للمس حتى ينفي المسبب لانتفائه بل الامر بالعكس ‌هـ جابر لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله الحديث قاله قبل موته بثلاثة ايام والنهي وارد في ظاهر الكلام عن الموت وهو في الحقيقة نهي عن الحالة التي يضيفها دونها الرجا بسوء عملهم كيلا يصادفهم الموت عليها وسر الحديث حث على الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن والرجا عند الخاتمة واحسان الظن ان يظن ان يرحمه ويعفو عنه قالوا والاحسن ان يكون في حال الصحة خائفا راجيا لو وزن خوف المومن ورجاؤه لاعتدلا وقيل ان يكون الخوف ارجح واما اذا قرب الموت فيكون الرجا غالبا لان الخوف لا يكاد ينفع من المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وقد يعذر ذلك او معظمه في هذه الحالة فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له وقال الخطابي انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم وان من ساء عمله ساء ظنه وفيه نظر ‌هـ ابو هريرة لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا الصديق مومن آمن عن نور في قلبه ليس له دليل من خارج سوى قول الرسول فان آمن عن نظر ودليل من خارج او توقف عند القول حتى اوجد الله ذلك النور في قلبه ثم آمن فهو مومن لا صديق فنور الصديق معد قبل وجود المصدق به ونور المومن غير الصديق يوجد بعد قول الرسول قل لا اله الا الله فذلك رسول صدقوه اما من الانس والجن او احدهما وليس بين النبوة والرسالة التي هي نبوة التشريع والصديقية مقام ولا منزلة فمن تخطى رقاب الصديقين وقع في النبوة ومن ادعى نبوة التشريع بعد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر بما جاء به ويجوز ان يكون بعض الصديقين افضل من بعض كابي بكر رضي الله عنه فانه فضل الصديقين بالسر الذي وقر في صدره فليس بين رسول الله وابي بكر رجل لانه صاحب صديقية وصاحب سر واذا كان الصديق لا ينبغي له ان يكون لعانا فالنبي اولى بذلك وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ما بعثت لعانا اي فعالا لعانا صيغة مبالغة يقتضي ان يكون المنفي هو ما يكون مكررا اما طريق واحد او طرق فلا يكون داخلا في ذلك ويجوز ان يكون المراد بها النسب كظلام فيدخل كلها الا واحد وما فوقه وانما لا ينبغي للصديق ان يلعن لانه كما عرفت ليس بينه وبين النبي مقام والنبي بعث هاديا وداعيا الى الهدى والرحمة فلا ينبغي ان يلعن لان اللعن دعاء بالابعاد فكذا من كان قريبا منه الا ترى ان الله تعالى لعن الكافرين لانه الخالق للهداية والضلال بخلاف النبي عليه السلام فانه لمحض الهداية فان قيل نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود وقال لعن الله الواشمة والواصلة وغير ذلك احتج بان ذلك

اخبار عن لعنة الله ولا كلام فيه فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم ايما المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا على ما سيجي في اخر الكتاب وذلك يدل على لعنه فالجواب عن وجهين احدهما انه قال بطريق الفرض والتقدير فلا يستلزم الوقوع الثاني معنى لعنته سببت استحقاقه للعنة الله ق عقبة بن عامر لا ينبغي هذا للمتقين الحديث قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم ذكر الحديث والمتقي اسم فاعل من الاتقاء وهو في اللغة فرط الصيانة ومنه يقال فرس واق وفي الشرع المتقي هو يحفظ نفسه ويمنعها عما لا ينبغي قيل واختلفوا ان هذه القضية كانت قبل تحريم الحرير على ذكور الامة او بعده فقال بعضهم كانت بعده لكنه لبسه للعلة المذكورة وردّ باستبعاد ان يلبس صلى الله عليه وسلم لانه لا يظن تعاطي المحرم به لحديث امته لا سيما في الصلاة فكيف بمن هو اتقى الناس واخشاهم لله واحسب ان ذلك لم يكن الا بعد تحريمه مكيدة على الانبيا والامم السابقة وقد احلت له وكان يعطي من الغنائم للمؤلفة قلوبهم يستميلهم ويتألفهم بذلك هذا ورد بان ذلك ثبت بدليل وهذا ليس كذلك واخر يقول كان ذلك قبل التحريم وانما نزعه نزع الكاره له لانه من الرعونة قيل ولعل هذا اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام والاولى ان يحمل هذا على ابتداء التحريم بالشرع انه صلى الله عليه وسلم اما حرمه بالشرع اليه لا امر فيقول عليه السلام هذا ان حرامه كذا انتهى واختلفوا في معنى ذلك الفروج والفروج هو القباء الذي يكون خلفه مشقوقا قيل هو صاحب الاسكندرية وقيل صاحب دومة وهي من بلاد الشام قرب تبوك اسمه غسان خ ابن عباس لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد الحديث وفيه دليل على وجوب طواف الوداع وطواف الصدر وهو مذهب عامة العلماء فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الا انه خفف عن المراة الحائض ‌هـ عائشة لا ينفعه لانه لم يقل يوما الحديث قال قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه الحديث ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة كان رجلا كثير الاطعام وكان قد اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة وكان من روساء قريش واسمه عبد الله والجاهلية ما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والخطيئة الذنب والاثم والخطيئة ويوم الدين هو يوم الجزاء وقوله لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي اي ما كان مقرا بيوم الجزاء وهو يوم القيامة فكان كافرا والكافر لا ينفعه عمل ‌هـ ابن عمر لا ينقش احدكم الحديث قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه وقال انس كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر وانما نهى لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ هذا الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لوقعت المفسدة وحصل الخلل وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز لبسه والافضل ان يكون في اليمين او الشمال لان الامرين جاء بهما حديث روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يختم بيمينه وقال محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يختمون في يسارهم وقد كره بعض الناس اتخاذ الخاتم وهو مخالف لعامة العلماء

والكسر والفتح في الجامع لغتان والكسر افصح ح عثمان لا ينكح المحرم الحديث جاءت الرواية في الكلمات الثلث على صيغة الخبر وعلى صيغة النهي الا ان الاولى تحركت بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح واختلف العلماء في جواز نكاح المحرم فذهب بعضهم الى عدم جوازه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد سواء كان الزوج هو المحرم او المولاة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جوازه متمسكين لا ولون بهذا الحديث وادعوا ظهوره في المقصود والاخرون بما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرام وكان زوجها اياها العباس بن عبد المطلب فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث وكانت قد وكلته بالخروج رسول الله من مكة فقالوا انه انقضى اجلك اخرج عنا فقال عليه السلام وما عليكم لو تركتموني تعرست بين اظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه قالوا لا حاجة لنا الى طعامك اخرج عنا فخرج عليه السلام وخرجت ميمونة معها وعرس بسرف وعندنا في الاتقان والضبط كما ترى فتعين التمسك به واما حديث عثمان فالمراد به الخصيصة فهو الوطي وقد ولا يخطب ليس في بعض الروايات فلا يسقط به المعلوم المستفاد الذي رويناه اعني حديث ابن عباس فانه هيئة المحرم بما لا يشتبه على احد فالاستعمال فيما ولذلك نسبه للراوي الى الغفلة وهي باطلة والمخالف اجاب عنه بوجوه منها انه تزوجها وهو حلال رواه رافع ومنها ان قول ابن عباس تزوجها وهو محرم اي في الحرم فانه يقال احرم اذا دخل الحرم ولذا كان حلالا ومنها انه تعارض القول والفعل والقول راجح ومنها ان هذا من خصائصه عليه السلام فلا يجوز لغيره والجواب عن الاول انه تزوجها وهو حلال عين النزاع وعن الثاني بانه روي عنه بلفظ وهو حرام كما روى جابر وعطاء ومجاهد وعلى تقدير لفظ محرم فحقيقته المحرم وهو رواية قصته يابى ذلك وعن الثالث بان المراد بالقول هو الخصيصة فلا يعارض بينهما يحتاج الى الترجيح وعن الرابع بانه قول بلا دليل على ان حديث ابن عباس متاخر يجوز ان يكون حديث عثمان قبل فنسخ به ما لم يثبت التاخر مع ان ما روي عن عثمان متصلا الى العباس وليس فيه ما يمنعه ق الوهريرة لا يورد ممرض على مصح الحديث اورد على صيغة النهي والممرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح بكسر الصاد صاحب الماشية الصحاح والمعنى لا يورد من ابله مرضى على من ابله صحاح ثم سقيها مهما قال الخطابي ليس المعنى في النهي ان المرض يتعدى ولكن الصحاح اذا مرضت بتقدير الله وقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيفتنه ويشككه في امره فامر باجتنابه بهذا المعنى ومن ظن ان النبي انما قال مخافة العدوى فانه ليس بمصيب والله اعلم

الباب الرابع

ذكر المصنف في هذا الباب فصلين الاول البتداء بمعزات والثاني اذم جابر رضي الله عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه الحديث معناه النهي عن بيع الطعام قبل القبض وهو متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من ابتاع طعاما هـ جرير رضي الله عنه اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة الحديث يقال ابق العبد اذا هرب والحديث يحتمل معنيين احدهما ان يحمل على المستحل فانه يكفر فلا يقبل له عبادة والثاني ان يكون اشارة الى معنى خفي وهو انه ذكر الصلوة لانه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مامورا بالرجوع الى سيده فصارت صلوته في بقعة منهي

عن المقام

عن المقام فيها مثل الصلوة في الدار المغصوبة وفيه نظر لانه بعد التكلف الذي فيه يكون معنى الصلوة في الارض المغصوبة وهي مكروهة هـ جرير رضي الله عنه اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض الحديث قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض المصدق بتخفيف الصاد وهو العامل على الزكوة وبتشديدها الاخذ والمراد هو الاول ومعنى ارضوهم تبذل الواجب وملاطفتهم فان لهضم محتسبا ن الزكوة قال صلى الله عليه وسلم طيبة بها انفسكم م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع الحديث الجنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا ق ابن عمر رضي الله عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل م ابو سعيد اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا الحديث قيل فائدة انه انشط للعود والاتيان كناية عن الجماع وفيه دليل على استحباب الوضوء عند ارادة العود لا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وذهب داود الظاهري الى وجوب الوضوء عند ارادة العود الى الجماع ح ابو هريرة اذا اتى احدكم خادمه الحديث معناه ظاهر والاكلة بضم الهمزة هي اللقمة وشك الراوي في اللفظ الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في فانه للخادم والولي القرب والضمير في حره وعلاجه للطعام وهذا التخصيص لمن باشر اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يرد شهوته لقمة او لقمتان وفي الحديث دليل على انه لا يجب على المولى ان يسوي بين نفسه ومملوكه في الماكل اذا لم يكن معتادا ذلك الطعام وانما عليه ان يشبعه بما يقيم به نفسه من الطعام ق ابو ايوب اذا اتيتم الغائط الحديث الغائط هو المكان المطمئن ويكنى به عن الحدث لان صاحبه يطلبه عند احتياجه الى قضاء حاجته واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فمذهب الراوي وجماعة من التابعين كمجاهد والنخعي وابي حنيفة والثوري وابي ثور واحمد بن حنبل وابن راهويه عدم جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا ومذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك جواز ذلك فيهما جميعا ومذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك والشافعي عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بها في الصحراء دون البنيان ومذهب ابي حنيفة في رواية واحمد كذلك جواز الاستدبار فيهما احتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة المطلقة في النهي كحديث ابي ايوب وابي هريرة وسلمان انه عليه السلام قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيرهم وبانه انما نهي لحرمة القبلة وهي موجودة في البنيان والصحراء جميعا واحتج المجوزون مطلقا بحديث ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة وبحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قيل له ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة واحتج من منعها في الصحراء دون البنيان بما روي عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت له يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بل انما نهي عن ذلك

في النصف فاما اذا كان سكوس المعتل شي بيتزك فلا باس به رواه ابو داود واحتج من اباح الاستقبال دون الاستدبار بحديث ابن عمر المتقدم وهذه كانت احاديث دالة على الجواز وعدمه فمنهم من حمل الدال على العدم في الصحراء والدال على الجواز في البنيان توفيقا بين الادلة ومنهم من رجح المحرم تعظيما لامر الكعبة ونظرا الى ان الجواز في البنيان لو كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحراء في البلاد الغايبة لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وقوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كان قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب والشمال

خ ابو هريرة اذا احب الله العبد الحديث المعلومات المتصورة على قسمين ما يحد وما لا يحد والمحبة عند اهل الكلام من المتكلمين فيها من القسم الذي لا يحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنها وقد ذكرنا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الحديث الكلب على انها اقسام الهي وروحاني وطبيعي وقد ذكرنا بذا خواص كل منها ومن جملة لوازم المحبة لو تعقل ان الحب تعلق خاص من تعلقات الارادة ولا يتعلق المحبة الا بمعدوم حين التعلق يريد حصوله فالمحبوب في الحقيقة معدوم وذلك لان المحبوب للمحب مثلا اذا كان الاتصال بشي كاينا ما كان او المجالسة فيخص كاينا من كان او غير ذلك مما تعلق به ارادة المحب فانه معدوم حال التعلق لا محالة لا يقال لو كان كذلك لزال المحبة عند حصول الاتصال او المجالسة او غير ذلك وليس كذلك لانا نقول عند حصول ذلك يصير المحبوب دوام ذلك الحاصل وهو لم يحصل بعد فثبت انه لا يلزم زوال المحبة ومن لوازم المحبة الغير الطبيعية الجمع بين الضدين فان المحبوب اذا كان الاتصال مثلا من الصفات اللازمة للمحبة حب ما يحبه المحبوب والمحبوب يحب الهجر لزم ان يحب المحب الاتصال لكونه محبوبه والهجر لكونه محبوب محبوبه وذلك جمع بين الضدين وغاية ما يقال فيه ان المحب يحب محبوب الهجر لا الهجر ويحب الاتصال وهو نظير ما يقال في الرضا بالقضاء انه يصح له اسم الرضا بالقضاء مع كونه لا يرضى بالمقضي اذا كان كفرا لان القضاء حكم الله بالمقضي لا عين المقضي فان الهجر ليس عين حب المحبوب وانما قلنا الغير الطبيعية احترازا عن حب الجولان فانه اذا احب الاتصال بمحبوبه لا يعلم ان المحبوب يحب ايضا شيئا ولا ولقد ذكرنا هذه اللوازم توضيحا لمعنى الحب بتمييز بعض اقسامه عن بعض اخر بذكر خواصه واعلم ان الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل على الاقسام لحب الله العبد حب الهي وحب جبريل حب روحاني ووضع القبول له في الارض حب طبيعي يحب الله العبد قد يكون لنفسه ظاهرا كما في الحلق فان الله تعالى احب خلق الجن والانس ليعبدوه وخلق الملايكة ليسبحوه ويقدسوه ويمجدوه وخلق غيرها ليسجد واله بحسب حال كل موجود من السموات والارض ومن فيهما قال الله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الاية وقال او لم يروا الى ما خلق الله من شي يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله الاية وغير ذلك وقد يكون لغير العبد لتكمله فسبحانه وتقديسه وترضيته بعد تعريف مصالحه في دنياه واقامة الادلة الموصلة الى متابعة نبيه باداء ما افترض عليه وما عرضه من الحديث الظاهر انه من القسم الثاني لانه تعالى امر جبريل بمحبته ووضع له القبول في الارض وذلك عايد الى العبد لا محالة الظاهر ولو انكر ان يكون من القسم الاول وها هنا سوالان احدهما ان حب الله العبد اما ان يكون قديما او حادثا لا سبيل الى الثاني لانه يلزم كونه محلا للحوادث ولا الى الاول لدلالة المضارع على الحال والاستقبال والثاني ما ذكرنا ان من لوازم الحب ان يكون المحبوب معدوما حال تعلق الارادة به فان كان مطردا لزم ان يكون الله احب امرا معدوما وان كان غير مطرد انتقض ما ذكرتم من جعلتم لازما لم يكن لازما وذلك خلف باطل والجواب عن الاول انه قديم والاخبار بالمضارع بيان لوقت ظهوره الاثري انا نعتقد ان الله تعالى

أمر بالايمان في الازل ولم يكن مامورا اصلا وانما يظهر اثر ذلك عند وجود المامور وعن الثاني ان ما احب الله لعينه موجود في علمه الازلي معدوم في الخارج واحب الله اظهاره في الخارج اي بين وقت ظهوره شيئا فشيئا ولا محظور فيه

جابر رضي الله عنه اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه الحديث اول هذا الحديث ان المراة تقبل في صورة شيطان وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله فوقعت في قلبه اي محبتها ومعنى فليعمد بكسر الميم فليقصد وقوله يرد هو بلفظ المضارع على الرواية المشهورة وروي برد الباء الموحدة اي اتيانها امراته يرد ما حركت له نفسه من حر شهوة الجماع وسكنه

ابو هريرة رضي الله عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعماية ضعف وكل سيئة يعملها تكتب مثلها حتى يلقى الله الحديث حسن الاسلام الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والسيئة على خلوصه وهو قابل للتنوع والضعف في الحديث بيان ما ادام الله لهذه الامة بتضعيف الاجور وهل هو مقصور على سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة فيكون المراد بحسن الكتاب التكثير والعرب تضع السبع موضع التكثير وان جاوز السبع حكي ان اعرابيا اعطاه رجل درهما فقال سبع الله لك الاجر اراد التضعيف والتكثير

ابو هريرة اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وفي بعض النسخ سبعة اذرع قيل المراد بالحديث ما اذا كان الطريق ارضا لقوم فارادوا احياءها فان اتفقوا على شي فذاك وان اختلفوا جعل الطريق سبعة اذرع وقال بعضهم هذا في الافنية اذا اراد اهلها البناء جعل الطريق سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال اذا اختلفوا وان اتفقوا على قسمتها واخرجوا طريقهم كيف شاءوا فلهم ذلك ولا اعتراض لانها ملكهم اذا سلكه غيرنا فيه واذا كانت نافذة لجميع المرور فيها للعامة فمن بنى ساباطا او ظلة على باب او غرس شجرة فان لم يضر بالمار لم يمنع منه وان اضر بهم منع ان لم يبق للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا القدر لا يزيل ضررا [illegible]

ابو هريرة رضي الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة الحديث قد تقدم الكلام في معناه في الباب الاول عند قوله من ادرك ركعة

ابو هريرة رضي الله عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان الحديث الادبار ضد الاقبال والواو في وله للحال والحصاص بضم الحاء المهملة وقيل سرعة العدو وقيل شدة الضراط وقد تقدم الكلام على سبب ذلك في الباب الثاني في قوله ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة

ابو موسى رضي الله عنه اذا اراد الله رحمة امة الحديث قبض نبيها اي روح نبيها على حذف المضاف وكذلك قوله قبلها اي قبض روحها حذف المضاف والمضاف اليه كما في قوله اسال القرية وقوله فجعله لها فرطا وسلفا الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه من الاسباب والالات ويعين لهم المنازل وسوف يجي بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع والسلف الوطر اي المتقدمون والمراد منهما المتقدم والهلكة بفتح اللام الهلاك ومعنى اقر عينه برد دمعه لان دمعة الفرح باردة وانما كان موت النبي قبل امته رحمة لهم لانهم يصابون لموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة ولا مصيبة اعظم من فقد الانبياء ويحصل لهم اجر التمسك بشريعته بعده فيضاعف الاجور فيعظم الرحمة واما اذا اهلكها قبله فذلك لا يكون الا لانهم لم يؤمنوا به وخالفوه وعصوا امره واصروا على تكذيبه فما يغضبهم الا ما عملهم

فأجاب الله دعوته فأهلكهم فأقر عينيه فيهم كما فعل بقوم نوح وغيره من الأنبياء عليهم السلام ق [illegible]
إذا أرسلت كلبك المعلم الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب مطلقا أعني سواء
كان أسود أو أبيض وهو قول عامة العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وأحمد وإسحق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه
شيطان وعلى جواز أكل ما صاده الكلب بشرط أن يرسل صاحبه فلو خرج الكلب بنفسه لا يؤكل ما صاده وهو قول
عامة العلماء وقال الأصم يؤكل وحكى ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد فاسترسل
من يده وصاد أكل وأن يكون الكلب معلما لا يأكل الصيد وذكر تعليمه إذا ترك الأكل ثلاث مرات متواليات وعن
ابن عباس وأن يذكر اسم الله عليه عند الإرسال حتى لو ترك التسمية عامدا لم يحل أكله بخلاف ما لو تركها
ساهيا والاختلاف في هذا كالاختلاف في التسمية عند الذبح وأن لا يشاركه كلب آخر غير مسمى عليه أو غير
معلم سواء كان مرسلا ممن هو أهل للذكاة أو لم يكن أو كان مرسلا وعلى أن الجرح شرط لقوله فخرق وعلى أن
الصيد بعرض المعراض والمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه غالبا لا بحده وقيل سهم طويل
له أربع قذذ دقاق وخزق بالخاء والزاي المعجمتين والقاف ومعناه أن يصيب الرمية وينفذ فيه
ق أبو موسى إذا استأذن أحدكم ثلاثا الحديث إذا استأذن الرجل للدخول في بيت ثلاث مرات ولم يؤذن له
يرجع أما الاستئذان فلا بد منه ودل على ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على أهلها وأما كونه ثلاثا فذلك ظاهر من لفظ هذا الحديث وروى أبو سعيد الخدري أنه سلم
عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر على أثره
فقال لم رجعت قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال
لتأتين على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا قال فجاءنا منتقعا لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك
فقال سلمت على عمر وأخبرنا خبره ثم قال هل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد
سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره بذلك قيل فيه أن الاستئذان يكون بالسلام وبيان
العدد وقيل الاستئذان سؤال بقول أأدخل واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أو السلام فمنهم من يقول
يقدم الاستئذان فيقول أأدخل السلام عليكم ومنهم من يقول يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل
ويحتج بقوله تعالى حتى تستأنسوا وتسلموا على التقديم والتأخير وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على الترتيب حتى
يحتاج إلى ذلك ومنهم من يقول إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدم الاستئذان وهذا أحسن
قيل إذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له فظن أن صاحب المنزل لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أظهرها أنه
ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يعيده والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان
بغيره أعاده وعن مجاهد إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن
الملائكة ترد خ ابن عمر رضي الله عنه إذا استأذنكم نساؤكم الحديث معناه ظاهر وقالوا هذا إذا لم يؤد ذلك
إلى مفسدة وعن هذا قال أبو حنيفة يجوز للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لأن الفساق في الفجر
والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وأما في غيرها والشابة في غيرها فالعمل بقوله تعالى وقرن في بيوتكن الآية

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

بيان صح

خ ابن عمر رضي الله عنه إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها الحديث قيل معناه إذا استأذنت لحضور المسجد فكان معنى أحدكم زوجها والراوي
والراوي للحديثين إذا كان واحدا وقد ورد في أحدهما زيادة يحمل عليها المختصر منهما على ما عرف في أصول الفقه وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث
قبل الذي قبله ولا تفاوت في حكمهما م جابر رضي الله عنه إذا استجمر أحدكم فليوتر الحديث قد تقدم عليه الكلام في الباب الأول ق أبو هريرة رضي الله عنه
إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه الحديث الأول محمول على الوجوب [illegible]
والثاني للتعليل [illegible] على أن ما بعده علة للأمر بالاستنثار [illegible] الخيشوم أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من
الدماغ محل الحس المشترك كما تقدم بيانه قيل والمراد من بيتوتة الشيطان عليه والله أعلم أن الإنسان إذا نام يجتمع فيه أخلاط ويبس فيه المخاط
حتى يسد مجاري التنفس منه وينقطع عن الدماغ ما كان يجده من الراحة باستنشاق الهواء ويكل الحس ويتشوش الفكر فيكون في رقدته كالمعذب
في يقظته فتنبو الطبيعة عن حالها ويتعرض له الشيطان بما يكرهه من أضغاث الأحلام فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل
واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخشوع والقيام على حقوق الصلوة وآدابها ولا يستقيم له القراءة في الصلوة على تلك الحالة لأنها تمنع
عن أداء الحروف من مخارجها على شرط الصحة فأمر بالاستنثار لإزالة هذه العوارض وصار ذكر الموضع لمبيته لأنه يستحلي تلك القواطع التي
تمكن منها هناك وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الشيطان إذا دخل البيت الذي لم يذكر اسم الله فيه على طعام أدركتم العشاء والمبيت
قاله القاضي ناصر الدين وليس بواضح كما ترى م أبو هريرة رضي الله عنه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه
لا يدري أين باتت يده الحديث إذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك إيماء إلى أن ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله صلى الله عليه وسلم
الهرة ليست بنجسة فإنها من الطوافين عليكم والطوافات فقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يدل على أن الباعث على الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة
فإن القوم كانوا يستنجون [illegible] فربما وصلت أيديهم إلى المنافذ وهم لا يشعرون فيكون [illegible] على الندب واستحباب
الغسل فإن تيقن النجاسة أوجب الغسل وذهب الحسن البصري وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى وجوب الغسل وتنجس الماء بدخول اليد فيه قبل
الغسل نظرا إلى ظاهر الحديث فإن النهي للتحريم ق أبو هريرة رضي الله عنه إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله
فليقل إني صائم إني صائم الحديث يوما منصوب على الظرفية وصائما على الخبرية وإنما قيد الحكم بالظرف لئلا يتوهم أن المراد بالصوم هو الصوم الشرعي
ليظهر قوة التأكيد في النهي عن ذلك فإن الصائم ليس بمختص بالنهي عن الرفث والجهل والمشاتمة بل كل واحد من آحاد المسلمين كذلك وإنما خص الصائم بالصوم
الشرعي بالذكر تأكيدا والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة قاله الأزهري وقيل هو الفحش وقوله ولا يجهل أي لا يعمل عمل الجهال من شتم أحد
ونحو ذلك وقوله فإن امرؤ [illegible] استحسان [illegible] حذف الفعل وجوبا لوجود المفسر
وقوله قاتله معناه شتمه متعرضا للمقاتلة ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقوله فليقل إني صائم يجوز أن يكون معناه الكلام النفسي أي يشتغل
في نفسه أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يحبط أجر عمله ويذهب صومه ويجوز أن يكون الكلام اللفظي [illegible] الشاتم بذكر
عن نفسه ويكف أذاه صائم تأكيد ق جابر رضي الله عنه إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا الحديث الطرق إتيان المنزل ليلا والطارق
الآتي بالليل وقيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اعجلت او اقحطت
فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك وهو من منسوخ الحديث قال الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فخرج وراسه
يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت الى الفرج واعجلت على بناء المفعول واقحطت على بناء الفاعل والمفعول ومعنى
اعجلت اعجلك الغير عن الانزال ومعنى اقحطت خالطت اهلك ولم تنزل من اقحط الناس اذا لم يمطروا وكان الحكم في ابتداء الاسلام في ذلك الوضوء لا الغسل
ثم نسخ وقد تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء وعتبان هو بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق خ عمر رضي الله عنه اذا
اعطيت شيئا من غير مسالة فكل وتصدق الحديث قيل قاله لعمر لما استعمله على الصدقة واعطاه بعد فراغه منها بعمالة فقال اعطه من هو احوج اليه مني
فقوله اعطيت على بناء المفعول المسند الى المسؤول وفيه دليل على جواز اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسالة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك نظرا الى
ظاهر الامر ومنهم من جعله مستحبا وحمل الامر على الاستحباب لما وردنا فلا نحكم بالوجوب الا لما دل عليه وهو الذي عليه الجمهور في غير عطية السلطان واما عطية
السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها اخرون والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان كان مع من لا يستحق وان لم يغلب الحرام
فمباح واما السؤال فالمذهب عندنا ان من له قوت يومه لا يحل له السؤال ومن الناس من فصله الى حرام ومكروه ومباح فسؤال الغني من الزكوة حرام ومن الصدقة
النافلة مكروه واما لمن يظهر فقرا فوق ما هو به ومن الفقير الى الصديق مباح اذا علم انه يكافئ عليه وليس ذلك كلا بل مبنيا على اصل ضابط ق عمر رضي الله عنه
اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم الحديث اقبال الليل وادبار النهار متلازمان وانما ذكرهما لانه قد يكون الظلمة للعين
في بعض الاماكن فيستدل بالظلمة على الغائب كما لو كان في جهة الغرب جبل يحجب عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بادرا فيستدل بطلوع
الليل على غروب الشمس ومعنى قوله فقد افطر الصائم احدهما دخل في وقت الفطار كما يقال احرم اذا دخل في الحرم والثاني انه صار مفطرا حكما وان لم ياكل
شيئا فيكون ردا على من يواصل في الصوم وبيان انه لا ثواب لمن يواصل الوصال لان الثواب انما يكون على الصوم وهذا الليل ليس بصيام ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب الحديث الاقتراب الافتعال من القرب وقد تقدم ان الرؤيا على ثلثة اقسام مبشرات وما يحدث
المرء نفسه وتحزين من الشيطان والظاهر ان المراد بالرؤيا ههنا هو القسم الاول وفي معنى قوله اقترب الزمان للعلماء ثلثة اقوال احدها انه اراد به
اخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر يقال تقارب ومنه قولهم تقارب ابل فلان اذا قلت والثاني انه اراد استواء الليل
والنهار عند تعطيل الاعتدال الربيعي والخريفي ويزعم العابرون ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار ووقت ادراك الثمار فانه يستوي
الليل والنهار والثالث انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر قالوا يريد به زمن المهدي وبسطة العدل وذلك زمان يستقصر
لاستلذاذه فيتقارب اطرافه ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني الحديث معناه حتى تروني
خارجا بدليل ما روي في رواية لمسلم حتى تروني خرجت وفيه دليل على ان الامام اذا كان غائبا لم يقم القوم حتى يحضر لئلا يطول عليهم القيام فانه ربما
يعرض له عارض من رعاف او عرق او ينقض الوضوء او نوم في المخرج واذا كان الامام هو المؤذن لا يقوموا ايضا حتى يحضر واما في غير ذلك فاذا قال
المؤذن حي على الصلوة يقومون واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يستحب ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا
صلوة الا المكتوبة الحديث معناه لا صلوة صحيحة او موجودة الا الفرض وفيه المنع من افتتاح النافلة عندكل راتبة كانت او غيرها
وعليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والشافعي واحمد
ورخص طائفة في ذلك كابن مسعود وبعده قال الحسن ومسروق ومجاهد ومكحول وقال مالك ان لم يخف ان تفوته الامام بالركعة فليركع خارجا ثم
يدخل فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة اذا كان يدرك من الفجر مع الامام ركعة صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت

الركعة دخل مع الامام وهذا اقرب نظرا الى الكراهة المطلقة والرخصة المطلقة خ ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه اذا اكثبوكم
فارموهم واستبقوا نبلكم الحديث قاله يوم بدر حين صف المسلمين لقتال قريش واكثبوا بمعنى قربوا والنبل السهام العربية ولا واحد
للواحد نبلة وهي لطاف ليست كالنشاب واستبقوا اي ابقوا قيل معناه لا ترموهم اذا دنوا منكم وابقوا النبل لا ترموهم على بعد وقيل
معناه ارموهم ببعض النبل واستبقوا بعضه وفي حديث اخر ولكن اذا اكثبكم القوم فانبلوهم وقال الداودي اراد ترموهم بالحجارة اذا دنوا
فانه لا يكاد يخطى اذا رمى في الجماعة واستبقوا نبلكم عند كل ما هو ابعد من ذلك وهو معنى لطيف ولكنه مخالف للرواية الاخرى فانه جاء اذا
اكثبوكم فارموهم بالنبل م ابن عمر رضي الله عنهما اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما الحديث اكفر اي نسب الى الكفر وهو ضد الايمان وباء بها
اي رجع المكفر بكلمة الكفر ومنه قوله تعالى فباؤوا بغضب من الله اي رجع به وصار عليه وهذا القول الاكفار خبر محتمل للصدق والكذب فان كان المكفر
صادقا في اخباره فقد باء بالكفر المنسوب الى الكفر وان كان كاذبا فقد باء بها المكفر وقد استشكله العلماء فان مذهب اهل الحق ان لا يكفر المسلم
بالكبائر والاكفار غايته ان يكون كبيرة ويكفر بسببها المكفر فمنهم من ذهب الى ان المراد به اذا كان مستحلا وسوطاهره ونقل القاضي عياض عن
مالك انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهو ضعيف لان الصحيح ان اهل القبلة لا يكفرون ومنهم من قال انه محمول ومنهم من ذهب الى ان معناه ان ذلك يؤول به
الى الكفر لان المعاصي تزيد في الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر وهذا بعيد لفظا وضعيف معنى لان مبناه على ان الكفر
يزيد وينقص وهو مذهب صحيح ذكرناه في الفصل وشرح الوصية وغيرها ق ابن عباس رضي الله عنهما اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها الحديث اللعق اللحس والاول بفتح الياء والثاني بضمها من الالعاق ومعناه لا يمسح مرة وفي رواية لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها نفسه فان
لم يفعل فحتى يلعقها غيره من زوجة او ولد او تلميذ او غيرهم ممن لا يحصل له في ذلك تقزز او نبأ او بغض وفيه تعليم ادب الاكل واخلاق الزهد فان من
فعل ذلك فقد برئ من الكبر وفيه استحباب مسح اليد بالمنديل لكن بعد لعقها والمنديل بكسر الميم معروف م ابن عمر رضي الله عنهما اذا اكل احدكم فلياكل
بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله الحديث وهو ايضا تعليم ادب الاكل والشرب وقد تقدم الكلام عليه
في قوله في الباب الثاني لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة الحديث اللعق قد
تقدم معناه والبركة اصلها الزيادة والخير ومعنى قوله في ايتهن البركة ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري الاكل انها في اي جزء منه في
الذي اكل والذي بقي على اصابعه فليحافظ على ذلك ق ابو بكرة رضي الله عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث عن الاحنف
بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف فقلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا فقال لي
يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الى اخره قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه اراد قتل صاحبه وفي لفظ انه كان حريصا على قتل صاحبه معناه ظاهر ومحتاج الى تاويل لا محالة لانه رتب دخول المقتول النار على ارادة قتل صاحبه
او حرصه على ذلك والناس غير معاصرين بما يجري على خواطرهم قبل ظهوره الى الخارج في غير مكنة على الجماعة وقد جرى بين الصحابة الكبار كعلي وطلحة والزبير
ومعاوية وغيرهم وقتل فيهم ناس فضلا على انه محمول على من فعل ذلك بغير تاويل ولكن قتال عصبية وحمية ونحوهما والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا
كذلك فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته وكمال عنايته في امر الدين وامانته كان يرى ان ذلك كان
واجبا عليه وانه بالسكوت عن ذلك يصير معاقبا فجرى بسبب ذلك بينهم ما جرى وذكر في جميل الغرائب ونقل عن هذا قال علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
لان عليا رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان منكم من يقاتل على تاويله كما قاتلت على تنزيله واعلمه انه المراد بذلك ولا يمكن منه ذلك الا
وهو خليفة فطلب تلك المنزلة ولم يبلغ ذلك غيره فقاتل عليه لنفسه ثم كون ذلك النار مستحق لهم وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله عنهم م عثمان بن ابي العاص
الثقفي رضي الله عنه اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة الحديث معناه ظاهر وعليه عمل سائر العلماء وفيه استحباب تخفيف الصلوة من غير

الاخلال بشيء من اركانها وفيه الرفق بالماموم ومراعاة مصلحته وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وامر امتهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث يقال امن الرجل اذا قال امين وهو بالمد ويقصر
والمد افصح والرواية به اكثر ومعناه استجب اختلف في هؤلاء الملائكة فقيل الحفظة وقيل غيرهم لقوله في رواية اخرى وقالت الملائكة في
السماء امين وقيل يقولها الحفظة ثم من فوقهم الى ان ينتهي الى السماء وقوله فامنوا دلالة على ان تامين القوم ينبغي ان يكون عقيب تامين الامام وموافقة
التامين لتامين الملائكة فيها خمسة اقوال الاول الموافقة في الاخلاص وحسن النية والاخلاص لاجل تقدمهما والثاني في الاجابة والثالث في الوقت
والرابع في الكيفية وهي ان يدعو لنفسه وللمسلمين كما يفعل الملائكة والخامس ان يدعو في طاعة الله ولا يخرجها بغيرها قيل قوله غفر له ما تقدم من
ذنبه فايدة حسنة ومن لم يغفر له ولم ينل المغفرة تقدم الملائكة فسالتهما له وفيه دلالة على ان الامام يقول امين واستدل من يقول بانه يجهر به
بانه علق فعل الماموم بقول الامام ولو لم يكن جهرا لما اسمع الماموم بعلم واجيب بان الحديث يدل على ان الامام يقوله والموضع معلوم فلا حاجة الى الجهر به
م ابو هريرة رضي الله عنه اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا الحديث معناه ظاهر
وفيه تعليم وارشاد الى ادب التنعل والخلع صريحا والى استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين والنظافة ونحو ذلك
كلبس الخف والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها بطريق الدلالة وكذلك على استحباب البداءة باليسار في كل ما هو ضد ذلك كخلع
الخف والسراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات ونحوها وقوله لينعلهما جميعا
الى اخره بيان لان الادب ان لا يلبس احد الرجلين ويترك الاخرى حافيا بل اما ان ينعلهما جميعا او يحفيهما جميعا ويقال انعلت خفي ولا يقال نعلت
قاله الجوهري ق ابن عمر رضي الله عنهما اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم الحديث يعني اذا انزل العذاب
بقوم بارادة الله اصاب ذلك العذاب جميع من فيهم صالحا وطالحا ومصداقه قول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث ثم يبعثهم الله على اعمالهم فمن كان صالحا ينفعه عمله في ارتفاع الدرجات بعد دخول الجنة بفضل الله بشرط الايمان ومن كان
ومن كان طالحا يجزى جزاء اعماله كفرا كان او غيره ق عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت
وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ولا ينقص بعضهم من اجر بعض الحديث انفق الشيء وانفده اخوان قال الزمخشري كل ما جاء فاؤه
نونا وعينه فاء فهو دال على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تاملت وغير نصب على الحال والباء في بما انفقت للسببية قيل معنى قوله غير مفسدة
انها تعطي ما يلزم الزوج من نفقة عيال او اعطاء سائل او صلة رحم او مواساة مضطر ويجوز ان يكون معناه باذن زوجها يعني اذا انفقت من
طعام بيتها باذن زوجها فلها اجر تلك النفقة كاملا بسبب انفاقها وللزوج كذلك بسبب اكتسابه وللخازن الذي كانت النفقة على يده
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا ق عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره الحديث
الحديث الذي تقدم كان يدل على انها اذا انفقت كان لها الاجر كاملا وهذا بظاهره يدل على انها ان انفقت بغير اذنه كان لها نصف الاجر
اي اجر المنفق او اجر الزوج ولكنه مخالف لما عليه عامة اهل العلم ان المراة ليس لها ان تتصدق بشيء من مال الزوج الا باذنه عملا بما روى
من ابي هريرة رضي الله عنه في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه
واولوا حديث عائشة رضي الله عنها فمنهم من قال المراد من كسب زوجها الذي جاء فيها (?) التوكيل فلها نصف اجره فانه موافق لما في حديث
ابي هريرة من قوله والاجر بينهما ومنهم من قال المراد به القليل كالرغيف وامثاله التي جرت العادة بالسماح بها من غير شح ومنهم من قال هو
خارج على عادة اهل الحجاز فانهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق فيما يكون في البيت اذا حضر السائل او نزل الضيف م ابو هريرة
رضي الله عنه

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها الحديث الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي
يدخل بين الاصبعين في جهة مشدود (?) وسبب النهي فيه المشي (?) في لبس الناس في صورة مثله اولانه يشق عليه المشي ويتعب فيها منتعلة خالية فيكون
سببا للعثار وقد تقدم من قوله عليه السلام ما هو مثله في قوله فلينعلهما او ليخلعهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض
فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين الحديث اوى ياوي بمعنى واحد والمقصور لازم ومتعد والفراش بكسر الفاء معروف معناه اذا انقلب اليه ليستريح وداخلة الازار
طرفه الذي يلي جسده قيل انما امر بداخلة الازار دون خارجته لان المؤتزر ياخذ ازاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده ويضع داخله
ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط الازار امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره
فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة اليد وعلى هذا يكون ذكر الداخلة بانه الواقع لا قيد لابد منه
وقوله فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني لا يعلم ما حدث فيه بعده اي في حال غيبته عن الفراش يحتمل ان يكون قد حصل فيه شيء من المؤذيات كالحية والعقرب
وغيرهما وقوله وبك ارفعه روي بالباء واللام اما الباء فمعناه للاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه واما اللام فقيل يحتمل ان يكون
معناه لك تقربت بذلك فان النوم لاجل القيام للعبادة والنشاط اليها عبادة وان يكون لك وضعت جنبي لتحفظه ولك رفعته لترحمه (?)
كما نرى احدا في حر المعنى (?) وقوله ان امسكت نفسي الى اخره اشارة الى معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي
قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وتقييد الحفظ بحفظ الصالحين تصريح بان المقصود منه صلاح الحال (?) هو الصالح وما عداه من
الاحوال ينبغي ان يكون على وجه يصير وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث
هاجرة حال من المراة وفراش منصوب بمفعولها وفيه دليل على تحريم امتناع المراة من فراش زوجها لغير عذر شرعي كالحيض والحاجة (?)
في الاستمتاع بما فوق الازار وليس الاصباح بغاية للعنة فقط بل المقصود الاستغناء عنها او الرجوع الى فراشه كذا قيل ق ابن عمر
اذا بايعت فقل لا خلابة الحديث قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يغبن في البياعات فقال له عليه السلام اذا بايعت الى اخره
والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والباء الموحدة الخديعة ومعناه لا خلابة بل منع منك في هذه البيعة او لا خلابة تحل لك وهذا
الرجل اسمه حبان بن منقذ وهو من الانصار شهد احدا وكان شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فضعف من ذلك الشجة لسانه
وعقله لكن لم يخرج عن حد التمييز ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ فانه لو جاز الحجر لمنعه صلى الله عليه وسلم من البيع حين حكم بضعف
عقله وكثرة غبنه واختلف اهل العلم في هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص لحبان جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا في
بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن في صفقته وذهب الى انه عام في حق الناس كافة اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر
الغبن في بيعه وهو قول احمد وسبيله سبيل من اشترى او باع بشرط الخيار وعامة اهل العلم على ان البيع اذا صدر عن غير محجور عليه لا رد له بالغبن
ولو قال في بيعه لا خلابة ق ابن عمر رضي الله عنه اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى
تغيب الحديث بدا بلا همز وحاجب الشمس ناحيتها والبروز الظهور وفي الحديث دليل على ان الصلوة لا تصح عند هذين الوقتين وقد
تقدم الكلام على ذلك في الباب الثالث في قوله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها م اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر
منهما الحديث قيل معناه اذا بويع لخليفتين متعاقبا فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها
سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول او جاهلين وسواء كانا في بلد او بلدين وسواء كان في دار الاسلام متسعة ام لم يكن فيجب ابطال بيعته والكف (?)
امره والقتال في علاد الفتنة (?) لا امر له ولا نهي له ان انعق (?) معه نفر ولم يمتنع عن طلب الخلافة يقاتلون وهذا كما ذكر شارح (?) قوله فاقتلوا الاخر

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

ليس على حقيقته بل المراد به كسر شوكته وتوهين امره من قولهم قتل الشراب اي مزجه وكسر سورته وارادوا المقاتلة م ابو سعيد رضي الله عنه
اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب م ابو هريرة رضي الله عنه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال الحديث يعني اذا قرأ في الصلوة التشهد وهو معروف والفتنة الابتلاء والامتحان يقال
فتنت الذهب بالنار اذا امتحنته بها والمحيا مفعل من الحيوة وهي قوة تتبع اعتدال النوع وتفيض عنها سائر القوى والممات ضده او عدمه
وكلاهما يجوز ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان وفتنة المحيا اي فتنة الحيوة او الفتنة في زمانها ما يعتري الانسان من البلايا والمحن
وفتنة الممات شدة سكرات الموت ويجوز ان يكون المراد بها ما يتعلق عند الموت من سوابق البلايا واعظمها واضيف الى الموت لقربه منه واما
فتنة الدجال واشتقاق اسمه فقد تقدم والحديث ظاهر يدل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة في التشهد مطلقا سواء كان
اولا او آخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد الآخر وذهب الظاهرية الى الوجوب في هذا المحل والفقهاء ذهبوا الى عدم وجوبه
لان قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فهو يرجح على هذا الحديث وفيه تعليم صيغة الاستعاذة وفيه بيان
عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى الحديث يقال تنخم الرجل اذا بصق على وجه خاص وفيه نهي عن ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه
تعظيما لجهة الوجه واليمين وهذا في غير المسجد اما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة م ابو هريرة رضي الله عنه
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب الحديث الوضوء معروف وقوله العبد اشارة الى جهة كونه عبادة وقوله او المؤمن شك من الراوي والخطيئة الاثم قيل المراد
الصغائر لما جاء في رواية اخرى ما لم تغش الكبائر وقوله او مع آخر قطر الماء قيل هو ايضا شك من الراوي وقيل بل على حقيقته لاحد الامرين والمراد
بالبطش الاكتساب بالقوة الباطشة وقوله مشتها اي مشت فيها قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وليس المراد بالخروج حقيقته
لان الخطايا ليست باجسام توصف بالخروج وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب الاعضاء باجسام رديئة امتلأ بها وعاء
لمريد تنظيفه فيخرج منه شيئا فشيئا ق جابر رضي الله عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين الحديث قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاء احدكم الى القوم وفي رواية لمسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
واستدل به القائلون باستحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها وان كان الامام في الخطبة وهو المحكي عن الحسن البصري وبه قال الشافعي واحمد
وكرهها ابو حنيفة ومالك لانه يخل بفرض الاستماع فلا يعارضه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا
وسقطا وبه سقط ان يستدل به على جواز الكلام حال الخطبة للضرورة وهو استدلال من قال انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى فاسقط
وهو ظاهر من الاحتجاج الاول ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث
فتحت روي بالتخفيف والتشديد وكذلك غلقت والتخفيف اكثر والتشديد ابلغ وفتح ابواب الجنة والنيران يجوز ان يكون حقيقته مرادة
كناية عن التنبيه الى ما ثبت للعابدين من الغايات لا يظهر في حقهم فان الانسان اذا دام في هذا الذكر فانه غير ميسر لغلق ابواب النار فاتي فاتح
في فتح ابوابها وغلقها فالمراد انه زمان هو صايم وقد فتحت ابواب الجنة فيما نيل من روحها ونعيمها فهو كانه بابهم واذا اغلقت ابواب النيران لم

يصبهم من نفحها وسمومها شيء ويجوز ان يكون مجازا عن حصول ما ينفتح به للصائم ابواب الجنة وهي ما يحصل منهم من الطاعات والاذكار والصدقات
والبر والمعروف فانها تؤدي الى فتح ابواب الجنة خصوصا الزمان المختص بالدخول منه الصائمون وكذلك تسلسل الشياطين يجوز ان يكون حقيقته
وان يكون تمثيلا لكسر الشهوات النفسانية التي يتوصل بها الشيطان الى الاغواء والاضلال فان قيل نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
فلو كانت الشياطين مصفودة لما وقعت اجيب باوجه احدها انها انما تغل عن الصائمين الذين صاموا بشروطه وراعوا آدابه دون
غيرهم ولا نسلم وقوع الشر منهم الثاني سلمنا انها تغل عن كل صائم لكن لا يلزم من ذلك عدم وقوع الشر لان لها اسبابا غيرها كالنفوس
الخبيثة والشياطين الانسية الثالث ان يكون هذا اخبارا عن غالب الشياطين والمردة منهم لا عن سواهم فيجوز ان يقع الشر منهم الرابع ان
المقصود تقليل الشرور والاعلام بالكلية وهو موجود في شهر رمضان بالنسبة الى غيره من الشهور قيل وفيه دليل على جواز ان يقول الانسان جاء
رمضان من غير انضمام شهر اليه ومن قال بعدم جواز ذلك فان قيل المانع يتشبث بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله اجيب بانه من حديث ابي معشر وهو ضعيف م ابو هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
الحديث تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب عند قوله اذا اتيتم الغائط م عائشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل الحديث شعبها الاربع رجلاها وحرفا فرجها وقيل يداها ورجلاها وقيل يداها ورجلاها والمراد لانه كناية عن
الايلاج لكونه الموجب للغسل دون الجلوس بين يديها ورجليها وعبر بذلك عن الايلاج لاستلزام الجلوس بين رجليها وحرفي فرجها عادة فيكون ذكر اللازم
وارادة الملزوم وهو الكناية والكلام في وجوب الغسل بذلك تقدم في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء م ابن عمر رضي الله عنه اذا جمع الله الاولين
والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان الحديث اللواء الراية العظيمة ترفع لرئيس الجيش ومعناه يكون للغادر
علامة يشتهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك والغدر هو الخيانة ونقض العهد وفي الحديث
دلالة على غلظ تحريم الغدر م طلحة رضي الله عنه اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في فصل الثالث في قوله انما انا بشر م مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما قال له ولصاحبه الحديث
قال اتيت انا واصحاب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا
فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلوة
كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه بيان فضيلة الاذان على الاطلاق ومنهم من حمل
به على فضيلتها للمسافر والاطلاق اعم فائدة وفيه بيان فضيلة الصلوة بالجماعة وانها تنعقد بامام ومأموم وفيه تقديم الاكبر في الامامة وانما خص
ذلك بالاكبر ولم يكن آخر انسب للامامة لعلمه صلى الله عليه وسلم انهم متساوون في بقية الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن م ام سلمة رضي الله عنها اذا حضرتم الميت فقولوا
خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم قوله فقولوا امر ندب وارشاد الى ابتغاء عمل
الخير قوله فان الملائكة اخبار عن تأمين الملائكة وقوله عقبى حسنة اي عاقبة جميلة ق عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر الحديث الحكم انما يكون عقيب الاجتهاد فتقديم الحكم انما وقع لتقدير اذا اراد الحكم فاجتهد
كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اردت قراءة القرآن ويجوز ان يكون من باب القلب كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا بياتا اي جاءها بأسنا فاهلكناها والاصابة هي مطابقة الحكم لما هو عند الله من الحق والاخطاء ضدها فلو اصاب المجتهد في حكمه

فله اجران اجر اصابته واجر اجتهاده ولئن اخطا فله اجر واحد اجر اجتهاده والمجتهد هو من يبذل المجهود في نيل المقصود فالاجتهاد هو
بذل ذلك فيه وقيل هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ما يؤدي الى حكم شرعي ومن شرطه معرفة اصول الفقه على ما ينبغي والنحو واللغة والآيات الدالة على
الاحكام والاحاديث كذلك وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصحابنا وقد ذكرناها في التفسير وليس في هذا الحديث ما يشهد للقائل بقول كل مجتهد مصيب
ولا لمن يقول المجتهد يخطي ويصيب لانه ذكر شرطية وهي لا تقتضي صدق شيء من الطرفين واعلم ان هذا الاجر مستحق الاجرين او الاجر الواحد انما هو بالنسبة الى
احكام المجتهد الذي هو اهل للحكم واما من ليس كذلك فلا حكم له وقيل هو عاص في حكمه سواء وافق الصواب او خالفه فانه اصل القضاة المذكورين في السنن القضاة
ثلثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار
والله اعلم م جابر رضي الله عنه اذا حلم احدكم حلما فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان الحديث الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم في نومه ومثله الرؤيا لكن الرؤيا
غلبت على ما يراه فيه من الخير والحلم غلب على الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وقوله بتلعب الشيطان مفعول يخبر ومقتضى الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع
الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان على ما تقدم من اقسام الرؤيا وقد جاء في رواية الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قيل
سبب النهي عن الاخبار انه ربما فسرها بغير ما اكره وقعا على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله م ابو هريرة رضي الله عنه اذا خرجت
روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك
وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول
اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة رضي الله عنه فرد رسول الله ريطة كانت عليه على انفه هكذا
الحديث المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد والصلوة من الملائكة الدعاء بالرحمة
من الله وقوله الى ربه الى كرامة ربه او الى محل كرامة ربه وقوله الى انقضاء الاجل اي الى يوم القيامة والريطة بفتح الراء وسكون الياء المثناة ثوب رقيق وقيل الملاءة
وكان سبب ردها ما ذكر من نتن روح الكافر م ابن عباس رضي الله عنه اذا دبغ الاهاب فقد طهر الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب النجاسات في فصل الثاني في
قوله انما حرم من الميتة اكلها خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الحديث ذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب
تحية المسجد ركعتين في اي وقت كان عملا بظاهر الحديث وحكي عن داود الظاهري انها واجبة نظرا الى الامر وعند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الاوزاعي
والليث انها تكره في اوقات الكراهة للنهي الوارد في ذلك على اطلاقه فيحمل الامر على غيرها جمعا بينهما م ابو حميد وابو اسيد رضي الله عنهما اذا دخل احدكم
المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك الحديث اسيد بضم الهمزة وفتح السين وفي الحديث استحباب هذا الدعاء
عند الدخول في المسجد والخروج وقد جاء فيه غير ذلك في سنن ابي داود وغيره م جابر رضي الله عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت
والعشاء الحديث المبيت الموضع الذي يبات فيه والعشاء بفتح العين والشين المعجمة ممدودا هو الطعام الذي يتعشى به والخطاب من ابليس لاعوانه
وذريته وفي الحديث دليل على استحباب الذكر عند الدخول وعند اكل الطعام وذكر الفقهاء انه التسمية فانهم قالوا ويستحب البسملة في اوله والحمد لله
في آخره قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة
في آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان م صهيب بن سنان رضي
اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال
فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم الحديث وتلا في رواية ثم هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة تبارك
معناه دام خيره وتتابع البركة وهي الخير الكثير الدائم واشتقاقها من بركة الماء وكثر في الحديث دلالة على رؤية الله في الجنة

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

الا لها وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب المعتزلة والخوارج الى ان رؤيته مستحيلة وادلة السلف قطعية وهي الواردة فيما
لا تنفين وهم محجوجون بما يظهر من الادلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة المشهورة وقد ذكرنا بعض ذلك في كتابنا المسمى بالمعتمد في علم الكلام
وفي شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله وغيرهما ق انس رضي الله عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره
له الحديث تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعا
الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث وسبب اللعن هو ان على المراة اطاعة زوجها فيما لا معصية
فيه ويجب عليها تمكينه من نفسها اذا اراد ذلك فاذا ابت من ذلك عصته استحقت اللعن وقد تقدم الكلام عليه في باب ق ابن عمر رضي الله عنهما
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الحديث الوليمة طعام العرس مشتق من الولم وهو الجمع لان فيها الوصلة واجتماع الشمل وقد اختلف العلماء
في الاجابة الى وليمة النكاح فمنهم من قال هو واجب وهو مذهب الائمة اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس بواجب ومنهم من قال باستحبابها واما
في غير طعام العرس فالاجابة مستحبة فان قيل روى ابو هريرة رضي الله عنه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها
فكيف يكون الاجابة اليها واجبة اجيب بان تمام حديثه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التنصيص يقتضي
الوجوب لا محالة ومعنى قوله شر الطعام طعام الوليمة من شر الطعام كما في قوله صلى الله عليه وسلم شر الناس من اكل وحده وكم من الناس شرا
منه وانما كان من شر الطعام نظرا الى غالب حال الناس فيه فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء والا فان شرية شر الطعام على
الاطلاق فانه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة وبالاجابة اليها ولا يجوز ان يامر بشيء بما هو شر على الاطلاق م ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي
احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم الحديث معناه ظاهر وهو يشير الى انه لا يجب عليه الاجابة وقيل ان الاجابة واجبة والصوم عذر يسقطها
ويعذر الظاهر ان المراد بالطعام طعام العرس على ما ذكرنا م ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
الحديث وجاء في رواية فان شاء طعم وان شاء ترك والحديث يدل على ان الاجابة واجبة عند الدعوة سواء كانت الى طعام الوليمة او غيرها واليه
ذهب بعض السلف واهل الظاهر وقيل ان راوي الحديثين اذا كان احدا وفي احدهما زيادة يحمل على انه اختصر في الذي في الحديث المتقدم وقد روى
ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة كما تقدم فيكون حكم هذا الحديث وذاك واحدا ويلزم الاجابة في الوليمة دون غيرها وفي الحديث ايضا
دليل على ان المفطر اذا حضر يجب عليه الاكل واليه ذهب بعض وذهب بعضهم الى انه لا يجب نظرا الى التخيير وحملوا الامر على الاستحباب ومن قال
بالوجوب قال بامر الحديث والاصح تخصيص عدم الوجوب بانه يسمى طاعما وقوله فان كان صائما فليصل قيل معناه فليشتغل بالصلوة المعهودة
بالركوع والسجود ليحصل له فضيلة الصلوة ولاهل المكان الحاضرين بركتها وقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالبركة والمغفرة فان الصلوة
في اللغة الدعاء وبحمل الصلوة ان كان للوجوب فمحله الصوم الفرض وان كان للاستحباب فمحله النفل ان كان صاحب الطعام لا يشق عليه صومه وان شق
عليه صومه فالافضل الفطر م جابر رضي الله عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه الحديث معناه ظاهر وفيه انه رؤيا تحزين من الشيطان من اقسام الرؤيا والبصق عن يساره والاستعاذة بالله والتحول عن
الجنب الذي كان عليه ارغام عن الشيطان فالامر يقتضي الوجوب في الظاهر الا انه لما كانت مقصوده ذلك عائدا الينا كان للاستحباب ق ابو هريرة رضي
اذا رأى احدكم ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث به الناس الحديث يعني اذا رأى احدكم في المنام ما يكرهه فليقم وليصل الصلوة المعهودة او ليدع الله
ولا يحدث به الناس وقد تقدم الكلام عليه ق عائشة رضي الله عنها اذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم الحديث
قالت قال الله بعد ما تلى قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب
يريد به ما في كتابه العزيز وهو قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ والمحكم ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير وهو اعلا درجات الظهور والمتشابه ما انقطع رجاء

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

معرفة المراد به قيل يوم القيامة وهو في اعلى درجات الخفا وليس للذي يخوض في العلم حظ من معرفته عند السلف واما الخلف فمن جوزوا تاويله
من غير قطع في الدلالة على المراد وقد ذكرنا ما يتعلق من ذلك في المقدمة في شرح اصول الكلام فخذ السلام مستوفى ثم بتوفيق الله ق عامر بن ربيعة
رضي الله عنه اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني عند قوله ان الموت فزع م ابو هريرة
رضي الله عنه اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم الحديث اهلكهم روي بفتح الكاف وهو اسم التفضيل وبضمها وهو فعل ماض والرفع اشهر
واختلف في معناه فقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام فاذا فعل
ذلك كان اهلكهم واسوءهم حالا لما يلحقه من الاثم في عيبهم والازراء بهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان له عليهم فضلا وانه خير منهم فيهلك وقيل
عن مالك رحمه الله انه قال اذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس من امر دينهم فلا ارى به باسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي
نهي عنه وقيل معناه الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء اعمالهم فاذا فعل
ذلك فهو اهلكهم لما يلحقه من اثم اقناط عباد الله من رحمته او هو الذي اهلكهم لانه لما قال ذلك ايسهم وحملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي
م ابو هريرة رضي الله عنه اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما الحديث قيل معنى غم عليكم حال
بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي بضم الغين المعجمة وتخفيف الميم وتشديدها وقيل معناه غطي من غممت الشيء اذا غطيته
م ام سلمة رضي الله عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره الحديث اسم الهلال يطلق على الليلة الاولى و
الثانية والثالثة ثم هو قمر ومعنى قوله فليمسك عن شعره ليمسك المضحي عن شعر نفسه واظفاره فلا يتعرض لها بازالة بوجه من الوجوه كالمحرم
واختلفوا في العمل به فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد وداود وبعض اصحاب الشافعي الى انه يحرم عليه اخذ شيء من اظفاره وشعره
حتى يضحي عملا بظاهر الحديث وذهب الشافعي واصحابه الى انه مكروه كراهة تنزيه بحديث عائشة رضي الله عنها كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر هديه وجه الاستدلال قال الشافعي ان البعث بالهدي اكثر من التضحية
فدل على انه لا يحرم وحمل الامر على الندب والنهي على كراهة التنزيه وقال ابو حنيفة ومالك في رواية لا يكره لان المعهود المشهود في الشرع ان المحرم هو الذي
هو بصدد ان يبقى انه لو كان في الحرم وهو حلال لا يلزمه شيء من ذلك ففي غيره اولى ويحمل الحديث على انه ترك العمل به بالدلائل الدالة على اشتراط
الاحرام لوقوع الجنايات وقال بعض الشارحين في الحديث دلالة على ان التضحية سنة لانه صلى الله عليه وسلم فوضها الى ارادة المضحي ولو كانت واجبة
لما كان كذلك وهو فاسد لان العلماء اتفقوا على ان قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم فكان معلقا الى ارادتهم ولم يخرج ذلك عن الوجوب بالاتفاق م ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه اذا رميت بسهمك فغاب عنك
فادركته فكل ما لم ينتن الحديث الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشين بن النمر وقوله اذا رميت بسهمك يعني صيدا والحديث
دل على انه اذا رمى بسهمه صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك مباح الاكل قال ابو حنيفة واصحابه بشرط ان لا يقعد عن طلبه فانه ان قعد عن ذلك ثم
اصابه ميتا لم يؤكل لما روي انه صلى الله عليه وسلم كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فاذا لم يقعد عن طلبه فالظاهر
انه بجرحه حتى وجده ميتا لكنه يحتمل ان الهوام قتلته واما النهي عن الاكل اذا انتن فهو نهي كراهة الا اذا خيف منه الضرر فانه يحرم
ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر يؤدي ايضا في الرابعة الحديث التثريب التوبيخ والتعيير من التثريب المراد في غير الملك
وتثريبه تخشنها بالتوبيخ وفيه دليل على ان حد العبد سواء كان محصنا او غيره لاطلاقه وفيه دليل على ان السيد
نعم الحد على مملوكه بنفسه لانه دعى الى ابن عمر وابن مسعود وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقيمه الا باذن الامام

بلغ مقابلة على المصنف

لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحد الى الولاة وعن مثلها الحدود رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها
امر صادر من الامام فكان الحد نائبا للحاكم يحتمل ان يكون ذلك ونحن نقول ان كان نزاعا تاما فنا ولده فليجلدها باذن الامام توفيقا بين الحديثين وقوله
ولا يثرب اي لا يعيرها ولا يوبخها بالزنا ومعناه لا يقتصر على التثريب فيعطل الحد الواجب عليه وفيه نفي ما كان امر عليه في الجاهلية
ان زنا الامام لم يكن عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن عادتهم وقيل لا يثربها بعد الضرب فيه ان الحد اذا اقيم ثم زنت ثانيا
يكرر فاما اذا زنت مرات ولم يحد لها فيها يكفي حد واحد وقوله فليبعها لا استحباب البيع وفيه بيان استحباب ترك مخالطة الفساق واهل
المعاصي وفراقهم وقوله ولو بحبل من شعر يدل على جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير وهو بالاتفاق وفيه ان الزنا عيب في الجارية فيرد به البيع اذا لم يعلم
به المشتري فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها وكيف يكره شيئا ويرضيه لاخيه المسلم اجيب بانه انما يستعف عند المشتري بان
يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم
في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل الحديث الخصب بكسر الخاء
المعجمة وسكون الصاد المهملة كثرة العشب والسنة ضد ذلك وهو القحط والنقي هو المخ ويقال الشحم ايضا النقي والحديث يعني امرهما الحث
على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب فقللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها
من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها
لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد نصر بذلك المسافر وفي الثاني الارشاد الى الحفظ للمسافر ان يسلك في سيره لئلا يتعطل
مصالحه ومعناه بادروا بها عليها الذي هو سبب النقي لئلا يقع السير اخليها في الارض فيقوتها في السير وهذا مناسب لما بعده من قوله واذا عرستم
اي اذا نزلتم في آخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطرق فانه ايضا ارشاد للمسافر بالنسبة الى حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة
الى ظهره وعلل ذلك بقوله فانها طرق الدواب وماوى الهوام وذلك ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات الحيوانية من الحيات
والعقارب وكل ذي سم فانها يمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تاكل ما يجد فيها من ماكول ورمة فاذا عرس انسان على الطريق ربما مر
ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق م العباس رضي الله عنه اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الحديث
الآراب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو والآراب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة واما ان وضع الجبهة والانف واجب فليس فيه
ما يدل على ذلك لان المذكور فيه الوجه وليس دلالة عليهما او على احدهما بالتخصيص وما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه
في الحديث الذي نحن فيه الجبهة او الانف لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فيكون احدهما موضع السجود بدلالة اللفظ والآخر بيانا وهو
الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وكذلك لا يلزم في حديث العباس ما يدل على ان وضع هذه الاعضاء كلها فرض كما استدل به الشافعي
لان المذكور فيه بيان الواقع نعم في حديث ابن عباس لفظ امرت مما يدل على ذلك لان الامر يكون للاستحباب في حق الامة لان الله تعالى امر بالسجود بقوله
واسجدوا فيكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسجود يتم بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون
سنة ولهذا ذهب بعض اصحابنا الى ان وضع القدمين فرض لعدم تادي السجود بدونهما وانما كان في ذلك سنة عملا بالحديث م البراء بن عازب
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك الحديث هذا الحديث موافق لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل
افتراش الثعلب وهو من آداب الصلوة وهو نظير ما تقدم ان المراد بالامر في الاعضاء المذكورة ليس للوجوب ق انس رضي الله عنه اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ق ابو هريرة رضي الله عنه

بلغ مقابلة على المصنف

اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث السكينة
والوقار هو الطمانينة فعليه من سكن والواو في قوله وعليكم للحال الحديث نظاهر يدل على ان الاسراع مكروه وهو قول الحسن واسحق وذهب
قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى يسرع بل يهرول وقيل قوله اذا سمعتم الاقامة ترد ذلك لان وجه تخصيصها بالذكر لانه اذا نهي
اتيانها ساعيا في حال الاقامة مع خوف فوت شيء فيه غيرها اولى وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا يرد ذلك ايضا لانه انما ذكر ذلك
بتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة بل ليعلم ان النهي عام وطن نفسه فاته شيء اتمه واستدل الحنفية بقوله فاتموا
على ان المسبوق يعود ولما يدركه من الصلوة مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء
رضي الله عنهم واليه ذهب الزهري والاوزاعي وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري واحمد الى انه اخر صلوته وهو قول محمد بن الحسن منا
واستدلوا على ذلك بما روى ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض روايته واقض ما سبقك واجيب لان القضاء
يستعمل بمعنى الاداء وقال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت لان المراد بها صلوة الجمعة وهي لا تقضى فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين ق
اسامة بن زيد رضي الله عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث الطاعون مرض عام
يحصل بفساد الامزجة لفساد الهواء سال سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد هل سمعت رسول الله يقول في الطاعون شيئا فقال اسامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو
مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون قال الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها
اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فاحدى الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان للصابر محتسبا
في بلد وقع به الطاعون اجر مجاهد وروي عنها ان الفرار منه كالفرار من الزحف م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد
الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة الحديث يعني اذا سمعتم اذان المؤذن فقولوا ما يقول من الفاظ
الاذان المعروفة وظاهره يقتضي العموم لكن جاء في حديث صحيح انه قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة في الحيعلتين
تشبه الاستهزاء واذا قال الصلوة خير من النوم قال صدقت وبررت وقالوا يجب على السامع الاجابة بذلك وان لا يشتغل بشيء سواها
فان تعدد المؤذنون يجب اجابة مؤذن مسجده الذي يصلي فيه واذا كان السامع يقرا القران فالافضل الامساك والاجابة وقيل يمضي
على قراءته ان لم يكن اذان مسجده وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ المؤذن من الاذان والامر للاستحباب لكونه نعمة عائدا الينا والصلوة
عليه هو ان يقول اللهم صل على محمد فيكون معناه عظمه في الدنيا باظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره وقالوا لما امرنا بالصلوة عليه ولم نبلغ قدره سالنا الله تعالى ان يصلي عليه لانه يعلم بما يليق به من الصلوة عليه والصلوة
من الله الرحمة روي ان بني اسرائيل قالوا لموسى عليه السلام ايصلي ربنا فكبر هذا على موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه ان قل لهم اني
اصلي وان صلوتي رحمتي وقد وسعت كل شيء والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك يقال وسل فلان الى ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل وقد
فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة وقال اهل التحقيق هي المقام المحمود وهو الذي يرجع اليه عواقب المقامات كلها واليه ينظر
جميع الاسماء الالهية المختصة بالمقامات ويظهر اختصاصه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بعموم الخلق وبه صحت له السيادة على جميع الخلق يوم
الدين قال عليه السلام انا سيد ولد ادم وكان قد اتيتم فيه ادم عليه السلام حين سجدت له الملائكة فان في ذلك المقام اقتضى له ذلك في الذي
هو لمحمد صلى الله عليه وسلم في الاخرة وانما ظهر به لانه ابو البشر لتضمن جسده بذرية محمد صلى الله عليه وسلم وهو الاب الاعظم في الجسمية والقرب

عند الله واول هذه النشأة الالهية الانسانية وكانت العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم ومن هذا المقام يفتح له باب الشفاعة وهذا
المقام هو الوسيلة لانه منه يتوسل الى الله فيما توجه فيه من فتح باب الشفاعة في الجميع ويشاهد ان الوسيلة هو المقام المحمود قوله عليه السلام
فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه جعل الشفاعة ثواب السائل وليست الشفاعة الا للمقام المحمود واذ قد علمت ان نبينا صلى الله عليه وسلم
اختص بهذا المقام فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو تواضع منه صلى الله عليه وسلم وتعظيم
لنفسه وتمهيد لذلك الاختصاص بعد وقوعه في قوله ان اكون انا هو تاكيد الضمير المتصل بالمنفصل والاتيان بضمير المقام والله اعلم
ق ابو سعيد رضي الله عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث قد تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم
نهاق الحمير فتعوذوا من الشيطان فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا الحديث النهاق
نعم التوت صوت الحمار ومعناه ظاهر وقيل انما امر بالدعاء عند صياح الديكة لتؤمن الملائكة على ذلك الدعاء فتتوافق الدعوتان فيستجاب
للداعي وانما امر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لان الشيطان لما حضر يخاف من شره فينبغي ان يتعوذ منه واما اختصاص الديكة
برؤية الملك والحمير برؤية الشيطان فعلمه موكول الى الخالق وكذا كون الملك ملكا معينا او اي ملك كان من ملائكة السموات والارضين
وكون الشيطان شيطانا معينا او غير معين فانما يعلمه الله او من اطلعه الله على ذلك كشفا والله اعلم ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه الحديث قد تقدم شرحه في الباب الثالث
في قوله لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه م ابو هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات الحديث ولغ الكلب يلغ
بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء او مايع لقي ينجس الاناء ولا يطهر الا بان
يغسل سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب بان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ويصب الماء على التراب او طرح التراب على الماء ولم يفرق بين
الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي تمسكا باطلاق الحديث وقال مالك والاوزاعي لم ينجس ولكنه يغسل تعبدا
وقال ابو حنيفة واصحابه انه يطهر اذا غسل ثلث مرات من غير تعيين لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث
على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب وقطعا لهم عن عادتهم السيئة بتونسهم بالكلاب مع انفسهم م ابو سعيد رضي الله عنه اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان الحديث الشك هو الذي تساوى طرفاه والضمير في شفعن للسجدتين اي جعلن
مجرى الجمع لمعنى الاجتماع الكائن فيهما والقصير في كانتا للسجدتين على اعتبار اصل المعنى والترغيم هو الاذلال والاهانة من ارغم الله انفه اذا
الصقه بالرغام وهو التراب في الحديث يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى ياخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو
قبل السلام فاما الحكم الاول فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه يتحرى وياخذ بغالب ظنه فان
غلب على ظنه انها ثلث اضاف اليها ركعة اخرى وان غلب على ظنه انها اربع قعد اخذ به اذا كان يعتريه الشك مرة بعد اخرى فان كان اول ما عرض
له الشك استانف استدل على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود وهو الذي يذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعمالا للدليلين فانه اذا عمل
بحديث ابي سعيد وبنى على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما اذا عمل اولا بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابي سعيد
فانه اذا لم يكن له ظن يبني على الاقل واما الحكم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه قال الشافعي
وغيره من اهل الحديث مستدلين بحديث ابي سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان محل سجود السهو بعد السلام واستدلوا
بحديث ابن مسعود ولما روي انه سجد بعد السلام وفي رواية ابي داود انه قال في قوله انما انا بشر قال الحكم كان هو ترك السجود بعد السلام

لقوله كيف اضاعتها وفيه جواز وضع الوسادة لصاحبها تكرمة على الناس وبل للراحب م ابو موسى رضي الله عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث معناه ظاهر وعن ابي بردة قال دخلت على ابي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس رضي الله عنهما فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم وذكر الحديث قيل اشتقاق التشميت من الشوامت وهي القوائم يقال لا ترك الله له شامتة اي قائمة لان معناه التبريك وهو الدعاء بالثبات على الاستقامة وقيل معناه ابعد الله عن الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن وفيه دلالة ظاهرة على ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد ولهذا استحبوا له رفع الصوت بالتحميد ليسمعه الناس وعطس عند ابن المبارك رجل فلم يحمد الله فقال كيف يقول اذا عطس فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد بذلك ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت

ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث قيل العطاس ينفس الروح وسطوعه الى الملكوت حنينا الى قرب الله لانه من عنده جاء ومن لطفه وكرمه للعبد ولولا ان الارواح لم ينتفع بهذه الجوارح فاذا عطس المؤمن فانما ذلك في قبضة الله لعبده وتعزية للروح بما وقع فيه من الضيق فاذا طلق تلك المواطن فلذلك الصيحة منه كذلك سواد الاصل وقال القاضي انما امر العاطس بالحمد لما حصل من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة والمراد بالاخ هو الاخ في الدين او شك من الراوي واختلفوا في صفته فقال اصحابنا ان التشميت بعد الحمد فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين واوجبه اهل الظاهر وبعض المالكية على كل من سمعه والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة الى انه سنة وادب وحملوا الحديث على الندب واختلفوا ايضا في كيفية الحمد والرد فقيل يقول الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل هو مخير في ذلك كله وهو الحق واما المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم واما الرد فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو الظاهر من الحديث وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم فان تكرر العطاس فعن روي عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلثا فان زاد فهو مزكوم وهو مذهب الحسن وابرهيم وقال مجاهد شمته مرة اذا عطس مرارا كما اذا قال سجدة ثم قراها الثانية لم يجب ثانيا وهو قياس مقابل لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله لا يجوز

م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله فقال او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض الحديث قوله اذا فتحت فيه دلالة على وقوع الفتح جزما لان كلمة اذا تستعمل في المقطوع به فكان اخبارا عن المغيبات معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والمضاف محذوف اي بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم قيل معناه هل انتم من الشاكرين على ما انعم الله عليكم او من غيرهم فيكون ابرازه على صورة الاستفهام تلويحا الى التهديد على وقوع امر منهم في ذلك الوقت وهو الذي نبههم صلى الله عليه وسلم بقوله او غير ذلك تتنافسون الى آخره وقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نقول كما امرنا الله قيل معناه نكون شاكرين لله كما امرنا بالشكر وليس دلالة اللفظ على ذلك ظاهرة وانما يتاتى على ذلك تفسير قوله اي قوم انتم بهل انتم من الشاكرين على ما انعم عليكم وقيل معناه نقول قولا مثل الذي امرنا الله به وهو قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل وذلك لان عبد الرحمن بن عوف فهم انه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم الفتنة من بسط الدنيا عليهم فاجابه بذلك كانه قال نستكفي الفتن والمحن بالله ونقول كما امرنا وهذا اخبار منهم على ما تقتضيه حالهم في ذلك الوقت فاخبر صلى الله عليه وسلم بانهم لا يبقون على تلك الحال ولبس في اللفظ دلالة على ذكر ما سبق سيما وكان الجواب المطابق على مقتضى

وان كان نقصانا سجد قبله وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل السلام لحديث ابي سعيد وان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود وكل ما لم يرد فيه حديث يسجد بعد السلام والله اعلم

ق ابن مسعود رضي الله عنه اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين الحديث قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله

م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا الحديث معناه اذا ارادت احداكن شهودها اما من يشهد فعادت الى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك وانما نهين عن ذلك لئلا يؤدي ذلك الى الفتنة والعصيان

م ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان منكم مصليا

ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث ظاهره يقتضي استحباب التخفيف للامام معللا بالتعليل فان لم يكن للاستحباب فلا اقل من الاباحة ولا يطرد ذلك الا بالنسبة الى السنن ومن الفرائض والواجبات وفيه بيان شفقته على امته صلى الله عليه وسلم

م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل الحديث قرن الشمس ناحيتها والاول مرفوع صفة للقرن ونصبه بفعل مضاف اذا قال والشفق من الشفقة وهو ان يكبد على الرقة يقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة والاوزاعي وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وهو قول ابن ابي ليلى هو الحمرة وفيه دلالة على ان آخر وقت صلوة الفجر عند طلوع الشمس فهو حجة على الشافعي في قوله ان آخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفيه دلالة على ان آخر وقت الظهر حضور العصر وليس فيه ما يدل على اول وقت العصر وهو عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند ابي يوسف ومحمد وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه ان وقت العصر يمتد الى الغروب فهو حجة على احمد في قوله انه يمتد الى اصفرار الشمس وعلى الشافعي في جعله اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار وفيه ان آخر وقت المغرب عند سقوط الشفق على ما اختلفوا في الشفق وهو حجة على الشافعي في احد قوليه ان لها وقتا واحدا وفيه ان آخر وقت العشاء نصف الليل لكن لا على وجه يكون بعده قضاء وهو مذهب الا كثير

خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الرجل فامتى الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة الحديث قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال وكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة واختلف في معنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله فقيل معناه صار الامر الى من ليس ناهضا على قريش واستبد عليهم بالامر فالمراد بالامر الخلافة وقيل اذا سود وشرف غير المستحق للشرف والسيادة والمراد بالامر ما يسود به المرء ويشرف به من قضاء وامارة ومنصب رياسة وغيرها وقيل اذا كان الائمة مهملين لامر الله ونصح عباده فيولون غير اهل الدين ويعتمدون على اهل يفقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقيل يعني الوسادة اي اذا وضعت وسادة الملك والامر والنهي لغير اهلها ويكون المعنى اللغوي قيل في الحديث ارشاد الى الترسل في ادب التعلم لان السائل العالم ما دام مشغولا بالحديث او غيره فان من حق القوم الذي بدا بحديثهم ان لا يقطعه حتى يتمه وقال الداودي فيه جواز السؤال وهو عند شغله ثم لم ينكر عليه وفيه مراجعة السائل العالم اذا لم يفهم

الظاهر ان يقول قوم كذا او كذا ولعل العدول عن ذلك الى قوله يقول كما امر الله اشارة الى انكوتهم في ذلك الوقت على صنعتين
الضعاف غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات فقال يقول في انفسنا في هذا الوقت نحن قوم نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به
او يقول امر الله والكاف زايدة فقال صلى الله عليه وسلم او غير ذلك روي مضموما ومرفوعا والمناسب النصب او تفعلون غير ذلك
ولتفعل او انتم قوم غير ذلك وكان عبد الله قال كيف نفعل غير ذلك او كيف نحن قوم غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم بينا فسوي الى قوم
فضل على ما قبله للاستيناف ومعناه يتسابقون الى اخذ الدنيا ثم تتحاسدون بعد الاخذ ثم يتقاطعون بيوتي كل منكم دبره على الآخر معرضا
ثم يثبت البغضاء في القلوب وتزايدكم حتى يكثر الخلاف والفتن والقتال وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم والمساكين جمع المسكين ومعناه
اذا وقع التحاسد والتباغض يحكم ذلك على ان ياخذ القوي ما آتاه الله على المسكين الذي لا يقدر على المدافعة وفي دلالة اللفظ على ذلك
خفا وقال القاضي عياض معناه ان مساكين المهاجرين يفتح عليهم الدنيا حتى يكونوا امرآء بعضهم على رقاب بعض وقوله صلى الله عليه وسلم فتجعلون
بعضهم على رقاب بعض لا يساعده كما يرى ولعل الاول اولى ويكون معنى قوله فتجعلون بعضهم والله اعلم تضعفون بها اخذكم ما عندهم حتى لا يبقى لهم
ظهر يحملهم فتحملهم الضعاف على رقاب الكبار والضعفاء على رقاب الاقوياء وتقطعونهم وارحامهم خ ابن عمر رضي الله عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه الحديث معناه نكرهم الوجه والاحتراز عن الوقوع في المنهي عنه وهو المثلة فان الضرب في الوجه يفضي الى ذلك غالبا والظاهر
ان الامر للاباحة والندب فان ظاهر حال المسلم ان يكون فيما لا يلزم الكافر الضرب في الوجه انجع لحصول المقصود لا محالة م ابو هريرة رضي الله عنه
اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم معناه والكلام عليه في
هذا الباب عند قوله اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما الحديث باء به احدهما اي
بالكفر ومعناه رجعت عليه كلمة الكفر وقيل معناه صار حقيقا بذلك من قوله باء فلان بفلان اذا كان حقيقا بان يقتل به لمساواته ومكافاته
قاله جار الله ومحمل الحديث اذا كفره غير متاول واما اذا قال ذلك متاولا فلا وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث سمع الله لمن
حمده اي استجاب لمن حمده وتقبل حمده يقال اسمع دعائي اي اجبه لان غرض السائل الاجابة فوضع السمع موضعها وهو وجه قوله صلى الله عليه وسلم
اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب والعمل اليوم على هذا الحديث واختلف اهل العلم فيما يقول المأموم اذا رفع راسه من الركوع فقال
قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد كما ورد في هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال قوم يقول
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين واليه ذهب الشافعي رحمه الله وهو مخالف للحديث لانه قسم والقسمة
تنافي الشركة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث
تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اذا امن الامام فامنوا م عمر رضي الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة الحديث اكبر
افعل التفضيل ماخوذ من كبر بمعنى عظم او من كبر بمعنى اسن ويراد به القدم وتقديره الله اكبر من كل ما تشتغلون به وكان السلف اذا سمعوا الاذان
تركوا كل شيء كانوا فيه وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه بانه غير مخالف لهم فيما يدعوهم اليه ثم فرغ من اعلام امرهم بالاقبال على الصلوة
بقوله حي على الصلوة اي هلموا اليها واقبلوا عليها ووعدهم بالفوز بالنعيم بقوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى سبب الفلاح الذي ذكرته لكم وهو
الصلوة وانما عقبهم بالتكبير ليكبروا ادعى لاستجابة لكون النفس داعية الى العصيان مجبولة على النهوض الى الطغيان وقد تقدم الكلام في وجوب

الاجابة وعلاه عند قوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن
على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع الحديث استعجم الرجل اي ارتج عليه فلم يقدر ان يقرأ فكانه صار به عجمة وفيه الحث على ان يكون الاقبال
على الصلوة بنشاط وفراغ قلب وفيه امر للناعس في الصلوة بالنوم حتى يزول عنه النعاس قيل وهو عام في الفرض والنفل في الليل والنهار
وهو مذهب الشافعي لكن يحتمل ان لا يخرج الفرض عن وقته قال القاضي وحمله مالك وجماعة على النفل في الليل لانه محل النوم غالبا م ابو هريرة
اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين الحديث معناه ظاهر وفيه حث على قيام الليل فانه لو قال فليفتتح بركعتين طويلتين
كذا وكذا لربما كسل الناس وقال بعضهم بمناسبة الوضوء والظاهر انه انما قيل بالخفة ليسهل عليه كما ان لا يحدث فيهما نفسه لقوله
صلى الله عليه وسلم حين توضا من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام
احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به الحديث قيل هذا اذا جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة ثم فارقه ليعود فان فارقه ليتوضا او يقضي
شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه فاذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه ولا فرق بين
ان يترك فيه سجادة ولو لا يترك م ابو ذر رضي الله عنه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل
آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود الحديث آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء هي مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة
وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير والحديث يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم السترة والثاني قطع الصلوة
بمرور المار اما الاول فقد قال علماؤنا ينبغي لمن صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل آخرة الرحل وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان
المقصود لا يحصل بما دونه لانه لا يبدو للناظر من بعيد وان يقرب منها لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة
على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه والمعتبر الغرز دون الالقاء ولا معتبر بالخط لعدم حصول المقصود به واما الثاني فقد اختلف فيه
العلماء فمذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وجمهور السلف والخلف الى ان مرور شيء بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع
الصلوة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وتاولوا هذا الحديث بنقص الصلوة
بشغل القلب بمرور المار وهو قول عثمان وعلي رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان مرور المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي عملا بظاهر
الحديث وروي ذلك عن انس وهو قول الحسن وذهب قوم الى ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وهو قول احمد قال احمد يقطعها الكلب الاسود
وفي قلبي من المرأة والحمار شيء قيل في وجه ذلك ان الكلب لم يجئ فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها يصلي وانا على
السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله فانسل من عند رجليه وفي رواية وانا مضطجعة
بين يديه فاذا سجد ضممت رجلي واذا قام مددتهما وفيه نظر لان الكلام في مرور المرأة بين يديه لا في اضطجاعها ممتدة وليس في حديث عائشة
مرور ولا نسلم عدم المعارض فان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة مرور شيء يعارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما اقبلت
على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فلم ينكر ذلك علي احد وفيه نظر
لجواز ان يكون ذلك قبل الاسلام والتحقيق في الباب ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الى ما بعدهما من الحجة وهو آثار الصحابة
ووجدنا ايضا فيها كما تعارضا فصرنا الى ما بعدها وهو القياس فوجدناه مع الجمهور لان مرور شيء بين يدي المصلي لم ينقض شيئا من اركانها وشرايطها
فكان كما جلس بين يديه وجعل ظهره اليه هذا الذي سنح لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب وروي انه قيل لابي ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب
الاحمر من الكلب الاصفر فقال سالت رسول الله كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل
الشيطان يبكي يقول يا ويلا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث معناه اذا قرأ ابن آدم آية السجدة

فيبعد جانب عن الشيطان باكيا قايلا يا ويلا وفي رواية يا ويلتاه والويل الحزن والهلاك وهو اسم معنى انه لا يشتق منه فعل انما يقال
ويلا له فينصب نصب المصادر ثم يرفع رفعها لافادة معنى الثبات فيقال ويل له والواقع في هلكة ينادي به فكانه يقول يا هلاك احضر فهذا
وقتك لفظاعة الواقع وانما عدل عن ياء الاضافة كما يقال يا غلاما في يا غلامي وقد يلحق بها في الوقف هاء وفي الحديث دلالة على فضيلة سجود
التلاوة م جابر رضي الله عنه اذا قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا الحديث قيل يعني اذا قضى
وفيه دلالة على ان اداء بعض الصلوة في البيت مستحب واختلفوا فيه قال القاضي عياض قيل هذا في الفرايض اي اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم
ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض وقال الجمهور بل المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من
صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله من صلوته خيرا اي من اجل صلوته لان الرحمة تنزل عليهم والشيطان ينفر ق ابن مسعود رضي الله عنه
اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث قيل قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع بعض الصحابة يقولون اذا صلوا معه السلام
على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان والمعنى انه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله تعالى لان
السلام اما اسم من اسماء الله تعالى او هو بمعنى السلامة وهي التخلص من الآفات واطلاق ذلك وحمله على الله ليس بمناسب فعلمهم لكمال رأفته على
المؤمنين ما يجب ان يقال فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات وفيه اشارة الى ان موضعه القعود والمراد منه القعدة الاولى
والاخيرة وفيه اشارة الى انه واجب في القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك هو سنة فيهما وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال ابن فتح طايفة الاول سنة والثاني واجب وهو رواية عن ابي حنيفة والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل
الحيوة وانما جمع لان ملوك العرب كان لكل منهم اصحابه تحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم بجميع ما يراد بها من المعاني لله فهو المستحق لذلك فيهم وليست
الالفاظ التي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لان اطلاق بعضها على الله لا يصح كقولهم عش الف سنة والصلوات الادعية وقيل هي الصلوات
المعروفة باركان معلومة وافعال مخصوصة وقيل الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الحسنة على معنى التقديس والتنزيه وحسن
الثناء على الله تعالى وقيل التحيات اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات البدنية لله والطيبات اي العبادات المالية
قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين معناه اسم الله عليك وعلينا او السلامة [illegible]
علينا قيل والثاني اشبه لانهم كانوا يحيون به قبل الاسلام وكانوا يحيون بغير السلام ايضا بل كان السلام اقل وغيره الاكثر فلما جاء
الله بالاسلام قصروا عليه ومنعوا مما سواه من تحايا الجاهلية وانما سمي التشهد تشهدا لانه نطق فيه بالشهادتين وهذا التشهد المذكور
هنا يسمى تشهد ابن مسعود واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات لموافقة القرآن وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه علمه الناس على المنبر
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات والباقي كما في تشهد ابن مسعود وقد ذكرنا وجه ترجيح ابن مسعود في العناية شرح الهداية
فمن اراد ذلك فعليه به ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت الحديث يقال لغى يلغو
لغوا مثل غزا يغزو ولغي يلغى لغيا كعمي يعمى وهما من باب [illegible] والاول افصح والثاني لغة ابي هريرة قاله ابو الزاهد وعليه ظاهر القرآن
قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقد جاء لغى يلغى بالفتح فيهما لمكان حرف الحلق في عين الكلمة ومعنى
لغوت قلت الكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة

الذي صح

التنبيه وذلك لان قوله انصت امر بالمعروف واذا كان ذلك منهيا فغيره اولى ولكن اذا اراد ذلك يشير اليه بالسكوت وفي الحديث دليل
على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من ان كراهة الكلام انما هي عند الخطبة واما اذا خرج الامام قبل ان يخطب او اذا نزل قبل ان يكبر فلا
يكره لان الواو في قوله والامام يخطب للحال ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والترجيح
للمحرم ق ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة الحديث قد تقدم الكلام في قوله
لا صلوة بحضرة الطعام في الباب الثالث ان المراد به جنس الصلوة او صلوة معهودة هي صلوة المغرب لكن لا يخفى قوله اقيمت الصلوة والذي
ذهب اليه الشافعي رحمه الله للتعميم قالوا العمل على هذا عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم حتى قالوا ابدأوا بالعشاء وان فاتته الجماعة روي ان ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يأكلان شواء فجاء المؤذن يقيم فقال ابن عباس لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء ولا نقوم الى الصلوة وفي انفسنا
من الطعام شيء وقال وكيع انما يبدأ بالطعام اذا كان طعاما يخاف فساده ق ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه الحديث
قيل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي الى آخره ولا ينبغي حمله ان يبصق غير
قبل جهة من اليمين او اليسار او تحت القدم وهو يصلي فانه لا يجوز وانما يبصق في ثوبه وقد تقدم الكلام في قوله عليه السلام اذا قام احدكم ق
ابن مسعود رضي الله عنه اذا كنتم ثلثة فلا يتناج اثنان دون واحد الحديث تناجى القوم اذا تساروا وهذا النهي عام في كل زمان في الحضر والسفر وقال
بعض العلماء انه مختص بالسفر لانه مظنة الخوف وانما نهى عن ذلك لانه سبب لحزنه وقد صرح في رواية من اجل ان ذلك يحزنه قال الخطابي انما يحزنه
ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت رأي فيه او غايلة له والآخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة فهو يحزن صاحبه وادعى
طايفة انه منسوخ وكان ذلك في بدء فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انا كنا ازواج النبي عليه السلام
عنده فاقبلت فاطمة فلما رآها رحب ثم سارها فهو دليل على ان المسارة في الجمع وحضرة رسول جائزة وقالوا اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان
دون اثنين فلا باس بالاجماع م ابو سعيد رضي الله عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم الحديث قيل انما قدم صلى الله عليه وسلم
الاقرأ على الاعلم لان الاقرأ في زمانه كان افقه اما اذا تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الافقه عند اكثر العلماء لان احتياج
المصلي الى الفقه اكثر من احتياجه الى القراءة لان ما يجب في الصلوة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها لعرض له في صلوته
ما يقطعها عليه وهو غافل عنه قالوا ولهذا قيل قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على ابي بن كعب مع انه نص على انه اقرأ ق
جابر رضي الله عنه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك قال له الحديث قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جنبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر
فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا الى آخره والحقو بفتح الحاء المهملة وهو معقد
الازار وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملائكة يكتبون
الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر الحديث فيه دليل على فضيلة التبكير الى الجمعة وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الاول عند قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة م ابو موسى رضي الله عنه اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم
يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار الحديث الفكاك بفتح الفاء وكسرها هو الخلاص والفداء والفتح افصح وانه قيل وجه ذلك
والله اعلم ان اليهود تسارعت الى تكذيب كثير من الانبياء عليهم السلام وقتل زكريا ويحيى عليهما السلام ثم كذبت نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
والنصارى تقولوا على عيسى عليه السلام وانكروا نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ما كان عند كل واحد من الفريقين من العلم بذلك [illegible]
بذلك وخلص المؤمنين بنص نعتهم اياه فكان الذي اوبق الكافر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وبما انزل عليه والذي خلص المؤمن تصديقه اياه

فاورث الله تعالى كل واحد من المصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة والنار اورث الكافر مقعد المؤمن من النار واورث المؤمن مقعد
الكافر من الجنة وعبر عنه بالفكاك ومنع بالنقاء على وجه المجاز ولم يرد به تعذيب الكافر بما اجترحه المسلم من الذنوب فان ذلك خارج عن مقتضى
الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى م جابر رضي الله عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن نقاؤه وسكونه لكتان
ولا قطن [illegible] وتكفين الحسن لغة في الكفن واحسان الكفن هو نقصه عن السرف والتقتير وبيان ذلك ان حال الكفن اما ان يكون حال ضرورة
او لا فان كان الاول كفن بما وجد لما روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم احد وترك نمرة وهي
كساء فيه خطوط بيض وسود فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فامر بان يكفنوه بها فكفن بها وهي اذا غطي بها راسه بدت رجلاه وان غطي
بها رجلاه بدا راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وان كان الثاني يحترز فيه عن السرف والتقتير
لانهما مذمومان شرعا فان الله تعالى مدح اقواما مقتصدين في الامور بقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وذلك
دليل على ان الاسراف والتقتير مذمومان فيما لم يتعلق به حق الغير فما ظنك بالذي يتعلق به ذلك وقد قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
ولا بد من حد فاصل يكون دونه تقتيرا او النهي فوقه تبذيرا والمتصور في ذلك شيئان ما كان بحسب الكمية وما كان بحسب الكيفية الراجعة
الى الزيادة والنقص ونقصانها والحد الفاصل في الاول كفن السنة وهو ثلثة اثواب للرجل وخمسة للمراة وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في برد وحلة والبرد اسم للعزوين الثياب والحلة اسم للزوج منها وما روي ان رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت في خمسة اثواب
ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق ثدييها ولفافة ولو كانت الزيادة احسانا للكفن لكان افضل الناس اولى بذلك وفي الثاني كفن
المثل وهو المعتبر ثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وثيابها التي تلبسها لزيارة ابويها والقعود بين ابويها م ابو هريرة رضي الله عنه اذا مات
الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الحديث قال القاضي معناه ان عمل الميت ينقطع
بعد موته وينقطع تجدد الثواب له الا من هذه الثلثة لكونه سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تصنيف او تعليم وكذلك الصدقة
الجارية كالاوقاف وفضل ذلك كانت للمصالح العامة كالقناطر والخانات والمدارس والمساجد والعلم المنتفع به هو علم الشريعة لا ينتفع في
الدنيا والاخرة وقيل هو كان مستنبطا من الكتاب وهو كالاول في الحسن قيل في الحديث دليل على صحة اصل الوقف فيكون حجة على ابي حنيفة
في قوله انه غير صحيح وليس بصحيح لانه ليس نصا فيه بل هو تاويل وهو ليس بحجة وفيه ان الدعاء يصل الى الميت وكذلك الصدقة ولا نعرف فيه خلافا
لاحد ق ابن عمر رضي الله عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار ثم
يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على وجود عذاب القبر لان تعذيب بالعرض على النار وهو
مذهب اهل السنة والجماعة ونفاه بعض المعتزلة والخوارج والادلة من الكتاب والسنة على ذلك متظاهرة قال القرطبي هذا في المؤمن
الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن المواخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار زمن تعذيبه ومقعد في الجنة بعد
اخراجه فهذا يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي ق ابو موسى رضي الله عنه اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها
ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها الحديث النبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة والنصل
هو حديد السهم والسيف ايضا وفيه دلالة على الاجتناب عما يخاف منه القتل وتكرير لفظ الحديث يدل على المبالغة في سد الذريعة ولم
يكرره البخاري وغيره وذلك وقع في بعض نسخ المشارق غير مكرر قال ابو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض ومعناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالاخذ بالنصال لئلا يصيب بها احدا فما ادى ذلك الى الفتن وما مات معظم الصحابة حتى وقعت
بينهم الفتن والمحن ورمى بعضهم بعضا بالسهام وقوله سددناها بالسين المهملة ومعنى التسديد التقويم [illegible] م ابن مسعود رضي الله عنه

اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ح ابو موسى رضي الله عنه اذا مرض العبد او
سافر الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على المجازاة على النية ولذلك قيل نية المؤمن خير من عمله
ه ابو هريرة رضي الله عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا
الحديث الشطر النصف والبعض وانما خص ذلك الليل بالشطر او الثلثين لانه وقت التهجد
وغفلة الناس عن التعرض للنفحات القدسية وعند ذلك تكون النية والتوجه الى الجناب الالهي
وذلك مظنة القبول وقوله من يقرض غير عديم ولا ظلوم اي من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء
حقه والوفاء بوعده [illegible] لا يظلم المقرض بمنعه او تاخيره عن اوانه يقال اعدم الرجل
اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والظاهر ان المراد بالقرض ما يتعلق بالعبادات المالية
كالزكوة والصدقة والقرض الحسن وقيل عمل الطاعة مالية كانت كالاشياء المذكورة او بدنية كالصلوة
والصوم والاعتكاف وقراءة القران وغيرهما وقد يستدل به المجسمة على مطالبهم الفاسدة وعلماء
الدلائل القطعية تدل على انه تعالى وتقدس منزه عن التجسيم والتحيز والحلول وغير ذلك مما يعبر
به متشابه الكتاب فهذا الحديث من المتشابهات وحظ السلف [illegible] الراسخين في العلم
ان يقولوا امنا به كل من عند الله واما الخلف فاولوه بتاويلين احدهما تاويل مالك وغيره ان
معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره والثاني انه على
الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة وقوله حتى ينفجر الصبح
دليل على امتداد وقت النزول واللطف التام الى اضاءة الفجر وان الدعاء والاستغفار في اخر الليل
افضل من اوله م ابو بكرة رضي الله عنه اذا نزلت او وقعت الحديث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي
فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت الى اخره قوله القاعد فيها خير من الماشي الى اخره اشارة
الى عظم خطرها والحث على التجنب والهرب منها فان شرها على حسب التعلق بها وقوله اذا نزلت
يعني الفتنة وكلمة او شك من الراوي ومعنى يعمد يقصد والمراد بالدق على حد السيف كسره على الحجر
ليسد على نفسه [illegible] هذا القتال بالكلية وقيل هو مجاز عن ترك القتال والنجاء بالمد الاسراع
وقوله هل بلغت استفهام على سبيل التقرير ومعناه اللهم انت عالم باني قد بلغت وقوله يبوء
باثمه واثمك اي يرجع بهما وصار متحملا لذلك وقوله ويكون من اصحاب النار يعني المكره وفي الحديث
دلالة على حكمين احدهما ما استدل به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وان دخلوا عليه
في بيته وطلبوا قتله لم يستعمل بالدفع عن نفسه لان الطالب متاول وهو مذهب الراوي ابي بكرة
وغيره من الصحابة وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد قتله دفع عن نفسه
فهؤلاء قالوا بعدم الدخول فيها وظاهر الحديث معهم وقال معظم الصحابة يجب نصر المحق في الفتن

طا تعنيف صح

والقضاء معه ومقاتلة الباغي لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على
من لم تظهر له الحق او على ظاهر المتن ليس لهما تاويل والثاني ما استدل به الخوارج على ان اصحاب
الكباير من اصحاب النار وقلنا ليس فيه دلالة على ذلك لانه خبر واحد والمسئلة من القطعيات
فلا تصلح دليلا فيها سلمناه لكنه لكن لم يذكر الا قوله ويكون من اصحاب النار وليس فيه دلالة
على التخليد ودعواهم التخليد سلمناه لكنه يحمل على المستحل توفيقا بين الادلة ق ابن عمر
رضي الله عنهما اذا نصح العبد لسيده الحديث نصح العبد لسيده اذا خلص عمله واصلح فيه فضله
ظاهر للمملوك الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وان له اجرين مرتين لقيامه بعمل ح ابو هريرة
رضي الله عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق الحديث الضمير المستكن في فضل لمن
والضمير في عليه لاحدكم وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المفضول بعدما نظر الى الفاضل
ارشادا الى ما هو الاولى لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر
ما عنده من نعمة الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه وهذا هو الموجود في غالب
الناس ثم اذا نظر الى من هو اسفل منه فانه تظهر له نعمة الله عليه فيشكرها ويتواضع وينقص
ما زاد عليه من الحرص بالنظر الى الفاضل فكانه امر في المثال خ انس رضي الله عنه اذا نعس احدكم
في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ الحديث ق عائشة رضي الله عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد قد تقدم الكلام على معنى الحديث في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم من الليل
يصلي فاستعجم عليه القرآن م ابو هريرة رضي الله عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا الحديث
معناه ظاهر وقد يستدل على ان الريح الخارج من احد السبيلين يوجب الوضوء وهو حجة
على ابي حنيفة واصحابه في ان خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وهو غلط لان البطن لا يطلق
على بخروج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على عدم الالتفات للشك في الشرع لان المتيقن لا يزول
بالشك حتى لو تيقن احد بالطهارة ثم شك في الحدث فهو متطهر ولو شك بعد تيقن الحدث ثم شك
بالطهارة فهو محدث ولا فرق بين ان يكون ذلك في نفس الصلاة او خارجها على مذهب عامة
العلماء وقال مالك ان كان الشك في الصلاة لا يلزمه الوضوء وان كان خارجها لزمه وفي رواية عنه انه
يلزمه بكل حال م طلحة رضي الله عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل الحديث
قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه
مثل اخرة الرحل ح ابو سعيد رضي الله عنه اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال الحديث الجنازة جمعها
الجنائز والكسر والفتح لغتان وانكر الاصمعي الفتح وقيل الكسر للسرير والفتح للميت فوقه قال
الجوهري الجنازة للميت على السرير فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش فان كانت للميت
فقول صالح ثم قالت اسناد حقيقي والقائل هو المحب للمكلفين في القبر ولو كانت للسرير فمجازي
والقائل هو القائل والامر بالتقديم مسارعة الى التقدم على نعم الله والويل خوف من عذابه

بلغ سماعا على المصنف ايده الله

وابطال

استطال للمقوم عليه وفي قوله ويلها وبها التفات من التكلم الى الغيبة لان الضمير منها للجنازة فقال انما
لم يسمعه الانسان لئلا يكون ايمانه ايمانا بالغيب فيكون اختياريا نافعا ولو سمع كان اضطراريا غير
نافع وفي قوله لو سمعه صعق قال يغشى عليه ويحتمل ان يكون بمعنى مات كما في قوله تعالى فصعق من في السموات
ومن في الارض وهذا ابلغ في حكم منع السماع لافضائه الى فساد نظام العالم في اليسر م
ثوبان رضي الله عنه اذا وضع السيف في امتي الحديث معناه ظاهر وقد سبق من الاخبار عن الغيبات
ما يكون فيجيء وقال بعض الشارحين لم يخرج هذا الحديث مسلم وانما اخرجه الترمذي في جملة حديث
طويل وذلك موقوف على كمال التتبع لمسلم ق عائشة رضي الله عنها اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة
الى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السابق عند قوله لا صلاة بحضرة طعام وقد تقدم ان
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وقد علمت المنزلة التي يعرف بها
كون الرؤيا محمولة على حقيقته او على شيء عنده خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في شراب
احدكم الحديث معناه واضح وفي حديث اخر انه يقدم الداء ويؤخر الدواء قال الخطابي قد تكلم
بعض من لا خلاق له على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف يعلم
هو فيقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء قال وهذا سوال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه
ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة
اذا تلاقت تفاسدت ثم ان الله تعالى قد الف بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها لجدير
ان لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت
العجيب الصنعة وتعسل فيه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر
جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي
كل شيء حكمة وعبرة وما يذكر الا اولو الالباب وهو وان كان خطابيا لكن يكتفى به في دفع الاستبعاد
وان ادعى السائل استحالة ذلك فعليه البيان ومنه لزم موت ما ليس له نفس سائلة لا ينجس
المائع من شراب وغيره م جابر رضي الله عنه اذا وقعت لقمة احدكم الحديث الاماطة الازالة
والاذى ما تلطخت به اللقمة مما وقعت عليه وقد تقدم الكلام على اوايل هذا الباب في قوله
اذا اكل احدكم طعاما م عبد الله ابن [illegible] رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في الاناء الحديث قد تقدم الكلام
عليه في قوله اذا شرب الكلب في اناء احدكم ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما هلك
كسرى فلا كسرى بعده الحديث كسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان والمذكور في الكتاب
من قوله اذا هلك كسرى رواية جابر ورواية ابي هريرة قد مات كسرى قال الشافعي وغيره من العلماء
معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ذلك لانه
اخبار عن المغيبات فلا بد وان يقع كما اخبر وقد بقي ملك قيصر بعده فاحتاجوا الى ذلك التاويل
فاما كسرى فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة

بلغ سماعا على المصنف

رسول الله صلى الله عليه وسلم روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى ابرويز بن هرمز
بن انوشروان يدعوه الى الاسلام وكتب اسمه فوق اسم ابرويز فغضب من ذلك ومزق كتابه
صلى الله عليه وسلم فدعا صلى الله عليه وسلم وقال مزق الله ملكه كما مزق كتابي فاستجاب الله دعاه
واهلك ابرويز على يدي ابنه شيرويه وكتب الى قيصر فاكرم كتابه ووضعه في المسك فقال
صلى الله عليه وسلم ثبت ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام وانفقت كنوز كسرى وقيصر
في سبيل الله قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف الف الف
ثلاث مرات غير ان رستم لما انهزم حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال فترك النصف
الاخر فنقله المسلمون فاصاب الفارس من ذلك اثنا عشر الفا خ جابر رضي الله عنه اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين الحديث هم بالامر اذا عزم عليه وقوله من غير الفريضة معناه نافلة
والاستخارة طلب الخير وقوله او عاجل امري وآجله شك من الراوي وقوله فاقدره لي بضم
الدال ومنهم من يكسرها ومعناه قدره لي وقوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا لانه ربما قدر له
ما هو خير فيراه شرا وفي الحديث دليل على تعميم الاستخارة على الوجه الذي ذكره قال جابر
بن عبد الله وهو الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد
ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع
الصواب

فصل

فصل عما قبله لكونه مصدرا بالكلمة اذ ق عبد الله بن زمعة
رضي الله عنه اذ انبعث اشقاها الحديث عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب روى هذا
الحديث وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث بمعنى مضى وذهب والضمير
في اشقاها لثمود فانها قبيلة وفي اليها للناقة والذي انبعث اليها هو قدار بن سالف كان
رجلا اشقر ازرق قصيرا وقوله رجل عزيز يعني في قومه والعارم هو الذي قل حياؤه من عرم
الصبي بالحركات الثلث اذا قل حياؤه والمنيع الممتنع على من يريده وقوله مثل ابي زمعة متعلق
بقوله منيع في رهطه وزمعة بالزاي والميم المفتوحة وقد تسكن وبالعين المهملة والله اعلم

الباب الخامس

ذكر المصنف خمسة انواع ابتدأ بما النافية
ثم بالاستفهامية ثم بالخبرية ثم بالشرطية ثم بالموصولة ثم ذكر فصلا وذكر فيه اربعة انواع ابتدأ
بيا للنداء والمنادى كنية مكررة وذكر بعده المنادى المفرد وذكر النوع الثاني وابتدأ فيه
بالمنادى المضاف الى القبيلة ثم ذكر النوع الثالث وابتدأ فيه بأي ثم ذكر كلمة ايها ثم ذكر
الرابع مبتدئا بكلمة يا والمنادى كنية الموصوف ثم ذكر فيه المنادى الموصوف واما بيان وجه
ترتيبه على ذلك الوجه فيحتاج الى زمان طويل لست هنالك ق انس رضي الله عنه ما اجدكم

الا ان تلحقوا

الا ان تلحقوا بالذود الحديث قد روي هذا الحديث روايات منها ما ذكره هنا ان رهطا من عكل ثمانية
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم
الحديث ومنها ما روي ان نفرا من عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة وان لم يكن عرينة
بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة والاول اشبه لان القصة مشهورة بالعرنيين
والرهط اسم للثلاثة فصاعدا ويقال اجتووا بالجيم المعجمة اذا اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف
اذا تطاول وذلك اذا لم توافقهم الهواء فاستوخموا وقيل اجتواء المكان خلاف نعمة وهو ان لا استمري
طعامه وشرابه ولا توافقك وقوله ابغنا بهمزة القطع بمعنى اعنا وبهمزة الوصل بمعنى اطلب لنا والرسل
بكسر الراء المهملة هو اللبن وعكل قبيلة وكان اسم امرأة حضنت عوف بن اياس بن ثعلبة فنسبت
القبيلة اليها والذود ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظ مؤنث ولا واحد له
من لفظه كالنعم والنفر بالتحريك عدة رجال من الثلاث الى عشرة وقد عرف من الروايات انهم
كانوا ثمانية وتمام القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وفي رواية فليشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فجاء
الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم
وفي رواية عن انس ثم نبذهم في الشمس والقوا في الحرة يستسقون ولا يسقون حتى ماتوا وفي رواية
ارتدوا عن الاسلام وقتلوا واستاقوا الابل والحديث يشتمل على حكمين احدهما شرب ابوال ما يؤكل
لحمه واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان
في صدر الاسلام ثم نسخ وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز للتداوي كاكل الميتة لكونه ضرورة وقال محمد
بن الحسن انه طاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قال وهو مذهب مالك واحمد وموضع ذكره آخر
والثاني المثلة وقد اختلف العلماء في ذلك ايضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول آية الحدود
وآية المحاربة والنهي عن المثلة فيكون منسوخا وهو قول علمائنا ومنهم من قال ليس بمنسوخ ومنهم
من قال نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك واما
قوله يستسقون فلا يسقون فليس انه صلى الله عليه وسلم امر به ولا نهى عن سقيهم قال القاضي واجمع
المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع عنه الماء كيلا يجتمع عليه عذابان وقيل قد ذكر في
في بعض روايات هذا الحديث انهم ارتدوا وحينئذ لم يبق لهم حق في سقي الماء ولا في غيره وانما لم يسقوا
لانه انما فعل بهم ذلك للموت وفي السقي استبقاء لهم وقوله وسمل اعينهم باللام في معظم النسخ وفي بعضها
بالراء ومعنى الاول فقأها واذهب ما فيها ومعنى الثاني كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد
ب ابو هريرة رضي الله عنه ما اذن الله لشيء الحديث اذن بكسر الذال بمعنى استمع قال الله تعالى
واذنت لربها والمراد بالتغني تحسين القراءة وترقيقها وليس المراد بالاستماع الاصغاء لاستحالته
على الله تعالى وانما المراد به الاعتداد بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم واثابته عليها

فان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام ح

وقيل المراد به الاعلان ويدل عليه قوله يجهر به فان ذلك كالمفسر له وقيل معناه الا يستغنا اي
يستغني بالقرآن عن غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت ولذلك جوز الشافعي القراءة
بالالحان بشرط ان لا تغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام خ الزهري رضي الله عنه ما اعطيكم ولا امنعكم الحديث
قيل انما قال صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يكون في قلوبهم سخطة والتحاسد؟ للتفاضل في العطية
فانه بامر الله وانه تعالى المانع والمعطي لا غيره وقدم الضمير في انا قاسم ليفيد الحصر اي حالي مقصور
على القسمة لا افرح خ المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ما اكل احد طعاما قط الحديث معناه ظاهر
وفيه دليل على ان الاكل مما عملته الايدي افضل ما اكل المرء منه وكان صلى الله عليه وسلم يأكل من
سعيه الذي نعته الله عليه في القتال وكان يعمل في صنف طعام مدينة لها كل من عمل بيده
قيل لعايشة رضي الله عنها كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة
اهله فاذا سمعت الصلوة خرج ه مستورد الفهري رضي الله عنه ما الدنيا في الاخرة
الا كما يجعل احدكم اصبعه اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة
البحر ومعظمه وقوله يرجع بالتاء المثناة فوق وبالمثناة تحت قيل والاول اشهر والضمير
يعود الى الاصبع وعلى الثاني يعود الى احدكم والاول اظهر ومعناه لا يعلق بها كثير من الماء ومعنى
الحديث ان الدنيا بالنسبة الى الاخرة في قصر مدتها وفناء لذتها ودوام الاخرة ودوام لذاتها
ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع خ ابن عباس رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل
منها الحديث معناه ظاهر وفيه ان الله فضل بعض الايام وبعض الشهور على بعض كما
انه فضل البلاد بعضها على بعض وفيه ان الجهاد ليس كله على حد سواء وان من خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء افضل وانه لعلم قد تضعف عملا الا الله قال الداودي ولم يرد ان
هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة قيل وليس بظاهر لان يوم الجمعة اذا كان
من ايام منى لم يخرج عنها وكان قد اجتمع فيه فضيلتان فضيلة الجمعة وفضيلة ايام العشر ولعل
معنى قول الداودي انه لانه قد يكون فيها يوم الجمعة انه اذا كان فيها يوم الجمعة كان افضل ايام العشر
على غيرها بدخول يوم الجمعة واذا كان كذلك لم يلزم افضلية الايام بانفرادها عن يوم الجمعة
على يوم الجمعة ومعنى قول المعترض ان يوم الجمعة لما كان داخلا في ايام العشر كان فيه فضيلتان
فضيلة كونه جمعة وفضيلة كونه من ايام العشر فيكون ايام العشر مع يوم الجمعة الذي فيها افضل
من يوم جمعة لا يكون من ايام العشر والله اعلم ق عائشة رضي الله عنها [illegible] الحديث
هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي كذا قال بعض المحدثين وفيه نظر لانها يحتمل
ان تكون سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مرسلا وشهود الحادثة ليس بشرط في كون
الحديث مسندا قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة

في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار
حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم
يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ وساق
الحديث وقالت فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف بوادره حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال
زملوني زملوني حتى ذهب عنه ما كان يجد من الروع ثم قال لخديجة اي خديجة ما لي واخبرها
الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك
لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة
وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان
يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة
بن نوفل اي ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس
الذي انزل على موسى بن عمران يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي
وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا قوله فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال
اهل اللغة فلق الصبح بفتح الفاء واللام هو ضياؤه قال القاضي انما ابتدئ بالرؤيا لئلا يأتيه
الملك وصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدئ باول خصال النبوة واعلم اني اذكر لك
في هذا الموضع مبدأ الوحي ويحتاج فيه الى معرفة الوحي وبدئه وهو من سؤالات الامام المحقق
محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه المقدس اذ ذكر حكمة بدء الوحي بالرؤيا فاما
معرفة الوحي فيحتاج فيها الى تمهيد كلام وهو ان للانسان حالتين حالة النوم وحالة اليقظة وقد
جعل الله تعالى له في كل منهما مدركا يدرك به الاشياء وهو اذا كان في النوم سمي حسا مدركا واذا
كان في اليقظة يسمى حسا وما ابصر في اليقظة سمي رؤية والابصار في النوم رؤيا مقصورا وجميع
ما يدركه الانسان في النوم هو مما تضبطه الخيال في حال اليقظة من الحواس وهو على نوعين ما ادرك
صورته في الحس وما ادرك اجزاء صورته التي ادركها في النوم حتى ان من فقد حسا في اصل خلقته
لم يدرك المحسوس به في النوم اصلا فالاصل الحس والادراك به في اليقظة والخيال تابع فيما ذكر واذا
علمت ذلك فاعلم ان النوم خطاب الله تعالى لمن شاء من عباده في هاجس الحال وهذا
الخطاب للنبي نوع على ثلاثة انواع نوع يسمى وحيا ونوع يسمع كلاما من وراء حجاب ونوع بواسطة
رسول فيوحي ذلك الرسول من ملك او بشر باذن الله ما يشاء لمن ارسل اليه وهو كلام الله
اذ ان هذا الرسول انما يترجم عن الله كما قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالوحي منه ما يلقيه الى قلوب عباده من غير واسطة

ناسمهم في قلوبهم حديثا لا تكيّف سماعه ولا الصوره خيال ومع هذا العقل ولا يدرك السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولا ما سببه وسماع الكلام من وراء حجاب كسماع موسى عليه الصلوة والسلام من الشجره وما كان بواسطه الرسول وهو تبليغ كقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله فاضاف الكلام الى الله ولم يسمعه الصحابه ولا هذا الاعرابي الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست النبوه بامر زايد على الاخبار الالهي بهذه الاقسام العليه واما بدء الوحي فهو انزال المعاني المجرده في القوالب الحسيه في النوم كما دل عليه حديث عايشه هذا واما كونه بدء الوحي بالخيال دون الحس الذي هو الاصل فلان المعاني المجرده المعقوله اقرب الى الخيال منها الى الحس لان الحس طرف ادنى والعقل طرف اعلى والطف والخيال بينهما والوحي معنى فاذا اراد المعنى ان ينزل الى الحس فلا بد ان يعبر على الخيال قبل وصوله الى الحس والخيال من حقيقته ان يصور كل ما حصل عنده في صوره المحسوس فلهذا ابتدى بالخيال ثم بعد ذلك انتقل الخيال الى الملك في الخارج فكان يتمثل له رجلا او شخصا من الاشخاص المدركه بالحس فتارة يكشف بادراكه وتارة يدركه غيره الحاضرين حضره قولها ثم حبب اليه الخلا بالمد وهو الخلوه كما هو داب الصالحين لتفريغ القلب عن التعلق بالسوى والغار هو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران وحراء بكسر الحا المهمله وتخفيف الراء والمد جبل بينه وبين مكه ثلثه اميال عن يسار الذاهب من مكه الى منى وهو مذكر مصروف في الصحيح والتحنث التعبد كما فسره به قولها فجئه الحق بكسر الجيم وهمزه مفتوحه اي جاءه فجاءة قوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءه وعلى هذا تكون ما نافيه وهو الصواب ومنهم من جعلها استفهاميه وضعف بادخال البا في الخبر قوله فغطني بالغين المعجمه والطا المهمله ومعناه عصرني وضمني قيل والاصل في الغط هو الغمس في الما ولما كان الغط مما ياخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني وفي بعضها فسابني وهو الخنق وكل ذلك للتمرين والتوطين على تلقي الوحي ولقا الملك وقيل انما غطه ليخبره هل يقول من تلقا نفسه شيا قوله حتى بلغ مني الجهد روي بفتح الجيم وضمها وبرفع الدال ونصبها فعلى النصب بلغ الملك مني الجهد وهو غايه المشقه وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته قيل والاوجه ضم الجيم ورفع الدال ومعناه ما ذكر والذي يروي بنصب الدال فقد يرد او يجوز من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال آل المعنى الى غطه الملك حتى استفرغ قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو معنى غث لان البنيه البشريه لا تبقى الى استفراغ القوه الملكيه وارسلني معناه اطلقني وقوله تعالى اقرا معناه افعل القراءه وقوله باسم ربك قيل الباء زايده ومعناه اقرا اسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وقيل هي للاستعانه ومعناه افعل القراءه باستعانه اسم ربك ووصف الرب بالخلق اشاره الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوفا اي خلق الاشيا كلها فيكون كنايه عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المتعدي كاللازم فيكون معناه باسم ربك الذي هو الخالق وقوله خلق الانسان يخصص الانسان بالذكر من بين

سائر المخلوقات لانه اشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان استينافا كان قايلا قال ماذا خلق قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلق مبهما ثم فسره بقوله خلق الانسان ولم يقل من علقه لان الانسان في معنى الجمع وربك الاكرم اي الذي يتسامى في الكرم بافاده الفوايد العلميه التي هي اشرف المطالب واسناها وانما اختير هذا الاسلوب والله اعلم اشاره الى الاستدلال بالرب على المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السوره اول ما انزل من القران وعليه الجمهور وقيل اوله يا ايها المدثر وقيل فاتحه الكتاب وقولها ترجف بوادره بفتح البا الموحده ومعناه تضطرب واصله الحركه قال اهل اللغه هي اللحمه التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وقوله زملوني تكرر في الروايات ومعناه غطوني بالثياب ولفوني بها قوله لقد خشيت على نفسي قال القاضي ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله لكن ربما خشي ان لا يقوى على مقاومه هذا الامر ولا يقدر على اعباء الوحي فتزهق نفسه وقولها كلا كلمه نفي وابعاد وقولها لا يخزيك بضم اليا وسكون الخا المعجمه وروي بالحا المهمله والنون والخزي الفضيحه والهوان واما صله الرحم فقد تعلم معناها واما الكل بفتح الكاف فهو الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب المعدوم روي بفتح التا وضمها والفتح هو الصحيح ومعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين ومعنى الفتح قيل كمعنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به في وجوه الخير وابواب البر والمكارم قولها وتقري الضيف هو بفتح التا قال اهل اللغه يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصورا وممدوده وقولها وتعين على نوايب الحق فالنوايب جمع نايبه وهي الحادثه قولها وكان امرا تنصر في الجاهليه معناه صار نصرانيا والجاهليه ما قبل رساله نبينا عليه السلام قولها وكان يكتب الكتاب العربي هو لمسلم ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانيه وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفه دين النصارى قوله هذا الناموس بالنون والسين المهمله هو جبريل عليه السلام قال اهل اللغه الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقوله انزل على موسى وفي روايه على عيسى وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها اي في ايام نبوتك جذعا اي شابا قويا لابالغ في نصرتك وهذا على نصب جذعا هو الروايه المشهوره وقد اختلف فيه قال الخطابي والمازري وغيرهما هو خبر كان المحذوف وتقديره ليتني اكون فيها جذعا وقال القاضي الظاهر انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها قيل وهذا هو الصحيح الذي اختاره المحققون ووقع في بعض الروايات مرفوعا والوجه ظاهر وقوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد اليا وقوله مؤزرا بفتح الزاي وهمزه مفتوحه قبلها اي قويا بالغا ق ابو هريره رضي الله عنه ما انزل الله علي فيها شي الا هذه الآيه الجامعه الفاذه فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في الحمر زكاه فاجاب بما ذكره الحديث والفذ الواحد والفرد يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا وقيل معناه قليله النظير

وبالجملة معناه اى العامل المتناول لكل خير معروف وانما سمى الآية بما ذكر لخلوها عن بيان
تعدد ما تحتها وجامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها والذرة وزن اصغر
ما يكون من النمل قال ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى الآية ليس مؤمن ولا كافر عمل فى الدنيا
خيرا ولا شرا الا اراه الله اياه فاما المؤمن فيريه حسناته وسيئاته فيغفر سيئاته ويثيبه بحسناته
واما الكافر فيريه حسناته وسيئاته فيرد عليه حسناته ويعذبه بسيئاته وفى الحديث اشارة
الى جواز العمل بالعموم وقيل ويحتج به من قال لا يكون الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وانما كان
يحكم بالوحى واجيب بان الاجتهاد انما يكون اذا لم يوجد نص وقد وجد واجيب ايضا بانه لم يظهر
له فيها شئ بالاجتهاد فلا يدل على عدم جوازه م ابو هريرة رضى الله عنه ما انزل الله تعالى من
السماء الحديث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر
بى مؤمن بالكوكب ومعنى الحديثين واحد والثانى اوضح لزيادة تفسير له والنوء فى الاصل ليس
نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية
وعشرين نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة كلها وهى معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين
يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته
وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما والحديث
بظاهره يدل على كفر من ينسبه اليه وشرطه ان يعتقد ذلك فان الحديث ورد على ما كان عليه
اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك وعلى ذلك جمهور العلماء فانه اذا اعتقد ان الكوكب فاعل مدبر
منشئ للمطر فقد اشرك وعلى هذا لو قال مطرنا بكوكب كذا معتقدا ان ذلك ميقات وعلامة
اعتبارا بالعادة وان المنشئ هو الله لا يكفر كما لو قال مطرنا فى وقت كذا وهل يكون مكروها
او لا قيل ليس بمكروه وقيل مكروه كراهة التنزيه ومنهم من اول الحديث بان معنى قوله كافر
كافر بنعمتى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر بسلب اصل الايمان لكن
يكون هذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويكون حراما لان كفران النعمة حرام لا محالة وحديث ابى هريرة
المذكور فى الكتاب يشير الى هذا لانه قال فيه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق
من الناس بها كافرين اى بتلك البركة والبركة نعمة خ ابو هريرة رضى الله عنه ما انزل الله من داء الحديث
قد يحصل فى الانسان من الغذاء اخلاط اربعة الصفراء والدم والبلغم والسوداء ولما كانت
متضادة اذا غلب بعضها على بعض يحصل فى البدن تغير من الصحة الى السقم وذلك التغير يسمى
الداء وقد يسمى مرضا ومعنى انزل الداء ان الله خلقه ولحلوله فى البدن وقد خلق الله سبحانه وتعالى لشفاء

من النبات

من الذى يتولد عنها وركب منها كيفيات اذا استعملوها قاومت الكيفيات المضادة التى حصلت فى البدن
فاذا انتهت فى الدرجة عادت الى الاعتدال الموجب للصحة وهو معنى انزال الله الشفاء واجرى سنته
فى حصول الشفاء عقيب استعمال الدواء لئلا يبقى خلق الدواء بلا فائدة روى انه كان ينبت
فى محراب سليمان صلوات الله عليه كل يوم شجرة تنادى انا دواء لكذا فيقطع وتوضع فى دواوين الطب
وعلماء الطب وضعوا من تلك الكتب ثم نظروا الى هذا المعنى اجاز التداوى فان الشفاء على ما قدر يترتب
على استعمال الاشياء الدوائية وهو المراد بالتداوى ثم الموت لما كان من الادواء فالحديث يبقى على عمومه
لانه لا شفاء له وما قيل ان شفاء الموت الطاعة فانها مزيلة للكرب في الآخرة وهذا معنى الدواء فليس بشئ
لانها لما كانت دواء فهى دواء للامراض المعنوية الحاصلة من تعاطى المعاصى لا للموت والظاهر انه
ليس بداء لغة فهو على عمومه وليس فى ظاهر الحديث ما يدل على جواز التداوى لانه عليه السلام قال
ما انزل الله من داء الا انزل الله له شفاء وهو بظاهره يدل على انهما منزلان من عند الله وهو ما عليه
مختار عند اهل الحق فيجوز ان الله تعالى ينزل على بعض عباده داء وان كانت الاخلاط
معتدلة ثم ينزل الشفاء وان لم يتداو فيحتج به من لا يرى التداوى ويتوكل على الله خ ابو هريرة
رضى الله عنه ما بعث الله من نبى الحديث بطانة الرجل صاحب سره وهى مصدر وضع موضع
الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث والحض الحث على الشئ والمعصوم من
عصمه الله عن المبادرة بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافق
الكتاب والسنة اتبعه وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز ان يكون معناه والمعصوم من عصمه الله
عن اتباع من يأمره بالشر ويحضه عليه خ ابو هريرة رضى الله عنه ما بعث نبيا الا رعى الغنم
الحديث القراريط جمع قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار نصف عشره فى اكثر البلاد واهل
الشام يجعلونه من اربعة وعشرين وفى الحديث دليل على جواز استئجار الاحرار وقالوا الحكمة فى رعاية
الانبياء عليهم السلام للغنم هى ان يأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها
بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وقالوا انما ذكر بلفظ القراريط لانه عليه السلام اراد بها
وقت الشهور من اجرة الرعى والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار ولم يرد ان يذكر مقدارها استهانة
بالحظوظ العاجلة او لانه نسى الكمية منها والله اعلم م هشام بن عامر الانصارى رضى الله عنه
ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال الحديث معناه ظاهر وظاهر الحديث يدل
على ان الكبر فى خلقته وجسمه وروى انه يركب حمارا عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا
وهذا يقتضى ان يكون اكبر حمار فى الدنيا فينبغى ان يكون راكبه اكبر انسان فى الدنيا وقيل المراد به
الكبر فى حاله كالفتنة والمحنة الحاصلتين منه اذ ليس بين يدى الساعة اكبر ولا اعظم
منهما م اسامة بن زيد رضى الله عنهما ما تركت بعدى فتنة اضر الحديث معناه واضح
وفيه تلويح الى الحذر من فتنتهن وتدخل فيه الزوجات وغيرها والزوجات اكثرهن فتنة

بلغ سماعا على المصنف ولله الحمد والمنة

لدوليكم فتنز وابتلآء اكثر الناس بهن ق ابن عمر رضي الله عنهما ما تزال المسئلة بالعبد حتى يلقى
المزعة بضم الميم واسكان الزاى القطعة اليسيرة من اللحم واختلف في معناه فقيل معناه يأتي
يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيأتي ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة
له وهذا فيمن سال لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه ق ابن عمر رضي الله عنهما ما حق امرئ مسلم
الحديث ما نافية بمعنى ليس وحق امرئ مسلم اسمه وله شيء يوصي فيه صفة لمسلم يبيت ليلتين خبره والواو في قوله الا ووصيته
للحال او لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف ومعناه ليس حق امرئ مسلم مرور ليلتين عليه
غير موص بل حقه ان يوصي في هذه المدة وفيه دلالة على استحباب الوصية لانه صلى الله عليه وسلم
جعلها حقا للمسلم لا حتما عليه وهو مذهب جمهور العلماء وقال داود وغيره من اهل الظاهر بوجوبها
مستدلين بالحديث وليس لهم فيه دلالة وانما هو دليل عليهم لما ذكرنا نعم قد تكون الوصية واجبة
اذا كان على الموصي دين او عنده وديعة فليكتب ذلك لهذا الحديث ويلحق به نحوه فالجواب ان ذلك
لا يصلح ان يكون محلا لعدم ما يدل فيه على الوجوب والحاق الغير بالقياس والظاهرية لم يقل به
ومن الناس من ذهب الى ان الرجل اذا كتب الوصية ولم يشهد عليها شاهدين يعمل على الخط
وتثبت به الوصية نظرا الى ظاهر اطلاق الحديث عن قيد الشهود وليس ذلك بصحيح لان حق الغير
تعلق به فلا بد لاثباته من حجة شرعية ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما خلأت القصواء
الحديث قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم
خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا
خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها
بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ق انس رضي الله عنه ما رأينا من فزع
الحديث قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب
فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا وفي لفظ آخر فزع الناس فركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم
تراعوا انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم المخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام الفارقة
بين النافية والثقيلة والضمير للفرس وشبه الفرس بالبحر في سعة جريه او لانه يسبح في جريه
كما البحر اذا ماج وقوله بطيئا اي موصوفا بالبطوء والعجز وسوء السير وقوله لم تراعوا اي لا روعا
يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم ومنها بيان بركته ومعجزته في انقلاب

غيظهم

الفرس

الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا ومنها جواز العارية وجواز العدو على الفرس للسباق
لذلك وذكر في الكتاب ان اسم الفرس كان مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس
النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي ويكون انهما فرسان
اتفقا في الاسم م ابو سعيد رضي الله عنه ما رزق العبد الحديث الرزق لغة المصدر ومعنى
ما يرزق وهو العطاء او ما يعطى وفيه الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره
الدنيا ق زيد بن ثابت رضي الله عنه ما زال بكم صنيعكم الحديث قال احتجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤوا يصلون بصلوته قال
ثم جاؤوا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم
صنيعكم الى آخره صنيعكم مرفوع باسم زال وبكم خبره قدم للاختصاص والباء للالصاق اي ثبت
صنيعكم ملصقا او لاصقا بكم ويجوز ان يكون للمصاحبة اي صاحبكم لم تفارقوه والجملة التي بعد حتى
يجوز ان يكون منصوب المحل فيكون بمعنى الى ومعناه ثبت بهم صنيعهم الى ان ظننت فلا يكون صنيعهم
سببا للظن الرسول لكن ينتهي به ولا يجوز ان يكون بمعنى كي فيكون فعلهم سببا للظن لانهم ما لازموا
صنيعهم لان يظن ويجوز ان يكون مرفوعا فيكون ما بعده جملة مبتدأة اي حتى انا ظننت فلا يكون
فعلهم سببا ويكون منتهيا به ايضا كما في الاول وظننت فيه بمعنى خشيت ويجوز ان يكون على
حقيقته وقوله انه سيكتب عليكم بالسين يجوز ان يكون معناه والله اعلم ان الذي يأتي بعدكم
اذا علم مواظبته النبي عليه السلام من غير ترك وذلك يدل على الوجوب يتخذه الناس المستقبل
واجبا وليس كذلك وقوله فعليكم اي اذا علمتم سبب ترك الخروج فعليكم بالصلوة في بيوتكم قال
فعليكم للوجوب فيكون الايجاب حاصلا وقد قال انه ترك ذلك خشية الوجوب فالجواب
ان قوله فان خير صلوة المرء في بيته ينفي الوجوب فيكون كلمة على ههنا للاغراء على ملازمة البيوت
في النوافل لا للايجاب وفي الحديث دليل على اتخاذ الحجرات في المساجد اذا لم يكن فيه تضييق
على المصلين وفيه جواز النافلة بجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه بيان
رافته صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ومراعاة مصالحهم وفضل النافلة في البيت افضل
مطلقا لكن ترك العمل به فيما هو من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء
ق عائشة رضي الله عنها ما زال جبريل يوصيني الحديث قيل يوصي مروي بتخفيف
الصاد وهو لغة يوصي والبحث في ما تقدم والجار يطلق على المجاور في الدار وعلى الداخل في الجوار
وكلا واحد منهما له حق ولا بد من الوفاء به والمراد به ههنا جار الدار ولما اكثر جبريل من الوصية
به غلب على ظنه ان الله سيحكم بالميراث بين الجارين م ابو الدرداء رضي الله عنه ما طلعت
شمس لحديث معنى الحديث موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه يعم الواجبات وغيرها

بلغ سماعا على المصنف

وقيل الممسك عن الواجبات هو المستحق لذلك واما الممسك عن المندوبات فلا يستحق الا ان يغلب
عليه البخل بها وان قلت كاللقمة والحبة فانه يستحقه لمذموم البخل المفرط وقيل الكوكب كذلك الا انه يختص
بالواجبات الضار والظاهر ان المراد به العموم روي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاء
شيء قضيناه فقال عمر رضي الله عنه ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر
فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول الانصاري ثم قال بذلك امرت ق ابو سعيد
ما عليكم ان لا تفعلوا الحديث قال غزونا مع رسول الله بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا ولا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا بني المصطلق اي
بني المصطلق وهي غزوة المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة قوله فسبينا كرائم العرب
اي كبارهم وخيارهم جمع كريمة وبنو المصطلق عربيون بلا شك قوله فطالت علينا العزبة يعني
تعذر النكاح لتعذر اسبابه لا لطول اقامتهم فان غيبتهم في تلك الغزوة لم يكن طويلا قوله
ورغبنا في الفداء اي في اخذ المال عوضا عنهن وظاهر الحديث يدل على جواز وطء المسبيات
الوثنيات وانما توقفوا في وطئهن مخافة ان يحملن منهم فيتعذر الفداء بالحاملين فسألوا هل يجوز
لهم العزل فاجيبوا في العزل وسكت لهم عن وطئهن في حال شركهن وبه استدل طاوس
وسعيد بن المسيب على جواز وطء المسبيات بالملك وان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح في الوطء حقيقة والذي ذهب جمهور العلماء وحملوا الحديث
على جواز وطء من اسلم منهن وان الفداء المتخوف من فوته بوطئهن انما هن دل على صحة هذا
التاويل ما روي عن ابي سعيد جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان
فكيف بالعزل والعزل هو صرف الماء عن المراة حذار الحمل وقد اختلف العلماء في ذلك فرخص
فيه الاكثرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى انه
لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة الا باذن سيدها ويعزل عن امته بغير
اذنها وذهبت طائفة الى عدم جوازه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل
فقال ذلك الوأد الخفي واما الحديث المذكور في الكتاب فقد يستدل به الفريقان فقال النافي
معناه ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا والرواية الاخرى وهي قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تعلق لا بما
قبلها اوضح اي لا تعزلوا ثم اكد بقوله عليكم ان لا تعزلوا والمجوزون قالوا معناه اباحة العزل
قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها وقال غيره معناه ليس عليكم جناح
في ان لا تفعلوا وانما اختير هذا الاسلوب في اباحة العزل لان خوفهم من الوطء انما كان بالعيال

الجماع

الجماع فعلى الذين تكون منهم نسمة ليس بلازم فقد تكون وقد لا تكون فان العزل لا يغني في دفع ما قدر
ان تكون والدليل على ذلك بقية الحديث ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون
م انس ان ما كان الرفق في شيء الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول من يحرم الرفق
يحرم الخير ق انس ان ما كان الله ليسلطك على ذلك الحديث قال امرأة يهودية اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها
عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قال قالوا الا نقتلها
قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم السم معروف واللهوات بفتح اللام والهاء
جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك وقوله فما زلت اعرفها اي العلامة كانه
بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره وقولهم الا نقتلها بالنون في اكثر النسخ وبتاء الخطاب في بعضها
قال القاضي واختلفت الاثار في قتلها فوقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وفي رواية
ابن عباس رضي الله عنهما انه دفعها الى اولياء بشر بن البراء فقتلوها وذلك انه ورد ان زينب بنت الحارث
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء فدفعها النبي الى اوليائه فقتلوها وقال ابن سحنون
اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها فلما كانت الروايات متعارضة فما وجه
الجمع بينها ووجه الجمع انه قال لم يقتلها اولا حين اطلع على فعلها وقيل له الا تقتلها فقال لا فلما مات
بشر من ذلك سلمها الى اوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال وقولهم قتلها معناه بعد ذلك
وفيه دليل على معجزة انه صلى الله عليه وسلم لانه اخبر ان الله تعالى لم يسلطها عليه وكان ذلك غيبا وان اللسان
الحي فخاطبه واختلف اهل النظر في هذا الباب فمن قائل يقول هو كلام يخلقه الله تعالى في الشاة
الميتة وكذا في غيرها من الجمادات كالحجر والشجر كحروف واصوات يحدثها الله فيها ويسمعها منها
دون تغيير اشكالها ونقلها عن هيئتها وهو مذهب جماعة اهل السنة ومن قائل يقول يوجد الله
الحيوة فيها اولا ثم الكلام بعده قيل وكل محتمل ورد بان الحيوة تستلزم الحس والحركة ولم يوجد وقيل
ثم دليل على من عمل السم بغيره يقتص به لان اولياء بشر قتلوها قصاصا ورد بانه ليس صريح يدل على
ذلك والقتل على تقدير وجوده يجوز ان يكون سياسة ق كعب بن عجرة قال ما كنت ارى ان الجهد
الحديث عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة
وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الحديث عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين والقاف المكسورة تابعي من خيار التابعين وعجرة
بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة وقوله نزلت في خاصة يعني ان الفدية لانه كان
سبب نزولها وان كان اللفظ في الاية عاما وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فان
كلها من الاصل فيها العموم وقوله ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن والجهد بفتح الجيم المشقة وقوله

ما زرى نفخ اليمن اى البصر وقوله صم بلثلاثة ايام حجة على الحسن وعكرمة ان الصيام عشرة ايام لان نص الكتاب مطلق فيقاس على صوم المتعة فانه بيان للمجمل والحكم يضاف الى المبين بعد البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد المصرف وهو حجة على من قال يطعم عشرة مساكين لان الله تعالى قال او صدقة ولم يعين مقدار المصرف فيقاس على كفارة اليمين لان القياس مع وجود النص لا سيما في المقدرات غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب واختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين ان يكون برا او تمرا او زبيبا في كون الواجب منها لكل مسكين نصف صاع بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة وصاحباه وهو مذهب سفيان الثوري الى انه ان تصدق ببر تصدق لكل مسكين نصف صاع وان كان غيره فلكل مسكين صاع والحديث حجة لهم لان الطعام في اللغة ينصرف الى البر فان قيل فما تقول فيما روى داود بن ابي هند عن عامر عن كعب بن عجرة وقال فتصدق بثلثة اصوع من تمر بين كل مسكينين صاع اجيب بانه روي عن كعب بن عجرة روايات يخالفه الظاهر فمنها ما ذكر في الكتاب ومنها ما ذكر على ستة مساكين ستة اصوع من تمر ذكره ابو بكر الرازي في احكام القرآن وهذا اولى لان فيه زيادة فيعمل به دون قوله بثلثة اصوع من تمر فيحصل من ذلك ان يكون من التمر ستة اصوع ومن الحنطة ثلثة اصوع وحكم غير الحنطة حكم التمر وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس لاذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الصداع والمرض

ح سهل بن سعد رضي الله عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة الحديث قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وهل معك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فقال رسول الله ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا لعددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري هي التي ذكرها المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لها ما لي بالنساء حاجة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها الا شريك واختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون وقيل غيرها قولها جئت اهب لك نفسي مع سكوته عليه السلام دليل على جواز

هبة المرأة نكاحها له قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي واذا وهبت نفسها له عليه السلام وقبلها حلت له بلا مهر ولا يجب عليه المهر بالدخول ولا بالوفاة بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحهم من وجوب المهر اما المسمى او المثل واتفقوا على جواز ذلك اذا كانت مؤمنة واما اذا كانت غيرها فلا تحل له وفي انعقاد نكاحه عليه السلام بلفظ الهبة وجهان اصحهما عند الشافعي انه ينعقد لظاهر الاية وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد قوله فصعد النظر فيها ثم صوبه اى رفعه ووضعه وفيه جواز النظر لمن اراد ان يتزوجها واستحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قوله ولو خاتما من حديد يدل على انه يستحب ان لا يعقد نكاح الا بالصداق وفيه دليل على جواز كون الصداق قليلا مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في نهاية القلة وهو مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة اقله عشرة دراهم لقوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وكرهه بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر في الكفاءة قيل وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه لا يكون ولها مهر المثل وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لما روينا وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز ان يجعل منفعة الحر صداقا

ف انس رضي الله عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من شهد ان لا اله الا الله

ف ابو هريرة رضي الله عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الآيات ما مثله الحديث المراد من الآيات المعجزات وما يجوز ان يكون موصوفة وان يكون موصولة ومثله اسما هو بالرفع وآمن بمد الهمزة وفتح الميم واما معنى الحديث فقد قال بعضهم معناه ان كل نبي من الانبياء اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال ارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل ليس فيه بيان ان ذلك سبب الرجاء وقال آخرون معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة حبالهم في صورة عصى موسى عليه السلام وهو بعيد من دلالة لفظ الحديث عليه ويكون لفظ ... معناه ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الآيات شيئا مثله او الكل مثله ضاف عليه البشر لا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة عندهم لعدم استناده الى وحي يتلى فربما كان ذلك مفضيا الى قلة الاتباع واما الذي اوتيته فهو وحي اوحاه الله الي وظهر صدقه بغيره من المعجزات فلا يخاف عليه احد عدم ان يكون كذبا او غيره فكان مفضيا الى كثرة الاتباع فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة

ح انس رضي الله عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد الحديث لم يبلغوا الحنث اى التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم والضمير في رحمته يجوز ان يكون للمسلم الموصوف وهو الوالد في اياهم لفاعل يبلغ وهو الضمير المرفوع اى بسبب ان للوالد فضل رحمة عليهم او رحمة الله ويكون

ان يكون صفيه بر حمد لله ويكون معناه الا ادخله الله الجنة بسبب فضل احمد لله ثم ان ادخال
الوالد الجنة فضل على الاولاد في الرحمة وعلى كل يعذب ولا بد من تعذيب بعد ما مسته النار
تحلة القسم ثم مناسب هذا الحديث اطلاقه وسن قوله عليه السلام لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم م معقل بن يسار ما من امير يلي امور المسلمين الحديث
عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك
بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير الى اخره
قوله لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخاف على نفسه قبل هذه الحال ورأى وجوب
التبليغ قبل موته لئلا يكون كاتما للعلم ومضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قال الله تعالى واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله ثم لا يجهد لهم اي لا يحمل
المشقة على نفسه في حفظهم ولا ينصحهم ومعنى قوله لم يدخل الجنة معهم يدخلها بعد ما عذب بقدر
ما اكتسبه من الاثام وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم الدينية
والاخروية م ابن عباس رضي الله عنهما ما من رجل مسلم يموت الحديث عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس
قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم الى اخره قوله فيقوم على جنازته يعني
يصلي وفي رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة وفي رواية اخرى ثلثة صفوف رواه صاحب السنن وبين هذه الاحاديث كما ترى
تدافع ما وقيل في التوفيق بينها انها خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد
عن سؤاله وقيل يحتمل ان يكون اخبر بقبول شفاعة مائة ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلثة
صفوف وان قل عددهم ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من
الاخبار عن قبول شفاعة مائة ان لا تقبل ما دونها وكذلك في الاربعين مع ثلثة الصفوف
فيكون حصول الشفاعة باقل الامرين من ثلثة صفوف ومن اربعين رجلا وفيه نظر لان العدد
خاص لا يكون الزيادة عليه ولا النقصان عنه م جابر رضي الله عنه ما من صاحب ابل الحديث
القاع المستوي من الارض والقرقر بمعناه وعبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة في استواء
ذلك المكان وذكر في مجمل اللغة ان القرقر القاع الاملس والاستنان العدو والضمير في عليه
لصاحب الابل والمراد من قوله اكثر ما كانت حال كمالها في القوة ليكون اثقل لوطئها والجماء
بالتشديد هي التي لا قرن لها والعقصاء الملتوية القرنين ليكون انكى واذى ان يجري في المنطح
والكنز كل مال لا يؤدى زكوته وان لم يكن مدفونا لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادى زكوته فليس بكنز
وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا والشجاع الحية الذكر والاقرع

هو الذي لا شعر له والمراد تمعط جلد راسها وتقشره من كثرة سمها وطول عمرها وشجاعا وفاتحا
منصوبان على الحال والضمير المستتر في فيناديه للشجاع والبارز للصاحب والقضم الكسر وقضم
الفحل مفعول مطلق قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها
على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها والحمل عليها في سبيل الله كذا في بعض الشروح م
ابو هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة الحديث ذكر المالين وافرد الضمير
الراجع اليهما لاحدهما اما باعتبار ان كل واحد منهما جملة دنانير ودراهم واما باعتبار ارادة
الاموال واما باعتبار ارادة الفضة اكتفاء بذكر احدهما كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله من نار متعلق بصفحت اي يعمل له صفائح من نار
ويوقد عليها وليس لبيان الجنس لان المال هو الذي جعل صفائح يعذب بها صاحبها ولو كانت
الصفائح متخذة من نار لم يكن لقوله فاحمي عليها في نار جهنم وجه وعلى هذا مفعول ما لم يسم فاعله
الضمير المستتر في صفحت الراجع الى الذهب والفضة وصفائح بالنصب مفعول ثان ومن
رفع الصفائح فانه جعل من نار لبيان الجنس ولست احقق ذلك رواية وانما ذهبت اليه
من طريق المعنى ولست الصبابة الترجيح من طريق المعنى وارى الرواة بعضهم ينصبونها
وبعضهم يرفعونها والنصب اقوى لما ذكرنا وهو موافق للنص قال الله تعالى يوم يحمى عليها
في نار جهنم جعل عين الذهب والفضة هي المحماة عليها في نار جهنم كذا ذكر الامام المصنف
شهاب الدين التوربشتي وكلامه يشعر بان من في من نار لابتداء الغاية لانه لو ان يكون
للتبيين لما مر واصفاه كونه للتبعيض ظاهر لانه لا يستقيم المعنى تعين ان يكون للابتداء وقوله
كلما بردت في عامة النسخ وفي بعضها ردت بضم الراء والاولى هي الصواب وقوله فيرى سبيله
ضبطوه بضم الياء المسماة تحته وفتحها وبرفع سبيله ونصبه وفي الحديث دليل على الزكوة في النقدين
وليس فيه خلاف م ابو الدرداء ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الحديث المراد
بظهر الغيب غيبة المدعو له وهل يجوز ان يكون الظهر مقحما والمراد بالغيب وهو بمعنى الاول وانما
كان هذا الدعاء بتلك المثابة لانها ابلغ في الاخلاص والرواية المشهورة بفتح الميم وسكون
اللام وروى بعضهم بسكون الضاد ومعناه مثل ما دعوته اي بثوابه وفيه دلالة على فضل الدعاء
للمسلم بظهر الغيب م ام حبيبة رضي الله عنها ما من عبد يصلي لله الحديث تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة وقوله غير فريضة تاكيد لقوله تطوعا وقوله او الا بني
شك من الراوي ق معقل بن يسار ما من عبد يسترعيه الله رعية الحديث الغاش اسم
فاعل من الغش ضد النصح ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله الا حرم الله عليه الجنة
محمول على ما اذا كان مستحلا او على تحريمها الى انقضاء عقوبته على جرمه كما مر غير مرة ومعناه
قريب من قوله ما من امير يلي امور المسلمين م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ما من غازية او سرية

الحديث اى ما من غازية تغزو او سرية تغزو وهي قطعة من الجيش انقال خير السرايا اربع
مائة رجل وقد اختلف الناس في معنى قوله تعجلوا ثلثي اجورهم فمنهم من قال لا معول على معناه
لانه ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل
المجاهدين وهم افضل غنيمة وزعم هؤلاء ان ابا هانئ حميد بن هانئ راويه وهو مجهول وايضا
العمل بقوله صلى الله عليه وسلم ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لشهرته وشهرة رجاله ورد
بان قوله بما نال من اجر وغنيمة ليس فيه دلالة على تقييد الاجر فيجوز ان يكون المراد الاجر الذي
يحصل للغانم اذا سلم وهذا الحديث نص في مقدار ذلك الاجر بانه ثلثا الاجر وبان قولهم ابو هانئ
مجهول خطأ فاحش لانه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وخلائق من الائمة وقد احتج
به مسلم في صحيحه ولكن من ذلك لو ثبتا واما قولهم في غنيمة بدر فليس فيه انهم لولم يغنموا لكان اجرهم
على قدر اجرهم غانمين وكونهم مغفورا لهم او مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان لا يكون وراء
رتبة اعلى واخطأ من عظم قدرهم وشرف منزلتهم ومنهم من قال لعل الذي له ثلثا اجره انما هو
في غنيمة اخذت على غير وجهها ورد بانه لو كان كذلك لما استحقوا ثلث الاجر ومنهم من قال ان
الغازي اذا غزى واصاب غنيمة وسلم في نفسه فقد اصابه شيئان سلامة النفس وحصول
الغنيمة وهما من جنس ثواب الغزو وبقي الموعود الثالث وهي دخول الجنة فصح انه
قد تعجل ثلثي الاجر وعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغنيمة
واستصوبه جماعة واما الخفق اي غزا ولم يغنم واصيب في نفسه اي قتل دخل الجنة وحاز
اجزاء الاجر كلها وعلى هذا اذا غزا وسلم ولم يغنم اصاب ثلث الاجر وزعم بعضهم ان التي
اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب
في نفسه وماله وهو فاسد لمخالفته صريح الحديث م عمرو بن عبسه رضي الله عنه ما منكم
رجل يقرب وضوءه الحديث الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر والمضمضة
تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء في الانف والاستنثار هو نثر ما في الانف بالنفس
وقوله كما امره الله يعني غسلا تاما كاملا وخرت بمعنى سقطت والخطايا جمع خطيئة على وزن
فعيلة وهي الاثم والخياشيم جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى مجده نسبه الى المجد وهو بلوغ
نهاية الرفعة والكرم ونعم مفتوح وهو من فعل ما يكون سائقا على العبد الا اضافته الى الجملة كما في قول
الشاعر على حين عاتبت المشيب وفي الحديث صريح غسل الرجلين وهو حجة على الرافضة وفيه
دليل على فضيلة الوضوء خ عدي بن حاتم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه الحديث الترجمان
بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والشق بالكسر النصف وهو الحث على الصدقة ولا
يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار فعلوا ونحوه بصيغة الكلمة لانه يسد رمق
الجائع فعند انه الكلمة الطيبة اي التكلم بكلمة يطيب الانسان وهي مباحة او طاعة ايضا سبب للنجاة

من النار ع اعلم انا قد بينا ان الكلام الله تعالى مع البشر على انحاء بلية كما قال تعالى وما كان لبشر ان
يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا يشك ان الكلام المذكور في هذا الحديث انما
يكون في الاخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفي الوجه الثالث وهو ان يكون بارسال رسول
لان الترجمة على ما ذكر من معنى الترجمان ليست بمحتاج اليها حيث لا غير هناك يخفى عليه فكان بمعنى
الرسول فبقي الوجهان الاخران وهما الوحي والحجاب ولقائل ان يقول رؤية الله تعالى للمؤمنين في الدار
الاخرة جائزة فيجوز ان يكون الكلام في تلك الحالة وهو وحي ولا حجاب فدل على ان الوجوه الثلاثة
المذكورة في الكلام انما هي في الدار الدنيا واحوال الاخرة قد يكون على خلاف ذلك والجواب
انا لا نسلم انه ما هو وحي فان الوحي على المعنى المتقدم وهو ما يلقيه الله في قلوب عباده من غير
واسطة فاسمعهم في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه ولا الصوت حالة ومع هذا العقل ولا يتمكن
السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولا ما سببه لا مانع من وجوده وله جواب اخر لا يليق كل احد
وحكمة اسرار لا يحل كشفها الا لاهلها ق علي رضي الله عنه ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار
الحديث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال خرجنا على جنازة فيها بالبقيع فخرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده مخصرة فجلس ثم نكت بها في الارض ساعة ثم ذكر الحديث
المخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصر به من عصا لطيفة وعكازة لطيفة وغيرهما
قوله ونكت بفتح التاء وسكون النون وضم الكاف ومعناه نوف معناه يخط بها خطا يسيرا
مرة بعد مرة وهو فعل المهموم المفكر والمقعد اسم مكان من قعد ومعنى كتب يجوز ان يكون على حقيقته
يعني كتب في اللوح المحفوظ ويجوز ان يكون المراد به ما ثبت في علم الله وهو المعني بالقضاء وقوله
افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك لم يكن للعمل فائدة افلا نتكل على ما كتب لنا من الخير ان كان او شرا
فان الحيل لا ينفع لتركان الكتاب عند والشر لا يضر ان كان الكتاب على خلافه وهو حجة للمجبرة
المانعين للتكليف وفي بعض طرق البخاري افلا نتكل على كتابنا وندع العمل وفي بعض الروايات
ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار فقالوا يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعملوا
فكل ميسر لما خلق له ومعنى قوله لا اعملوا على هذه الرواية واضح فان لا نفي لما طلبوه من الاتكال وامر
بالعمل بما امروا به ونهوا عنه فكانه قال اعملوا بظاهر ما امرتم به واما ان يكون ذلك على ما يكون موافقا
لما في الكتاب او غير موافق فلستم منه على شيء بل كل ميسر لما خلق له وفسره بقوله اما من كان
من اهل السعادة يعني فيما كتب فسيصير لعمل السعادة في مدة حياته والسعي للاستعمال ما النظر
الى اول الكتاب وكذا بقوله واما من كان من اهل الشقاوة الى اخره وانما قدم المقعد من النار
على المقعد من الجنة بناء على مقتضى الحال فان المقام لما كان مقام تهديد وتخويف قدم النار واما
على الرواية المذكورة في الكتاب فيجوز ان يكون معناه مثل ما ذكرنا والذي ذهب الشارحون
ويجوز ان يكون معناه اعملوا ما شئتم وحذف المفعول لافادة العموم فكل ميسر اي كل عامل مسخر

بلغ سماعا على المصنف ... وكتب

فلم يعمل

لما خلق الرجل لاجله وغير ما خلق له الرجل ليس بمسخر له وفسره بقوله اما من كان من اهل السعادة الى الخير والسين للمبالغة يعني لا تعتمدوا ابتداء على عمل غيره وتحقيقه ان الحقيقة الانسانية لا تستلزم لذاتها سعادة او ضدها كل يتخصص منها وشقاوة وانما هي بامور خارجة عنها اقتضته الحكمة الربانية كالتشخصات وكما ذلك مع تعرض ضاده حاصله في القضاء اجمالا فلا بد من وقوعها في القدر تفصيلا فما يتبع من افراد الانسان فانما هو تفصيل قضائه لا يحاله خيرا كان او شرا ولا يمكن ان تكون التفصيل على خلاف الاجمال فانقضى معنى قوله اعملوا اي ما شئتم فكل ميسر لما خلق له فمن خلق لان تظهر منه تفاصيل قضائه الخير لا تصدر منه الا الخير وكذلك عكسه وعلى هذا معنى قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ان هذه الخصال الحميدة الصادرة منه دليل على ان قضاءه كان خيرا فكان تفاصيله خيرا فكان منقضيا الى الحسنى بيسر وسهولة لانه خلق لها ومن له فهم جيد واتبع كلام المحققين اطلع على تحقيق قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ولكن كانوا هم الظالمين وما اشبه ذلك هـ ابن مسعود رضي الله عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة الحديث وكل بضم الواو وتشديد الكاف من التوكيل والقرين الصاحب وقوله فاسلم روي فعلا ماضيا بفتح الميم ومضارعا برفعها وهما مشهوران فمن رفع قال معناه فاسلم من شره من فتنته فاذا اسلمت لا يامرني الا بخير ومن فتح قال ان القرين صار مسلما مؤمنا فاذا اسلم لا يامرني الا بخير وقيل معناه استسلم اي انقاد وكذا روي في غير مسلم فاستسلم والاول هو الظاهر ولما كانت الامور العارضة للانسان الحاصلة في القضاء مشوبة بخير وشر وهو لذاته لا يعطي شيئا منها قدر الله بحكمته توكيل قرينيه وهذا بين لظهوره ذكره في القدر والله اعلم والمراد بالجن ههنا الشيطان لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقد جاءك شيطانك قالت قلت او معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم هـ عمر رضي الله عنه ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء الحديث عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت النبي صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رايتك جئت آنفا قال ما منكم من احد وساق الحديث الى آخره قوله كانت علينا رعاية الابل يعني ما كان لي عادة نتناوب في رعيها وذلك انهم جماعة كانت يجتمع فيضم الابل الى ابل اصحابه ويرعاها كل منهم يوما لينصرفون الباقون في مصالحهم ارفقا لهم وقوله فروحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من امرها جئت الى المجلس

النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع بقوله عليه السلام مقبلا عليهما بقلبه ووجهه انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وقوله ما اجود هذه اي هذه الكلمة او الفائدة او البشارة وجودتها باعتبار انها سهلة يقدر عليها كل احد بلا مشقة واجرها اعظم والتي قبلها اجود لانه اقل عملا الحكم المترتب على امرين احدهما اخف من الآخر وقد تقدم توجيهه في اول الكتاب مرارا وقوله فيبلغ او فيسبغ فيهما بمعنى والمراد به تتمة ويحمله على الوجه المسنون وقيل السبوغ انما هو في الوضوء بالفتح اي تبليغه الى اعضاء الوضوء تماما والاسباغ انما هو في الوضوء بالضم اي اكماله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الآخر في الحديث دليل استحباب قول المتوضي عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما ذكره في الكتاب والمغتسل في ذلك كالمتوضي لاستعمال الغسل على الوضوء خ ابو هريرة رضي الله عنه ما منكن امراة تقدم ثلاثة من الولد الحديث اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث ابي سعيد ايضا قال ابو سعيد الخدري جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال فاجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفي رواية ثلاثة لم يبلغوا الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجه والواحد ايضا في اختصاص الصغار بذلك لان قلب الوالدين اخص والمصيبة بهم اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامة من تخالفة الوالدين وعقوقهما قيل ويحتمل ان تكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم هـ ام سلمة رضي الله عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها الحديث وتمام كلامها فلما مات ابو سلمة اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب ابن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة المصيبة البلاء والمكروه الذي يصيب الانسان وما فيها امره الله موصوله وقوله انا لله الى آخره وضع تفسيرا او كالتفسير عند البلاء تسليم واذعان روي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة واخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما يتوقع له خلف كمال وولد وقريب اخلف الله عليك اي رد مثله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع مثله كالوالد والعم بعد موت الجد والاخ بعد موت الوالدين خلف الله عليك اي كان الله خليفة عليك منه وقولها غيور اي امراة غيور وهي صيغة مبالغة ولا يفرق فيها بين المذكر

[illegible]

والمونث اذا كان الموصوف مذكورا كما في الحديث فانها قالت وانا غيور واما اذا كان غير مذكور فالفرق بينهما لابد منه تقول مررت بنصور لك للرجل ونصورتك للمراة وفي الحديث دلالة على فضل هذا القول واعترض بان الاسترجاع ليس بمامور به فكيف جعلها في الحديث قوله انا لله وانا اليه راجعون تفسير القول بما امره الله واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا به غاية ما في الباب ان تكون الامر للندب والآية تدل على ذلك و هذا يحتاج الى ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا بذلك ويكون ان يجاب بان معنى ما امره الله ما قاله لان الامر قول اخص في ذكر الاخص واراده الاعم من احسن وجوه المجاز عثمان رضي الله عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الحديث قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها صلوة العصر فقال ما ادري احدثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم وذكر الحديث فقوله ما ادري احدثكم بشيء او اسكت فيحتمل ان يكون معناه هل في ذكري لكم هذا الحديث في هذا الوقت مصلحة اولا ثم ظهرت عنه في الحال مصلحة فذكر لهم لما فيه من الترغيب في الطهارة وساير الطاعات وكان سبب التوقف خوف الاتكال فراى المصلحة في الحديث وقولهم ان كان خيرا معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في الطاعات وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا حرضنا لنا على ذلك فالله ورسوله اعلم ذكر الله للتبرك ومعناه فالراي رايك والطهور بالضم والفتح كالوضوء والوضوء وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا والكفارات جمع كفارة وهي الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وقوله الذي كتبه الله عليه اي فرضه فائدة جليلة وهي ان الآتي بنوافل الوضوء يستحق هذه الفضيلة فان اتى بالسنن والمستحبات والاداب كان وضوءه اكمل

ف ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الحديث قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ما من مسلم وذكر الحديث الوعك بسكون العين مس الحمى وقيل المها يقال اوعك الرجل فهو موعك وقوله من مسلم اشارة الى ان الكافر ليس كذلك فان المؤمن يجزى بما عمل من السوء في الدنيا بالمرض ونوائب الدهر والغم والحزن لكون الايمان قد جبت الله والتلذذ نفسه به وطابت بمعرفة ذكر ما يا الله لكونه من عند ربه فيصبر على ذلك يحتسب مستسلما منقادا فكان مكفر الذنوب ولهذا قال بعض العلماء الحكمة في كون الانبياء عليهم السلام اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب معرفة العارفون بان ذلك من الطب الالهي عليهم فكان البلاء اشد توفيرا لحظوظهم الاخروية وتكثيرا لاجورهم واما الكافر فليس فليس ما يصيبه جزاء

بسوء

بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير وقيل بالعكس ورادهلك
الى الخير معناه الى احسن مراتب الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون منه في كمال حتى
لا يستقر ولا يستطيع النزاع عنها فان القطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسمة المؤمن فمن
اذ بنت تخلوها عن القوى لا ايمان له وعن وهما من الصفات النور الله ق عائشة رضي الله عنها
ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة قالت عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به
ورأسه على فخذي غشي عليه ثم افاق واشخص بصره الى سقف البيت ثم قال الرفيق الاعلى فعلمنا
اذا لا يختارنا وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح اشخص بصره الى السماء ولم يطرف
والرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظ الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى
وحسن اولئك رفيقا هذا اما على الجمع وقيل معناه الله رفيق بعباده من الرفق فهو فعيل بمعنى
فاعل وانكر الازهري هذا القول ح ابو سعيد رضي الله عنه ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الحديث
مر معنى الكلام عليه في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق انس رضي الله عنه ما من نفس تموت لها الخير
لها عند الله خير صفة لنفس وفاعل يسرها ان مع ما بعدها اي يسرها رجوعها الى الدنيا
والواو في وان لها الدنيا واو الحال وفيه دلالة ظاهرة على فضل الشهادة واختلف
الناس في سبب تسميته شهيدا فقيل لانه حي حاضر وهم احياء حضور ارواحهم دار السلام
واولئك غيرهم يشهدونها يوم القيامة وقيل لان الملائكة تشهد له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه
وقيل لان ظاهر حاله يشهد له بالايمان وخاتمة الخير وقيل لان دمه شاهد له يوم القيمة ه
عائشة رضي الله عنها ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار الحديث اكثر صفة يوم ويكون
مفتوحا لكونه غير منصرف والضمير في انه لله تعالى وفضل ابو عمر قيل لانه ابتداء كلام او لانه
نحو ابن كيف تعتق وفيه تكلف ودنوه من عباده تقرب رحمته منهم قيل وكمال دنوها لا يكون الى
الارض او الى السماء بما منهم من الوجه ومذهب السلف في مثل ذلك اجراء اللفظ على ظاهره
[illegible] ولا يلزم منه المشبهات والمباهاة المفاخرة ه لم [illegible] رضي الله عنها ما نقص من صدقة
الحديث ذكر العلماء في قوله ما نقص مال من صدقة وجهين احدهما انه يبارك فيه ويدفع عنه
المفسدات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا يدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقص
صورته كان في الثواب المترتب عليه جبر لنقصه وزيادة اضعاف كثيرة وكذلك في قوله الا زاده
الله بها عزا احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب
وزاد عزا واكرامه والثاني ان المراد به العزة في الآخرة ويحتمل ان يكون كلا المعنيين كذلك
الموضع مواده او المظلمة بكسر اللام مصدر بمعنى الظلم ه ابو ذر رضي الله عنه ما من الانام [illegible]

الّلهم

رفعه

من

مال

بلغ سماعا على المصنف [illegible]

[illegible]

قال اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض
انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا
نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم
تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات
ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد ياتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة
فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال
ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك
وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي واذا وضعتها على راسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني
النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يسلم ثم
اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع راسه الى السماء فقلت الآن يدعو
علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فعمدت الى الشملة فشددتها علي واخذت
الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافل
واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى
علته رغوة فجئت الى رسول الله فقال اشربتم شرابكم الليلة فقلت يا رسول الله اشرب فشرب
ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني
فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سواتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت
كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة افلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها
قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس قوله
فليس احد يقبلنا يحمل على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم ما يواسون
به وفي الحديث ادب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام وانه يكون سلاما متوسطا يسمع الايقاظ
ولا يشوش على النيام والجرعة بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت لحسوة من المشروب والفعل منه
جرعت بفتح الجيم وكسر الراء ووغلت بالغين المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت وفيه دليل على الدعاء
للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه بيان ما كان عليه السلام عليه من الحلم والاخلاق المرضية وكرم
النفس قوله فاذا هن حفل كلهن فيه معجزة للنبي عليه السلام واثار بركته والرغوة مثلثة الراء
زبد اللبن الذي يعلوه ويقال رغاوة بكسر الراء وضمها ورغاية بالضم وقد حكي الكسر وقوله ضحكت
حتى القيت الى الارض معناه انه كان ذا حزن شديد خوفا ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم حين
ذهب نصيبه وتعرض لاذاه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط

الى الارض

الى الارض سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
احدى سواتك يا مقداد اي انك فعلت سوءة من السوآت فاخبره خبره فقال ما هذه الا رحمة
اي حلبة اللبن في غير وقته وعادته انما هي رحمة من الله زائدة اذ الكل فضل الله ورحمته م عائشة لو
ما يخلف الله وعده الحديث سببه ذكر ان جبريل عليه السلام واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة
ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته جبريل وذكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني من حديث
ميمونة لو في قوله عليه السلام لم جبريل قال وعدني ان يلقاني الليلة فيحتمل ان تكون الحادثة واحدة وعائشة
روت عن ميمونة لما انهم في قصته انه كان في بيتها ويحتمل ان تكون الحادثة متعددة وهو الظاهر م
ابو سعيد ما يصيب المؤمن وصب ولا نصب الحديث الوصب الوجع الدائم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب
واصب والنصب التعب يقال نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره والنصب لغتان
والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن وقوله يهمه قال القاضي
هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وغيره ضبطه بفتح الياء وضم الهاء على بناء الفاعل اي يغمه وقد
تقدم الكلام على معنى الحديث عند قوله ما من مصيبة تصيب المسلم ق عائشة لو ما ينتظرها من اهل
الارض الحديث قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي
يدعى العتمة فلم يخرج حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله وذلك حين صاح عمر بن الخطاب ومعنى
اعتم اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله نام النساء والصبيان يعني الذين ينتظرون
الصلوة في المسجد وانما قال ذلك لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخرها ناسيا لها او لوقتها
وقوله وما كان لكم ان تنزروا المثناة فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلحوا
عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه بضم المثناة فوق وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة
ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيح المشهور التي عليها الجمهور ف
ابو هريرة رضي الله عنه ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الى اخره يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه وهو كقول القائل لمن اساء
اليه بعد احسن هو اليه ما عتبت علي الا احساني اليك فانه تعريض بكفران النعم وتقريع بسوء
الصنيع في مقابلة الاحسان وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنة عليه بقوله ما اغناه الله
ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام واصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله
وبما اباح لامته من الغنائم شركة واختلف الناس في ان الذي منعه هو الزكوة او صدقة
التطوع والمشهور عند الجمهور انه الزكوة وهو ظاهر الحديث الصحيح ويدل على ذلك قوله بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم

عم على الصدقة وانما كان بعث في الفريضة والعتب على ابن جميل فانه لا يتوجه على ترك التطوع وقوله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر فانكم تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله
لن تنالوا الحق نعط الحق سائله والادراع جمع درع وهو الزرد والاعتد جمع عتاد وهو ما اعد للحرب من
السلاح وغيره ذكره في الفائق وقيل جمع العتد وهو الفرس القوي المعد للركوب وقيل ومن الناس
من يروي اعبده بالباء جمع عبد وهو تصحيف صحفي لم ياخذ العلم من افواه الرجال كذا في الميسر قوله
هذا صلى الله عليه وسلم اعتذار لخالد عن المنع وذكروا له تاويلات احدها ان هذه الآلات كانت عنده
للتجارة فطلبوا منه زكوة التجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جعلها حبيسا في سبيل الله فلا زكوة عليه
فيها وقد دل على وجوب الزكوة في مال التجارة وجواز وقف المنقول وبهما قال جمهور العلماء الا ابا حنيفة
وبعض الكوفيين في الثاني فانهم قالوا الآبدية في الوقف شرط بالاجماع وهو لا يتحقق في المنقول والعمل
بالاجماع اولى منه بخبر الواحد والثاني ان خالدا لما حبس هذه الآلات وهو غني ولم يجب عليه الزكوة لظنوا
انه منع الزكوة الواجب عليه والثالث انه احتسب لما حبسه بما عليه من الزكوة لانه احد اصناف
المصارف وهم المجاهدون في سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل على اخذ القيم في الزكوة وعلى جواز وضعها
في صنف واحد وقوله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها
فقد اختلفت الروايات في قوله فهي علي فمنها ما روى المصنف في الكتاب وهو المذكور آنفا ومنها
ما روي فهي عليه صدقة ومنها ما روي انه قال هي علي ومثلها معها فاما رواية المصنف فقد قال ابو عبيد
في معناه لعله اخرها عليه عامين لحاجة العباس اليها كما روي ان عمر اخر الصدقة عام الرمادة فلما
احيا الناس اي صاروا في الحيا وهو الخصب اخذها منهم وقيل المعنى فهي علي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وسنذكر معناه واما الرواية الثانية فان اصحاب الشافعي زادوا عليها لان العباس هاشمي لا تحل له
الصدقة واما الرواية الثالثة فقد ذكروا لها تاويلان احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين
فصارت دينا عليه وقد دل على تعجيل الصدقة قبل محلها وانتصر بعضهم على ما هو ظاهر والثاني
لم يكن بعض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل وتعجل صدقة عام ثان فقال هي علي اي
الصدقة التي حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام اذا حلت فيكون قد اخذ صدقة
عامين من العباس بعد محلها واستعجل صدقة العام المقبل وهما ولان ايضا الرجوع ضمير وقد دل
على جواز تعجيل الزكوة واختلاف العلماء في ذلك فهو جوزه ابو حنيفة واصحابه والزهري
والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا يجوز وان عجل اعاد وهو قول الحسن ومذهب
مالك ومن الناس الى انها كانت صدقة التطوع اذ لا يظن بالصحابة منع الواجب عليهم وعلى هذا
فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فلم يبق ما يتطوع به وعتب على ابن جميل للبخل بالتطوع
وتحمل في العباس صلى الله عليه وسلم بها انه لا يمتنع اذا طلب منه والحق قول الجمهور نوع آخر
سأل ما لا ... ق انس رضي الله عنه ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني

الحديث قال ... ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمله في السر فقال بعضهم كذا وكذا ذكر في قيامه بعض الليل وصيامه بعض الايام فلما انهم
تقالوها اي استقلوا تلك الاعمال وقالوا واين نحن من النبي وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر
وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم قلتم كذا وكذا اما
والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ثم خطب وذكر الحديث قولهم اين نحن من النبي اي بيننا وبينه
بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون العاقبة واعماله منجية من العقاب
واعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم عليهم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان اشدنا ... ثم من
الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك والبال الحال ورغب
عنه اعرض والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين والمراد بها هاهنا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ومعنى فليس مني قد تقدم معناه في اول الكتاب مكررا وقيل
معناه من مال عنها استهانة لها وبعدا منها لا كسلا وتهاونا فليس من اشياعي واهل ديني
وفيه دليل لابي حنيفة رحمه الله في ترجيح النكاح على التخلي لنوافل العبادات فانهم قصدوا ذلك
فرد عليهم ذلك واكده بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني وتبيان لعظم خلقه صلى الله عليه وسلم فان
المراد بالقوم كان ناسا قائلين ما قالوا ولكن لم يعينهم كراهة حياتهم من الناس في هذا الخطاب
مع حصول المقصود في ذلك البعض ومن جميع الحاضرين ولا يخلج في ذهن احد ان من ترك
النكاح لعدم قدرته على اقامة حقوقه او النوم على الفراش لعجزه عنه كان داخلا في هذا الخطاب
لانه ليس براغب عن سنته ق عائشة رضي الله عنها ما بال اقوام يتنزهون الحديث قالت
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فرخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا
عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا وذكر الحديث فيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم كما مر وفيه الحث
على الاقتداء به عليه السلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله
يوجب اشتداد الخشية له وفيه ان العرف من الخوف والخشية لم كان على ذكر منك م
ابو سعيد رضي الله عنه ما تربة الجنة قال لابن صياد فقال ابن صياد درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم
قال صدقت الحديث وفي هذه الرواية رواية ابي نضرة عن ابي سعيد وفي حديث الجريري ان ابن
صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك الدقيق
الحواري وابن صياد اسمه عبد الله وقيل صاف ويقال ابن صائد وهو يهودي من يهود المدينة
وقيل هو دخيل فيهم وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا ثم انه اسلم لما
كبر وظهرت منه علامات الخير من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال وسمع منه اقوال
تشعر بانه الدجال وانه كافر وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل انه فقد في يوم الحرة وكان يتجابر

وابن عمر يحلفان انه الدجال لا يشكان فيه وقال ابو سعيد صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي قد
لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي او ليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا ذا اريد مكة وفي الجملة امره مشكل وهو
فتنة ومحنة نسأل الله السلامة والعافية في الاديان والابدان ق سهل بن سعد رضي الله عنه
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امرأة
عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في هذا الباب في قوله ما لي اليوم في النساء من حاجة هـ ابن مسعود رضي الله عنه ما تعدون الرقوب
فيكم قالوا قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال
فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند
الغضب الحديث الرقوب في لغة العرب من لم يعش له ولد لانه يرتقب موته او يخافه
او يرصده والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع من يصارعه قيل معنى الحديث انكم
تعدون الرقوب المحزون هو المصاب بموت الاولاد لانه في لغتكم كذلك وليس كذلك شرعا بل هو
من لم يمت من اولاده احد في حياته فيحتسبه لثواب مصيبته به ولحبه على فقده ذكر كذلك تعتقدون
ان الصرعة الممدوح هو القوي يصرع من يصارعه وليس كذلك شرعا بل هو الذي يملك نفسه
عند الغضب وهذا لان الصرعة اللغوي يفارقه المصروع خجلا او غرما والغضب ليس كذلك
فاذا صرعه مرة بعد اخرى كان من المصارع الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه
وفي الحديث بيان فضل الصبر على موت الاولاد وفيه ايماء الى صحة مذهب ابي حنيفة في قوله
بتفضيل التزوج على تعاطي نوافل العبادات وفيه بيان فضيلة امساك النفس عند الغضب
عن الانتصار والمنازعة ق كعب بن مالك رضي الله عنه ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال له
لما تخلف من تبوك الحديث هذا الحديث طويل وما ذكر الشيخ منه الا الفاظ اليسيرة وفيه فوائد كثيرة
فلا بأس بذكره بتمامه قال الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله
بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمي قال وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط
الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم نعاتب احدا تخلف عنها انما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد
ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي
بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله

ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
غزوة الا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد
واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة
غزوهم واخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب
حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل
فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال
فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم
فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى
استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت
فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم
فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني
اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال
رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت
والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو على ذلك راى رجلا
مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري
وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون قال كعب فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بم اخرج من سخطه غدا
واستعين على ذلك بكل ذي راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح
عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه
المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم علانيتهم
وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال
تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت يا رسول
الله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت
جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك
علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله وفي رواية عفو الله والله
ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال فقال رسول الله
اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا

[illegible]

لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله
بما اعتذر به اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني
حتى اردت ان ارجع الى رسول الله فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم
لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة
العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال
فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين
من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس او قال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض
التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان
واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني
احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل
حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلوتي نظر الي فاذا
التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط
ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة
انشدك بالله هل تعلمن اني احب الله ورسوله فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته
فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق
المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك
قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا
فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا
نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتياممت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون
من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها
قال وارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا
الامر قال فجاءت امراة هلال بن امية رسول الله فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع
ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء
ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراتك فقد اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن
فيها رسول الله وما يدريني ما يقول لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل
شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوة
الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد

قال — حو

فتياممت

ضاقت

لا اعرف به الاستكانة الخضوع وقوله وكنت أشبّ القوم اي اصغرهم سنًا واجلدهم اي اقواهم
ومعنى تسوّرت علوت وصعدت سوره وفيه دليل على جواز دخول الانسان بستان صديقه
وقريبه الذي يعرف انه لا يكره ذلك ولذلك بغير اذنه قوله فوالله ما ردّ عليّ السلام انما
لم يردّ لعموم النهي عن كلامه وفيه انه لا يُسلّم على المبتدعة ونحوهم وان السلام كلام فمن حلف لا يكلم انسانا
فردّ عليه السلام حنث وقوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعله لم يقصد بهذا التكليم لانه منهي عن كلامه
وانما قاله لنفسه لما ناشده الله مظهرا الاعتقاد لا ليسمعه فلو ان انسانا حلف لا يكلم رجلا فسأله عن شيء
فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه كما مرّ حنث والنبط والانباط والنبيط فلاحو العجم
وقوله لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فيها لغتان احدهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية
اسكان الضاد وفتح الياء اي في حال يضيع فيه حقك وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسك بالباء وكلاهما صحيح
اي ونحن نواسك ومعناه نشركك فيما عندنا من المال والرزق وقوله فتيممت بها التنور يعني
لغة في تيممت ومعناها قصدت وان الضمير الراجع الى الكتاب على معنى الصحيفة وقوله استلبث
الوحي اي ابطأ وقوله الحقي باهلك فيه دليل على انه ليس صريحا في الطلاق بل هو كناية لا يقع به الطلاق
الا بالنية وقوله تكمل لنا خمسون ليلة الهم وقوله وضاقت علي الارض بما رحبت قد معناه مع انها
متسعة قال الرحب هو السعة وقوله اوفى على سلع اي صعد وعلا وسلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام جبل معروف بالمدينة وقوله يا كعب بن مالك ابشر فيه دليل على استحباب البشارة عند تجدد
نعمة ظاهرة او اندفاع مكروه شديد ونحو ذلك وقوله فخررت ساجدا فيه دليل لمن يقول باستحباب
سجود الشكر على نعمة طرأت او نقمة اندفعت وفيه نظر اذ ليس فيه ما يدل على الاستحباب فلا يتعدى
الا بانضمام الى فعل كل ولا [illegible] الصحابة ليس بحجة في الشرع وقوله آذن الناس اي اعلمهم وقوله
تنزعت توبتي فيه استيناس على جواز التهنئة للبشير والمعتاد من الخلعة وقوله اتاه ام اي انصرف
فالفرح بالمجاهرة وفيه مصافحة القادم والقيام له والمبادرة الى لقائه بشاشة وفرحا واكراما وقوله
يبرق وجهه اذ اظهر عليه امارات السرور وقوله ان من توبتي ان انخلع اي اخرج من ماله
جميعه كما يخلع الانسان قميصه وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة على وجه لا يجحف على المتصدق
لئلا يحتاج الى غيره ولا يشكل بصدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه لم يكن خائفا عن الاحتياج الى الخلق
فان قيل كيف قال انخلع من مالي وقد قال عن نوع البوس لا املك غيرهما احسب بان معناه
لا املك [illegible] من الثياب والمراد بقوله من مالي غير الثياب كالمواشي والعقار وعينهما وقوله فوالله
ما علمت احدا ابلاه الله اي انعم عليه والبلاء والابلاء يستعملان في الخير والشر لكن اذا اطلق كان في الشر
غالبا فاذا اريد به الخير يقيد كما قيد هنا بقوله احسن مما ابلاني وقوله ما تعمدت كذبة بكسر الذال وسكونها
وقوله الا اكون قال العلماء لا زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقوله
فاهلك بكسر اللام على الفصيح وقد حكى فتحها وهو شاذ [illegible] وفي هذا الحديث من الفوائد [illegible] ما اشارنا

اليد من الدلالة على الأحكام ومنها إباحة الغنيمة لهذه الأمة لقوله تريد عير قريش ومنها فضيلة تأديب
والعفو ومنها فضيلة الصف وملازمته ولو كان بمشقة فإن لما فيه خير ومنها استحباب
صلاة الغائب قصر في السفر ركعتين ومنها أن مسارقة النظر في الصلوة والالتفات اليسير لا تبطلها
ما لم يتقدم من النظر ومنها جواز احراق ورق فيها ذكر الله للمصلحة كما فعل عثمان رضي الله عنه بالمصاحف
غير مصحفه الذي أجمعوا عليه والله أعلم ق أبو هريرة رضي الله عنه ما عندك يا ثمامة قاله لثمامة بن أثال
قبل إسلامه الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال
له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن
كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد قال ما عندك يا ثمامة قال
عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت
فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد وفي لفظ فسكت فقال مثله ما شئت في المواضع الثلثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه
أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك
فقد أصبح دينك أحب الأديان كلها إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب
البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره
أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله
لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثمامة بن أثال
بضم الثاء بعدها مثلثة فوق ويقال صبا فلان إذا خرج من دين إلى دين واللغة المشهورة فيه
صبأت بالهمزة والمذكور في الحديث باتفاق الأصول صبوت بالواو وهو لغة وكانوا يسمون المسلمين
الصباة بلا همز كأنه جمع الصابي غير مهموز كقاض وقضاة وقوله إن تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه
فقال القاضي المعنى إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي به قاتله بقتله ويدرك ثاره وقال آخرون
معناه تقتل من عليه دم وهو مطلوب به فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره
ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذمام وحرمة في قومه ومن إذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي
وهذه رواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن من له حرمة لا يستوجب القتل وقيل ويمكن تصحيحها بالمعنى الأول
أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفا مهينا فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله
ثاره وأجيب بأن المعنى الأول أيضا ضعيف لأنه يدل على تفاخره بعظم قدره والمقام لا يقتضيه الا أن
ولئن تنعم تنعم على شاكر وفي الحديث دليل على جواز حبس الأسير وربطه وجواز إدخال الكافر المسجد
قيل وفيه دليل على جواز المن على الأسير فهو حجة للشافعي على أبي حنيفة رحمهما الله والجواب أنه منسوخ

بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيان ذلك أن سورة براءة آخر ما نزلت وقد تضمنت
وجوب القتل على كل حال فكانت ناسخة وفيه دليل على استحباب الغسل عند إرادة الإسلام
وقوله فبشره يعني بما حصل له من الخير بالإسلام م جابر رضي الله عنه ما فعلت في الذي أرسلتك له
فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي قاله لجابر وقد أرسله في حاجة له وهو يصلي على بعيره متطوعا
إلى غير القبلة فكلمه فقال بيده هكذا وأومى بيده نحو الأرض الحديث قال أرسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومى
بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني إلى
آخره وفي لفظ آخر نحو حديث وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة قيل فيه جواز الإيماء في الصلاة
النافلة وأنه ينبغي أن يعتذر إلى من أسلم عليه ومنعه عن الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل على جواز
النافلة في السفر على الراحلة حيث توجهت به وقد تقدم الكلام على الكلام في الصلاة وتسبيح في الباب
الثاني في قوله إن في الصلاة لشغلا ق زيد بن خالد رضي الله عنه ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها يعني ضالة الإبل الحديث قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها
وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها إلى آخره
وفي رواية أنه سأله عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه اللقطة بفتح القاف
هي المشهور في اللغة وقد جاء إسكانها وفي لغة ضم اللام وفي أخرى فتح اللام والقاف والضالة
لا تطلق إلا على الحيوان قاله الأزهري وغيره يقال ضل الإنسان والبقر والإبل وأما ما سواه من الأمتعة
وغيرها فإنما يطلق عليه اللقطة والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون
فيها النفقة جلدا كان أو غيره والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء وقوله عرفها سنة أي أنشدها
في الموضع الذي وجدته فيه وفي الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد وقوله لك أو لأخيك أي خل
في أخذها وقوله دعها أي اتركها ولا تلتقطها وقوله معها حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر الحاء
المهملة ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والسقاء بكسر السين للبن والماء وأريد ههنا
ما تحويه في كرشها من الماء فيقع موقع السقاء في الري يعني صبرها على الظمأ فإنها أصبر الدواب
على ذلك لأنها ربما ترد الماء في اليوم العشرين من وردها فيقولون ظماؤها عشر وذلك كما يجز لو ما
وربما زادت على ذلك فيقال الجازئة والتقاط اللقطة يستحب إن لم يخف الضياع وإن خاف فواجب
لئن خاف وأما التقاط الشاة فجائز وهو مستحب وعليه الفقهاء وأما التقاط البقر والإبل والفرس
فكذلك عندنا وقال الشافعي الترك أفضل وتمسكوا بظاهر الحديث ولنا الدلائل الدالة
على صيانة أموال الناس والحديث محمول على الإباحة لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فإن
ظاهره يدل على وجوب الترك وليس بمراد بالاتفاق فيكون الأدنى مرادا ولا استحباب ثبت بدليل
آخر ما ذكرنا

جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد الحديث تزفزفين بضم التاء وفتح الزائين وفاء
وتاء مضموم قال القاضي وبعض علماء المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى انها رواية جميع رواة مسلم
وهي من الزفزفة وهي صوت حفيف الريح يقال زفزفت الريح الحشيش اي حركته وزفزف النعام
في طيرانه اذا حرك جناحيه ووقع في بعض النسخ بالراء المهملة والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف
ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترتعدين قيل ما صرحت بسبب الحمى فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبي
الحمى واجيب بانها ادعت عليها بعدم البركة فيها ومثل ذلك الدعاء يتضمن تنقيص الدعاء
المدعو عليه وذمه فكان دالا على السبب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يخالفه صريح وقوله
فانها تذهب تعليل لمنع السبب للحمى لما فيها من الثواب العظيم الذي يذهب الخطايا فلا ينبغي
ان تذم شيء هذا شانه ومعنى الكير وخبث الحديد قد تقدم عائشة رضي الله عنها ما لك
يا عائشة اغربت الحديث قد تقدم معنى هذا الحديث في هذا الباب في حديث ابن مسعود في قوله
ما اسكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة جابر بن سمرة رضي الله عنه
ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال
ما لي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف
تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف الحديث الشمس باسكان
الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي لا يستقر لشغبه وحدته والحلق جمع
حلقة القوم على غير قياس وكسر الحاء والفتح لغتان في الجمع وسكون اللام وفتحها في المفرد
وقوله عزين اي جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع عزة وهي الجماعة واصل عزة عزوة
من عزوته اليه اذا ضممته والقياس جمعها بالالف والتاء لكنه لما حذفوا آخرها جمعوها بالواو
والنون جبرا لما حذف كما فعلوا في سنون وقلون كذا في بعض الشروح وذكر في الصحاح
ان العزة الفرقة من الناس والهاء عوض من الياء والجمع عزى على فعل وعزون بالكسر والضم ولم
يقولوا عزات كما قالوا ثبات وتراص الصف تلاصقهم حتى لا يكون بينهم فرج ومنه قوله تعالى كانهم
بنيان مرصوص اي لاصق بعضه ببعض ولذا لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث
حتى يتم الثاني وهلم جرا قيل المراد بالرفع المنهي عنه ههنا هو رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى الجانبين
كما جاء مصرحا به فيما روى عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله
وكان مرام هذا القائل استدلال الحنفية على عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس
منه وليس بصحيح لان استدلالهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة وخصوص السبب

ليس بدافع

ليس بدافع لذلك كما عرف في موضعه سهل بن سعد رضي الله عنه ما لي رايتكم اكثرتم
التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
الحديث قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء
المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان
ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر رضي الله عنه فراى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على
ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق الى اخره
وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا
تاخر تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على
الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز
الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ظاهرة ورفع اليدين بالدعاء
وذلك في الصلاة وجواز الخطو والخطوتين في الصلاة وفيه ملازمة الادب مع الكبار وان السنة
لمن نابه شيء في صلاته ان يسبح ان كان رجلا وتصفق ان كانت امراة وصفة التصفيق ان تضرب بطن
كفها الايمن على ظهر كفها الايسر لا بطن كف على بطن كف على وجه يشبه اللهو وفيه تقديم الصلاة
في اول وقتها واول ... فيه دليل على ان التاخر الى اخر الوقت افضل الا ان يعرض للصلاة فيه
الذي وقع في اول الوقت وفيه ان الاقامة لا تصح الا باذن الامام وان الدخول في الصلاة لمن ... تطهر
قائم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة وفيه جواز ان يتحرك الامام الى الصف
الى موضعه جابر رضي الله عنه ما منعك ان تحج معنا في الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكون حججت
معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما نعني البعيرين والاخر يسقي ارضا قال فاذا كان عمرة
في رمضان تقضي حجة او حجة معي قاله لام سنان الحديث عن عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك
ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا
ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ولمسلم في طريق اخرى فعمرة
في رمضان تقضي حجة او حجة معي وسمى المراة ام سنان وكذا اخرج البخاري هذا الطريق وقال لام سنان
الانصارية والناضح هو البعير يستقى عليه وقوله فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل وفي رواية تقضي اي
تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فانه لو عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة

نوع آخر

[illegible] الحديث [illegible] العباد [illegible] الحج وسلم [illegible] هذا هو النوع الثالث
وهو الذي يكون [illegible] ما تقدم في اول الباب [illegible] رضي الله عنه ما اصطفى الله
[illegible] سبحانه [illegible] حين سئل اي الكلام افضل الحديث قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله [illegible] ظاهر [illegible] الحديث يعارض
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت واجب
بان [illegible] الحديث [illegible] على استواء الكلمات الاربع في الافضلية [illegible]
ان يكون [illegible] على اخيرها [illegible] وحده لا [illegible]
وكذلك [illegible] واذا كان [illegible] الاربعة افضل الكلام
او اجمع [illegible] معناه [illegible] في اللفظ [illegible] في اللفظ وفي
[illegible] الالفاظ [illegible] بالمطابقة [illegible] بالفحوى [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible] تنزيهه عن النقائص [illegible] بصفات
الكمال [illegible] المحمود [illegible] عن صفات النقص والعيب
بصفات الكمال [illegible] العظمة والجلال وهو معنى الله اكبر فقد ظهر ان هذه الاذكار الاربعة
[illegible] الالفاظ [illegible] ذكر الله [illegible] الكلام الى الله لفظا
ومعنى [illegible] ذكر الله [illegible] الكلام لفظا [illegible]
التي ذكرنا [illegible] ذكر [illegible] الاول ان [illegible]
وكذلك [illegible] خلاف الظاهر [illegible]
كان [illegible] الباقية [illegible] على الاول [illegible]
الله [illegible] لا اله الا الله [illegible] من الكلمة [illegible] سبحان الله [illegible] الرابع ان [illegible]
[illegible] بصفات الكمال [illegible] له [illegible]
[illegible] التنزيه عن صفات النقص
والعيب لصفات الكمال [illegible] العظمة والجلال [illegible] وهو معنى الله اكبر
[illegible] الصواب [illegible] المقام [illegible] اصطفاه الله [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] اصطفاه الله تعالى [illegible] بلفظ الافضل
[illegible]

نوع آخر

هذا هو النوع الرابع [illegible] اول الباب وهو الذي يكون [illegible]
[illegible] الحديث معناه
[illegible] الرجال [illegible] ذكر الحال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] خيلاء

لم يتطوع الله [illegible] قال ابو بكر يا رسول الله [illegible]
ذلك منه فقال عليه السلام لست ممن يصنع ذلك خيلاء [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] عليه [illegible] والظفر [illegible]
واما الظفر [illegible] الحديث [illegible] الكلام عليه [illegible] البهائم
[illegible] الوحش [illegible]
[illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اعطاني [illegible] اعطاه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible] الكلام في [illegible]
واما [illegible] في الباب الرابع [illegible] شيئا من [illegible]
[illegible] اشرفت الشيء اذا علوته [illegible]
[illegible] يعلى بن امية [illegible]
[illegible] يعلى [illegible] لعمر بن الخطاب [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] عليه الوحي [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سال عن [illegible]
اما الطيب [illegible] واما الجبة [illegible]
[illegible] بالطيب [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] النائم [illegible] الوحي [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] واما الجبة [illegible]
[illegible] العلماء وقال الشعبي والنخعي [illegible]
[illegible] من الاحرام [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الطواف والسعي والحلق [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم [illegible]
لان الحكم [illegible] الوحي
[illegible] لم يكن كذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوحي [illegible]

بذكر العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة أحوال الوحي الكريم

وبالعلم ق أبو سعيد رضي الله عنه ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر الحديث قال أبو سعيد الخدري إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير الخ ووقع في بعض نسخ البخاري ثم سألوه فأعطاهم ثلاث مرات وفي الحديث الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش وكراهة الغنا والاستغنا وطلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال عن الناس ومعنى يعفه الله يعطه العفة فيستغني عن يحتج به من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى

نوع آخر

وهذا هو النوع الخامس وهو المجهول ق أبو هريرة رضي الله عنه ما بين النفختين أربعون الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون قالوا أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت قالوا أربعون سنة قال أبيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة والمراد بالنفختين نفخة الصعق ونفخة البعث قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وقول أبي هريرة أبيت معناه أبيت أن أسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجد وقيل معناه أبيت أن أجزم بأنها أربعون يوما أو شهرا أو سنة وإنما هي أربعون مجهولة وقيل في رواية نفخ النار ومعناه أبيت أن أعرفه فإنه غيب لم يرد الخبر ببيانه وقد جاءت في بعض الروايات أربعين أنها أربعون سنة وقوله ثم ينزل من السماء ماء يعني بعد نفخة الصعق ينزل ماء كمني الرجال فتخلق منه الأجسام بقدرة الله وعبر عن ذلك بقوله فينبتون كما ينبت البقل فإذا ثبتت الأجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فخرجت الأرواح من المكان التي هي فيه فأتى كل روح إلى جسدها فتحييها الله وذلك في لحظة واحدة بدليل قوله تعالى فإذا هم قيام ينظرون وعجب الذنب بفتح العين وإسكان الجيم العظم الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال عجم بالميم أيضا ويبلى ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه والله أعلم ق عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الحديث فإن المراد بالبيت بيت سكناه عليه السلام على ظاهره وقال زيد بن أسلم المراد به قبره كما روي ما بين قبري ومنبري وقد يعني ما بين حجرتي ومنبري قالوا الأنسب لأن بعض الروايات لأن قبره في حجرته وهي بيته وزاد أبو هريرة في روايته ومنبري على حوضي قال القاضي عياض أكثر العلماء على أن المراد به منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهو الأظهر وقال بعضهم إن له هناك منبرا على حوضه وقوله روضة من رياض الجنة قيل له معنيان أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة

والثاني

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

[illegible]

والثاني أن المعادة [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

[illegible]

[illegible]

الى ادراكهم

الى ادراكهم المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه
لابصرنا تحت قدميه فقال ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما وقول الله ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا واستدلالهم في قوله ثالثهما على اطلاق الثالث على الله هو
كما هو حق ليس فيه نزع في قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه
وكفر القائلون به انما سبب ذلك والجواب ان في الحديث اضافة الثالث الى [illegible] النقص عن الواحد
وذلك بعض التصغير وهو مصدق كل شيء وفي الآية اضافة الى عدد مثله وذلك يجيء ولأجل ذلك قدسه تعالى
وتقدس جنابه العزيز عن ذلك وفي الحديث بيان عظم توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل ابي بكر
وجلالة قدره لوجوه منها اضافة الثالث الله كما اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بذله نفسه
ومفارقته الاهل والمال والدور ما سبق في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ملازمة النبي ومعاداة الناس
فيه ومنها جعل نفسه وقاية له قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر
ق سهل بن سعد يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث
بطوله في هذا الباب [illegible] قوله عليه السلام ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق ق لابي ذر يا ابا ذر اتدري
اين تذهب يعني الشمس فقلت الله ورسوله اعلم قال تذهب وتسجد تحت العرش فتستأذن
فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث
جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم الحديث قوله
الله اعلم اين تذهب هذه الشمس [illegible] لا علم لي [illegible] ذلك الامر والسجود ههنا يعني الخضوع وهو بمعنى
[illegible] ذهب الى كون الكائنات متميز فلا اشكال عليه [illegible] ظاهر قوله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ومن ذهب الى خلاف ذلك يقول بحصول ذلك بتميز ادراك
خلقه الله تعالى فيها والعرش جسم محيط بجميع الاجسام والكلام في احتياج الاستئذان الى التمييز
كالكلام في السجود ونفس الاستئذان لان الله تعالى رتب على قطعها فلكها بكوكبه او تحركها امرا
عظيما فلا بد من الاستئذان وقوله ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها يعني القبول هاهنا عبارة عن عدم
ترتب المصالح المتعلقة بها وتستأذن فلا يؤذن لها اي لا ارادة رجوعها من الغرب والكلام
في طلوع الشمس من مغربها قد تقدم والمستقر جاز ان يكون اسم زمان وان يكون اسم مكان
وان يكون مصدرا ميميا واللام قد يكون ان يكون على حقيقته وان يكون بمعنى الى فجاء في رواية
اخرجها عن ابي ذر [illegible] صلى الله عليه وسلم قال الشمس تجري [illegible] الى مستقرها تحت العرش
فان كان اسم زمان كان معناه واللام على حقيقته تجري لاجل الوقت الذي تستقر فيه وينقطع
جريها وهو يوم القيامة وفي اخبار [illegible] اشار الى ان جريها ليس الا لاجل ما [illegible]
لا [illegible] يكون [illegible] مدخل [illegible] معناه واللام بمعنى الى كما ترى في المنزل والشمس
تجري لمستقر لها الى اجلها الذي اقره الله تعالى عليه [illegible]

لم يكن لعبد ... الى ان ... النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... في الحال ...
[illegible]
[illegible] ... معناه ...
ح ابو هريرة ... يا رسول الله ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... زكوة رمضان ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كما فيه في الآ... الاعتذار وفيه بيان فضل آية الكرسي وفيه ان السلطان ... ذلك ... اسعد
المنام وفيه ان الشيطان قد يحفظ شيئا منه المتولز ح الوسوسة ... هذا ... قرأ ...
الكشف قال انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلام ... كل واحد ... صاحبه ... جالس
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك ... اما انى اشهد انه حر
قال وهو حين يقول ... يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت وعند جواز
اسناد السعي ... ومشتبهم ... ومنه المثل عند الصباح يحمد القوم السرى ... لم
علمه اللهم هذا ... يحتمل ان يكون عرفه بوصف ابي هريرة قبل الاسلام ويحتمل ... مثلا الى
عرفه ويحتمل ان يكون ملك اطلع باخباره او عرف بطريق الوحي ن سلمة بن الاكوع يا ابن الاكوع
ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم الحديث قال خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله
ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله قلت من اخذها قال
غطفان قال فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى
ادركتهم بذي قرد وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع
اليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه
والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت
فاسجح ثم قال رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة قرد بفتح القاف
بعدها را مفتوحة ... بالدال المهملة ما على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة
بكسر اللام وفتحها وهي الناقة الكثيرة اللبن القريبة العهد بالولادة وفي قوله انا ابن الاكوع جواز مثل هذا
القول في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واليوم يوم الرضع معناه اليوم
هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة
والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته
الحرب من صغره وتدرب بها من غيره وقوله حميت القوم الماء اي منعتهم اياه وقوله ملكت فاسجح بقطع الهمزة
وسين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه ارفق واحسن اي لا تاخذ بالشدة فقد حصلت
النكاية في العدو م عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
الحديث قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان
شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في بردة غلها او
عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب وذكر الحديث ثم قال فخرجت فناديت الا
انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وذكر البخاري ان اسم ذلك الرجل مدعم وكان عبدا للنبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو
يحط رحل رسول الله اذ اصابه سهم فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار
كلا حرف ردع وزجر والغلول هو الخيانة في المغنم والبردة كساء اسود صغير مربع تلبسه الاعراب قال الجوهري

فقال ... من ... فبلغ ... بلغت ... في النار

فلما رأيت تصوّدته الملك. قيل قوله اني رايته في النار فيه حجة لاهل السنة على قولهم ان الجنة والنار
مخلوقتان اليوم وعلى ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة وسياق
الحديث يدل على ان المراد بالمومنين من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ولكن ذلك خصوص السبب
فلا يقتضي عدم دخول المومنين من ساير الامم والعمل بعموم اللفظ اولى فيدخل فيه كل من امن بنبي زمانه
ق عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب
قال لما اعتزل رسول الله نساءه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول
الله نساءه وذلك قبل ان يومرن بالحجاب قال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عايشة
فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان توذي رسول الله فقالت ما لي وما لك يا ابن الخطاب عليك
بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت يا حفصة قد بلغ من شانك ان توذي رسول الله
والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله فبكت اشد بكاء
فقلت لها اين رسول الله قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله
قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه وينحدر فناديت
يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح
استاذن لي عندك على رسول الله فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت
يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جيت
من اجل حفصة والله لين امرني رسول الله بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتي فاومأ
الي ان ارقه فدخلت على رسول الله وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره
واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله فاذا انا بقبضة من شعير نحو
الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق قال فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن
الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب
الا ترضى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه
الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملايكته
وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمومنون معك وقلما تكلمت واحمد الله الا رجوت ان يكون الله
يصدق قولي الذي اقول ونزلت هذه الاية اية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير
وكانت عايشة بنت ابي بكر وحفصة تظاهران على ساير نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله نساءه افانزل فاخبرهم انك
لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن
الناس ثغرا ثم نزل نبي الله ونزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت

يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد
فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل
الله آية التخيير ينكتون بالحصى اي يضربون به الارض فعل المهموم المفكر قوله عليك بعيبتك
بالعين المهملة والياء المثناة تحت ثم موحدة [illegible]
بها نفسه عليك بوعظ ابنتك المشربة الغرفة [illegible] الدرجة الواحدة
والافيق [illegible] الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق كاديم وادم [illegible] تحسر الغضب اي زال
وانكشف وكشر بفتح الشين المعجمة المخففة ابدى اسنانه مبتسما [illegible] اولئك عجلت لهم طيباتهم في
الحيوة قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات
الدنيا يفوته في الاخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله قال وقد يتأوله الاخرون بان المراد ان حظ الكفار وما نالوه
من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة وفي الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهد
فيها وقد تقدم على الايلاء وبقية الحديث في الباب الثاني في قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين ق سهل
بن حنيف يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا الحديث عن ابي وايل قال قام سهل بن حنيف
يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو
نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فاتى
رسول الله فقال يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله
ولن يضيعني الله ابدا قال فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر السنا على حق وهم على باطل
قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله
بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا قال فنزل القران على رسول الله صلعم
بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع قوله ايها الناس
الى الحرب اراد به حض الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير وان كان ظاهره في الابتداء مكروها كما كان
صلح الحديبية ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة
ثم انه اعقبهم خيرا عظيما [illegible] بالقتال والدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء
النقيصة وكلام عمر لم يكن شكا منه وانما كان استكشاف حال وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف
المعروف من خلقه وقوته في نصرة الدين واما موافقة جواب ابي بكر لجواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدليل
العظيمة على عظم فضل ابي بكر وزيادة علمه وعرفانه ورسوخه في ذلك وزيادته فيه على غيره قوله نزل القران اراد
اراد به قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا فان المراد به صلح الحديبية والله اعلم م عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب
ما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الحديث قد تقدم

[illegible] رضي الله عنه يا ابي ارسل الي ان [illegible]
[illegible] على حرفين فرددت
[illegible] مسئلة تسئلنيها فقلت
[illegible] حتى ابرهيم صلى الله عليه وسلم
[illegible] صاحبه
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] المتكلم والغير
[illegible] الردة الثانية والمراد
بالاحرف [illegible] حرف ابن مسعود [illegible] الذي يخبر
[illegible] في القرآن وبقية الحديث ظاهر م اسامة
[illegible]

[illegible]
[illegible] ولا دية عليه ولا على قاتله
[illegible] في اجتهاده ان الايمان من خوف السلاح
[illegible] انس ان انجشة رويدك
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة
[illegible] صلى الله عليه وسلم الحديث انجشة بفتح الهمزة واسكان النون وفتح الجيم والشين
المعجمة كان [illegible] اسود حسن الصوت [illegible] والاسير الرفق وسير [illegible] منصوب
بنزع الخافض اي ارفق في سوقك المراد بالقوارير النسا بطريق الاستعارة التصريحية وانما شبههن

اما لما قيل لضعف عزائمهن فانهن يشبهن الزجاج في الضعف وسرعة الانكسار والمراد ان انجشة
كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيا من القريض والرجز ما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنهن
ويقع في قلوبهن شي فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغنا رقية الزنا قال القاضي وصح ان
مقصوده عليه السلام واما لما قيل لضعف بنيتهن وعجزهن عن الحركة العنيفة فيكون المراد الرفق في السير لان
الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لمخافة عليهن
كما كان مثل ذلك على حمل القوارير وفي الحديث جواز السفر بالنسا واستعمال المجاز وبما عدتهن عن الرجال
واستماع الشعر ونحوه ق انس رضي الله عنه يا انس كتاب الله يامر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص
قاله لانس بن النضر الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
ق ابو هريرة رضي الله عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة
خشف ويروى دف نعليك في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر
طهورا تاما في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي الحديث قال ابن الاثير الخشف
بالسكون الحس والحركة وقيل الصوت والخشفة بالتحريك الحركة وقيل هما بمعنى والدف والدفيف هو السير اللين
ومعنى الحديث حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وتمسك به ارجى وفيه دليل على ان بلالا من اهل الجنة
وان يكون من ملازميه وفيه دليل على ان في استدامة بعض النوافل وملازمتها في اوقات واحوال فضلا عظيما
واجرا كبيرا م قبيصة بن مخارق يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق
يربا اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الحديث قبيصة بفتح القاف وكسر البا الموحدة و
بالصاد المهملة والمخارق بضم الميم وفتح الخا المعجمة والمخارق بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا وبالقاف
وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه ستة احاديث ولم يخرج عنه البخاري شيا لما نزل قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين انطلق الى رضمة جبل فعلا اعلاها ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي
ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الرضمة بفتح
الرا واسكان الضاد المعجمة وفتحها حكاهما صاحب المطالع وغيره وصاحب العين والجوهري وغيرهما
اقتصروا على الاسكان وبعضهم اقتصر على الفتح وقالوا الرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام
بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقوله يربا بفتح اليا واسكان الرا ثم با موحدة ثم همزة على
وزن يقرا ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا
يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شي مرتفع لينظر الى بعد ويهتف بمعنى يصيح ويصرخ وقوله
يا صباحاه كلمة اعتادوا بالصياح بها عند وقوع امر عظيم م ابو هريرة رضي الله عنه يا بني كعب بن لوي
انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار
يا بني عبد مناف يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار
فاني لا املك لكم من الله شيا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها الحديث قال لما نزلت قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعمّ وخصّ فقال يا بني كعب بن لوي الى آخر الحديث
قال صاحب المطالع لؤي يهمز ولا يهمز والهمز اكثر وقوله يا فاطمة وقع في اكثر النسخ بلا هاء على الترخيم وحُ يا فاطمُ
بجواز ضم الميم وفتحها وقوله فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه
يريده الله بكم وقوله غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطوه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران
وقال القاضي رُوّيناه بالكسر وقال الخطابي بالفتح ومعناه سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها
باطفاء الحرارة بالبرودة ومنه بلّوا ارحامكم اي صلوها ومعنى قوله عمّ وخصّ انه ذكر جدّه الاعلى وهو بنو
كعب ثم قال يا بني عبد شمس وهم بنو عم جده الادنى وهو عبد المطلب ثم قال يا بني هاشم وهم قبيلته لانه محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب ثم ذكر بني عبد المطلب وهم اعمامه وبنو اعمامه ثم قال يا فاطمة وهي بنته فبدا
باصوله وفصولهم ثم ذكر افصل عنه ق انس رضي الله عنه يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا
لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله الحديث قال انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى
بني النجار فجاؤوا متقلدين سيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار
حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي
في مرابض الغنم قال ثم انه امر ببناء المسجد قال فارسل الى ملأ بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين و
خرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال
فصفوا النخل قبلة له وجعلوا عضادتيه حجارة قال وكانوا يرتجزون ورسول الله معهم وهم يقولون
اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة الملأ اشراف القوم وساداتهم سموا بذلك
لانهم املياء بالراي والغنا وبنو النجار قبيلة من الانصار منسوبون الى النجار وهو تيم اللات بن ثعلبة
سمي به لانه اختتن بقدوم وقيل لانه ضرب رجلا بقدوم وهم اخوال النبي عليه السلام لان هاشما
تزوج امراة من بني النجار تسمى سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي فولدت له عبد المطلب ابن هاشم و
قوله ثم انه امر ببناء المسجد روي معلوما ومجهولا وقوله ثامنوني اي اطلبوا ثمنه وقيل قرروا معي
ثمنه او بايعونيه بثمنه وقولهم لا والله ما نطلب ثمنه يدل على انهم لم ياخذوا ثمنه وانما وهبوه له علم
وقال محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من بني عمرو بن عوف
بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر قيل فان صح هذا فلم يقبله الا بالثمن لانه كان ليتيمين واري ان قولهم
لا والله ما نطلب ثمنه يشير الى ان المثامنة وقعت وهم حملوا على عليهم مطالبة الثمن لا على المثامنة ومطالبة
الثمن لا يكون الا بعد لزومه فيجوز ان يقال اشتراه بعشرة دنانير دفعها ابو بكر اي التزم الدفع لكنهم لم
يقبلوا الا تبرعا عنه ويكون ذلك لليتيم لا ينافي ذلك لجواز انهم قاموا عنه لليتيم بعد ان صار الثمن معلوما وقوله
والخرب بفتح الخاء وكسر الراء ويكسر الخاء وفتح الراء وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة وفيه جواز نبش القبور

الدارسة وجواز الصلوة على موضع القبر بعد ازالة ترابهم المختلط بنجاستهم وجواز بيعه بعد ان درس القبر
وجواز ان يقال ان الارث فيه ان لم يكن ثم تقادم ورد بان القبر مختص بمن دفن فيه محبوس عليه فلا يجوز بيعه
ولا نقله عنه واجيب بانا لا نسلم الاختصاص اذا لم يكن ملكا له ولكونه محبوسا عليه ولئن سلم فذلك
انما يكون في حبس المسلمين دون الكافرين لان الحبس قربة وهي لا تصح من الكافرين ونوقض بصحة الاعتاق
منهم واجيب بان العتق فيه معنى القربة لا انه قربة محضة فروعي فيه جهة غيرها لتشوف الشرع الى امر
الاعتاق فجرى ذلك مجرى اعطائهم وهباتهم وقوله وجعلوا عضادتيه العضادة بكسر العين جانب
الباب وفيه دليل على ترك الزخرفة في المساجد وقوله وكانوا يرتجزون اي يقولون الاشعار حال الاعمال
لينبسط النفوس ويسهل العمل واختلف الادباء في الرجز هل هو شعر او لا واكثرهم على انه شعر لصدق تعريفه
عليه وهو قولهم كلام موزون مقفى وانما اخرجه من الشعر من اخرجه بسبب انشاد النبي صلى الله عليه وسلم
اياه قال لو كان شعرا لما انشده لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واجيبوا بان انشاد النبي صلعم
لم يدخل في التعريف المذكور لانهم قالوا مقفى والتقفية فعل اختياري لا يتحقق بغير قصد والنبي صلعم
لم يقصد ذلك فلا يكون الارتجاز منه عليه السلام انشاد شعر ولا يلزم ان لا يكون انشاد من قصد شعرا
وهو محمل كل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الكلام المنظوم ومرابض الغنم مباركها واحتج به من قال بطهارة
بول ماكول اللحم وروثه وليس بواضح اذ ليس فيه ما يدل على انه عليه السلام كان يصلي فيها حال وجود البول والروث
فيها او وجود بللها فيجوز ان يكون ذلك اذا زال الاثر بالشمس م ثوبان رضي الله عنه يا ثوبان اصلح
لحم هذه يعني اضحيته الحديث قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل
اطعمه منها حتى قدم المدينة قيل واصلاحه طبخه والظاهر ان المراد به التقديد لان المطبوخ لا يدوم صالحا
من مكة الى المدينة قيل وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث فاكثر وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثالث في قوله لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلث وقال المصنف هناك انه منسوخ والتزم بيان
ذلك في الباب الخامس في حديث ابي سعيد وسياتي ق ابو هريرة رضي الله عنه يا حسان اجب عن رسول
الله اللهم ايده بروح القدس الحديث قال ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد
كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم وقد تقدم نبذ من الكلام على الحديث في الباب الثاني
في حديث عايشة رضي الله عنها ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله فلحظ اليه اي اومأ
اليه بعينه ان اسكت وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يكره انشاد الشعر في المسجد وكان قد بنى رحبة
خارج المسجد وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا فليخرج الى هذه الرحبة ثم اختلف الناس بعده فمنهم من منع
مطلقا ومنهم من اجاز مطلقا واحتج الاولون بفعل عمر والآخرون بقول النبي عليه السلام والحق التفصيل
بان ينظر الى الشعر فان كان من قبيل الثناء على الله ورسوله او الذب عنهما كشعر حسان رضي الله عنه او يتضمن
الحث على الطاعات والاجتناب عن المعاصي حسن انشاده في المساجد وغيرها وان لم يكن كذلك لم يجز

وقد دل انه لا يكره الصلوة في مرابض الغنم خلاف اعطان الابل شرح

بلغ سماعا على المصنف ايده الله وابقاه

لان الشعر غالبا تكون لحسنه آكد به وقوله ايده اى قوه والايد القوة قال الله تعالى والسما بنيناها بايد
اى بقوة ح حكيم بن حزام رضى الله عنه يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
الحديث قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني فقال ان المال خضر الى اخره
وزاد فيه البخاري قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا فقال
عمر انى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم
يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفى قيل شبه الرغبة فى المال والميل اليه وحرص النفوس
بالفاكهة الخضرة الحلوة المستلذة فان الخضرة مرغوب فيها على الانفراد والحلاوة كذلك فاذا اجتمعا كان
الميل اشد وفيه اشارة الى سرعة زواله فان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقا وقوله فمن اخذه بسخاوة
نفس قيل فيه احتمالان احدهما انه متعلق بالآخذ وهو ان ياخذ بغير سوال ولا اشراف نفس اى تطلع
والثاني انه متعلق بالدافع وهو ان يعطي بطيب نفس وانشراح صدر من غير اضطرار واستحيا قيل والاول
اظهر واختلف فى معنى قوله وكان كالذي ياكل ولا يشبع فقيل معناه ان يكون الاكل ذا دا لا يشبع بسببه
وقيل يشبه بالبهيمة التي ترعى وقول حكيم لا ارزا احدا بعدك معناه لا اخذ من احد شيا لانه اذا اخذ من ماله
احد شيا فقد نقص ذلك ماله واما تركه اخذ العطا الذي هو حقه فلانه خشي ان يقع فى خلاف ما وعد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر وان كان قليلا
وان لا يغتر الانسان بكثرة ما حصل له باشراف فانه لا يبارك له فيه وقد اختلف الناس فى اليد العليا
والسفلى فقيل اليد العليا المتعففة والسفلى السايلة وهو مناسب للمقام لكن دلالة اللفظ عليه خفيه وقيل
العليا هى المنفقة وهو مروي عن ابن عمر وقيل العليا هى المعطية والسفلى الآخذة وقيل السفلى هى المانعة
والله اعلم ق الزبير بن العوام يا زبير اسق ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر الحديث عن عروة بن
الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج
الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير الى اخر الحديث فقال الزبير والله لاحسب
هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآيه قيل كان الرجل من الانصار
نسبا لا دينا بل كان منافقا لما صدر منه من اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بالجور فى الحكم لاجل قرابته ولانه
لم يرض بحكمه ويحتمل ان لا يكون منافقا لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لجماعة فى قصة
الافك من بدرت منهم بوادر لكن لطف الله بهم حتى رجعوا عن ذلك وصحت توبتهم ولم يواخذوا والشراج
بالشين المعجمة والرا والجيم مسايل الما وقوله سرح الما اى ارسله وقوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة معناه

فعلت هذا الحكم له لكونه ابن عمتك وقوله فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم معناه تغير من الغضب لهتك
حرمة النبوة وقوله حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها والدال المهملة اصل الحايط وقيل اصول الشجر قيل
والصحيح الاول وقدره العلما بان يرتفع الما على الارض حتى يصل كعب الانسان وكان الزبير صاحب الارض
الاولى فصاحب الارض الاولى اولى بالما يستوفي مقدار حاجته ثم يرسله وهذا اذا لم يكن اصل الما
ملكا لصاحب الارض السفلى فان كان ملكا له فليس للاول ان يسقي منه شيا وان كان يمر عليه فادل
النبي صلى الله عليه وسلم على الزبير وقال اسق ثم ارسل الى جارك اى اسق شيا يسيرا دون حقك لعلمه ان
الزبير يرضى بذلك ويوثر جاره فلما قال الجار ذلك امره صلى الله عليه وسلم ان ياخذ جميع حقه فان قيل
غضب النبي صلى الله عليه وسلم وحكم وقال لا يقضي القاضي وهو غضبان فما وجه التوفيق اجيب
بان النهي انما هو لخوف التشويش على القاضي الموذي الى الخطا فى الحكم والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم
عن ذلك فان قيل كيف لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الانصاري بعد ما تكلم بكلمة الكفر
فان من فعل ذلك اليوم يجري عليه احكام المرتدين اجيب بانه كان فى اول الاسلام يتالف
الناس فانه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد
قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
وانما قال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك لانه قد روي انها نزلت فى غير ذلك قال
ابن جرير لا يستبعد نزولها فى المجموع وفى الحديث فوايد منها ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين
الخصوم فان اصطلحا والا استوفى لذي الحق حقه ومنها ما ذكرنا ان الارض الاولى بالما الجاري
اولى ومنها الصفح عن جفا الخصوم ما لم يود الى هتك حرمة الشرع والاستهانة به وفيه نظر لان
ذلك قد تحقق وقد صفح ويجاب بان العكس فى مثل ذلك غير لازم ق علي وسعد بن ابي
وقاص رضي الله عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي الحديث قال عبد الله بن شداد سمعت علي
بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير ابن مالك فانه
جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي وعن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع له ابويه يوم احد قال كان رجل قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي
قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه معنى الحديث ظاهر وفيه دليل على جواز التفدية بالابوين
وهو قول جمهور العلما وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكره بعضهم تفدية المسلم بابويه المسلمين
قالوا وانما فداه عليه السلام بابويه لانهما كانا كافرين قال النواوي والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة
الفدا وانما هو تلطف فى الكلام واعلام بمحبته ومنزلته عنده وقوله قد احرق المسلمين مجاز عن ايلامهم
بالقتل والجرح وغيرهما وقوله فنزعت له بسهم اى رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت جنبه
اى السهم بالجيم والنون فى عامة النسخ وفى بعضها حبته بحا مهملة اى حبة قلبه ونواجذه انيابه

وقيل اضرابه وضحكه عليه السلام كان لقتل العدو لا لانكشاف عورته وقول علي رضي الله عنه ما جمع
ابويه لغير سعد معناه لا اعلم جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك وذلك لما روي انه جمعهما
للزبير ولغيره ايضا ويجوز ان يكون الجمع لغيره بعدما قال علي ذلك وفيه دليل على فضيلة الرمي والحث عليه
والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رضي الله عنه يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك قاله لسعد بن معاذ
في بني قريظة الحديث حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة خمسا وعشرين ليلة في السنة الخامسة
من الهجرة فلما جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للانصار قوموا الى سيدكم او الى خيركم ثم قال يا سعد الى اخر الحديث قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حكمت او قضيت بحكم الملك وفي لفظ لقد حكمت بحكم الله قوله فلما دنى قريبا من المسجد
قيل اراد مسجدا اختطه عليه السلام وكان يصلي فيه مدة مقامه فصحيح وان اراد مسجد النبي صلعم
فالصحيح ما جاء من قول الراوي فلما دنا من النبي عليه السلام او فلما اطلع على النبي عليه السلام لان سعدا كان
في المسجد كما صرح به في رواية مسلم وكان النبي عليه السلام نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد ليأتيه
وقوله قوموا الى سيدكم او خيركم ليس المراد به القيام المنهي عنه وهو القيام على الرجل وهو جالس مدة جلوسه
واختلف في المخاطب بقوله قوموا ايهم الانصار خاصة او جميع الحاضرين منهم ومن المهاجرين وقوله
الى سيدكم يقوي الاول وقوله عليه السلام ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفي رواية نزلوا على حكم رسول الله صلعم
فرد الحكم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم الله ورضوا برد الحكم الى سعد فنسب
الحكم اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من رسول الله العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلعم
اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي
فحكم بما ذكرنا وقوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك المشهور فيه كسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى ويؤيده
الروايات التي فيها بحكم الله وهو رواية صحيح مسلم وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان
صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره لقد حكمت بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفي الحديث
دليل على جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم العظام ولم يخالف فيه سوى الخوارج فانهم انكروا على علي
رضي الله عنه التحكيم واقام الحجة عليهم هو وابن عباس وقد تقدم واذا حكم المحكم نفذ حكمه فلا يجوز للامام
ولا لهم الرجوع اليهم عنه ولهم الرجوع قبل الحكم وفيه استحباب اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا
اقبلوا والله اعلم م سلمة بن الاكوع يا سلمة ان جحفتك او درقتك التي اعطيتك الحديث تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا سلمة هب لي المراة لله ابوك
يعني امراة من السبي الحديث قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر
الى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما

راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع
معها ابنة لها من احسن العرب حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها
ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما
كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله
ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل
مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة رواه جمهور رواة
مسلم وروى بعضهم وبين المساء قيل والصواب الاول وقوله فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول
في اخر الليل وشن الغارة بالشين المعجمة ارسلها والعنق الجماعة والذراري النساء والصبيان والقشع بفتح
القاف وكسرها وشين معجمة ساكنة وعين مهملة ما فسره به وهو النطع وفي الحديث جواز التنفيل من اصل
الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام قيل وفيه جواز المفادات فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه المفادات
الاسر بالاسارى والجواب من وجهين احدهما ان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة واما اذا لم يخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره ففاداه بالاسارى فليس عن ذلك مانع اذا كان الاسير كافرا والثاني
ان ذلك انما هو مخافة كون الاسير حربا علينا وذلك لا يتصور من النساء لعجزهن وضعف بنيتهن عن القتال
فلا يكون حجة وفيه جواز التفريق بين الولد والام اذا كان بالغا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه
بعض ما غنموه لمصلحة يراها وفيه جواز قول الرجل لا ابا لله ابوك ولله درك خ ابن عباس رضي الله عنهما
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا الحديث قال زوج بريرة كان عبدا
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس الا تعجب الى اخره وقال في اخره لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا
حاجة لي فيه رواه البخاري وقال في بعض طرقاته فدعاها رسول الله فخيرها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما
بت عنده قال وكان زوجها حرا واعلم ان الامة قد اجتمعت على ان الامة اذا زوجها مولاها عبدا
ثم اعتقها والزوج عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وابقائه وان اعتقها والزوج حر فكذلك عند الشعبي
والنخعي وحماد وابي حنيفة واصحابه واليه ذهب سفيان الثوري رحمهم الله وقال الاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق رحمهم الله الى انه لا خيار لها احتج الاولون بما روي عن عائشة رضي الله عنها كان زوج
بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري كما ذكرنا ومسلم من رواية شعبة عن عبد
الرحمن بن القاسم واحتج الاخرون بما روي عن عائشة ايضا كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها ورجحه
الاسناد لا لامران احدهما اخبارها انه عبد وهي صاحبة القضية والثاني قولها ولو كان حرا لم يخيرها
وبالمعقول وهو ان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع فان ثبت في العبد بقي
في الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها في المقام تحت الحر بخلاف العبد ولان رواية هذا الحديث
تدور على عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فاما ابن عباس فلم تختلف الروايات عنه ان زوجها كان عبدا

واما عايشه فمعظم الروايات عنها انه كان عبدا فوجب ترجيحها والجواب اما عن الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة رضي الله عنها فهو ان قولها كان عبدا ليس متصلا بمحل النزاع لان كلامنا في كونه عبدا حال اعتاقها وليس في لفظها ما يدل على ذلك سلمناه ولكن اخبارها عن عبوديته يحتمل حكاية الحال التي هي قبل الاعتاق وحكاية حال الاعتاق فكان محتملا واخبارها عن حريته لا يحتمل الا حال الاعتاق للاجماع على عبوديته في الاصل فكان محكما والمحتمل لا يعارضه واما عن الوجه الثاني فان قولها لو كان حرا لم يخيرها زايد الايري ان البخاري وغيره لم ينقله سلمناه ولكنه شرطية هي من كلامها لا محاله فعلى تقدير ثبوت الملازمة جاز ان يكون معناه ولو كان حر الاصل لم يخيرها ونحن نقول به واما عن المعقول فقولهم ان لا اصل في النكاح اللزوم قلنا مسلم وقولهم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع كذلك قولهم في الدليل فان ما ثبت في العبد يثبت في الحر على الاصل قلنا فاسد فان الرق علة لعدة امور يزول بزواله فكيف يثبت في الحر ما ثبت في العبد وفي ذلك قول بقا ما زال سببه وحصل منافيه وقوله ولانه لا ضرر ولا عار عليها ممنوع فانها تتضرر بزيادة ملك الطلاق عليها على ما عرف في موضعه واما العار فانه يتعلق بالمولى ايضا وحيث زوجها بالعبد ابتدا دل على اسقاط حقه وموضعه الكفاة في النكاح وقوله ولان رواية هذا الحديث الى اخر جوابه ما تقدم في الوجه الاول من الاستدلال بحديث عايشة على ان كل رواية يصلح ان يكون حجة فتكون من باب الترجيح بكثرة الدلايل ليس ذلك بمختار وموضعه اصول الفقه وقوله الا تعجب معناه اعجب والله اعلم لان الهمزة للانكار وقد دخل على النفي فافاد الاثبات وهذا لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وخرج عن نظايره والخروج عن نظايره من الازواج والزوجات في الحب والبغض كان موجودا لا محالة على ما روينا عن ابن عباس في مطلع البحث واما خفا سبب ذلك فلا خفا فيه لان الحب يستدعي مناسبة بين المحب والحب والبغض يقتضي عدمها فكانت المناسبة بينه وبينها ثابتة ومعدومة وهو محال فلم يبق الا ان نقول بوجود بعض دون بعض ولا خفا في خفايه فكان محل الامر بالتعجب في الحديث دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين الامر والشفاعة عالمة بان امره صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الوجوب لا يجوز رده خ ابن عمر رضي الله عنه يا عبد الله ارفع ازارك قال فرفعته ثم قال زد فزدت الحديث قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين وقد تقدم الكلام في ذلك ومعنى قوله اتحراها بعد اقصد الهيئة التي امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحافظ عليها ق ابو موسى رضي الله عنه الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قاله لابي موسى الحديث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي طريق اخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قوله اربعوا بهمزة وصل وفتح البا الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم بخفض اصواتكم فان الانسان انما يرفع صوته ليسمعه من يخاطبه ليسمعه وانكم تدعون الله وليس باصم ولا

غايب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة وقوله في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته تمثيل شبه قربهم المعنوي من الله تعالى بالقرب المحسوس منهم وبين راحلتهم كما في قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعا وقوله لا حول ولا قوة الا بالله الحول هو الحركة اي لا حركة ولا استطاعة في جلب خير الا بمشية الله وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا استطاعة في جلب خير الا بالله وقيل معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ويعبر اهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وجا في لغة غريبة لا حيل حكاه الجوهري وكونها كنزا من كنوز الجنة فانما طريقه التمثيل شبه انفس ثواب متدخر في الجنة بانفس مال مدخر تحت الارض في ان كل واحد منهما معد للانتفاع به ابلغ انتفاع وفي الحديث دليل على استحباب خفض الصوت عند الذكر اذا لم تمس الحاجة الى رفعه ليكون ابلغ في التوقير فان مست الحاجة الى ذلك رفعه كما في تكبيرات الصلوة للامام وتكبيرات صلوة العيد وغير ذلك مما جابه الاحاديث ق عبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له الحديث معناه ظاهر وفيه الحث على المداومة على اعمال الخير والطاعات والنهي عن تركها وان الانسان اذا عمل عملا لا يتركه خ عدي بن حاتم رضي الله عنه يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها وقد انبيت عنها قال فان طالت بك حيوة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله ولين طالت بك حيوة لتفتحن كنوز كسري قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولين طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج مل كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه وليس بينه وبين الله ترجمان يترجم له فيقولن له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم الحديث قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة الى اخر الحديث والحيرة بكسر الحا المهملة واسكان اليا مدينة معروفة عند الكوفة وهو مدينة النعمان والحيرة ايضا اسم محلة معروفة بنيسابور والظعينة المراة قال ابن الاثير اصل الظعينة الراحلة التي ترحل ويظعن عليها اي يسار وقيل للمراة ظعينة لانها تظعن مع زوجها حيث ما ظعن ولانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة هي المراة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة ظعينة وللمراة بلا هودج ظعينة قال عدي فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولين طالت بكم حيوة لترون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الفتح في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله لين طالت بك حيوة ليخرجن الرجل مل كفه من ذهب الى اخره قيل ذلك انما يكون لكثرة الاموال وظهور الكنوز ووضع البركات في الارض كما ثبت في الصحيح بعد ياجوج وماجوج وذلك لقلة الناس وقصر املهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات والمطابقة بين الحديث وشكوى الفاقة وشكوى قطع السبل

والتعظيم صح

بدركها القطر وذلك لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وظهور الكنوز وفي الحديث دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن المغيبات وكان كما قال فكان معجزة واستدل به من اوجب الحج على المراة بغير محرم كمالك رحمه الله وهو بعيد لان جماعة النسا شرط جواز سفرها عنده وليس في الحديث ما يدل على ذلك والله اعلم

سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي الحديث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال امر معوية ابن ابي سفين سعدا فقال ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال علي يا رسول الله خلفتني مع النسا والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعو لي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي اعلم ان بعض اهل العلم لما راى ما يدل عليه منهوم كلام معوية رضي الله عنه من العدول عن سنن الانصاف في اعطاء حق مرتبة علي رضي الله عنه وراى الذب عن الصحابي واجبا عمد الى تاويل قوله فقال قول معوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر بسبه وانما ساله عن المانع كانه يقول امتنعت عن ذلك تورعا او خوفا فان كان تورعا واجلالا له فانت مصيب محسن وان كان لغير ذلك فله جواب اخر ولعل سعدا كان في طايفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فساله معوية عن ذلك ويحتمل ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطيه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطا هذا حاصل كلام هذا المأول ولكنه بعيد جدا لان المذكور في الرواية امر معوية سعدا فقوله ليس فيه تصريح بانه امر جحود ومكابرة ورجاء ان كان سعد في طايفة يسبون فلم يسب معهم فساله معوية عن ذلك اي عن سبب الامتناع عن السب ليس بشي لانه ليس براجع الى ما يدل عليه اللفظ والظاهر انه من باب الايجاز بالحذف كما في قوله تعالى انا انبئكم بتأويله فارسلون يوسف اي ارسلوني الى يوسف لاستعبره الرويا فارسلوه فاتاه وقال له يا يوسف كذلك ههنا تقدير الكلام امر معوية بن ابي سفيان سعدا بان يسب عليا فامتنع عن ذلك فقال ما يمنعك ان تسب ابا تراب وتكنيته بهذه الكنية دون ان يقول ابا الحسن او ابن ابي طالب او عليا او ابن عم رسول الله شاهد صدق على ارادته سبه اياه لمن يساعده الذوق واما الاحتمال الاخر وهو ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطيه في رايه واجتهاده فابعد لان قوله امر معوية يستدعي مامورا به وقوله ما يمنعك لا يصلح لذلك وان جعل ما يمنعك ان تسب عبارة عن التخطية في الراي والاجتهاد ليس بمستقيم لان التخطية فيهما ليست بسب وهو ظاهر ولا مستلزمة له لانها جارية فيما بين العلما ولم ينسب المخطي الى سب من خطاه فلا يكون كناية عنه لا الا زمامن لوازمه لان السب قد يوجد بغير تخطية فيهما فلا يكون مجازا فليس بحقيقة ولا كناية ولا مجاز ولا تشبيه فيكون فاسدا قيل فاذا ما دليل كلام معوية رضي الله عنه ههنا الا ما شهد به النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمار بن ياسر تقتلك الفية الباغية وقد قتل في حرب معوية وقوله انت مني بمنزلة

هرون من موسى قيل ان منزلة هرون من موسى كانت في خمسة اشيا الاخوة والوزارة والعضد والشركة في النبوة والخلافة على بني اسرائيل عند سفره وذلك ان موسى عليه السلام سال الله تعالى فقال واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فاجاب الله الى سواله وقال وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا وقال سنشد عضدك باخيك واما الشركة في النبوة فلان الله تعالى قال فاتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين واما الخلافة في بني اسرائيل عند سفره فلقوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي فبان ان منزلة هرون من موسى انما كانت في هذه الاشيا وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة علي عنده منزلة هرون من موسى الا النبوة فانه استثناها فبقي فيما عداه على حاله وقد غلط الروافض الجهلة خذلهم الله وظنوا ان الخلافة مطلقة فاستدلوا به على ان الخلافة كانت لعلي منصوصا عليها وكفروا الصحابة بتقديم غيره وكفر بعضهم عليا بالقعود عن طلب حقه وذلك باطل قطعا لما بينا ان خلافة هرون لموسى على بني اسرائيل انما كانت عند سفره عنهم وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك في اهله واستخلفه على المدينة فقد نال علي رضي الله عنه تلك المنزلة التي نال هرون من موسى فلو كانت الخلافة لعلي بعد موت النبي عليه السلام لم يكن منزلته منزلة هرون من موسى لان هرون مات قبل موسى باربعين سنة على ما هو المشهور عند اهل الاخبار فان قيل ذلك لا يكاد يصح لاستلزامه بطلان قوله عليه السلام الا انه لا نبي بعدي فانه لو مات هرون قبل موسى لم يكن الاستثنا محتاجا اليه فدل ذلك على حيوته بعده وانه خليفته فيكون علي مثله ليكون منزلته من النبي منزلة هرون من موسى صلوات الله عليهم وسلامه فالجواب ان الاستثنا لنفي توهم الشركة في النبوة حال حيوته عليه السلام كما كان هرون من موسى وتقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي على حذف المضاف كما كان هرون بعد بعثة موسى بعديته رتبته والله اعلم

عمر رضي الله عنه يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في اخر سورة النسا قاله حين اكثر عليه في السوال عن الكلالة الحديث عن معدان بن ابي طلحة ان عمر خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر رضي الله عنه ثم قال اني لا ادع بعدي شيا اهم عندي من الكلالة ما راجعت نبي الله في شي ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في اخر سورة النسا وان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران اختلف الناس في اشتقاق الكلالة فقيل من الاكليل وهي عصابة تزين بالجوهر تحيط بجوانب الراس وسمي من سمي بها لاحاطتهم من جوانب الميت وقيل من كل الشي اذا بعد وانقطع ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد المسافة وسموا بها لبعدهم عن اصل القرابة وهو الولاد واختلفوا فيما اريد به في الكتاب المجيد فقيل اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد له وهو اختيار اهل البصرة وقيل هي اسم لورثته ليس فيهم ذلك وقد ذكرنا دليل كل من الفريقين وما يرد عليه في مختصر الضوء السراجي في علم الفرايض واختلفوا ايضا في انه من لا ولد له ولا والد له كما ذكرنا آنفا او انه من لا ولد له فقط و

وذلك لان الكلالة ذكرت فى آية النسآء وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وسميت آية النسآء
لانها نزلت فى النسآء وفى آية الصيف وهى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وسميت آية
الصيف لانها نزلت فيه فاما الاولى فهى مبهم جدا واما الثانية فمندرجا فيها نوع بيان بقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد ولهذا احال النبى صلى الله عليه وسلم على آية الصيف لكن هذا البيان لم يزد الا اشكالا
لان قوله تعالى ليس له ولد نص فى كون الكلالة من لا ولد له واليه ذهب ابن عباس رضى الله عنه فى احدى
الروايتين عنه فقد روى عن عطاء رحمه الله انه قال سالت ابن عباس عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت
انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب وقال انتم اعلم ام الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد يعنى الكلالة هالك ليس له ولد ولكنه مخالف لما روى عن ابى بكر وعمر فى رواية وعلى
وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس فى رواية فانهم رضى الله عنهم قالوا الكلالة ما عدا الوالد والولد
وهو قول جمهور العلمآء فلولا آية الصيف لجعل حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو ان رسول الله صلعم
سئل عن الكلالة فقال ليس له ولد ولا والد دليلا كالمجمل ويشمل التنقيح واما بعد الاقتصار على ذكر الولد فى
آية الصيف فلابد من تاويل فقال قوم ان الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد
منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد والآبآء قال الله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم
فى الفلك المشحون يعنى آباءهم سمى الاب بهذا الاسم لان الولد ذرئ منه وسمى به الولد لانه ذرئ من الاب وقيل
المراد بقوله ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد الا ترى ان من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود
من يقوم مقام الولد فكذلك من له اب لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد وقال الجصاص
ترك ذكر الوالد لكونه منهوما من اول السورة لانه قال وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس فلم يجعل للاخوة ميراثا مع الاب فخرج الوالد من الكلالة كما خرج الولد لانه لم يورثهم مع الاب كما
انه لم يورثهم مع الابن وهذا اقرب واذا كانت الكلالة من لا والد له ولا ولد الحق بالوالد الجد وبالولد ولده
وان سفل وانما احال النبى صلى الله عليه وسلم عمر على آية الصيف لكونها قابلة لهذه التاويلات فكانت الحوالة
عليها تحريضا لعمر على الاستنباط ونيل فضيلة درجة الاجتهاد لان النصوص الصريحة لا تفى بجزئيات
المسائل التى تحدث فلو اهمل الاجتهاد فى الاستنباط فات القضآء فى معظم الاحكام النازلة وعن هذا قيل
كان الاغلاظ والطعن باصبعه فى صدره مبالغة فى الحث على النظر والاجتهاد وان لا يرجع الى السؤال مع
التمكن من الاستنباط وانما ذكر الضمير فى قوله ما اغلظ لى فيه وان كان المرجع الكلالة لان السؤال لما كان
فى الحقيقة عن حكم الكلالة فذكر الضمير نظرا الى ذلك وقوله وان اعش اقض بقضاء قيل انما اخر القضاء لانه
لم يظهر له الحكم فى ذلك الوقت ‌م ابو هريرة رضى الله عنه يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الحديث
قد تقدم فى هذا الباب من رواية ابى هريرة رضى الله عنه قوله صلى الله عليه ما شئتم ابن جميل الى قوله واما العباس
بن عبد المطلب عم رسول الله فهى عليه ومثلها معها وروى ابو هريرة فى قضية العباس يا عمر اما شعرت ان عم
الرجل صنو ابيه رواه مسلم وكانه تعليل لقوله فهى عليه على تقدير عود الضمير الى الرسول عليه السلام اما بالتخفيف

دون غيبه والمشعور هو ادراك الشىء باحد المشاعر التى هى الحواس والصنو بكسر الصاد المهملة وسكون النون
واحد الصنوان وهى ان تكون النخلتان او النخلات مركبات فى اصل واحد والمعنى لا تفاوت بينهما كما لا
تفاوت بين صنوى النخلة وقيل الصنو المثل اى مثل ابيه فمن الادب بل الواجبات ان لا يسمع فيه ما يعود
منه نقيصة عليه ‌م ابو هريرة رضى الله عنه يا فلان لا تحسن صلاتك الا تنظر المصلى اذا صلى كيف يصلى
فانما يصلى لنفسه انى لابصر من ورائى كما ابصر من بين يدى الحديث قال صلى بنا رسول الله يوما
ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الى آخره فيه حث على تحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها و
اتمام ركوعها وسجودها وقوله فانما يصلى لنفسه تاكيد لذلك فى المعنى فان الصلوة احسان وقد قال تعالى
ان احسنتم احسنتم لانفسكم فالمصلى انما يصلى لنفسه لعود نفعها اليه ومن عمل لنفسه شيئا حقيق ان
يكون متقنا فى عمله متفكرا فى وجوه تكميله وقوله انى لابصر من ورائى الى آخره كما ابصر من بين يدى واختلف
فى هذا الابصار ومذهب اهل السنة والجماعة ان الابصار يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبى صلعم
محققا معجزة له صلى الله عليه وسلم فكان يرى به من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون فى الرؤية مقابلة
ولا غيرها مما يشترطه المعتزلة بل يقولون تلك الشروط امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها ولذلك
حكموا برؤية الله تعالى فى الدار الآخرة مع احالة تلك الامور كلها كذا قاله القرطبى ورد بان هذا رد للشاهد على
الغيب وليس الامر فيه مطردا او ذهب قوم الى ان هذا الابصار راجع الى العلم وان معناه انى لاعلم وقيل
ولا حاجة اليه بل هو معجزة له صلى الله عليه وسلم والعلم قد يشترك معه الغير فيه وذلك كما قيل انه صلى الله عليه وسلم
كان يرى فى الظلام كما يرى فى النور وقال المحققون قال الله تعالى لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل
حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه وبصره الى آخره ولا يشك مؤمن ان النبى صلى الله عليه وسلم تحقق بهذا المقام
ومن كان الله سمعه وبصره لا يحجبه شىء لاحاطته فيكون ابصاره من ورائه كما هو من امامه .. ق عبد الله
ابن ابى اوفى رضى الله عنه يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح فاتاه به فشرب ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم
الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل
الى آخره الجدح بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالحاء خلط الشىء بغيره قيل والمراد به هنا خلط السويق
بالماء وتحريكه حتى يستوى وقيل المراد به خلط اللبن بالماء والمجدح آلة ذلك وهو عود تخاض به الاشربة
لترق وتستوى قوله ان عليك نهارا اى النهار باق عليك قالوا انما قال ذلك لانه راى آثار الضياء التى
تكون بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرها
فاراد تذكيره واعلامه بذلك وتكرير المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار وانه صلى الله عليه وسلم لم ينظر
اليه نظرا تاما قيل فى الحديث دليل على جواز الصوم فى السفر وتفضيله لمن لا يلحقه مشقة ظاهرة وسلم
الدلالة على الجواز ومنعت على التفضيل واجيب بان فعله عليه السلام يحمل على الافضل لا محالة ورد بان
ذلك اذا لم ينضم اليه تعليم الجواز على انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يؤتى برخصه كما يؤتى بعزائمه

بلغ سماعا على المصنف بقراءة السيد عجيب لنفسه

وفيه جواز تذكير العالم ما خاف ان يكون نسيه وقوله فقد افطر الصايم اي دخل في وقت الفطر وعلى هذا لا يكون فيه تعرض للوصال ويجوز ان يكون معناه صار مفطرا حكما لانه دخل الليل وهو ليس بمحل للصوم الشرعي وعلى هذا يكون فيه تعرض للوصال بانه ليس من الامساك الشرعي في شي حتى يدخل وقت الصوم من اليوم الذي بعده ويبنى اختلاف العلما في صحة الامساك بعد الغروب وعدمها على هذين المعنيين واستدل المجوزون بقوله صلى الله عليه وسلم فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر والمانعون بالنهي عن الوصال واجيبوا بانه عليه السلام انما نهى عن الوصال رحمة لهم ورفقا بهم لما يخاف من الضعف والمشقة فمن تحمله فلا شي عليه فان قيل يلزم ان يكون النهي خاليا عن القبح والحكيم لا ينهى عن فعل الا لقبحه كما انه لا يامر بشي الا لحسنه والجواب ان خوف الضعف والمشقة انما هو باعتبار خوف التفريط في الواجبات وقبح ذلك ان كان مدركا حصل المقصود وان لم يكن لم يضر لان النهي يقتضي القبح لا العلم به فعدم علمنا به لا يكون مضرا وهذا الجواب له زيادة تقرير ذكرناها في التقرير شرح البزدوي م عبد الله بن سرجس يا فلان باي الصلوتين اعتددت اي بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه الحديث قال دخل رجل المسجد ورسول الله في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان الى اخره سرجس بفتح السين المهملة وسكون الرا وكسر الجيم وبالسين المهملة وفيه دلالة على انه اذا اقيمت الصلوة فالمصلي ممنوع من ركعتي الفجر في المسجد ولهذا قال علماؤنا نصليهما عند باب المسجد ثم يدخل وقيل فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وهو بعيد لان الرواية انه صلعم قاله لرجل دخل المسجد واما الحكم بان من لم يدخل فحكمه كذلك فليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل مفهومه يدل على ان من لم يدخل فحكمه لا يكون كذلك نعم لو استدل بالحديث الاخر وهو قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة لكان استدلالا باطلاق اللفظ وهو دليل وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع م عمر يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيا الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرايته وليس احد يزعم انه راه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فيقول عمر ساراه وانا مستلق على فراشي ثم انشا يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شا الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطاوا الحدود التي حدها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بير بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله الى اخره وفي رواية عن انس انه عليه السلام نادى فقال يا ابا جهل ابن هشام يا امية ابن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر

الى اخره واختلفوا في ان هذا السماع خاص بهولاء او يجوز ان يكون لغيرهم ايضا فقال المازري انه خاص بهم وقال القاضي يحمل سماعهم على ما يحمل عليهم سماع الموتى واستدل المازري بظاهر هذا الحديث فانه كرر الضمير العايد اليهم وفيه نظر لان مثله يفيد التاكيد دون الحصر واستدل القاضي بالاحاديث الدالة على عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وانهم احيا يعقلون ويسمعون في الوقت الذي يريده الله تعالى قيل وهو المختار الذي تقتضيه احاديث السلام على القبور م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه يا قبيصة ان المسلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سواهن من المسلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه ابو داود باللام الحديث قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسلة لا تحل الى اخره الحمالة بفتح الحا المهملة وتخفيف الميم المال الذي يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة والمراد بها في الحديث ان يكون بين القوم تشاجر وتحارب في دم او مال فيسعى الرجل في اصلاح ذات بينهم ويلتزم مالا يبذل في تسكين تلك النايرة ولا شك ان ذلك من مكارم الاخلاق ولا يصدر الا من سادات الناس وكانت العرب لكرمهم اذا علموا ان احدا تحمل حمالة بادروا الى معونته واعطوه ما يتم به وجه كرمته وتبرا به ذمته ولو سال المتحمل تلك الحمالة لم يكن يعد ذلك نقصا بل شرفا وفخرا ولذلك سال هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالته على عادتهم فاجابه صلى الله عليه وسلم الى ذلك ووعده بمال الصدقة لانه داخل في الغارمين والجايحة ما يجتاح المال اي يستاصله من قحط او فتنة والقوام بكسر القاف والسداد بكسر السين كلاهما بمعنى ما يقوم به الشي وتسد به الحاجة والفاقة الفقر والحجى العقل وقوله حتى يقوم بالميم في جميع نسخ مسلم وهو صحيح وتقديره حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه فيقول لقد اصابت فلانا فاقة وصوب المصنف تخريج ابي داود فيقول باللام وهو ظاهر وانما قال من قومه لانهم من اهل الخبرة بحاله غالبا فان المال مما يخفى عادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى فيها لان التفطنة في الاخبارات مما ينبغي وقوله ثلثة ذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فقالوا لا يقبل الا ثلثة وقال الجمهور يقبل شهادة عدلين كما في ساير الشهادات سوى الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وقال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة الى طريق اشتهار الخبر وانتشاره وان المراد بالثلثة ههنا جماعة هي اقل الجمع لا نفس العدد اذ ليس للثلثة في هذا الباب اصل وقد وقع في جميع نسخ مسلم فما سواهن من المسلة يا قبيصة سحتا وتقديره اعتقده سحتا او يوكل سحتا وفي غير مسلم وقع سحت وهو واضح والسحت الحرام الذي يلحق اكله منه عار ولذلك غلب في الرشى وسمي الحرام سحتا لانه سحت البركة ويذهب بها والضم والسكون في الحا لغتان وقوله رجل تحمل حمالة وغيره

السكوت ايمان

من الموضعين يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجر على انه بدل من ثلثة قيل في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرر التحريم في المسئلة على الناس على ما دلت عليه الاحاديث الدالة على النهي عن المسئلة وكانت الحاجات تنزل بهم ويحوجهم الى السؤال بين لهم من يخرج من عموم تلك الدلايل وهم هؤلاء الثلثة غني وفقيران فالغني صاحب الحمالة فان الفقر فيه ليس شرطا لصحة صرف الصدقة اليه واما الفقير الواحد فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال هلك ماله بسبب ظاهر كجايحة اصابته من برد افسد زرعه وثماره او نار احرقتها او سيل اغرق متاعه ونحو ذلك فهذا يحل له الصدقة حتى يصيب ما لا يسد به خلته ويعطى من الصدقة من غير بينة تشهد على هلاك ماله لكونه امرا ظاهرا والفقير الآخر فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال وادعى انه هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه او خيانة من مودعه او نحو ذلك من الامور التي لا نظر عليها في الغالب فهنا لا تحل له المسئلة ويعطى من الصدقة بعد ان يخبر جماعة من اهل الاختصاص به والمعرفة بشانه ان قد هلك ماله لنزول التهمة عنه وعن دعوى هلاك ماله ح جابر رضي الله عنه يا معاذ افتان انت فلولا قرات الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله حين قرا البقرة في العشاء الاخيرة الحديث قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرا بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال له يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح بسورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت الى آخره قوله انا اصحاب نواضح النواضح الابل التي يستقى عليها جمع ناضح ومعناه انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة وقوله افتان انت استفهام على وجه التوبيخ وتنبيه على كراهة صنيع معاذ وهو اطالة الصلوة لان تطويلها افضى الى مفارقة الامام وترك الجماعة فكان سببا لفتنة فلذلك علق التوبيخ بتطويل الصلوة لا اضافة النفاق الى رجل من الصحابة لانه انكر تطويلها ولم يتعرض لقولهم ذلك ولم يوبخهم اذ الصلاة بينة في الدين حملتهم على ذلك كذا في بعض الشروح وهو حسن وفي بعضها قال معناه امنفر عن الدين وصاد عنه قيل في الحديث دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي مع النبي صلعم فيسقط فرضه ثم يصلي بقومه فهي له تطوع ولهم فريضة وهو مذهب الشافعي وهو مخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك قالوا هذا الحديث معارض بالحديث الدال على كراهة تاخير المغرب فانه يدل على جواز تاخيره بلا كراهة في حقه وفي حق قومه ان صلى مع النبي صلعم نفلا وعلى جواز تاخيره في حق قومه خاصة ان صلى معه فرضا وحديث كراهة التاخير وهو قوله صلعم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب ينافي ذلك كله واذا تعارضا يعمل بما سلم عن المعارض وهو قوله عليه السلام الامام ضامن ومعناه يضمن صلوته صلوة المقتدي لانا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة فان صلوة المقتدي ليست في ذمة الامام فيكون معناه صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي وصلوة

المقتدي اذا كان اقوى حالا من الامام فوق صلوته والشيء انما يتضمن ما هو دونه لا ما فوقه واذا تعارضا وجب المصير الى المعنى الفقهي وهو معنا ما قلنا لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام والبناء على المعدوم غير متحقق واذا ظهر هذا ثبت ان قول من قال كل ذلك دعوى لا اصل له ولا يدل على نفي الحديث لا اصل له وفيه جواز ان يقال سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك ومنعه بعض السلف وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة والاول اصح لورود ذلك في الحديث وآثار الصحابة وكلام التابعين وفيه جواز الانكار على من ارتكب منهيا عنه وان كان مكروها كراهة التنزيه وفيه جواز الاكتفاء بالكلام بالتعزير وفيه الامر للائمة بالتخفيف وفيه بيان شفقته على امته ق معاذ بن جبل رضي الله عنه يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم الحديث عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وفي رواية عنه قال قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا فيتكلوا الردف بكسر الراء المهملة واسكان الدال المهملة هو الذي يركب خلف الراكب وقوله ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة معروفة واراد بذكره المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وما روى اللفظ خلل في المسموع بسبب بعد المسافة وقوله يا معاذ بن جبل بفتح معاذ وابن وهو الاشهر الارجح وروي بضم ذال معاذ وقوله لبيك وسعديك من المصادر المنصوبة بالفعل المضمر ومعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لانه مصدر لب بالمكان اقام به فالتقدير الب لبيك واسعد بك ومعناه سعدك سعادة بعد سعادة وانما وجب حذف الفعل لوجود القرينة وهو كونه بمعنى الدعاء فانه يكون فعلا والالتزام لانهم جعلوا الاول نائبا عن الفعل واما تكرير نداء معاذ فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى وقوله هل تدري ما حق الله على العباد قيل الحق هو الموجود من كل وجه او ما سيوجد لا محالة فالله حق لانه موجود من كل وجه فانه ازلي ابدي متصف بالصفات القديمة والآخرة وما فيها حق لانها واقعة لا محالة ففي قوله حق الله على العباد ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وهو كالدين لمترتب على احد المتعاقدين وله في ذلك ايضا قوله ان يعبدوه لان العبادة من العباد غير موجودة من كل وجه ولا مما سيوجد من كل بد فان منهم من لم يقع منه شيء من العبادة والحق ان يقال هو الحق هو الثابت من حق الله اذا ثبت والحقوق هي الامور الثابتة بشرع الله على عباده وهي تنقسم الى حقوق لله وحقوق العباد وحق الله عبارة عن مشروع تعلق به نفع العالم على الاطلاق وقوله

على الاطلاق لا خراج حق العبد فانه مشروع تعلق به نفع العالم لكنه بالتخصيص لحرمة مال الغير تعلق بها صيانة ماله ولهذا يباح باباحة المالك بخلاف الزنا فانه لا يباح باباحة المراة وله باباحة اهلها واذا عرف هذا فلا بد من معرفة العبادة ايضا ليتم المراد بكلامه وهي ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيما وعلى هذا يكون كلامه صلعم متناولا لحقوق لله انواعها فانها ثمانية اقسام عبادات خالصة كالايمان وفروعه كالصلوة والصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دايرة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قايم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن فهذه يتعلق بها نفع العالم على الاطلاق واذا اتى على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وجد فيها معنى العبادة وان كان كل جهة منها مسمى باسم خاص واما حقوق العباد فكبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذا المبحث مما يتعلق باصول اصحابنا وقد ذكرنا في التقرير مستقصى فليطلب ثمه وقوله ولا يشركوا به شيئا تعريض للكفار وتوبيخهم على الاشراك في عبادتهم فان قيل جاء في رواية اخرى عن معاذ بن جبل انه كان ردف رسول الله صلعم على حمار يقال له عفير وذلك ينافي الرواية الاولى كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل اجيب بان الامر يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الرواية الاخرى وعفير هو بضم العين المهملة وفتح الفاء قيل هو الحمار الذي كان له في حجة الوداع قوله ان لا يعذبهم فيه دليل على ما ذهب اصحابنا بان تخليد المؤمنين في النار لا يجوز وذلك لانه جعل حقهم عليه ان لا يعذبهم فخلافه يكون مخالفا لهذا الحديث وخلفا في الوعد وهو لا يجوز بلا خلاف وظلما على الله تعالى محال لا يقال تصرف في ملكه فانى يكون ظلما لانا نقول التصرف في الملك على وجه الحكمة لا يكون ظلما وعدم التفرقة بين المحسن والمسيء ليس بحكمة قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وابو الحسن الاشعري متناقض في جواز ذلك عقلا لان العقلاء عنده ليس بحجة والله اعلم

ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يا مغيرة خذ الاداوة الحديث قال كنت مع رسول الله صلعم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى الاداوة بكسر الهمزة وهي الركوة والمطهرة ونحوهما الوضوء في الحديث دليل على جواز اخراج اليدين من اسفل الجبة للوضوء قيل اذا كان لحاجة واما بغير حاجة فلا لان فيه اخلالا للمروة وفيه نظر وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه حين انصرف قيل وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة وهي محمولة على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه

الا لحاجة وفيه دليل على جواز المسح على الخفين قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين نوع آخر وهو الذي اوله حرف نداء والمنادى مضاف ق جابر رضي الله عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث لا تنزلن برمتكم م ابو سعيد رضي الله عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا اشكل الراوي الحديث العيال جمع عيل كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشم الرجل من يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون ويقال احشمت الرجل اي اغضبته وقيل الخجلة ويجوز ان يكون قوله بشيء الحشم لا وقد تقدم في الباب الثالث انه ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاث ق عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي الحديث الانصار هم الاوس والخزرج من الازد سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآووه والانصار جمع نصير كشريف واشراف وجاء النسب اليهم بلفظ الجمع على خلاف القياس هذا عند من جعل له واحدا استعمالا فاما من لم يستعمل له واحدا وجعل الانصار وان كان واقعا على جماعة كان واحده غير معروف ولا مستعمل فان النسب اليهم غير نادر لانه كواحد سمي بالجمع مثل مدائن يقال في النسب اليه مداني في احد القولين قيل وهذا هو الاظهر المعروف فان واحد الانصار مرفوض في الاستعمال وقد تقدم الكلام في الباب الثاني ان الله تعالى لما افاء على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين قسم النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فبلغ النبي ذلك فجمعهم في قبة من ادم وفيه ما تقدم ذكره هنالك وذكر المصنف ههنا انه قال لهم الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي قال الراوي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاه والبعير وتذهبون بالنبي الى رحالكم الى آخر ما ذكرنا ومعنى قوله فكانهم وجدوا في انفسهم خلاف ما كان فيهما من الاولى لعل الا حسان اليه والضلال المذكور ضلال الكفر والاشراك والهداية هي الايمان ولا شك في كونها اعظم النعم ثم اتبع ذلك نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال لان الاموال تبذل في تحصيلها وقد كان الانصار قبل لقاء النبي صلى الله عليه وسلم واعترافا بالحق له وقوله لكنت امرا من الانصار يعني في الاحكام لا النسب قطعا وفي الحديث دليل على اقامة الحجة على الخصم وتنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وعلى فضيلة الانصار ق ابو هريرة رضي الله عنه

لربه حم

بالعدم

وذلك لم

وخدما م

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه في ... م

... على النفر من الانصار ...

يا معشر الانصار قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله
هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ق ابن مسعود رضي الله عنه يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الحديث عن
علقمة بن قيس قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد
الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها يذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت
ذلك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب وذكر الحديث المعشر الجماعة الذين
يشملهم وصف فالشبان معشر والشيوخ والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه والشباب جمع
شاب قيل هو الذي بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة والباءة فيها اربع لغات المد والهاء وهي الافصح
والثانية بلا مد والثالثة بالمد بغير هاء والرابعة الباهة بهائين بغير مد وهي كناية عن الجماع من المباءة
وهي المنزل ومنه مباءة الابل لمواطنها واختلفوا فيما هو المراد بها فقيل المكني عنه مراد وهو الجماع
وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته وهي المهر والنفقة ونحوهما فليتزوج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم ليندفع شهوته كما يندفع بالوجاء ولهذا وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة الشهوة
غالبا وقيل المراد من استطاع منكم مؤن الجماع على تقدير المضاف قالوا لان العاجز عن الجماع
نفسه لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فلا بد من تقدير المضاف واجاب الاولون بان المراد العجز
عن الجماع لعجزه عن مؤنته فلا يحتاج الى تقدير مضاف وذلك لان المراد به الجماع الحلال وقد يكون
قادرا على الجماع نفسه لكن على الجماع الحلال الذي شرطه المهر والنفقة قد لا يكون قادرا لعجزه عن الذي
شرطه لا عن نفسه وكلاهما كما ترى راجع الى معنى واحد واما الوجاء بكسر الواو والمد فهو رض الخصيتين
وفي الحديث دليل على وجوب النكاح لان فيه الامر به وهو للوجوب ولكنه محمول على ما اذا وجد التوقان
بالشأن في قوله يا معشر الشباب فانهم محل التوقان على الجبلة السليمة ولمساعدة الحكمة كذلك فان الامر بالنكاح
لما ورد في الشرع تحرزا عما هو من الكبائر وهو الزنا وذلك انما يوجد عند التوقان واما عند
الحال فليس من ذلك على شيء فلا يجب عليه فان قيل الحمل على ما ذكرتم يستلزم استعمال اللفظ الواحد
في معنيين مختلفين وهو الوجوب كما ذكرتم والاستحباب عند الاعتدال او في ثلثة وهي المعنيان
المذكوران والكراهة عند خوف الجور فالجواب ان الاستحباب ليس بثابت به بل بقوله عليه السلام
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اي متصفا باخلاقي في سنته لان ما وجب النكاح
لاجله وهو التحرز عن الزنا منتف عنه لان الانبياء معصومون عن الكبائر قبل البعثة وبعدها
فلم يبق الا مستحبا فمن اعتدل حاله يستحب له النكاح استنانا بسنته صلى الله عليه وسلم والكراهة بالدليل
الدال على حرمة الجور وقوبه ولكنها ضعفت بالحديث الصحيح فنزلت الى افادة الكراهة ق
عائشة رضي الله عنها يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على

اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي الحديث
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك بعد ما انزل الحجاب وكنت احمل في هودجي وانزل فيه حتى اذا فرغ رسول الله من غزوته
وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت لاقضي شاني فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد كان لي من جزع ظفاري قد سقط فرجعت
التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري
الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم
انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رحلوه فبعثوا الجمل وساروا فوجدت
عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي
كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون في طلبي فبينا انا جالسة في منزلي اذ غلبتني عيناي
فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي
فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب
فلما رآني قال انا لله وانا اليه راجعون عرس رسول الله فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بجلبابي
فوالله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فوطئ على يده فركبته واخذ
بخطامه فجعل يقوده فاتينا الجيش بعد ما نزلوا في نحر الظهيرة موغرين فافاض اهل الافك في قولهم فهلك
في شاني من هلك وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول فقد خلفنا المدينة فمرضت فلبثت
شهرا في وجع والناس يفيضون في قول اهل الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وانما يريبني في وجعي اني لا اعرف
من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل علي فيقول كيف تيكم فذلك
الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت مع ام مسطح قبل المناصع وهو
متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول
في التنزه وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح فعثرت ام مسطح في مرطها
فقالت تعس مسطح فقلت سبحان الله اتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال
قلت وما ذا قال قالت فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت اتاذن لي ان آتي ابوي وانا حينئذ اريد
ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه
ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها
ولها ضرائر الا اكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله قد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك
الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي ابن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة بن
زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم في نفسه
لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا اعلم الا خيرا واما علي ابن ابي طالب فقال لم يضيق الله
عليك والنساء سواها كثير وارسل الى الجارية تخبرك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك من عايشة فقالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رايت
عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن
فتاكله وفي رواية سال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب عن امري وكانت هي التي تساميني من
ازواج النبي عليه السلام فقال هل علمت على عايشة من شيء تكرهينه فعصمها الله تعالى بالورع فقالت
يا رسول الله ما علمت على عايشة من شيء اغمصه عليها قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقال رسول الله وهو عليه ان كان من الاوس ضربنا
عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على
قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله
لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين قال فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت فبكيت
يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي
يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استاذنت علي امراة من الانصار
فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل ولقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني
بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عايشة فانه بلغني
عنك كذا فان كنت بريئة فسيبريك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي
اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله فيما قال فقال والله ما ادري
ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران اني والله لقد عرفت
انكم قد سمعتم به حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة
لا تصدقوني ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا
الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي
قالت وانا والله اعلم بريئة وان الله مبريي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل الله
في شاني وحيا يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن كنت ارجو

ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبريني الله بها قالت فوالله ما رام رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله على نبيه عليه السلام
فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم
الشاتي من ثقل القران الذي ينزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك كان اول كلمة تكلم بها ابشري يا عايشة اما الله فقد براك فقالت امي قومي اليه
وفي رواية فقال لي ... والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فنزل قوله تعالى
ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر ايات قالت فقلت لابي يا ابت
ما منعك ان تعذرني عند رسول الله حين قال اهل الافك ما قالوا قال يا بنية وكيف اعذرك بما لا اعلم
قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره فقال والله لا انفق عليه شيئا بعد
الذي قال لعايشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله
الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى
مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا القرعة معروفة والغزوة التي وقعت فيها هذه القضية
قيل هي غزوة بني المصطلق والهودج بفتح الهاء وسكون الواو مركب من مراكب النساء وقولها اذن بالرحيل
روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر والتشديد اي اعلم والعقد معروف والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي
خرز يماني وظفار بفتح الظاء وكسر الراء قرية باليمن يسكنها حمير ينسب اليها الجزع وهو مبني على الكسر كحذام
وقولها فاقبل الذين يرحلون لي باللام في اكثر النسخ وفي بعضها بالباء الموحدة يرحلون واللام اصح
وقولها لم يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والثاني بفتح الياء وضم الموحدة والرابع بضم
اوله وكسر الموحدة واسكان الهاء بينهما قال اهل اللغة يهبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي
رواية للبخاري لم يثقلن وهو بمعناه ومعنى قولها لم يغشهن اللحم والعلقة بضم العين القليل ويقال لها
ايضا البلغة وقولها فتيممت منزلي اي قصدته وقولها سيفقدوني اي يطلبوني فلا يجدوني فيرجعون في طلبي
والمعطل ضبطوه بفتح الطاء المهملة بلا خلاف ومعنى عرس نزل في آخر الليل في السفر لنوم او استراحة
وقال ابو زيد هو النزول في اي وقت كان والمشهور هو الاول وادلج بتشديد الدال سار آخر
الليل وقولها فراى سواد انسان اي شخصه وقولها خمرت وجهي بجلبابي اي سترته بردائي وفي نحر
الظهيرة وقت القايلة وموغرين بالغين المعجمة النازلين في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي
شدة الحر وقولها والذي تولى كبره الكبر بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ بضمها وهو شاذ وكبر
الشيء معظمه قولها والناس يفيضون اي يخوضون والافك بكسر الهمزة وسكون الفاء هو المشهور وحكى القاضي
فتحهما وهو الكذب وقولها يريبني بفتح الياء وضمها يقال رابه واراب اذا وهمه وشككه واللطف بضم
اللام واسكان الطاء المهملة ويقال بفتحهما معا لغتان وهو الرفق ويقال نقهت بفتح القاف وكسرها لغتان
حكاهما الجوهري وقال غيره الفتح اشهر والناقه هو الذي افاق من المرض وبرئ منه ولم يتكامل صحته

والمناصع بفتح الميم مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها وقولها وكنا امر العرب الاول ضبط بفتح الهمزة وتشديد الواو وضمها وتخفيف والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء لقضاء الحاجة والكنف جمع كنيف وسط البيت واسمه عامر وقيل عوف والمرط بكسر الميم كساء من صوف وقد يكون من غيره وتعس بفتح العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه ولهنتاه باسكان النون وهو الاشهر وحكي فتحها قيل هو مختص بالنداء وتقال في المذكر هناه ومعناه يا هذه وقيل المراد به ههنا النسبة الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم والوضاءة الحسن والوضيئة الجميلة الحسنة والحظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وسميت نساء الرجل ضرائر لان كل واحدة منهن يتضرر الاخرى بغيرتها وكثرن عليها بالثاء المثلثة وقد يدلها من التكثير تريد كثرة القول في العيب والنقصان وقول علي رضي الله عنه ارسل الى الجارية تخبرك وقول بريرة رضي الله عنها والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا اغمصه اي اعيبه واغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم والصاد المهملة اي اعيبها به والداجن الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى ومعناه ليس فيها شيء يعاب به الا نومها عن العجين وقولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر اي قال من يعذرني اي من يقوم بعذري فيمن آذاني في العادة فيكافيه على قبيح فعله وقيل معناه من ينصرني والعزير الناصر وقيل ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة وهم لانها كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات في الخندق من رمية اصابته وذلك كان سنة اربع والاشبه ان يكون غيره ولهذا قال ابن اسحاق في السيرة ان المتكلم اولا والا اسيد بن حضير واجيب بان موسى بن عقبة ذكر ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وفي سنة الخندق وقول غير ابن اسحاق في المريسيع اصح واستصوبه بعض اهل العلم اسر الذواري وقولها احتملته الحمية بالحاء المهملة والميم بعد الثاء المثناة فوق اي الغضبة كذا في اكثر الروايات وروى معظم رواة مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي حملته على الجهل وقوله فثار الحيان اي نهضوا وقوله عليه السلام وان كنت الممت بذنب اي فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم ومعنى قلص بفتح القاف واللام ارتفع لعظم استعظاما لما سمعت من الكلام وفي قولها لابي اجب عني تفويض للكلام الى الكبار بادبا معهم مع كونها اعرف الناس بحالها وقولها لا ادري ما اقول معناه ان الامر الذي سالتماني عنه لا اقف منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن به والسكوت على السرائر وقولها ما رام رسول الله مجلسه اي ما فارقه والبرحاء بضم الباء الموحدة والحاء المهملة والمد هي الشدة ومعنى يتحدر يتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هو الدر شبهت قطرات عرقه عليه السلام بحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء ومعنى سري كشف وقول ابيها اذاقتها قومي اليه اي احمديه واشكري له النعم لله التي برات بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في امرها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل خصالها وارتفاع شانها عما افترى الظالمون عليها به من غير شبهة اضلتهم اللهم انا نعوذ بك من كيد الشيطان والشبه المضلة والبهتان هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما ما يتعلق بمعنى فقد قيل فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم في العمل بالقرعة ذلك النووي المشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وفيه وجوب القرعة بين النساء عند ارادة السفر

ولا يجوز تخصيص بعضهن بغير قرعة قيل وبه قال ابو حنيفة والشافعي واخرون واقول القول بوجوب القرعة بين النساء ليس بظاهر عن ابي حنيفة رحمه الله فانه يقول باباحتها تطييبا لقلوبهن ويجوز السفر باي نساء الزوج بلا قرعة وليس في الحديث ما يدل على وجوب ذلك لان فعله عليه السلام ليس بموجب ما لم يعلم انه فعله واجبا وفيه جواز ركوب النساء في الهودج وجواز خدمة الرجال لهن في الاسفار وفيه عدم جواز خروجهن الى بيوت ابائهن الا بالاذن وفيه شكايته اولي الامر للناس ممن يؤذيه في نفسه او اهله وفيه تعلم مشاورة الرجال بطانته فيما فيه مصلحته من فراق الاهل وغيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع علي واسامة وفيه جواز الكشف على الامور المسموعة والبحث عنها لمن يهمه وفيه تنزيه احوال الانبياء عليهم السلام عن مثل هذا في اهله وحرمه قال ابن عباس رضي الله عنه ما زنت امراة نبي قط وفيه اقامة الحد على القاذف وفيه غضب المسلم لعرض نبيهم وفيه ان من اذى النبي في نفسه او اهله كفر ووجب قتله لقول سعد واسيد قتلناه وعدم انكاره عليه السلام عليهما وفيه ان التعصب بالباطل يقدح في العدالة لقول عائشة فاحتملته الحمية وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمعاصي والمتكلم بذلك والله اعلم

ق ابو سعيد رضي الله عنه يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار الحديث قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذاك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم لما قال لهن هذا الكلام بادرن الى الصدقة ليحصل لهن الوقاية من النار وكانت امراة ابن مسعود خافت ان تصدقت على زوجها ان لا ينفعها ذلك ولا يكون لها في ذلك اجر فاخبرها انها احق من تصدقت عليهم وقوله زوجك وولدك احق هو من باب قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه على وجه واما فائدة التصدق بعدما اخبر النبي عليه السلام انهن اكثر

بلغ سماعا على المصنف ايده الله

اهل النار وان ليس للاعمال مدخل في دخول الجنة وكذا اختصاص الصدقة بذلك من
بين العبادات فمن الامور الخفية فان وفق الله لذكر ذلك يذكر بعد ان شاء الله تعالى ق
ابو هريرة رضي الله عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا الحديث قال بينا نحن في المسجد
اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى
جئنا بيت المدراس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله ذلك اريد اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله واني
اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله
ورسوله اسلموا تسلموا اي ادخلوا في دين الاسلام طائعين تسلموا من القتل والسبي ما جوزين وقولهم
قد بلغت يا ابا القاسم مدافعة منهم بايهامهم ظاهره تسليم الرسالة فان تبليغ الرسالة يسلتزمها
ولكن لم يكن ذلك بمرادهم لغلبة الشقاوة عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد كانوا فيها
اعلمهم بذلك انه مجليهم منها ولا يتركهم فيها وان ذلك حكم الله فيهم وانما قال لهم ذلك لان يهود
بني قريظة وبني النضير حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر بني قريظة ومن
عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وسبى نساءهم واولادهم واموالهم وقسم
اموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله واسلموا واجلى رسول الله يهود المدينة
كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وفي
لفظ البخاري وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين وفي الحديث دليل على ان الايمان
والاسلام واحد وان كانت دعوته الى غير الايمان وفيه جواز استعمال المشاكلة وغيرها من البديع
وفيه ان نقض العهد للذمي يكون بالمحاربة خ عائشة رضي الله عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله
فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قالوا ما نعلم
المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام الحديث قيل اسناد هذا الحديث الى عائشة لعله سهو من
الكاتب لانه لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة الا البخاري وهو لم يرو هذا اللفظ
الا عن انس رضي الله عنه قال اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر
شيخ يعرف والنبي صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل
الذي بين يديك فيقول هذا الرجل الذي يهديني السبيل فيحسب الحاسب انه يعني سبيل الخير فالتفت
ابو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت
نبي الله فقال اللهم اصرعه فصرعته فرسه ثم قامت تحمحم فقال يا نبي الله مرني بما شئت قال
فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال فكان اول النهار جاهدا على رسول الله وكان اخر

النهار مسلحة له ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة ثم بعث الى الانصار
فجاؤوا الى نبي الله والى ابي بكر فسلموا عليهما وقالوا اركبا آمنين مطاعين فركب نبي الله وابو بكر وحفوا دونهما
بالسلاح فقيل في المدينة جاء نبي الله جاء نبي الله فاشرفوا ينظرون ويقولون جاء نبي الله فاقبل يسير حتى نزل
جانب دار ابي ايوب وانه ليحدث اهله اذ سمع عبد الله بن سلام وهو في نخل لاهله يخترف لهم
فعجل ان يضع الذي يخترف لهم فيها فجاء وهي معه فسمع من نبي الله ثم رجع الى اهله فقال النبي عليه السلام اي بيوت اهلنا اقرب فقال ابو
ايوب يا نبي الله هذه داري وهذا بابي قال فانطلق فهيئ لنا مقيلا قال قوما على بركة الله فلما جاء
نبي الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الله بن سلام فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد
علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم فادعهم فسلهم عني قبل ان يعلموا اني قد اسلمت
فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا في ما ليس في فارسل نبي الله فدخلوا عليه فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود الى اخر الحديث قالوا ما نعلمه قالها ثلاث مرار قال
فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا قال افرأيتم
ان اسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج عليهم فقال يا معشر
اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بحق فقالوا
كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهو مردف ابا بكر يحتمل انه مردفه على
راحلته او على راحلة اخرى وراءه كان الله تعالى بالف من الملائكة مردفين اي يتلوا بعضهم بعضا وقوله
وابو بكر شيخ والنبي شاب حمل على الظاهر فان ابا بكر اسرع اليه الشيب بخلاف النبي فانه
صلى الله عليه وسلم توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء والا فبالحقيقة كان النبي
عليه السلام اكبر من ابي بكر سنا ايضا على ما عليه اصحاب السير والحمحمة الصياح قال حمحم الفرس اذا
صاح عند رؤية العلف والمسلحة بفتح الميم واسكان السين المهملة بعدها لام ثم حاء مهملة قوم
ذو سلاح والمقيل اسم موضع من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار نام او لم ينم قال الازهري
من اجناس شتى فهو ما في اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى مفرد
تارة ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اي وما ينصبك عنه انه لا يضرك من الرجال
قال له اخرجه البخاري الا لفظ اي في الحديث قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدجال اكثر ما سألت قال وما ينصبك الى اخره قال يا رسول الله انهم يقولون ان
معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك وفي لفظ لمسلم قال وما سؤالك قلت انهم
يقولون معه جبال خبز ولحم ونهر من ماء قال هو اهون على الله من ذلك قوله وما ينصبك
منه بضم الياء على اللغة المشهورة اي ما يشغلك من امره قال ابن دريد انصبه المرض وغيره ونصبه
والاول افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب قال القاضي معنى قوله هو اهون على الله

منه ان يجعل ما خلقه على يديه من الخوارق مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم وانما هو ليزداد
الذين امنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكاذبين والمنافقين وليس معناه انه ليس شيء
من ذلك معه وقوله لا يضيرك من ضاره ضيرا اذا اضره وفي بعض النسخ لا يضرك ومعناه ظاهر

ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب قال كذا وكذا قاله لسعد بن
عبادة حين عاده وابو حباب هو عبد الله بن ابي الحديث قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم
حمارا عليه اكاف عليه قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة بن زيد يعود سعد بن عبادة في بني
الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان
واليهود وفيهم عبد الله بن ابي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة
خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل
فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن من
هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه
فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود
حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن
عبادة فقال اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا
قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة
ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق بذلك فلذلك فعل ما رأيت
فعفا عنه النبي عليه السلام وفي رواية وذلك قبل ان يسلم عبد الله الاكاف للدابة كالسرج للفرس
والقطيفة الفدكية كساء غليظ منسوب الى فدك لانها تعمل فيها وهي بلدة معروفة على مرحلتين او ثلث من المدينة
والعجاجة ما ارتفع من غبار حوافرها وخمر انفه غطاه وقوله لا احسن اي ليس شيء احسن من هذا وفي
بعضها لاحسن من هذا اي احسن من هذا ان تقعد في بيتك وان لا تاتينا ومعنى يخفضهم يسكنهم والبحيرة
بضم الموحدة على صيغة التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة ومعناهما واحد وهو المدينة والبحار القرى
ومعناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم انهم اذا ملكوا انسانا توجوه وعصبوه بعصابة الملك
وقوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة اي غص حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك سبب نفاقه وقوله
وذلك قبل ان يسلم عبد الله اي يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق وفي
الحديث جواز العيادة والركوب والارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه
جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الحلم العظيم والعفو والصفح عن الجهال والصبر على الاذى في الله ودوام الدعوة الى الله
وتاليف القلوب وفيه جواز الاستعطاف للكبير للعفو عن الصغير والله اعلم

م العباس بن

عبد المطلب اي عباس ناد اصحاب السمرة قاله يوم حنين الحديث قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة
بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله فقال رسول الله اي عباس ناد
اصحاب السمرة قال فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة فوالله لكأن
عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا هم والكفار
والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني
الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم
فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ رسول الله حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب
محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته
فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين
مكة بضعة عشر ميلا وابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله عليه السلام واسمه المغيرة وقيل اسمه
كنيته ونفاثة بنون مضمومة ثم فاء ثم ثاء مثلثة وفروة هو المعروف والبغلة هي دلدل يوصف بالبيضاء والشهباء
اهداها فروة بن نفاثة وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم قبل الهدية وكذا غيره
من الاحاديث يدل على انه قبلها من المسلم والمشرك ورد بعض الهدايا من المشركين وقال
انا لا نقبل زبد المشركين والزبد بفتح الزاي واسكان الموحدة بعدها دال هو الرفد والعطاء
وفي ذلك تعارض لا محالة واجاب بعضهم بان حديث الرد ناسخ لحديث القبول وفيه نظر
لجهالة التاريخ والاكثرون بانه لا نسخ في ذلك وانما قبل ممن طمع في اسلامه وممن يرجو منه
مصلحة للمسلمين وكافأ بعضهم عليها اثباته قاله ورد ممن لم يطمع في اسلامه او لم يكن لقبولها مصلحة
للمسلمين واما ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب واشتداد الناس فهو دليل
على نهايته في الشجاعة وكان ذلك منه عمدا لانه قد كانت له افراس معلومة ولم يركبها ليكون
معتمدا يرجع اليه المسلمون ويطمئن قلوبهم به وبمكانه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
نزل الى الارض حين غشوه وهذا ابلغ في الثبات والشجاعة وقوله عليه السلام يا عباس ناد
اصحاب السمرة هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية قالوا وفيه دليل على ان
فرارهم لم يكن بعيدا لقوله فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على اولادها يا لبيك
يا لبيك ولم يقصد الفرار الا من بعضهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة
المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وقوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال الا

والمناداة وقوله صين حم الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة قيل هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب به المثل لشدة الحرب وقيل هو التنور نفسه قيل يجوز في حين الفتح لانه مضاف الى مبني والضم على ان يكون خبر المبتدأ او هذا اللفظ من فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم كقوله فرمام بحصاة فيه مجاز بان احدهما فعله والاخرى خبر فانه اخبر عن رميهم ورماهم بالحصيات فانهزموا فان قيل قد ذكر مسلم في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه اجيب بانه يحتمل انه قبض من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما ويحتمل انه قبض قبضة واحدة من حصى وتراب ومعنى شاهت الوجوه الدعاء عليهم اى اللهم شوه وجوههم او هو خبر عما يحل بهم من التشويه عند القتل والاسر والانتقام وقوله فما زلت ارى حدهم كليلا بفتح الحاء اى ما زلت ارى قوتهم ضعيفة ق المسيب ابن حزن رضى الله عنه اى عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله قاله لابي طالب عند وفاته الحديث قال لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله عليه السلام فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابى امية ابن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عم الى آخره فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى الاية وانزل الله في ابى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت الاية المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول اهل المدينة وكان سعيد وهو ابن المسيب يكره فتحها والحزن بفتح الحاء المهملة واسكان الزاء قوله لما حضر ابا طالب الوفاة يريد بذلك الحالة التي قبل حال المعاينة والنزع لانه لو كان في حالهما لما نفع الايمان لانه ايمان يأس وحمل بعضهم الحضور على الحقيقة وانه صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان يناله الرحمة ببركته عليه السلام قيل وليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وقوله ويعيد له اى لابي طالب هكذا وقع في جميع الاصول وفي نسخة ويعيدان تلك المقالة بلفظ التثنية لابي جهل ولابن ابى امية قيل وهذا اشبه وهو ظاهر وقوله هو على ملة عبد المطلب من رعاية الادب في الكلام فان من حكى قول القبيح من غيره ياتي بضمير الغائب وقول الله تعالى ما كان للنبي الاية معناه ما ينبغي قال المفسرون انه نهي والواو في قوله ولو كانوا اولى قربى للحال وقوله تعالى انك لا تهدي الاول من احببته لقرابته والثاني من احببت ان تهتدي وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف لتوكيد العزم

على الاستغفار وتطييبا لقلب ابى طالب وفيه ان الهداية فعل في خلق الاهتداء في المهتدي وهو المراد ههنا لان المراد به ان كان بيان طريق الصواب لم يكن منفيا عنه عليه السلام لانه كان مبعوثا لذلك وكان فاعله ق ابو موسى رضى الله عنه ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير الحديث تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب في قوله يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة م ابو هريرة رضى الله عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك الحديث الطيب والطاهر السالم من الدنس ومعنى قوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ان الله سبحانه منزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وانه لا يقبل الا ما كان حلالا ولا معتبر بكونه لذيذا او لم يكن ولهذا لم يكن الصدقة من المال الحرام مقبولة وانما لا يستجاب دعاء من كانت على الصفة المذكورة لان القوة التي بها مد يديه الى السماء نشأت عن مخالفة وعصيان كذا قيل ولان العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب واذا كان الرجل متصفا بذلك لم يكن اعماله صالحة فليس لكلمه رافع وقوله فانى يستجاب اى كيف او من اين استبعاد لذلك وليس فيه امتناع الاستجابة وقوله ثم ذكر الرجل من قول الراوي ومضمر ذكر النبي عليه السلام وقوله يطيل السفر قيل المراد به الحج وقيل المراد به السفر في وجوه الطاعات فيعم الحج وغيره كجهاد وصلة رحم وصوم ونحو ذلك يعني ان الذي كان على الصفة المحمودة وهو مشغول بالطاعات على السيماء الحميدة وهو كونه اشعث اغبر اذا لم يستجب له لوجود الصفات المذمومة المذكورة فما ظنك بالذي انهمك في الباطل الا فعال المحرمة ومظالم العباد وفيه حث على الانفاق من الحلال وعلى التحري في امر المأكول والملبوس ان يكون من الحلال وان مريد الدعاء له مزيد اختصاص بذلك م ابن عباس رضى الله عنهما ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم الحديث قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الى آخره الستارة بكسر السين ما يكون على باب الدار والبيت فقوله فعظموا فيه الرب اى مجدوه وسبحوه واستحب ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود التسبيح وانما فيه الحث على الدعاء وقوله فقمن بفتح القاف والميم وكسر الميم لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر

ثناه وجمعه لانه وصف وفيه لغة ثالثة وهي زيادة الياء بعد الميم ومعناه حقيق ومبشرات النبوة
اول ما يبدو منها وقد تقدم في الباب الاول ذكر الرؤيا واقسامها وفي الحديث النهي عن قراءة القرآن
في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فيهما ساهيا سجد
للسهو ولو ترك التسبيح فيهما لم يسجد لكونه سنة فيهما م ابو سعيد رضي الله عنه ايها الناس انه ليس في
تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم قاله حين قال الناس حرمت حرمت حين
قال من اكل من هذه الشجرة الحديث انه الضمير للشان وقد تقدم الكلام على معناه في اول الباب
في قوله خ اكل البصل والثوم والكراث م انس رضي الله عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس
محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت
الجنة والنار الحديث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا
بوجهه فقال ايها الناس الى آخره ومعناه ظاهر وفيه النهي عن مبادرة الامام وقد تقدم الكلام
عليه في قوله عليه السلام بافلان الا تحسن صلوتك خ ابن عباس رضي الله عنهما ايها الناس عليكم
بالسكينة فان البر ليس بالايضاع قاله يوم عرفة الحديث قال انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفة فسمع النبي عليه السلام وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها
الناس الى آخره والسكينة هي التأني في الحركة والسير وقال الداودي السكينة في الشيء هي السرعة ليس
بالابطاء ولا بالاشتداد ولا بالخبب تقال اوضعوا ابلهم اسرعوا بها وقيل هو سير سهل
سريع وفيه الامر بالرفق والتأني في السير والحركات فان الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
م علي رضي الله عنه يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم الحديث عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
خطب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم
ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي
حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت اتركها حتى تماثل هذه رواية مسلم والترمذي وهي كما ترى يدل على ان قوله اقيموا الحدود
على ارقائكم قول علي رضي الله عنه والمصنف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلم بعلامة مسلم والله اعلم
فان كان غير قول علي لم يكن دليلا على جواز اقامة المولى الحد على عبده لجواز ان يكون ذلك مذهبا
له على انه مخالف لقوله عليه السلام ادفع الى الولاة وجعل اقامة الحد منها وان كان حديثا مرفوعا
فكذلك لاحتمال ان يكون اذنا لهم في ذلك الوقت لا شرعا عاما ونحن نقول بذلك ويجب حمله
على ذلك توفيقا بينه وبين قوله ادفع الى الولاة الحديث فان قيل هذه الرواية تدل على ان الجارية
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروايه ابي داود عن ابي جميلة عن علي انها كانت لآل رسول
الله فانه روي عن علي انه قال فجرت جارية لآل رسول الله فما التوفيق بينهما اجيب
بان المراد بالآل رسول الله فان الآل يطلق على نفس الرجل في مقام التعظيم او يبعد ان يكون
المراد به الآل في الدين كما في قوله عليه السلام آلي كل مؤمن تقي ولا من حيث النسب على ما روي
عن ابن عباس انه قال هم اولاد علي وعقيل وجعفر والعباس لبعده عن ان يوكل الى
اقامة حد جارية لهم مع جواز الامر لصاحبها بذلك فان قيل هذا الجواب ينافيه قوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فانه مع اذهاب الرجس
والتطهير المؤكد يبعد صدور الفاحشة من امته عليه السلام اجيب بان المراد باهل
البيت امّا ازواجه عليه السلام واما علي وفاطمة والحسن والحسين على ما عرف والامة لا يدخل
في ذلك وانما صدر منها ذلك لكونها قريبة العهد من الجاهلية وانما امر بجلدها لا لتطهيرها من الزنا منها
بالحبل والوضع كما دل عليه السياق فان قيل كيف ساغ لعلي رضي الله عنه مخالفة امر النبي
عليه السلام في اقامة الحد بما رأى ما عليها من النفاس اجيب بانه خالفه بدليل آخر معه اقوى
وهو ما يدل على ان من كان حقه الجلد لا يجوز ان يقام عليه الحد اذا كان مريضا لئلا تغلب
الزاجر شرعا قاتلا فلو اقام كان مخالفا للدليلين جميعا اما دليل عدم الاقامة فظاهر واما الامر
بالاقامة فلانه امر باقامة الحد لا القتل م ابو سعيد رضي الله عنه يا ايها الناس ان الله يعرض
بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به الحديث قال سمعت
رسول الله يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر الى آخره قال فما لبثنا قليلا
حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر التعريض خلاف التصريح قيل والمراد به
قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
ان الله حرم الخمر م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت
لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة من كان عنده منهن شيء
فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها م جابر رضي الله عنه يا ايها الناس
خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي الحديث قاله في حجة الوداع والمناسك متعبدات
الحج وقيل المذابح واحدها منسك بالكسر والنسك العبادة وقيل الذبح وفيه اشارة الى
توديعهم واعلامهم بقرب وفاته وحث على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم
امور الدين قال في بعض الشروح عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته ويقول لنا خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية
لمسلم خذوا عني مناسككم وفي رواية للنسائي فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا وروايه
المصنف وهي قوله يا ايها الناس خذوا مناسككم قال لم اطلع عليها في كتب الحديث قال
القرطبي ورويناه عنه ويقول لنا بلام مفتوحة ونون خذوا وهو الصحيح ورُوي لتأخذوا بلام

بلغ سماعا على المصنف سلمه الله وابقاه

مكسورة وتاء مثناة فوق فيكون اللام للامر وهو لغة شاذة وقد قرئ بها في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا وهي قراءة شاذة م ابو هريرة رضي الله عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه السائل هو الاقرع بن حابس جاء مبينا في غير هذه الرواية وقوله ولما استطعتم اي لا تطيقون ذلك لثقله ومشقته على القريب وتعذره على البعيد وقوله فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم قيل هو من جوامع الكلم لان لفظه يسير ومعناه كثير لانه يدخل فيه احكام كثيرة كالصلوة مثلا فانه اذا عجز عن بعض شرائطها كما اذا عجز عن غسل بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل ما امكن منها واذا وجد بعض ما يكفيه لطهارته او لغسل النجاسة يغسل الممكن واذا وجد بعض ما يستر به عورته ستره عند من يقول بذلك واذا عجز عن بعض اركان الصلوة اتى بالباقي وغير ذلك وقوله واذا نهيتكم عن شيء فدعوه هو على اطلاقه فان اتفق عذر يبيح كاجراء كلمة الكفر على اللسان بالاكراه واكل الميتة عند الضرورة كان ذلك مستثنى حالا او مباحا على ما عرف في الاصول وفي الحديث دليل لمن يقول ان الامر المطلق للتكرار لان السائل من اهل اللسان وفصيح لهم ولو لم يكن مقتضيا لذلك لما ساله ولمن يقول بانه يحتمل التكرار لان سواله وهو من اهل اللسان على انه يحتمل لبس بصواب فدل على انه محتمل والجواب ان منشا السوال ليس الا مقتضاه ولا الاحتمال بل الاشكال على السائل فانه عرف بعض العبادات متعلقا باسباب دون بعض وعلم ان ما يتعلق بها يتكرر بتكررها فاشكل عليه ان الحج يتعلق بالاسباب فيتكرر او تماله يتعلق بها فلا يتكرر للتوضيح الامر عليه وهذه وظيفة اصولية وقد قررناها في التقرير خ ابو امامة رضي الله عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف الحديث ذكر الراوي الحديث وذكر في آخره وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ومعناه ان بذلك الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه لك وان امسكته فهو شر لك وذلك لان الامساك ان كان عن واجب فقد استحق العقاب ولا شك في كونه شرا وان كان عن غيره فقد يقال انه شر بالنسبة الى ما فات له من ادخار الثواب وقوله ولا تلام على كفاف اي لا لوم عليك اذا اخذت قدر الحاجة والكفاف هو الذي يكف عن النظر تماما في ايدي الناس قيل وهذا اذا لم يتوجه الى الكفاف حق شرعي اما اذا تعلق كما اذا ملك نصابا زكاتيا وحال عليه الحول ووجبت الزكوة وهو محتاج اليه للكفاية فتلففه ولم يخرج الزكوة فان غلب اللوم وقوله وابدا بمن تعول ليس اي لدلالة حق ببذل الفضل اليه الغريب وقوله واليد العليا قد تقدم معناه م جابر رضي الله عنه يا بني سلمة دياركم

تكتب آثاركم الحديث قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك قال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام ودياركم منصوب على الاغراء اي الزموا دياركم وتكتب مجزوم بجواب ذلك الامر والاثار الخطى والبقاع جمع بقعة وهي المواضع الفارغة وفيه ان البعد من المسجد افضل نوع آخر اوله حرف نداء ومناداه مضاف الى مونث او مفرد مونث ق ام سلمة رضي الله عنها يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الحديث عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان معنى الحديث ظاهر قوله وكنت اصرف بالعاء في بعض الروايات وفي البخاري وكنت اضرب بالباء ولا تنافي بينهما فمع وقت يصرفهم عنها من غير ضرب وفي وقت مع الضرب او لعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف بغير ضرب من لم تبلغه وقد جاء انه كان يضرب عليها بالدرة ففيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم عن البدع والمنهيات الشرعية وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم وعلم ان غيره اعلم به منه ان يرشد اليه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمرتبتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة بل رجع اليهم واخبرهم فارسلوه الى ام سلمة وبنو حرام بالراء من الانصار وفيه اشارة الى جواز قبول خبر الواحد والمراة حيث ارسلت الجارية مع القدرة على التيقن بالسماع منه صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته ان يساله عنه بلطف فان كان ناسيا رجع عنه وان كان له معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحاله لم يتجاوزها وفيه السلام

من اساءة الظن بتعارض الاقوال والافعال وفيه الاشارة الى العمل القليل كالاشارة باليد ونحوها
لا يبطل الصلوة وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها
قيل وفيه ان الصلوة التي لها سبب لا يكره في وقت النهي كتحية المسجد وغيرها وانما يكره
ما لا سبب له وهذا الحديث هو عمدة اصحاب الشافعي قال النواوي اصح دلالة منه والجواب
ان النهي قول والمنقول عنه من القضاء فعل والقول ارجح من الفعل فلا يعمل به مع وجود القول
وفيه انه اذا تعارضت المصالح والمهمات تبدأ باهمها ولهذا بدأ عليه السلام بالحديث في الاسلام
وترك سنة الظهر حتى فات وقتها خ انس رضي الله عنه يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب
الفردوس الاعلى الحديث قال ان ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب
فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال يا ام حارثة الى آخره قوله
سهم غرب بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وسكونها الذي لا يعلم راميه ولم يدر من حيث اتاه وقولها
اجتهدت عليه في البكاء موضع تعنيف فكيف تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه انما
تركه لاحتمال ان يكون بكاؤها على نعمة سعيدة لا لفقدها اياه وقوله جنان جمع جنة وهي البستان
وقال الهروي كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا والفردوس اشرف الجنان والاعلى صفة مادحة
خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها يا ام خالد هذا
سنا يا ام خالد هذا سنا ويروى سناه في الموضعين الحديث قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده
الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن الخميصة ثوب خز او صوف
معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وقد روي سنه
بالهاء والتشديد من غير الف وسناه بالالف والهاء والمعنى واحد وهو ما فسر به آنفا قيل
وفيه جواز ابتداء النبي عليه السلام بالبنات الصغار لبركة دعائه ولتشبث لهن الصحبة وهذا
يدل على ان ام خالد كانت صغيرة ولذا جاء في رواية فاتي بها تحمل وانا بنت خالد تقول بطول العمر
وكذلك قوله ابلي واخلقي دعاء بطول العمر وفي رواية اخلقي بالقاف والمعنى واحد م عائشة رضي الله
عنها يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها
الحديث قالت ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة
والحزب الآخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله عليه السلام
اخرها حتى اذا كان رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم بعث عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى
رسول الله هدية فليهدها اليه حيث كان من نسائه فكلمته حين دار اليها فلم يقل لها شيئا فسألنها
فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة
الى آخره فقالت اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله وقد تقدم الكلام عليه في قوله انها بنت
ابي بكر في الباب الثاني وفي الحديث بيان فضل عائشة على سائر نسائه بقوله فان الوحي الى آخره وفيه
اعلام الرجل بحب بعض نسائه وفيه النهي عن الاذى وفيه التوبة منه م انس رضي الله عنه يا ام سليم
اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب
كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة
تقربه بها يوم القيامة الحديث قال كان عند ام سليم يتيمة فرأى رسول الله اليتيمة فقال انت هيه لقد
كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك فقالت الجارية دعا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها
حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك يا ام سليم فقالت يا رسول الله ادعوت على يتيمتي قال
وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها او لا يكبر قرنها فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يا ام سليم اما تعلمين الى آخره اليتيمة بلفظ المكبر وفي رواية يتيمة بلفظ المصغر في المواضع
الثلاثة والهاء في هيه للسكت وقوله او قالت قرني هو بفتح القاف وهو النظير في السن قال القاضي
معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمرها طال قرنها ورد بانه لا يلزم من طول عمر احد القرينين طول
عمر الاخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واجيب بانه ان وقع ذلك لا يتم قرنين
وقوله عليه السلام لا كبر سنك دعاء على عادة العرب فانهم يصلون كلامهم بدعوات كقولهم تربت يمينك وعقرى
حلقى وغير ذلك ولا يريدون ذلك دعاء عليه لانه انما يكون دعاء عليه اذا صدر عن غضب فاما اذا لم يصدر
عنه وصدر عن النبي عليه السلام كان طهورا وزكوة وقربة يدركه زيادة السعادة الى المخاطب وقولها فاذا
لا يكبر سني يدل على ان اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة للصغار والكبار لنكثر رؤيتهم
ذلك وتعلمهم بمكانته عليه السلام وقوله تلوث خمارها اي تديره على راسها وقوله عليه السلام انما
بشر ارضى يشير الى ان كل دعاء عليه صدر منه الى غير اهله كان على مقتضى البشرية والعرف والعادة
فيهم كما ذكرناه انفا وعلى هذا سقط ما قيل كيف يصدر منه عليه السلام الدعاء على من ليس باهل
فان معناه كل دعاء يصدر منه على وفق العرف والعادة لا عن غضب وليس في ذلك شيء م انس
رضي الله عنه يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن قاله يوم حنين الحديث قال ان ام سليم اتخذت
خنجرا يوم حنين فكان معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول
الله يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن الخنجر بفتح الخاء وكسرها هو السكين الكبيرة ذات الحدين
والجوهري لم يذكر فيه إلا الكسر وغيره لم يذكر إلا الفتح وقد ذكر يوم خيبر والصواب
الأول لأنه هو المضبوط في النسخ المعتمد عليها ويعرف بعض شقفت والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام
هم الذين أسلموا يوم الفتح من أهل مكة سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم ومن عليهم وكان
في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون قد استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا
أي سوانا ق أنس رضي الله عنه يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قاله حين رآها تجمع عرقه الحديث
قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت
تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما الذي تصنعين قالت هذا عرقك
نجعله في طيبنا وهو أطيب الطيب تسلت العرق أي تمسحه وتجمعه وفيه دليل على دخول الرجال على خواص
محارمه وتبسطه معهن ونومه على فراشهن وكانت أم سليم محرما من الرضاعة ه أنس يا أم فلان
انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك قاله لامرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي
إليك حاجة الحديث قال إن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري
أي السكك شئت حتى أقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها السكك الطرق المصطفة
من النخل ومنه سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها والمراد بها هاهنا الأزقة وفي الحديث بيان بروزه
من الناس وقربه لهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا
أفعاله فيقتدوا بها وكذلك ينبغي لولاة الأمور وفيه تحمله لمن سأله حاجة وتواضعه بوقوفه
معها وقوله خلا معها أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية
فإنه كان في ممر الناس ومشاهدتهم ق عائشة رضي الله عنها يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك
في عائشة قاله حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي ق يا بنية ألا تحبين ما أحب قاله لفاطمة
حين بعثها أزواج النبي ينشدنه العدل في عائشة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله إنها ابنة أبي بكر ق عائشة يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته جاءني رجلان
فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي والذي عند رجلي
للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال
في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي أروان الحديث قالت سحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا
ثم دعا ثم قال يا عائشة الحديث فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه إلى البئر وعليها نخل
ثم رجع فقال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين قالت
فقلت يا رسول الله فلا أحرقته وفي رواية أفلا أخرجته قال لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وكرهت

أن أثير على الناس شرا وفي رواية فأمر بها فدفنت وفي رواية البخاري كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان هذا أشد ما يكون
من السحر المسحور الاحساس وقيل يراد به العلم والمطبوب المسحور وسمي الطب الذي هو علاج
الداء فيكون إطلاق المطبوب على المسحور من باب إطلاق السليم على اللديغ للتفاؤل وقال
ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء والمشط
بضم الميم الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحهما بالمشط بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبضمهما وبكسر الميم وإسكان الشين ويقال المشاقة بالقاف أيضا مشاطة وقد وقع في رواية البخاري
مشاقة وجف طلعة ذكر بضم الجيم وبالفاء المشددة في أكثر النسخ وفي بعضها بالفاء وهما بمعنى واحد
وهو طلع النخل أي الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى ولهذا قيده في هذا الحديث بقوله
ذكر وهو بإضافة طلعة إلى ذكر وقوله في بئر ذي أروان كذا في جميع نسخ مسلم وفي بعض روايات البخاري
وفي معظمها في بئر ذروان قيل وكلاهما صحيح والأول أصح وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان
بني زريق ولبيد بن الأعصم كان رجلا منافقا والضمير في ماءها ونخلها للبئر وأراد بالنخل طلع النخل
وإنما أضافه إلى البئر لأنه كان مدفونا بها والنقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه والحناء ممدود
وإنما شبه ذلك برؤوس الشياطين لما صادفوه من الوحشة وقبح المنظر وكانت العرب تعد
صورة الشياطين من أقبح المناظر ذهابا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى وقيل أراد بالشياطين
الحيات الخبيثات وقولها أخرجته وأفلا أحرقته كلاهما صحيح طلبت أن يخرجه ثم يحرقه والخبر
لئلا يلحق مقامه وأنه خشي أو كره أن يخرجه ويحرقه وإشاعته لئلا يلحق ضررا وشرا بالمسلمين وهو
من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وفيه دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور
المكروهة وتكراره وأما أن السحر هل هو من باب التخييل لا حقيقة له أو هو ما له حقيقة
وهل يكفر فاعله أو لا وهل يقتل أو لا وهل تقبل توبته أو لا فقد تقدم بيانه في الباب الأول
في قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ق عائشة يا عائشة الأمر أشد
من أن ينظر بعضهم إلى بعض يعني يوم القيامة الحديث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تحشر
الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم إلى
بعض قال يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض يعني من شدة ما يرون من أهوال يوم القيامة من دنو الشمس
وطول الوقوف والسؤال والحساب وغير ذلك والحفاة جمع حاف والعراة جمع عار والغرل
بضم الغين المعجمة وإسكان الراء معناه غير مختونين جمع أغرل وهو الذي لم يختن والمراد أنهم يحشرون
كما خلقوا لا يفقد منهم شيء ولا ينقص منهم شيء حتى الغرلة ه عائشة يا عائشة لا تكوني فاحشة
الحديث قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال وعليكم
السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة وقد تقدم الكلام عليه في قوله إن الله لا يحب

الجحش والجحش والذلم بالذال المعجمة وبكسر الميم وسكون الفم وفتحها والاشهر بزكد والفم منقلبة
عن واو وروي بالدال المهملة ومعناه الدائم خ عائشة ما عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت
بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم الحديث قد تقدم ذكر من سمه وبقي الكلام في
بعض الفاظ هذا الحديث الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل الاكحلان اللذان في الذراعين
وقيل هو عرق مستبطن القلب فاذا انقطع لم يبق معه حياة وقيل هو عرق منشاؤه الراس ويمتد
الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي منه في الراس يسمى النامة ومنه
قولهم انام الله نامته اي اماته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد والى الصدر فيسمى الابهر والى الظهر فيسمى الوتين
والفؤاد معلق به ويمتد الى الفخذ فيسمى النسا ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والهمزة في اوان يجوز
الضم في اوان لانه خبر هذا والفتح على البناء لاضافته الى مبني كما في قوله على حين عاتبت المشيب
على الصبا والسم سلك السن خ ومنه ايضح خ عائشة رضي الله عنها ما اظن ان فلانا وفلانا يعرفان ديننا
الذي نحن عليه يعني رجلين من المنافقين الحديث قيل الدين وضع الهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وفيه مباحث الاول ان اطلاقه على الاديان بالاشتراك اللفظي
او المعنوي او بالتشابه والظاهر انه ان اطلق على الاديان حقها وباطلها كان بالاشتراك اللفظي لانهما
مختلفان بالحقيقة لان الحق منه اذن به الله والباطل لم ياذن به الله قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا الاية ومثل ذلك ما اذن به لا محالة وقال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله
واطلاق لفظ على معنيين مختلفين لم يسبق الذهن الى احدهما انما يكون بطريق الاشتراك اللفظي دون
المعنوي والتشابه وان اطلق على الاديان الحقة كان بالاشتراك المعنوي لانه معنى واحد تحته الجزئيات
المختلفة الكمية والكيفية الثاني انه مقول عليها بالتشكيك او التواطؤ لا سبيل الى الاول لان بعضها
اكمل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والمتواطئ لا يكون كذلك ولانه يستلزم عدم جواز النسخ
بالاشد والاضعف لان المتواطئ لا يقبل ذلك واللازم باطل بالاجماع الثالث في حل الفاظ هذا التعريف
فقوله وضع للمراد به التخصيص وهو كالجنس يشمل المخصصات الالاهية وغيرها وقوله الهي
اخرج الاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار والمنافقين بشياطينهم وقرنائهم وقوله
سائق احتراز عن الاوضاع الالاهية الغير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الاراضي والاشجار
في بعض الاماكن بالاحايين المعينة وقوله لذوي العقول يمكن ان يكون احترازا عن التخصيصات
للعقول المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول به اذ الانقياد لا يكلفونه انها ادانهم الا ان
يصطلح على ذلك والاصوب ان يجعل سائق لذوي العقول قيدا واحدا احترازا عما ذكرنا وعن
افعال الحيوانات المختصة بالاحايين والاحيان وقوله باختيارهم يمكن ان يكون اشارة الى ان الدين هو
اعطائهم الاختيار في الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عملا او عصيانا يثاب عليها او يعاقب
ويمكن ان يكون احترازا عن الاوضاع الالاهية السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات السابقة من نباتها فيه

الى غاياتها

الى غاياتها وقوله المحمود يمكن ان يكون صفة مادحة للاختيار اشارة الى ان التكليف حسن كما هو المذهب
الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة غير
الحسن سائق لذوي العقول باختيارهم ولكن باختيار مذموم وقوله الى الخير يتعلق بسائق فان
الوضع الالهي السائق لذوي العقول باختيارهم المحمود لا يكون الا الى الخير وهو ما وعدهم الله تعالى
لهم من الكرامات على الامتثال بالاوامر والاجتناب عن النواهي وقوله بالذات يمكن ان يكون
متعلقا بسائق ويكون معناه ان ذلك الوضع الالهي بذاته سائق لانه ما وضع الا لذلك ويمكن ان يكون
متعلقا بالخير ومعناه ان ذلك الخير وما وعد الكريم بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شانه
ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق به والعرف سموه ومن الكمال لاعتبارين فانه ذكر الشيء الحاصل
المناسب من حيث انه براءة من القوة للشيء الحاصل له كمال ومن حيث انه موثر خير هذا ما سنح لي
في بيان هذا التعريف والله اعلم خ عائشة ما عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو الحديث
قالت زففت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله يا عائشة ما كان معكم لهو الحديث اللهو هو اللعب تقال
لهوت بالشيء وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت به عن غيره ولعل المراد باللهو ههنا ما يكون مع الوليمة
من ضرب الدف ونحوه مما هو مباح وكان فيهم كالغربال ليس فيه تصوت والحق بالعرس الختان وروي
محمد بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح
وروى الطبراني قال قالت عائشة زوجت امراة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ارسلتم
معها من كان يغني قالت لا قال ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم
فحيانا وحياكم والاماري في ذلك كثيرة م عائشة يا عائشة ما لك حشيا رابية قلت لا شيء فقال لتخبرني
او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد
الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك
ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم قال فان جبريل اتاني حين رايت فناداني فاخفاه
منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت
ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم الحديث
عن عبد الله بن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن
امي فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه
فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت
فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت

وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام واطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات
ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا
ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائشة حشيا رابية قالت قلت يا رسول الله كيف اقول لهم قال قولي
السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
ربما يفتح الواو واسكان الميم كثيرا والتاء المهملة وقف معناه فيما وروينا معناه قليلا او اجابه اي اغلقه
وانما فعل ذلك ليلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة بوحدتها في ظلمة الليل وقولها تقنعت ازاري غطيتها
بغير ازار لانه بمعنى لبست وهو متعد بنفسه وقولها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات فيه استحباب
اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين وان دعاء القايم عند القبور افضل من القاعد وقولها فاحضر فاحضرت
الاحضار العدو وفي بعض الروايات ما لك يا عائشة حشيا رابية مقصور بفتح الحاء المهملة واسكان
الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنفس الذي يعرض للمسرع في مشيه والرابية
مرتفعة البطن وقولها لا شي في بعض النسخ بالف الجارة اخلفها باء المتكلم وفي بعضها لا اي شي تكلمه
وفي بعضها لا شي بحكاية الماضي وقال هذا الثالث اصوبها وقولها لهدني بفتح الهاء والدال المهملة
وبعضهم رباني قال اهل اللغة لهدني ولهدني بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعني ولهزه اذا ضربه
بجمع كفه في صدره وقولها فكيف اقول يعني اذا زرت القبور كيف اقول فعلمها ما تقول وفيه استحباب
هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح قول السلام عليكم دار قوم مومنين اهل دار قوم مومنين قبل وفيه ان السلام
على الاموات لعطفه عليه بالواو وليس بصحيح لانه يجوز العطف انما سوا بخلاف اللفظ اذ لا يكون انه يكون
للمسلم مهنا غير المومن لان غيره اما منافق او كافر والترحم عليهما لا يجوز وفيه جواز زيارة النساء القبور
قيل ويعضده قوله الا فزوروها وورد بان الخطاب فيه للذكور ولا كلام فيه ولحسب بان الجمع المذكر يعلم
الذكور يتناول الذكور والاناث والا لم يتناولهن قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة وغير ذلك ق
عائشة يا عائشة ما يومنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا
عارض ممطرنا قالت لها لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه
المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهة الحديث قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه
فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه واراك اذا رايته عرفت في وجهك
الكراهة فقال يا عائشة ما يومنني الى اخره قوله قد عذب خرج تعليلا لعوله ما يومنني ان يكون فيه عذاب
وقولها مستجمعا اي قاصدا مجدا في ذلك الامر واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في سقف
اقصى الفم وكان خوفه عليه السلم على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان ما كان عليه من الشفقة

والدافة

والرافة على امته م عائشة يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا الحديث قد تقدم الكلام عليه
في اول هذا الباب في قوله ما يخلف الله وعده ولا رسله م ابو هريرة يا عائشة ناوليني
الثوب ويروى الخمرة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان حيضتك ليست في يدك ق عائشة يا عائشة والله لكاني
ما هانقاعة الحنا وكان نخلها رووس الشياطين يعني بير ذي اروان الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في هذا الفصل قريب في قوله يا عايشة اشعرت ان الله تعالى افتاني فيما استفتيته
فيه ق عائشة يا عائشة وفي بعض طرق البخاري ترى ما لا نرى الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الاول كانه وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول
تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام على الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي
بلغه السلام يرد على الذي ارسل السلام وعند انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم بالواو
ولو ترك الواو كان صحيحا ايضا لحصول المقصود وكان تاركا للافضل ومعنى يقرا عليك يسلم عليك
م عائشة يا عائشة هلمي المدية الحديث قالت امر بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد
ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ثم اخذها واخذ الكبش
فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به قولها يطا في
سواد الى اخره معناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود وقولها هلمي المدية اي هاتيها والمدية
بضم الميم وفتحها وكسرها هي السكين ومعنى اشحذيها بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة
حدديها وقولها فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم قال بسم الله
ثم ذبحه ويجوز ان يكون ثم بمعنى الواو كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا اي لا تقتضي ترتيبا وفيه استحباب
اضجاع الذبائح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة لانه ارفق بها وفيه استحباب قول المضحي حال الذبح
مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني م عائشة يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله
يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم ق ابو هريرة يا نساء المومنات لا تحقرن جارة لجارتها
لجارتها ولو كراع شاة محرق هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة الحديث قيل الخطاب يجوز ان يكون للمهدية وان يكون لمن اهدي
اليها ومفعول لا تحقرن محذوف وتقديره لا تحقرن جارة الى ان تهدي الى جارتها هدية ولو كراع
شاة محرق على المفعول او لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كراع شاة محرقا والكراع هو
مستدق الساق يعني ما دون الركبة وقد روي في الكراع النصب على انه خبر كان المحذوفة اي
ولو كان المهدي كراع شاة محرقا والرفع على انه اسم كان التامة اي ولو وجد ووقع كراع شاة

يخف والفرسن بكسر الفاء والسين للمملد للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار فيقال فرسن
شاة ومعناه لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها مستقلة محتقرة للموجود عندها بل
تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم فيكون حثا على التهادي فان فيه
استجلاب القلوب وهذا على التقدير الاول قيل وهو الظاهر ويحتمل ان يكون معناه النهي عن الاحتقار
ما اهدى وهذا على التقدير الثاني وفي قوله يا نسا المومنات وفي يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه
ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النسا وجر المسلمات على الاضافة قيل وهو المروي عن جميع الشيوخ بالمشرق
وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وهو جائز على ظاهره عند الكوفيين واما
البصريون فيقدرون فيه يا نسا الطوايف المسلمات وقيل معناه يا فاضلات المسلمات كما يقال
هولاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والثاني رفع النساء والمسلمات قال الباجي وكذا يرويه
اهل بلادنا والثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع
كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفع زيد والله اعلم   تجز في تاسع عشر شهر الله المحرم
سنة احدى وسبع وسبعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء حماة الدين والإسلام وأطلق بفضلهم ألسنة الكرام وأنطق بمدحهم ألسنة الأعلام وفجر من عيون قلوبهم ينابيع الحكم والأحكام وشحذ بصائرهم بمصون الأدلة فاستخرجوا منها الفروع في موارد الحلال والحرام وأفضل الصلاة على سيد الرسل محمد الذي جعل للأنبياء أفضل ختام وحكم بأن علماء أمته كأنبياء بني إسرائيل وأشركهم في هداية الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين هم في الهداية كالنجوم في حالك الظلام أما بعد فإن منصب العلم أشرف المناصب وأعلاها ومرتبته أعز المطالب وأغلاها وهو أولى ما يتحلى به الإنسان وأحق ما أنفق في جمعه الزمان حسبما علم الشاهد الذي هو الحجة في الدنيا والآخرة لأولي فضله وإذا كان العلم والشرف بهذه المرتبة الرفيعة وجب تشمير لتكثير أهله وتعظيم أقدارهم ورفع قدرهم وإعلاء منارهم ولما كان الشيخ الإمام الفاضل العالم المحقق الكامل بهاء الدين بن سلطان جمال العلماء بقية الفضلاء قرة العيون جامع الفنون ممن تحلى بحلي العلم والآداب وأخذ في تحصيل العلم في عنفوان الشباب وعمت علمه

آثار البركة وقارنه التوفيق والسعد في الحركة وحرس الفضائل وصار لا عن كلالة وجمع من طرف الفضل ونال ما لا غرو أن يحذو النبي حذو جنة ورد الله فهو بحمد الله زمانه ممن تصفو بصفا ذهنه وأدائه وهو ممن حاز علماء عصره وفخر حدقه نبلا وبان تفرعه بذلك بما اسمه وإنه المحسن من أقرانه وبما اسمه في مجامع الدروس من فضلاء زمانه وقد لازمني برهة من الزمان وهو صالح من الأوان وقرأ علي من الهداية غالبها قراءة تحقيق وإتقان وتحرير المعاني وفحص عن أسرارها وكشف دقائقها واستثارها وتسنم بذلك ذروة المعالي وظفر من بحر الفضل النفيس بجواهر ورد اللآلي وامتاز بذلك سهمه المعلى وسابق في حلبة التحقيق فسبق وعرج فصلى وترقى من حضيض الاستنباط إلى ذروة الإدراك وصار أهلا للمناصب الشرعية من التدريس والقضاء والإفتاء والإفادة واستخرت الله تعالى وأذنت له أن يروي جميع مصنفاتي بسند أعالي ومسموعاتي بعد ما بقي

واقرا ما تيسر اقراءه فليوضح للطالب بعد تصحيح عبارته مشكلات المعاني
في كل فن وليستل ما حفظه من اللطائف في المذهب الحسن واوصيه
ان يجعل التقوى شعاره ودثاره لسلامة الاداء احسان الشان
فان من سلك طريق الحق نجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا
والمسؤول لله تعالى ان يمن بالدعاء والدروس ويسهل علم السلف
انتهج طريقه فانه تعالى هو الهادي الى الدليل وحسبنا الله ونعم الوكيل
وقد سمعت كتاب الهداية من الشيخ العلامة شمس الدين مسعود بن محمود الخطيب
الدلوي وهو قراه على الشيخ المحقق شمس الدين محمود بن احمد ابن شيخي
وهو قرا على الشيخ الامام بقية السلف استاذ الخلف شمس الدين محمد بن
عبد الستار الكردري وهو قرا على المصنف شيخ الاسلام برهان الدين
علي بن ابي بكر عبد الجليل المرغيناني الرشداني وقال انا اخذت العلم عن استاذي
الشيخ نجم الدين ابي حفص عمر النسفي صاحب المنظومة وهو اخذ العلم عن شمس الائمة الزرنجري
عن شيخه فخر الاسلام شمس الائمة الحلواني عن ابي علي الحسين الخضر النسفي عن
شيخ الاسلام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الامام عبد الله بن محمد السبذموني
عن الامام ابي عبد الله بن ابي حفص عن والده الامام ابي حفص الكبير عن الامام الرباني
محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم ابي حنيفة عن الصحابة والتابعين وهم عن النبي عليه السلام
عن جبريل عليه السلام عن الله تعالى كتبه العبد الفقير الى الله تعالى شمس الدين احمد الحنفي عامله الله بلطفه الخفي والجلي
ه وفي سلخ شهر شعبان سنة ...
في دار الخلافة والملك مصر القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم — وما توفيقي الا بالله

الحمد لله الحافظ لقلوب من شاء من عباده عن الزيغ
والزلل الذي ينطق السنتهم بالصواب في العلم والحكمة
بلا خطأ ولا خطل جاعل علماء الشريعة دافعين ان
يقع في هذا الدين القويم الاكمل شيء من الخلل بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس باظهار ما خفي من العلل
والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد الذي
نسخت شريعته ساير الملل وعلى آله واصحابه الذين
كانوا في اقامة دينه سيوفا مسلولة وما حصل لهم
في قراع الكتائب من فلل صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم ما طلع في المشارق نجم او في المغارب افل
اما بعد فان العبد الفقير الى الله الغني الخفي محمد بن محمود بن احمد المعروف
بالاكمل الحنفي غفر الله لهم وعاملهم بلطفه الخفي يقول
ان الله تعالى لعهده سنته ان يقيم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

في كل زمان من اسعده بالفيض الاقدس فاظهر عالما ربانيا يتوقاه عن
خبث المحرمات واماما صادقا باصفاء جوهره عن عبث مرتكبي الشهوات
واني لارجو الله ان يكون منهم المولى الاعز الشيخ الامام والحبر الهمام
والبحر التمام بهاء الدين عمر ابن الشيخ الامام الفاضل والمحقق الكامل والعالم
العامل قطب الدين محمد ابقاه الله الى بعد الآجال وبلغه اقاصي الآمال فانه
ما جاور اوطانه وفارق اخوانه حضر مجالس مذاكرتي مع اصحابي ونجباء
الطلاب مدة سبع سنين اولها سنة ست وسبعين وسبعمائة فشرع في قراءة
عدة من العلوم الشرعية وسماعها واستفرغ جهده في تحصيل جملة من الكتب
العقلية واتباعها وصنع بهما بدءا وعودا فهما وكرة وكرة فاما ما
قرأ من الشرعيات فشرح اصول الامام مفخر الايام فخر الاسلام البزدوي
رحمه الله وكتاب الرسالة وشرحها في الفرائض وكتاب حلية الفروض كل
ذلك من مؤلفاتي واما ما سمعه بقراءة الاصحاب فاصول الامام فخر الاسلام
واكثر كتاب الهداية في الفقه وبعض شرح مشارق الانوار في
الحديث من مؤلفاتي وغير ذلك مما وقع فيه المذاكرة في المدة المذكورة ولما

ما قرأ من المعقولات في شرح الطوالع من مؤلفات شيخي وجدّي الشيخ شمس الدين الاصبهاني تغمده الله برحمته وكتاب المفصل في اصول الدين من مؤلفاتي وكتاب المفتاح للعلامة سراج الدين السكاكي وشرح الطوالع

وعن ذلك مما عمل بغداد ثم اذا اراد الرجوع الى الاهل والوطن وصمم على ذلك في سرّه وعلنه وطلب مني الاجازة على الفتوى والقاء الدروس لما في ذلك من احياء العلوم والنفوس فاستخرت الله تعالى واجزت له في ذلك لما كان من اعيان الجميع شرط العلماء هنالك من التقوى في الدين ومعرفة ما يسأل عنه بيقين والمراجعة الى الكتب ليحقق ما هو عليه امين وسألت الله ان ينفعه بالعلم والعمل ويحرسه عن الزيغ والزلل وسألته ان يدعو لي بالمغفرة في اوقاته ويترحم عليّ في خواتيم دعواته وكان ذلك في الحادي والعشرين من شعبان المبارك في السنة المذكورة اعلاه كتبه العبد الفقير الى الله الراجي اعلاه حامداً لله مصلياً على نبيه محمد وآله

الحمد لله خالق الارض والسما من قطن ماء مزبدة متلبدة تزبد ذكما اخرجها الجبار جل جلاله من جوف حوت حلوا مكابد من حصاة بحر الكوثر دفة مدوّنة موثقة شعشعانية شهبانية حمار نظر الله سبحانه وتعالى اليها نظرة فذابت وماعت وارتعدت هيبة وحياء وبقيت الدنة مذوبة الجوف جوانبها جبل قاف المحيط بالاساوبتي المباني جوف تلك الدنة مواد اهاجا مترجرجاً مترقرقاً مبرو مسبحا مهللا مكبرا معظما خاشعا خاضعا خائفا من فظعة الوحدة تغرغر قلقا حتى اذا ادخن دخانا وتزبد زبدا ثخانا حين لا سماء مبنيه ولا ارض مدحوة ولا شمس مضيئة ولا قمر منير ولا جنة ولا نار ولا فلك ولا ملك ولا عرش ولا كرسي ولا جني ولا انسي بل كان الملك كله بحرا زخارا وماء موارا متموج على غمر قرار يصطفق ويصطفك ويتجر ويلتطم حين الى سنة ومثلها ما لما اراد الله بداية خلقه ليكون لسلطانه خلق منه من الدخان السما فبناها ومد من الزبد الارض فدحيها اخرج منها ماءها ومرعيها والجبال ارسيها وقدر ارزاق الخليقة حتى البقة والبعوضة لا ابسطها ما يستقرون الارضون السبع على الملك والملك على الصخرة والصخرة على الثور والثور على الحوت والحوت على الماء والماء على الهواء والهواء على الغيم والغيم على الرعد والرعد على البرق والبرق على الظلمة والظلمة على العظمة والعظمة على الازلية والازلية بلا كيف من مسميات سبحانه واسمائه كاسمي الخلق الملة والحق والدين حراه الله المنون العظم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل القرآن نورا هاديا الى اكمل الطرق في الدين كشافا شافيا
لمشكلات حقائق التنزيل كتابا عربيا معربا عن دقائق اسرار البلاغة والملاحة
للمتبصرين مفصحا عن طرق بيان الفصاحة والبراعة للمتفكرين ابكم به
نطق كل منطيق من مصاقع الخطباء المفلقين وكسر دون ادراك شأوه
مبادي مدارك مسابقة المجيدين اعلام بيان البلغاء الموجزين فاحكم اصول
الدين محكما بنظمه المتين ورفع بنيان مصر الشريعة بظواهر نصه المبين
وشرح وجوه مخدرات الاسرار في مجلاته ببيان سنة الامين ونور خفايا خبايا
مشكلاته بمصابيح كلام سيد المرسلين واخفى وجوه مقصورات خيام المتشابهات
في حجال المعاني ابتلاء للقلوب الراسخين وكبح عنان جواد من عن ادراك شأو
ثوراتها لتكون نواعز للزيغ امنين والصلوة والسلام على سيد السادة الذي سبق على
كل سابق فسبقه بالفصاحة والبلاغة والتبيين صلى الله عليه وعلى اله خيرة
جواهر سيد المرسلين واصحابه واتباعه الذين شادوا الدين

اما بعد فان العلم جوهر لا يعرف قيمته الا كل متقدم نقاد ولا يحوم حول
حمى شرفه ادراك كل مدرك وقاد خزائنه لا نهاية له وكنوز لا غاية له فرسك المونس
المقرون اذا بعد عنك فريسك وقرينك شباب شيخ بك اذا غرق سفينتك

ابشر ايها العالم فقد فضل ابوك بعلم الاسماء وكيف بعلوم الاهتداء وهو من
هي وسائل الاحباء وناهيك شرفا شرفا وعزا بعدا وقربا ان تلك الله لك
في الشهادة على وحدانيته لشهادة فانه قرنها بشهادة ملائكته ويكفيك فضلا وطالا
عزا وكمالا ان رفع درجتك على المؤمنين بدرجات سماته ما بين كل درجتين مثل
السماء مسيرة خمسمائة استبعد اشد الاستبعاد استواءك لسائر العباد والعباد
نبي الحكمة في عين عينك واسهامك لعرفان حقائق عظمته وان اقسم
على شرفها بعلمك وزينك اشرف الرتب جعلك وارث الانبياء
واستغفر لك مخلوقاته حتى الحيتان في جوف الماء والملائكة فوق طبقات السما
ومن جملتهم من نور الله بتاج العلوم ونظمه في عقد اتباع اصحابي كالنجوم
والبسه خلع المعارف الدينية الانسية وارسل اليه فنون العلوم والخواطر
القدسية الانسية الامام الهمام قدوة الانام غرة جبهة الايام جامع عوارف
الهداية بجمع مطالب البداية والنهاية كاشف دقائق الاصول والفروع بحر حقائق
المعقول والمشروع مختار اخيار اقرانه احسان علماء زمانه نسل العلماء
المتقين نجل السعداء المتقين زبدة المتأخرين بهاء الملة والدين عمر بن الشيخ
الامام المحقق الحبر البحر المدقق افضى قضاة المسلمين قطب الملة والدين
محمد بن الامام العالم الرباني والهمام الصمداني قدوة المسلمين عماد الملة والدين
بلغه الله الى اقصى درجات المتقين ونظمه في سلك العلماء المتقين ونفع بعلمه الطلبة

الغابرين كما سمع آباءه الماضي فانه لما هاجر بلاده واوطانه وفارق اخوانه
واقرانه طالبا للطائف الدينية ملتمسا للمعارف النفيسة راصدا للفوائد السنية
سالكا للمسالك المصطفوية وفقه الله تعالى بمنته الى سوالي لتحصيل
انواع المعقول والمنقول وتحصيل فنون الفروع والاصول وشرفني بصحبته
بصدق نيته وحسن طويته فلازم دروسي مدة مديدة وبرهة من الزمان طويلة
وسمع مني انواع العلوم الدينية وجمع من الفوائد النفيسة الانيقة وقرا علي الكشاف
للزمخشري رحمه الله عليه تفسير الزهراوين للدين منها علوم الدين المحصلة
الى سعادة المرسلين وتناهج المحدثين فيهما جل مطالب تفسيره ووفق
لتحقيق وتحرير ومن عرفهما حق العرفان فكانه احاط بجميع مقاصد تفسير
القرآن قراءة كشف بها عن وجوه حقائق معانيها حجاب المشكلات وازال
بالمدى الكار افكاره بها عن المعضلات واباح ستائر عرائس ابكارها قناع
النكات وقرا ايضا بعض كتاب المصابيح في الحديث النبوي للامام العلامة
الفراء البغوي سقاه الله من سحائب الرضوان وكساه من جلابيب الغفران
وسمع بقراءة شركائه باقيه حتى جمع بما سمع فوائده وخوافيه قراءة تشهد بتحقيق عن
حقائق الاشارات وتفتيش وتدقيق عما ادرج في مطاوي العبارات
وسماع حفظ واتقان وبحث واتقان وتفحص عن اسرار الكتاب وسمع الجميع
المعارضات مع سائرها يتعلق بعلوم الحديث للذين هم اعلام الدين وسمع

ايضا في اصول الكلام مختصر الكفاية المسمى بالبداية للامام الصابوني على
الوجه المرضي والنمط السني وسمع عني ذلك من الفوائد المكانية و
الدرر المسائية ثم لما تسنم سنام العلى وصار اهلا للتدريس
والفتوى والقضاء وصمم العزم الى معاودة مسقط راسه والانحياز
لمطهر نبراسه التمس مني من كمال نفسه جعل الله يومه خيرا من امسه ان
اجيز له بالدرس والفتوى ليرفع بهما لواء كلمة الله العليا فاستخرت الله
الملك العلام واستخرت به من مزلة الاقدام واستفتحت بحمده ابواب الانعام
واستنجحت المرام بالصلوة على نبيه محمد عليه السلام واجزت له ان يروي
عني ما صح عنده من مسموعاتي ومروياتي ومناولاتي ومستجازاتي وما للعلماء فيه مجال
ومجال وللرواة فيه مسلك ومقال لاسيما كتاب الكشاف لجار الله العلامة
جزاه الله خيرا لحق ابدع العامة وكتاب مصابيح الدجى الى مخرج عن مشكاة النبوي
واجزت له ان يفتي بلسانه ويكتب ببنانه جواب السائلين وسمع بنانه انواع علوم
الدين ويبلغ دروسها للطلبة الطالبين وشرطت عليه رعاية ما يجب رعايته
في النقل والتحقيق والتكلم صيانة في الدرس والتدريس والفتوى في الجواب
بعد مراجعة الكتاب ورعاية الاداب باحسن الخطاب والتمس

صيانه

حسن عهدي ان لا ينساني في صالح دعواته في خلواته وجلواته وعقيب
صلواته وحياته واسال الله تعالى ان يجعله من الائمة المهديين والمهرة
المتقين المتقنين وان يوفقه لسلوك مسالك الحق على النهج المستقيم ويسدده
على الصراط القويم وان ينفع به وبعلومه الطالبين ويحشره يوم الدين مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين امين يا رب العالمين

سداده السهم

وقد رويت كتاب الكشاف عن ابي واستاذي الامام اعلم الدين استاذ
العلماء المحققين سعد الملة والحق والدين سعد الله بن محمد بن عثمان الحموي القزويني
سقاه الله من كاس التصوف شرابا طهورا ولقاه نضرة وسرورا بسماعي منه
من اوله الى سورة الملك وهو يرويه بقراءته على الامام امين الملة والدين
ابي القسم السمرقندي بروايته عن الامام مجد الدين ... الحنفي بروايته
عن ... عبد الرحمن بروايتها عن المصنف ورويته ايضا
عن الامام العلامة ... استاذ الفضلاء الشريف عز الدين الحسيني
عن الشيخ الامام الشيخ يحيى الخوارزمي ... المشهد العالي بسماعي عليه
تمام الكتاب ... ومواضع معدودة منها واني ورويته ايضا عن اقضى
القضاة والحكام استاذ الانام القاضي عبد السلام عن الشيخ يحيى المذكور
سقى الله ثراهم وجعل الجنة مثواهم ورويت له كتاب المصابيح

الشعري

بلغ ... مقابلة ... ادام الله ... العلامة ...

بطرق مختلفة قراءة وسماعا ومناولة واجازة منها عن ابي قراءة عن مولانا
سعد الملة والدين محمد بن احمد بن محمد الاكي الجيلي ثم القزويني المعروف ببيله
خواجه وهو يرويه عن مشايخ الكاوي في بغداد الشام وعن صاحب التعليقة
مولانا علاء الملة والدين محمد الطاوسي وهو يرويه عن شرف المحدثين عز الملة
والدين ابي المعالي محمد بن عبد الرحمن الفارسي وهو يرويه عن الامام
فخر الاسلام ابي بكر ملكداد بن ابي عمر العمركي عن المصنف محيي السنة رضي
الله عنهم اجمعين ومنها عن شيخي واستاذي في الطريقة والشريعة شرف
الملة والدين محمود بن محمد بن محمود الطالبي الدركزيني عن جده من قبل امه
نجم الملة والدين عمر بن محمد بن علي الوبراوي وهو يرويه عن الامام ركن
الملة والدين محمد بن عمر بن اسعد الطالقاني القزويني عن عز الملة والدين الفارسي
المذكور عن العمركي عن المصنف ومنها عن ابي عن شيخ الاسلام ابرهيم
ابن محمد بن المؤيد الحموي عن الشيخ شرف الدين ابي بكر بن محمد الصالحي الهروي
عن الامام سراج الدين محمد بن عثمان المقرئ المروالرودي عن المصنف
ومنها عن سيد السادة ابي المعالي منصور بن ابي تراب اسحق بن ابي
عبد الله علي الاميري الحسني الزيدي ابا موسى ... السمرقندي مولدا
النصيبي محتدا باسناده العالية المسندة الكثيرة الى المصنف ومنها

قطب الاقطاب

صدر الملة والدين

شيخ سعد الدين

عن مولانا حافظ الملة والدين التفتازاني عن الامام امين الدين ابي القسم التبريزي

عن نجم الدين عبد اللطيف بن فضل الدين عن ابيه عن الامام حفده

العطاري الطوسي عن المصنف ومنها عن الشيخ الامام خادم

حرم رسول الله زين الاسلام عفيف الدين عبد الله بن محمد بن احمد بن خلف

السعدي العبادي الخزرجي المدني المعروف بالمطري بعد ان قرأت عليه بعضه

في مدينة رسول الله كاه حضرته واجازني روايته ومناولته اياي بشيخه

روايتي ومقروءه عن غير واحد من شيوخه منهم الشيخ العالم محمود

بن علي بن معقل البغدادي عن الامام ابي طالب علي بن الحسن بن

عثمان الخازن المعروف بابن الساعي البغدادي عن الامام معين الدين

ابي سعد عبد الله بن عمر بن الصفار النيسابوري عن المصنف نفع

الله صرحتهم في علبين مع النبيين والصديقين وبهذه الاسانيد اروي

جميع مصنفات محيي السنة بعمه الله برحمته واسكنه فسيح جنته وختم الكتاب

بالدعاء المروي عن الحضرة النبوي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفيه اثار غريبة

واسرار عجيبة واوصيه بالمداومة بتلاوته والدعاء اللهم انا نسالك

الثبات في الامر والعزيمة على الرشد والشكر على نعمائك والصبر على

بلائك وحسن عبادتك والرضا بقضائك ونسالك من الخير ما تعلم و

نعوذ بك من الشر ما تعلم ونستغفرك لما تعلم يا اكرم الاكرمين ويا ارحم

الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين

واصحابه الطاهرين

كتبه العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله وغفرانه صدر الدين بن سعد الله بن محمد بن جمال الدين الحسيني عفا الله عنه ولوالديه ولاستاذيه

في رابع عشر ذي الحجة سنة اثنين وسبعين وسبعمائة حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين

واجزت له ان يروي عني خصوصا الصحاح المشهورة والسنن المروية عني بروايتي عن استاذي المذكورين وغيرهم مع مراعاة شرائطه

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

الباب السادس

رتبه المصنف على اثني عشر فصلا

ابتدا او ابليس ثم بنعم وبيس ثم بقوله بينما ثم بقوله لعن الله ثم بحرف لو ثم بحرف لولا ثم بان الحقيقه
ثم بقوله خير ثم بافعل التفضيل ثم بقوله كل ثم بحرف قد ثم بحرف لقد ولم يظهر لي وجه الترتيب
في هذه الفصول ولا في الابواب المتقدمة والفصول والله اعلم بذلك ح عايشه رضي الله عنها ليس احد
يحاسب الا هلك الحديث عن عايشه كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشه فقلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك وقد تقدم الكلام فيه في الباب الاول في قوله من نوقش الحساب
عذب و ابو هريره رضي الله عنه ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الحديث قد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في نوع ما الاستفهامية في قوله ما تعدون الرقوب فيكم ف ابو هريره رضي الله عنه
ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس العرض بفتح العين المهملة والرا متاع الدنيا والمعنى الغنى
المحمود غنى النفس بان لا يكون حريصا على الجمع لا الذي يكون بكثرة المال والحرص على الزيادة فان الحريص
لا يستغني بما معه وان كان كثيرا فهو فقير على الدوام و ابو هريرة رضي الله عنه ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقروا ان شيتم لا يسالون الناس الحافا
الحديث الالحاف الالحاح ماخوذ من لحف الجبل خشونته كانه استعمل الخشونة في الطلب واستدل لابي حنيفة
ومن معه في ان المسكين هو الذي لا شي له والفقير من له ادنى شي وهو قول اهل اللغة كلهم والشافعي وجماعة من الفقها يقولون
على ان الفقير اسوا حالا من المسكين واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ورد بانه
انما صح ان لو كان ملكا لهم وقوله يعملون في البحر فكانوا عاملين لا مالكين خ عبد الله بن عمرو ليس الواصل بالمكافي
ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها الحديث المكافي هو من اذا انعم عليه جازا بمثله قد تقدم الكلام في
صلة الرحم في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه ويذكر ههنا من هو الذي يجب وصله من الرحم
فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فذاك وصل رحمه واجب
وقطعها معصية وعلى هذا لا يدخل فيه اولاد الاعمام واولاد الاخوال واستدل هذا بالا يحرم الجمع بينهما
بين المراة وعمتها او خالتها وجواز في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم محرم من ذوي
الارحام في المواريث وهو الظاهر ف اسما بنت عميس ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل
السفينة هجرتان يعني عمر بن الخطاب وكان قال لاسما حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول
الله منكم الحديث عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا
مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال بضعة واما قال ثلثه وخمسين
او اثنان وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا
جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا

بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب
سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاصحاب السفينة
سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسما بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زايرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسما عندها فقال عمر حين راى
اسما من هذه قالت اسما بنت عميس قال الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسما نعم فقال عمر سبقناكم
بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جايعكم
ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضا في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم
طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نوذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله
واساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر
قال كذا وكذا وفي البخاري قال فما قلت له قالت كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم الحديث قالت فلقد رايت
رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني ارسالا يسالوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شي هم به افرح
ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله قوله واخوان لي انا اصغرهم في النسخ والوجه اصغر منهما وقوله فاسهم
لنا او قال فاعطانا محمول على انه كان برضى الغانمين وقد جا في البخاري ما يويده وقولها وكنا في دار البعدا
يعني في النسب والبغضا في الدين لانهم كانوا كفارا الا النجاشي كان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري لهم
وقولها ارسالا اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اورد ابله ارسالا اي متقطعة متتابعة واورد دفعة اذا كانا
اي مجتمعة و عثمان رضي الله عنه ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا الحديث قال بعض
الشارحين هذا الحديث ليس من حديث عثمان بن عفان وقد وقع في المشارق كما ترى وانما هو من حديث
ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
قوله وليس بكذاب معناه الكذاب المذموم فان الذي يصلح بين الناس كذاب ممدوح وقيل معناه ليس بكثير الكذب
فان الكذب في الاصلاح قليل نادر فقابله كاذب لا كذاب وهو معنى ظاهر يغني عن التاويل وقوله نمى خيرا اي بلغ
وكل شي رفعته فقد نميته يقال نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح ونميته بالتشديد اذا بلغته
على وجه النميمة وافساد ذات البين قال وقيل اختلاف بان الظالم اذا قصد قتل رجل مختف عنده فيجب
على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم في اين وليس في الحديث دلالة على ذلك اجيب بان المواضع التي يكون
الكذب مشروعا فيها لم يذكر منها في الكتاب الا واحد وليس في الحديث ما يدل على الحصر ليرد عليه نقض بها ما
قال ابن شهاب وقد رفعه مسلم في طريق اخرى عن ام كلثوم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اسمع احدا يرخص في شي
مما يقول الناس كذب الا في ثلاثة الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها جعل حديث
الزوجين الثالث لانهما من نوع واحد ومنها ما ذكرنا من امر الظالم انفا قال القاضي اختلاف في جواز الكذب
في هذه الصور وقيل جواز الكذب مطلقا مختلف فيه فقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة

واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم واني سقيم
وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم
بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك
واكسيك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم وينوي
به احدا من المتقدمين وفي الاصلاح فلان قال لي بلسانه ان فلانا كذا وكذا ويعني بلسان حاله خ الصعب بن
جثامة رضي الله عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم الحديث قال انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهي قال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده
عليك م ابو هريرة رضي الله عنه ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض
شيئا الحديث السنة الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا وهي من الاسماء الغالبة والمعنى ليس القحط
بعدم المطر بل بان يمطروا ولا تنبت الارض حتى تحصل الشدة بعد توقع الرجاء وظهور مخايله اقطع بها اذا
كان الياس حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الحديث
استدل الظاهرية بظاهر الحديث على عدم وجوب الزكاة في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن
وقيل انه القول القديم للشافعي فيكون حجة على ابي حنيفة في ايجاب الزكوة على الخيل اذا كانت ذكورا
واناثا او اناثا منفردات في رواية او ذكورا منفردات في رواية ان شاء صاحبها اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي ايجابها على العبيد اذا كانوا للتجارة والجواب
انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وهو محمل مناهرا لئلا يلزم النسخ
مرتين ويحتمل ان يكون مراده عبد الخدمة وفرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فلم يسق
حجة فان قيل يقتضي ان لا يجب في العبد على مولاه صدقة الفطر وهو دليل واجب العمل اجيب
بانه جاء في لفظ الا زكوة الفطر في الرقيق والاستثناء من النفي اثبات قيل سلمنا ذلك لكن تخصيصه
بعبد الخدمة مخالف لاطلاقه واجيب بانه نزل لان عبد التجارة الزكوة على المولى فلو لزم تلزمه
صدقة الفطر ايضا افضى الى الثنا وهو منهي عنه قال عليه السلام لا ثنا في المال م جابر رضي الله عنه و
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة الحديث الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها وبحذف الياء جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وهي اربعون درهما كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وعلى هذا يكون النصاب مائتي درهم
فان نقص منها فلا شيء فيه وكذا ان زاد حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيكون فيها درهم ربع العشر عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري وقال صاحباه يجب فيما زاد
قليلا كان او كثيرا بالحساب وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول النخعي والثوري وابن ابي ليلى
والورق بكسر الراء الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة
وان كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا والذود ما بين الثلث من الابل الى العشر

ولا واحد له من لفظه يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امراة والذود يقال للاناث دون الذكور
واتفقوا على انه لا شيء في اقل من ذلك واما الزيادة على ذلك فقد قدر الشرع فيها مقادير ذكرت في كتب
الفقه والوسق ستون صاعا والصاع صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية ارطال بالعراقي عند
ابي حنيفة وقال صاحباه خمسة ارطال وثلث بالعراقي واختلفوا في رطل بغداد فقيل انه مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون درهما فالخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالبغدادي وظاهر الحديث يقتضي ان لا يكون في اقل من ذلك شيء فكان حجة على ابي حنيفة
في قوله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر الا القصب والحشيش والحطب وهو حجة عليه في قوله بالوجوب
في الخضراوات فان قوله عليه السلام من التمر يدل على ان المراد به ما له ثمرة باقية والجواب عن الاول
ان ابا حنيفة عمل فيه بقوله فيما سقت السماء والعيون العشر رواه ابن عمر رضي الله عنهما لانه لا يحتمل
التاويل بخلاف هذا الحديث فان المراد به زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق
اربعون درهما وعن الثاني بان العمومات اولى وبان تخصيص الشيء باسمه العلم لا يدل على نفي الحكم عما
عداه الا ترى انه لم ينف عن غير التمر مما له ثمرة باقية عندهم لا يقال العمومات معارضة بقوله
عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة لانا نخصصها وماولة بصدقة ياخذها العاشر ق عائشة رضي الله
عنها ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان
الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت الحديث
عن عبادة بن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه زاد الغازي فقالت له عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت فقال ليس ذلك الخ
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه الحديث م فاطمة بنت
قيس رضي الله عنها ليس لك عليه نفقة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الحديث قد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا شريك ق جابر رضي الله عنه ليس من البر الصيام في السفر
الحديث قال كان رسول الله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر هذا رواية البخاري ولمسلم عليكم برخصة الله التي
رخص لكم ومعناه ظاهر واستدل الظاهرية بعموم لفظه على عدم جواز الصوم في السفر وعامة العلماء
على انه جائز بعموم كل القصة الا لمن يجهده الصوم ويشق عليه عملا بالاحاديث الدالة على اباحة الامرين جميعا
وحملوا الحديث على من جهده الصوم واختلفوا في افضلية احد الامرين فقالت طائفة الفطر افضل وذهبت
جماعة الى ان الصوم افضل وهو قول ابي حنيفة واصحابه ووجه ذلك في الفقه وقوله عليكم برخصة الله
التي رخص لكم دليل على استحباب الاخذ بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ق ابو موسى رضي الله عنه
ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق الحديث عن ابي بردة قال وجع ابو موسى وجعا شديدا فغشي عليه
وراسه في حجر امراة من اهله فصاحت امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن برئ

منه رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالقة والحالقة والشاقة وهذا في معنى حديث
الكتاب ومعناه ليس متخلقا باخلاقنا من حلق شعره عند مصيبة حلت به ولا من خرق اى شق ثوبه
او جيبه عندها ولا من رفع صوتها عندها وقيل السلق هو ان تصك المراة وجهها والاصل في السلق
السين والصاد بدل منه والشاقة هي التي تشق الجيب بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ليمحوا اثار الجاهلية
وكان من شانهم فيها اذا مات لهم ميت ان يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور ويشقوا الجيوب ويخربوا
البيوت وكل ذلك موهم لعدم الرضى بالقضاء والسخط فزجروا عن ذلك ق انس رضي الله عنه ليس من بلد
لا يطؤه الرجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل
السبخة ثم ترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق الحديث الانقاب جمع نقب
وهو الطريق بين الجبلين والسبخة الارض التي يعلوها الملوحة ولا تنبت الا بعض الشجر والجمع سباخ
وفي الحديث دليل على فضل مكة والمدينة وحراستهما من الرجال وقد تقدم الكلام في الرجال في مواضع
وسياتي بعض منه ق ابو ذر رضي الله عنه ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا قال
مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك
الحديث ادعاء غير الاب ابا عالما بانه ليس بابيه حرام فان انضم اليه الاستحلال كفر المدعي وهو احد محامل
الحديث وان لم ينضم ذلك كان التاويل كفر نعمة الله وهي ثبوت النسب الصحيح وقيل معناه قرب الى الكفر لعظم
الذنب ويكون من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وفيه نظر لانه لم يترتب على ذلك حكم شرعي وقوله ومن
ادعى ما ليس له يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها وقوله فليس منا اى متصلا بنا في الاخلاق
وقيل ليس بينهما مناسبة ان يفعل بدين الله وقوله ومن دعى رجلا بالكفر اى قال له يا كافر او قال عدو الله
وليس كذلك لكونه مؤمنا متقيا حار عليه اى المهملة اى رجع قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور اى يرجع حيثما
وقوله الا حار هو مثل قوله الا كفر وتقدير ليس من رجل دعا رجلا بالكفر او قال له عدو الله الا رجع عليه
مقالته وهو في معنى رواية البخاري الا ارتدت عليه اى الكلمة المرمي بها وقد تقدم الكلام فيه في الباب الرابع
في قوله اذا كفر الرجل اخاه فقد باء به احدهما ق ابن مسعود رضي الله عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية او او الحديث قد تقدم الكلام على معناه في قوله ليس منا من حلق ولا خرق
ولا سلق وقوله ودعا بدعوى الجاهلية يعني كان يعتاد اهل الجاهلية من ذكر النائب بالميت واوصاف محمد
عليهما من الشجاعة والكرم والاغاثة وغير ذلك وقيل معناه ان الرجل اذا غلب في الخصام ونيل منه نادى
باعلا صوته يا لفلان مستنصرا بقومه فاتاه الصريح من هنا وهنا وهو ولينصره قاصدين بنصره ظالما كان او
مظلوما فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يجيء الاسلام سنة الجاهلية انه من اهل جهنم وهو بعيد
عن سياق الكلام وقوله في رواية او او يعني في موضع الواو ح ابو هريرة رضي الله عنه من ليس منا من لم يتغن
بالقران الحديث اختلف الناس في معنى الحديث فنقل عن الشافعي واصحابه ان معناه تحسين القراءة وترقيقها

واستدل

واستدل بقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فقد تغنى عند العرب
ورد بان الحديث متروك الظاهر بان تحسين القران بالصوت يستلزم عدم حسنه في نفسه وهو باطل ويجعل
مقلوبا من باب عرضت الناقة على الحوض والجواب ان القران مصدر ومعناه زينوا القراءة اى قراءة القران
ومحمد ورفيه اقول هذا حسن اذا لم يحمل على تمطيط الكلام بتقطيع اللفظ وازالة الحروف عن محالها واما الذي
احدثه بعض المتكلفين بحيث لا يكاد يفهم السامع شيئا من الفاظ القران من كثرة الغنغنة فانه من شنيع البدع
في الاسلام وقال سفين ابن عيينة معناه يستغنى به عن الناس وقيل يستغني به عن غيره من الكتب والاحاديث
قال القاضي وهما منقولان عن ابن عيينة جعل تفعل بمعنى استفعل قال يقال تغنيت وتغانيت اى استغنيت
وانكره الطحاوي وقال هو منكر من حيث اللغة والمعنى اما اللغة فلان مجيء تفعل بمعنى استفعل
قليل فلا يحمل عليه اخراج للكلام الى المحل النادر مع امكان غيره واما المعنى فلانه يفضي الى تضييع قراءة القران
على التفسير الاول والى هجران احاديث النبي عليه السلام على التفسير الثاني وذلك لان الاستغناء عن الناس يستلزم ترك
العقود التي بها قيام النوع والشخص والقيام به القراءة فاذا تركها به يقوم الشخص القاري فانت القراءة بفوات
القاري واذا استغنى به عن غيره من الكتب والاحاديث هجر الاحكام المستنبطة من الاحاديث النبوية
وكل ذلك باطل وقيل معناه من لم يجهر بالقراءة فليس منا واستدل بانه جاء في حديث اخر مفسرا بذلك
وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا قال عليه السلام ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران
يجهر به فان قوله يجهر به يفسر لقوله يتغنى به وقال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركباني اذا ركبت
واذا جلست في الافنية على اكثر احوالها فلما نزل القران احب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
هجيراهم بالقران مكان التغني بالركباني وهذا يرجع الى معنيين مما سبق الجهر وتحسين الصوت وعلى قول
سفين ابن عيينة الى الاستغناء عن الاشعار ايضا ق ابن مسعود رضي الله عنه ليس من نفس تقتل ظلما
الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه سن القتل ولا وروى لانه كان اول من سن القتل الحديث
ابن ادم الاول هو قابيل لانه اول ولد ولد لادم عليه السلام وهو قتل هابيل اخاه ظلما وسن القتل به فكان
عمل كا بسنته كان لقابيل من اثمه نصيب وقال الخليل الكفل بكسر الكاف هو الضعف وهذه قاعدة
ثبت باحاديث صحيحة ان كل من ابتدع شرا كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة وكذلك الخير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وقال من دل على خير فله مثل
اجر فاعله وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ق ابن مسعود رضي الله عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال
لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فشق ذلك على اصحابه
وقالوا اينا لم يظلم نفسه الحديث قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم
مهتدون شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس هو كما تظنون انما هو اى لم يلبسوا اى لم يخلطوا يقال لبس الشيء بغيره بفتح الباء في الماضي وكسرها في الغابر
اذا خلطه به ولبس الثوب بكسر الباء في الماضي وفتحها في الغابر لبسا ولباسا قال الله تعالى وللبسنا عليهم

(وفيه نظير لان الجهر يجوز ان يكون حالا فلا يكون التغني غير الجهر حال الجهر)

(ما له لما)

مايلبسون والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل تحته الكفر والمعاصي وكانت الصحابة رضي الله عنهم سبقت
اذهانهم الى الثاني لاستبعادهم تحقق الكفر بعد الايمان وكان المراد الاول فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ما هو المراد من الاية فان قيل شرط البيان ان يكون موافقا للمبين وبيان الظلم بالكفر ليس كذلك لان اللبس بالحق
ان يلبس الكفر لانه لا يختلط بالايمان وانما يحبطه ويزيله فالجواب ان الخلط يستلزم طريان شيء على
الآخر فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم ومما قاله بعض الشروح من ان في الحديث دلالة على ان
النكرة في سياق النفي تعم لان الصحابة فهمت من ذلك الحديث العموم تعليله فاسد لانهم ما ارادوا من
قولهم واينا لم يظلم نفسه الكفر بعد الايمان قطعا **فصل في نعم وبئس** الكلام في انهما
من افعال المدح والذم وفي اعرابهما وكونهما يقتضيان فاعلا ومخصوصا بالمدح والذم وطريقة
نحوه تعرف في كتب النحو م جابر رضي الله عنه نعم الادام الخل الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل
قال فما زلت احب الخل منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الادام ما يؤتدم يقال ادم الخبز بادمه
بكسر الدال وكذلك الادم بسكون الدال والجمع أُدُم بضم الدال في الحديث فضيلة الخل وانه ادام جيد
فلو حلف لا ياكل ادما فاكل به حنث قال الخطابي في هذا الحديث مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس
عن ملاذ الاطعمة وتقديره ائتدموا الخل وما في معناه مما تخف مؤنته والعسر وجوده ولا تتأنقوا في
الشهوات فانها مفسدة للدين وليس في لفظ الحديث ما يدل على ذلك بوجه ثم ما سوى مدح الخل قيل في تفسير
قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا انه الخل لان فيه منافع الدنيا والدين وذلك لانه يطفي حرارة
الشهوة ويقطعها وروي عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان غاية ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال وان ادم خلق مجبولا على الشهوات الرجال منهم والنساء فكل شيء ينطفي
شيء من ذلك فانه عون لهم على الدين وكل ما هو عون على الدين فالبركة حالة به واذا بورك في الشيء سعد به
اهله ق حفصة رضي الله عنها نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل الحديث قال ابن عمر رضي الله عنهما كان
الرجل في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا
اقصها على النبي عليه السلام وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر
واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لم ترع فقصصتها
على حفصة فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله الحديث قال سالم فكان عبد الله
بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا قيل في قوله كنت انام في المسجد دليل للشافعي على انه لا كراهة في النوم في
المسجد وقوله لها قرنان كقرني البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة في جانب البكرة قاله
ابن دريد وقوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر وفيه فضل صلوة الليل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا
قال رايت في المنام كان في يدي قطعة من استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت اليه فقصصته على حفصة

فقصته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا قال ارى اي قالت اري
بفتح الهمزة بمعنى اعلم واعتقد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والظاهر ان هذه رؤيا
تكون بعد الاولى لانه صلى الله عليه وسلم قال في الاولى قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي وقال في هذه ارى
رجلا صالحا والشارحون ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل في جواب الثانية وفي ذلك ليس يحترز عنه خ
ابو هريرة رضي الله عنه نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر الحديث
اللقحة بكسر اللام هي الناقة الحلوب والصفي غزير اللبن والمنحة بكسر الميم هي العطية وتكون في الحيوان
والاشجار وغيرها فان كانت المنحة بالرقبة ومنافعها فهي هبة وان كانت بالمنافع والرقبة باقية على ملك
صاحبها ويردها اذا انقضت المنافع فهي عارية قوله والشاة الصفي بتقدير ونعم الصدقة الشاة الصفي
فقال كانت الناقة او الشاة صفيا يجوز ان يكون فعولا ذكر معه الموصوف فيستوي فيه المذكر والمؤنث
ومنحة منصوب اما على الحال او التمييز وقطع قوله تغدو باناء عما قبله على سبيل الاستيناف كان سائلا
سأل عن كون ذلك مدحا فاجاب بذلك قيل في الحديث دلالة على كون العارية حسنة مرغوب فيها ويجوز
ان تكون الصدقة ايضا مراده اما عند من يقول بجواز ارادة معنيين مختلفين من لفظ واحد فظاهر واما
عند من لم يقل به فاعتبار ان المنحة بمعنى العطية وهي تتناول الرقبة والمنافع تناولا واحدا فكان جائزا
م ابو هريرة رضي الله عنه نعما لاحدهم ويروى نعم للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله تعالى وصحابة سيده
نعما له الحديث نعما اصله نعم ما فادغم وما بمعنى شيء كانه قال نعم شيئا وقوله لاحدهم اي لاحد المماليك والصحابة
بفتح الصاد بمعنى الصحبة يقال صحبه صحبة وصحابة وفي قوله نعما له لغات احدها كسر النون وكسر العين وتشديد
الميم والثانية فتح النون مع كسر العين والميم مشددة كما في الاولى قال القاضي وروي بكسر النون
منونا وهو صحيح اي مسرة وقرة عين وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح الناصح لسيده القائم بعبادة
ربه وقد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
لقيامه بحقين ولانكساره بالرق م عدي بن حاتم رضي الله عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
قال ان رجلا خطب عنده قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الحديث قال ان رجلا خطب
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الحديث فقال
رسول الله بئس الخطيب انت واختلف العلماء في سبب الانكار فمنهم من قال كره ذلك لان الرجل وصل قوله
ومن يعصهما بقوله فقد رشد ووقف وقفة ثم قال فقد غوى وفيه نظر لان قوله عليه السلام قل ومن
يعص الله ورسوله يابى ذلك فانه ما علم الا الافراد ومنهم من قال انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية
وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما جاء في حديث اخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء
الله ثم شاء فلان وضعف بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فقد جمع بين الضميرين
واما قوله ما شاء الله وشاء فلان فليس مما نحن فيه لانه ليس فيه جمع بين الضميرين وذكر اسم الله مقدما فليس سبب الانكار
الا ان مشية فلان مشية عن مشية الله كما قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فجاز ذلك موضع ثم فعله

ومنهم من قال الخطبة على نوعين خطبة تعليم حكم وخطبة وعظ والاولى من شانها الايجاز لانه فلما قل اللفظ قرب الحفظ والثانية من شانها الاطناب والايضاح والاجتناب عن الاشارات والرموز وخطبة الرجل كانت من القسم الثاني واوجز بترك التصريح باسم الله ورسوله الدال على تقوية داعي النهي عن العصيان فكان موجبا للانكار بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فانه من القسم الاول ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا فانه صلى الله عليه وسلم ذكره في مقام التعليم فكان موضع الايجاز وقوله رشد روي بفتح الشين وكسرها وغوى وقع في بعض النسخ بكسر الواو وقال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ق ابو هريرة رضي الله عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله الحديث تقدم الكلام على احكامه في الباب الرابع في قوله اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رضي الله عنه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي واستذكروا القران فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها الحديث كيت وكيت كناية كقولك كذا وكذا وذا في بنائه الحركات الثلاث وذكر في رواية لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت وفي لفظ بئس ما لاحدهم وفيه النهي عن هذا القول واختلف في سببه فقيل انما نهي عنه لانه يتضمن التساهل والتغافل عنها وقيل لان اصل النسيان الترك فكره عليه السلام ان يقولوا تركت القران ولكن ذلك امر سماوي ولهذا قال عليه السلام بل هو نسي بالتشديد مبنيا للمفعول وقيل معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة حالة من حفظ القران ثم تغافل عنه حتى نسيه وقوله اشد تفصيا اي تخلصا وهي بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ووقع في بعض الروايات بعقلها والمراد به من في رواية عقلة بتذكير النعم وهي ايضا صحيحة فصل لما كان هذا نوعا اخر وهو ان يكون في اوله بينا فصل عما قبله ق جابر رضي الله عنه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي بينا الى اخره قال ثم تتابع الوحي وفترة الوحي عدم تواليه في النزول وبينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وحراء جبل بمكة معروف وهو مصروف ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه ومعنى جئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاءان مثلثتان

حاشية اي ذو ولد ولد من يعص الله ورسوله

كما في الشرح

ومعناها فرعبت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله قم فانذر اي حذر العذاب من لا يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر يعني من النجاسات وقيل معناه فقصر وقيل لا تلبسها على معصية ولا على غدر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من صفات النقص والرجز فاهجر اي لا تقدم على عبادة الاوثان ~~والطاهر ان المراد~~ من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان عبادة الاوثان تستلزم العذاب والظاهر ان المراد من قوله وربك فكبر الى اخره دم على ما انت عليه من هذه الخصال الحميدة خ ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة الحديث قد تقدم الكلام في خزائن الارض وانه اوتي اذ ذاك حقيقة والسوار بكسر السين وضمها قيل وقع في جميع النسخ سوارين فيجب ان يكون الواو في وضع مفتوحة وفيه ضمير الفاعل الى الموضع الاتي بخزائن الارض في يدي سوارين وقوله كبرا علي اي ثقلا وقوله انفخهما بالخاء المعجمة وقوله فطارا يدل على اضمحلال امرهما وكان ذلك من المعجزات وصاحب صنعاء هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب ق ابن عمر رضي الله عنه بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم الحديث قيل انما فسر اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وقيل لانه غذاء الارواح كما ان اللبن غذاء الاجسام وهما جاريان واعلم اني اذكر لك هاهنا ما ذكره بعض العلماء ولا ازيد على ذلك وهو ان النوم سبب للدخول في عالم المثال وعالم المثال عالم روحاني من جوهر نوراني شبيه بالجوهر الجسماني في كونه محسوسا مقداريا وبالجوهر المجرد العقلي في كونه نورانيا وليس بجسم مركب مادي ولا جوهر مجرد عقلي لانه برزخ وحد فاصل بينهما وكل ما هو كذلك لا بد وان يكون غيرهما ويكون له جهتان يشبه بكل منهما ما يناسب عالمه وهذا لان حقيقة المجرد بعيدة المناسبة عن طبيعة المركب فلا يمكن ان يتكيف ابتداء من غير واسطة فجعل الله سبحانه وتعالى عالم المثال وسطا يناسبها بكل من الطرفين حتى يتجسد اولا ثم يتكاثف فكان حقيقة العلم الذي هو مجرد تجسد بصورة اللبن في عالم المثال واذا عرفت ذلك فاعلم ان كلامه صلى الله عليه وسلم هذا مشتمل على الشرب والري فيحتاج الى بيان حقيقة كل واحد منهما وما ينبغي ذلك فمقول الشرب هو ما يستفيده في النفس الثاني مضافا الى ما استعدته في نفس الذوق وهو قد يكون عن عطش وقد يكون بغير التذاذ لشرب اهل الجنة بعد شربهم من الحوض فان الشرب عنه يكون عن ظماء ثم اذا شربوا منه لا يظماون بعده ذلك ابدا وانما يشربون عن التذاذ ثم انه يختلف باختلاف المشروب فان المشروب نوعا واحدا فانه يختلف بالخلاف الشاربين بحسب استعدادهم فمن الناس من يكون مشروبه ماء ومنهم من يكون مشروبه لبنا ومنهم من يكون مشروبه خمرا ومنهم من يكون مشروبه عسلا بحسب الصورة التي تجلى فيها ذلك العلم فان هذه الاصناف المذكورة صور علوم مختلفة ولكل تجل مستقر الناس واحوال

مخصوص في الشخص الواحد فالتجلي العلمي لا يتجلى الا في اربع صور تماولها الاية التي يدل فيها انهار الجنة فمنه ما يكون لاصحاب المنابر وهم الرسل عليهم السلام ومنه ما هو لاصحاب الاسرة وهم الانبياء ومنه ما هو لاصحاب الكراسي وهم الورثة الاولياء العارفون ومنه ما هو لاصحاب المراتب وهم المتقون المؤمنون وما ثمه صنف خامس وكل صنف منها يتصل بعضه على بعض قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ثم ان من اعطاه الله المعاني مجردة عن الخطاب او الصور في الخطاب فهو عن تجليه في صورة الماء غير الاسن وهو العلم الالهي الذي لا تعلق له بالطبيعة ومن اعطاه الله العلم باسرار الشريعة والاحكام فهو عن تجليه في صورة اللبن الذي الحليب منه الذي لم يتغير طعمه ومن اعطاه الله العلم بالحال والاحوال والجمال فهو عن تجليه في صورة الخمر ومن اعطاه الله العلم بطريق الوحي والايمان وصفا الالهام وهو علمه كل شيء مما يصح ان يعلم حتى يعلم ان ما لا يصح ان يعلم لا يعلم فهو عن تجليه في صورة العسل فاذا شرب احد شيئا من هذه المشروبات او كلها كان محصلا لما شرب قال النبي الذي قال فعلمت علم الاولين والاخرين واما الري وهو ما حصل به الاكتفاء ويضيق المحل عن الزيادة منه فقد اختلف فيه منهم قال يوجد وظاهر هذا الحديث معهم ومنهم من انكر ونقل ذلك عن ابي يزيد البسطامي فانه قد يستحالهم يحتاج له الى جواب عن هذا الحديث ثم انه القول الذي الاقرب يقول الى النهاية والغاية وهم الذي كشف لهم عالم الكون الدنيا ونهايته مدتها وهم اهل الكشف في اللوح المحفوظ العاكفون على النظر فيه ورأى تناهي الاستعدادات وعرف انه لا مزيد على ما يقبل الاستعداد واما القائل بعدم الري فهو الذي نظر الى قوله تعالى وقل رب زدني علما ومن طلب الزيادة فما ارتوى وما امره الله الى وقت معين ولا حد محدود بل اطلق وطلب الزيادة والعطاء دنيا واخرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شان يوم القيمة اذا طلب الشفاعة فاحمده بمحامد يعلمنيها الله لا اعلمها الان فالله لا يزال الخلاق فما الى غير نهاية فينا بالعلوم الى غير نهاية فيلاير الطالب العلم عطشانا ابدا لا ري له والجواب عن الحديث انه محمول على البداية قبل نزول الاية وعما ذكره ان ضيق الاستعداد ان الاستعداد المقتضي لعلم يطلب حصوله فاذا حصل ذلك العلم اعطاه استعدادا للعلم اخر الى او كونه فاذا علم ما حصل الى انه امر اخر يطلبه استعداده الذي حدث له بالعلم الحاصل عن الاستعداد الاول فعطش في الحصيل في كل العلم دنيا واخرى وطالب العلم كشارب ماء البحر ما ازداد شربا ازداد عطشا فابن الري وفي ذلك قال ابو يزيد قدس الله روحه ﴿ عجبت لمن يقول ذكرت ربي ﴿ وهل انسا فاذكر ما نسيت شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت ﴿ وفي الحديث فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه

خ ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نايم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم الحديث الزمرة هي الجماعة من الناس واذا للمفاجاة اي اذا جماعة واقفة او كائنة او موجودة او حاضرة وهلم خطاب للزمرة افرده نظرا الى اللفظ ومعنى

ارتد

ارتدوا تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده وانما ارتد قوم من جفاة العرب وعبر عن ترك الواجبات بالارتداد تهويلا للامر بها وتهديدا للحاضرين والقهقرى الرجوع الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه وقوله فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك الابل بلا راع وقد يكون بمعنى الضوال والمعنى انهم لا يخلص منهم الا القليل لان الهمل في الابل قليل نادر

ق ابو سعيد رضي الله عنه بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين الحديث ظاهره يدل على ان الثدي انما يطلق على ما للمراة ويطلق على ما للمراة وقال بعضهم الثدي للمراة والجمع ثدي بضم الثاء وكسر الدال بذكر ويونث والثندوة للرجل كالثدي للمراة وهو مهموز اذا ضم اوله واذا فتح لم يهمز ووجه تعبيره النبي صلى الله عليه وسلم بصورة القميص باعتبار مناسبة كانت بين القميص المرئي له في المنام في ذلك الوقت وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسننه الحسنة بعد وفاته ليقتدى به فلا ينكر على من عبر من المعبرين بالنسبة الى بعض الناس بشانه في مكسبه ومعيشته ق ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نايم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن الحديث القليب البير الذي لم يطو والطوي ضدها وهي المطوية بالحجارة والاجر والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء والضعف بالفتح والضم ومعنى استحالت تحولت من الصغر الى الكبر والعبقري السيد وقيل هو الذي ليس فوقه شيء وقيل والاصل فيه ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فلما راوا شيئا فائقا غريبا نسبوا اليها فقالوا عبقري والعطن مناخ الابل اذا صدرت عنه ومعنى قوله حتى ضرب الناس بعطن ارووا ابلهم ثم اووا بها الى عطنها لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لامر النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده فاما النبي صلى الله عليه وسلم فانه صاحب الشرع فبين قواعد الاسلام ومهد امور واوضح سبله ودخل الناس فيه افواجا وانزل الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم ثم خلفه بعده ابو بكر سنتين واشهرا اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او ذنوبين شك الراوي والصحيح ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم قوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط لتفضيله ابي بكر وانما هو اخبار عن قلة الفتح لقلة مدة خلافته وقوله والله يغفر له اختلف الناس في تعريب ذكره في هذا المقام فان ظاهره يوهم ان الضعف الذي كان في نزعه كان تقصيرا منه ولم يظهر لي بحمد الله فيما ذكر في نزعه الذي يؤول الى ما جرى في زمانه مما ذكرنا دعاله بالمغفرة في كل ضعف يتداركه في امر ذلك لو كان او اخبار بان الله تعالى قد غفر له ضعفه ليتحقق عند السامعين ان الضعف الذي في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير راجع اليه وفيه ما فيه وقيل يحتمل انه خرج في بعض السياسات الى ملاينة فيما لم يامر غاية الاقتصاد فيه فاخبر انه معاف مسدد في ذلك وما ينبيك على نظام هذا التاويل ان ابا بكر رضي الله عنه لما اتي بالاشعث بن قيس مكبلا وكان قد ارتد

فقال لابي بكر استبقني لحربك وزوجني اختك فاطلقه وزوجه اخته ام فروة ثم قال وددت اني كنت
امرت بقتل الاشعث ولم يفعل ذلك الا توقيا من قابلة قومه واستمالة لقلوبهم وفيه نظر لانه ليس في لفظ الحديث
ما يسره اصلا وقيل انما قاله لانه لفظ كان المسلمون يدعون بها ذلك لهم وبعث الدعامة من فكانوا يقولون
امطركم الله بغيض لكم حلقه عمر رضي الله عنه وطالت مدة خلافته عشر سنين فظهرت بذلك قوته وشوكته
واقامة دين الله وفتح البلاد في زمانه وكثرت الغنايم واتسع الاسلام فكان عبقريا لم ير سيدا يعمل عمله
ويقطع قطعه ق ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر
فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا الحديث قال ابو هريرة فبكى عمر في المجلس مع
رسول الله صلعم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اغار عليك واختلف الشارحون في معنى الوضوء في هذا
الحديث فقيل يحتمل ان يكون معناه تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء المعروف اذ لا وضوء في
الجنة وقيل انه تصحيف انما هي امراة شوهاء قال في الصحاح فرس شوهاء صفة محمودة وليس يحمد الجواد الا
يكون صفة محمودة في الفرس لا في الانسان وقيل يراد بها سعة اشداقها وقيل الشوهاء هي المراة الحسناء
وهي من الاضداد يقال للمراة القبيحة ايضا شوهاء وذلك كله بناء على انه لا وضوء في الجنة وقيل انما ذكر الوضوء
صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وفيه وفيما قبله دليل على
فضايل عمر رضي الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب
فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك
الحديث الرجل بكسر الرا الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة وهو جمع لا واحد له من لفظه وحتى يحثو ويحثي لغتان
وفي الحديث دليل على اباحة التكثير من المال الحلال قيل وفيه دليل على ان من نثر عليه دراهم او غيرها انه احق بما
نثر عليه م ابو هريرة رضي الله عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك
السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قايم
في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله
لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع
فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه الحرة
الفلاة الصحراء وتنحى اي توجه الى ناحية والحرة اللابة وهي ارض ذات حجارة سود وقد تقدم والحديقة اسم لكل
ما احاط به البناء من البساتين وغيرها والشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل وهي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء
والشراج جمع والمسحاة بكسر الميم المجرفة من الحديد ماخوذة من السحو وهو الكشف والازالة وفي الحديث دلالة على فضيلة
الصدقة والانفاق من الكسب على الفقراء والمساكين والعيال ق مالك بن صعصعة رضي الله عنه بينا انا في الحطيم
وربما قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني ات فشق قال وسمعته يقول فشق ما بين هذه الى هذه فاستخرج قلبي
ثم اتيت بطست من ذهب مملوة ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار
ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا

فافرغ ماءه في حرة

بلغ مقابلة وسماعا

قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت
فاذا فيها ادم عليه السلام فقال هذا ابوك ادم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن
الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى
وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت
عليه فرد علي ثم قال مرحبا ~~به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت~~ بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى
اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون
فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء
جاء فلما خلصت قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت
بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي
ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت
عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال
هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة قال هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران
باطنان فقلت ما هذان يا جبريل فقال اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات
ثم رفع لي البيت المعمور ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة
انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت
قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت
الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاساله التخفيف لامتك
فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى
فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم
فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت
كل يوم فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد

حرمت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال
سألت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت
عن عبادي حديث المعراج متفق عليه ولكني انتقيت منه سياق البخاري الحديث يدل لحديث شريك بلغ
اعلم جملة ما اكرم الله به نبينا صلى الله عليه وسلم من المناجاة وامامة الانبياء والعروج الى سدرة
المنتهى ورؤية ما رأى من آيات ربه الكبرى واختلف في وقت الاسراء فقيل كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا
وقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان بعد مبعثه بخمس سنين وقيل
كان قبل ان يوحى اليه وهو لفظ رواية شريك قال بعض اهل العلم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما
شيئا لا يحتمل مخرجا الا هذا واختلفوا ايضا في ان الاسراء كان بروحه او بجسده فقال قوم انه كان بالروح
وانه كان في المنام واليه ذهب معاوية وقال آخرون كان بالجسد في اليقظة الى بيت المقدس ثم الى السماء حيث
شاء الله بالروح وقال الجمهور انه كان بالجسد والروح في اليقظة احتج الاولون بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا
التي اريناك الا فتنة للناس صرح بالرؤيا وهي انما تكون في المنام وبما نقل عن عائشة رضي الله عنها ما فقدت
جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بينا انا نائم وبقوله عليه السلام
في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس واجيب بان الآية دليل لنا يدل
على انها رؤيا عين واسرى بشخص اذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب به احد لان كل احد يمكن ان يرى مثل ذلك في منامه
من الكون في ساعة واحدة في اقطار متباينة وقول عائشة لا يصلح للاحتجاج به ههنا لانها لم تحدث به عن
مشاهدة لانها لم تكن زوجة في ذلك الوقت ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن ولدت بعد على الخلاف
المار في وقت الاسراء ولا حجة في قوله بينا انا نائم لجواز ان يكون النوم اول وصول الملك اليه وليس في الحديث
ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها وقوله فاستيقظت لا يدل عليه لجواز ان يكون المراد استيقاظا بعد نوم
كان في نومه بعد الوصول اليه فان الاسراء لم يكن طول ليلة وانما كان في بعضه ولجواز ان يكون استيقظت موضع
بمعنى اصبحت ويجوز ان يكون المراد بقوله انا نائم على هيئة النائم من الاضطجاع لما جاء في رواية اخرى
وربما قال في الحجر مضطجع واحتج الآخرون بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى غاية الاسراء بالمسجد الاقصى ولو كان ثم امر زائد على ذلك لبينه لانه يستوفي اسباب
شرف النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه وذكره كان ابلغ في ذلك لثبوته حينئذ بالدليل القطعي الذي يكفر جاحده
والجواب ان الزائد على ذلك ثبت باحاديث مشهورة انكارها ضلال واحتج الجمهور بالكتاب وهو
قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ووجه ذلك انه لو كان في النوم لم يقل اسرى بعبده بل يقال
اسرى بروح عبده لا يقال يجوز ان يكون تقديره ذلك لان الاصل خلاف الحذف والتقدير وبالاحاديث
الدالة على انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه ليلة المعراج وهي مشهورة واذا ظهر ذلك فلنرجع الى بيان
الفاظ الحديث فقوله الحطيم ما بين الركن والباب سمي بذلك لان الناس يحطم بعضهم بعضا للزحام فيه وقيل هو الحجر
المخرج منه سمي به لان البيت رفع وترك هو محطوما لطول الزمان وقيل لانه حطم من البيت اي كسر فيكون فعيلا بمعنى محطوم

اذن

وقيل فعيل بمعنى فاعل لانه يحطم على الظالم حطمه الله وقوله فقد اي قطع طولا والشق وقوله
ما بين هذه الى هذه قال بعض رواته من ثغرة نحره الى شعرته وقيل من قصه الى شعرته والثغرة نقرة النحر
فوق الصدر والشعرة العانة والقص عظم الصدر المغرز فيه شراسيف الاضلاع في وسطه والطست
بفتح الطا وسكون السين المهملتين اناء معروف مثل تاء وبدل من السين المهملة طس قوله دابة يحمل البراق وسمي
به لبريقه وقيل لسرعته واشتقاقه من البرق والاقصى الابعد من القصو وهو البعد والطرف تحريك الجفون
عند النظر وقوله جبريل في جواب قول الخازن من هذا اشارة الى ان الادب فيمن استأذن بدق باب
او نحوه وقيل له من انت ان يقول زيد مثلا بالمشهور من الاسم واللقب والكنية دون ان يقول انا فانه قد
جاء الحديث بالنهي عنه وقوله وقد ارسل اليه اراد الارسال للاسراء وصعود السماء لا الاستفهام عن اصل
البعثة والرسالة لان ذلك كان معلوما وقوله فلما خلصت اي وصلت ومرحبا اي صادفت رحبا لا ضيقا
وفيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب وقوله بالابن الصالح والنبي الصالح شمل صلاح جوار
مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وقوله وهما ابنا خالة قال ابن السكيت انه يقال ابنا
عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة وقوله فلما جاوزت بكى لا يجوز ان يحمل بكاؤه
عليه السلام على الحسد لانه لا يليق بمرتبة مثله وانما بكى من جهة الشفقة على امته اذ قصر عددهم عن عدد
امة محمد عليه السلام وقوله لان غلاما بعث بعدي ليس على سبيل الازدراء به لكنه على معنى تعظيم المنة لله تعالى
اذ خصه الله بذلك من غير طول عمره وقد يسمي العرب المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من قوة والرفع
خلاف الوضع والسدر شجر النبق بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسدرة المنتهى شجرة هي تنتهي اليها يعني
اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الخلائق من الملائكة والرسل وارباب النظر والاعتبار والقلال بكسر القاف
جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين واكثر وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال وسميت قلة لانها
تقل اي ترفع وتحمل والفيلة جمع فيل وهو الحيوان المعروف كقردة في جمع قرد وقيل الفطرة ههنا الاسلام
والاستقامة وما لو معناه والله اعلم اصبت علامة الاسلام والاستقامة وقول موسى عليه السلام اني جربت
الناس قبلك اشارة الى انه عليه السلام تقدم له من المعرفة بامر المتعبدين ما لم يكن لنبينا عليه السلام لذلك
اشار عليه بطلب التخفيف عن امته لضعف العدد والثواب باق كما كان وقوله ولكن ارضى يعني بما قضى الله تعالى
به على عباده من العبادة واسلم امري وامرهم اليه ق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما ثلاثة نفر يتماشون اخذهم بلغ سماعا
المطر فأووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران
وامرأتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه
نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند
رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك
دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء

ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب
الرجال النساء وطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما
وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق
ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه
بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق
الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي الحديث عن ابي عثمان المازني ان العرب اضافوا
الى رهط ونفر ولم يضيفوا الى قوم وبشر فقالوا تسعة رهط وتسعة نفر ولم يقولوا ثلثة قوم وثلثة
بشر لان البشر يكون للكثير وقوم للقليل والكثير ورهط ونفر لا يكونان الا للقليل فلذلك اضافوا اليه
ما بين الثلاثة الى العشرة لان ذلك في معنى ما كان لادنى العدد كذا في الفائق وقوله فاووا بقصر الهمزة
ويجوز مدها في لغة قليلة والغار هو النقب في الجبل والصخرة في اللسان وقوله ارعى عليهم من
المراعاة وهي الحفظ والرفق يقال ارعيت عليه وقوله ارحت عليهم يقال ارحت الماشية وروحتها اي
رددتها الى المراح بضم الميم وهو ماوى الابل ليلا وقوله ناى بي الشجر اي بعد المرعى والرجوع عنه
والحلاب بكسر الحاء الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم وقيل المراد به اللبن المحلوب وقوله
يتضاغون اي يستغيثون من الجوع وروي يتشاغون اي يصوتون باكين وقوله فلم يزل ذلك دابي اي حال
وقيل الداب العادة وانما عبر به عن الحال او العمل نظرا الى معنى الدوام على فعله وقوله فطلبت اليها نفسها
اي طلبت منها ان تمكنني من نفسها وفتح الخاتم هو كناية عن ازالة البكارة وقوله وقعت بين رجليها اي جلست
مجلس الرجل من المراة للوقاع والفرق بفتح الراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون
رطلا وفي الحديث دلالة على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى
لانهم لما فعلوا ذلك فاستجيب لهم وذكره صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وفيه بيان فضل بر الوالدين
وايثارهما على من سواهما من الزوجة والاولاد وفيه بيان فضل العفة والكف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة
عليها والهم بفعلها وفيه جواز الاجارة وفيه اثبات كرامات الاولياء ق ابو هريرة رضي الله عنه
بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث
فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر
وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه
فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله
ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم الحديث يوم السبع
روي بضم الباء وهو الحيوان المفترس وسكونها وهو اسم للموضع الذي فيه الحشر وقيل هو بالسكون اسم ليوم

عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم ومعناه على نقل من الضم
من لها عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم هملا لا راعي لها فتكون نهبة للسباع فيجعل الذئب
راعيا لها لانفراده بها قالوا هذا هو الصحيح رواية ودراية ومعناه على السكون فلا مانع لها
منه الفزع وهو يوم القيامة وقوله ليس لها راع غيري يفسد هذا المعنى لان الذئب لا يكون
راعيا لها يوم القيامة ومعناه وهو اسم عيد من لها يوم تشتغلون بعيدكم وتخلون بيني وبينها
فلا يكون لها راع غيري وقوله فاني اومن به انا وابو بكر وعمر يدل على صدق ايمانهما وقوة
يقينهما وكمال تعظيم سلطان ربه وكمال قدرته تعالى ففيه فضيلة ظاهرة لهما وفيه بيان وقوع خرق العادة
لغير نبي فيجوز كرامات الاولياء وفيه ايذان على المعنى الاول للسبع بما يكون من الشدائد والفتن
التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع ق ابو هريرة بينما رجل يمشي بطريق
وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له الحديث معناه ظاهر وفيه دليل
على انه ينبغي للمسلم ان لا يحقر من العمل شيئا فانه اذا غفر له بتنحية غصن شوك كان لمواساة
الاخوان بالمال واطعام الجائع واكساء العريان اجدر ق ابو هريرة بينما رجل
يمشي في حلة يعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة الحديث
الحلة هي الحلل وهي ما يكون ثوبين من برود اليمن وترجيل الشعر تنظيفه وتحسينه
والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ومعنى يتجلجل انه يخسف به بالتدريج الى يوم القيامة
وقيل معنى يتجلجل يتحرك في الارض والجلجلة حركة مع صوت اي يسوخ فيها حين يخسف
به وانما لحقه هذا الوعيد لانه كان يصعر خده تكبرا وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر واما ترجيل الشعر وتدهينه للتنظيف فقد استحب
اذا كان على وجه لا قصد فيه قال ابن عباس رضي الله عنه الرجل لمة ونوع كا [illegible] فصل
فصل هذا اسما يتلد لكونا للعرفي اولاد فهو نوع آخر م جابر رضي الله عنه لعن الله الذي وسمه
قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه الحديث الصحيح في الروايات وكتب الحديث الوسم بالسين
المهملة وهو اثر الكي والميسم الذي يوسم به وبعضهم يقول بالسين المهملة والمعجمة ومنهم من فرق بينهما
فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد والوسم في الوجه منهي عنه بهذا الحديث وعليه الاجماع
واذا كان في غير الادمي كذلك ففي الادمي اولى واما الوسم في غير الوجه في غير الادمي فجوز قيل ان
يكون اذا دعت اليه ضرورة فان قيل قد وردت الاحاديث في النهي عن لعن المسلم مع
ان الواسم لم يرتكب في صنيعه ذلك كبيرة قلنا يحتمل ان يكون الواسم غير مسلم يكون الذي لعنه او
كان من اهل النفاق اعلمه الله بذلك وحيا ولم يصرح به لئلا يكون ادعى الى الله تجاه [illegible] زجر عنه ويحتمل
ان لا يكون ذلك على وجه الدعاء عليه بل يكون على سبيل الاخبار من الغيب ويستحق ذلك لانه
بعد ما علم بالنهي اقدم على المنهي عنه مستهينا به وهذا احسن لانه موافق لما ذكر في ترجمة قوله عليه السلم

معرفتهما

ما بعث لعلّ الحديث ق أبو هريرة رضي الله عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده الحديث قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي
أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وقالوا ليس هذا موضع استعمال ما له قيمة ظاهرة بل هذا
الكلام نابٍ عنه لأن الشخص لا يذم إذا خاطر بيده فيما له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له
فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جرّه ذلك إلى سرقة ما هو
أكثر منه فقطع فكانت البيضة سبب القطع وقيل المراد أنه قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه الولاة سياسة
وقيل إنه عليه السلام قاله عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بيّنه بعد ذلك بما أوحى الله إليه قيل فيه
دليل على جواز لعن غير المعين لأنه لعن الجنس كما في قوله ألا لعنة الله على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه وقال
القاضي جوّزه بعضهم ما لم يحدّ فإذا حدّ لم يجز لأن الحدود كفارات لما به [illegible] الطهرة والزجر ق
ابن عمر رضي الله عنهما لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الحديث عن أسماء بنت أبي بكر
قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة
فتمرّق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة إلى آخره تمرّق بالراء المهملة أي تساقط هكذا رواه
الجمهور وفي رواية مسلم من رواه بالزاي قال القاضي هذا وإن كان قريبا من الأول لكنه لا يستعمل في الشعر
حال المرض وقولها عريّسًا هو بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس والحصبة
بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وبفتح الصاد وكسرها بثر يخرج في الجلد والواصلة هي التي
تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك وهذا الحديث دليل على
تحريم الوصل لأن غير الحرام لا يستوجب فاعله اللعن وليس ذلك لتحريم نجاسته بل هو محرّم كرامة
خلافا للشافعي رحمه الله وهذا كله إذا كان شعر الآدمي ولا بأس باتخاذ القراميل في قرون النساء
وأيضا من الوبر والوشم أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غيرها
من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشوه بالكحل أو النورة فيخضرّ وفاعلته واشمة والطالبة مستوشمة
وهو حرام لكان ما لاختيار فإن فعل بطفلة فلا إثم عليها لأنها غير مكلفة في وقت العمل وقيل
ويصير ذلك الموضع نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خيف منه أو
فوات عضو لم يجب إزالته وإن لم يخف وجب وتأخيره يؤثم والرجل والمرأة في ذلك سواء ق
عائشة رضي الله عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد الحديث الأصل أن يستعمل
بلا ألف ولام لأنه علم لقوم وإنما جوّز تعريفه لأنه أجرى يهودي ويهود مجرى تمرة وتمر قالت
عائشة رضي الله عنها قال في مرضه الذي مات فيه ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا ومعنى
قولها أبرز قبره لم يجعل عليه حائطا وجاء في رواية أخرى مبيّنا أنه عليه السلام لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة فقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة
فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فقال صلى الله عليه وسلم أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره

مسجدا

مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله فيه دليل على تحريم هذا الفعل وقد تظاهرت
الدلائل الشرعية بالمنع عن التصوير وتعذيب المصورين وسبب تحريمه كونه ذريعة إلى أن يُعبد
من دون الله فقد يظن من لا علم له أن من في القبر سوى الذي يعبد ويصلي له ه علي رضي الله عنه لعن
الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غيّر منار الأرض
الحديث عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي
يُسِرّ إليك فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرّ إليّ شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني
بكلمات أربع فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والديه إلى آخره لعن الوالدين معصية
عظيمة وقيل هو من باب التسبب كقوله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قيل وكيف
يسب الرجل والديه قال يسابّ الرجل فيسب أباه فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه والذبح لغير الله كالذبح
للصنم أو للصليب أو للكعبة وذلك حرام قيل فإن كان الذابح مسلما فقد كفر والمحدث بكسر الدال هو الذي جنى
على غيره جناية والإيواء إجارته من خصمه والحيلولة منه ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة
إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده وآوى بالقصر يجوز قال الله تعالى إذ أوينا إلى الصخرة وروي
محدَثا بفتح الدال ومعناه من قرر فيها بدعة ومعنى الإيواء على هذا الرضا به والصبر عليه والمنار جمع
منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين للجارين وتغييرها أن يدخلها في أرضه ه ابن عمر رضي الله عنه
لعن الله من مثّل بالحيوان الحديث مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو شيئا من أطرافه
والاسم المثلة وأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة ومعنى مثّل بالحيوان أن ينصب فيرمى أو تقطع
أطرافه وهو حيّ وهو حرام للعن الشارع فاعله

فصل

هذا نوع آخر في أوائله لو فيفصل
عما قبله ق أبو هريرة رضي الله عنه لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود ويروى لو تابعني عشرة من اليهود
لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم الحديث قيل المراد عشرة من أحبارهم الذين هم رؤوسهم وكانت اليهود
طوعا لهم وقيل كان اليهود في ذلك الزمان أهل الكتاب والناس ينقادون لكبرائهم فلو تابعه
طائفة منهم لتبعه الباقون وإذا آمن هؤلاء فكأنما آمن جميع من في الأرض والمبايعة المحالفة والمعاهدة
ومبايعتهم إياه التزام طاعته والضمير في ظهرها للأرض يدل عليه سياق الحديث وإن لم يكن مذكورا
ق ابن عباس لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا الحديث قال بسم الله خبر إن
وقوله إذا أراد ظرف له وقوله فإنه إن يقدر جواب لو وقوله لم يضره الشيطان جزاء إن
الشرط وقوله في ذلك إشارة إلى الإتيان المعلوم من أن يأتي قيل يحتمل أن يؤخذ قوله لم يضره الشيطان
عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل أن يؤخذ خاصا بالنسبة إلى الضرر البدني بمعنى أن الشيطان
لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهو الأقرب وإن كان التخصيص على خلاف الأصل لأنا
إذا حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما أخبر به

صلى الله عليه وسلم اما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد به انه
لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله على العموم في جميع الضرر لوجود
الوسوسة والاغواء انتهى يحمل على مقول للمعاصي والظاهر ان لو هنا ليست لامتناع الشيء لامتناع غيره اذ لا يستقيم
تقديره وجود بعض المقدم ليلزم وجود عين التالي ولا تقدير استقرار التالي ليلزم استقرار المقدم فيكون لمجرد
الربط بتقدير سب الوجه عند التوجه كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقوله صلى الله عليه وسلم
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ح لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت وادي
الانصار الحديث خرجه البخاري عن ابي هريرة لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس
واديا الى اخره عن انس قال لما فتحت مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم في قريش فقال الانصار
ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع
الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا الى اخره ونريد
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم التابعين لهم لانه من المتبوع وانما اراد به الموافقة اي لكنت اختار موافقتهم
على موافقة غيرهم لما لهم من حسن الجوار والعهد فيما يعولني عليه والشعب بكسر الشين المعجمة ما انفرج
بين الجبلين وتقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني وغيره ق [illegible]
لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح الحديث الخذف بالخاء
المعجمة هو الرمي بالحصا والفقؤ القلع والجناح الاثم وقد تقدم الكلام فيه في الباب الاول في قوله من اطلع
في بيت قوم م ابو ايوب لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها
لهم الحديث قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
الحديث قال القرطبي هذا خبر من الله عن ممكن مقدر الوقوع مع علمه تعالى بانه لا يقع ونحو هذا
قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وعبر بعضهم عن مثل هذا بقوله ان الله تعالى علم ما كان وما يكون
وما لو كان كيف كان يكون وقد تظهر لقلة تدبره وقيل حاصل معناه ان الله تعالى سبق في علمه
انه يخلق من يعصيه بذنوب فيغفرها له فلو قدر عدم عاص لذهب الله بالطائعين الى الجنة ويخلق من
من يعصيه فيغفر له حتى يوجد ما سبق في علمه وفائدته على هذا تحقيق ما سبق في علمه دون فائدة رجاء مغفرة
والطامعين في سعة رحمته وبحث كلمة لو من حيث انها للربط لا يخفى مثل ما تقدم وانما كتمه ابو ايوب اولا
مخافة الاتكال على سعة الرحمة والانهماك في المعاصي وانما اخبر به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما
لم يكن احد غيره فتعين عليه الاداء ق ام حبيبة بنت ابي سفيان لو انها لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن يعني
درة بنت ابي سلمة قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة الحديث قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال او تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام
سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي الى اخره قولها لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام
ومعناه لست اخلى بغير ضرة والمراد بخير اختها ما يحصل لها من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح
الدنيا والآخرة واختها اسمها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي واسم بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة
وتشديد الراء وقال بعضهم بذال معجمة قيل هو تصحيف واشتقاق الربيبة من الرب وهو الاصلاح لانه
يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن جعلها مشتقة من التربية فقد غلط لان لام الربيبة باء ولام التربية
ياء مثناة تحت والحجر بكسر الحاء لغة والافصح الفتح وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية وقوله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة قيل يحتمل ان يكون للتثبت
ونفي الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار وجه الاشكال عليها او على من قال ذلك فان قيل لم حسبته لا يخلو
اما ان تكون عالمة بمضمون قوله تعالى في آية التحريم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الى
قوله وان تجمعوا بين الاختين او لم تكن فان كانت عالمة كيف جوزت عرض نكاح اختها وظنت حل نكاح
الربيبة وكل منهما منصوص عليه في الآية وان كانت غير عالمة فمن علمت ان نكاح الربيبة جائزة يستلزم حل
نكاح الاختين قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة فان معناه اذا جاز هذا فالجواب على الشق
الثاني انه يحتمل انها سالت نكاح اختها وجوزت نكاح الربيبة قبل ان يبلغها حكمها وان المانع حين علم العقد
فقط مستثنى في الجواز عندنا وقاعدة موجب العقد وهو منشأ اعتقادها الاستلزام وعلى الشق الاول انها
كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح الربيبة ظنت انه يكون من الامور المختصة به صلى الله عليه وسلم ثم ظنت
ان نكاح الاخت للمراة يكون كذلك فعرضت شبهتهم بقولها هل لك في اختي كما جاء في بعض الروايات
وقد احتج به من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر وسواء الظاهرية والجمهور العلماء على التحريم
مطلقا وحملوا التخصيص على انه خرج مخرج الغالب وقالوا ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له كما في قوله
ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم مطلقا بعد ذلك الظاهر والحق انه ربما يستفهم الصفة فيه
لا يدل على نفي ما عداه كما عرف م ابو برزة الاسلمي لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك
ما قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه الحديث قال بعث رجلا الى حي من احياء العرب
فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال لو ان اهل عمان اتيت الى اخره وعمان بضم العين المهملة
وتخفيف الميم مدينة البحرين وقال بعض الشارحين عمان بضم العين وتخفيف الميم موضع بالشام ومعنى الحديث
ان اهل عمان قوم فيهم علم وعفاف وسنة والاشبه انهم اهل عمان التي قال النبي انهم الين قلوبا
وارق افئدة وفيه كما ترى ثناء على هذا القوم ومدح وتفضيل لهم على غيرهم ف ابن عمر ان عمر قال لو تركته بين
يعني لم ابن صياد الحديث قال انطلق عمر بن الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد
حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر
حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني

انى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله اتشهد انى رسول الله فرفضه رسول الله وقال امنت بالله وبرسله ثم قال لرسول الله ماذا ترى قال
ابن صياد ياتينى صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى قد خبات لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرنى يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله وقال سالم بن عبد الله
سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله وابى بن كعب الانصارى الى النخل التى
فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقى بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع
من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش فى قطيفة
له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف
وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال عبد الله بن عمر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انى لانذركموه
ما من نبى الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه انه اعور
وان الله ليس باعور ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولكن هل هو المسيح الدجال الاعور فقد استشكل
العلماء ظاهر الحديث انه عليه السلام لم يوح اليه فى امره بانه المسيح او غيره وانما اوحى اليه صفات المسيح الدجال
وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا
قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فان قيل كيف لم يقتله وقد ادعى النبوة فى حضرته اجيب من وجهين
احدهما انه كان غير بالغ وهذا الجواب هو مختار القاضى والثانى انه كان فى ايام مهادنة اليهود وحلفائهم
وجزم به الخطابى فى معالم السنن وقال لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم واما امتحان النبى صلى الله عليه وسلم بما خباه له
من اية الدخان فلانه كان بلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام فى الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر للصحابة
رضى الله عنهم انه ساحر ياتيه الشياطين فيلقى على لسانه ما يلقيه الكهنة فامتحنه باضمار قوله تعالى فارتقب
يوم تاتى السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء وهو لغة
فى الدخان فقال عليه السلام اخسأ فلن تعدو قدرك اى لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من
القاء الشيطان كلمة واحدة بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يحفظون ما ياتيهم به الملائكة من الوحى وانما
كان عنده خبيئة الدخان فقيل كانت سورة الدخان مكتوبة فى يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الاية فى يده
فلم يهتد من الاية الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان وقوله عند اطم بنى مغالة بفتح الميم والغين
المعجمة والاطم بضم الهمزة والطاء المهملة الحصن واظن بنى مغالة ما كان على يسارك اذا وقفت مستقبل
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فرفضه بالفاء والضاد المعجمة قال القاضى وروى بالصاد المهملة وفسره

صلى الله عليه وسلم

وكلام القاضى مطلق ان اسم القاضى العلامة عياض رحمه الله

بعض بانه الضرب بالرجل كالرفس بالسين المهملة قال القاضى ولم اجده كذلك فى اصول اللغة ومعنى رفضه
ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض قاله الخطابى وقيل يجوز ان يكون معناه ترك سؤاله للاسلام ليأسه
منه حينئذ وقوله يختل بكسر التاء اى يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعرف كشف الامور
للصحابة واظهار وصف تخالف مفسدته والقطيفة كساء له خمل وقوله له فيها زمزمة نقل القاضى جميع رواة
مسلم انه بزايين معجمتين وقوله فثار من مضجعه اى نهض قائما وقوله ما من نبى الا قد انذره قومه
يعنى لعظم فتنته وشدتها [هـ] جابر رضى الله عنه لو تركتها ما زال قائما قاله لام مالك حين عصرت العكة
التى كانت تهدى فيها للنبى صلى الله عليه وسلم الحديث قال ان ام مالك كانت تهدى للنبى صلى الله عليه وسلم
فى عكة لها سمنا فياتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شىء فتعمد الى الذى كانت تهدى فيه
للنبى صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال
عصرتيها فقالت الحديث والبارح تركتها للاشباع والعكة وعاء مستدير يجعل من الجلد وهو بالسمن
اخص ودلالته على المعجزة لا تخفى [ق] ابو هريرة لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الحديث
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما فى الاخرة اى لو تعلمون من امور الاخرة
وشدة اهوالها وما اعده الله للنار من اهلها وما اعده للجنة من نعيمها وثوابها فانه صلى الله عليه وسلم
راى كل ذلك مشاهدة ولذلك كان متواصل الاحزان قليل الضحك جل ضحكه التبسم قال الخطابى
اما ان يكون للمؤمن خاصة او عاما فان كان الاول فليس فيما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء الا ان
المؤمن وان دخل النار بعاقبته الجنة لا محالة يخلد فيها فكان منه ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب
الضحك الى دون نسبة شىء يسير الى شىء لا يتناهى وذكر ما يوجب العكس وان كان الثانى فليس للكافر
ما يوجب ضحكا اصلا ولما المؤمن محاله ما ذكر فالجواب ان الخطاب للمؤمن وخرج فى مقام ترجيح
الخوف على الرجاء اضافة على الحامد [ق] على رضى الله عنه لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة
يعنى النار التى اوقدها عبد الله بن حذافة السهمى امير من امراء الحديث استعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمى من الانصار على سرية وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه
فى شىء فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تسمعوا لى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الحديث
وقال لا طاعة فى معصية الله وانما الطاعة فى المعروف والمعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله والتقرب
اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه
لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك كذا فى بعض الشروح [خ] ابو هريرة لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى
الى ذراع او كراع لقبلت الحديث الكراع فى البقر والغنم بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير وهو مستدق
الساق والذراع فى اليد وقوله لاجبت يعنى الداعى وهذا دال على حسن خلقه وتواضعه وجبره لقلوب الناس

صح

كالاحوص

وقد دل هذا على قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله وان علم ان ما يدعو اليه شيء زهيد م
ابو هريرة رضي الله عنه لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا يعني ابا جهل لعنه الله لما قال ابو جهل هل
يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او لاعفرن
وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص
على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له ما لك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله الحديث التعفير
بالتراب هو التلويث والمراد به سجوده صلى الله عليه وسلم على التراب وللجبهة فجئهم بكسر الجيم وفتحه وينكص على عقبيه
اي يرجع القهقرى والاختطاف الاخذ بسرعة وفيه بيان كونه صلى الله عليه وسلم معصوما من الناس كما قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس م ابو موسى رضي الله عنه لو رأيتني وانا استمع لقراءتك البارحة قاله له الحديث وتمام الحديث
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود الواو في قوله وانا استمع للحال وجواب لو محذوف وتقديره لاعجبك
حالك او نحوه والمزمار الصوت الحسن وفي رواية قال ابو موسى للنبي عليه السلام لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرا
اي لحسنتها لك تحسينا وكان مقصود ابي موسى انه كان يريد تحسينها ليسمع النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له فيحصل له
فضيلة ومنقبة خ ابن عباس رضي الله عنه لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت
ليعقرنك الله واني لاراك الذي اريت فيك ما اريت وهذا ثابت يجيبك عني قاله لمسيلمة وثابت هو ثابت بن قيس بن
شماس الحديث بعدم الكلام عليه في سبله [illegible] ح ابن عباس رضي الله عنه لو فعله لاخذته الملائكة
يعني ابا جهل لما قال ان رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على رقبته الحديث بعدم الكلام عليه قريبا ق جابر رضي الله عنه
لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله له الحديث وتمامه فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال
البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كان له على رسول الله عدة او دين فليأتنا فقمت فقلت ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثا ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا
هي خمسمائة فقال خذ مثليها قيل انما حثى له ابو بكر لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قائما مقامه وفي
الحديث دليل على انجاز الوعد ولكن العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وفيه سخاوة نفسه صلى الله عليه وسلم
بالمال وانه لم يكن [illegible] الشريعة متعلقة [illegible] بعدد [illegible] ضرا ولا بدا ولا وهكذا احلوا [illegible]
رضي الله عنهم الا ترى الى ابي بكر كيف نفذ عدة النبي عليه السلام لجابر بقوله ثم ادفعه اليه على نحو ما قال او على تقدير
[illegible] والله منهم كثيرة م ابو هريرة رضي الله عنه لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قاله حين قال اكل عام يعني
وجوب الحج الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ق
عمران بن حصين رضي الله عنه لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قاله لاسير من بني عقيل اصابوه مع العضباء
الحديث وتمامه قال [illegible] الحديث قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسروا رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بجريرة
حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه وقال يا محمد وكان رسول الله رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها

في التراب ح

[illegible] ومعاليه

الى اخر الحديث ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شأنك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني
قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين الحلفاء جمع حليف اسم فاعل من حلف عدل عن حالف للمبالغة وقد لزم حتى صار
كالاسماء والمحالفة التعاهد على التناصر والتعاضد والعضباء اسم الناقة وهي التي صارت للنبي صلى الله عليه وسلم
اما لكونها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة وقوله بم اخذتني
واخذت سابقة الحاج استفهام عن السبب الموجب للاخذ وكانه يعتقد ان له ولقبيلته عهدا من النبي
عليه السلام واجابه عليه السلام بذكر السبب اعظاما لكونه خلف الوفاء فقال اخذتك بجريرة حلفائك تعني بما
عملت ثقيف من الخيانة التي نقضوا بها ما كان بيني وبينهم من العهد وكان بنو عقيل قد دخلوا معهم في ذلك
الحلف الذي كان بينهم ولما سمع الرجل ذلك لم يجد جوابا فسكت وعني بسابقة الحاج العضباء فانها كانت
لا تسبق وكانت معروفة بذلك وقوله ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد هذا النداء من الرجل انما كان على جهة
الاستعطاف وكذلك رجوعه عليه السلام ورجع له وقال ما شأنك رحمة ورفقا على مقتضى خلقه العظيم ولذلك
قال الراوي وكان رحيما رفيقا وقوله اني مسلم ظاهر هذا اللفظ يقتضي اسلامه وقوله عليه السلام لو قلتها وانت
تملك امرك افلحت كل الفلاح يدل على انه لم يتبلج له صدقه فان كان عدم قبوله لكونه اسيرا لا يملك نفسه لزم
بطلان اسلام الاسير والمعروف في الشرع خلافه بالاطلاق وان كان غير ذلك فليس في لفظ الحديث ما يرشد
اليه واختلف العلماء في الجواب عن هذا الاشكال فقال بعضهم سبب عدم القبول عدم التصديق
القلبي علم ذلك صلى الله عليه وسلم منه بطريق الوحي وقال بعضهم بل الاسلام كان صحيحا وليس فيما يدل على
الرد وقوله عليه السلام لو قلتها وانت تملك امرك الى اخره معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر كنت حرا من احرار
المسلمين ولم يرد عليك ذل الاسر فافلحت كل الفلاح ولما قلت وانت الاسير افلحت بحصول الاسلام دون حصول
الحرية فان ملك المولى لا يزول عن الاسير باسلامه فان قيل لو كان مسلما لما فادى به من الكفار اجيب
بانه ليس في الحديث ما يدل على انه يرجع الى بلاد الكفار ويمكن ان يقال انما فدي بالرجلين من الرق واعتق بسبب ذلك
وبقي مع المسلمين حرا او لو ثبت رجوعه وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته ونحو ذلك لم يحرم خ
ابو هريرة رضي الله عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا لتناوله ابناء فارس وروي لو كان الايمان عند الثريا لناله
رجال من او رجل من هؤلاء الحديث قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ انزلت عليه سورة الجمعة
فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي عليه السلام حتى سأله مرة او مرتين
او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا
لناله رجال من هؤلاء وقوله تعالى وآخرين منهم اما مخفوض عطفا على قوله هو الذي بعث في الاميين واما
منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم وقوله لما يلحقوا بهم اي لم يلحقوهم بعد وسيلحقونهم وقد كثر
اقوال المفسرين في تفسير الآية واحسنها ان المراد بهم ابناء فارس ويدل عليه الحديث وما روي عن ابي هريرة
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا
وهو اخبار عن المغيبات وقد وقع كما اخبر والثريا معروف وهو تصغير ثروى [illegible] ترى القوم يثرون اذا

رجل منهم

يا رسول الله من هؤلاء [illegible] على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس ح

اذا كروا ولترتاموالهم وفي الطرسه صنيلطاهره ومنقبة باهرة للغرس وفيه دلاله على جواز استعمال المجاز
والمبالغه وكله لو لست لانتفا الشي لا متناعه بل للربط خاصه كما تقدم خ حسر بن مطعم رضي الله عنه لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولا النتنى لتركتهم له يعني اسارى بدر الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم في اسارى
بدر لرد المطعم بن عدي الى اهله وبان فضلا ان المطعم كان معظما في قريش وكان سعى في نقض الصحيفة التي كتبت
قريش على بني هاشم وبني المطلب ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي عليه السلام وبين قريش فاحب النبي صلى الله عليه وسلم
ان لو كان المطعم حيا وكلمه في تلك الاسارى فتركهم له مكافاة على ما سعى في نقض الصحيفة المتضمنة للقطيعه
والنتنى جمع نتن كالزمنى جمع زمن وسماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من الكفر واما لانه اراد بذلك الابن الذين قتلوهم
في بدر وفي الحديث دليل على جواز ان يمن الامام على الاسرى من غير فداء وليس بواضح لانه شرطه في سياق
لو وهي لانتفاء الشي لامتناع غيره فكان من باب التعليق بالمحال فرضه صلى الله عليه وسلم لبيان حسن المكافاة وجاز
فرض المحال اذا تعلق به نكتة او ما يقتضيه والله اعلم مد اسامة بن زيد رضي الله عنه لو كان ذلك ضارا ضر
فارس والروم يعني العزل عن المراة الحديث عن اسامة بن زيد ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
اعزل عن امراتي فقال له رسول الله لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله الحديث
اشفق بضم الهمزة وكسر الفاء اخاف والشفق والاشفاق الخوف وقول المصنف يعني العزل قبل معناه ترك
العزل على حذف المضاف والمعنى ان فارس والروم كانوا يعزلون عن نسائهم ولا يصيب اولادهم من ذلك شي فلو كان
ترك العزل ضارا لضرهم وقد تقدم الكلام في احكام العزل في الباب الخامس في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق
انس رضي الله عنه لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله
على من تاب الحديث ادم فاعل كازر قاله جار الله ولابتغى الطلب وتعديته باللام لتضمينه معنى ضم اي لضم لهما
ثالثا ومعنى قوله ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملا جوفه ترابا
وهو حكم على الغالب وقوله ويتوب الله على من تاب معناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات
ويجوز ان يكون بدلا مما ذكر ان معنى قوله ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت
ويملا جوفه ترابا ويفهم منه الا من تاب الله عليه من الحرص فيكون قوله ويتوب الله على من تاب جملة تشتمل على معنى
ما تقدم من الجمله ويكون للتاكيد معنى مثله في قوله ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب فان
معناه لا تقدر على ابقا الاخوه مع احد اذا انت لم تحمل كلما صدر عنه من خطا يسير فقد يفهم من هذا ان الكامل
من الرجال عزيز الوجود قوله اي الرجال المهذب موكدا لذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني
ان لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شي الا شي ارصده لدين الحديث ارصده بضم الهمزة اعده من ارصدت له اعددته
قال الله تعالى وارصادا لمن حارب الله مثل يوحد من الحديث تمني الخير وافعال البر لانه عليه السلام تمنى ان يكون
له مثل احد ذهبا لينفقه في طاعة الله قبل ان ياتي عليه ثلاث ليال والتمني لا يستلزم امكان الوقوع فقد
يكون المتمنى ممكنا كما تمنى بن الزبير منازل السعدا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون غير ممكن
كما تمنى ابو بكر ان يكون خضرا تاكله الدواب وتمنى عمر ان يكون تبنه حملهم على ذلك خوف الوقوف بين يدي

الله والمسايله وعلى قدر العلم بالله يكون الخشية منه وفي كون الحديث مما يوخذ منه التمني نظر لان لو
لسببيه للتمني لكون الجواب مذكورا وليست للامتناعيه ايضا فيكون من باب قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا
لكلمات ربي لنفد البحر كما تقدم امثالها م جابر رضي الله عنه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء يستطعم
فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله الحديث الشطر النصف والوسق
ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال بالعراقي فيكون الوسق اربعمائة وثمانين رطلا عراقيا وثلثمائة
وعشرين رطلا عند اهل الحجاز على حسب اختلافهم في مقدار الصاع والاصل في الوسق الحمل فكل شي
وسقته فقد حملته وهذا الحديث في المعنى كحديث ام مالك على ما تقدم وفيه دلالة ظاهرة على معجزة صلى الله
عليه وسلم م ابن عباس رضي الله عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه الحديث المدعي من لا يجبر على الخصومه والمدعى عليه من يجبر لمن ادعى شيا بان اضافه الى نفسه
عند حاكم فان صدقه حصرة بينها ويوثر به للمدعي وان انكره لم يقبل بمجرد دعواه بل لابد من اقامة حجة
فانه لو يعطى الناس بدعواهم ما يدعون لخاصر الناس واقدموا على اراقة الدما وانتهاب الفروج واخذ اموال
الناس وفيه من الفساد عود الشرع على موضوعه بالنقض فان ارسال الرسل ووضع الشرائع لم يكن الا لدفع
الفساد المتوقع من وقوع القتل والظلم المفضي لما انتفا اتباع المنذر واعطاء الناس بمجرد دعواهم
ما يدعون مستلزم لذلك لا محاله وتلك الحجه من جانب المدعي البينه ومن جانب المدعى عليه اليمين وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما هو حجة المدعى عليه في الدعوى اخرا وجا في بعض الروايات لكن البينه على المدعي
واليمين على من انكر والحديث حجة بعمومه على مالك واصحابه وفقها المدينه في ان اليمين لا تتوجه على من يدعي
المدعي خلطة وهي ان يعرف المدعي بمخالطة المدعى عليه ومداينته بشاهدين او شاهد وقيل يكفي
الشبهه وهو ان يليق الدعوى بمثله على مثله مستدلين بانه لو لم يشترط الخلطه لابتذل السفها بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد وهذا كما ترى راي في مقابلة النص ويشبه ان يكون هذا من باب تقديم الراي
على خبر الواحد كما ذهب اليه اصحاب مالك العراقيون ق ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الكافر بكل
الذي عند الله من الرحمه لم ييئس من الجنه ولو يعلم المومن بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن من النار
الحديث معنى قوله بكل الذي عند الله ان يكون متعلق علمه بمجرد ما عند الله من الرحمه من غير التفات الى
مقابلها فانه اذا التفت الى مقابلها فان المومن يرجو رحمته ويخاف عقابه لو دون خوف المومن ورجاوه
لا عند الا واما الكافر فيائس من رحمة الله واما عدل عن الماضي مع دخول لو الى المضارع في قوله لو يعلم
وكذا فيما قبله من قوله لو يعطى ليقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا وهذا لان لو للمضي
ومقتضاها وقوع الماضي بعدها وهو ينقطع بالحد المشترك بينه وبين المستقبل والمضارع لا
ينقطع بالاستقبال فاذا وقع في حيز الماضي يستفاد منه استمرار الامتناع في الماضي اما الاستمرار
فلما مر من عدم انقطاعه بالاستقبال واما كونه للماضي فلوقوعه في حيزه واما الامتناع فلانه في سياق
لو وقد ذكر بائتم من هذا في شرح التلخيص فليطلب ثمه ف ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه لو يعلم المار

بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه الحديث معناه ظاهر وليس
فيه ما يدل على مميز الاربعين قال ابو النضر وهو احد رواته لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او عاما
ولكن جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي
ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا ذكره ابو جعفر الطحاوي وهذا اذا امر وليس للمصلي سترة
او مر بينه وبينها واما ذكر الاسم بعد الكنية لوقوع الخلاف في اسمه وكنيته اما الكنية فانه يقال ابو جهيم
بالجيم على صيغة التصغير وابو الجهيم بالجيم على صيغة التكبير واما اسمه فقيل عبد الله بن الحارث
وقيل عبد الله بن جهيم ق ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته
احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد الحديث قد تقدم عليه الكلام فيما قبله
خ ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا الحديث النداء الاذان والاستهام الاقتراع وانما سمي الاقتراع استهاما لانه في الاصل ماخوذ
من سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتهجير التبكير لصلاة الظهر
وقيل كل صلاة معناه المبادرة اليها دون الخروج في الهاجرة كما نقل عن الخليل انه خصه بالجمعة
والعتمة العشاء والحبو بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين ومعنى الحديث
لو يعلمون ما في الاذان من الفضيلة والثواب ثم لم يجدوا طريقا لتحصيله لضيق الوقت او غير ذلك الا ان
يقترعوا لاقترعوا على التحصيل ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة لجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عليهم
ثم قرعوا عليه ولو يعلمون ما في التبكير الى صلاة الظهر او الى الجمعة لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العشاء
والصبح لاتوهما ولو حبوا [illegible] وفي الحديث بحث من وجهين الاول انه يدل على جواز القرعة وفيما
يتنازع فيه الثاني انه يعارض حديث الابراد بالظهر الثالث انه يدل على جواز تسمية العشاء
عتمة وقد ثبت النهي عنها والجواب عن الاول ان القرعة جائزة لتطييب القلوب فاما ان تكون
حجة ملزمة فليس في الحديث ما يدل على ذلك وعن الثاني لا معارضة بينهما فان حديث الابراد هو قوله صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يدل على انه في الصيف وهذا الحديث مطلق ولا يلزم منه
[illegible] الاوقات [illegible] الشتاء وعن الثالث من وجهين احدهما ان هذه التسمية لبيان الجواز فان
النهي ليس للتحريم والثاني ان استعماله ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب
فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي
يعرفونها ولا يشكون وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما
خ ابن عمر رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ابدا الحديث معناه النهي عن
التفرد بالسفر لما فيه من الشرور وذلك لان الشيطان يهم بالواحد والاثنين [illegible] والثلاث
ثم المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا احد من يوصي اليه

بلغ سماعا ومقابلة

ويحمل تركه الى العصا ولا يكون لمن بعده في كمولة ما اذا كانوا ملته تعاونوا وتناوبوا في الحراسة وغيرها
فصل فيما عاقبته لوقوع لا مع لو فيه [illegible] ق ابن عباس رضي الله عنه لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا يعني صلاة العشاء قاله حين اخرها الحديث لولا لانتفاء الشيء
لوجود غيره فكان الامر منتفيا لوجود المشقة عن ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء
التي يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقال عمر بن الخطاب الصلاة قال عطاء قال ابن عباس
فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه تقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه فقال لولا ان اشق
الى اخره قوله اعتم اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله لولا ان اشق يحتمل
معنيين احدهما البدء وقتها المختار الاصلي وانما كان تقديمها حذرا من المشقة في
تاخيرها والثاني ان وقتها اول الوقت وانما تاخيرها لبيان فضل التاخير ويكون ترك الافضل
انما كان خوفا من لحوق المشقة بتوهم الافتراض عليهم كما ترك التراويح لذلك والعمل اليوم
على استحباب تاخيرها لزوال موجب الترك م ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك الحديث قيل تمامه عند كل صلاة استدل به بعض الاصوليين على ان الامر
المطلق للوجوب ووجهه ذلك ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيكون الامر منتفيا
لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو للوجوب لا الاستحباب فان الاستحباب ثابت
فكان الامر للوجوب وفيه نظر لان قوله المنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب ممنوع قوله
فان الاستحباب ثابت قلنا نعم بدليل اخر واما هذا الحديث فيجوز ان يقال لم الندب منتف
لوجود المشقة وكونه ثابتا بدليل اخر لا ينافي عدمه بموجب هذا الحديث وفيه بيان ما
كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته والشفقة عليهم وفيه فضل السواك عند كل
صلاة قالوا وسر ذلك ان الملائكة الكتبة يقربون من المصلي قربا حتى يرجا انه يضع فاه على في
القارئ وقد تقدم في اول الكتاب ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الناس ولا شك ان الانسان
يتاذى بالرائحة الكريهة فكذلك الملك فسن السواك لازالة ذلك م انس رضي الله عنه لولا ان لا
تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها خ انس رضي الله عنه لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار الحديث
قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لو ان الانصار سلكوا م ابن عباس رضي الله عنه لولا
انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه حمار وحش الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده عليك الا انا حرم ق انس رضي الله عنه لولا ان معي
الهدي لاحللت الحديث روى جابر ايضا هذا الحديث وقال احل النبي صلى الله عليه وسلم والناس من احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي

بلغ سماعا ومقابلة

صلى الله عليه وسلم فامر النبي عليه السلام اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه
الهدي فقالوا ننطلق الى منا وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت اهل بالحج اي لبى واحرم واصل الاهلال
رفع الصوت وقوله وليس مع احد منهم هدي يوطيه لما امروا به فسخ الحج الى العمرة اذ لم يكن معهم هدي وحكم
فامر اصحابه ان يجعلوها عمرة من لم يكن معه هدي واما قوله وذكر احدنا يقطر انهم اذا حلوا
من العمرة واتوا النسا في ان احرامهم بالحج قريبا من زمن المواقعة والمراد بقوله مبالغة واما كان
الهدي مانعا عن الاحلال لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وان الله تعالى
نهى عن الحلق والتحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة فمن كان معه الهدي ذلك على جواز فسخ الحج
الى العمرة وسبب ذلك حسم مادة الجاهلية في اعتقادهم ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
واما ان ذلك هل يجوز بعد النبي عليه السلام او لا فقد اختلف فيه العلما فذهب الظاهرية الى
جوازه وذهب اكثر العلما الى منعه وكان ذلك مخصوصا بالصحابة رضي الله عنهم فانه
روى مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما
يختار رفقا بهم ق ابو هريرة رضي الله عنه لولا بنوا اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم
تخن انثى زوجها الحديث خنز بالخا المعجمة والنون والزاي بكسر النون وفتحها وتخنز مضارعه
كذلك والمصدر الخنز والخنوز ومعناه التغير والنتن والمعنى ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم
المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت روي ان الله تعالى
لما انزل على بني اسرائيل المن والسلوى كان يسقط عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
كسقوط الثلج فيوخذ منه بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت
فان ادخروا الى الغد فسد فادخروا فجعل الله عليهم وحل عنهم وان حوا لما كانت
ام النسا اشبهنها وذلك ان ابليس لعنه الله سول لادم حتى اكل من الشجرة ثم اتت ادم فزينت له
ذلك حتى حملته ان اكل منها م ابن عمر رضي الله عنه لو لم تذنبوا لجا الله بقوم يذنبون فيغفر لهم
ويدخلهم الجنة الحديث قد تقدم الكلام على مثله في هذا الباب حديث ابي ايوب رضي الله عنه
وصل يشتمل على ما يتعلق بالنبوة صف اخر من حيث دخول الله ان في اول الكلام م
ام الحصين الاحمسية رضي الله عنها ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا واطيعوا ما يقودكم بكتاب
الله الحديث عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم وذكر الحديث المجدع المقطع

انس رضي الله عنه لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها الحديث قد تقدم الكلام على تحريم الصدقة في الباب الثاني في قوله انا لا نحل ق ابو هريرة لولا ان اشق على المؤمنين ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني الحديث السرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري النفيس وفيه دليل على ما كان عليه النبي عليه السلام من الشفقة على المؤمنين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختار رفقا بهم صح

بعد صح

حديث صح

الاصل

واصل في الحديث والاطراف والسبب للتكثير وفيه دليل على وجوب طاعة اولي الامر اذا لم يخالفوا كتاب
الله وقد يستدل على وجوب طاعة الامير ~~بعض الشافعية~~ به بعض اهل الظاهر على جواز تامير العبد لكنهم خصوا
بما سوى الامامة الكبرى والقضا والجواب انه يحتمل ان هذا ورد على عادة العرب في تمليكهم وتاكيدهم كما في قوله
عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومفحص القطاة لا يكون مسجدا
ولانه قال اصغر ما يكون من المساجد وحينئذ لا يكون دليلا على ما ذكر م جابر رضي الله عنه ان بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق الحديث معناه ظاهر وقد
اختلف العلما في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية
ثم تلفت قبل اوان الجداد بافة سماوية فذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه وجماعة الى ان تلفها في ضمان
المشتري ولا يجب على البائع وضع الجائحة لكنه يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة انه في ضمان البائع
ويجب عليه وضع الجائحة وظاهر الحديث دليل على ذلك لانه قال فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فكان حراما وترك
الحرام واجب والجواب ان قوله عليه السلام فاصابته جائحة يحتمل ان يكون قبل القبض وان يكون بعده فان
كان الاول وجب وضع الجائحة بالاتفاق وان كان الثاني وجب ان لا يجب والا وقع التعارض بينه وبين ما روى
مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله عليه السلام تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولو كان الوضع واجبا لما امر بالتصدق
عليه لعدم الافتقار اليه واعترض القائلون بوجوب الوضع على ابي سعيد بانه يحتمل انها تلفت بعد
اوان الجداد وتفريط المشتري في تركها على الشجر فانها تكون حينئذ في ضمانه ولهذا قال ليس لكم الا ذلك
ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب ببقية الدين واجاب الاخرون بان معناه ليس لكم الان الا هذا
ولا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى الميسرة والرجل الذي اصيب في الثمار هو معاذ بن جبل رضي
الله عنه ح ابن عمر رضي الله عنه ان يطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد الحديث
قيل الطعن في العرض والنسب وامثالهما فما يكون بالقول يطعن بفتح العين والطعن بالرمح والاصبع ونحو ذلك
يطعن بضم العين وهو المشهور وقيل بهما لغتان فيهما والامرة والامارة بكسر الهمزة الولاية وايم الله من الفاظ
القسم وفيه لغات تفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع والكوفيون يزعمون انه جمع يمين وغيرهم
يقول هو اسم موضوع للقسم بعث رسول الله بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقال
عليه السلام ان تطعنوا في امارته وانما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب تستنكف
الاتباع لهم فلما جاء الاسلام استنكف على جاء الاسلام وصار ارتفاع قدر الناس بالتقوى والعلم والشرف حتى انهم المحفوظون
من اهل الدين واما المسلمون تحت الرياسة فلم يزل يختلج في صدورهم شي من ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جيش فيه جماعة من فضلا الصحابة ليعلم ان عادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها نعم جاه

بلغ سماعا ومقابلة

دليل على جواز تولية المفضول على الفاضل لمصلحة قوله ان كان لخليقا ان مخففة من الثقيلة واسمه محذوف
واللام للتأكيد اي انه كان لجديرا بالامارة ح ابن عمر رضي الله عنه ان دعتهم الى كراع فاحسوا الحديث تقدم
الكلام على مثله في الباب الرابع قوله اولاد دعي احلكم الى لو تهم مكانها ح للبراء بن عازب رضي الله عنه ان رأيتمونا
تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قاله يوم احد
لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا الحديث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد
وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير الخ قال فانا والله رأيت النساء يشتددن
قد بدت خلاخيلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال
لهم عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت
وجوههم فاقبلوا منهزمين فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير
اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر
اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن ابي قحافة ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات
ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت
لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم
تسؤني ثم اخذ يرتجز وهو يقول اعل هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول
الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه
قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قوله يشتددن في رواية يسندن
بضم الياء من اسند ومعناه صعدن في الجبل [illegible] سند الرجل في الجبل اذا صعد فيه وقوله
اوسعنا تجد مثلة قال بعض الشارحين بفتح الميم [illegible] النار يقال مثل بالقتيل اذا جدعه وهي المثلات
وقيل [illegible] وضبطه بعضهم بضم الميم على وزن غرفة وهبل اسم صنم في جوف الكعبة
من عقيق احمر على صورة الانسان مكسور اليد اليمنى ادركته قريش كذلك فجعلوا له يدا من ذهب والعزى
كانت اعظم الاصنام عند قريش وكانوا يزورونها ويهدون اليها ويتقربون عندها بالذبح ومعنى
الحديث ان رأيتمونا قد ولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم تقول العرب فلان ساكن الطير اذا كان وقورا وقد طار
طير فلان اذا طاش وخف وقوله فلا تبرحوا مكانكم اي لا تفارقوا ومعنى اوطأناهم غلبناهم وقهرناهم
ق ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير يعني الامة غير المحصنة الحديث قالا سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فذكر الحديث قال ابن شهاب لا ادري بعد
الثالثة او الرابعة بيعوها ولو بضفير او الرابعة قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم
تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفه وانكر عليه الحفاظ ذلك وقالوا بل روى هذه اللفظة

ابن عيينة

وفي ص

كان ص

ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورد بجواز ان يكون مراد الطحاوي من الرواة
روايتهم ان تقييد الامة بعدم الاحصان اي التزويج غير مفيد ظاهرا الا ان عليها نصف ما على المحصنات
من العذاب سواء كانت متزوجة او لم تكن اما اذا كانت فلقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ومعلوم ان القابل للتنصيف هو الجلد واما اذا لم تكن فلحديث فليس على الامة على اي حال
كانت الا نصف جلد الحرة فكان التقييد بعدم الاحصان ضايعا ولعل غرض الطحاوي في التضعيف
ملزم في ذلك ايضا فقيل في الحديث دليل على جواز اقامة الحد على المماليك وان للمولى ان يتولى ذلك
لقوله فاجلدوها وليس هو بواضح لجواز ان يكون الخطاب للائمة او المولى باذن الامام وقيل ايضا
فيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق ترد به لقولهم بيعوها ولو بضفير فانه يوجب نقصان الثمن وكلما
اوجبه فهو عيب والضفير الحبل وهو فعيل بمعنى مفعول اي مضفور ق ابن عباس رضي الله عنه
ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قاله لامراة كانت تصرع الحديث عن عطاء بن ابي
رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني انكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت الى اخره
قالت اصبر قالت فاني انكشف فادع الله ان لا انكشف فدعا لها والصرع مرض معروف وفي الحديث
استحباب الصبر عند البلاء لما له من الاجر الجزيل قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وفيه منقبة عظيمة لهذه المراة ق عائشة رضي الله عنها ان شئت فصم وان شئت فافطر قاله لحمزة
بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر وكان يسرد الصوم الحديث قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر قال الحديث ويسرد الصوم يتابعه ويواليه وفيه
دليل على التخيير بين الصوم والفطر وليس فيه دليل على ان السؤال كان عن صوم رمضان ولعل التخيير بين
الصوم والافطار يشير الى انه كان عن صوم رمضان فان التخيير في النفل ليس مشهورا في الحضر وليس
في السفر ما يرجح احد الجانبين ويخرجه الى الخبر الممتنع ورد بانه يحتمل انه توهم امتناع النفل في
السفر فسأله عن ذلك فازال وهمه ببيان التخيير واحتج بانه توهم بعيد ح ابن عمر رضي الله عنه
ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين امره في غزوة مؤتة زيد بن حارثة
الحديث قال امر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال ان قتل زيد الى اخره قال ابن
عمر كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا
وتسعين من طعنة ورمية قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله لتذرفان ثم اخذها
خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له وفي رواية حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم
وكان هذا النعي من رسول الله قبل ان يجيء خبر قتلهم فكان معجزة منه صلى الله عليه وسلم ومؤتة بالهمز
قرية من قرى الشام بالبلقاء التقى المسلمون فيها الروم في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة وكان المسلمون

بلغ سماعا ومقابلة

بلاثة آلاف والروم مائتا ألف معهما أضعافهم من المستعربة قال خالد بن الوليد لقد تقطعت بيدي يوم
مؤتة تسعة أسياف وما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية وفي الحديث دليل على ما أعلمه الله النبي صلى الله عليه
وسلم من الرحمة بأمته وفيه جواز تعليق تولية الإمارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب
خ جابر رضي الله عنه إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا الحديث قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال الحديث والرجل يحول الماء في حائط له فقال
الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت وفي بعض النسخ ماء بارد فانطلق إلى العريش فانطلق فسكب في
قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه الشنة
بفتح الشين المعجمة القربة الخلقة قال الداودي هي التي زال شعرها من القدم وهي أشد تبريدا من الجديد
والكرع تناول الماء بالفم من غير أن يتوسط إناء أو الكف والعريش ما يستظل به والداجن هي الشاة
التي يعلفها الناس في منازلهم قال ابن الأثير وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها
ق جابر رضي الله عنه إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار الحديث
قال القاضي عياض هذا من البديع عند من علم صناعة الطب وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية
إما أن تكون دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم
وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط فكأنه صلى الله عليه وسلم
نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وغيره وهذا موافق لما قدمناه في الباب الثاني في قوله
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وزاد هاهنا أو لذعة بنار وجعلها من الأدوية لأنها
تستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وفي أمثال العرب آخر الدواء
الكي وفي بعض الروايات ولا أحب أن أكتوي وهو إشارة إلى تأخير العلاج به حتى يدفع الضرورة
إليه ولا يوجد الشفاء إلا فيه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم
الكي يقال شرط الحاجم يشرط ويشرط إذا بزغ والشرطة بفتح الشين المعجمة مرة منه والشربة هي المرة
من شرب الماء وغيره ويقال لذعته النار أي أحرقته م جابر رضي الله عنه إن كدتم آنفا لتفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا
قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أوله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فأشار إليهم فقعدوا
فلما سلم قال الحديث قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع
الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال إن كدتم إلى قوله
إن مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام في الخبر للفرق بينها وبين إن النافية ومعنى آنفا الساعة
من استأنف الشيء إذا ابتدأه ومنه الاستئناف وحقيقته أول الوقت الذي يقرب منا وفصل يقومون
عما قبله للاستئناف واستدل به من لم يجوز اقتداء القائم بالقاعد وقد تقدم في الباب الثاني
في قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به منسوخ م معيقيب أنه قال له إن كنت لا بد فاعلا فواحدة الحديث

قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال إن كنت لا بد فاعلا فواحدة
قيل معناه لا تفعل فإن لم تجد بدا فافعل مرة واحدة لا تزد عليها فإنه مكروه ينافي التواضع ويشغل
المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف يعني في المسجد مما يتعلق بها من
تراب ونحوه خ جبير بن مطعم رضي الله عنه إن لم تجديني فأتي أبا بكر قال له امرأة أمرها أن ترجع إليه فقالت
أرأيت إن جئت ولم أجدك الحديث قال أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه
فقالت يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك قال كأنها تعني الموت فقال الحديث زعم بعض أهل العلم
أن الحديث نص على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وليس كذلك لأنه لم يسق لأصل خلافته فصيغته يكون
ظاهرا في ذلك لا نصا وليس كل ما يقادح في الخلافة واستحقاقه لثبوت ذلك بالإجماع الذي يصير منكره
كافرا والحديث يصلح أن يكون سندا للإجماع ق عقبة بن عامر رضي الله عنه إن نزلتم بقوم فأمروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم الحديث قال قلنا
يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ومعناه في الظاهر الأخذ جبرا وأخذ مال الغير وإن لم يكن برضاه فمنهم من حمله على ظاهره
وهو أحمد والليث وأوله الجمهور بأوجه الأول أن ذلك في المضطرين كان ضيافتهم واجبة فإن
امتنعوا أخذ منهم مقدار الحاجة قهرا والثاني أن المراد الأخذ من أعراضهم بألسنتكم الذم
واللوم عند الناس وفيه بعد فإن خطر العرض أعظم من خطر المال وإذا لم يجز تناول
المال فلأن لا يجوز تناول العرض أولى الثالث أن ذلك كان في أول الإسلام إذ كانت المواساة
واجبة فلما اتسع الحال نسخ ذلك وضعف بأنه غير معلوم الرابع أن المراد من مروا بهم من أهل الذمة
الذين يشترط الإمام عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف بأن ذلك إنما صار في زمن
عمر رضي الله عنه وقال أبو عيسى الترمذي معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو
فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أبوا أن يبيعوا
إلا أن يأخذوا كرها فخذوا هكذا ذكر في بعض الروايات مفسرا والظاهر هو الوجه
الأول وهل يجب الضمان إذا أخذ قيل لا يجب عملا بالظاهر حيث جعل لهم حق
الأخذ وقيل لا يجب فيما سوى الوجه الأول م أنس رضي الله عنه إن يعش هذا الغلام
فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة الحديث قال إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
متى تقوم الساعة وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن يعش هذا الغلام إلى آخره وفي رواية أخرى أن رجلا سأل النبي متى تقوم الساعة فسكت
هنيهة ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة فقال إن عمر هذا إلى آخره قال أنس ذاك الغلام
يومئذ من أترابي وفي رواية إن يؤخر هذا وفي رواية قامت عليكم ساعتكم قال القاضي هذه
الروايات كلها محمولة على معنى الرواية الأخيرة والمراد بقوله ساعتكم موتكم ومعناه

بلغ مقابلة

وقيل يجب في الجميع

يموت ذلك القرن او لكيلا المخاطبون وقيل المراد المبالغة في قرب الساعة وهو بعيد ف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد
الحديث انما قال لن تسلط عليه لعلمه انه ان كان الدجال فلا يقتله الا عيسى بن مريم وقد تقدم الكلام
على ابن صياد في هذا الباب في حرف لو م لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع الحديث صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بعدما اهلك الله فرعون وامر بصيامه فقالوا يا رسول
الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال الحديث فلم يات العام المقبل حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسبب تعظيم اليهود ان موسى عبر بقومه البحر يوم عاشوراء بعدما اهلك
الله فرعون وقومه فصاموا شكرا لله وقوله لاصومن التاسع اراد صوم يوم التاسع الى العاشر
مخالفة لاهل الكتاب وتميزا عنهم وقد تقدم الكلام عليه في نسخه وغيره في الباب الاول
في قوله من شاء فليصم ومن شاء فليفطر م انس رضي الله عنه لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة
الحديث قال نهينا ان نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله
ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال
صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل
فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم
قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك
بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكاة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله
امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي
ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال ثم ولى ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على
هذا ولا انقص منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله نهينا ان نسأل يريد عما
لا ضرورة اليه وقوله من اهل البادية يعني ممن لم يبلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لانه يكون
اعرف بكيفية السؤال وادابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيم الانتفاع
بالجواب وقوله يا محمد نسبه الى الخشونة اما انه كان قبل النهي عن مخاطبته عليه
السلام باسمه بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تقولوا
يا محمد كما تقولوا يا رسول الله يا نبي الله واما ان كان قبل بلوغه لهذا القائل وقوله زعم رسولك
انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق دليل على ان زعم تجي بمعنى ادعى وليس مخصوصا بالكذب
والقول المشكوك فيه بل يستعمل في القول المحقق وقد جاء في الحديث زعم جبريل كذا وقوله
فمن خلق السماء يدل على عقل السائل وجودة طباعه فانه سأل اولا عن صانع العالم من هو
ثم اقسم به عليه ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بمرسله

ابن عباس م

وهذا الترتيب ينبئ عن عقل راجح ثم انه اعاد الايمان للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره
اليها كما اقسم الله على شيء كثير وقيل وفيه دليل على صحة ايمان المقلد كما هو مذهب اهل
السنة والجماعة لانه عليه السلام قرره ضمنا على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته وصدقه
ومجرد اخباره ولم يعلم يجب عليه معرفة ذلك بالنظر في المعجزات والاستدلال بالادلة العقلية
كما هو مذهب المعتزلة م ابو هريرة رضي الله عنه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال
معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني
واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي الحديث قوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون
علي اي يسيئون والجهل هاهنا هو القبيح من القول وقوله فكانما تسفهم هو بضم التاء وكسر السين
المهملة وتشديد الفاء والمل بفتح الميم هو الرماد الحار والمعنى كانما تطعمهم الرماد الحار
وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم
العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم
في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة كمن يسف المل وقيل ذلك الذي
ياكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاءهم والظهير المعين والدافع لاذاهم فصل فصل
عما قبله لكونه نوعا آخر من الكلام وهو كون كلمة خير في اوله ق حكيم بن حزام رضي الله عنه خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى الحديث وتمامه اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول زاد
البخاري ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله واختلفوا في معنى قوله عن ظهر غنى فمنهم
من قال المراد به ما فضل عن غنى وقيل اراد به ما اغنيت به من اعطيته عن المسألة وقيل عن عمده
كعنى قوله عن يكون للسببية والظهر مقحم اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق
ونكر غنى ليفيد العموم فان الغنى تارة بالعرض الحاصل في يده من الدنيا وتارة يكون بسخاوة النفس
وتسليم الحالة على المنعم ومن لم يكن فيه احدهما لم يكن في صدقته خير وقيل معناه عن غنى يعتمد
عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ق ابو سعيد رضي الله عنه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته الحديث اختلفوا في المراد
بالقرن ههنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شمر
قرنهما يقتضي رايه والثاني عن رايهم ثم كذلك وقيل كل طبقة مقترنين في وقت
واختلفوا ايضا في قدره بالسنين من عشرة الى مائة وعشرين قال الحسن عشر سنين وقال النخعي
اربعون وقيل سبعون وقال عبد الملك بن عمير مائة وقال زرارة ابن اوفى مائة وعشرون
وقوله ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته معناه انه يشهد ثم يحلف في الموضع
الذي يجب عليه الشهادة وحدها ويحلف ثم يشهد في الموضع الذي يتوجه عليه الحلف وحده

اشار بذلك صلى الله عليه وسلم الى انه يكون طبيعيا في شهادة معروضا عليه في امور الديانات لا يعبأ بشهادته لاشتهاره بالزور فتارة يحلف على شهادته قبل ان يأتي بها وتارة يشهد فيحلف عليها ترجيحه للشهادة باليمين ابو هريرة رضي الله عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا الحديث قد تقدم معنى القرن وقوله يخلف قوم اي يجي بعدهم خلف باسكان اللام والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ماضيا وعوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها والفتح اشهر وفي الشر باسكانها وقوله يحبون السمانة وفي رواية يظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين هي السمن والمراد كثرة اللحم ومعناه انه يكثر فيهم ذلك والمذموم منها ما كان مكتسبا واما الخلقي منه فلم يدخل في ذلك والمكتسب هو الحاصل من التوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمع الاموال وقوله يشهدون قبل ان يستشهدوا اي يشهد قبل ان يطلب صاحب الحق واحتج ابن شبرمة بظاهره على منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهب الجمهور خلافه فان قيل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها صاحبها فما التوفيق بينهما اجيب بان الذم لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل سؤاله والمدح لمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فاخبره بها ليستشهده عند القاضي ان اراد ويلحق به من كانت عنده شهادة حسبة فيأتي القاضي ويشهد بها اداء لكل الشهادة في حد ولا المصلحة في الستر وفيه معجزة لانه اخبار عن المغيبات قبل وقوعها ق انس رضي الله عنه خير دور الانصار بنوا النجار ثم بنوا عبد الاشهل ثم بنوا الحارث بن الخزرج ثم بنوا ساعدة وفي كل دور الانصار خير الحديث دور القوم وهي ديارهم منازل اقامتهم وقد يطلق ويراد بها الاهل الحالّ فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد يحمل من باب المجاز بالحذف كما في قوله تعالى واسأل القرية اي اهل الدور وقيل المراد من دور الانصار بطونها وعمائرها وانما عبر عنها بالدور لان كل واحدة من تلك البطون كانت محلة والمحلة تسمى دارا وقد جاء في رواية ان ذلك بلغ سعد بن عبادة فوجد في نفسه وفي رواية فقام مغضبا وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لي حماري اتي رسول الله فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد على رسول الله او ليس حسبك ان تكونوا رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه وهذا الخبر من الشارع انما هو على حسب ما لهم عند الله من المنازل والمراتب فلا يتقدم من اخر ولا يوخر من قدم وغضب سعد بن عبادة بادرة منه صدرت منافسة في الخير وحرصا على تحصيل القرب والمنافسة على ما ينبغي شيم السبق لاهله وشكر الله على ما اتاه من فضله م ابو هريرة رضي الله عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها

وشرها اولها الحديث قيل المراد بخير الصفوف اكثرها ثوابا واقربها من مطلوب الشرع والمراد بشرها عكس ذلك وسبب ذلك ان اهل الصف الاول اعلم بحال الامام من غيره فيكون اقرب من مطلوب الشرع من اداء الصلوة بعلم ومعرفة وذلك اليق بمرتبة الرجال وامامرتبة النساء فهي متاخرة عن مرتبتهم فكان اخر الصفوف اليق بمرتبتهن وشر صفوفهن اولها لبعدهن عن مرتبتهن وقيل انما فضل اخر صفوف النساء لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم وذم اولها عكس ذلك وقيل المراد بالصف الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لم يتخلل ح جابر رضي الله عنه خيركم احسنكم قضاء الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان لصاحب الحق مقالا خ عثمان وعلي رضي الله عنهما خيركم من تعلم القران وعلمه الحديث قيل فان احد رواة هذا الحديث عن عثمان وعلي ابا عبد الرحمن السلمي قد قعد يعلم القران من زمن عثمان رضي الله عنه الى امرة الحجاج ويقول هذا الحديث اقعدني هذا المقعد وفيه تفضيله ظاهرة لقاري القران ومعلمه وفي الاحاديث الدالة على ذلك غير هذا كثيرة ق ابو هريرة رضي الله عنه خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده الحديث احناه من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من المراعاة وهي الحفظ والرفق وتخفيف الكلف وذات يده عبارة عما يملكه من مال وغيره ويقال الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم ولا تتزوج فان تزوجت فهي ليست بحانية ولذلك من لم ترفق على زوجها وتخفف كلفها فليست براعية وفصل احناه عما قبله بطريق الاستيناف جوابا عما يقال ما سبب كونهن خيرا قيل وافرد الضمير المذكر ذهابا الى المعنى اي احنى من وجد او خلق او من هناك وقيل هو راجع الى جنس النساء واعترض بان هذا الحديث يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران وليس كذلك لقوله تعالى فيها ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين واجيب بانه يدل على خيرية نساء قريش على غيرها ممن ركبت الابل ومريم بنت عمران لم تركب بعيرا قط لما روي ان ابا هريرة يقول على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وبان المراد نساء العرب لكون ركوب الابل كالازم من لوازمهن فيكون معناه خير نساء العرب نساء قريش فلا تدخل فيها مريم ق علي رضي الله عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة الحديث قيل الضمير راجع الى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة ومعناه خير نساء الدنيا والدليل على ذلك ما روي عن وكيع احد رواة هذا الحديث انه عند روايته اشار بيده الى السماء والارض ابانة منه بالخيرية ممن هو فوق الارض وتحت خضراء السماء وهو المراد بالدنيا عن ان الاولى في زمان والاخرى في زمان فمريم كانت خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة بنت خويلد كانت خير نساء الدنيا في زمانها وما ورد في قوله تعالى على نساء العالمين على نساء العالمين في عصرها كما ورد في حق بني اسرائيل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين اي يومهم

ان في الاية دليل على نبوة مريم لان الحديث سوى بينها وبين خديجة في الخيرية وليست خديجة نبية بالاتفاق فكانت الاية ماولة بما ذكرنا م ابو هريرة رضي الله عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة الحديث فيه خلق ادم قيل ادم مشتق من الادمة وهي السمرة وقيل من اديم الارض وذلك خلف والحق ما قيل فيه انه اسم اعجمي وقوله فيه قيل في اخر ساعة منه قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضله لان اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هي لبيان ما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد بالاعمال الصالحة لينال رحمة الله ويدفع عنه نقمته وقال ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي الجميع فضايل فان خروج ادم من الجنة هو سبب الذرية وهذا النسل العظيم من الصالحين والانبيا والمرسلين واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزا الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وفي الحديث فضل يوم الجمعة على سائر الايام لكن فيه احتمال لسائر ايام الجمعة وسائر ايام السنة وحمل بعضهم على الاول توفيقا بينه وبين الاحاديث الدالة على فضيلة يوم عرفة على غيره م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه خيار ايمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ايمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم الحديث وتمامه قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته عوف بن مالك كنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك كان صاحب راية الاشجعين يوم فتح مكة قوله يصلون عليهم اي يدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل ويدعون لكم بالهداية والتقوى وكل ذلك يحث الافر لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق كما كان في ايام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وتبغض ذلك الفريقان هو ترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من حقوق الاخر لاتباع الاهواء والجور والبخل والاساة فينشا عن ذلك التباغض والتلاعن وسائر المفاسد وقوله افلا ننابذهم بالسيف معناه افلا ننبذ اليهم عهدهم اي ننقضه كما قال تعالى فانبذ اليهم على سواء ونخرج عليهم بالسيف فيكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف دل عليه المعنى وحذف ايجازا وقوله الا ما اقاموا فيكم الصلوة ظاهره ما حافظوا على الصلوات المعهودة وقيل ما داموا على كلمة الاسلام وهو نظير قوله نهيت عن قتل المصلين اي المسلمين قيل والاول اظهر لان ترك الصلاة مع قيام الايمان

يبيح القتال وقته نظر فصل وفصله عما قبله لذلك وهو كون اول كلمة افعل ح ابن عباس رضي الله عنه ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرى بغير حق ليهريق دمه الحديث قيل ابغض افعل للتفضيل من البغض وهو من الشواذ والالف واللام في الناس اما للجنس واما للعهد واصل الالحاد الميل عن الصواب مشتق من اللحد

يح سماعا ونعا بلة

وهو الحفرة المائلة عن الوسط وهو نوعان الحاد الى الشرك بالله والحاد الى الشرك والاسباب فالاول ينافي الايمان ويبطله والثاني ينقصه ولا يبطله والملحد في الحرم وهو المائل للحرمة بالظلم اي ظلم كان من هذا القبيل وقد عظم الله امره بقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والمبتغي هو الطالب في الاسلام سنة جاهلية يعني ما كان اهل الجاهلية يستنه لقتل اخي القاتل او ابنه او من هو من اهل قبيلته وكان ذلك امورا كثيرة جاء الاسلام بابطالها وقوله مطلب دم امرى مفتعل من طلب ابدلت التاء طاء وادغمت والاراقة الدم بغير حق من اعظم الكباير قرنها الله تعالى بالشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله ثم قوله ان ابغض الناس قيل ان اللام للجنس فيكون هؤلاء المذكورون في الحديث ابغض عند الله من الكافر ذكره ابن التين في شرح البخاري وفيه تعقيب انه لا يكون الحكم ثابتا بعد ردليله فان الكفر من الفسق فكيف يكون الفاسق ابغض من الكافر وقيل للعهد والمراد به عصاة المومنين وهذا ظاهر الا انه لم يتقدم معهود حتى يكون عهدا خارجيا وجعله عهدا ذهنيا راجع الى الجنس على ما عرف في موضعه ويمكن ان يقال تقدم المعهود ليس بشرط حتى اذا كان بحضورك باب وتقول ادخل الباب كان عهدا خارجيا وان لم يتقدم ذكره لفظا وتمام ذلك بطلب في شرحنا للتلخيص في علم المعاني ق ابو هريرة رضي الله عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث انما كانت هاتان الصلوتان اثقل الصلوات على المنافقين لقوة الداعي الى ترك الحضور فيهما اما العشاء فلانها وقت الايواء الى البيوت والاجتماع بالاهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار واما الصبح فلانها وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد فهو وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول الليل وان كانت في زمن الحر فهو وقت البرودة من اثر حر الشمس فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين واما المومن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فتكون هذه الامور داعية له الى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا اي مشيا على يديه وركبتيه او استه ق ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما احب الاعمال الى الله ادومه وان قل الحديث فيه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام خير من كثيره المنقطع وانما كان كذلك لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال بعضهم ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من سبعين فما رايت قوما اهون سيرة ولا اقل تشددا منهم م ابو هريرة رضي الله عنه احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها الحديث الحب من الله ارادة الخير والبغض ارادة الشر والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق

عكسه والمعنى احب بقاع البلاد الى الله مساجدها وابغض بقاع البلاد الى الله اسواقها قيل
انما كان الدليل كذلك لان المساجد لما كانت محل العبادات والاذكار واجتماع المومنين وظهور
شعائر الدين وحضور الملائكة كانت محل نزول الرحمة المسببة عن الحب والاسواق لما
كانت محل طلب الدنيا ومخادعة العباد والاعراض عن ذكر الله ومحل الايمان الفاجرة ومعركة
الشيطان كانت محل نزول ضدها المسبب عن البغض خ عبد الله بن عمرو احب الصيام الى
الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه الحديث قيل انما كان الصيام المذكور احب لانه اشق
على البدن اذ النفس لا تكاد تعتاده وانما كانت الصلوة المذكورة محبوبة لان فيها استبقاء للقوة
على الجهاد واستدل قوم بظاهره وجعلوا صيام يوم وافطار يوم افضل من صوم الدهر وقال قوم
كلما كان العمل اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المستمر في قواعد الشرع وردوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي اجرنا وعملنا بالنسبة الى عمل غيرنا واجرهم فانتم اقل عملا واكثر اجرا
ومنهم من وفق بينهما فقال هذا الحديث وارد بالنسبة الى من يضعف حاله عن صوم الدهر
م سمرة بن جندب رضي الله عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت الحديث قيل الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والموجب للمحبة والفضل اشتمال الكلام على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
والتوحيد ودلالته على جميع المطالب الالهية اجمالا وهذا النظم وان لم يتوقف عليه المعنى
المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل ولذلك قال عليه السلام لا يضرك بايهن بدأت لكنه
حقيق بان يراعى لان المتدرج في المعارف يعرف الله سبحانه اولا بنعوت الجلال التي
هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي
بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف
له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم من ان يصل العقل الى كنه كبريائه وجلاله ق عقبة بن عامر
رضي الله عنه احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج الحديث معناه احق الشروط
بالوفاء الشروط التي استحللتم بها الفروج وهذا كما ترى يشير الى ان شروط العقود
ليست متساوية في الوفاء بها بل الشروط التي تكون في النكاح احق بذلك من جهة حرمة الابضاع
وتاكيد استحلالها وليس المقصود الا المبالغة في تاكيد امرها بالنسبة الى غيرها لان كل ما هو شرط
لعقد من العقود اذا انتفى المشروط عنه والشروط التي يستحل بها الفروج ويلزم
الوفاء بها هو ما يتعلق بالمهر كمن تزوج امراة على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها حق
عليه الوفاء وقد اختلف الفقهاء في ذلك قال ابو حنيفة ان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر المثل

لا يزاد

لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وقالا الشرطان جائزان فان اقام بها فلها الالف
وان اخرجها فلها الالفان وكذا ان تزوجها على الف ان لم يتزوج عليها وعلى الالفين ان
تزوج عليها وموضعه الفروع الفقهية واما اذا تزوجها بشرط ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى او لا يخرجها من بلدها فقد ذهب طائفة الى وجوب الوفاء بها وضعف بانها
ليست مما استحلت بها الفروج ومنهم من ذهب الى انه محمول على شروط تقتضيها العقد مثل
ان يقسم لها وينفق عليها ويحسن عشرتها وضعف بان الشرط لا يؤثر في ايجابها فلا حاجة
الى التعليق بها وبانها ليست مما استحلت بها ق ابو سعيد رضي الله عنه اخوف وروى
ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول
الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر قال لا ياتي الخير الا بالخير
لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير ان كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم ويروى
يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس
ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه
في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع الحديث الحبط بالتحريك
وهو ان تاكل الدابة حتى ينتفخ وذلك حين اصابت مرعى طيبا وافرطت في الاكل قوله او يلم
يعني يقرب من القتل وقوله الا اكلة الخضر هو بكسر الهمزة فيكون حرف الاستثناء وهو المشهور
من الرواية قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح واكلة
اسم فاعل فيكون بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين على رواية الجمهور
وقال القاضي ضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وهو ضرب من الجنبة وهي ما له اصل
غامض في الكلا وقوله اجترت اي اخرجت الجرة بكسر الجيم وهي ما تخرجه البعير من بطنه ليمضغه
ثم يبلعه وقوله ثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما
يستعمل في الابل والبقر والفيلة وقوله خضرة اي غضة طرية ناعمة وتقرير معنى الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم
من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض يعني الاموال التي تحصل
في الدنيا فقالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر يعنون ان ما حصل لهم من الدنيا حصل من غنيمة
في جهاد في سبيل الله وهو خير الحالة فكيف ياتي بشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخير لا ياتي الا بالخير وكرر ذلك تمعا لما سبق اليه اوهامهم من اشتباه في كلامه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال او خير هو لاعتقادهم الخيرية في ذلك فانه سبب لوقوع الغش والشرور
فليس بخير حقيقي لما يؤدي اليه من المنافسة المشغلة عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم ضرب مثلا
بقوله ان كل ما ينبت وفصله عما قبله لكونه جوابا لسؤال تضمنه الكلام السابق فكانهم قالوا

ان الخير اذا لم يات الا بخير فعلام الخوف فقال ان كل ما ينبت ويحتنق معناه ان الخير اذا
كان حقيقيا وهو الخير العقلي الذي تخلص عن شائبة ما يفضي الى الشر هو الذي لا ياتي الا
بخير لعدم ما يناسب الشر فيه من كل وجه واما الخير الذي يفضي الى شره لا لتداد بالشهوة
البهيمية انه خير نافع ملذ مشبع وانكبت عليه اكله وزادته من غير نظر الى المفضيه الى يلف ما
يلذ فليس بحقيقي وفيه ما يناسب الشر فيخاف من الافضاء اليه الا ترى ان كل ما ينبت الربيع يقتل
الدواب او يقربه اليه وذلك لانها لما رات شيا جديدا خضرا غضا طريا زينت لها الشهوة
البهيمية انه خير نافع ملذ مشبع وانكبت عليه اكله وزادته من غير نظر الى عاقبة فجلبت لذلك
المنكب على اموال المكنز منها المانع حقها عمن يستحقه كجلده على ذلك شهوة بهيمية تعصمه في
الاخرة الى ما يخلو في امر الاخرة فيهلك لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يعني من
احرار البقول وهو ما يوكل غير مطبوخ فانه يستكثر منه الدابة حتى يهلك وقوله الا اكلة الخضر
اي الا الدابة التي تاكل الخضر المتسلة الخضر والسلم لانه ليس من احرار البقول التي ينبته الربيع
فيستكثر منه الدابة بل هو من كلاء الصيف الذي ترعاه المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا
من غير استكثار فهي انما تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها اي شبعت استقبلت الشمس اجترت
وبالت وتلطت ثم عادت فاكلت يعني انها اذا اكلت فشبعت بركت مستقبلة الشمس تجتر
وتستمري بذلك ما اكلت فاذا تلطت وبالت زال عنها الحبط فذلك الذي اتبع العقل في
الالتذاذ بالشهوة البهيمية فاقتصد في الالتذاذ بلذات الدنيا وشهواتها وجمع اموالها
وصرف ما يحتاج الى صرفه الى مستحقه عاد مترفها منتفعا بما اكل منها متخلصا عن مشاقتها
ومضارتها وهذا معنى قوله ان هذا المال خضرة حلوة لمن اخذه بحقه اي بقدر حاجته ووضعه
في حقه من الانفاق على من يجب عليه نفقته والتصدق بما زاد على ذلك فنعم المعونة من الله لهذا العبد
هو ومن اخذه بغير حقه اي زائدا على ما يحتاج اليه كان كالذي ياكل ولا يشبع الى ان يحبط او يلم
وضرب المثل وان كان ذلك معلوما مما تقدم بالتلويح لان المقام يقتضي التصريح لانه سبق للتوضيح
هذا والله اعلم بالصواب م عائشة رضي الله عنها اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا الحديث قالت
بعض ازواج النبي قلن ايتنا اسرع بك لحوقا فقال اطولكن يدا فاخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة
اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به
فحاسب زينب اولهن فعلم ان مراده صلى الله عليه وسلم امدكن يدا بالعطاء فظننه من الطول الحسي
وكانت زينب رضي الله عنها تعمل بيدها وتتصدق به وطول اليد كناية عن الجود يقال فلان طويل
اليد اذا كان جوادا كما يقال فلان طويل النجاد اذا كان طويل القامة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل الحديث روي هذا الحديث بالفاظ
مختلفة منها ما ذكر في الكتاب ومنها اصدق كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ومنها اصدق كلمة
قالها شاعر ومنها اصدق بيت قاله الشاعر ومنها اصدق بيت قالته الشعراء والمراد واحد

بع سماعا ومقابله

والمراد

والمراد بالكلمة الكلام وبالباطل الفاني في حد ذاته وهو الممكن وهو قريب من معنى قوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذه الكلمة اصدق لكونها في معنى ما ليس يتصور الكذب فيه بحال
الا ترى ان قوله الا كل شيء باق على عمومه لم يخص منه شيء وليس فيه احتمال الخصوص لان المعنى كل ما
سوى الله تعالى وتقدس ممكن في حد ذاته وكل ما هو كذلك جاز عليه طريان الفساد بحسبه وقد
صدقه النقل فكان مقطوعا بصحته نقلا وعقلا فكان اصدق قيل يروى انه لما انشده
قال له صلى الله عليه وسلم صدقت ثم قال وكل نعيم لا محالة زائل قال له كذبت فان نعيم الجنة لا يزول
قيل هذه الرواية انما تستقيم اذا ثبت ان قوله سوى جنة الفردوس ان نعيمها يدوم لان الموت
لا شك نازل ليس من كلام لبيد ولم ينشدها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت بانه وان انشده
عنده صلى الله عليه وسلم يصح ايضا تكذيبه لانه قيد الجنة بالفردوس والنعيم غيرها في الدوام لنعيمها
قيل لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه انشد بيتا تاما على وزنه انما كان ينشد الصدر او العجز
انشد صدر بيت لبيد وسكت عن عجزه والشد عجز بيت طرفة وهو ويأتيك بالاخبار من لم
تزود وترك صدره وهو ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا م ابو هريرة رضي الله عنه
اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الحديث انما كان كذلك لان الرؤيا انما هي في عالم المثال
تحصل في المثال المقيد وهو خيال الانسان فما ينزل عن عالم اخر قبله مما له فيه وجود بحسبه
ليظهر في عالم الحس جوهرا كان او عرضا فاذا كان الانسان كذابا فليس لما يركب الالفاظ لا على سبيل
المعاني وجود فيما قبله من العوالم الكلية وانما ركبها الخيال ليس لا لاجله بها زيادة اختصاص
بالتلبس لتحصيله اياها باختراعه فكانت منتقشة فيه اشد انتقاش فاذا بطل الاحساس ورجع
الخيال الى النفس وجد ما اخترعه فيه معتنى به مصورة بصورة لكن لا يظهر منه شيء في عالم الحس
لانه لا حقيقة له في الذي قبله من العوالم ولا يظهر في الحس الا ما كان له وجود في العوالم الكلية قبله
فتكون الرؤيا كاذبة اذ لا يعني بكذب الرؤيا الا ان لا يظهر منه شيء في عالم الحس والله اعلم م
ابو هريرة رضي الله عنه اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك
لا ملك الا الله الحديث الغيظ قريب من معنى الغضب وقد تقدم معناه والكلام على مثل معنى
الحديث في قوله في الباب الثاني ان اخنع اسم عند الله م جابر رضي الله عنه افضل الصلوة طول
القنوت الحديث طول القنوت عبارة عن تطويل القيام واستدل بظاهره ابو حنيفة والشافعي
رحمهما الله على ان طول القيام افضل من كثرة السجود وذهب اسحق الى ذلك في الليل واما في النهار
فقال كثرة السجود وذلك لان من وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وصف بطول القيام
ولم يوصف بمثل ذلك صلوته بالنهار قيل افضل الصلاة مركبه كقولك افضل الرجل واضافة
افعل التفضيل الى الواحد المعرف لا يجوز الا في كلمة اي فانه لا يقال اي الرجل على ما عرف في موضعه
فوجهه في الجواب انه في التقدير مضاف الى المتعدد تقديره افضل اجزاء الصلوة طول

فلما ذكر جاز فعل
والمطوق اولى م

القنوت كان طول القنوت ليس فرداً من افراد الصلاة وانما هو جزء من اجزائها م ابو هريرة رضي
الله عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلوة الليل
الحديث الصيام مصدر لكن افعل مضافاً الى متعدد معنىً والصلاة اما ان اعتبر فيها المصدرية
او يكون الالف واللام زايدة فيصح الاضافة اليها ايضاً وشهر الله الاضافة فيه للتكريم قال الفقيه
ابو الليث الاضافة على نوعين اضافة للتحقيق كما في قوله تعالى لله ملك السموات والارض واضافة
للتكريم كبيت الله وناقة الله وشهر الله من هذا النوع فان قيل روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصوم في شعبان اكثر مما يكون فيه اجيب بانه يجوز انه عليه السلام ما علم فضل الصوم
في المحرم الا في اخر حيوته قبل التمكن من صومه ويجوز ان كان يعرض له فيه اعذار كسفر او مرض او غيرهما
يمنعه عن الصوم فيه فان قيل قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام
صوم داود واحب الصلاة صلوة داود وصوم داود هو ان يصوم يوماً ويفطر يوماً اعم من ان
يكون في المحرم او في غيره وهذا الحديث يقتضي الصوم في المحرم وصلاة داود يقتضي ان يكون احب على
التفصيل المار هناك وهذا الحديث يقتضي ان يكون صلاة الليل افضل من غير تفصيل فما وجه التوفيق
بينهما اجيب ان صوم المحرم وصلاة الليل بعد الفرض افضل من غيرهما يستحق الفاعل بهما اجراً
جزيلاً وان كان ذلك على طريقة صوم داود وصلاة داود زاد فيهما صفة كونهما محبوبين فازداد
اجراً وفيه نظر فان داود كان يفعل ذلك في الدهر حتى اختلف الناس في ان ذلك او صيام الدهر
متتابعاً على اثر فكيف يدل ذلك على شهر واحد والجواب ان ما تقدم من دليل كونه محبوباً وهو
عدم اعتياد النفس وكونه اكثر مشقة يجوز تنزيله على شهر واحد ايضاً م ثوبان رضي الله عنه
افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار
ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله الحديث انما قدم العيال لوجوب نفقتهم ثم ثنى بنفقة الدابة
وخصها بسبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك واما النفقة على الاصحاب فمن باب التبرع
وافضل ابواب التبرع ما كان في سبيل الله م ابو هريرة رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعاء الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه مبتدأ وخبره محذوف وقوله وهو
ساجد حال وتقديره زيادة القرب للعبد من ربه حاصلة حال كونه ساجداً وقالوا المراد من قرب
العبد من ربه قربه من رحمته او فضله او ثوابه واستدل به بعض العلماء على ان كثرة السجود افضل
لان زيادة القرب تحصل بالسجود وهي المرادة من العبادة فما كان مفضياً اليها كان اولى وقال بعضهم
طول القيام افضل لحديث جابر وقد تقدم والجواب عن هذا الحديث انه يدل على ان السجود
تحصل به زيادة القرب للعبد من الرحمة او الفضل او الثواب على ما ذكرنا من تفسير القرب فكان
السجود سبباً يفضي الى الفضل وحديث جابر يدل على ذلك بصريحه فكان اولى ولان القيام يشتمل
على ذكر هو القران والسجود على ذكر هو التسبيح والقران افضل منه وما اشتمل على ذكر افضل فهو

ويجوز ان يوفق بينهما بان صوم داود افضل بالنسبة الى من يريد صوم الدهر وصوم المحرم بالنسبة الى من لا يريده صح

اول

اولى من غيره وتوقف احمد في المسالة ولم يحكم فيها بشيء لتعارض الدليلين وما ذكرنا من معنى الاشتمال
على القران يصلح مرجحاً هذا ما يتعلق بالفقه من الشريعة واما اهل التحقيق فانهم يقولون السجود افضل
لانه يشير ويذكر المبدأ والمعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى والمقصود الاصلي معرفة المبدأ والمعاد فما كان مذكراً لهما او مشيراً اليهما
فهو اولى ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا الحديث
ام حرام هي ام عبادة بن الصامت قال ابن عبد البر لم اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها قيل كانت
خالة لرسول الله من الرضاعة قاله ابن عبد البر وغيره وقيل كانت خالة لابيه او جده لان ام
عبد المطلب كانت من بني النجار وام حرام نجارية وقوله قد اوجبوا يعني الجنة ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في الدعاء اسألك موجبات رحمتك ق ام حرام بنت ملحان اول
جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها يوماً فاطعمته ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك ايهما قال فقالت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية فصرعت عن
دابتها فهلكت وهذا كما ترى حديث واحد جعله المصنف حديثين بناء على ما التزم قيل هذا
الحديث يدل على ان اول جيش يغزون مدينة قيصر مغفور لهم وذلك لا يكاد يصح لان فيه يزيد بن
معاوية فانه اول من غزا قيصر واجيب بجوابين احدهما ان يزيد لم يحضر الجيش والمراد من حضر
الجيش بنفسه والثاني انه صلى الله عليه وسلم اراد الجماعة فغلب وان كان فيهم واحد وقليل غير
مغفور لهم ولقائل ان يقول يزيد ان فعل ما فعل وصنع ما صنع مستحلاً فلا كلام في كونه غير مغفور له
ان لم يتب وان فعل مجانة وسفهاً غير مستحل كان من اصحاب الكبائر وامره الى الله تعالى ورقيام الاعمال
وفي الحديث دليل على جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وجواز اكل ما قدمت اليه الا ان يعلم انه
من مال الزوج ويكره ان ياكل من طعامه وعلى جواز قتل القمل ويلحق به قتل غيره من المؤذيات
وجواز لمس المحرم الراس وغيره مما ليس بعورة وثبج البحر ظهره ووسطه وقوله كالملوك على
الاسرة قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة وقيل انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون
مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم باخباره عن المغيبات المذكورة وقد وقعت وفيه جواز ركوب البحر للرجال والنساء فان ام حرام
هي ركبت مع زوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هنالك وفيه
ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في الاجر لانها ماتت لم تقتل ورد بانه عليه السلام لم يقل

المحرم

باب امرأة

انهم شهدا في احكام الدنيا اما كان يغزون في سبيل الله واجيب بانه قد جا في روايه لمسلم من مات في سبيل الله
فهو شهيد وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به شهيدا حكميا يغسل ويصلى عليه كالمقتول فانه لا يغسل
عندنا ولا يصلى عليه ايضا عند الشافعي رحمه الله حد ابن مسعود رضي الله عنه اول ما يقضى بين الناس يوم
القيامة في الدماء الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على تعظيم امر الدما فان البداه تكون بالاهم فالاهم
وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المصيبة الواقعة او بحسب فوات المصالح المتعلقة
بها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل وقوله
بين الناس فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون قبله قضاء غير ذلك اول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب
وخسر خ ابن عباس رضي الله عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه
الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله ان اهون اهل النار عذابا فصل
فصل على ما قبله لذلك يكون اوله كلمه كل ق ابو هريرة رضي الله عنه كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب
الذنب منه خلق وفيه يركب الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما بين النفختين لا نعرف
م ابو هريرة رضي الله عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله الحديث المراد بالمسلم ههنا شخص
ذو دم وعرض ومال ليصح جعلها اجزا يدخل عليه كلمة كل والعرض هو الامر الذي يوجه اليه المدح
والذم وفيه تعظيم خطر حق المسلم على المسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين
وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة
كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه الحديث المجاهرون هم الذين جاهروا
بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم فيحدثون به لكل من غير ضرورة ولا حاجة يقال
جهر بامره واجهر وجاهر وشاهد او رد في بعض النسخ وان من الجهاز ومعنى الحديث ظاهر خ ابو هريرة
رضي الله عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقد ابى الحديث الامة تطلق ويراد بها كل من اطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبع له وهم امة الاجابة
وتطلق ويراد بها كل من بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم وتبع له وهم امة الدعوة والمراد بقوله كل
امتي هو الثانية لان العصيان ممن اطاع غير متصور وليصح الاستثنا ثم بعد الاستثنا تبقى
الاولى مرادة ق ابو هريرة رضي الله عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين اثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة
صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة الحديث الظاهر
ان المراد بالسلامى ههنا الاعضا وفصل قوله يعدل عما قبله للاستيناف كانه قيل كيف
يكون ذلك فقيل العدل بين اثنين صدقة وذلك يتعلق اولا بالقلب يعرف الحق لمستحقه فيا مر به او على
هذا الوجه يعتبر صدقة في كل عضو ذكر في الحديث ولم يكن الغرض الاستيفا بل التمثيل للبيان

بلغ سماعا ومقابلة

ادنى

والاولى ان تعال المسلم بمعنى من اسلم فيتعدد معنى

بلغ سماعا ومقابلة

اسلام م

ويجوز ان يكون الاولى مرادة والاستثنا منقطعا م

كالع

وقد تقدم الكلام على السلامي وما يتعلق بها في نوع اخر في الباب الثاني في قوله انه خلق كل ابن ادم
على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو موسى كل شراب اسكر فهو حرام الحديث استدل محمد والشافعي
رحمهما الله بهذا الحديث على ان كل ما اسكر كثيره سوى الاشربة الاربعة المحرمة فقليله وكثيره حرام
فيكون حجة على ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في جواز شرب قليله لاستمراء الطعام والتقوي
والتداوي وذلك كالمثلث والمتخذ من ماء التمر والزبيب ادنى طبخة وليس في الحديث دليل على
ما ادعاه الاولان والحاني فيه مدعى الاخرين وذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام
وليس القليل مما ذكر من الاشربة مسكرا اذا لكون داخلا تحت الكلية حتى يكون حراما فلا يكون دليلا
لمحمد والشافعي واما انه لا ينفي مدعى ابي حنيفة وابي يوسف فلانه ساكت عنه لانه يقول كل شراب
اسكر حرام واما ان كل شراب لم يسكر كالقليل من الاشربة المذكورة وغيرها فلم يتعرض له م
ابن عمر رضي الله عنه كل شي بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز الحديث قد تقدم اول هذا الشرح
معنى القدر مع معنى القضا والكيس جودة القريحة وانما اتى به في مقابلة العجز لانه الخصلة التي تفضي
بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز ههنا عدم القدرة وقيل
هو ترك ما يجب فعله بالتسويف فيه والتاخير له وهو عام في امور الدين والدنيا وحتى كلمة عطف
وروي بكسر السين والزاي عطفا على المضاف اليه وبرفعهما عطفا على المضاف والظاهر ان العطف
ههنا وقعت للتحقير لان معنى الحديث ان كل شي من الموجودات بقدر حتى الكيس والعجز المختص بانفسنا
نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم والعجز للتحقير ويكون معناه ذلك لما للعباد
بتقديرها لهم حتى الكيس الموصل الى البغية فهو امر عظيم والعجز القاطع عن الوصول اليها فهو امر
حقير ق ابن عمر رضي الله عنه كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث وتمامه فالامير الذي على
الناس راع عليهم وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمراة راعية
على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه وفي طرق هذا
الحديث وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته والراعي هو الحافظ المؤتمن
الملتزم بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شي فهو المطالب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر
وان كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته بحقه فكلهم مطالبوه وناقشه محاسبوه م جابر رضي الله
عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة
الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار الحديث قال قدم رجل من جيشان وجيشان من اليمن
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي عليه السلام
او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام الى اخره انما سمي طينة الخبال لانها تخبل عقل
شاربها وقد عرف ان اسم الفاعل حقيقة في الحال وما هو مسكر في الحال هو القدح الاخير فيكون حراما

بلغ سماعا ومقابلة

له م

واما ما تقدم على ذلك من الاجزاء فليس فيه ما يدل على حرمته ق ابن عمر رضي الله عنه كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة الحديث استدل به
بعض الناس على ان كل مسكر خمر وظاهره يدل على ذلك وليس كذلك لان الحاصل من تركيب هذا الحديث
بعض الخمر اي الذي يخامر العقل حرام ونحن نقول به فان الخمر الحقيقي وهو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
حرام بالاتفاق قليلها وكثيرها وكذلك الذي يخامر العقل من غير ماء العنب القدح المسكر منه حرام قوله
ومن شرب الخمر وعيد لشاربها وهو مقيد بعدم التوبة ولذلك في الحديث المتقدم وان لم يكن مذكورا
ومن الناس من جعله وعيدا لشاربها بعدم دخول الجنة كان من دخلها يشرب منها والا لكان ذلك يتعقبا
وليست الجنة بداره وقد تقدم الجواب عن ذلك في الباب الاول في قوله من شرب الخمر لم يسق منها ق
ابن عباس رضي الله عنه كل مصور في النار الحديث عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع
يده على راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له قوله يجعل الضمير فيه لله عز وجل واضمر للعلم به ومعناه ان الصورة التي صورها هي
التي تعذبه بعد ان يجعل الله فيها روحا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من صور صورة ق
جابر رضي الله عنه كل معروف صدقة الحديث المعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس
والصدقة العطية التي يبتغى بها المثوبة ومعناه كل ما يفعل من اعمال البر والخير ثوابه كثواب التصدق
بالمال وفيه تلويح الى انه لا يحتقر شيء من المعروف ولا يهمل شيء من اعمال البر فصل ويقله
عاقلة لذلك لكون بدئ في اول الكلام ق ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قد اجرنا من اجرت وامنا
من امنت قاله لها يوم الفتح الحديث ام هانئ بهمز الاخر هي اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما واسمها فاختة
وقيل عاتكة وقيل هند كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب
المخزومي فزوجها ابوها ابو طالب من هبيرة فولدت منه جعدة وعمرا ويوسف وهانئا اسلمت عام الفتح
ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هانئ فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه
قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة تعني جعدة ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى فيه زعم ههنا معناه ذكر امرا لا اعتقد هو انقسه فيه ويجوز ان يكون
معنى ادعى وانما قالت ابن امي مع انه ابن ابيها وامها تاكيدا للحرمة والقرابة بالمشاركة في بطن واحد ولكثرة ملازمة
الام وهو نظير قول هرون لموسى عليهما السلام يا ابن ام وفي الحديث دليل على جواز تكنية الانسان نفسه
في موضع الحاجة الى التعريف اذا اشتهر بها وفيه استحباب قول الرجل لمن زاره مرحبا اي اصبت رحبا

لا صفيقا

لا صفيقا وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه وجواز الصلوة في ثوب واحد ملتحفا به والالتحاف
ان يخالف بين طرفيه وفيه ان من قصد انسانا لحاجة فوجده مشغولا بطهارة او نحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ
الا ان يخاف فوتها ويجوز ان يستدل به على جواز امان المراة الحرة واستدل به على استحباب
فعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره لانها اخبرت عن وقت صلوته لا عن نيته فيها فلعلها
كانت صلاة شكر على الفتح فانها صلاة صلاها الامراء اذا فتحوا بلدة صلاها سعد بن ابي وقاص حين فتح
المداين ودخل ايوان كسرى ثمان ركعات لا يفصل بينها حكاه محمد بن جرير الطبري وقال من سننها عدم الجهر بالقراءة
وعدم الفصل بين ركعاتها ولعل هذا الحديث دليلهم وورد بانه ثبت انه عليه السلام صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ واجيب بان سبب التوقف يجوز ان يكون
ذلك ايضا لانه يقع التعارض بينهما حينئذ من غير مرجح فوجب التوقف ق جابر رضي الله عنه قد اخذت جملك
باربع دنانير ولك ظهره الى المدينة قاله له الحديث وفي لفظ له عن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكنت على جمل ثقال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله
قال ما لك قلت اني على جمل ثقال قال امعك قضيب قلت نعم فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم
فقال اتبيع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف من اصحابه دخلت
اليه فعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواقي من ذهب
قال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك وعنه في رواية اخرى قال اتى النبي
عليه السلام وقد اعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لا اسمع حديثه فلا اقدر
فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك
ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ثم وهبه لي فائدة اختلفت الروايات
في هذا الحديث وثمنه فجاء في رواية بعنيه بخمس اواق وزادني اوقية وفي رواية باوقية وفي رواية باوقية
ودرهم او درهمين وفي رواية باوقية ذهب وفي رواية باربع دنانير وهو المذكور في المتن وفي رواية بثمان
مائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق فوجه التوفيق بينها احسن
ان سبب الاختلاف ان الرواة رووا بالمعنى والتوفيق بينهما ان من روى اوقية مطلق اراد اوقية ذهب ومن
روى خمس اواق يعني من الفضة وهي بقدر اوقية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بالاوقية الذهب
عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة عما حصل به الايفاء ومن روى اربعة دنانير يحمل على انه على جواز ان يكون
اوقية الذهب ذلك الوقت اربعة دنانير ومن روى اوقية ودرهم يكون احدهما ثمنا والاخرى زيادة
كما قال وزادني اوقية ومن روى عشرين دينارا يحمل على ان كان دنانير صغارا يكون العشرين بمقدار
اوقية وعلى من روى اربع اواق وجه لانه شك فيها بقوله احسبه واستدل احمد ومن وافقه على
جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبايع وحملها مالك على ما اذا كانت مسافة الركوب قليلة نظرا الى موضوع
القضية ولم يعمل به ابو حنيفة والشافعي لا في قليل المسافة ولا في كثيرها وقالوا فسد البيع بشرط فيه ذلك

لا اضطراب فيه وعملوا بما روى انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين والحديث فيه ذلك لان شرط الركوب
اما ان يكون باجرة او بغيرها والاول بيع في اجارة والثاني بيع في عارية ففيه صفقة في صفقتين م عبد الله بن عمرو قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه الحديث اختلفوا في معنى الكفاف فمنهم من قال هو الكفاية بلا زيادة والبعض صحح بعض قول الكفاف
افضل من الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر ومنهم من قال هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات ومنهم
من قال قوت يوم وجوع يوم ومعناه من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة خ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد بلغني
انكم قلتم في اسامة وانه احب الناس الي الحديث تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ان يطعنوا في امارته وقوله وانه احب الناس الي بكسر
الهمزة ويحتمل ان يكون حالا وابتداء كلام وليس معناه على العموم للدلائل الدالة على فضائل غيره وانه احب الناس م ابي بن كعب قد جمع الله
لك ذلك كله قاله لرجل من الانصار قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء وكان الخطبة صلوة مع بعده من المسجد
قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد ورجوعي الى اهلي الحديث كان رجل لا اعلم رجلا ابعد
من المسجد منه وكان الخطبة صلوة فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا الى اخر ما ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جمع الله لك ذلك كله الرمضاء شدة الحر وفي الرمل اشد فيه دليل على ان البعد من المسجد اكثر ثوابا وفيه اثبات الثواب
في الخطا في الرجوع كما في الذهاب وقوله ما يسرني ان بيتي الى جنب المسجد معناه ثبوت بيتي لان في ان معنى الثبوت وفيه بيان
فضيلة بعض الانصار م قد سالت الله لاجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر
يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا او افضل قاله لام حبيبة لما سمعها
تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا ق ابو هريرة رضي الله عنه قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة
يعني رجلا من الانصار وامراته الحديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت
والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء
فقال من يضيفه هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامراته عندك شيء
قالت لا الا قوت صبياننا قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا ناكل فاذا اهوى لياكل فقومي
الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله الى اخره
قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والفاقة والجوع وقوله قد عجب الله قيل يعني بما فعلتما وقيل
جازاكما الثواب وقيل عظم ذلك عندهم وقيل عجب ملائكة الله واضاف الى الله تشريفا ولو صح ان التعجب عبارة
عن انفعال النفس عما خفي سببه وذلك لا يصح على الله اذ لا يخفى عليه خافية وقوله علليهم بشيء محمول على ان الصبيان لم يكونوا
محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا محتاجين لوجب تقديم
اطعامهم على الضيافة لان اطعامهم واجب والضيافة مستحبة والواجب مقدم وانهم ذكروا ان الله تعالى انزل فيهم
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وذلك مدح في حقهم وتاركا الواجب لا يستحق المدح وللقائل ان يقول
ان الضيافة فانها مستحبة واما بعد الالتزام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نسلم استحبابها بل هي واجبة وفي الحديث بيان ما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الجهد في الدنيا والصبر على الفاقة وانه ينبغي للكبير ان يبدا في مواساة الضيف

والضعيف بنفسه فيواسيه بما امكنه ثم يطلب له على سبيل المعاونة على البر والتقوى وفيه منقبة عظيمة لهذا الانصاري وامراته
قيل وهو ابو طلحة رضي الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه قد كان فيكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان
يكن في امتي احد فعمر الحديث يكلمون على بناء المفعول اي يكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء وفي رواية مكلمون وقيل
معنى يكلمون يحدثون اي ملهمون يحدثون في ضمائرهم باحاديث صحيحة هو نوع من معرفة الغيب باعلام الله فانه ينطق كالخبر
وهذه كرامة يكرم الله بها من يشاء من صالحي عباده من غير توسيط ملك وقيل هم المصيبون في ظنونهم ومعنى قوله
فان يكن في امتي فعمر قد تقدم في الباب الثاني في قوله انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل في فضله عاقبله
لدخول اللام على كلمة قد م ابو هريرة رضي الله عنه لقد احتظرت بحظار شديد من النار قاله لامراة قالت ادع الله لي فلقد
دفنت ثلاثة الحديث كان امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم
قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار بكسر الحاء المهملة وفتحها ما يدار حول البستان من عيدان وقضبان الحجر وهو
المنع وسمي بذلك لانه يمنع من الدخول وفيه استعارة محسوس لمعقول وهو الحجاب والجامع المنع ومعناه امتنعت من دخول
النار بمانع وثيق قال صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم خ عمر رضي الله عنه
لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديث عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه
رسول الله ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي
الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس الى اخره قال ابن الاعرابي النزر الالحاح في السؤال يقول الححت عليه في مسالتك
الحاحا ادبك بسكوته عنك واضرابه عن جوابك وروى الاصمعي نزر فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قليلا قليلا
والسورة الطائفة من القران التي اقلها ثلاث ايات وفيه بيان فضيلة هذه السورة واستبشاره عليه السلام لانها
اخبرته بالفتح وبشرته بالمغفرة واختلفوا في المراد بهذا الفتح فقال انس المراد به الحديبية وعليه اهل التفسير
وقال العلماء وذهب المراد به فتح مكة على قول اكثرهم وقيل معناه فتحنا لك بالهداية والاسلام وقيل معناه قضينا لك قضاء
بينا وقال بعض اهل التحقيق فتوح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اولها الفتح القريب المشار اليه بقوله فجعل
من دون ذلك فتحا قريبا وهو فتح باب القلب للترقي عن مقام النفس وقد شاركه في ذلك كثير من المؤمنين قال الله تعالى فانزل السكينة
عليهم واثابهم فتحا قريبا ويلزمه البشارة بالانوار الملكوتية ولهذا قال تعالى وبشر المؤمنين ويلزمه المعارف اليقينية كما قال تعالى
ومغانم كثيرة تاخذونها وثانيها الفتح المبين بظهور انوار الروح وترقي القلب الى مقامه ويترتب عليه امور اربعة المغفرة
للذنوب المتقدمة اي الهيئات الحاصلة في مقام النفس والمتاخرة منها واتمام النعمة الصفاتية والمشاهدات الجمالية والجلالية
بكمال مقام القلب والهداية الى طريق الوحدة الذاتية بالسلوك في الصفات واحراق حجبها النورية والنصر العزيز بالوجود
الموهوب والتاييد الحقاني وثالثها الفتح المطلق المشار اليه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح وهو فتح باب الوحدة بالفناء
المطلق والاستغراق في عين الجمع بالشهود الذاتي وظهور النور الاحدي وليس مراد الطائفة ما ذكره اهل التفسير ليس مراده

بهذه الآي وانما مرادهم ان القرآن له ظهر وبطن وحد ومطلع كما جاء في الحديث فما ذكره المفسرون ظاهره وهذا اصل باطنه والله اعلم

ق ابو هريرة رضي الله عنه لقد اصلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني المطري في المدحة الحديث قبل ذكر ابي هريرة في رواته هذا الحديث

سهو من الكاتب وانما هو مروي عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم

او قطعتم ظهر الرجل والاطراء هو مجاوزة الحد في المدح والمدحة بكسر الميم هو المدح وقطع الظهر مجاز عن الهلاك

وشك الراوي في اللفظ والمطري في المدح هو الذي يبالغ فيه ويخرج عن حد ما فيه من الاوصاف الجميلة الى ما ليس فيه منها فذلك

كذاب اثم وربما يفضي ذلك منه الى الكبر والعجب بحصل في نفس الممدوح وكذا اذا كان عن امور موجودة في نفسه مدحه فيها

طنك بغيرها م عمران بن حصين رضي الله عنه لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت

افضل من ان جادت بنفسها لله قاله للجهينية التي اقرت بالحمل من الزنا الحديث هذه المراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم

وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني

بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت

فقال رسول الله لقد تابت توبة وذكر الحديث وفيه دليل على ان الحامل اذا وجب الرجم عليها لا ترجم حتى تضع صيانة للولد

المعصوم عن الهلاك والحكم في الجلد كذلك لذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه لقد تحجرت واسعا قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا

ولا ترحم معنا احدا الحديث قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني

ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد ضيقت واسعا وهو رحمة الله

التي وسعت كل شيء وتحجرت روي بالراء من قولهم حجر فلان اذا التحق على ارض بحجارة محوطة وروي بالزاي ومعناه معنى الاول

وفيه بيان سعة رحمة الله م انس رضي الله عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها قاله لرجل جاء وقد حفزه

النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري الحديث كان رسول الله صلعم

يصلي اذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها

فقال لقد رايت وذكر الحديث الى اخره حفزه بالحاء المهملة والفاء والزاي والمجموع مفتوح ومعناه اقلقه وحمله

لسرعة سيره لادراك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في يبتدرونها ويرفعها للكلمات والابتدار السبق

ومعناه يستبقون الى رفعها الى الحضرة الى محل الاعمال ووجه تخصيص العدد بالمقدار المذكور مفوض الى علم الله

وعلم رسوله وقد تقدم في اول هذا الشرح ما ذكره المحققون من ان الكلمات شطا ارواح يعبر عنها بالملائكة وكذلك

الحروف والذي يعلم اعتبر بعض ذلك لحروف وفي بعضها الكلمات ولا يبعد ان ما نحن فيه يكون من ذلك فان كلمة الجلالة

تكررت فاعتبرت واحدة والموصوف المحذوف والذي قام صفته مقامه اعتبرنا مقامه كلمة واحدة وما عدا ذلك فهو اثنا عشر

كلمة بالعيار المقدم وفيه دليل على ان الاسراع لادراك الصلاة جائز ولكن المستحب السكينة والوقار لقوله عليه السلام اذا

اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار م ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايت رجلا

يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس الحديث تقدم الكلام عليه مثله في هذا الباب في قوله مر رجل بغصن

بطريق وجد غصن شوك فقطعه م ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن اشياء من بيت

المقدس لم اثبتها وكربت كربة ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما سالوني عن شيء الا انباتهم به وقد رايتني في

جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد ضرب كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس شبها

عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلاة

قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبداني بالسلام الحديث قوله وكربت كربة ما كربت مثلها الكرب

قال الجوهري الكرب هو الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكربة وقوله فاذا موسى قائم يصلي الحديث استفسر عنه بانهم في دار الاخرة كيف

كانوا يصلون والصلاة عليهم فيها واجب بوجوه منها انهم افضل من الشهداء لا محالة والشهداء احياء عند ربهم يرزقون

فلا يبعد ان يصلوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا في الاخرى فانهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها

واعقبتها الاخرى التي هي دار الجزاء انقطع العمل واما ان يقال انهم في البرزخ وفيه العادة فاذا صاروا في الحشر الى الجنة والنار

انقطع العمل لان الفطرة لا تبايعه وهو دعوى تحتاج الى دليل ومجرد دفع الاستبعاد لا يقصر عن افادة ومنها ان المراد بالصلوة

التسبيح والذكر وذلك ليس بمنقطع في دار الاخرة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وقد نظر لانه صلى الله عليه وسلم

قال فحانت الصلوة فاممتهم اي حان حضور صلوتهم فصليت بهم اماما والتسبيح والذكر والدعاء ليس لها حين كذا فيها امامة ومنها ان

يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية عبد الله بن عمر بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة

وقد تقدم ان المراد به نائم في بعض القصة ومنها انه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم قبل هذا ومثلوا له على هيئة ما كانوا في حياتهم

عليها ومنها انه اخبر بحقيقة حال ما اوتي اليه امرهم وما كان زمنهم وان لم يرهم رؤية عين في قوله في صفة موسى فاذا رجل جعد اي رجل

الشعر ليس بالسبط ولا بالقطط وضرب يكون المراد به الرجل بين الرجلين قليل اللحم وقيل وشنوءة حي من اليمن وهو ابو الكشان

وقع منهم فان قيل راى الانبياء في بيت المقدس وصلى بهم ووجدهم على مراتبهم في السماء وسلم عليهم فردوا السلام ورحبوا

به اجيب بانه يحتمل انه راهم وصلى بهم على تلك الحال اول ما راهم ثم صعد الى السماء فسلموا عليه ورحبوا به

او يكون احتماعهم به وصلوته بهم بعد النظر منه ورجوعه والله اعلم ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما لقد

راي هذا ذعرا يعني احد الرجلين الذين رجعا بابي بصير من المدينة الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نجئ لقتال

احد م ثوبان رضي الله عنه لقد سالتني عن الذي سالني عنه وما لي علم به حتى اتاني الله به قاله لحبر من احبار

اليهود سعل ولطعام اهل الجنة وعن الشبه الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله انما الرجل غليظ

ابيض ح ابو هريرة رضي الله عنه لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث

اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه الحديث قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم

القيامة قال لقد ظننت الى اخره ومعنى من اسعد الناس من احظى الناس بالسعادة وقوله من حرصك على الحديث اي على حفظ الحديث

او على سماع الحديث والخالص من كل شيء هو الذي لا يشوبه شيء اخر والمراد به هنا الا يشوبه شرك ولا نفاق وقوله من قبل نفسه

اي من غير اكراه واجبار واعراب اول لا يسالني يجوز ان يكون رفعا ونصبا كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا يكون فتنة ح عائشة

رضي الله عنها لقد عذت بعظيم الحق باهلك قاله لابنة الجون واسمها اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن الحارث الكندي عن عائشة رضي الله عنها

ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وعن ابي اسيد

قال خرجنا مع النبي صلعم حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ سماعا ومقابلة

مسألة ... عن المنع عن الإسراع [illegible]

الى لعدد الحروف والله اعلم

بلغ سماعا ومقابلة

واقول السائل انما استبعد الوجوب بقوله فكيف كانوا يصلون والصلوة عليهم فيها ولم يجب الى دعوى ... فيها احد ودعوى امتناعها بمجرده لا دليل عليها والحق انه من المشابهات

الطسوا بهما فدخل وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل
النبي صلعم عليها قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ
بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها السوقة الرعية ومن دون الملك
من الناس يطلقون لفظ السوقة على اهل الاسواق وقوله لقد عذت بعظيم جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اعذتك مني اي تركتك وانما ترك
لانها استعاذت بالله فلم يجد عليه السلام بدًا من اعادتها وتركها لقوله عليه السلام من استعاذكم بالله فاعيذوه ثم انه اذا ترك شيئا لله
العوذ وانما استعاذت لانها لم تعرفه فانها لما اخبرت انه رسول الله وما اريد بها قالت انا كنا اشقى من ذلك والظاهر ان
الذي جرى كان خطبة لا نكاحا فلا يكون قوله الحقي باهلك طلاقا الا انه من الكنايات ولا يصير طلاقا الا بالنية وقوله اكسها رازقيين والرازقية
ثوب من كتان ابيض لم يكن متعة ولا صداقا بل كان ذلك منه عليه السلام لها ابتداءً تفضلا منه وتكرما وفيه دليل على جواز نظر الخاطب
الى المخطوبة قبل نكاحها وانما لم يعرض المصنف لذكر اسمها للاختلاف فيه فمنهم من قال اسمها اسماء بنت شراحيل وذكر البخاري ومنهم من قال
اسمها هو ما ذكر المصنف وهم الاكثرون وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وهو مشهور بكنيته واسمه مالك بن ربيعة م جويرية
بنت الحارث رضي الله عنها لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته الحديث جويرية بنت الحارث المصطلقية من جملة ام المؤمنين ان النبي صلعم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح
وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات وذكر الحديث
الى اخره وقوله وهي في مسجدها اي موضع من بيتها عينته للصلوة والاعتكاف وقوله لوزنتهن اي لرجحت عليهن في الثواب وهو يدل على ان
بعض الدعوات والاذكار يزيد ثوابها على جميعها فمعنى سبحان الله اسبح الله تسبيحا والتسبيح هو التنزيه وبحمده تعديته واحمد الله
بحمده عدد الخلق ورضى نفسه اي رضاه من رضي الانبياء والاولياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي
وزنة عرشه اي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا
لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر مد مدا ومداد الكلمات المراد الواصل الفيض المهيمن على اعيان الممكنات واحدا
فواحدا حسب ما يتعلق بتخصيصه والكل كله من هذه الكلمات الاربع في ثلاث مرات الثلاث نتيجة خاصة بالنسبة الى المقربين والابرار
ولما كان عزيز الفهم لم اذكره ومن طلبها في موضعها وجدها ومن الله العناية بالتفهيم ح خباب بن الارت رضي الله عنه لقد كان من قبلكم
ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع الميشار على مفرق راسه فيشق باثنين
ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم
تستعجلون الحديث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة ولقد لقينا من المشركين
شدة فقلت الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقعد وهو محمر وجهه فقال الحديث قوله الا تدعو لنا يعني ان تكفينا
الله عداوة الكفار وانما ترك الدعاء الى العتاب لعلمه بما سبق القدر من جريان البلوى والمحن ليوجروا
عليها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء من الشدة والمحن وصبرهم عليها ومن اعقاب النصر
والتاييد وجزيل الاجر والمشاط المشط والميشار من اشرت الخشبة ونشرت بالميشار غير مهموز لغة فيه
وصنعاء بفتح الصاد المهملة والنون الممدودة مدينة باليمن والضاد المعجمة لغة فيه وحضرموت اسم مركب يسمى بلد
باليمن وقيل موضع باليمامة وهو المراد هنا وهو اسم لقبيلة ايضا ق عائشة رضي الله عنها لقد لقيت من قومك وكان اشد

ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت
وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت
فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال
لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال
وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله
بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قالت لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من
يوم احد الحديث قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من
يوم احد قال لقيت الى اخر الحديث قوله لقد لقيت من قومك اي اشياء صعبة شديدة ويوم العقبة
هو اليوم الذي لقي فيه ابن عبد يا ليل وعرض نفسه بالدعوة الى الاسلام فكذبوه وسبوه واستهزؤا به فرجع
ولقيه سفهاء ثقيف فرموه بالحجارة حتى ادموا رجليه وآذوه اذى كثيرا والواو في وانا مهموم للحال
وعلى وجهي في موضع الحال اي سائرا على وجهي وقوله فلم استفق اي فلم افق مما انا فيه من الغم يقال افاق و
استفاق من مرضه وسكره وقرن الثعالب جبل مكة على مرحلتين منها واصل القرن كل جبل صغير منقطع من
جبل كبير والمراد بالاخشبين جبلا مكة ابو قبيس والاحمر الذي يقابله وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب
بالخاء والشين المعجمة كل جبل غليظ ومعنى اطبق عليهم اي اجعلهما عليهم كالطبق وفي الحديث بيان ما كان عليه
النبي صلعم من الصبر على اذى الكفار واذا تاملت هذا الحديث انكشف معنى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انه
صلعم رحمة للمؤمنين وللكفار جميعا اما المؤمنين ففي الدنيا والاخرة واما للكافرين ففي تاخير العذاب عنهم ورفع المسخ و
الخسف م ابن مسعود رضي الله عنه لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم الحديث اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس صلوة الجمعة ثم انطلق الى بيوتهم فابصر من تخلف عن الجمعة
ثم احرق عليهم بيوتهم وفيه تنبيه على عظم اثم ترك الجمعة وعلى فرضيتها اصالة او خلافة ولهذا لو تركها المكلف
ثلث مرات او مرة واحدة سقطت عدالته على ما ذكر في الفتاوي فان قيل اما كان يعلم حضور من حضر
باقعاده في المسجد فما فائدة الانطلاق الى بيوتهم اجيب بانه يجوز ان يكون المراد ثم اخرقهم في بيوتهم
فيكون الجزاء احراقهم في البيوت وما كان يحصل ذلك في المسجد ح عائشة رضي الله عنها لقد هممت ان ارسل الى
الى بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى
المؤمنون الحديث عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان
ذلك لظللت من اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه لقد هممت او اردت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه الى اخره قولها والله اني لاظنك تحب موتي انما قالته لانها فهمت من قوله ذلك لو كان وانا
حي تمني الموت لها وقولها ولو كان ذلك لظللت لا يصدر منها غيرة لانها كانت تحب قربه صلى الله عليه وسلم وقوله
بل انا وا راساه قيل اراد به عد والله اعلم انها تبقى بعده وقوله اعهد اي اوصيه بالخلافة كراهية ان يقول

قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره لكن تركته اعتمادا على دفع الله ذلك واباء
المسلمين والمراد بابنه هو عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه وانه اداتيه من الاتيان وهو ليس بصواب لما روي مسلم
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف
ان يتمنى متمن ويقول انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وفيه الجواد
عما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره م ابو الدرداء رضي الله عنه
لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له الحديث
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة مجح على باب فسطاط فسال عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها فقالوا نعم
ثم قال الحديث المجح بضم الميم وجيم مكسورة بعدها حاء مهملة هي الحامل المقرب اي التي ظهر بها الحبل عند السبي
والفسطاط البيت من الشعر والمراد بالالمام ههنا هو الوطي والضمير في يورثه ويستخدمه للولد وهو الاول
للتوريث والثاني للاستخدام والمعنى انه بالوطي يستحق اللعن لانها مجح فان جاز ان يكون الولد قد وطئها فان كان
من وطي غيره فليس بولده فكيف يورث الاجنبي مع انه لا يحل له توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وان كان
من وطيه بان تاخر الولادة الى من سنة اشهر بعد فهو ولده وقد استخدمه ولا يحل له ذلك ايضا
م جدامة بنت وهب لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم الحديث عن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس وهو
يقول لقد هممت الحديث ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الواد الخفي جدامة بضم الجيم وفتح الدال المهملة وهو الصحيح
الذي عليه الجمهور وقيل بالذال المعجمة والغيلة بكسر العين المعجمة ويقال لها الغيل بفتح الغين وحذف الهاء
وهي ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع وقد اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ان ترضع
المراة وهي حامل يقال منه غالت واغالت وكان سبب النهي خوف ضرر الولد فان الاطباء يقولون
ان ذلك اللبن داء ولكن النبي عليه لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه تلويح الى ان ما يقول الاطباء فيها
من الضرر ليس بيقين لان اهل فارس والروم مع كثرة الاطباء ما لهم ما امتنعوا عنها وفيه دليل على جواز
الاجتهاد له عليه وبه قال جمهور الاصوليين وقوله ذلك الواد الخفي معناه ان العزل يشبه الوأد وهو دفن
البنت حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وخوف العار ووجه التشبيه كون كل منهما سببا لتفويت الحياة

الباب السابع

ذكر المصنف فيه ثمانية عشر فصلا الاول ابتداؤه بحرف الالف واللام الثاني بكلمة اما الثالث بكلمة ايكم
الرابع بقوله اي الخامس بهمزة الاستفهام السادس بكلمة الا السابع بكلمة الم الثامن بكلمة افلا
التاسع بكلمة اليس العاشر بكلمة اما الحادي عشر بكلمة مثل الثاني عشر بكلمة ايكم الثالث عشر بكلمة انما الرابع
عشر بكلمة اذا الخامس عشر بلام الجر السادس عشر بحرف لم السابع عشر بكلمة لما الثامن عشر بكلمة اما ولا
يخفى ما في اختلاف هذه الالفاظ وكانت جديرا بالفصل سهل خ سليمان بن صرد لم الان نغزوهم ولا يغزونا
نحن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه الحديث جلا القوم عن وطنهم واجلوا بمعنى وهو الكشف قال الهروي
وقال ابن فارس جلا عن وطنه واجلى بمعنى وعلى هذا نصب الاحزاب وعلى الاول يجوز الرفع والنصب والاحزاب
الطوائف من الناس وهي غزوة الخندق في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس من الهجرة ومعناه
الاخبار منه عليه السلام ان قريشا بعد ذلك لا يغزونه وانما هو يغزوهم فخرج عام الحديبية الى انهم ان صدوه
عن البيت فانهم قصدوه فبركت الناقة فعلم انه من امر الله فقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ثم فتح مكة
بعد ذلك عام ثمان وهوازن وحنينا وحصر الطائف ودخل الناس في دين الله افواجا فكان كما قال صلى الله عليه
فكان من معجزاته ف عائشة رضي الله عنها الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف الحديث اختلف الناس في معناه فقيل معناه جموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة
وهذا التعارف لامر جعله الله فيها وجبلها عليه واشبه ما فيه ان يكون تعارفها موافق صفاتها
التي خلقت عليها وتناسبها في شيمها التي خلقت وقيل تعارفها انها خلقت مجتمعة ثم فصلت في اجساد وجعل
كل في جسد فمن وافق قسيمه الف ومن باعده نافر وقيل هو ما تعرف الله به اليها من صفاته ودلها عليه
من لطفه وافعاله فكل روح عرف من الاخر انه يعرف الى الله بمثل ما عرف هو به الفه وقال الخطابي يحتمل انها
هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبتدا وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت
الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى
الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع الحديث عن ابي سعيد
قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا
ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا
بينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى فقال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم تجد بينة
فلن تجدوه فلما جاء بالعشي وجده فقال يا ابا موسى ما تقول قد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا
الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وقد تقدم الكلام عليه
ايضا في الباب الرابع في قوله اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع وقد استدل بهذا الحديث
من لا يعمل بخبر الواحد وحده قال لو كان حجة لما رده عمر وكان انما احتاط لئلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم من لم
خلاف له في كل قضية وبعث له ذلك ان يعقوده من رده عليه وغيره واما ابو موسى فانه كان عند عمر اجل من ان يظن به
ذلك ويؤيده قول ابي بن كعب يا ابن الخطاب لا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت
ان اتثبت كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان قول ابي يشير الى ان عمر كان يتهم ابا موسى متهما له فتامل م جابر الاستجمار
تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليوتر هو الحديث التو بفتح التاء
المثناة فوق وتشديد الواو هو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في اخر الحديث واذا استجمر
احدكم فليستجمر بتو ليس بتكرار لان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والعدد في الجمار سبع وفي الطواف كذلك

وفي السعي لذلك وفي الاستنجاء بلغت ان حصل النقاء به والا وجبت الزيادة حتى سقى فان حصل
الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قاله لجبريل عليه حين جاءه على صورة رجل فقال صدقت فاخبرني عن
الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسول عنها باعلم من السايل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها
وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان الحديث قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع
كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلعم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
قال صدقت قال فعجبنا له يساله ويصدقه قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسول عنها باعلم من السايل قال فاخبرني
عن اماراتها قال ان تلد الامة ربها وان ترى الحفاة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال
ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قوله
لا يرى روي مبنيا للمفعول وروي بالنون وانما اسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اشارة
الى ما ينبغي للسايل من قوة الجنان عند السوال وان كان المسول عنه مهابا وتنبيها على ما ينبغي للمسول
عنه من التواضع والصفح عن السايل وان تعدى ما ينبغي من الادب والاحترام وقوله اخبرني عن الاسلام
سوال ليتعلم غيره اذ هو كان عالما بذلك والاسلام يراد به الاستسلام والانقياد دل عليه قوله تعالى قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا والايمان هو التصديق واما المراد من الصلوة والركوع والصوم والحج فظاهر والمراد
بالاستطاعة سلامة الاسباب والالات وما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والايمان بالملائكة التصديق
بالنصوص الدالة على وجودهم وكونهم عبادا مامورين بالطاعات والايمان بكتبه هو التصديق بالنصوص الدالة
على وجود الكتب السماوية وبرسله كذلك والايمان باليوم الاخر التصديق بالنصوص الدالة على وجود يوم
القيمة وما يتعلق به مما هو مذكور في كتب الكلام من النشر والحشر وتطاير الكتب وغير ذلك والايمان بالقدر
هو التصديق بمقتضى قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وفي اظهار الايمان بالتصريح في قوله وتومن بالقدر زيادة
اهتمام بالامر نفيا للقول القدرية وفيه مخرج ظاهر لبيانه شيئا لم يتح الابعد بيمان روي عن يحيى بن يعمر قال
كان اول من قال بالقدر معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو
لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هولاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن

عمر

عمر الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وظننت ان
صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرون القران ويتقفرون العلم
وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بري
منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل
الله منه حتى يومن بالقدر والمراد بهولاء القدرية اعني المعتزلة وقيل المراد بهم الفلاسفة وليس بظاهر
والاحسان قيل هو من قولهم احسنت كذا اذا اتقنته وهو منقول بالمعنى من جبريل النبي ومعناه اتقان العبادة
ومراعاة حقوق الله تعالى ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله فان من عبد على وجه كانه يرى المعبود
او يرى المعبود مشاهدا لعبادته اتقنه واطاعة الاتقان والاكمال ولما كان ذلك نهاية العبادة في الكمال
نبه جبريل عليه لئلا يغفلوا في عبادتهم عن ذلك والمراد بالساعة يوم القيمة وفي قوله ان تلد الامة ربتها
ان يكثر التسرى فتلد الامة من سيدها ويكون ولدها بمنزلة سيدها لشرفه باسه وقيل معناه ان يكثر عقوق الولد
فيعامل الولد امه معاملة السيد مع امته من الاهانة والسب والجفاء والعراة قد تقدم معناها و
العالة جمع عايل وهو الفقير يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر معناه ان يتغير احوال الزمان حتى يكون
اصحاب الصفات الذميمة والخصال القبيحة اكابر الناس يهدمون الدين بجمع الاموال ويشيدون
المباني والشاء جمع شاة وانما خص الرعاء لانهم اقل اهل البادية واضعفهم ورعاء الشاء عند العرب ليسوا
على طائل لان اعز اموالهم الابل والمنقول الابل مكروم وليس يعالم هذا ما يتعلق بمعناه واما الاحكام التي
به فمنها ان الاسلام يحصل بالشهادتين ولا حاجة الى اقامة الدلائل والبراهين على الوجود والوحدانية
والاتصاف بصفات الكمال والتنزه عن صفات النقصان وعلى نبوته ورسالته على الكل فكان دليلا على جواز
ايمان المقلد ونفيا لمذهب بعض المعتزلة ومنها ان الاركان غير داخلة في الاسلام لعطفها على الاسلام وعطف
الايمان عليها والعطف يقتضي المغايرة ومنها ان يصدق المعلم فيما يقوله في تعليمه حين اذا علم صحته ومنها
ما استدل به على ان الاسلام والايمان مفهومان متساويان وفيه نظر فانه جاء في حديث وفد عبد القيس اذ
قال فامرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله على انه مخالف لمعنى قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا ومنها انه يدل على كراهية
تطاول البنيان والزيادة على ما يحتاج اليه وقد جاء في الحديث يوجر ابن ادم في كل شيء الا ما وضعه في التراب و
منها جواز تمثل الملك فيما شاء من الصور كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير اليه في كيفية ذلك
قال بعض العلماء ان يسمى هذا الحديث ام السنة لما تضمنه جمل من السنة كما سميت الفاتحة ام الكتاب لتضمنها جمل معاني
القران وقال القاضي انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح و
اخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وتقرير الاطلاق
الاسلام والايمان كل منهما على ما اطلق فان كل ما كان فيه عمل جارحة اطلق عليه الاسلام لوجود معنى الاستسلام
فيه وهو الانقياد وما كان فيه التصديق القلبي اطلق عليه الايمان لوجود اصل معناه فيه وذلك لا ينافي ان يكون في حقيقة

شيئا واحدا وخصص كلا منهما بنوع مجاز اعرفها ق عمر رضي الله عنه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه الحديث قيل معناه اعتداد الاعمال شرعا بالنيات لا حصول اعيانها لانها حاصلة
حسا وليست من السنة ولا اجر منها والنية ان تقصد بعلمه وجه الله وامتثال امره قوله ولكل امرئ ما
نوى قيل انما ذكره لدفع وهم من توهم انه لو لم يقل لما افاد الاول بعد النية ولابد منه وبيان ذلك انه لو
ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يتعدى في بعض المواضع كما اذا كان على رجل قضا
فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا فان ذلك لا ينوب عما عليه بعينه لانه قال لكل امرئ ما
نوى وهذا نوى المطلق فله المطلق والمطلق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين لنيته عما عليه
كان له ما نوى وقد نوى النفس وهو تعين قضاء ما عليه قال الشافعي رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث
العلم وقال البيهقي معناه ان كسب العبد انما يكون بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلثة وهي
ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله وفيه نظر فانه قال
يدخل فيه ثلث العلم لا ثلث ما به يكتسب العبد فالنص انما يدل على ان اللسان ليس من الجوارح ولئن سلمنا ذلك لكن النية ليست
احد الاقسام المذكورة وقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله يحتاج الى تاويل لا محالة لكون
الشرط والجزاء واحدا على ظاهره واول بان معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وهو بعيد
نظرا الى ظاهر لفظه لكن يمكن ان يوجه ذلك بان الهجرة الى الله ورسوله يستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم و
اراد اللازم مجازا ذكرنا اقتباسا من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى رسول الله اي الى مدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك
كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فان ذكر اسم الله لذلك فهجرته من مدينة رسول الله بالموت
الى محل رضوان الله ونيل الجنة ومن كانت هجرته الى دنيا اي لمتاع الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى متاع الدنيا وليس
له شيء من متاع الدنيا فليس له شيء قيل انما ذكر المراة لان امراة ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس
ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا على ذلك واستدل به بعض العلماء على وجوب النية في الوضوء
والجواب ان الوضوء لا يحتاج اليها لكونه مفتاحا للصلوة وهو فيها لا يحتاج الى النية كازالة النجس من الثوب
للصلوة فان النية ليست بشرط فيها بالاتفاق فما هو جواب الخصم في صرف الاعمال بتاويله عنها هو جوابنا لنا في الوضوء
وجه كونه عبادة ولابد فيها من النية فذهب بعض الناس الى ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان شرط التواتر استواء
الطرفين في مبداه ومنتهاه وهذا في اوله غريب فان راويه فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفرد به عن سائر الصحابة ثم روى عنه
علقمة وتفرد به ثم روى عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي وتفرد به ثم روى عن محمد يحيى بن سعيد الانصاري وتفرد به واتفق العلماء
على صحته وجلالته وصحح واتقانه وضبطه ووسعه ثم روى اكثر من مائتي رجل اكثرهم ائمة عدول فصار مشهورا بعد ما كان غريبا
ومثل لا يكون متواترا الا عند من يحمل المشهور احد قسمي المتواتر وهو ضعيف م ابو ايوب رضي الله عنه الانصاري [illegible]
وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم الحديث على ان يكون ان الاقرع بن

حابس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وبني اسد و
غطفان اخابوا وخسروا قال نعم قال فو الذي نفسي بيده انهم لاخير منهم وتقريره ان القبائل المذكورة
في الكتاب كانوا في الجاهلية خاملين لم يكونوا من سادات العرب وامرائها ورؤسائها كما كانت بنو تميم وبنو عامر وبنو اسد
وغطفان ولذلك قال الاقرع انما بايعك سراق الحجيج لكنهم سبقوا الى الاسلام فشرفهم الله تعالى به وفضلهم على
سادات العرب كما شرف بلالا وعمارا وصهيبا وسلمان على صناديدهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انهم لاخير منهم وفي لفظ عبد الله قيل هم بنو عبد العزى ولما اسلموا غيره النبي صلعم بالاضافة الى الله تعالى
ومعنى موالي احبائي وانصاري وقيل موالي دون الناس يعني انا الذي انصرهم واتولى امرهم فلا ينبغي ان يحول
بنسبهم من امورهم الى احد غيري من الناس وقوله والله ورسوله مولاهم من باب هو اللهم والله ورسوله احق ان يرضوه اي الله
احق ان يرضوه ورسوله كذلك ف ابو هريرة رضي الله عنه الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان
رواية البخاري وسبعون ورواية مسلم سبعون او ستون على الشك الحديث اختلف الروايات في هذا الحديث
فانه روي بضع وسبعون بلا شك وهو رواية البخاري ورواه ايضا بضع وستون بلا شك وروي مسلم بضع وسبعون
او بضع وستون على الشك ولا شك في ان كلا منهما رواية معروفة في روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح فقال
بعضهم الاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل وقال بعضهم الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها والمراد بالايمان
ههنا ثمراته الا ترى انه وقع في بعض الروايات ادناها اماطة الاذى من الطريق ومن سلم ولم يمط الاذى وهو الشيء..
يوذي المارة كالحجر والمدر والشوك وغيرها من الطريق لم يكن ذلك قادحا في ايمانه واذا كان المراد ثمراته لم يتبع منه شيء
الحديث المتقدم حديث سؤال جبرئيل هذا فافهم وكلمني نفهم منه ان قول لا اله الا الله انما ايضا منها بنا على ما ذكر في بعض
الروايات افضلها قول لا اله الا الله ويلتزمه اهل علم الكلام لان الايمان عندهم مجرد التصديق القلبي وهو على
ذلك مسالة عدم زيادة الايمان ونقصانه وما سماه من العدد ما يتصل الى ما ذكر من بضع وسبعين او بضع وستين والبضع
بكسر الباء من الثلث الى العشرة وما بين عشر الى عشرين وما بين [illegible] عشر بضعا ومن العلماء من اجتهد في تحصيل
ذلك وصنف في ذلك كابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي وقال ابو حاتم بن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة
وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله فقراته بالتدبر وعددت
كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنة واسقطت المعاد
فاذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي عليه هذا العدد
في الكتاب والسنة وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه ولم يذكره بعض الشارحين ولم اطلع
عليه وانما الذي اطلعت عليه ما قيل ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل
واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك ان يعتقد الحق ويستقيم في العمل اليه اشار
عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفي حين ساله في الاسلام قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم والاعتقاد

شعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص وما لا يليق به والايمان
بصفات الحيوة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا موجد ولا
معدم الا هو سبحانه وقدره والايمان بالملائكة والتصديق برسله وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدث
العالم واعتقاد وفاته على ما ورد به التنزيل والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد
والاقرار باليوم الاخر والعمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بامر نفسه وهو ينقسم الى قسمين
احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل واصول شعب الرذائل عشر شره
الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والريا والعجب والكبر وتخلية
النفس عن الكمالات وامهات شعب تزكية النفس ثلثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء
والشكر والوفاء والصدق والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء والاخر ما
يتعلق بالظاهر ويسمى فن العبادات وشعبها ثلث عشرة طهارة البدن عن الحدث والجنب واقامة
الصلوة واداء الزكوة والقيام بامر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت
والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيهما ما يتعلق بذوي
خواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة
الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما ينوط به صلاح العباد وشعبها
سبع عشرة القيام بامامة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واحياء معالم
الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة
في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال
الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب والاعراض للناس باقامة حد
الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات بالتنكيل والتعزير عليه ودفع الضرر عن المسلمين
ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق وانما جعل الحياء وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف من
شعب الايمان لمناسبة له فانه يمنع من المعاصي كما ان الايمان يمنع عنها وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر
الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه الايمان يمان
والحكمة يمانية الحديث اختلف الناس في معناه فقيل انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة من ارض اليمن وقيل
اراد به مكة والمدينة فانه روي ان النبي صلعم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى
ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ونسبه الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه
الى ناحية اليمن وقيل اراد به الانصار وهو قول اكثر الناس لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم
انصاره ويقال ان اول الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق
افئدة الايمان يمان الحديث وذلك يدل على ان المراد ليس الانصار لانهم جملة المخاطبين بقوله اتاكم اهل اليمن
والحسب بان لا منافاة بين ذلك لاحتمال ان يكون المراد به الانصار وخاطبهم بقوله اتاكم اهل اليمن يعني غير الحاضرين واذا

كان الانصار حاضرين متوافرين وهم يمانيون وقد اتاهم غيرهم وصاروا اكثر مما كانوا فكلمهم على
حسب مقتضى ذلك المقام صح ان يقال الايمان يمان والحكمة عبارة عن العلم والعمل به ويمان منسوب الى اليمن
والالف عوض عن ياء النسبة ويمانية بتخفيف الياء عند الجمهور لا التشديد لان الالف عوض عن الياء ولا يجوز الجمع بينهما
وحكى الجوهري عن سيبويه ان بعض العرب يشدده والمشهور ان الفؤاد هو القلب والتنكير للتعظيم او فؤاد الحسن
منه بلغظ وقيل هو باطن القلب وقيل غشاء القلب ووصف قلوبهم بالضعف والرقة اشارة الى لينها وا
حسبه واستكانته والى سرعة تاثره بقوارع التذكير فهما سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب
الاخرين م ابن عباس رضي الله عنه الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تنكح الايم حتى تستامر ق انس رضي الله عنه
الايمنون الايمنون الحديث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء
بيري هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي
عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلعم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلعم الاعرابي
وترك ابا بكر وقال الايمنون الى الغير قال انس فهي سنة فهي سنة الشوب الخلط وفائدته التبريد والتكثير
وفيه ان البداءة في الشرب باليمين وهو اولا خلاف ونقل عن مالك تخصيصها بالشراب وعيره الحق بالشراب
ما اشبهه وفيه جواز مزج اللبن بالماء اذا كان للشرب بخلاف ما اذا كان للبيع وجواز شربه وفيه ان من سبق
الى موضع مباح وان كان مجلس عالم او كبير فهو احق ممن يجي بعده وقول عمر هذا ابو بكر للتذكير مخافة النسيان
ولعلامة للاعرابي بمكانه ابي بكر قيل لولا قول انس فهي سنة مكررا لفهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب و
الظاهر ان فهم الوجوب لو كان لكان مستندا الى تكرار الايمنون ولما لم يفهم الراوي والحاضرون الوجوب بما
فهموا من ان الصرف عنه اخبر الراوي انه سنة وكرر دفعا لتوهم تكرار الايمنون انه الوجوب م النواس
بن سمعان رضي الله عنه البر حسن الخلق الحديث النواس بتشديد النون والواو وسمعان بكسر السين المهملة
وفتحها وتقال له الكلابي والانصاري والاول الصحيح قال اقمت مع رسول الله صلعم بالمدينة سنة ما يمنعني
من الرجوع الى الوطن الا المسالة التي كان يسأل رسول الله عنها فسالته عن البر والاثم اي عما يكون به فاعله من الابرار
وعما يلحق به بالاثمين فقال رسول الله صلعم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه
الناس وقالوا حسن الخلق هو الانصاف في المعاملة وبذل الاحسان والعدل في الاحكام والاولى هو
الاتباع بما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة واداب الطريقة وقالوا الاثم ما حاك في نفسك اي اثر
في نفسك بعرقة وهي القلب حرارة ومعنى حاك في نفسه كرا اي تردد واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجواب
لما علم من حدة فهم السائل ونور قلبه وصفاء قريحته والمراد بالناس هنا خيارهم واماثلهم والكرامة
واللام لانهم لما كانوا اوجه الناس وافاضلهم كانوا كانهم هم الناس لا غيرهم ق انس رضي الله عنه البركة
في نواصي الخيل الحديث البركة الزيادة وكنى بالخير عن نواصي الخيل مجازا او كناية عن ذات الخير للملازمة بينهما
يقال فلان مبارك الناصية والغرة اي الذات وانما جعل الاجر بالثواب كما قيل وجاء في الصحيح الاجر والمغنم

تم ... [illegible]

الشوم في ثلث في الفرس الحديث اجيب بان الخير قد فسر بالغنيمة والثواب ولا منافاة بين الخير بهذا
المعنى والشوم لجواز ان يحصل له مع اشتماله على ما يتشاءم به وقيل المتشاءم به ما يعد لغير الغزو ونحوه
وعند اصحاب رباط الخيل واقتنائها للنيل اعلاء الله ق انس رضي الله عنه البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها الحديث الخطيئة الاثم والكفارة هي فعلة للخطايا وقد تقدم كلام في البصاق في المسجد في الباب
الرابع في قوله اذا قام احدكم م حكيم بن حزام ثم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الحديث معناه المتلبسان بعقد البيع بالخيار
في ابطال ما صدر عنهما من الايجاب والقبول ما لم يتفرقا عما هما بصدده من اتمام العقد فيكون المراد بالتفرق
التفرق بالاقوال قيل الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى
يتفرقا من ذلك المجلس وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وحجة على ابي حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله وتشنيع بعض
الشافعية بانه ليس لهم جواب صحيح واقول الجواب يستدعي لسداده صحيحا او مختلا وليس لهم في هذا الحديث لكن
وبيانه ان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز والحقيقة اولى وبهذا الاختلاف فيكون معناه ما ذكرنا
المتلبسان بعقد البيع بالخيار فلو كان لهما الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين واللازم باطل فالملزوم م
مثله اما الملازمة فلما ذكرنا من الحقيقة واما بطلان اللازم فلان الشرع جعل الخيار للبيعين فجعله لغيرهما
ابطال الشرع واذا ثبت ذلك تعين ان يكون المراد بالتفرق تفرق الاقوال لان تفرق الابدان لا يكون للبيعين
والشرع جعل لهما قوله فان صدقا وبينا اي صدقا في شان الثمن وبين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من
العيب في السلعة والثمن بورك لهما والمحق اي ذهب بركة بيعهما وهي زيادته ونماؤه خ ابن عباس رضي الله عنهما
البينة او حد في ظهرك قاله لهلال بن امية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء الحديث قال ان هلال بن امية
قذف امرأته عند النبي صلعم بشريك بن سحماء الحديث فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل رسول الله عليه يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق ف
ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلعم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي عليه يقول الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس
فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه ابصروها
فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي عليه لولا ما
مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن قوله تلكأت اي تبطأت وتوقفت عن اتمام اليمين وقوله نكصت اي رجعت
الى خلف وقوله سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة وقوله خدلج الساقين اي عظيمهما وفي
رواية خدل بغير جيم وهو الغليظ الممتلئ الساق وشريك قيل كان يهوديا قال القاضي وهو باطل
وقيل كان صحابيا حليفا للانصار وقوله البينة او حد في ظهرك يروى مرفوعا وتقديره عليك البينة او الحد
ومنصوبا اي اقم البينة او تجد حدا ق ابو هريرة رضي الله عنه التثاؤب من الشيطان الحديث قد تقدم م

بلغ سماعا ومقابلة

فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع صح

الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله يحب العطاس ق ابو هريرة رضي الله عنه التصفيق للنساء
والتسبيح للرجال الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الخامس في قوله عليه ما لي اراكم اكثرتم
التصفيق ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث كثير او كبير قاله له حين قال في مرضه افتصدق
بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في
انك ان تذر ورثتك اغنياء ق ابو رافع مولى رسول الله عليه الجار احق بصقبه الحديث عن عمرو
بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو
رافع مولى رسول الله صلعم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور
والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها
خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف
وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها صقبت الدار اي قربت وسواقبها القربى وقال ابن الاعرابي صقبت
الدار واسقبت اي قربت وفي الحديث دليل لمن اوجب الشفعة للجار ومعناه الجار احق بالشفعة
ممن ليس بجار ويشتري ومن لم ير الشفعة للجار اوله بان المراد به الشريك فان الشريك يسمى جارا وبان المراد
انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره وهو ضعيف اما الاول فلان معنى الشريك غير معنى
الجار البتة فاستعمال احدهما في الاخر لا يكون الا بطريق المجاز او الكناية وذلك يستلزم وجود العلاقة
بينهما وليس الجوار مستلزما للشركة ولا العكس فلا يجوز استعمال احدهما مكان الاخر ولان قوله صلعم الشفعة
فيما لم يقسم دليل على الشفعة للشريك وهي ثابتة بالاتفاق ايضا فلو حمل هذا الحديث على شفعة الشريك
باستعمال الجار في الشريك لزم التكرار والاصل عدمه وحمل كلام الشارع على الافادة اولى من حمله على التكرار ولا عكس
فتبين ان التاويل الاول صدر عمن لا معرفة له بوجوه الكلام والاستدلال حيث حمل كلام الشارع على ما لا يجوز
في العربية ولا في الاصول واما الثاني فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما سقبه فقال شفعته ولانه
روي الجار احق بشفعته ولان ابا رافع من اهل اللسان وقد استعمله في الشفعة وتقاضاه في الثمن على
وذلك دليل على ان المراد بالسقب الشفعة م ابو موسى رضي الله عنه انجس من امير السلطان الحديث فيه
دليل على كراهة الحرص لانه يدل على اصحابه ورسول الله صلى الله عليه كان يحب ان لا يعلم به عدو حتى ينزل بهم فجاءة
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس خ الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله والنار مثل ذلك الحديث تقدم الكلام في الجنة والشراك معروف وانما كان كذلك لان دخول الجنة
بفضل الله ورحمته ليس بكسب والعمل وفضل الله لكون حصوله لا بسبب يوجب عوضا اقرب من حصول شراك النعل لانه لا
يحصل الا بعوض واما النار فانه يحصل بكلمة كفر وهو اقرب حصولا من شراك النعل لما ذكرنا ق جابر رضي الله عنه
الحرب خدعة الحديث الخدعة فيها ثلث لغات الاولى فتح الخاء وسكون الدال وهي افصح قال ثعلب وغيره هي
لغة النبي صلعم ومعناها انخداع للمقاتل مرة واحدة فعندها لم يبق محتاجا الى مرة ثانية والثانية ضم الخاء وسكون
الدال وهو الاسم من الخداع والثالثة ضم الخاء وفتح الدال كما تقال رجل لعبة وضحكة اي كثير الضحك وغيره

والثلث صح

واسقبت صح

بلغ سماعا ومقابلة

ابن مسعود رضي الله عنه

دليل على جواز خروج الكفار في الحرب كيف امكن خ ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه الحمد لله رب
العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته الحديث قال كنت اصلي في المسجد فدعاني
رسول الله صلعم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما
اراد ان يخرج قلت الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ذهب جماعة الى ان المراد بالسبع المثاني المذكورة في قوله تعالى ولقد
آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هو سورة الفاتحة عملا بظاهر هذا الحديث وانما سميت بذلك
لانها تثنى في كل ركعة من فرض ونافلة لان فيها الثناء على الله وقيل لانها استثنيت لهذه الامة قيل وليس
عطف القرآن على السبع المثاني من باب عطف الشيء على نفسه وان كان مقتضى ظاهر اللفظ ذلك وانما هو
من باب وصف الشيء بوصفين احدهما معطوف على الآخر ومعناه هي الجامعة لهذين الوصفين وبه نظر
لانه من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين لا من باب الوصف مثل ان يقال هذا احمد واحمد ومحمود ق عائشة رضي الله
عنها الحمى من فيح جهنم الحديث تمامه فابردوها بالماء عنكم فيح جهنم شدة حرارتها واصله من فاحت القدر
اذا غلت وقوله فابردوها بهمزة وصل وضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا مثل قتلها اقتلها قتلا اي
سكنت حرارتها واطفأت لهبها وقد حكى الجوهري بهمزة القطع من باب الافعال وقال هي لغة رديئة
وفيه دليل لاهل السنة على ان جهنم الآن مخلوقة وفيه ان الماء البارد يسكن لهب الحمى لكن ليس في الحديث
كيفية استعماله ومن المتطببين من حمل كلامه على الاغتسال بالماء البارد واعترض منتقصا بان اغتسال
المحموم بالماء اخطر يقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا
للهلاك وهو فاسد لانا اولا قد ذكرنا انه ليس في الحديث بيان كيفية استعماله واما ثانيا فلان قوله صلى الله عليه وسلم
الحمى من فيح جهنم اللام فيه [illegible] ويكون الضمير لحمى صحبه [illegible] صلى الله عليه وسلم بالوحي ان شفاءها بالماء
البارد فيكون من باب الاستخدام كما في قوله فسقى الغضا والساكنيه وانهم شبوه بين جوانح وضلوع وهو صنعة
علم البديع واما ثالثا فلانا قد نرى [illegible] البلاد [illegible] في النساء ويعلم ان الحمى اذا لازمت نوبا ولم تزل
عادة [illegible] المحموم الى ماء [illegible] يغتسل به عند ثوران الحمى ويكون الماء من البرد بحسب
ان الطبيب [illegible] فيقلع الحمى فان لم تقلع [illegible] ق انس وعمران
بن حصين رضي الله عنهم الحياء خير كله الحديث وقد تقدم معنى الحياء وانما كان خيرا كله لان مبدأه وهو الانفعال الحيائي
الذي يلحق الانسان مخافة ان ينسب اليه القبيح وهو المعبر عنه [illegible] ومن ان يترك الانسان
ذلك الفعل القبيح فكان كله خيرا ق عمران بن حصين رضي الله عنه الحياء لا ياتي الا بخير الحديث
يستخرج ما تقدم ان مبدأه ومنتهاه ينتهيان الى ترك القبيح وترك القبيح خير فلا جرم لا ياتي الا بالخير
ق ابن عمر رضي الله عنه الحياء من الايمان الحديث تقدم في قوله الايمان بضع وسبعون شعبة
م [illegible] الحارث الاشعري الذي [illegible] طيبة [illegible] المتصل [illegible] الحديث المتصل

البارد م

ابو موسى رضي الله عنهم

على لفظ الشيء [illegible] ومعناه ان له اجر المتصدق قيل فيه دليل على ان المشارك في الطاعة
مشارك في الاجر ويحصل الثواب وان كان احدهما اكثر من الآخر فاذا اعطى الرجل خادمه رغيفا ليعطي
الفقير على بابه فعلت فاجر المالك اكثر ولو اعطاها ليذهب به الى مكان بعيد اجر الذهاب اليه
اكثر من رغيف كان اجرها اكثر وقد يكون عملها مثل اجر الرغيف فيكون اجرهما سواء وفيه بيان فضل
الصدقة لان فضلها لما تعدى الى غير المتصدق كان المتصدق اولى م ابو هريرة رضي الله عنه الخمر من
هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وروي الكرمة والنخلة وروي الكرم الحديث روي هذا الحديث بروايات
كما ذكره المصنف والجر فيهما جائز بدلا عن الشجرتين والرفع على خبر مبتدأ محذوف وسوق الحديث لبيان
الحكم لانه صلى الله عليه بعث لذلك وهو الحرمة وليس تخصيصهما بدال على ان الاشربة المتخذة من غير النخل
والكرم ليست بحرام كالاشربة المتخذة من الذرة والحنطة والعسل وغير ذلك لان تخصيص الشيء باسم العلم
لا يدل على نفي الحكم عما عداه والخمر اللغوي هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهي حرام لذاتها
وغيرها اذا اسكر فان قيل قد سمي العنب كرما في هذا الحديث وقد تقدم في هذا الحديث وقد تقدم في
حديث آخر النهي عن ذلك حسب فانه يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان النهي للتنزيه ويحتمل ان يكون هذا
الحديث قبل النهي ويحتمل انهم خوطبوا بما يعرفون لانه الغالب في استعمالهم ق ابن عمر رضي الله عنه
الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة الحديث وقد تقدم الكلام عليه فيما في قوله عليه السلام البركة في
نواصي الخيل وفيه من صنعة البديع ما يسمى تجنيسا مضارعا وهو ان يختلف المتجانسان بحرف والحرفان متقاربان
في المخرج ف الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في
سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات و
لو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد ان تسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل
الاسلام فهي على ذلك وزر الحديث قوله لرجل وما عطف عليه بدل من ثلاثة بتكرير العامل كقوله تعالى للذين
استضعفوا لمن آمن وقوله ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد عليها وقوله طال لها في المرج اي ارخى
لها طولها في المرعى والطيل الطويل واصله الطول وقوله فاستنت اي عدت من السنن وهو الطريق
شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا من الارض و
هو ما يعلو منها وفسره اصحاب الغريب طلقا او طلقين وهو الجري الى الغاية مرة او مرتين لان الدابة تعدو
حتى تبلغ شرفا من الارض فتقف عنده وقفة ثم تعدو ما بدا لها فعبر عن الطلق بالشرف وقوله ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها من باب التتميم لانه اذا لم يقصد سقيها يحصل له هذه الحسنات فكيف اذا قصد
هو اولى بالاضعاف وقوله ورجل ربطها تغنيا اي استغناء به وتعففا عن السؤال والاحتياج الى الناس فيتحفظ عليها
الى متاجره ومزارعه وغير ذلك فهي له ستر تحجبه عن الفاقة والحاجة الى الكف وقوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اي ادى

بلغ سماعا ومقابلة

تماما

ابو هريرة رضي الله عنهم

ذكره محاذيتها لا ظهورها اي المحاربة عليها في سبيل الله حتى لا يصير عليه وزرًا واستدل به ابو حنيفة رحمه الله
على وجوب الزكوة في الخيل واوله المانعون بان المراد ان يجاهد عليها فانه قد يجب اذا كان النفير عاما وليس
بشيء لانه تفسير لحق رقابها ولا ظهورها فيلزم التكرار وقيل في التاويل ان يحمل عليها في سبيل الله الاحسان اليها والقيام بعلفها
وسائر مؤنها وليس بشيء ايضا لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك لو صح لكان اية صلاتها وقوله نواء لاهل الاسلام
اي مناواة ومعاداة لهم وذكر في جمع الوبر ولفه اشياء الفخر والرياء والنواء وهل يكون المجموع علة للاثم او كل
واحد منها والظاهر ان كل واحد علة وقد يتكلف خراج كل واحد من الاخر او لم يتراد فعل التعليل دون الثالث
م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار الحديث جفال الشعر بضم الجيم وفتح الفاء مخففة اي كثير الشعر وقد تقدم الكلام في الدجال غير
مرة م ابن عمر رضي الله عنه الدنيا سجن المومن وجنة الكافر في الحديث قيل معناه انها حبس فحبس ما
اعد له من المثوبات وجنة للكافر بحسب ما اعد له من العقوبات وقيل المومن صرف نفسه عن لذاتها وشهواتها
فكانه في السجن الممنوع عنه الملاذ والمشتهيات والكافر امرجها في الشهوات فهي له كالجنة م عبد الله بن عمرو
رضي الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ودوام الفضائل وخير متاعها الحديث المتاع كلما يتمتع
به من عرض الدنيا قليلا او كثيرا والمراد بالمرأة الصالحة الدينة العفيفة المصلحة لحال زوجها في غيبته عنها المشتمل
المطيعة لامره عند حضوره م تميم الداري رضي الله الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول
الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم الحديث قال الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة يعبر بها
عن جملة هي ارادة الخير ليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصره وتجمع معناها غيرها واصل النصح في اللغة
الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع وقيل هو ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب ومعنى قوله عليه السلام الدين النصيحة عماد امر الدين
النصيحة وبها قوامه ومعنى قوله لله اي النصيحة لله بالايمان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته
واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف
بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه لله والله الغني وانتم الفقراء واما
النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاقة له فيما امر ونهى والانقياد
له فيما حكم وامضى وترك التقدم بين يديه واعظام حقه وتعزيره وتوقيره وموازرته ونصرته واحياء طريقته
في بث الدعوة واشاعة السنة ونفي التهمة في جميع ما قاله ونصحه كما قال جل ذكره فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الاية واما النصيحة لكتاب الله فالايمان به وانه كلامه ووحيه وتنزيله وانه معجزة اقامه حجة وفهمه في التلاوة والتصديق
بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة
الخلفاء الراشدون ومن بعدهم فهي طاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم
وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء عليهم والدعاء
بالصلاح لهم وقد يدخل في ذلك العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم ومتابعتهم

اذا اجتمعوا ولست اعني بالعلماء من تزيا بزيهم وادعى العلم وخالف علماء الشريعة فتاواه واحكامه
فان نصحهم بضر عامة المسلمين ان لم يستجهلوا ما يفعلون ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى تعليم ما يجهلونه
من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بمباحث الايمان والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والشفقة عليهم والرحمة على صغيرهم وكبيرهم وتذكيرهم الاخرة بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة قال الله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه الذهب بالذهب وزنا بوزن
مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربوا الحديث الذهب بالذهب منصوب
اي بيعوا الذهب بالذهب وزنا وقوله فمن زاد واستزاد اسناده الى الاخذ والمعطي سيان في تعاطي المحرم و
قوله فهو اي الزائد ربوا وذلك البيع ربوا والربوا في اللغة هو الزائد من رأس المال اي زاد وفي اصطلاح الفقهاء
هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في العقد ق عمر رضي الله عنه الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر
ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربوا
الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء الحديث قد ذكرنا معنى الربوا فيما قبله وذلك الحديث يدل على حقيقة
الربوا ويسمى ربوا الفضل وهذا الحديث يدل على شبهة الى ربوا النسيئة لانه قال الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة
بعد الالف على الرواية المشهورة وهو بمعنى خذ ان كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه خذ والمنصوص على
الحرمة في هذه السنة الاشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث والملح في حديث اخر واقتصر عليها اهل الظاهر نفاة
القياس وقال العلماء يكون النص معللا لتعدية الحكم الى غير المنصوص عليه واختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة
واصحابه هي القدر والجنس فيتعلق بالموزون والمكيل والجص والحديد فلا يجوز بيع شيء منها بجنسه متفاضلا ولا نسيئة
ويجوز الفضل اذا بيع بخلاف الجنس ولا يجوز النساء وقال مالك هي في الذهب والفضة الثمنية وفي غيرهما الادخار
والاقتيات وقال الشافعي بالثمنية في النقدين والطعم في غيرهما وتفاصيل احكام باب الربوا كثيرة وموضعها كتب
الفقه خ انس رضي الله عنه الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث وقد تقدم
ان الرؤيا بالمنام اقسام رؤيا من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا ما حدث به المرء نفسه والظاهر ان المراد
بالرؤيا الحسنة في الاولى وتعبيرها عن عمل غيرها جدا وقد مثلت لذلك في الباب الاول في قوله من راى منكم رؤيا
فليقصها اخبرتهم له والمراد بالرجل الصالح ههنا والله اعلم من كان مزاجه معتدلا وقواه سليمة وهيئته جامعة
عند النوم صحته وخياله فارغا عن الامور المزعجة والمقلقة والمسائل الوهمية والخيالية لئلا يكون
من نوع التحزين ولا مما حدث به المرء نفسه فحينئذ يكون جزءا من الاجزاء المذكورة من النبوة على ما ذكره ان
شاء الله تعالى خ ابو سعيد رضي الله عنه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث
الرؤيا الصالحة هي التي لم يكن من النوعين الاخرين وهي جزء من الاجزاء المذكورة وانما كان كذلك لان مدة عمره
صلعم في النبوة وايام الصحبة كانت بعد البعثة ثلثا وعشرين سنة واول ما بدئ كان بالمنام ستة اشهر و
ستة اشهر جزء من ستة واربعين جزءا ونصف جزء من ثلثة وعشرين جزءا كذا ذكره بعض الشارحين للحديث
واعترض عليه بان مدة الوحي على العدد المذكور في الروايات المعتد بها ولما كون بعض الروايا منها ستة

اشهر فلم يساعد الرواية والاولى في ذلك التسليم فانه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط وقيل المراد بالرؤيا الصالحة رؤيا الانبياء عليهم السلام لبلا يلزم بقاء اجزاء النبوة بعد انقطاعها ولا محذور في ذلك فان بقاء البعض لا يستلزم بقاء الكل وقيل المراد انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق وان كانت غير باقية وعن هذا قوله ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ق

ابو قتادة الحارث بن ربعي الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الحديث معناه ظاهر وقيل ان الرؤيا تختص بنوع مما يرى في المنام وهو الذي يكون في خير يريه الملك الموكل عليه والحلم مخصوص بنوع آخر منه وهو الذي يتوهم مما يسمعه ويرى من الشيطان ق عائشة رضي الله عنها الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الرحم شجنة من الرحمن خ ابو هريرة رضي الله عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة الحديث الرهن المرهون والدر اللبن يعني يشرب لبن الدر وهي ذات در وقيل هو من باب اضافة الشيء الى نفسه كقولهم حب الحصيد وليس بواضح وفي الحديث دلالة على اباحة انتفاع المرتهن من المرهون بالحلب والركوب ويجب النفقة عليه واليه ذهب احمد واسحق رحمهما الله لكن قالا الانتفاع بقدر النفقة وذهب الشافعي الى ان منافع الرهن للراهن ونفقته عليه وقد يقال بحسبهم واحتج به الى ان منافع المرهون كما لا يحل ونفقته على الراهن وموضعه للنوع ق ابو هريرة رضي الله عنه الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال ابو هريرة واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر الحديث الارملة هي التي لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك او لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج ويقال ارمل الرجل اذا فني زاده والساعي عليها وعلى المسكين هو الكاسب العامل لهما التحصيل مؤنتهما وانما شبهه بالمجاهد لان القيام بمصالحهما وحفظهما وكفايتهما لا يتصور الا والامر عليهما مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان فانهما يمنعان الثبات على ذلك ولذلك قال من يدوم على ذلك العمل فاذا دام ذلك العمل خوى النفس والشيطان وحصل به فوائد كشف كرب الضعفاء وابقاء رمقهم وسد خلتهم وفي ذلك فضيلة عظيمة لمن وفق لذلك قوله قال وكالقائم شك الراوي في انه شبهه بالمجاهد وحده او شبهه بالقائم في الليل والصائم في النهار ايضا ق ابو هريرة رضي الله عنه السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله الحديث السفر خروج يدل مقدر مسافة ايام وليال سمي به لانه يسفر عن اخلاق المرء اي يكشف ومدار التركيب على الكشف يقال سفرت المرأة عن وجهها اي كشفت ويقال للصبح اذا اضاء اسفر وانما شبهه بالقطعة من العذاب لانه يشتمل على المشقة وكانه فصل يمنع عما قبله بيانا لذلك لطريق الاستئناف كان قائلا قال لم شبهه بذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره اي وجه الشبه الاشتمال على المشقة وقوله يمنع احدكم نومه يريد به كمال النوم وهنيه والنهمة بفتح النون بلوغ الهمة في الشيء ويقال نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به وقوله فاذا

قضى احدكم نهمته من وجهه اي حاجته التي يتوجه لها الى سفر فلا يتخلف فيه ويعزم على الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة في الاهل والقرابات والامر بالتعجيل الى اهله ان دفع المشقة الحاصلة له ومشقته وطعامه النوم وشرابه ق ابن عمر رضي الله عنه الشؤم في المرأة والفرس والدار الحديث الشؤم ضد اليمن يعني ان وجد في شيء عدم اليمن فانما يوجد في هذه الثلاثة والدليل على انه بطريق الفرض حديث سعد بن ابي وقاص ان لم يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار وانما كان ذلك لوجود الاسباب في هذه الثلاثة بالقرب اللازم على صاحبها فيجعل لها امر من جنس الاشياء التي يتسلى بها الانسان الى الآخر وقيل المراد بالبركة وقيل شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس كونها شموسا وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل شؤمها ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقد اعترض على هذا الحديث بانه مناف لقوله عليه السلام لا طيرة فانها التشاؤم كما تقدم تفسيره واجاب ابن قتيبة وغيره بانه مخصوص من حديث الطيرة وفيه نظر ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض كما مر فانه ليس في الحقيقة دفع تمام الكلام من يجمع بينه وبين قوله عليه البركة في الخيل م انس رضي الله عنه انه نهى ان يتنفس في الاناء الحديث امر او نفي والنهي والابراء الحديث اروى من قولهم روي قال الفراء يقال هنا في الطعام ومرأني بغير الف فاذا افرد من هنأني قالوا امرأني اذا اسرع في الانحدار ولم يثقل على المعدة والابراء من البرء وهو الخلاص من العطش وقيل السلامة من مرض واذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعناه ان يشرب من القدح الى تنفس خارج القدح وقد قال النبي عليه السلام لرجل ابن القدح عن فيك وهو تعليم لمكارم الاخلاق والنظافة فانه اذا تنفس في الاناء وهو يشرب لا يأمن الشرق ويحصل بعده الماء وربما يروى اذا سقط من مرافقه شيء او خالطه من النكهة بنفسه ان كان متغيرا ما تكرهه ومنهم من حمل الحديث على ان المراد به التنفس في نفس الاناء قلنا وقالوا فعلم لكن على العادة فانه قد ورد النهي عن التنفس في الاناء وليس بصحيح لان قوله امرأ واشفع واسقي وابرأ فانه لا يحصل الا بما ذكرنا من المعنى ولما نهى التنفس في الاناء فانه يتغير الماء لا غير خ ابن عباس رضي الله عنه الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى عن الكي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السابق في قوله لئن كان في شيء من ادويتكم خير واما نهيه عن الكي لان العرب كانت تعظم امره وتظن انه سبب الشفاء فنهاهم عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه احترازا عن الداء والتداوي قبل الحاجة مكروه وقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان لم يفعل هلك صاحبه فنهاهم عن ذلك اذا كان على هذا الوجه واباح استعماله على طلب الشفاء بما يحدث الله فيه من صنعه وحاصله لم يعتقد ولا علم فاما من حيث اعتقاد سببه ح جابر رضي الله عنه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الحديث الشفعة هو من الشفع وهو الضم لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه ومعنى قوله صرفت الطرق بينت مصارفها وشوارعها وفي الحديث دلالة على ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اجمل القسمة كالربع والارضين او لم يحتمل كالبيت الصغير وهو حجة على الشافعي ومالك واستدل بعضهم به على عدم الشفعة للجار وليس بصحيح لان تخصيص الشيء بالاسم لا يدل على نفي ما عداه ح ابو هريرة رضي الله عنه الشمس والقمر مكوران يوم القيامة الحديث يكورا التي لف بعضه على بعض كما يلف قال الخطابي كونهما يوم القيامة على الذي كور ولم يكور تنهار ومعناه يلقيان ويجمعان ويلفان في النار وقال ابو عبد الله الزجاج سهل بن عبد الرحمن مع البصريين وجاء الحسن فجلس اليه فذكر له هذا الحديث

فقال ما دينها فقال ابو سلمة اما احدثك عن رسول الله صلعم وانت تقول ما دينها فسكت علي بحسن ما اجاب
ابو سلمة رضي الله عنه فقال ليس عجوه بها ولكنه نعش وسكت عن عينيها في الدنيا ليعلمون ان عادتهم ايامها كاطلا
وصم نظري لان بطلان عادتهم بها لظهر عند مغادرة الروح البدن او فعلها هو معاني يسير فلا احتاج الى ذلك وقيل انها
حلقا من الما دفعا دالها ق ابو هريرة رضه الشونيز فيه دواء من كل داء الا السّام الحديث الشونيز بضم
الشين المعجمة وفتحها هو الحبة السوداء والسام الموت وقد ذكر الاطباء للشونيز منافع كثيرة وخواص عجيبة قال
جالينوس انه يحلل النفخ ويشفي من الزكام اذا قلي وصر في خرقة واشتم ويشفي من العلة التي يتقشر منها الجلد ويقلع
الثاليل والخيلان ويشفي من الصداع اذا طلي به الجبهة ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا ضمخ بالخل
ويشفي من الما العارض في العين اذا استعط به مسحوقا مع دهن الاريسا ويمضمض من وجع الاسنان ويدر
البول واللبن واذا اخرجه طرد الهوام وقال غيره لا يبعد منفعه الحار من ادوا تجارة بخواص فيها فانه قد وجد لك
في ادوية كثيرة والشونيز منها وهو اندل على انه يداوى به الحار والبارد وهما الكيفيتان الفاعلتان والبه اشار
بقوله عليه من كل داء واذا كان ذلك علم الاطبا العالمين بالتجربة فما ظنك بصاحب الوحي م ابو هريرة رضه الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله فهو شهيد وانما الغرض في هذا الحديث
الشهيد في سبيل الله انه مرتاب الى في من الشهيد الحكمي الى الشهيد الحقيقي م سعد ابن ابي وقاص رضه الشهر
هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا الحديث قال ضرب رسول الله صلعم بيده على الاخرى ثم قال الحديث ومعناه
الشهر هكذا قد يكون تسعا وعشرين لان كل شهر ثلثون وعشرون قيل لان المحتاج الى البيان ما يتوهم ان يخفى عليهم اذ الشهر
في الغالب ثلثون فوجب صرف البيان فيه الى النادر م ابو هريرة رضه الشيخ شاب في حب اثنين في حب
طول الحيوة وكثرة المال الحديث معناه قوله يسيب اي لهم وفي رواية يهرم وتشب فيه خصلتان الحرص على المال
والحرص على العمر ومعنى قلب الشيخ شاب وفيه اشارة الى استحكام حب الحيوة والمال في قلب الشيخ كتحكم قوة
الشباب في شبابه وفيه ذم الحرص على الحيوة والمال ق انس رضي الله عنه الصبر عند الصدمة الاولى
الحديث قال مر النبي عليه على امرأة وهي تبكي عند قبر فقال لها اتقي واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي
فقيل لها انه للنبي فاخذها مثل الموت فاتت باب النبي عليه فلم تجد بوابين فقالت يا رسول لم اعرفك فقال
رسول الله الحديث الصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه ومعناه ان كل ذي رزية قصاراه الصبر
لكنه انما يحمد ويثاب عليه عند الصدمة الاولى وهي فورة الرزية فان الرزية اذا طالت الايام عليها سلا المصاب
وصار الصبر طبعا فلم يوجر عليها م ابو هريرة رضي الله عنه الصلوات الخمس والجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر الحديث الكبيرة كل ما توعد عليه كما تقدم او هو محصور بعدد وفي الحديث
دليل على ان العادات بحوالسات قال ابن مسعود رضه اصاب رجل قبلة من امرأة فاتى النبي صلعم فاخبره
بذلك فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
الرجل يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتي كلهم وقوله احب ذوي بلاثا ماتت فكون على بناء الفاعل
والكبائر مفعول وروي بالبناء فيكون مسندا للمفعول ق اسامه بن زيد رضي الله عنه الصلوة امامك

الحديث قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ
الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما معناه ظاهر
وانما توضا ليكون على طهارة في مسيره وانما اسبغ الوضوء لكمال الصلوة اولى به وفيه دليل على ان الوضوء عبادة
وفيه دليل على تاخير المغرب في المزدلفة لانه قال الصلوة امامك اي وقت الصلوة او مكان الصلوة ق
ابو هريرة رضي الله عنه الصيام جنة الحديث الجنة بضم الجيم الترس وجعل الصيام جنة لانه يقي صاحبه من
المعاصي الشهوانية التي هي من اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا قال عليه
ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه فان من امتلأ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت فكرته لما يستولي على معادن ادراكه
من الابخرة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يسالي لا نظر صحيح ولعله يسح من الدخن فيرتع عن الحق كما اشار
اليه عليه السلم في قوله لا تستبعوا فتطفئوا انوار المعرفة من قلوبكم كذا في شرح القاضي وذكر في بعض الشروح الصوم
جنة يعني من النار او من المعاصي لكسر الشهوة ويحفظه عن اللغو والغيبة فالصائم يحفظه عنهما ق
ابو شريح العدوي رضي الله عنه الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند
اخيه حتى يؤثمه يا رسول الله قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به الحديث
الضيافة سنة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال احمد والليث هي واجبة يوما وليلة لقوله
وجائزته اي الاكرام به في اليوم والليلة فالامر الوارد في قوله عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وقوله ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه اي لا يحل للضيف
ان يقيم بعد ثلثة ايام حتى يوقعه في الاثم لانه اذا اقام وليس للمضيف شيء ونفسه به ربما تغتابه بطول
مقامه او يعرض ما لا يجوز وبه اذا اقام من غير استدعاء من المضيف اما اذا طلب المضيف زيادة اقامته
او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس به لان النهي انما كان لئلا يؤثمه وقد زال خ اسامه بن زيد رضي الله عنه
الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل الحديث المراد بالرجز العذاب وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الرابع في قوله لعله ثم يقيم به بارض فلا تقدموا عليه ق انس رضي الله عنه الطاعون شهادة لكل مسلم الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد
وعن قريش ايضا م معمر بن عبد الله رضي الله عنه الطعام بالطعام مثلا بمثل الحديث وقد تقدم الكلام
على الربوا واختلاف العلماء في كون المحرم فضلا اذا وجد العلة المحرمة في اقسامه من الجنس والشبهة وقد يتوهم
ان قوله الطعام بالطعام عام في الجنس وغيره حتى لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا لكن الحديث المشهور وهو
موقع على اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يرده قال قتيل الهادي وقد عمل بذلك روى انه ارسل غلامه بصاع
قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك
فقال معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير احسب انه فعل ذلك من باب التشرع

الابرى انه قيل انه ليس بمثله قال انى اخاف ان تضارع اى ان يكون التحريم في معنى الشبهة في الحائل فيكون
له حكمه في تحريم الربوا وبانه خبر واحد لا يعارض المشهور م ابو مالك الاشعرى رضى الله عنه الطهور
شطر الايمان والحمد لله تملاء الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملاء ما بين السموات والارض
والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها
او موبقها الحديث المراد بالطهور الفعل وهو مضموم الاول على المختار وهو قول الاكثرين وروى
فتحها واصل الشطر النصف فقيل معناه يضعف اجره الى نصف اجر الايمان وقيل المراد بالايمان الصلوة
كما في قوله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس والطهارة شرط لصحتها فصارت كالشطر
ولا يلزم ان يكون الشطر نصفا وقوله والحمد لله تملاء الميزان اى عظم اجرها يملا ميزان الحامد وقد تظاهرت
نصوص الكتاب والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وقوله وسبحان الله والحمد لله تملان
او تملاء بلفظ الغائبة اى كل واحد من اللفظين معناه على ما قيل لو قدر ثوابهما جسما لملاء ما بين السموات
والارض لما اشتملا عليه من التنزيه والتحميد وقوله والصلوة نور اى نور يستضئ به العبد في ظلمات
المعاصي ويهدى به الى العبادات وقيل معناه ان اثرها يكون ظاهرا على وجه صاحبها في الدنيا والاخرة و
قوله والصدقة برهان اى على ايمان صاحبها فان المنافق لا يعتقدها ولا يؤديها فمن يتصدق استدل بذلك
على صدق ايمانه وقيل انها تكون حجة لصاحبها يوم القيمة فاذا سئل عنها يوم القيمة دافعت عنه
نهى نهاه وقوله والصبر ضياء اى الصبر المحمود في الشرع يضئ صاحبه ليهتدى الى الطاعات وقوله
والقران حجة لك يعنى اذا تلوته وعملت به او عليك يعنى اذا لم تكن كذلك وقيل حجة لك اى في المواقف التي
يسأل فيها عنه كما في القبر وعند الصراط والميزان وعليك اى فيها ايضا وقوله كل الناس يغدو اى يصبح
ساعيا في امره متوجها الى اغراضه فان كانت تصرفاته بحسب دواعي الشرع فهو بايع نفسه من الله وهو معتقها
لا عتق نفسه كقوله تع ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وان كانت تصرفاته بحسب دواعي
الشهوات فهو الذي اوبق نفسه اى اهلكها ومنه قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ق ابن عمر رضى الله عنه الظلم
ظلمات يوم القيمة الحديث الظلم وضع الشئ في غير محله والظلمة عدم النور والعلماء اختلفوا في معناه فمنهم
من قال هو محمول على ظاهره يعنى يكون يوم القيمة ظلمات لا يهتدى الى السبيل يوم ترى المؤمنين والمؤمنات
يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ومنهم من قال المراد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تع قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر وقيل سببه الاستفاق كما في قوله فاتقوا الله ... ق ابن عباس رضى الله
عنه للعابد في هيئته ... الحديث ... تم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه
السلام م معقل بن يسار رضى الله عنه العبادة في الهرج كهجرة الى الحديث الهرج الفتن والتبرع
والقتال والمراد به هنا الفتنة واختلاط امور الناس والمراد المنقطع الى الله بالعبادة في ذلك الوقت
له اجر المهاجر الى النبى صلعم لان المهاجر فر بدينه ممن يصده عنه الى الاعتصام بالنبى صلعم وهذا المنقطع للعبادة فر
من الناس الى الاعتصام بعبادة ربه فهو على التحقيق قد هاجر اليه فادر من جميع جهاته ووجه تخصيصه بالهاجرة الاولى

كان قليلا لحدهم يكف الكبر الفاسق من ذلك كان العائد في الهرج قليلا لا يسوغ للعباد فقد
الا افراد الناس لكثرة العوائق ق ابو هريرة رضى الله عنه النبى العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الحديث العجماء البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم من الحيوان والجبار الهدر
الجرح وضعف الباء والواو المد فيه والمضاف محذوف وتقديره فعل العجماء جبار وصفة فعلها [illegible]
لا يضاف الى الغير فاذا انفلتت الدابة فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا فالضمان على صاحبها واما اذا
ارسل صاحبها وكان لها سائقا فاصابت في فوره فهو ضامن لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق وان
انعطفت يمنة او يسرة وكان الطريق اخر انقطع النسبة عن الارسال وان كانت مركوبة فالراكب ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها او راسها او خبطت او صدمت دون ما نفحت برجلها او ذنبها واسباب ذلك
مذكورة في كتب الفقه والراكب ضامن ما وطئت [illegible] السائق والقائد وقوله والمعدن جبار [illegible]
في معدن او بئر [illegible] في فلاة ليست في ملك احد فيسقط فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيه فيقع عليهم
فيموتون لا ضمان عليه وكذا البئر اذا احفرها في ذلك فيقع فيها انسان فيتلف واما اذا احفرها في طريق المسلمين او في
ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وقوله وفي الركاز الخمس الركاز يطلق على المعدن
والكنز جميعا والظاهر ان المراد به ههنا المعدن فانه لما ذكر ان ما تلف به جبار ذكر ان فيما حصل منه الخمس
ق ابو هريرة رضى الله عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحديث
العمرة في اللغة هى الزيارة و[illegible] الطواف والسعى والحلق او التقصير عند ابى حنيفة رحمه الله وهي سنة كلها
الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق فانها تكره فيها عند ابى حنيفة وفي اشهر الحج للمكى ومعنى قوله كفارة لما بينهما
مثل ما ذكرنا في الصلوات الخمس والحج المبرور هو الذى لا يخالطه شئ من الماثم وقيل هو المقبول المقابل
بالبر وهو الثواب ق ابو هريرة رضى الله عنه العمرى جائزة الحديث تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله من اعمر عمرى ق جابر رضى الله عنه العمرى لمن وهبت له الحديث وهو دال على ان العمرى
هبة فيملك الموهوب له اذا قبض واذا كان ملكا له ينتقل الى ورثته بعد موته كسائر املاكه وان لم [illegible]
ولعقبك بعدك وقد تقدم الكلام عليه ايضا هنالك ق ابو سعيد رضى الله عنه الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد الحديث ظاهر الحديث يدل على وجوب الغسل يوم الجمعة
وحكى ذلك عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وذهب الجمهور الى
استحبابه لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي الاحاديث
الدالة على ذلك كثرة ولعلهم اجابوا عن حديث ابى سعيد بان المراد بالواجب هو الثابت لا الذى يستحق العقاب بتركه
فان قيل قوله كل محتلم يشعر الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي لان غير المحتلم لا يجب عليه شئ فالجواب ان
تخصيص الشئ بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله ان يستن اى يستاك وحكمه حكم الاغتسال وقوله وان
يمس طيبا ان وجد لذلك في بعض الروايات ولو من طيب المراة قيل وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فاباحه ههنا
للرجال للضرورة وان كان مكروها في حقهم وقد تقدم بيان الضرورة في هذا الشرح في الباب الاول في قوله من اغتسل

يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي الله عنه الفخر والخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل
الغنم الحديث الفدادون بالتشديد هم الذين يجلبون في حروثهم ومواشيهم من الفلاحة والرعاة
وقيل اصواتهم في ذلك يقال فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته والفديد الصوت والجلبة والفدادين فعال
في حق المبالغة كالعلاج من قولهم لفلان غريب من الابل والغنم او الكثير ومرجعه الى الجلبة وقيل الفدادين
المحسن [illegible] العوامل التي يحرث بها واصلحها اهل [illegible] وخلطة واهل الوبر اهل البوادي من وبر
الابل والسكينة الوقار ق ابو هريرة رضي الله عنه الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الاباط الحديث قيل الفطرة في كلام العرب تطلق على امور احدها الخلق والله تعالى
فاطر السموات والارض اي خالقها والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه قوله كل مولود يولد على الفطرة اي
على الاقرار بالله الذي كان اقر به حين ما اخرج من ظهر ابيه ادم واولى ما يحمل عليه هذا الحديث الذي نحن فيه
الجبلة ومعناه الجبلة التي طبع الانسان عليها اكراما [illegible] جسده مما [illegible] هو من زينته وعليه المراد ههنا
السنة وتوهم بعض الناس الحصر في معنى الحديث على معنى ان الفطرة مخصوصة في خمس خصال [illegible] في البلد
[illegible] وهو فاسد لان ذكر في بعض المسندين وههنا المسند عشرة وقد ورد في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عشر من الفطرة الختان وهو معروف واختلفوا في كيفيته فذهب الشافعي وجماعة الى وجوبه
وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه سنة فذلك في الرجل والمرأة وقال احمد واجب على الرجال سنة في حق النساء
استدل من قال بالوجوب بانه من شعار الاسلام وبه يعرف المسلم من الكافر واستدل من قال بالسنة بهذا
الحديث مفسرا الفطرة بالسنة وذلك بوجهين احدهما ان السنة تذكر في مقابلة الواجب والثاني ان قرائنه مستحبات
واعترض على الاول بانه وضع اصطلاحي لاهل الفقه والوضع اللغوي غيره كما ذكرنا ولم يثبت استمرار استعماله
في كلام الشرع في هذا المعنى يعني مقابلة الواجب حتى يقال انه مقصور فيه فلا يتعين حمل لفظه عليه وعلى الثاني بانه
خطاب العطف والقرائن في النظم لا يوجب الاشتراك في الحكم والجواب عن الاول ان الختان المذكور من احكام الشرع
لا محالة واما ان يكون واجبا او سنة او غيرهما لا سبيل الى الثالث لعدم القائل به ولا الى الاول لان الفطرة
المحمول عليها لم يفسر بالواجب فتعين ان يكون سنة لان الفطرة قد فسرت بها وعن الثاني ان قوله ان قرائنه
من المستحبات ليس معناه ان الاقتران في النظم يوجب الاقتران في الحكم وانما معناه ان قرائنه مستحبات فيكون الفطرة
بالنسبة اليها بمعنى السنة فلو كانت بالنسبة الى الختان بمعنى الواجب لكان اللفظ الواحد مستعملا في مفهومين
مختلفين وذلك لا يجوز [illegible] الاصول والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة شعر
العانة بالحديد وهو السنة واما النتف واستعمال النورة فهو محصل للمقصود لكن لا على وجه السنة وقص الشارب
على وجه تظهر به الاطار مستحب قيل وهو المراد من قوله عليه السلام احفوا الشوارب ومنهم من فسر الاحفاء بازالة
الشعر بالكلية والحكمة في ذلك امران احدهما مخالفة المجوس وفي زماننا مخالفة الروافض فانهم تعانوا الاطالة
حتى صارت كالعلم عليهم والثاني [illegible] مدخل الطعام والشراب وهو ابلغ في النظافة وتقليم الاظفار [illegible] ما طال
عن اللحم منها يقال قلم بالتشديد وهو المعروف والقلامة ما قطع من الظفر وفيه ايضا امران احدهما تحسين الهيئة والزينة

ازالة الشعر الحاصل بطولها والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه لما عسى
ان يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة لكنه قليل فيكون معفوا عنه حتى لو زاد زيادة
كان ما تعلق بها من الاوساخ مانعا من حصول الطهارة وفي بعض الروايات [illegible] الى هذا
المعنى وهو ما روى مسلم عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وفي ذلك
من المقدرات ليس للراي فيه مدخل فكان كالمرفوع وفرق الشرع بين ازالة شعر العانة والابط بحسب
الاستحداد في الاول والنتف في الثاني لحكمة النظافة وذلك ان الشعر اصله يتقوى بالحلق ويغلظ
جرمه فلو حلق الابط قوي فيه الشعر وغلظ الجرم فكان افوح للرائحة الكريهة وافضى الى خلاف ما شرعت
الازالة لاجله فشرع فيه النتف وان كان عسيرا واما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر
في الابط فلم يوجب النتف والمقصود يحصل بما هو اسهل وهو الاستحداد فكان المسنون وقيل الافضل
فيها ايضا النتف لمن قدر عليه بلا حرج ويستحب البداءة بالابط اليمنى وكذلك في قص الشارب وهو
مخير بين ان يقص بنفسه او يولي غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة والحرمة بخلاف الابط
والعانة خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس الحديث اختلف الروايات في مقدار الكبائر فاختلفت اقوال العلماء فيها فاما الروايات
فمنها ما روى ابو بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت ومنها ما روى في الكتاب ومنها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فالاولى
تدل على انها ثلث والثانية على انها اربع والثالثة على انها سبعة وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه
سئل عن الكبائر اسبع هي قال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب وذلك دليل على انها ليست بمحصورة
في الروايات المذكورة واما اختلاف الاقوال فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه كل شيء نهى الله عنه فهو
كبيرة وبه قال ابو اسحق الاسفرايني وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين وقال غيره ما يكفره
الصلوات الخمس والجمعة او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم يوم عرفة او صوم عاشوراء او
فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به السنة كانت صغيرة وما لا يكفره ذلك فهو كبيرة وهو منقول ايضا عن
ابن عباس رضي الله عنه وقال الحسن البصري كل ذنب ختمه بنار او غضب او لعنة او عذاب فهو كبيرة وهو
ايضا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقال الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار
ندامة كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى
ولا ينفك عن تندم تمتزج به فهو ليست بكبيرة وقال محمد بن عبد السلام صاحب القواعد اذا اردت معرفة الفرق

بين الكبيرة والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن
اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه
او رسوله او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر
ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك
ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين
مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد
اعظم من تولية يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وليس في شيء مما ذكر ضابط كلي يعرف به الكبائر
اما الاول فلان النهي قد يكون للتنزيه فلا يكون كبيرة واما الثاني فلانا لا نعلم ان الصلوة والصوم
والحج وغيرها يكفر اي ذنب من الذنوب حتى نحكم بان ما وراءه كبيرة واما الثالث فلانه قد يكون شيء من
الكبائر ولا يكون نحوها شيء من ذلك كشتم الرجل والديه والاستبراء من البول فانهما عدا من الكبائر
واما الرابع فلانه يشبه ان يكون يعرف بها الكبيرة التي حصلت بالاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة
كبيرة وحد الاصرار على الصغيرة هو المذكور وليس فيه تعرض لغير ذلك من الكبائر واما الخامس فلانه
مبني على الراي وليس ما نحن فيه من بابه فربما كان ثمه مصلحة او مفسدة خفية على ادراكنا ولما كان الامر
كذلك تبين ان لا سبيل لنا الى معرفة اعيانها ولكن يمكن الظن باجناسها وانواعها وبيانه ما قال الغزالي
انا نعلم ان مقصود الشرائع كلها سياقة الخلق الى جوار الله وسعادة لقائه ولا سبيل الى ذلك الا بمعرفة
الله ورسله وكتبه وهو المقصود ببعثة الانبياء وهذا لا يتم الا بالحيوة الدنيوية واليه الاشارة بقوله صلى الله
عليه وسلم الدنيا مزرعة الاخرة فاذن حفظ الدنيا مقصود والمتعلق من الدنيا بالاخرة شيئان النفوس
والاموال فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو اكبر الكبائر ويليه ما يسد حيوة النفوس فهذه ثلث مراتب
الاولى ما يمنع معرفة الله تعالى ويتبعه معرفة رسله فلا كبيرة فوق الكفر ويتلو ذلك الامن من مكر الله والقنوط
من رحمته ويتلو هذه المرتبة البدع كلها المتعلقة بذات الله وصفاته وبعضها اشد من بعض والمرتبة الثانية
النفوس اذ ببقائها دوام الحيوة وتحصيل المعرفة بالله تعالى فقتل النفس من الكبائر لا محالة ويندرج تحت ذلك
قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك ويتبعه تحريم الزنا واللواطة لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور لانقطع
النسل وتشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر ودفع الوجود قريب من قطع الوجود ولذلك لم يكن
الزنا مباحا في شرع من الشرائع والمرتبة الثالثة الاموال فلا يجوز تسليط الناس على تناولها كيف شاؤا بل ينبغي ان
تحفظ لتبقى ببقائها النفوس وتناولها من غير جهتها من الكبائر فاولها السرقة ويتبعها اكل مال اليتيم ويتبعها تفويت
المال بشهادة الزور ويتبعها اخذ المال باليمين الغموس فالشرائع مجمعة على تحريم ذلك اصلا واما الربوا فليس فيه الا اكل
مال الغير بالتراضي واذا لم يجعل الغصب الذي هو اكل مال الغير بغير رضاه من الكبائر فلان لا يكون الربوا من الكبائر
اولى وفيه تطويل وتطويل ينبغي ان يكون الكبيرة ما لا تحل الشرائع فيها فيكون ضرب وربوا ما شرب الخمر فجدير ان
يكون من الكبائر لشدة الشرع فيه واما القذف فليس فيه الا تناول الاعراض لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا

الكفار بالكافر في سبعة امعاء اي كلا اكثر او منهم من قال انه تمثيل والمراد ان المؤمن يقتصد في اكله بخلاف
الكافر وقيل لانه يسمي الله عند الاكل فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه وعن عمرو بن دينار قال كان ابو
نهيك رجلا اكولا فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء قال فانا
اومن بالله ورسوله وقال الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه في معنى الحديث ان
الانسان مبني على سبعة على الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة والغضب فهذه اخلاقه
وان خلق من هذه الاخلاق يستولي على قلبه نسب الله دون الاخر ومما يحقق ذلك قوله تعالى وان جهنم
لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فاهل النار مقسومون على هذه الابواب
السبعة وكل جزء منهم صار جزءا بخلق من هذه الاخلاق المستولية عليه واذا ولج الايمان القلب نفي هذه
السبعة من القلب فبقدر نور الايمان يذوب هذه الاخلاق من النفس وعلى قدر ضعفه يبقى ضرر هن
فاذا كمل النور وامتلا القلب منه لم يبق لهذه الاخلاق فيه موضع فنفي الشرك والشك والغفلة وصار بدل
ذلك الاخلاص يقينا وانتباها وصار الغضب له وفي ذاته وصارت الرغبة والرهبة منه وصارت الشهوة
منية وكانت نهمة وبقدر ضعف الايمان يبقى من هذه الاخلاق في المؤمن فيبقى منه شرك الاسباب وشك
الاوثاق وغفلة التدبير وكنه الامور والرغبة في الخلق والرهبة منهم في المضار والمنافع واستهلال الشهوات
على النهمة فاين لوم ما كل في معا واحدا عن الخلقة الا ان هذه الاخلاق السبعة سوى الغضب قد ملكت على قلبه
فصار كانه ياكل في سبعة امعاء واذا امن فامتلا قلبه بنور الايمان سكنت هذه الاخلاق فشبع لانه ياكل في معاه
الذي خلق فيه واذا كان كافرا فالاخلاق المذكورة اعوان لحرصه فاذا حرص لم يشبع واحتاج الى الكثير م
ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن يغار والله اشد غيرا الحديث الغير مصدر كالغير بفتح الغين المعجمة والغيرة
صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان المؤمن يغار على اهله من التعلق باجنبي بنظر او غيرها وان الله تعالى اشد
منه غيرا ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فكان الغيرة مقولة على ما يوجب الله وفي عباده من الاشراك
اللفظي ق عائشة رضي الله عنها الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القرآن ويتعتع فيه
وهو عليه شاق له اجران الحديث الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق في الشيء والسفرة الملائكة الكتبة جمع
سافر من السفر وهو الكشف فان الكاتب يكشف مراده بكتبته ومنه قيل للكتاب سفر بالكسر لانه يكشف عن
الحقائق والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون
الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها والماهر بالقرآن من حيث انه حامل له حافظ امين يؤديه الى المؤمن
ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة وهو معدود من عدادهم فانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون به على رسل الله
ويؤدون اليهم الفاظه ويكشفون لهم معانيه والبررة من البر وهو الاحسان والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر
وعي وهو معنى يتعتع فيه يقف في قراءته وقوله له اجران اي اجر القراءة واجر ما يعتريه في قراءته من المشقة وليس معناه ان له
اجرين ضعف اجر الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة ولهم اجور كثيرة ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الحديث قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارة فهل

[illegible]

على جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قيل معناه المتكثر بما ليس
عنده بان يظهر للناس ما ليس عنده ويتزين بالباطل ليعظم في نفوس الناس فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي
زور وقال ابو عبيدة وغيره هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة ليظن الناس انه متصف بتلك الصفة
ويظهر من الزهد والتخشع اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما
له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين ليظهر ان عليه قميصين وقال الخطابي واخرون
ان المراد بالثوب ههنا الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل
ما لم يكن وقيل ان المراد به الرجل يطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن
شارته ق علي رضي الله عنه المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن
والى قوما بغير اذن مواليه وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا الحديث عَيْر جبل بالمدينة وقال عياض قال مصعب الزبيري كذلك
وثور بمكة جبل فيه الغار الذي لبث النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم
يذكر البخاري لفظة الى ثور في طرقه كلها وانما قال الى كذا الا في رواية الاصيلي الى ثور في كتاب الجزية والموادعة
فانه وقع له فيها الى ثور واما غيره من رواة البخاري فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقال بعضهم
هو وهم من بعض الرواة وقال ابو عبيد كان الحديث اصله من عير الى احد وسبب هذا ان ثورا لم يعرف الا جبلا
بمكة وهذا الحديث يقتضي ان يكون حرم المدينة الى ذلك الجبل وهو بعيد وفي غيره الى الحرم ما بين لابتيها وجاء
التوقيف والاستبعاد قوله فمن احدث فيها حدثا اي بدعة وهي في اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب والسنة وقيل
معناه من اتى فيها اثما وقوله او اوى جاء بالمد والقصر لازما ومتعديا فيهما لكن القصر في اللازم اشهر وافصح وكذا
المد في المتعدي وعلى الافصح جاء القران المجيد فيهما قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال واويناهما
الى ربوة الاية والمحدث هنا بكسر الدال المبتدع وايواؤه نصرته وان يجيره من خصمه وروي بفتح الدال وهو الامر
المبتدع وايواؤه الرضا به والصبر عليه وتقريره وقوله فعليه لعنة الله الى اخره وعيد عظيم وقد استدل به على انه
من الكبائر ومعناه الاخبار عن لعنة الله والملائكة لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وليس المراد به
اللعن الذي لعن الله به الكفار فان ذلك الابعاد عن رحمة الله راسا واما لعن صاحب الكبيرة فهو ابعاد عنها بقدر
ذنبه وقوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصرف التوبة والعدل الفدية
وبه قال الاصمعي وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة وقيل بالعكس وقيل العدل الفدية
والصرف الاكتساب قاله يونس وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وقال القاضي المعنى لا تقبل
فريضته ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول اجزاء وقوله ذمة المسلمين واحدة معناه من عقد من المسلمين عهدا
او اعطى امانا للعدو فلم يحل لاحد ان ينقضه وقوله يسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم منزلة في الدنيا وهو جائز الامان

بلغ سماعا ومقابلة

العبد والمرأة وقوله فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال اخفرت الرجل اذا غدرت به وقوله ومن والى قوما
بغير اذن مواليه قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق وصورة ولاء الموالاة رجل اتى رجلا فقال انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقبل ذلك انعقد بينهما الولاء وليس الاسلام على يديه شرطا واذا انعقد
الموالاة جاز للاسفل ان ينتقل الى غير الاعلى ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه ليس له ان ينتقل الى غيره الا باذنه
وهو معنى قوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه ومعنى انتمى الى غير مواليه انتسب الى غيرهم وصار معروفا بهم
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من
هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة الحديث معناه المدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليه من البلاد لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي
وانما نفى العلم عمن يتحمل اهله منها لانه رغب عنها مع علمه بانه خير له وطنا ومدفنا فاذا عمل على خلاف موجب علمه فكانه
لم يعلم كما في قوله تعالى ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون وقوله ولا يثبت احد اي لا يصبر وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثالث في قوله لا يصبر على لاواء المدينة وقوله لا يخرج احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل
هو خاص بمدة حيوته وقيل هو عام ابدا قيل وهذا اظهر لقوله عليه السلام في الحديث الاخر ياتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها
من هو خير منه خ انس رضي الله عنه المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون
ان شاء الله الحديث اما حديث الدجال وانه لا يدخل المدينة فقد تقدم واما الطاعون فقال بعض الشارحين يعني به
انه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها وكان مثل ما قال فانه لم ينقل احد من النقلة ولا من
غيرهم انه وقع بالمدينة طاعون عام وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم صححها لنا وقوله ان شاء
الله للتبرك لا للشك ق ابن مسعود رضي الله عنه المرء مع من احب الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وعن
انس رضي الله عنه قال ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله ما اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر وارجو الله ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم
وفي الحديث فضل حب الله ورسوله والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات وعلامة محبة الله ورسوله امتثال امرهما
والاجتناب عن نواهيهما والتادب باداب الشريعة ولا قنوط في الاتصاف بمحبة الصالحين ان لم يعمل عملهم اذ لو عمله
لكان منهم ومثلهم وقد صرح بذلك قول الرجل كيف ترى رجلا يحب قوما ولما يلحق بهم وقوله المرء مع من احب لا يلزم
منه تساوي المنزلتين ق انس وابو هريرة رضي الله عنهما المستبان ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم الحديث
المستبان من السب وهو الذم والشتم وهو مبتدأ وما موصولة وصلته قالا والعائد محذوف اي الذي قالاه فعلى البادي
خبر المبتدأ الثاني وهما في موضع خبر الاول ودخل الفاء لتضمنه معنى الشرط ومعناه ان اثم السباب الواقع بين الاثنين
مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني حد الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفيه جواز الانتصار

بلغ سماعا

دل عليه قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وقالوا اذا انتصر المظلوم استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتدا
او الاثم المستحق لله وقيل يرفع عنه بالانتصار جميع الاثم ويكون معنى قوله فعلى البادي اى اللوم والذم دون
الاثم ق ابن عمر رضى الله عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه الحديث اسلمه اى القاه فى الهلكة ولم يحمه
من عدوه ويستعمل فى مطلق الالقاء ايضا والغالب الاول وقد تقدم الكلام على مثله قريبا ق البراء
بن عازب رضى الله عنه المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت الحديث فيه دليل لمذهب اهل الحق ان سوال منكر ونكير حق وقد تظافر
الادلة على ذلك وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله ان الميت اذا وضع فى قبره ق عبد الله بن
عمرو رضى الله عنه المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده والبخارى لم يذكر قوله اى المسلمين خير ولا ذكر سائلا وقد
ورد فى رواية اى الاسلام خير قيل معناه اى امور الاسلام او اى خصاله او احواله خير ومعنى قوله من سلم
المسلمون من لسانه ويده من لم يوذ مسلما قولا ولا فعلا وقدم اللسان لانه اسرع وقوعا واكثر وذكر اليد
لان معظم الافعال بها وليس المقصود نفى الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل المقصود به نفى الكمال وهو كما يقال
العلم ما نفع اى الكامل المرغوب فيه كذا قالوا وكانهم توهموا ان التخصيص ناف وليس كذلك فان قوله المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده صحيح واما ان من لم يكن بهذه الصفة فليس بلازم ق عبد الله بن عمرو رضى الله
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه الحديث اصل الهجرة انهم كانوا من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما هاجروا من مكة
الى المدينة فلما ابدانهم وقد زالت هذه الهجرة وبقيت هجرة المعاصى وهى تركها وقيل لما انقطعت الهجرة الى المدينة
حزن على فواتها من لم يدركها من الصحابة فاعلمهم عليه السلام ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه ق
عمر رضى الله عنه الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية ما نيح عليه الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول
فى قوله من نيح عليه عذب بما نيح عليه الحديث م جابر رضى الله عنه الناس تبع لقريش فى الخير والشر الحديث
هذا الحديث يفسر الحديث الذى يليه فان معناه فى زمن الخير اى الاسلام والشر اى الجاهلية ق ابو هريرة
رضى الله عنه الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم فى
الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه
الحديث المراد بالشان الخلافة والمعنى تفضيل قريش على سائر قبائل العرب وتقديمها فى الامامة والامارة ومعنى
قوله مسلمهم تبع لمسلمهم المسلمين منهم يتبع من يتامر عليهم ولا يخرج عليه ومعنى كافرهم تبع لكافرهم انهم لم يزالوا متبوعين
فى زمان الكفر اذا كان امر البيت الذى هو شرفهم اليهم ولم ينقصهم الاسلام عما كانوا عليه من الشرف فهم سادة فى
الاسلام كما كانوا قادة فى الجاهلية ومن كان له شرف فى الجاهلية اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق
الدين والمعدن هو المستقر من عدن بالمكان اى استقر به والمعنى ان الناس يتفاوتون فى مكارم الاخلاق ومحاسن
الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب والابريز ومنها ما يستعد

للفضة ومنها ما لا يحصل شىء بجانبه وكذلك الناس فان منهم من لا يعى ولا يفقه ومنهم من يحصل له علم قليل
بسعى طويل ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بالاشوق وطلب معالم كمن يكشف
له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب ومعنى فقه بضم العين صار الفقه سجية له وروى بالكسر ومعناه
صار رواقيا عالما بالاحكام الشرعية وفيه اشارة الى شرف الفقه وفضله قوله الناس معادن عما قبله كالكلام
الاستطرادى بين الجملتين وكذلك قوله تجدون من خير الناس وكلمة من يجوز ان تكون زائدة على قول من يقول
به ويجوز ان تكون للتبعيض والمراد بهذا الشان ان كان الاسلام فمعناه ان خير الناس او بعض خير الناس
من هو منهم اشد الناس كراهة للاسلام حتى يقع فيه كما كان عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن
ابى جهل وغيرهم من مسلمة الفتح ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة فلما دخلوا فيه اخلصوا واحبوه وجاهدوا
فى سبيل الله وان كان الخلافة فقيل انه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه تجدون من خير الناس اشد
الناس كراهية للخلافة والولايات حتى يقع فيه فاذا وقع لم يبق لهم كراهية وما ساواهما والثانى حتى يقع فيه فاذا وقع
لم يكرهه وقام بحقها وذلك لان من كره الشى يخاف عنه ولم يقم بالحق الواجب فيه ق ابن عمر رضى الله عنه
الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة الحديث هذا لفظ مسلم وقال البخارى لا تكاد تجد فيها راحلة قيل الراحلة
هى البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوى على الاحمال والاسفار والتاء للمبالغة ومعناه ان الكامل فى الزهد
فى الدنيا والرغبة فى الاخرة قليل كقلة الراحلة فى الابل وقيل معناه كما انك لا تجد فى مائة ابل راحلة واحدة تصلح
للركوب لفقد الوطاءة وكونه سلس الانقياد كذلك لا تجد فى مائة من الناس ما يصلح للصحبة ويعاون صاحبه م
ابو موسى رضى الله عنه النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابى فاذا ذهبت
اتى اصحابى ما يوعدون واصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما يوعدون الحديث قال صلينا
المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال
ما زلتم هاهنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال
فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء الى اخره والامنة بفتح الهمزة والميم
والامان بمعنى واحد ومنه قوله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه اى امنا والمعنى ان الله تعالى جعله امانا على اصحابه
برفع الفتن والمحن والعذاب مدة كونه فيهم كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءت الفتن وعظمت المحن وكثر الخلاف والنفاق ولولا ان تدارك الله الدين بثانى اثنين لصار اثرا
بعد عين وهو الذى وعده وكذا بعد الثلثة الباقين فصارت للامة امنة بهم كما كانت لهم به صلى الله عليه وسلم وكما
ان النجوم امنة للسماء لا يعتريها الانشقاق والانفطار ما دامت موجودة فيها فاذا كورت شمسها وانتثرت كواكبها
جاءها ذلك وهو الذى وعدت به والحاصل الاشارة الى وقوع الشرور والفتن وكان اخبارا عن المغيبات فهو من
معجزاته صلى الله عليه وسلم ق ابن عمر رضى الله عنه الوتر ركعة من اخر الليل الحديث معناه ظاهر واستدل به من
ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة وقال موجهة على ابى حنيفة فى جعله ثلثا لا يفصل بينهن بسلام وليس بصحيح لما
تبين اعلم ان الاحاديث الواردة فى الوتر على ما جمعها الحفاظ تدل على توعد على ثلثة عشر وجها الاول انه صلى الله

ثنتي عشرة ركعة يسلم على كل ركعتين ثم صلى ركعة واحدة وسلم الثاني انه عليه السلام صلى ثمان ركعات يسلم
على كل ركعتين ثم صلى خمسا متصلات لا يجلس الا في آخرهن الثالث انه صلى عشر ركعات وسلم على كل ركعتين
ثم اوتر بواحدة الرابع انه صلى ثمان ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الخامس انه صلى ثمان ركعات
لا يجلس الا في آخرهن فاذا تشهد قام فاتى بتاسعة ثم جلس وتشهد وسلم السادس انه صلى ست ركعات سلم على كل
ركعتين واوتر بسابعة الثامن انه صلى سبع ركعات وتشهد وسلم التاسع انه صلى اربعا وتشهد وسلم على كل ركعتين
ثم اوتر بواحدة العاشر انه صلى خمسا متصلة لم يجلس الا في آخرها الحادي عشر انه صلى تسع ركعات سلم على الركعتين
ثم اوتر بواحدة الثاني عشر انه صلى ثلث ركعات جلس على الثانية ولم يسلم ثم اتى بالثالثة كصلوة المغرب قيل وعائشة
رضي الله عنها الثالث عشر انه ركع ركعة واحدة ثم سلم والحنفية اخذوا برواية عائشة وهو الثاني عشر وحملوا الباقي على
انه كان ثم نسخ لان الحسن البصري رحمه الله حكى اجماع المسلمين على ان الوتر ثلث ركعات ق عائشة رضي الله عنها
الولاء لمن اعتق الحديث قالت دخلت على بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل عام
اوقية فاعينيني فقلت ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك
لاهلها فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لا ها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط
الله اوثق ما بال رجال منكم يقول اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق وفي رواية وهي رواية الكتاب الولاء
لمن اعتق استشكل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولاء من وجهين احدهما انه بيع وشرط نفع احد
المتعاقدين وهو مفسد للعقد فلا يترتب الاعتاق والثاني ان فيه خداعا للبائعين فانها شرطت لهم ما لا يحصل
لهم فذلك غير جائز واستبعدوا جوازا اذنه صلى الله عليه وسلم بذلك حتى انكر بعضهم هذه اللفظة واعتضد بسقوطها
عن كثير من الروايات واجابوا بان هذه اللفظة نقلها يحيى بن اكثم فهو ثابت وبان لهم في معنى عليهم فان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض قال الله تعالى ولهم اللعنة وقال وان اسأتم فلها وهذا منقول عن الشافعي وضعف
بان سياق الحديث ينفيه وقال غيره معنى الاشتراط ههنا ترك المخالفة لما شرطه البائعون وعدم اظهار النزاع
اعتمادا على ما هو الشرع في الواقع وقال آخرون معنى قوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء اي اعلميهم واظهري لهم حكم
الولاء وهو بعيد وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان الولاء لمن اعتق فلما اقدموا على الخلاف ورد هذا
اللفظ على سبيل الزجر والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي ويكون الامر للتوبيخ والحكمة في اذنه صلى الله عليه وسلم ثم ابطاله
ان يكون ابلغ في الزجر عن ذلك واقول انه بيع وشرط وانه مفسد للبيع لكنه يفيد الملك بالقبض فيجوز
ترتب العتق عليه وحكمة الاذن بذلك تعليم ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض واظهار الشرع بامر الاعتاق فالحديث
دليل لنا على افادة البيع الفاسد الملك بعد القبض فان قيل بريرة كانت مكاتبة وانتم ما تجوزون بيع المكاتب فلزمكم احد
الامرين اما جواز بيع المكاتب او ترك الاستدلال بالحديث على افادة البيع الفاسد الملك بعد القبض دفعا للتحكم قلت

السابع انه صلى سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في آخر السادسة ثم يقوم فياتي بالسابعة

الحديث مشتمل عليهما اشتمالا واحدا فالجواب انها كانت عجزت نفسها او ابيعت لورود العقد عليها رقبة
المكاتبة وقوله الولاء لمن اعتق اللام للعهد والولاء العتاقة لكونه المتنازع فيه او للجنس وبطل ذلك استدلال
من استدل به على ان الولاء محصور فيما يكون للمعتق فلا يثبت بالموالاة لان الشرع اضاف الولاء الى المعتق بالالف
واللام فوجب بذلك قطعه عن غيره ق ابو هريرة رضي الله عنه الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث
تفسير هذا الحديث ما روت عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة
في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال
عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي يا سودة فلم ير سودة
قط وفي بعض طرق البخاري هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه وقال عليه السلام
احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فاحتاط ان تثبت المحرمية بينه وبينها وقوله الولد للفراش اللام
للاختصاص والفراش معروف وقد ذكر المحل واراد الحال اي لصاحب الفراش يعني الولي سواء كان الوطء
بملك النكاح او ملك اليمين والعاهر الزاني قيل معنى قوله وللعاهر الحجر الخيبة والحرمان من النسب وقيل معناه
الرجم وليس بصحيح لان العاهر قد لا يكون محصنا بل هو الغالب فلا يستحق الرجم وقيل الحديث بظاهره حجة على
ابي حنيفة واصحابه في اشتراط دعوى المولى نسب الولد الاول من الامة لان المولى كان ميتا وقد الحق النبي صلى الله عليه
وسلم نسب الولد به والجواب ان هذه القضية لم تكن الا الالحاق الى الولي عبد بن زمعة ولد على فراش
ابي من وليدته والوليدة هي ام الولد فيحمل على انه كان ادعى النسب في الولد الاول وحينئذ لا يحتاج بعد
ذلك الى الدعوى عند ابي حنيفة ق ابو هريرة رضي الله عنه اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب الحديث
قال بعض الشارحين اتفق البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي على رواية هذا الحديث عن حكيم بن
حزام والمصنف ذكر انه عن ابي هريرة واحسب ان البخاري ومسلما روياه عن ابي هريرة عن حكيم بن حزام فصح ان
يقال رواه ابو هريرة لكنه ملبس فان السامع يظن انه يرويه بلا واسطة قوله منفقة ممحقة بفتح الميم وسكون
الثاني مصدران ميميان بمعنى النفاق والمحق والنفاق ضد الكساد والمحق الاذهاب ومعناه ان اليمين الكاذبة
تنفق السلعة ترغيب المشتري بسبب اليمين لما ناصرته وتمحق البركة وربما تكون ممحقة للبيت والبلد قال صلى الله
عليه وسلم اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اي خالية من سكانها الحديث خ اليمين على المدعى عليه الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لو يعطى الناس بدعواهم م ابو هريرة رضي الله عنه اليمين على
نية المستحلف الحديث معناه ظاهر وعليه عمل اكثر العلم رعاية لحقوق العباد وحفظا عن ايدي الفجرة وعن ابراهيم
النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نيته فصل فصل هذا عما قبله
لكونه نوعا من الكلام مفردا بكلمة ايمان م ابو هريرة رضي الله عنه ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء
الآخرة الحديث البخور بفتح الباء الموحدة وتخفيف الخاء المعجمة ما يتبخر به او الفعل وسبب النهي عن ذلك انه يدعو
الى الفتنة وفي الحديث دليل على جواز ان يقال العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول

[illegible]

العامة الغناء الاخرة لانه ليس لها الا شيء واحد هذا وصف الاخرة فهو غلط لهذا الحديث ق
ابو هريرة رضي الله عنه ايما امرء مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من اعتق رقبة مومنة م جرير رضي الله عنه ايما عبد ابق فقد
برئت منه الذمة ويروى ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم المراد بالذمة ذمة الايمان اي عهده وضمانه
فان كان مستحلا للاباقة فقد كفر فلم يبق له ذمة الايمان وان لم يكن مستحلا يكون معناه فقد خرج عن ذمة
المسلمين وذمتهم فيجوز العقوبة على اباقه وليس لاحد ان يحول بينه وبين سيده في عقوبة الجاني م ابو هريرة
رضي الله عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم
الحديث قيل معناه اذا نزل الغزاة بقوم من اهل الذمة فان الضيافة تجب عليهم وكان ذلك قبل فرضية الركوة
فانها نسخت سائر الانفاق وايما قرية عصت الله ورسوله اي اهلها فلم يسلموا ولم يعطوا الجزيه فان خمسها
يعني بعد المقاتلة والمغالبة ثم هي لكم اي اربعة الاخماس بطريق الغنيمة وكان هذا القايل ادمج الركوة والجزيه
لانه صدر كلامه بقوله بقوم من اهل الذمة والركوة ليست بفرضه عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاولى ما لم
يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيه اي حقهم من العطاء كما عرف الفيء
ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة ويخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها
وقد احتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس في الفيء ويكون حجة على الشافعي رحمه الله في ايجابه ذلك وقد قيل انه خالف
للاجماع خ عمر رضي الله عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة قال فقلنا يا رسول الله وثلاثة
قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد الحديث عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون
موتا ذريعا فجلست الى عمر فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة
فاثني شرا فقال وجبت فقلت يا امير المومنين ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد
له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد
قوله فاثني خيرا قال بعضهم صوابه خير بالرفع وكذلك هو في بعض الروايات وشر مثله قال وفي نصبه بعد عن اللسان
واعلم ان المذكور في المتن يدل على انه لم يقولوا وثلاثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سالوا عن الثلاثة ثم سالوا
عن الاثنين والظاهر انه من باب الاقتصار بالذكر ومن الشارحين من اعتمد على المذكور في المتن وبني على ذلك
كلاما وقال اعلى البينات الاربع في اقامة حد خاص فمتى شهد لمسلم اربعة من المسلمين ادخله الجنة لانهم شهداء الله في
ارضه ثم لما سالوا عن البينة الوسطى وهي الاثنان اجابهم الى ذلك لان الاموال تثبت بها وثواب الجنة جزاء الاعمال
فهو بمنزلة المال ولم يسالوا عن الواحد اذ لا يثبت بشهادة الفرد لنا شيء وقد يثبت علينا كصيام شهر رمضان

فصل وفصل هذا عما قبله لكونه نوعا اخر حيث اتصل بكلمة اي منه جمع المخاطب المذكر خ ابن مسعود
رضي الله عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم
ومال وارثه ما اخر الحديث معناه ظاهر وقوله فان ماله ما قدم تاويله ماله الا نفع له ما قدم اي تصدق وصرفه في وجوه البر
والقربات فانه جاء وقيل مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت والانواع لمسلم ان الاخير

[illegible]

المشاور يعني وليصدق انسان عما نصح او صافح او غير بها ومنها الاخبار بعيب المشتري المسلم وهو لا يعلم به
نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق بما جاهر به من الفسق لا بغيره الا بسبب اخر مما تقدم السادس
التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولى
م ابو هريرة رضي الله عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ
سبعين خريفا فهو يهوي في النار الان حين انتهى الى قعرها قال لما سمع وجبة الحديث قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال ... اتدرون الى اخره الوجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة
ويهوي اي يسقط وقوله اتدرون ما هذا دليل على انهم سمعوا الوجبة بانخراق العادة ولم يسمع سماعهم
ما لم يسمع غيرهم والعادة تقتضي مشاركة من يسمع في المسموعات وفيه دليل على ان النار مخلوقة وان الله اعد
فيها ما يشاء مما يعذب به وهو مذهب اهل السنة م ابو هريرة رضي الله عنه اتدرون من المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة وياتي
قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار
الحديث معناه ان هذه حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا فهو امر
يزول وينقطع بموته وربما زال بيسار يحصل له في حيوته وانما حقيقة المفلس المذكور في الحديث فانما هالك
الهلاك التام والمعدوم العدم المنقطع فتوخذ حسناته او يوضع عليه سيئات غرمائه ثم يلقى في النار فتتم خسارته
وهلاكه وافلاسه قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وهذا غلط وجهالة لانه انما عوقب بوزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم حسناته
فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات
خصومه فعوقب به في النار وحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب بغير جناية منه وهذا مذهب اهل
السنة خ عمر رضي الله عنه اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله ق
ابن مسعود رضي الله عنه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا
نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة
وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر الحديث
معناه ظاهر انما تدرج في الكلام ولم يقل ابتداء نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء
الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء بشانه وفيه حملهم على تجديد الشكر لله تعالى وتكثيره ثم انه وقع في هذا
الحديث نصف اهل الجنة وفي رواية اخرى شطر اهل الجنة فهل يكون المراد بالشطر هو النصف او غيره والظاهر
ان المراد به غير ذلك حملا للكلام على الافادة دون الاعادة وذلك لانه ثبت في حديث اخر ان اهل الجنة عشرون
ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا وهذا دليل على انهم ثلثا اهل الجنة ويكون صلى الله عليه وسلم ترقى من

المنصرف الى المدينة كانت قد صارت قبلة اليه وقوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة صريح في ان من مات على الكفر
لا يدخل الجنة اصلا ق عمر رضي الله عنه اترون هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله لله
ارحم بعباده من هذه المراة بولدها فالحديث اي امراة من السبي تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزقته ببطنها فارضعته الحديث قوله تسعى من السعي هو رواية البخاري قال القاضي هو الصواب وفي جميع
نسخ مسلم تبتغي من الابتغاء وهو ايضا صواب لانها كانت ساعية وطالبة لانها لو فقدت ولدها [illegible] منصوب على الحال
واللام في لله للابتداء كما في قوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى وفي الحديث بيان عظم رحمة الله بعباده
ولطفه بهم وعفوه عنهم وانه ارحم بهم من الوالدة بولدها م ابو هريرة رضي الله عنه اتريدون ان تقولوا كما
قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما
نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال
ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها الحديث اختلفوا في
كون الاية منسوخة او غير منسوخة فروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انها منسوخة بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعلى ذلك اكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم وقال ابو هريرة بعد قوله
واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها امن الرسول بما انزل اليه الى
اخر قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة
وقال بعضهم هي غير منسوخة لانه خبر والخبر لا ينسخ ورد بانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذة
بما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم
برفع الحرج والمواخذة وقال قوم نزلت فيمن يتولى الكفار من المومنين اي ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من
ولاية الكفار خ ام سلمة رضي الله عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه قاله لامراة كانت
تساعد ام سلمة على البكاء على ابي سلمة الحديث قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء
يتحدث عنه فكنت قد تهيات للبكاء عليه اذ اقبلت امراة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان [illegible] فكففت عن البكاء فلم ابك الحديث قولها غريب في ارض غربة
معناه انه من اهل مكة مات بالمدينة وقولها لابكينه بكاء يتحدث عنه اي انوح عليه نياحة شديدة على ما كانوا
عليه من النياحة وكان ذلك قبل ان بلغها تحريم النياحة والصعيد ما يكون على وجه الارض والمراد به
اعالي الارض وكانها تريد عوالي المدينة ومعنى قوله يسعدني يساعدني ويوافقني على البكاء والنوح وقوله
اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه يحتمل ان يكون ذلك بسبب صحة اسلام ابي سلمة وحسن
هجرته ق عائشة رضي الله عنها اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
قاله لامراة رفاعة القرظي وقد طلقها ثلثا الحديث قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحديث قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر

ان يوذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بفتح الزاي
وكسر الباء الموحدة وقولها فبت طلاقي اي طلقني ثلثا وقولها وانما معه مثل هدبة الثوب كناية عن صغر ذكره
شبهته بالهدبة والعسيلة تصغير العسلة والعسل يذكر ويونث وهي كناية عن لذة الوطء وفي الحديث دليل على ان
المطلقة ثلثا لا تحل للزوج الاول حتى يطاها زوج اخر وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء
الدين الا سعيد بن المسيب فانه ذهب الى انها ان عقد عليها الاخر ولم يطاها حلت للزوج الاول على ظاهر
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره قال النكاح للعقد حقيقة ولم يذهب الى ذلك الا طائفة من الخوارج وهو مخالف
للكتاب والسنة والاجماع ولو وطئها في فاسد النكاح لم تحل على الصحيح من مذهب الشافعي وقوله خالد الا تسمع
ما تجهر به هذه المراد به التعجب من تصريحها وجهرها بما هو مظنة الحياء عادة ق البراء بن عازب رضي الله عنه
اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين الحديث قال اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويتعجبون من لينها فقال اتعجبون الى اخره والمناديل جمع منديل
بكسر الميم في المفرد وهو الذي يحمل في اليد وفي الحديث اشارة الى عظم منزلة سعد في الجنة فان ادنى ثيابه فيها خير
من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه لا محالة وفيه اثبات الجنة لسعد
ق ابو بكرة رضي الله عنه ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان
اخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لاخير منهم قاله للاقرع بن حابس حين قال انما بايعك سراق
الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة الحديث قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله الانصار ومزينة
وجهينة ق انس رضي الله عنه ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيه الحديث قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن السلم في نخل فلان فقال ارايت لو منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيه وفي رواية لو اذهب الله الثمرة
بم يستحل احدكم مال اخيه واستدل به اصحابنا على ان السلم في طعام رجل بعينه لا يجوز والمراد بمال اخيه راس مال
السلم اي لو لم يحصل الثمرة فباي طريق يحل راس المال للمسلم اليه وقد روي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم
مال اخيه قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر واصفر وقال الخليل ازهى
النخل اذا بدا صلاحه واستدل به على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح وبدو الصلاح ان يامن العاهة لانه جاء
في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الافة وهو مذهب الشافعي وقال اصحاب الحديث جميعا الا ابا حنيفة
واصحابه في جواز ذلك وليس بشيء فانه اذا باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا اشترط القطع ثم لم يقطع
عندهم فكان متروك الظاهر ومثله لا يكون حجة هذا اذا باع قبل بدو الصلاح واما اذا كان بعده فقد تقدم الكلام
عليه في الباب السادس في قوله ان بعت من اخيك ثمرا م ابو امامة رضي الله عنه ارايت حين خرجت من بيتك اليس
قد توضات فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله
قد غفر لك حدك او ذنبك الحديث قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يا رسول الله اني

أصبت حدا فأقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة فأقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله عليه السلام قال أبو أمامة
فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما
يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال
أبو أمامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت حين خرجت إلى آخره وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال فنزلت أقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال
الرجل ألي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من أمتي والمراد بالصلوة في هذه الآية الصلوات الخمس كذا
نقل عن أكثر المفسرين وقال مجاهد هو قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والأول
أنسب للحديث وقوله وزلفا أي ساعات ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من
الليل المغرب والعشاء وقوله أصبت حدا أي شيئا موجبا له وسماه حدا لعدم علمه بموجبه ولما كان ذلك صغيرة
كفرتها الصلوة بخلاف ما لو كانت كبيرة قال القرطبي في شرح مسلم قيل إن هذا الرجل هو عمرو بن غزية كان
يبيع التمر فقال للمرأة في البيت تمر أجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها ثم تركها نادما فجاء باكيا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية ق ابن عمر رضي الله عنه أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها
لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد الحديث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء
في آخر حياته فلما سلم قال أرأيتكم إلى آخره قيل معناه أن كل نفس موجودة تلك الليلة على الأرض لا يعيش
بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها بعد ذلك أو لا وليس فيه تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة بنفي أن
يعيش فوق مائة سنة وقد احتج بهذا الحديث من قال الخضر ميت والجمهور على أنه حي وتأولوا هذا الحديث وما في
معناه بأنه كان في ذلك الوقت على البحر لا على الأرض والله أعلم ق ابن عباس رضي الله عنه أرأيت لو كان
على أمك دين فقضيته أكان يؤدى عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك الحديث قاله لامرأة قالت يا رسول الله
إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ق أبو هريرة رضي الله عنه أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من
درنه قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات يمحو الله بهن الخطايا الحديث قوله بباب أحدكم إشارة إلى سهولة
تناوله والدرن الوسخ وقوله هل يبقى من درنه قيل كلمة من زائدة في غير الموجب وتقديره هل يبقى درنه وقيل الفاعل
محذوف تقديره هل يبقى من درنه شيء بدليل الثاني ورد بأن حذف الفاعل لا يجوز والأولى أن يكون من باب
تنازع العاملين سواء أعمل الأول أو الثاني لتساوي العاملين في الاقتضاء وظاهر هذا الحديث أن الصلوات بانفرادها
تستقل بتكفير جميع الذنوب كبائرها وصغائرها وليس كذلك لاشتراط في الحديث الآخر اجتناب الكبائر وهذا
إذا أريد بالخطايا مطلق الذنوب وإن أريد بها الصغائر فلا حاجة إلى شيء ق جابر رضي الله عنه أركعت
ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما قاله لسليك الغطفاني حين جاء يوم الجمعة
وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام

الخمس

إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليركع ق أبو هريرة رضي الله عنه أصدق ذو اليدين قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال أقصرت الصلوة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وقد اختلف الروايات ففي
رواية من الظهر وفي الأخرى إحدى صلوتي العشي إما الظهر وإما العصر والعشي بفتح
العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها وكلها تدل
على ترك شفع من رباعية ناسيا وأن ذا اليدين سأله عن ذلك فتكلم النبي عليه السلام مع القوم
خرباق بن عمرو وأجاب القوم بتصديق ذي اليدين عامدا وأنه صلى الله عليه وسلم عاد إلى
إتمام ما ترك ثم سجد بعد السلام سجدتي السهو وفيها دلالة على أمور منها جواز النسيان
على الأنبياء عليهم السلام في العبادات ومنها جواز السؤال عن أمر حدث على معهود خفي سببه
ومنها عدم قبول واحد في حادثة وقعت في جمع كثير قبل السؤال عنها ومنها إثبات
سجود السهو وبيان موضعها وكيفيتها ومنها أن الكلام في الصلاة عامدا ممن يظن أنه
ليس فيها لا يبطلها وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك والشافعي
وأحمد وجميع المحدثين قيل فهو حجة على أبي حنيفة وأصحابه والثوري في قولهم
ببطلان الصلوة بالكلام مطلقا وليس بشيء فإنه معارض بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم
رضي الله عنهما فبقي الاعتماد على الأدلة القاطعة الدالة على بطلانها بإدخال ما ليس منها فيها
والظن لا يغني من الحق شيئا ألا ترى أنه لو صلى محدثا يظن الطهارة وجبت الإعادة
ومن الناس من أجاب بأن هذه القضية كانت في الابتداء ثم نسخت ورد بأن
نسخ الكلام بمكة وهذه بالمدينة لأن رواية أبي هريرة متأخرة لتأخر إسلامه
وأجيب بأن بعض الصحابة كان يروي من بعض آخر فيكون هذا من ذلك لئلا يتكرر
النسخ مع إمكان غيره ومما يبطل قولهم أن ذا اليدين وأصحابه لم يتكلموا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ظن أنهم ليسوا في الصلوة فكان يجب بطلان صلوتهم وجواب
بعضهم عن ذلك بأنه كان خطابا وجوابا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عليه السلام
وهو المروي عن ابن سيرين وذلك غير مبطل لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا
لله وللرسول إذا دعاكم الآية ساقط لأنه يدل على وجوب الإجابة إذا دعاهم
وليس ما نحن فيه كذلك بل كان كلاما عامدا مبتدأ من غير دعاء ومنها أن محل السهو
إنما تكون بعد السلام وهو حجة على الشافعية في جعلها قبله ومنها جواز ذكر

الانسان باللوث في موضع التعريف لا للاستهجان د واعلم ان هذا الحديث يدل على
صدق الخبر عبارة عن مطابقته لاعتقاد المخبر وان كان خطأ وليس ذلك مذهب الجمهور ولا
معول عليه وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن خبر صدق لا محالة
وليس مطابقا للواقع لا محالة بل هو مطابق لاعتقاده عليه السلام ولا يدفع بان يقال
معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما تنبه صاحبه بادنى تنبيه
ولم يكن الامر كذلك وهو ظاهر د ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان
انساء من الله لان الانساء اذا تحقق تحقق النسيان البتة فلا يصح نفيه ولانه عليه السلام
سأل ابا بكر وعمر فلو كان مراده عليه السلام الانساء لما كان للسؤال فايدة وهو
ايضا ظاهر د والجواب الصحيح ان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكن مجاز لقوله لم
اشعر لان علم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به عقلا فكان ذكر الملزوم وارادة
اللازم والله اعلم بالصواب **ق** كعب ابن عجرة رضي الله عنه ايؤذيك هوام
راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة
لا ادري باي ذلك بدا قاله زمن الحديبية الحديث قال اتي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي
فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق الى آخره وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اري فان قيل المذكور
هناك حملت الى رسول الله وهنا اتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما تناف
نجيب بان القدر المشترك وهو الوصول اليه عليه السلام في الوقت الخاص ثابت
ولا معتبر باختلاف الالفاظ **م** ابو هريرة رضي الله عنه ايحب احدكم اذا رجع الى اهله
ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث ايات يقراهن احدكم
في صلاة خير من ثلث خلفات عظام سمان الحديث الخلفات بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان ياتي عليها نصف امدها ثم هي عشار الواحدة
خلفة وعشراء وفي الحديث بيان عظم ثواب القران في الصلوة واستدل به على
وجوب القراة على المقتدي احرازا لهذه الفضيلة باطلاقه وليس بشيء لانه ليس
فيه ما يدل على الوجوب واحراز الفضيلة ليس بدليل على ذلك ولانه معارض
لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية سلمناه لكن المقتدي قارئ
محرز لهذه الفضيلة لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقد
تقدم الكلام قريبا في وجه القران بين الاية والنافلة **خ** ابو سعيد رضي الله عنه
ايعجز احدكم ان يقرا بثلث القران في ليلة الحديث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

لاصحابه ايعجز احدكم ان يقرا بثلث القران في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا
اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القران وفي حديث
ابي الدرداء قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران ومعناه والله اعلم تعدل
ثلث القران من عز ان يكون فيه قل هو الله احد ولا يلزم ان يكون ثلث نفسه
ايضا ونظيره قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر ومعناه من الف شهر ليس
فيها ليلة القدر ولا يلزم تفضيل الشيء على نفسه بتليف وثمانين مرة قيل
وفيه دلالة على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقد تقدم الكلام على معنى
هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله جزأ القران ثلاثة اجزا
م سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة
فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة
تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ويروى ويحط الحديث
المعنى على رواية الواو لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله
والله يضاعف لمن يشاء وتجعل او في الرواية الاخرى بمعنى الواو **فصل** فصل هذا
عما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة الا **ق** ابو هريرة رضي الله عنه الا احدثكم حديثا
عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول
انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر به نوح قومه الحديث قد تقدم الكلام
على حديث الدجال في غير موضع **م** ابو ذر رضي الله عنه الا اخبركم باحب الكلام
الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه
ايضا في الباب الخامس في قوله ما اصطفى الله لملائكته **ق** علي رضي الله عنه الا اخبرك
ما هو خير لك منه تسبحين الله ثلثا وثلاثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله
اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سالته خادما الحديث قال ان فاطمة اشتكت ما تلقى
من الرحى في يدها واتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده ولقيت عايشة فاخبرتها
فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة بمجيء فاطمة اليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد
بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سالتما اذا
اخذتما مضاجعكما وفي رواية اذا اخذتما مضجعكما من الليل ان تكبرا الله اربعا
وثلثين وتسبحاه ثلاثا وثلثين وتحمداه ثلثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم
وفي رواية قال علي ما تركته منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
له ولا ليلة الصفين قال ولا ليلة الصفين هذه رواية علي رضي الله عنه واما المذكور

في الكتاب من قوله تسبحين ثلثا وثلثين الى آخره فهو في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
وفي رواية ان فاطمة اتت النبي عليه السلام تسأله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه
عندنا وقال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين الى آخره ولا شك ان خيرية
التسبيح انما هي بالنسبة الى الآخرة وكان ذلك من باب انه صلى الله عليه وسلم احب
لابنته ما كان يحب لنفسه اذ كانت بضعة منه من ايثار الفقر وتحمل شدته والصبر عليه
وفي الحديث بيان ما كان عليه الصدر الصالح من شظف العيش وشدة الحال
وان الله تعالى حماهم الدنيا مع ان الله تعالى يمكنهم منها وهي سنة الله في الانبياء والاولياء
وفيه دليل على جواز قعود الرجل بين ابنته وزوجها في مضجعهما اذ لم يكن اطلاع على
عورة او الى امر ممتنع شرعا قيل وفيه دليل على ان المرأة وان كانت شريفة فان عليها
ان تخدم بيت زوجها وتقوم بعمله الخاص به وبها وقال بعضهم ليس عليها شيء من ذلك
وهو مذهبنا وما فعلت فاطمة رضي الله عنها كان تبرعا منها ولا خلاف في استحباب
التبرع بذلك معونة للزوج م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الا اخبركم باشد حرا
منه يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين الحديث قال عدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت رجلا اشد
حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الى آخره الموعوك المحموم والمقفين المولين
المنصرفين من القفا وتمام الحديث لرجلين يومئذ من اصحابه ويحتاج الى تأويل
لان في الحديث انهما من اهل النار فقيل في تأويله انهما كانا يظهران الصحبة
لا انهما نالا فضيلة الصحبة فانهما كانا منافقين واقول ليس في الحديث
ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك زمانا لطيفا وحرارة الحمى والزيادة
فيها الى غايتها لا توصف صاحبها بانه من اهل النار ق حارثة بن وهب الخزاعي
رضي الله عنه الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو يقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر الحديث المتضعف بفتح العين
هو المشهور ومعناه الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا
وقيل هو الذي استضعفه الفقر ورثاثة الحال وروي بكسر العين ومعناه
المتواضع الخاضع الذليل نفسه ومعنى قوله لو اقسم على الله لابره لو حلف
يمينا طمعا في كرم الله بما يريد لابره وقيل معناه لو دعاه لاجابه تعالى يقال بررت
قسمه وابررته والعتل بضم العين المهملة والتاء المثناة فوق وتشديد اللام قيل
هو الجافي الشديد الخصومة وقيل هو الاكول الشروب الظلوم من العتلة
وهي عمود الحديد يهدم به البنيان والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء

المجمعة الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطن
وقيل الفاجر وليس المراد بكل واحد من الفريقين الحصر بل كانه ان اغلب اهلها
هؤلاء م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسألها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في قوله خير امتي القرن الذي بعثت فيه ق ابو واقد الليثي رضي الله عنه
الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر
فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه الحديث
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل
نفر ثلثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما
الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم الى آخره الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين
والحلقة باسكان اللام هو المشهور وحكى الجوهري فتحها وقد تقدم الكلام في اوى
ممدودا ومقصورا لازما ومتعديا وقوله اوى الى الله اي لجأ اليه وقوله فآواه
الله اي ضمه اليه قال القاضي وعندي ان معناه دخل في مجلس ذكر الله او مجلس
مجلس ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجلس اوليائه وانضم اليه فقبله الله
وقربه وقيل آواه الى جنته اي كتبها له وقوله واما الآخر فاستحيى اي ترك المزاحمة
والتخطي حياء من الله ورسوله والحاضرين فرحمه ولم يعذبه وقيل جازاه
بالثواب ولم يلحق بدرجة الاول اذ آواه وبسط له اللطف وقربه وقوله
في الثالث فاعرض فاعرض الله عنه لم يرحمه وقيل سخط عليه وهو محمول
على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة وفيه دليل على جواز تكرار لفظ
الآخر بفتح الخاء في الكلام بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يستعمل في مقابلة
الاول وهو لا يتكرر وفيه دليل على فضيلة العلم فانه مدح الجالسين لسماع
كلامه والاقتباس منه وذم المعرض م ابو هريرة رضي الله عنه الا ادلكم
على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم
الرباط الحديث جاء في رواية اخرى فذلكم الرباط مرتين وذكر مالك في الموطأ
مكررا ثلث مرات محو الخطايا غفرانها وقيل محوها من كتاب الحفظة
وهو ايضا دليل على غفرانها ومعناه بعد اجتناب الكبائر والمراد الخطايا

الصغاير كما تقدم ورفع الدرجات اعلا المنازل في الجنة واسباغ الوضوء
اتمامه والمكاره شدة البرد والماء البارد في الشتاء او حال اعواز الماء والحاجة
الي طلبه وابتياعه بالثمن الغالي وقوله فذلكم الرباط اي ما المسند اليه اسم
اشارة الي تعظيمه بالبعد كما في قوله تعالي ذلك لاريب فيه وتكراره علي ما في بعض
الروايات للاهتمام واصل الرباط الحبس علي الشيء ويراد به الملازمة علي ثغر
العدو والمعني ان هذه الاعمال هي الرباط العظيم لانها تمنع النفس وتحبسها
عن قبول الوساوس واتباع الشهوات قيل ويحتمل ان يراد به الرباط الميسر
الممكن من انواع الرباط وذلك لا يتاتي الا اذا جعل اسم الاشارة للتحقير والمقام
ينبو عنه ق عايشة رضي الله عنها الا استحيي ممن تستحيي منه الملكة يعني
عثمان بن عفان رضي الله عنه للحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله ان عثمان رجل حيي خ ابو بكرة رضي الله عنه الا انبيكم باكبر الكباير قلنا بلي
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال
وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يقولها حتي قلت لا يسكت الحديث وقد تقدم الكلام
عليه ايضا في هذا الباب في قوله اكبر الكباير الاشراك بالله م ابن مسعود رضي الله عنه
الا انبيكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس الحديث العضة يروي في كتب
الحديث بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة كالوجه والذي جاء في كتب
الغريب بكسر العين وفتح الضاد كالعدة وفسره النبي صلي الله عليه وسلم
بالنميمة وهي نقل الحديث من بعض الي بعض علي جهة الافساد والقالة بين
الناس هي كثرة القول وايقاع الخصومة بينهم وذكر في الفايق العضه اصلها
العضهة فعلة من العضه وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة
والشفة ويجمع علي عضين ق عمرو ابن العاص رضي الله عنه الا ان آل بني
فلان ليسوا لي باولياء وانما وليي الله وصالح المومنين زاد البخاري ولكن
لهم رحم ابلها ببلالها الحديث ذكر في بعض الشروح ان الراوي قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان آل بني سفيان
ليسوا لي باولياء ثم ساق الحديث وروي انه اراد بصالح المومنين
الانبياء وقيل ابا بكر وعمر وقيل علي ابن ابي طالب وكل ذلك محتمل
صحيح وحق لمن كان زاهدا باو قدوة ان يكون صالح المومنين قال صلي الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله ولكن لهم رحم ابلها ببلالها بفتح

وكره لعطا... الدار وعد... بتكرار المشي وانتظار الصلوة قد... بالسوق المسجد وقد يراد به الاعتكاف

الباء

الباء وقيل بلالها بكسر الباء والعرب تستعمل البل بمعني الوصل واليبس
بمعني القطيعة والرحم القرابة قيل معني ابلها ببلالها اصلكم في الدنيا ولا
اغني عنكم من الله شيئا ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب
الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر الحديث ههنا اشارة الي جهة
اليمن لانهم امنوا بمجرد الدعوة والانصار من جملتهم لانهم قدموا منها وسكنوا
المدينة وقوله في الفدادين تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله
الفخر والخيلاء في الفدادين وقوله حيث يطلع قرنا الشيطان اشارة الي
مزيته عليه من اهل نجد وربيعة ومضر لانهم الذين عاندوا النبوة وقسوا عن
اجابة الحق م عقبة ابن عامر رضي الله عنه الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي قاله علي المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة الحديث هذا التصريح تفسير قوله تعالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سواه وكرر الكلام للاعتناء بشان الرمي
بنية الجهاد وكفي به قوة النصر علي العدو من بعيد وقد تقدم الكلام علي فضيلة
الرمي وعلي ذم من تركه بعد تعلمه في الباب الاول ق المسور ابن مخرمة
رضي الله عنه الا ان بني هشام ابن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي
ابن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما آذاها
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان فاطمة بضعة
مني ق فاطمة رضي الله عنها الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او
سيدة نساء هذه الامة قاله لها الحديث قالت عايشة رضي الله عنها اجتمع
نساء النبي صلي الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امراة فجاءت فاطمة تمشي كان
مشيتها مشية رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مرحبا يا بنتي فاجلسها عن
يمينه او عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت
فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك
رسول الله صلي الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت
ما كنت لافشي سر رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اذا قبض سالتها فقالت انه كان
حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقران مرة وانه عارضه في العام مرتين ولا

ثم لا آذن لهم

أراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم
انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه
الامة في بعض طرق البخاري او سيدة نساء اهل الجنة فضحكت لذلك ويعلم ان
بكاءها في اول الامر كان حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعلمها بقرب اجله
وضحكها بما بشرها بما لها عند الله من الكرامة واستدلاله بتكرار العرض من حيث كونه
على خلاف العادة وفي الحديث معجزة بالاخبار عن المغيب بحيوتها بعده وانها اول
اهله لحوقا به صلى الله عليه وسلم ق ابن عمر رضي الله عنه الا تسمعون ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم الحديث قال اشتكى
سعد بن عبادة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال
اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله عز وجل لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
والغشية هو بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال القاضي
هكذا رواية الاكثرين وروى البخاري في غاشيه وفيه قولان احدهما في جماعة ممن
يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت وقوله اقد قضى اي مات وفي
الحديث دليل على استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعلى
ان البكا الذي لا يصحبه صوت ولا نياحة جائز مطلقا بل قد يقال انه مندوب
اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال فيه رحمة ولا شك في كونها مندوبا اليها وانما
المحرم من البكاء النياحة التي كانت اهل الجاهلية تفعلها من تعديد خصال الميت
والثناء عليه والصراخ المفضي الى السخط وضرب الخدود وشق الجيوب وغيرها
خ ابو هريرة رضي الله عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش
ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد الحديث المذمم هو المذموم
جدا والمعنى يشتمون رجلا مذمما باجراء صفات عليه يستحق من قامت به الذم
من السحر والكذب والكهانة وغيرها وليست بقايمة بي بل القايم بي صفات
يستحق من قامت به الحمد الكثير فهم يشتمون مذمما وانا محمد فاني ينصرف الي
شتمهم ولعنهم بل ينصرف الى مقصودهم م حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه الا رجل
يا تينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة قالها ثلثا ليلة الاحزاب الحديث
عن يزيد ابن الشريك التيمي قال كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال رجل لو ادركت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه فابليت فقال حذيفة انت تفعل ذلك لقد رايتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم قالها ثلث مرات فلم يجبه
منا احد ثم قال قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم ... فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي
ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت
كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت
سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته
فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضل عباية كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نايما حتى اصبحت فلما اصبحت قال
قم يا نومان كان الرجل اراد بقوله لو ادركت رسول الله قاتلت المبالغة
في نصره زيادة على ما فعله الصحابة فاخبره حذيفة ببعض ما فعل في نصره عليه السلام
ردا لدعواه عن ظن انه يفعل اكثر من الصحابة رضي الله عنهم والقر بضم
القاف البرد وقررت بكسر الراء اي بردت وقوله عليه السلام ولا تذعرهم
بالذال المعجمة اي لا تفزعهم ولا تحركهم علي فانهم ان
اخذوك كان ضررا علي لانك رسولي وصاحبي وقوله كانما امشي في حمام
يعني لم اجد من البرد ما يجده الناس وهذه من معجزاته عليه السلام فان الله
عافاه من ذلك لطاعته وكبد القوس مقبضه والعباة بالمدود والعباية
لغتان مشهورتان ونومان بفتح النون وسكون الواو الكثير النوم واكثر ما
يستعمل في النداء وفي الحديث دليل على انه ينبغي للامام وامير الجيش ان
يبعث الجواسيس والطلايع لكشف خبر العدو م جابر رضي الله عنه الا لا يبيتن
رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم الحديث الخلوة بالمراة
الاجنبية حرام باتفاق العلماء ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والمقصود
بالثيب اخراج الكلام على الغالب فان البكر في العادة مصونة عن دخول الرجال
عليهن خ ابن عمر رضي الله عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان حالفا فليحلف بالله
م جندب بن عبد الله رضي الله عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
انبيايهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
الحديث وقد تقدم ايضا في الباب السادس في قوله لعن الله اليهود والنصارى

فصل يفصل عما قبله لوقوع الم في أوله ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فإن لعينك حظا ولنفسك
حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك أجر تسعة ه
ويروى فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك الحديث
قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد وأصلي الليل فإما أرسل إلي
وإما لقيته فقال ألم أخبر إلى آخره أخبر على بناء المفعول وتمامه قال إني أجدني
أقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله
قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء
وهو احد الرواة فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد ثلثا واستدل الظاهرية بهذا الحديث على عدم جواز صيام
الدهر وجوزه أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وأجابوا عن الحديث
بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته وهو أن يصوم كل السنة بالعيدين وايام
التشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرر به
أو فوت حقا والثالث أن النهي كان خاصا لعبد الله لقوله عليه السلام في بعض
الروايات فإنك لا تستطيع ذلك وقد جاء في صحيح مسلم أنه عجز في آخر عمره وندم
على أنه لم يقبل التخفيف وكذلك أقر حمزة بن عمرو الاسلمي لعلمه أنه لا يعجز عن
ذلك والرابع أن معناه أنه لا يجد من المشقة لتعوده بالصوم ما يجد غيره من
الصوم وعلى هذا يكون قوله عليه السلام لا صام خبرا لا غير بخلاف الوجوه الباقية
فإنه فيها يصلح أن يكون خبرا ودعاء وقوله هجمت عيناك أي غارت ودخلت
وقوله نفهت بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت وكلت وروي نهكت
أي ضنيت وقوله ولا يفر إذا لاقى أي في الجهاد وقوله من لي بهذه معناه أن
هذه الخصلة صعبة من يكفل لي بتحصيلها وفي الحديث بيان رفقه صلى الله
عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وايثار مصالحهم وحثهم على ما يطيقون عليه
ونهيهم عما يخاف عليهم الملل بسببه م عقبة بن عامر رضي الله عنه ألم تر آيات
أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس
الحديث الفلق الصبح وقيل واد في جهنم وقيل غير ذلك ومعنى الحديث
ظاهر وفيه بيان عظم فضيلة هاتين السورتين وفيه أن لفظة قل في أول
السورتين من القرآن وفيه أن السورتين من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود
خلاف ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره

قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه الحديث قد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله أن الروح إذا قبض تبعه البصر الحديث ق عائشة
رضي الله عنها ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم
فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان قومك لفعلت
الحديث قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم ثم قريش
في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وعمره خمس وثلاثون
وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه عبد الله ابن الزبير ثم الحجاج وهو
على بنايه اليوم وذكروا أن هارون الرشيد سأل مالكا أن يهدمه ويرده
إلى بناء ابن الزبير لكونه على قواعد ابرهيم بالاحاديث الدالة على ذلك فقال
مالك أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك
لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس والحدثان
بكسر الحاء وسكون الدال قرب العهد وفي الحديث دلالة على أمور منها أنه
إذا تعارضت المصلحة والمفسدة فإن نقض البيت ورده إلى ما كان عليه من
قواعد ابرهيم حسن مصلحة لكن تعارضه خوف فتنة من أسلم قريبا لما كانوا يعتقدون
فضل البيت عظيما وكانوا يرون تغييرها منكرا عظيما ومنها فكر ولي الامر
في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف أن يتولد منه ضرر عظيم في دين أو
دنيا إلا الأمور الشرعية كالزكوة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف
قلوب الرعية لئلا ينفروا فإن قيل هذا الحديث رواية عائشة رضي الله عنها
ولا شك لأحد من المسلمين في ضبطها ولا ريب في حفظها فما معنى قول
ابن عمر رضي الله عنه لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد ابرهيم ذكره في الصحيحين ه
أجيب بأنه خارج مخرج ما يقع في كلام العرب من صورة التشكيك والمراد
به اليقين ومثله قوله تعالى وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى
حين ق أبو بكر رضي الله عنه لما بان للرحيل قال له بعد خروجه إلى المدينة
الحديث عن البراء ابن عازب قال جاء أبو بكر إلى أبي في منزله فاشترى منه
رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي فقال لي أبي احمله
فحملته وخرج أبي ينتقد ثمنه فقال أبي يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة

بالكسر

مدبر كالصلحة للمفسدة

وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم يات عليه الشمس
بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم
في ظلها ثم بسطت فروة كانت معي ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك
فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي
اردنا فقلت لمن انت قال لرجل من اهل المدينة قلت له افي غنمك لبن قال نعم
قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب
والقذى فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي
صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضا قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وكرهت ان اوقظه من نومه فوافيته قد استيقظ فصببت على اللبن من الماء
حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى
رضيت ثم قال الم يان للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا
سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا فقال
لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه
الى بطنها اري فقال اني قد علمت انكما دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان ارد
عنكما الطلب فدعا الله فنجا ورجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما هاهنا
فلا يلقى احدا الا رده قال فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه
فقال انزل على بني النجار اخوال بني عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال
والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون
يا محمد يا رسول الله قوله ينتقد اي يستقوا فيه وقوله ليلة سريت يقال
سريت واسريت بمعنى وقوله قام قايم الظهيرة هو حال استوا الشمس
في نصف النهار وقوله رفعت لنا صخرة اي ظهرت والفروة معروفة
وقيل المراد به الحشيش وبرد قوله في بعض الروايات للبخاري فروة معي
وقوله انفض لك ما حولك اي افتشه لئلا يكون فيه عدو وقوله لرجل من اهل
المدينة يريد مكة لان مدينة النبي عليه السلام لم تسم مدينة اذ ذاك
وانما كانت تسمى يثرب وبهذا يندفع قول القاضي ذكر المدينة وهم والقعب
قصعة من خشب والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة والباء الموحدة قدر
الحلبة وقيل هي اللبن القليل والاداوة كالركوة فان قيل كيف شربا من ذلك
اللبن بغير اذن صاحبه اجيب من اوجه الاول انه محمول على عادة العرب
فانهم ياذنون للرعاة بسقي من يمر عليهم من ضيف او عابر سبيل الثاني

انه كان صديقا لهم يدلون عليه الثالث انه مال حربي لا امان له الرابع لعلهم
كانوا مضطرين والجواب الاول اظهر وقوله حتى برد اسفله بفتح الراء وقيل
بالضم والجلد بفتح الجيم واللام الارض الصلبة وقوله فارتطمت فرسه اي غاصت
قوايمها في تلك الارض وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفضيلة لابي بكر من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استحباب حمل
الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه بيان التوكل على الله
وحسن عاقبته وفيه فضل الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفضل صلة الرحم في قريب القرابة وبعيدها وان الرجل الجليل اذا نزل ببلد له
فيه اقارب نزل عندهم واكرمهم بذلك **فصل** وفصل هذا عما قبله لكونه نوعا
اخر يوقوع افلا في صدر الكلام ق ابو هريرة رضي الله عنه افلا اعلمكم شيئا تدركون
به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل
ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل
صلوة ثلثا وثلاثين مرة قال فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا
نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم الى اخره قال فرجع فقراء
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء قوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق بالشرف
اي في الفضيلة ويحتمل ان يراد به السبق بالزمان وكذلك قوله من بعدكم
قيل ولعل الاول اقرب فان سؤالهم كان عن امر الفضيلة وتقدم الاغنياء
فيها وقوله ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم يدل على ترجيح هذه
الاذكار على فضيلة المال وقوله تسبحون الى اخره يحتمل ان يكون المراد ثلثا
وثلاثين من المجموع فيكون كل واحد احد عشر ويحتمل ان يكون المراد يسبح
ثلثا وثلثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك وقد ذكر مسلم احاديث ظاهرها يدل
على ذلك ق عايشة رضي الله عنها افلا اكون عبدا شكورا قاله حين قيل له اتكلف هذا
وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
قام حتى تفطر رجلاه فقلت يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وفي لفظ وما تاخر فقال يا عايشة افلا اكون عبدا شكورا وفي بعض طرق البخاري

حتى سقط قدماه وعن المغيرة بن شعبة حتى انتفخت قدماه وقوله تفطرت معنى
تشققت والمراد بالشكور هنا هو الحامد على النعمة بقلبه ولسانه وجوارحه واذا
اطلق على الله كان معناه المجازي للعبيد في مقابلة افعالهم مضاعفا للثواب
م عبد الله ابن جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه افلا تتقي الله في هذه البهيمة
التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه قاله لرجل من الانصار
حين دخل حايطه فاذا فيه جمل فلما راه جرجر وذرفت عيناه الحديث قال
اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث
به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
هدف او حايش نخل قال فدخل حايطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما راى
النبي صلى الله عليه وسلم جرجر وذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح
ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال
هذا لي يا رسول الله قال ثم ذكر الحديث جرجر البعير اي صوت عند الضجر وفيه
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق انس رضي الله عنه افلا تخرجون
مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها قاله لنفر من عكل او عرينة الحديث
قد تقدم هذا الحديث في اول الباب الخامس فصل وفصل عما قبله لذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله
ابتداء ووقع في صدر الكلام ق انس رضي الله عنه اليس الذي امشاه على رجليه في
الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة الحديث قال ان رجلا قال
يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة فقال النبي الذي امشاه
الى آخره ظاهره انه يمشي على وجهه حقيقة وقال بعضهم هو مثل للكافر والمؤمن
ان هذا ضال وهذا مهتد وهذا قول مجاهد في تفسير قوله تعالى افمن
يمشي مكبا على وجهه اهدى والاول قول قتادة في تفسير الاية وظاهر
الحديث حجة له ق انس رضي الله عنه النبي يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله يعني مالك ابن الدخشم قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه
قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه
الحديث عن انس عن محمود بن الربيع قال قدمت المدينة فلقيت عتبان ابن مالك
فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتاني
النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل فهو يصلي في منزلي
واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن الدخشم قال

ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوته وقال النبي يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول
ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله
الى آخره قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه قيل
اجتمع في هذا الحديث ثلثة من الصحابة وهم انس ومحمود وعتبان يروي
بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا
وعلما ومرتبة وعتبان بكسر العين المهملة بعدها مثناة فوق ساكنة ثم باء موحدة
هو المشهور وروي بضم العين وقوله اصابني في بصري بعض الشيء وفي رواية
عمي فيحتمل ان يريد باصابه بعض الشيء العمى ويحتمل ضعف البصر وذهاب معظمه
وقوله ثم اسندوا اعظم ذلك بضم العين وسكون الظاء معظمه وكبره بكسر
الكاف وضمها اكبره ومعناه انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم
القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك ابن الدخشم بضم الدال
وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالميم وقد روي بالنون وقد روي
بهما مكبرا ومصغرا وهو رجل من الانصار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان
بعض الصحابة يظن انه منافق ولكن لم يصح ذلك عنه فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع
من اتهامه الا ترى الى رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله
فانه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قالها مصدقا بها معتقدا
صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهادته صلى الله عليه وسلم لاهل بدر معروفة
فلا شك في صدق ايمانه وفي الحديث دليل على التبرك باثار الصالحين وفيه
زيارة العلماء اتباعهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض
وفيه جواز الكلام بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلوتهم
وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وفيه جواز الكتابة للحديث وقد
تقدم بيان الاختلاف في جوازها في غير القران م ابو ذر رضي الله عنه
اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر
صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في
حلال كان له اجر قاله لناس من اصحابه قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم

الحديث قال ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم الى آخره قوله ان بكل
تسبيحة صدقة تقديره ان بسبب كل تسبيحة اجرا كاجر صدقة حذف كاف التشبيه
للمبالغة ثم حذف اجرا فبقي اجر صدقة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
واعرب باعرابه وقوله وبكل تكبيرة صدقة روي بنصب صدقة ورفعها فوجه
النصب ما تقدم ووجه الرفع انه لا يجعل معطوفا على الجملة المصدرة بان وقد
شبهت التحميدة بالصدقة تشبيه محسوس بمحسوس بجامع عقلي وهو ترتب
الثواب على كل منهما وكذلك حكم ما بعده الى قوله وفي بضع احدكم البضع يطلق
ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما هاهنا صحيح وانما قال
وفي بضع احدكم دون ان يقول وفي بضع احدكم صدقة كالباقيين احسانا الى ان
فيه جهة اخرى غير جهة كونه عبادة وهي الالتذاذ والشهوة على تلك الجهة لا تكون
صدقة وانما تكون عبادة اذا نوى قضى حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف
او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او زوجته ومنعهما جميعا من النظر الحرام
او الفكر فيه ولما كانت الشهوة البهيمية هي الغالبة على اغلب الناس اعتد
بها جهة وقوله قالوا يا رسول الله فيه دليل على شرعية الاستفتاء فيما خفي على
الناس وفي قوله ارايتم دليل على اقامة الدليل على ما يخفى على المستفتي اذا سال
عن ذلك وفيه دليل على فضيلة الامور المذكورة فيه وفيه جواز الغبطة والمنافسة
في الفضيلة لا في حب المال في ذاته ولهذا امرهم صلى الله عليه وسلم بالتسبيح
وامثاله احرازا للفضيلة دون المال وفيه جواز القياس فيكون حجة على نفاة
القياس (مر) ابو سعيد رضي الله عنه اوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف
رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به
الحديث قال ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا
ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه
الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه
قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام
والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب
لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكن ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطيبا من العشي فقال اوكلما انطلقنا غزاة تخلف رجل الى آخره قال الراوي فما
استغفر له ولا سبه النبيب صوت التيس عند السفاد والتنكيل من النكال وهو
العقوبة والباء في به السببية اي نكلته بسبب ذلك الفعل وغزاة نصب على
الحال (ق) ابو هريرة رضي الله عنه اولكلكم ثوبان قاله لسايل ساله عن الصلوة
في ثوب واحد الحديث قال ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في ثوب واحد فقال الحديث قال الخطابي هذه لفظة استخبار ومعناه
الاخبار عن الحال التي كان عليها من ضيق الثياب وفي ضمنها الفتوى من طريق الفحوى
اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلوة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم
تعلموا جوازها في الثوب الواحد (مر) عايشة رضي الله عنها اوما شعرت اني
امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا الحديث قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان
فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت
الناس بامر فاذا هم يترددون الى آخره قوله اوما شعرت بيانه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم بالحلق والاحلال وفسخ الحج الى العمرة فترددوا واني ذلك
منتظرين تحلله عليه السلام وقد تقدم وقوله ولو اني استقبلت قيل يدل
على انه صلى الله عليه وسلم ما احرم به متمتعا متعينا عليه وانه كان مخيرا بين انواع
الاحرام فاحرم باحدها ثم لما قلد الهدي لم يمكنه ان يتحلل حتى ينحر يوم النحر
محله فمعنى الكلام حينيذ لو ظهر لي قبل الاحرام ما ظهر عند دخولي مكة من
توقف الناس بالعمرة لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي وانما قال ذلك
تطييبا لنفوسهم وتسكينا لهم وقوله حتى اشتريه يعني بمكة او بعض جهاتها
واستشكل بعضهم هذه الرواية لانها قالت لاربع مضين من ذي الحجة او خمس
وقد جا عنها في رواية اخرى في الصحيح انها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة
وبين مكة والمدينة اكثر من خمسة ايام وستة وسبعة واجيب بانه لا اشكال
فيهما لان قولها موافين معناه مشرفين مطلين يقال وافى على ثنية كذا اي شارفه
واطل عليه ولا يلزم من هذا الدخول في الشهر ويؤيده قولها في رواية اخرى
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وكذلك كان
وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فكان مدة
مقامه في الطريق تسعة ايام او عشرة فزال الاستشكال والمراد عا

عايشة رضي الله عنها على المغضب فبناء على ظنها ان مغضب النبي عليه السلام لا يكون الا منافقا فدعت عليه واعلم انه في عامة نسخ المشارق وقع علامة الاتفاق هكذا ولواني استقبلت من امري وليس ذلك كوقوعه في غير هذا الموضع بيانا انه حديث اخر متفق عليه لان صدره ليس بمناسب لاحاديث هذا الفصل بل هو حديث واحد من قوله او ما شعرت الى قوله ثم احل كما حلوا وانما فصل بينهما بكلمة ق بيانا ان قوله او ما شعرت الى قوله ولواني استقبلت رواية مسلم فقط وقوله ولواني استقبلت الى اخره رواية مسلم والبخاري جميعا فعلم بعلامة الاتفاق فيه اشارة الى ان اول الحديث ليس باتفاق روايتهما واخره روايتهما **فصل** وفصل هذا عما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة اما ق جابر رضي الله عنه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس قاله له الحديث قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا بي جملي واعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتني اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم الى اخره قيل الكيس الجماع والكيس العقل في الاصل وكانه جعل الجماع لطلب الولد عقلا وهو منصوب بفعل مقدر اي فباشر الكيس قوله فهلا جارية يشير الى فضيلة تزوج البكر وملاعبة الرجل اهله وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه ق ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك قاله لها لما اعتقت وليدة لها الحديث عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها الى اخره فيه جواز تبرع المراة بما لها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب المحتاج افضل وفيه تلويح الى الاغنياء بالاقارب من جهة الام اكراما لها م ابو قتادة رضي الله عنه اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين

يتنبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قاله غداة ليلة التعريس بعد ما صلى الفجر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسرون عشيتكم وليلتكم ق ابن عباس رضي الله عنهما اما انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله ويروى لا يستنزه الحديث قيل ليس المراد انهما من الصغاير لانه ورد في الصحيح وانه لكبير فيحمل قوله وما يعذبان في كبير على انه كان يسهل عليهما التوقي عنه وقوله لا يستتر له حقيقة وهي ضد الانكشاف ومجاز وهو الاحتراز عن الشي فمنهم من ذهب الى الحقيقة مرانه لانها الاصل ومعناه فكان لا يستتر عن الاعين فكانت عورته تنكشف فيكون العذاب على كشف العورة ورد بانه يستلزم الغاء ذكر البول لان كشف العورة مذموم سبب مستقل للعذاب سواء كان به بول او لم يكن وذكر كلمة من وهي لابتداء الغاية يرده ايضا ذلك لانها تقتضي ان يكون ابتداء الستر من البول فكان له مدخل في التستر ومنهم من ذهب الى ان المجاز مرادا لانه جاء في رواية اخرى لا يتوقى وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ويجوز المجاز الاستلزام وهو ان الاستتار عن البول هو ان يجعل بينه وبين قوله ساترا استتر عنه لئلا ينضح على بدنه او ثيابه وعند يحصل الاستنزاه والتوقي عنه فكان الاستتار مستلزما للاستنزاه وذكر الملزوم واراد اللازم مجاز وفي الحديث دليل على عظم امر النميمة والتلطخ بالبول ومن شاهد البهيمة تتول احترازها مع عدم كونه عاقلا ومكلفا شهد بذلك بدهه وفي الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر وعليه اجماع اهل السنة والجماعة م ابو سعيد رضي الله عنه اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله ما اجلسكم الا ذاك قالوا الله ما اجلسنا الا ذاك الحديث التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهو اللغة المشهور وحكى سكونه وقيل هو خطا ونصبها على انه مفعول له والمباهاة المفاخرة قيل هو من البهاء وهو الحسن والجمال وفلان يباهي باهله وماله اي يفتخر بهم على غيرهم ويظهر حسنهم والله بالمد والجر على القسم وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم كقولهم فذلك امانة الله لا زيد وقولهم الله ما اجلسنا بالجر والنصب من غير مد على ما مر وكل ذلك مروي هاهنا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي

بلاغ م

بلغ سماعا

لا يستنزه وفي اخرى

والمد

رضي الله عنه عند خروجه الى غزوة تبوك الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله يا علي انت مني بمنزلة هارون من موسى عمرو بن العاص
رضي الله عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها
وان الحج يهدم ما كان قبله قاله له حين قبض يده عن البيعة فقال ما لك يا عمرو
قال اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قال ان يغفر لي الحديث عن عبد الرحمن
ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى
طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول ما يبكيك يا ابتاه اما بشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اني كنت على اطباق ثلاثة لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو
مت على ذلك لكنت من اهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت
يدي قال ما لك يا عمرو قلت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال
اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان
الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو
سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املا عيني منه ولو مت على تلك
الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي
فيها فاذا انا مت فلا يصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي
التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس
بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي شماسة بفتح الشين المعجمة وضمها
وتخفيف الميم وسين مهملة ثم هاء والمهري بفتح الميم وسكون الهاء
منسوب الى مهرة بن حيدان وقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال
حضور الموت وقوله افضل ما نعد بضم النون وقوله على اطباق ثلاثة
اي احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقوله تشترط بماذا باثبات
الباء هو المذكور في النسخ فقيل يجوز ان تكون زائدة للتوكيد وقيل ضمن
تشترط معنى تحتاط اي تحتاط بماذا وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله اي
يسقطه ويمحو اثره استعير لمعنى الاذهاب والازالة لان الجدار اذا انهدم

فقد

السابع

فقد زال وضعه وقد عبر عنه في الرواية الاخرى بالجب فقال تجب اي تقطع وهما بمعنى
واحد والمقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او
كبيرة وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي اذا اسلم لا يطالب بشيء
منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى
هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تاكيدا
في بشارته وترغيبا في متابعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو
الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد
ايضا كالاسلام من اهل الذمة وحينئذ لا يشك ان ذكرهما كان للتاكيد وانما نهى عمرو
عن النار والنائحة لان اتباع الميت بالنار من شعار الجاهلية ولان فيه تفاولا بانه من اهل النار
وبالنائحة لان النياحة حرام وقوله فسنوا بالسين المهملة اي فصبوا وروي بالمعجمة اي فرقوا
وفي الحديث بيان عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان
ظنه بالله وذكر ايات الرجاء واحاديث العفو وتبشيره بما اعد الله للمسلمين وذكر حسن اعماله
عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه ابو هريرة رضي الله عنه اما لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من
عقرب لدغتني البارحة الحديث قد تقدم الكلام على الكلمات التامات في الباب الاول
في قوله من نزل منزلا قال بعض الشارحين هذا مقام من يلتفت الى غير الله فاما اذا تغلغل
العبد في بحر التوحيد وتوغل في قعر الحقائق وصار بحيث لا يرى في الوجود احدا الا الله
لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه ولم يعول الا عليه لم يستعذ الا بالله الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك فلما ترقى عن هذا قال لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك واقول هذا الذي ذكره انما هو في مقام الفناء واما اذا ترقى الى
البقاء بعد الفناء فيعود الى الكلمات وغيرها من الارواح المقدسة بما يقوى الروح
بصونه او مشاهدته ابو هريرة رضي الله عنه اما وابيك لتنبانه ان تصدق وانت
صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى زاد مسلم وتامل البقاء ثم اغفلا ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان تفرد مسلم بقوله اما وابيك
الحديث قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا فقال اما وابيك الى اخره تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبانه والثاني
لفظ البقاء في موضع الغنى وقوله لتنبانه جواب القسم ومعناه لتخبرن بما سالته قال
الخطابي وكان الشح جنس والبخل نوع وقيل البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف
اللازم ومعنى الحديث ان الشح غالب حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته

واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحيوة وراى مصير المال الى غيره فان
صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حال الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر ومعنى بلغت
الحلقوم قاربت الروح بلوغ الحلقوم فانه اذا بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا
شي من تصرفاته كذا في بعض الشروح والاولى ان يكون على حقيقته ولا يصح لفلان كذا
ولفلان كذا اي الوصايا المتفرقة فان المال قد كان لفلان الوارث فالتصرف فيه زايدا
على الثلث غير جايز فان قيل كيف حلف بابيه وقد نهي عن الحلف بغير الله وعن الحلف
بالآباء اجيب بان النهي لمن تعمده وهذا اللفظ الواقع هنا يجري على اللسان من غير
تعمد فلا يكون يمينا ولا منهيا عنه وذلك لان النهي عن الحلف به نهي عن تعظيم ما يقاع
مقسما عليه والتعظيم انما يكون اذا احلف به عمدا المسيب بن حزن اما والله
لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى قوله اصحاب الجحيم
قاله لابي طالب عمه وفاته الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه
اي عم قل لا اله الا الله ابو هريرة رضي الله عنه اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار الحديث معناه ظاهر وفيه
دليل على منع تقدم المأموم على الامام في رفع الراس من الركوع والسجود لانه وعيد
فلا يلحق الا على ممنوع ويقاس عليه السبق في الخفض الى الركوع والسجود بجامع
المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد وليس فيه دلالة على
الوقوع ويقتضي تغيير الصورة الظاهرة ومنهم من حمله على المجاز عن الجهل
فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير للجاهل بما يجب من فرض الصلوة
ومتابعة الامام ومنهم من رجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة
لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك ورد بما ذكرنا انه لا يدل على الوقوع وانما الفاعل
متعرض للوقوع ولا يلزم من التعرض لشي وقوعه فان قيل فما معنى قوله يحول
الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار على تقدير المجاز اجيب
بانه لا يبعد مما فعل من الصلوة كما لا يبعد بافعال الجاهل بالمفروض الصلوة
وفصل عما قبله لذلك لكون كلمة مثل مقصد رابها ابو هريرة
رضي الله عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد
اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت
عنه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع
ويروى فلا تتسع الحديث مثله بحمل الانسان على الامتناع عن البر الماني والبخيل
هو قامت به والمتصدق خلافه والجنة بالنون ما استترت به من سلاح والمعنى هاهنا

الذرع والجبة بالباء الموحدة معروفة والتقلص هو الانضمام اي الاجتماع والتراقي جمع
ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق واعلم ان هذا الحديث قد وقع فيه اوهام
كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير والمصنف رحمه الله ما هو الصحيح
منها خلا قوله جبتان بالباء الموحدة فانهم قالوا انه تصحيف والصحيح بالنون قال
بعضهم لان الجبة بالباء الموحدة من حديد شي لم يعرف في كلامهم ولان في بعض طرق هذا
الحديث درعان مكان جنتان ولقوله تقلصت عنه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها ورد
بان الجبة بالباء يقال لما لا يكون قدامه مفرجا والدرع كذلك وعلى هذا لا تكون رواية
درعان منافية للجبتان بالباء واستقام قوله تقلصت عنه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها
ومعنى الحديث ان الموفق اذا هم بنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت
بالعطاء يداه كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتى
خلصت الى ظهره وقدميه فحصنته وان البخيل اذا اراد الانفاق حرج به صدره
واشمأزت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع وقد
غلت يداه الى عنقه فحال ما ابتلي به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيد لبسها الا ثقلا
والتزاما في العنق واخذا بالترقوة وقيل معنى تعفي اثره تذهب خطاياه وتمحوها
وقيل قوله في البخيل فلصقت ولزقت كل حلقة مكانها اي تحمى عليها يوم القيمة
فيكوى بها والصواب هو الاول لان الحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن امر كائن
وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة
كستر هذه الجنة والبخيل كلابس جنة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا
والآخرة وقوله من حديد لا يناسب هذا القيل ابو موسى رضي الله عنه مثل البيت
الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت الحديث قيل هو تشبيه
البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر فيه وعدمه وقيل هو تقدير مضاف اي مثل
ساكن بيت يذكر فيه وفيه نظر لانه حي لا مثل حي جابر رضي الله عنه مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الحديث قد تقدم الكلام
عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم النعمان
ابن بشير رضي الله عنه مثل القايم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على
من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا
هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا الحديث الامر في حدود الله هو
الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي الآتي بالمنكر التارك للمعروف

لوصح

والاستفهام للاقتراح وجواب محذوف وتقديره لو انا خرقنا في نصيبنا ولم نؤذ من
فوقنا كان فعلا حسنًا او مرضيًا وما يشبه ذلك فان تركوهم اي ترك الاعلون
الاسفلين وما ارادوا هلكوا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم عما يريدون نجوا ونجوا
الاعلون والاسفلون ففي الحديث كما ترى تشبيه طايفة مشتملة على العاصي
والناهي عن المعصية بطايفة مشتملة على راكبي سفينة بعضهم في العلو وبعضهم
في السفل والمراد به ان القوم اذا كان فيهم من يتعاطى المحرمات وتركه الباقون
على ما اراد ولم ينهوه عن ذلك عاد وبال ذلك عليهم ايضًا فهلكوا واذا اخذوا بيده اي
نهوه عن ذلك نجوا ونجي الفاعل ايضا وانما قال قوم استهموا اشارة الى استحباب
القرعة بين الراكبين اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها
جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره وليس لاحد ان
يقيمه منه   ابن عمر رضي الله عنه مثل القران مثل الابل المعقلة ان عقلها
صاحبها امسكها وان تركها ذهبت الحديث معناه مثل القران مثل الابل التي
اعتادت بالعقال ان عقلها مالكها امسكها اذا احتاج الى المسك سرعة وان
تركها ذهبت وانما شبهه بالابل المعقلة اشارة الى انها وان كانت معوده بالعقال
اذا تركت ذهبت   ابو موسى رضي الله عنه مثل المومن الذي يقرا القران مثل
الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرا القران مثل التمرة
لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها
طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح
وطعمها مر الحديث قال بعض شارحي هذا الحديث انما ضرب المثل لكشف
الغطاء وكان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب ولم يوجد من الثمار الشجرية التي
اساغها العرب في بلادهم ابلغ في هذا المعنى من الاترجة لكونها افضل الثمار
واجدى لاسباب كثيرة منها كبر الجرم وحسن المنظر ومنها انها طيب المطعم
لين الملمس ذكي الارج فاقع لونها تسر الناظرين وتتوق اليها النفس قبل التناول
تفيد اكلها بعد الالتذاذ طيب نكهة وقوة هضم ان اجزاؤها تنقسم طبايع فان قشرها
حار يابس ولحمها حار رطب او بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف
وتدخل هذه الاجزا في الادوية للادواء المزمنة والاوجاع المقلقة فاية
ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة وشمول المنفعة ثم انه صلى الله عليه وسلم
اشار بضرب هذا المثل لافعال منها انه ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة التي بينه
وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس وان ضرب المومن نفسه فان العبرة فيه بالعمل

اي نجي

ومنهم

بالعمل

بالعمل الذي يصدر منه لانه الكاشف عن حقيقة الحال ومنها انه ضرب مثل المومن
بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المومن
وارتفاع عمله ودوام ذلك ما لم ييبس الشجر وتوقيفا على ضعة شان المنافق
واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو
عمن يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المومن يقيض الله له تعالى من يؤدبه ويعلمه
ويهديه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء   جابر رضي الله عنه مثل
المومن مثل السنبلة تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة
لا تزال قايمة حتى تنقعر الحديث السنبلة معروفة والارزة بفتح الهمزة وراء ساكنة
ثم زاي هو المشهور والمعروف في الروايات وكتب الغريب وهو شجر
معروف يقال له شجر الارزن وهو يشبه شجر الصنوبر وقيل هو شجر الصنوبر
ومعنى الحديث ان المومن كثير الالام في بدنه وماله وهو مكفر لسيئاته ورافع
لدرجاته واما الكافر فقليل الالام فيهما لا يحصل له منها شي حتى تنقلع من
اصله بالموت وان اصابه شي من ذلك لم يكفر شيئا من سيئاته بل ياتي
بها كاملة يوم القيامة وذكر بعض الشارحين انه لم يجد رواية هذا الحديث على ما
ذكره المصنف عن جابر لا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ولا في جامع الاصول لابن
الاثير ولا في الصحيحين وذكر لفظ البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال
المومن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجر الارز لا تهتز حتى تستحصد
وقد روي عنه بالفاظ غير هذا   النعمان ابن بشير رضي الله عنه مثل
المومن في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سايره
بالسهر والحمى الحديث التواد مصدر تواد وقد وقع في اكثر النسخ
توادهم وفي بعضها توادهم بدون كلمة في فيكون بدلا ومعنا ذلك مثل تواد
المومنين واللفظ وان كان لفظ خبر لكن معناه الحض على ما يتعين على المومن
من محبة المومن ونصحه والاهتمام بامره والتراحم والملاطفة والتعاضد
وقوله تداعى اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة   ابن عمر رضي الله عنه مثل
المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة الحديث
النفاق مشتق من النافقاء احد جحرة اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى الاخر وخرج
منه وهو القاصعاء والمنافق في الاصطلاح من يستر الكفر ويظهر الايمان فهو يخرج
من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المذكور

بتوادهم

والعاير بالعين المهملة المتردد بين قطيعين لا تدري ايهما تتبع جابر رضي الله عنه
مثلي ومثل الانبياء كرجل بني دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فجعل
الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة وزاد مسلم فانا موضع
اللبنة جيت فختمت الانبياء الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله ان مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بني دارا جابر رضي الله عنه
مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها
وهو يذبهن عنها وانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ايضا في قوله عليه السلام انما مثلي
ومثل امتي وتقصيل هذا اعما قبله لذلك سقط ايا ايكم في الكلام

بلغ سماعا ومقابلة

ابو سعيد رضي الله عنه اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث
معناه ظاهر وفيه فوايد منها انه ينبغي اجتناب الجلوس على الطرقات ووجوب
كف الاذى وما يدخل فيه الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق
وكذا اذا كان ممن يهابه بعض المارة او يخافه فيمتنعون من اشغالهم لكونهم لا
يجدون طريقا الا من ذلك الموضع او اقرب منه وهذه الحقوق كلها واجبة على من
قعد على طريق ولما كان القعود على الطريق يفضي الى ان يتعلق به هذه الحقوق ولعله
لا يقوم ببعضها فيتعرض لاثم الله ولعقوبته كره القعود فيها وغلظ بالزجر والانكار
فان دعت الى ذلك حاجة كالاجتماع في مصالح الجيران وتصالحهم وتفقد
امورهم او غير ذلك فتقدر بمقدار الحاجة عقبة بن عامر رضي الله عنه اياكم
والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو فقال الحمو الموت
الحديث اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه واخيه وعمه
وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار تقع على الفريقين
والمراد بالحمو هاهنا اقارب الزوج غير الاب والابن فان الاباء والابناء من المحارم
فلا يكونون داخلين تحت التحذير واما قوله الحمو الموت فمعناه ان الخوف
منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة بخلاف
الاجنبي وقد ذكر البخاري ان المراد بالحمو هاهنا ابو الزوج فيحمله انه اذا احذر منه
وهو محرم فكيف بمن ليس كذلك وهو بعيد لانه يستلزم توهم الحرمة في دخوله

وليس

وليس كذلك وكذلك ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معناه فليمت الحمو ولا يفعل هذا

الحديث

ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قيل معناه التحذير
عن الظن السوء وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك لان الله تعالى قال ان بعض
الظن اثم ولم يجعله كله اثما وحكي عن سفيان الثوري انه قال الظن ظنان ظن اثم وظن
ليس باثم فاما الذي هو اثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به والذي ليس باثم فالذي يظن ولا
يتكلم به وقال البغوي فاما استعمال الظن السوء اذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة
من شر الناس فلا ياثم به الرجل لان دفع الشر واجب فالذي قد يفضي اليه ان لم يكن
مستحبا فلا اقل من لا باس ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والوصال الحديث تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم لستم مثلي اياكم والوصال الحديث وقد تقدم
الكلام فيه وكان اختلاف الرقم لاختلاف المخرج فان البخاري اخرجه من حديث همام عن
ابي هريرة ومسلما اخرجه من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة اياكم ودعوة المظلوم

انزم

الكلام

وان كان كافرا الحديث قد تقدم في اول هذا الشرح في فايدة الدعا والاسباب
المفضية الى الاجابة كالاماكن المتبركة والازمان المباركة وان ذلك يعد النفس للتاثر
والتاثير والظلم مما يحصل به للنفوس حدة واحتراق وقد يكون نفس المظلوم نفسا قوية
فتستعد به للاجابة اشد استعداد للتضرع والالتجاء والتوجه الصرف الخالص الى جناب
القدس فيوشك ان يستجاب له ابو قتادة رضي الله عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع
فانه ينفق ثم يمحق الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة ابو هريرة رضي الله عنه اياك والحلوب
قاله لابي الهيثم ابن التيهان الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم
او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا
معه فاتى رجلا من الانصار يقال له ابو الهيثم بن التيهان فاذا هو ليس في بيته فلما راته
المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء
الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني
فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا واخذ المدية فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب اي وذات الحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن
العذق وشربوا فلما شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
والذي نفسي بيده لتسالن عن النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا
حتى اصابكم هذا النعيم والعذق بكسر العين المهملة والذال المعجمة الكباسة وهي من

الذي

التمر بمنزلة العنقود من العنب وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه
من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وضيق العيش وزعم ناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح
عليهم وليس بقوي لان الراوي ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه متاخر كان بعد فتح خيبر
لا يقال جاز ان يكون رواه ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج
من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد منذ قدم
المدينة من طعام ثلثة ايام تباعا حتى قبض وتوفي ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله
وكان عليه السلام يوسر في وقت ثم ينفد ما عنده لاخراجه في وجوه البر وكذلك كان خلق
صاحبيه بل اكثر اصحابه رضوان الله عليهم وفصل هذا عما قبله لذلك لكون اول الكلام
اما البراء بن عازب رضي الله عنه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك
قاله يوم حنين الحديث قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة
فقال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى
هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموه برشق من نبل كانها رجل جراد فانكشفوا فاقبل
القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان يقود به بغلته فنزل فدعا واستنصر
وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا
اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم
كان البراء فهم من قول القايل توليتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما ولى والاخفاء جمع خفيف والحسر بضم الحاء وفتح السين المهملتين من لا درع
له وقد فسر في بعض الروايات فقيل ليس لهم سلاح او كثير سلاح وقوله برشق بفتح الراء
مصدر وبكسرها اسم للسهام التي يرميها الجماعة دفعة واحدة وهو المراد ها هنا ومعنى
انكشفوا انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها وقوله واحمر الباس هو كناية عن شدة
الحرب استعير ذلك من حمرة الدماء الحاصلة فيها عادة والاستنصار ها هنا الدعا
بالنصر وقوله انا النبي لا كذب كلام موزون مقفى فيصدق عليه تعريف الشعر
وليس بشعر باجماع المسلمين لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واختلف
الناس في جوابه فمنهم من قال هذا رجز والشعر ليس بشعر وهو مذهب الاخفش واحتج
به على فساد مذهب الخليل في جعل الرجز شعرا ومنهم من قال الرجز شعر كما ذهب اليه
الخليل ولكن شرط الشعر ان يكون القايل قصد ايقاعه موزونا ومقفى والذي
وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بقصد ولهذا لا يسمى ما وقع في الفاظ القران
من مثله كما في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون شعرا بالاجماع لانه

وقوله لتسالن عن هذا اهل سوال تعداد النعم والامتنان لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبه وقال القاضي المراد به السوال عن القيام بحق الشكر

لم يقصد فيه الوزن ولا التقفية وعلى هذا يحتاج الشعر الى قصد التكلم بكلام موزون مقفى
فان انتفى احد هذه الامور الثلثة لم يكن شعرا الا ترى انه اذا صدر عن شخص من غير
قصد كلاما موزونا مقفى لا يسميه الشعراء ولا العرب ولا الادباء شعرا كما اذا صدر
بقصد غير موزون او غير مقفى فان قيل ما وجه انتسابه وافتخاره صلى الله عليه وسلم
بجده دون ابيه اجيب بان شهرته بجده كان اكثر لان اباه عبد الله مات شابا في
حيوة ابيه عبد المطلب وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة فانه كان سيد اهل مكة وكان
كثير من الناس يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد المطلب واما انداوه وتعريف
نفسه في ذلك فلامور منها التنبيه على انه هو النبي الذي يظهر على الاعداء وينصر عليهم فان
عبد المطلب كان بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم وكان
سيف ابن ذي يزن اخبره بذلك وكان صلى الله عليه وسلم مشهورا عندهم بذلك
فاراد التذكر والتنبيه بذلك ومنها تعريف اصحابه بانه ثابت في مكانه لم يول
تطيينا لقلوبهم وتقوية لنفوسهم ومنها تعريف مكانه عليه السلام ليرجعوا اليه
ومعنى قوله انا النبي لا كذب انا النبي حقا لا كذب فيه لاني باق وفيه
اشارة الى انه لو فر كان كاذبا في النبوة حيث لا يجوز على احد من الناس الفرار
عن الزحف وانه من الكباير فضلا على الانبياء وفي الحديث دليل على استحباب
الدعا في الحرب وفيه جواز قول الانسان فيها انا فلان وابن فلان للتخويف
بكونه رجلا مشهورا مبارزا ولتعريف مكانه ليحاز اليه الهارب او لاعلام
اصحابه بثباته تقوية لنفوسهم انس رضي الله عنه انا اول شفيع في الجنة
لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا
رجل واحد الحديث الشفاعة هي السوال في التجاوز عن الذنوب وفي الحديث
بيان عظيم لقدر نبينا صلى الله عليه وسلم وانه اول الشفعاء وانه اكثر الانبياء تبعا
ابو هريرة رضي الله عنه انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس
بيني وبينه نبي الحديث اولى اي اخص واقرب اما انه اخص فنبه بقوله
الانبياء اولاد علات واولاد العلات اخوة ابوهم واحد وامهاتهم شتى
سموا بذلك لانهم اولاد الضراير والعلات هي الضراير وانما كانت الانبياء اولاد
العلات لان دينهم واحد وشرايعهم مختلفة فكان الاب هو الدين بدليل
انه صلى الله عليه وسلم انه لما قال انا اولى بعيسى ابن مريم في الدنيا والاخرة فقالوا
كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات امهاتهم شتى ودينهم واحد لما
كان الدين هو الاصل جعله ابا فتعين ان يكون الشرايع امهات اختلافها والمراد

بالدين اصول التوحيد وبالشرايع الفروع واما انه اقرب فلما قال ليس بيني
وبينه نبي وفيه دليل على ابطال قول من يقول انه كان بعد عيسى انبياء ورسل
فان بعض الناس قالوا ان الحواريين كانوا انبياء ارسلوا الى الناس بعد عيسى وهو
قول اكثر النصارى ابو هريرة رضي الله عنه انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته الحديث
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسال
هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى الى آخره قيل انما كان يترك
الصلوة على من عليه دين تحريضا على قضاء الدين حال حياتهم توصلا منهم الى براءة
الذمة فلما فتح الله عليه الفتوح التزم ما يبرا به ذمتهم شفقة عليهم فصلى
واختلفوا في انه كان يقضي ذلك من مصالح المسلمين يعني بيت المال او من خالص
ماله فقيل بالاول وقيل بالثاني واختلفوا ايضا بانه كان واجبا عليه او كان تبرعا
فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل في اطلاق الحديث دليل على توريث ذوي
الارحام وقيل فيه حجة على ابي حنيفة في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس
فان في بعض روايات هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فقالوا صل عليها
يا رسول الله قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فعليه دين قالوا ثلثة دنانير قال
صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه خرجه البخاري
وليس بشيء لان ابا قتادة تبرع بذلك لا انه تكفل به ابو هريرة رضي الله عنه انا سيد
ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول مشفع الحديث قال الهروي السيد
هو الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامرهم
ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم وانما قال يوم القيمة وهو سيدهم في الدنيا والاخرة لان
سودده يظهر في الاخرة ظهورا غير مدافع بخلاف الدنيا فان بعض عتاة الكفرة ورؤسا
المشركين كانوا ينازعونه في ذلك وهو كقوله لمن الملك اليوم فان الملك له في الدنيا والآخرة
وقد قيده بقوله اليوم لان في الدنيا من كان يزعم انه الملك وان الملك مضاف اليه بخلاف الاخرة
لانقطاع ذلك كله في الاخرة وقوله انا سيد آدم قيل لم يقله فخرا بدليل انه جا في رواية
اخرى انا سيد ولد آدم ولا فخر وفيه كلام يذكر مشافهة لا اهله وانما قاله لوجهين احدهما
امتثال الامر بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه مما يجب تبليغه الى امته
ليعرفوه فيعتقدوه ويعملوا بمقتضى الاعتقاد فيعزروه ويوقروه قيل وفيه بيان
تفضيله على الخلق كلهم لان خواص البشر خير من خواص الملئكة والنبي افضل خواص البشر

ولد آدم

فقيه دلالة على مذهب اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة فان قيل ما التوفيق بين هذا الحديث
وبين قوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب فالجواب قد تقدم في الباب الاول في
هذا الحديث ما يصلح جوابا وجواب آخر ههنا ان المتكلم لا يلزم ان يدخل في كلامه الا ترى
ان من قال دخلت الدار وضربت من فيها لا يلزم ان يكون ضرب نفسه وقوله واول من ينشق
عنه القبر معناه انه اول من يعجل اخراجه مبالغة في اكرامه وتخصيصا له في تعظيمه وانما قال
اول مشفع بعد ما قال اول شفيع في حديث انس اشارة الى انه قد يشفع اثنين متعاقبين
ويشفع الثاني منهما فيكون الاول اول شفيع والثاني اول مشفع وحينئذ لا يظهر للاول
فضيلة فقال واول مشفع دفعا لذلك التوهم جابر رضي الله عنه انا شهيد على هولاء يوم
القيامة يعني قتلى احد الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد الى آخره وامرهم بدفنهم في دماهم ولم يصل عليهم وفي لفظ آخر وامر بدفنهم
في ما بهم ولم يغسلهم وفيه دليل على جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد ودفنهما
في قبر واحد للضرورة وللضرورات احكام وفيه تفضيل قاري القران بالتقديم
في اللحد قيل وفيه دليل على ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال فقها كثير
فيكون حجة على ابن المسيب والحسن البصري في ايجاب الغسل والصلوة وعلى
ابي حنيفة واصحابه في ايجاب الصلوة وكذلك القياس حجة عليهم لان هذا منع فرض الغسل
فيمنع فرض الصلوة كعدم الاستهلال في السقط وليس ذلك بصحيح من وجهين الاول
انه جا في لفظ للبخاري ولم يغسلهم من غير تعرض لذكر الصلوة والثاني ما روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة
فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة وجه الاول انه لم يذكر الصلوة
ولو كان لذكر اذ لا يظن بهم التقصير لا سيما في موضع البيان ووجه الثاني ان جابرا لا
يعادل ابن عباس في الفقه والاجتهاد فيترك حديثه لحديثه سلمناه ولكن حديث ابن عباس
مثبت والمثبت اولى من النافي سلمناه لكن يسقطان بالتعارض ويجب العمل بما
بعده وهو القياس لان الواجب في الميت الغير الشهيد الغسل والصلوة وقد سقط
في الشهيد الغسل بالنص على خلاف الاصل فتبقى الصلوة كما في غيره ولا يقال قياسهم يعارض
قياسكم لان قياسهم فاسد وذلك لانهم قالوا هذا منع فرض الغسل قلنا ممنوع على مذهب
ابن المسيب والحسن البصري وقالوا كعدم الاستهلال في السقط قلنا لا نسلم عدم
الغسل عند عدم الاستهلال فان قيل لا يصح ان يستدل ابو حنيفة واصحابه بحديث
ابن عباس لان من اصلهم ان ما يعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد فالجواب انه صح

اول مشفع

بلغ سماعا ونقابله

ولهذا لم يعملوا بحديث جابر في ترك الصلوة فانه مما تعم به البلوى فلا يجوز العمل فيه بخبر الواحد وقوله انا شهيد على هولاء قيل معناه رقيب عليهم ضمن الشهيد معنى الرقيب فعدى بتعديته وقيل معناه انا شهيد لهولاء انه لم يعجل لهم شئ من اجرهم في الدنيا يعني انهم لم يصيبوا من تنين فيكون على معنى اللام لان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض جرير رضي الله عنه انا فرطكم على الحوض الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اني فرطكم ابو موسى رضي الله عنه انا محمد واحمد والمقفي ونبي التوبة ونبي المرحمة وفي اطراف ابي مسعود ونبي الرحمة ونبي الملحمة ولم يذكر نبي التوبة الحديث محمد اسم مفعول من حمد المنقل للتكثير معناه الذي كثر حمده وهو ظاهر فان الله تعالى حمده بما لم يحمد به احدا من خلقه وقد حمده اهل السموات والارض في الدنيا والاخرة واحمد افعل التفضيل من الحمد فيكون اشد او اكثر او اعظم حمدا من غيره وهو كذلك فانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيامة من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه واخبر عن نفسه صلى الله عليه وسلم ان بيده لواء الحمد وهو المعتبر عند المحققين بمحل الحمد وهو نهاية الحمد لا مزيد عليه والمقفي قيل هو بمعنى العاقب في الرواية الاخرى بمعنى انه اخر الانبياء وخاتمهم اتى في الدنيا عقيبهم وفي قفاهم اي اثرهم وقيل المقفي هو المتبع للنبيين قبله يقال قفوته اذا تبعته ومنه قوله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا الاية وقوله ونبي التوبة قيل اي الذي يكثر التوبة في امته وتعم حتى لا يوجد فيما ملكته امته الا تائب وقيل ان معناه ان امته لما كانت اكثر الامم كانت توبتهم اكثر من توبة غيرهم وقيل ان معناه ان توبة امته ابلغ من توبة غيرهم حتى يكون التائب منهم من الذنب كمن لا ذنب له ولا يواخذ في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يواخذ في الدنيا وان لم يواخذ في الاخرة وقوله ونبي المرحمة قيل معناها افاضة النعم على المخلصين والشفقة عليهم واللطف بهم ونبينا صلى الله عليه وسلم وامته اوفر حظا منها من غيرهم الا ترى الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من ان يعبر عن المرحوم بنفس الرحمة وقيل معناه انه الذي كان سبب الرحمة وهو الوجود كما قال لولاك لما خلقت الافلاك واما قوله ونبي الملحمة فقيل معناه انه بعث بالسيف والانتقام من خالفه من جميع الانام وقيل معناه انه بعث بالقتال وقد جاء في بعض الروايات وانا الحاشر وهو اسم فاعل من حشر اي جمع فمعناه انه يحشر الخلق يوم القيامة على اثره الذي ليس بينه وبين القيمة نبي اخر وهذا كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وهذا على رواية الذي يحشر الناس على عقبي وجاء في رواية اخرى على قدمي بتخفيف الياء على

عدهم

وقفينا

من الكفر

وفي رواية ونبي الرحمة

الافراد وبتشديدها على التثنية فقيل معناه بعدي فيكون بمعنى عقبي وقيل على سنتي فان قيل ما وجه تخصيص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه اكثر من ذلك قال ابو بكر ابن العربي في شرحه لكتاب الترمذي ان لله تعالى الف اسم اجيب بوجهين احدهما ان هذه الاسماء هي التي كانت مكتوبة في الكتب المتقدمة وكانت لعرف عنده الامم السالفة والثاني انه يجوز ان يكون الموحى اليه في ذلك الوقت هذه الاسماء المذكورة فقط فانه ما كان يسمي الا بما سماه الله تعالى سهل ابن سعد رضي الله عنه انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى الحديث اليتيم في الانسان هو فاقد الاب وفي الحديث دليل على ان كافل اليتيم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة بحضرته لا على درجته فان احدا لا يبلغ درجة الانبياء ولا الانبياء درجة نبينا واقول يجوز ان يكون ما روى الراوي انه صلى الله عليه وسلم فرج بين الاصبعين شيئا اشارة الى ذلك والمراد بكافل اليتيم من يعوله ويقوم بمصالحه من نفقة وكسوة وتاديب وتربية لا فرق في ذلك بين ان يكون اليتيم له بان يكون قريبا منه كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله او لغيره كالاجنبي وكذا لا فرق بين من فعل ذلك من ماله او مال اليتيم قيل وانما فاق كفالة اليتيم على ساير الاعمال لان اليتيم فقد مرابيه ولطفه ومصالح اموره والله تعالى ولي ذلك كله يجريها على الاسباب فاذا قبض ابوه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع اموره فمن مد يده الى كفالته فانما ذلك عمل يعمل عن الله تعالى كما ان الرسل عليهم السلام يعملون عن الله تعالى فلذلك صار بالقرب منه في الدرجة وفصل هذا عما قبله لذلك لكونه اعزاء عائشة رضي الله عنها دونكم يا بني ارفدة قاله يوم عيد للسودان وكانوا يلعبون بالدرق والحراب الحديث قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراه خدي فوق خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفيه جواز اللعب بالات الحرب وجواز نظر المراة الى لعب الرجال وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرحمة والرافة وحسن الخلق والعشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم وقيل فيه دليل على اباحة الرقص الذي يسمى سماعا اذا لم يكن فيه الملاهي والصنج والمزمار وليس بشئ لان الاصل كان لعبا بالة الحرب وجوزتم بناء على الحرب والسماع ليس في معناه وقوله دونكم اغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه لا تقطعوه في الحال وارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها لقب اهل الحبشة عائشة رضي الله عنها

وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم

على رسلك فاني ارجوا ان يؤذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة الحديث قالت لم اعقل
ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا الى نحو
ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال
اين تريد يا ابا بكر قال ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي
فقال ابن الدغنة ان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل
الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ارجع واعبد
ربك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف
قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم
ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش
بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها
وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا
فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن
بصلاته ولا يقرا في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي
ويقرا القران فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرا القران وافزع ذلك اشراف
قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر
بجوارك على ان يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن
بالصلوة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فاته فانهه فان احب
ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فاسئله ان يرد
اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت
عايشة فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه فاما ان
تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبي عليه السلام للمسلمين اني رايت دار هجرتكم
ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر الى المدينة ورجع عامة من
كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجوا ان يؤذن لي فقال ابو بكر وهل ترجوا
ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر هذا ما
يتعلق بفهم ما ذكر في المتن وبقية الكلام في الهجرة تعلم في مكان آخر ان شا الله تعالى
برك الغماد بفتح الباء الموحدة وكسر الغين وقيل بضمها اسم موضع بينه وبين
مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر وقيل هو بلد باليمن وابن الدغنة بضم الدال المهملة
والغين المعجمة المضمومتين وتشديد النون وقولها وهو سيد القارة القارة
قبيلة سمي ابوهم بذلك وقوله انك تكسب المعدوم فيه وجهان احدهما انه لسعد
وحظ من الدنيا لا يتعذر عليه كسب كل شيء معدوم متعذر على من سواه والثاني
يملك الشي المعدوم المتعذر من لا يقدر عليه فهو نعت احسانه وكرمه وعموم
فضله يقال كسبت مالا وكسبت فلانا مالا وقوله وتصل الرحم اي لا تمنع قرابتك
من خيرك وقوله وتحمل الكل الكل ما يثقل حمله من صلات الارحام والقيام بالعيال
وقري الاضياف ونحو ذلك وقوله وتقري الضيف اي تاتيه بالقرا وقيل
تجمعه اليك من قريت الماء في الحوض اي جمعته وقوله وتعين على نوائب الحق اي على
ما ينوب الانسان من المغارم وقضاء الحقوق اي تعين بما تقدر عليه من اصابه ذلك
وقوله انا جار لك اي حام وناصر ومدافع وقوله فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة
اي لم ترده فان من كذب بشيء رده وقوله تتقصف عليه نساء المشركين اي
يزدحمن واصل القصف الكسر وقد جا في رواية تتقذف وقال ابو سليمان
لا وجه له الا ان يجعل من القذف اي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا
فيتساقطون عليه قال وفيه بعد وقوله فكرهنا ان نخفرك بضم النون اي
ننقض عهدك يقال اخفرت اذا نقضت العهد وخفرت اذا وفيت به وقوله
على رسلك هو بفتح الراء اي امهل ولا تعجل قال ابن الاثير كان الرسل بالفتح الهينة
وبالكسر التؤدة والله اعلم صفية بنت حيي رضي الله عنها على رسلكما انها صفية
بنت حيي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ابو موسى رضي الله عنه على رسلكم اعلمكم
وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال
ما صلى هذه الساعة احد غيركم قاله حين اعتم بالصلوة الحديث قال كنت انا واصحابي
الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة
نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله
بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله

المعجمة

بلغ مقابلة وسماعا

صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضر على رسلكم الى آخره وقوله
او قال شك من الراوي قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل ان من نعمة الله هو بفتح ان معمولا لقوله اعلمكم وكذلك
قوله انه ليس احد بالفتح وفيه جواز الحديث بعد العشاء اذا كان في خير وقد
تقدم الكلام في شرحه في الباب الثاني في قوله ان الناس قد صلوا وناموا وفي
الباب الخامس في قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ابو هريرة رضي الله عنه
عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك الحديث
العسر الضيق والمنشط مصدر كالنشاط والمكره ضده وهو ايضا مصدر يقال
فلان يفعل كذا على المكره والمنشط اي على كل حال والاثرة بفتح الهمزة والتاء الاسم من
آثر اذا قدم عليه غيره وقوله واثرة عليك اي في حالة يوثر فيها عليك غيرك وفي الحديث
دليل على وجوب الطاعة فيما يشق على النفوس وتكرهه مما ليس بمعصية ومعناه اسمعوا
واطيعوا وان اختصوا بالدنيا ولم توصلوا الى حقكم مما عندهم وقال القاضي اجمع المسلمون
على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها فيها وسبب ذلك اجتماع كلمة
المسلمين فان الاختلاف سبب لفساد الاحوال في الدين والدنيا ثوبان
رضي الله عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها
درجة وحط بها عنك خطيئة قاله له الحديث عن معدان ابن ابي طلحة اليعمري قال
لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله
به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سالته فسكت
الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود
لله الى آخره قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان
وقد استدل به على كثرة السجود افضل من طول القيام وقد تقدم الكلام في ذلك
في الباب السادس في قوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان يعني الكلب
الحديث قال جابر بن عبد الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها
فقال عليكم بالاسود البهيم الى آخره قيل اختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه من الكلاب
فقال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن
قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن جميع الكلاب سوى الاسود
وذهبت طايفة الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد

وغيره وهو مذهب مالك واصحابه ومنهم من ذهب الى عدم جواز قتله مطلقا لجواز
الانتفاع به من غير ضرر والبهيم شديد السواد والطفية خوصة المقل في الاصل
وجمعها طفى شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل وقوله فانه شيطان
احتج احمد وبعض اصحاب الشافعي على انه لا يجوز الاصطياد به فانما يحل صيد الكلب
وهذا شيطان وقال الشافعي ليس المراد اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ
في اناء وجب غسله كما يجب من ولوغ الكلب الابيض فيحل صيده جابر رضي الله عنه
عليكم بالاسود منه فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال نعم قال وهل من
نبي الا رعاها الحديث قال جابر ابن عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مر الظهران بفتح الميم
واد بين مكة وعسفان والكباث بفتح الكاف والباء الموحدة والثاء المثلثة
هو النضيج من ثمر الاراك قيل ويقال له البرير سميت بذلك لتحوله وتغيره
الى حال النضج يقال كبث اللحم اذا بات مغموما اي مغطا فتغير وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله ما بعث الله نبيا الا ورعى الغنم ابو هريرة
رضي الله عنه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا الحديث
الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الاعراض عنه وهذا كما
ترى يستحيل على الله تعالى فيكون معناه منتهاه اي ان الله لا يعرض عن قبول
طاعتكم حتى تملوا فتاتي الطاعة منكم حينيذ بفتور وعدم نشاط ورغبة
فانه تعالى يعرض حينيذ عن قبولها قبول ما لم يكن كذلك قال بعض الشارحين
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والنساي عن عايشة قالت كان عندي
امراة من بني اسد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة
لا تنام الليل قال مه عليكم من الاعمال الى آخره وذكره المصنف برواية مسلم
عن ابي هريرة والله اعلم وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله
احب الاعمال الى الله ادومها عايشة رضي الله عنها مهلا يا عايشة عليك
بالرفق واياك والعنف والفحش الحديث قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام
واللعنة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا عايشة لا تكوني
فاحشة وفي الباب التالي في قوله ان الله لا يحب الفحش والتفحش ومهلا بسكون
الهاء وهو منصوب بفعل اي امهلي مهلا وفصل هذا عما قبله لذلك
بدخول لام الجر في صدره جابر رضي الله عنه لك الثمن ولك الجمل
قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله قد اخذت

جملك   ابو مسعود عقبة ابن عامر الانصاري لك بها يوم القيامة سبعمايه
ناقة كلها مخطومة قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله الحديث
اخبر صلى الله عليه وسلم عن هذه الحسنه بانها تضاعف الى سبعمايه واصله قوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في
كل سنبلة ماية حبة وقوله مخطومة يعني التي لها خطام وهو نحو الزمام وقوله
لك بها يوم القيامة يحتمل ان يكون المراد به ان اجر ذلك اجر سبعمايه ويحتمل
ان يكون على ظاهره وان له في الجنة سبعماية ناقة مخطومة فيركبهن حيث يشا للتنزه
كما جاء في خيل الجنة   جابر رضي الله عنه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء
برئ باذن الله الحديث برا من المرض براء بالفتح وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله ما انزل داء الا انزل له شفاء   ابن مسعود وانس رضي الله عنهما
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف بغدرته الحديث وقد تقدم معنى الغدر ولواء
الغادر في قوله اذا جمع الله الاولين والاخرين الا قوله يعرف بغدرته معنى
ان كانت غدرته كبيرة عظيمة يرفع له لواء كبير عظيم مرتفع حتى يعرفه بذلك
من قرب منه ومن بعد فان قيل قد وقع في بعض الروايات لواء عند استه
يوم القيامه فما معناه اجيب بان معناه والله اعلم عند مقعده اي يلزم اللوا
حيث لا يقدر على مفارقته ليمر به الناس فيروه ويعرفوه فيزداد خجلا
وفضيحه عند كل من مر به قيل في الحديث تلويح الى نهي الرعية عن الغدر
بالامام فلا يشق عليه العصا مخافة حصول فتنة بسببه وقيل اذا لم يكن
خاينا ولا فاسقا   ابو هريرة رضي الله عنه لكل نبي دعوة يدعوها فاريد
ان شا الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة الحديث هذا الحديث
روي بالفاظ مختلفة والمصنف اخذ بعض الفاظ من رواية وبعضها من اخرى
فمنها ما روي لكل نبي دعوه يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيامة وليس في هذه لفظة ان شا الله ومنها لكل نبي دعوه قد دعا بها في امته
فاستجيب له واني اريد ان شا الله ان اوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
وفي هذه لفظة ان شا الله وكذا غيرهما من الروايات بعضها فيه ان شا الله دون
بعض وانما تعرضت لذلك تنبيها على غير هذا الموضع من المواضع التي عمل فيها كذلك
وبعض هذه الروايات يفسر بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابه
وهو على يقين من اجابتها يدعوها فيستجاب له عاجلا بالاجابة واما بقية دعواتهم
فهم فيها على طمع من اجابتها وبعضها يستجاب له وبعضها لا وهذا لانا نعلم بيقين ان نبينا

صلى الله عليه وسلم قد استجيب له كثير من الدعوات فقد دعا لامته بان لا يسلط عليهم
عدو من غيرهم وان لا يهلكهم بسنة عامة فاستجيب له وكذا قد استجيب له في مواقع
الحرب وغيرها مما دعا به لافراد امته وذلك دليل على ان الذي اختباه انما هو الذي
تيقن صلى الله عليه وسلم باجابته والبواقي كان فيها على طمع ورجا من الاجابة فمنها ما
تحقق ومنها غيره وفي الحديث بيان لكمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته
بهم واعتنايه بالنظر الى مصالحهم فانه اخر دعاه المتيقن باجابته الى اعظم اوقات
حاجتهم وقوله ان شا الله ذكره للتبرك لا للشك والاقتدا بما في القران المجيد
من قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله   معن ابن يزيد
رضي الله عنه لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه
كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قوله وخطب علي فانكحني يريد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه فضيلة له وقوله كان ابي تفصيل عما قبله لانه بيان قوله وخاصمت
اليه وفيه جواز خصومة الابن مع الاب ولم يرد بالخصومة سوى بيان حكم الحادثة شرعا
واما غير ذلك فليس بجايز قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وفيه جواز التصدق
على الابن فان كانت تطوعا فلا كلام فيه وان كانت فرضا فمنهم من جوزه اذا كان
نوى غيره ولم يكن في عياله عملا بظاهر الحديث ومنهم من حمله على الاختصاص
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصص بعض اصحابه باشيا كما خصص عبد الرحمن
ابن عوف بلبس الحرير لحكه به وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكاة
الى ابيه وابنه في ظلمة لم يعرفهما لم يجب عليه الاعاده وكذا اذا دفع وكيل الاب او الابن
بظاهر الحديث   عايشة رضي الله عنها لكن افضل الجهاد حج مبرور الحديث قالت
قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال الحديث والحج المبرور هو المقبول
المقابل بالبر والثواب وفيه بيان فضيلة الحج وانه في حق النساء افضل من الجهاد لانه عون
والجهاد يفضي الى امور تنافيها   ابو هريرة رضي الله عنه للعبد المملوك المصلح اجران
الحديث عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة
لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها في الحديث فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح اي الناصح

لسيده القايم بعبادة ربه وان له اجرين لقيامه بحقين ولانكسار بالرق وقول ابي هريرة
لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اشارة الى ان لا اجر على المملوك ولا جهاد لانه
غير مستطيع ولا يجب عليه بر امه على معنى القيام بمصالحها في النفقة والمؤن
والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق فان قيل قد ثبت ان ابا هريرة
رضي الله عنه حج حجة الاسلام في زمن النبي عليه السلام وجاهد جهاد فرض
وكان معنى قوله لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي التطوع بها وذلك يتحقق
من العبد المملوك فالجواب ان التطوع بها وان امكن ان يتحقق من المملوك لكن باذن
مولاه وقد لا ياذن بذلك فيفوت فضلها بخلاف الحر فان تحقق ذلك منه
لا يتوقف على اذن غيره وانما قال للعبد المملوك والمقصود يتم باحدهما اشارة
الى السبب الموثر في ذلك فانه انما يتحقق التضعيف في الاجر لكونه في الملكية
وهو يقوم بحق المالك وحق ربه ابو هريرة رضي الله عنه للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الحديث يعني يجب على السيد طعام مملوكه
وكسوته بما يندفع به الضرورة والزيادة على ذلك مندوب اليه فان امتنع عن
الانفاق وكان للعبد كسب اكتسب وانفق على نفسه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك
حيا ويبقى فيه حق المالك وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او جارية لا يوجر مثلها اجبر
المولى على بيعه لانه من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقه وابقاء حق المولى بالخلف
وقوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق سند الاجماع على عدم جواز تكليفه بما لا يطيق
فان كلفه ذلك لزمه اعانته كما مر في حديث اخر وفي الحديث بيان عظم شفقته
صلى الله عليه وسلم ورحمته بامته جبير بن مطعم رضي الله عنه لي خمسة اسماء انا محمد
واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام انا محمد واحمد
وفصل هذا عما قبله لذلك فانه وقع في اول الكلام لم اولن ابو هريرة
رضي الله عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا
الصالحة الحديث يريد صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات
وقد جا في رواية اخرى لم يبق بعدي من النبوة ومعناه ان الوحي المتلو والظاهر
ينقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم ولا يبقى ما يستدل به الانسان على بعض احواله
الا بالرؤيا الصالحة وقد تقدم الكلام على الرؤيا الصالحة وانها جزء من النبوة
ابو هريرة رضي الله عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وبينا
صبي يرضع الحديث كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه

بلغ سماعا

وهو

وهو يصلي فقالت يا جريج فقال رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت
اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت
امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها
فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت
قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم
قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاوا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى
فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي
قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال
لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على
دابة فارهة وشارة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل عليه فنظر اليه
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية
وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه
اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا
الحديث فقالت حلقي مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني
مثله ومروا بهذه الجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل
ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني
مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن سرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها
المهد كل محل مستوي معتدل ومنه مهدته اذا سويته وعدلته فمهد الصبي هو المحل
المستوي له سواء كان سريرا او حجر امه اذا لم يبلغ حد التكلم ثم قوله ظاهر الحديث
يقتضي انه لم يوجد صغير تكلم في المهد الا هولاء الثلثة عيسى عليه الصلاة والسلم وصبي جريج
وبينا صبي يرضع وقد جاء في صحيح مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جي بها لتلقى في النار
على ايمانها ومعها صبي لها وفي غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع في النار فقال
لها يا امه اصبري فانك على الحق وقال ابن عباس رضي الله عنه كان شاهد يوسف عليه السلم
صبيا في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه السلم وصبي ماشطة ابنة
فرعون وعيسى ويحيى عليهما السلم وصاحب جريج وصاحب الاخدود فاسقط الضحاك
صبي الجبار وذكر يحيى مكانه وعلى هذا لا يكون الحصر ثابتا الا بحمل كونه احدهما
ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم والخلف فيمن
عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام والثاني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

والمومسات بضم الميم الاول وكسر الثالثة هي الزواني والبغايا المتجاهرات بذلك الواحدة مومسة ه

الشارة الهيئة واللباس الذي يشار اليه حسنة ه

لخبرها كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحال ثم بعد ذلك اعلمها الله تعالى بما شاء
من ذلك فاخبرها به وقول جريج يا رب امي وصلاتي قال القرطبي قوله هذا يدل
على انه كان عابدا جاهلا اذ لو كان عالما لعلم ان صلوته كانت نفلا واجابة امه
كانت عليه واجبة فلم يكن بينهما تعارض يوجب اشكالا فكان يجب عليه تخفيف
صلوته او قطعها واجابة امه وهو صحيح انه لم يختلف النزاع في بر الوالدين لكن الاخلاف
فيم بعده ودعاء امه على فضلها وعلمها فانها تحرزت في دعائها فقالت اللهم لا تمته
حتى ينظر الى وجه المومسات حتى ينظر ولم تقل عندها وقد جاء في طريق اخرى ولو
دعت عليه ان يفتن لفتن وقد اعتذر لجريج بانه انما لم يلتفت اليها خشية
ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعودة الى الدنيا وتعلقاتها فيضعف عزمه
فيما نواه وعهد عليه وهذا انما يصح ان لو ندب لذلك وكان النذر في شرعهم واجب الوفاء
ليكون معارضا الواجب بالواجب الا ان لم يكن بر الوالدين اوجب وقوله وهنالك
تراجع الكسب اي اقبلت المرضعة على الرضيع بحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا
فلما تكلم بمثل هذا الكلام علمت انه اهل فسالته عن ذلك وراجعته فقال حلقى وهي
كلمة تجري في الكلام مجرى المثل واصلها ممن اصيب حلقها بوجع وقد تقدم
بعض الكلام في ان الحلم بهذه الصفات كان من حيث ان الله تعالى خلق فيهم ادراكا
كادراك العاقلين الذين يعرفون ما يقولون به وما يتكلمون او الجهة على لسانهم
ذلك الكلام ولا عقل لهم كما خلق في الجمادات كلاما له معنى صحيح مع كونها باقية
على جماديتها فاما عيسى صلوات الله وسلامه عليه فقد قيل فيه ان الله خلق فيه في
مهده ما خلق للانبيا عليهم السلام في حال كمالهم من العقل والسداد وقد شهد له القرآن
بذلك واما غيره فمحتمل الوجهين فيه سائغ ان الكلام في مقام خرق العادة
لغير الانبياء فيكون دليلا على وجود الكرامات للاولياء على ما هو مذهب اهل الحق
اهل السنة والجماعة وفيه الناس من زعم ان فيه دليلا على ان الزنا يحرم كما يحرم
الوطء الحلال فلا تحل لام المزني بها ولا لابنائها للزاني ماله وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم نقل حكاية جريج من نسبة الولد الى الزاني ما حكاه مقررا
لكلامه فلو لم تكن النسبة صحيحة لما نقل ذلك وشرائع من قبلنا اذا قصها الله
ورسوله من غير انكار كانت شرعا لنا قطعا عند ان القصة ما ذكرنا وعورض
بانه لو كان كذلك لثبتت اللوازم كالولاية والارث وعدم ذلك واجيب بان النفي
يقتضي عدم ذلك في الشرع اثبته في النسب فانتهينا عنده ق ابو هريرة رضي الله عنه
لم يكذب ابرهيم النبي قط الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم

بدل صح

مالت صح

وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة الحديث اعلم ان الكذب في الخبر
راجع الى عدم مطابقته للواقع ولم يقع من ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه عليه
شيء منه الا خبرا بما لا يطابق الواقع الا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم والاستثنا
من النفي اثبات فظاهر الكلام يقتضي كون المستثنى كذبا من ابرهيم والا كان كذبا
من النبي صلى الله عليه وسلم والكذب لا يكون على الانبيا عليهم السلام وقد كثر كلام العلما في ذلك
في كتب التفسير والحديث والكلام وغيرها واولى ما يقال في هذا الكلام يمكن ان يتصور
على اربعة اوجه احدها ان يكون المراد بالمستثنى والمستثنى منه كلاهما حقيقة الكذب
على ما ذكرناه وثانيها ان يكون المراد بهما صورة الكذب لا حقيقته والاستثنا في
هذين الوجهين متصل وثالثها ان يكون المراد بالمستثنى منه حقيقة الكذب وبالمستثنى
صورته والرابع بالعكس والاستثنا في هذين الوجهين منقطع والاول والرابع يحتاج
الى العقل والثاني والثالث يحتاج الى التاويل فاما الاول فهو ما قلنا قد اجمعت
ان الكذب لاصلاح ما بين الفئتين جائز وكذا اذا جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا
ليقتله او يطلب وديعة انسان ليأخذها غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم
ذلك اخفاؤه وانكار العلم به مكان الكذب في ذلك واجبا وهو دافع عن صاحب
من بعض الاشخاص فكذلك الظلم المحرمة على الكفرة المعاندين للحق المتعدي ضررهم
الى الكثرة العالم قرنا بعد قرن وفيه دفع الزنا الذي هو من اعظم الكبائر عن جانبه
الى الانبيا عليه الصلوة والسلام واما الماول فهو ما ذكرناه في قوله اني سقيم كان ابن عوف
كان ما به الحمى وقد يكون من باب المجاز بالحذف اي اني قلبي سقيم وقيل هو الايلام ما سقم
استعمال المستوى في المستقبل اما حقيقة على قول من يقول به واما مجازا على المشهور
والمذكور في القصة هو عندهم على ما يسندها الا الثاني وان قوله فعله كبيرهم
اراد به طريق التسبب كما وجد فيهم سببه فسئلوا عن قبلة فعلا بايديهم فاسد فاكان
الكبير هو الحامل لابرهيم عليه السلام على ذلك الفعل اليه وقد علق بان اجعله وقرن بل فعله
كبيرهم ان كانوا ينطقون لكنهم لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم وهو كلام صدق لا ان يقال
انه انتفض المقدم عن منتج لان الملازمة تحتمل النطق وهذا النقل الخاص بهما ووج
فلان صحيحا وقوله فاسئلوهم حملوا على انه كما في قول الشاعر انه الخلاق ما علم
شرعها البديع وقد قال استهزائهم لا احد كما قال لا لهم الا الملوك وكان غرضه في ذلك
ان علم استحقاقهم العبادة لخزيهم والزام الحجة عليهم ارشادا الى سواء السبيل وقد
الزموا حيث نكسوا على رؤسهم متحيرين وعلموا انها لا تنطق ولا تبطش فقالوا لقد
علمت ما هؤلاء ينطقون ولم يكن الاحراق بعد ذلك الا على ما يحبه اباهم بقولهم فتعبدون

من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون
واما قوله عن سارة اختي فقد علمنا وبلغنا ان ابرهيم عليه السلم وذلك ان الجبار لما
ارسل اليه وقال يا ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع الى سارة فقال لا تكذبي
حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض مؤمن غيري وغيرك اخرها
انا اخوك في الاسلام وانما قال صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله وواحدة في شان
سارة لان الاولتين انما كانتا في محض حق الله تعالى لا يشوبه ولا احد غيره مع
ان الثالثة كان لمنفعتها والخلاص منه طبعي وعقلي وشرعي والله اعلم واما قصة
سولات الامور العلمية فمذكورة في الكتب ولا علينا ان نذكرها مخصوصة اما ما الفايك
اما قصة الاولتين فهي ما روى الثعلبي عن السدي قال كان لقوم ابرهيم عيد في كل
سنة وكانوا اذا رجعوا من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا الى
منازلهم فلما كان ذلك العيد قال ابو ابرهيم له يا ابرهيم لو خرجت معنا الى عيدنا
لاعجبك ديننا فخرج معهم ابرهيم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال
اني سقيم اشتكي رجلي فوطئوا رجله وهو صريع فلما مضوا نادى في اخرهم
وقد بقي ضعفاء الناس وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فسمعوا ذلك
منه ثم رجع ابرهيم الى بيت الالهة فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم
الى جنبه اصغر منه فنزل كذا الى اسفل وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة
وبعضها من حديد وغير ذلك واذا هم قد جعلوا طعاما فوضعوه بين يدي الالهة وقالوا
اذا كان حين نرجع رجعنا وقد بركت الالهة في طعامنا فاكلنا فلما نظر اليهم ابرهيم
والى ما بين ايديهم من الطعام قال لهم على طريق الاستهزاء الا تاكلون فلما لم يجيبوه قال ما لكم
لا تنطقون فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرهن بفاس في يده حتى اذا لم يبق الا الصنم
الاكبر علق عليه الفاس ثم خرج فذلك قوله تبارك وتعالى فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم
لعلهم اليه يرجعون فلبثوا كونه فلما جاء القوم من عيدهم الى بيت الالهة وراوا اصنامهم
قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا بعض الذين سمعوا ابرهيم يقول وتالله
لاكيدن اصنامكم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم هو الذي نظن انه صنع هذا فبلغ
ذلك نمرود الجبار واشراف قومه قالوا فاتوا به على اعين الناس قيل معناه على رووس
الناس وقيل بمراى منهم وانما ارادوا ذلك ليظهروا الذي فعل الفاس لعلهم يشهدون
ما يصنع به فلما اتوا به قالوا ءانت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا
غضب من ان تعبدوا معه هذه الصغار وهو اكبر منها فكسرهن وانما اراد ابرهيم عليه السلم
بذلك اقامة الحجة بذلك عليهم قال فاسالوهم ان كانوا ينطقون حتى يخبروكم من فعل هذا بهم

والحجة ان قدروا على النطق قدروا على الفعل لكنهم لما لم يقدروا على النطق علم انهم
لم يقدروا على الفعل وفي ضمنه اني فعلت فرجعوا الى انفسهم وتفكروا بعقولهم فقالوا
ما نراه الا كما قال ثم قال انكم انتم الظالمون لعبادتكم الاوثان الصغار مع هذا الكبير
ثم نكسوا على رءوسهم متحيرين فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فلما راى ابرهيم قيام الحجة
عليهم وعجزهم عن الجواب قال متبكتا لهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم
شيا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون فحصل لهم من ذلك خنق
وغيظ وقالوا حرقوه وانصروا الهتكم ثم كان من القصة ما كان واما قصة الثالث فما روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابرهيم قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس
فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فخبريه انك اختي فانك
اختي في الاسلام فاني لا اعلم مؤمنا غيري وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار واتاه
فقال قدم ارضك امراة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابرهيم
الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال
لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى
فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله
ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انك انما اتيتني بشيطان
ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما راها
ابرهيم انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما
قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء قوله فتلك اشارة الى هاجر والى
الاصوب وقوله مهيم بفتح الميم واسكان الهاء اي ما شانك وما خبرك وقوله لها
واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بالالف
وانما لم تقع على الذكر والانثى وقوله فتلك امكم يا بني ماء السماء قال
الاكثرون المراد به العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائهم وقيل لان اكثر اصحاب
المواشي وعيشهم من المرعى وما ينبت من ماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي
انهم الانصار خاصة نسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس
بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء والانصار كلهم من ولد
حارثة بن ثعلبة المذكور والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله عنه لن يدخل
احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله منه بفضل ورحمة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة سوى قوله الا ان يتغمدني فانه بمعنى يغمد

بمعناه صح

فصل سيفه اي الا ان يستر في الله تعالى و نخشى ان يفصل منه وهو
ويصليه عما قبله لذلك لو وقع لما في اول الكلام **ه** انس رضي الله عنه لما صور
الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به وينظر اليه
فلما رآه اجوف عرف انه خلق لا يتمالك الجوف اطاف به اي الم به وقاربه
والاجوف ما له جوف والخلق بمعنى المخلوق وقوله لا يتمالك اي اذا وصف الانسان
بالجهل والطيش قيل لا يتمالك وقيل معنى الحديث ان ابليس لما صور طينة
آدم وشكلها بيكاده على ما سبق في علمه تركه مدة فلما رآها ابليس طاف بها
وجعل ينظر كيفيتها وامرها فلما رآها ذات جوف وقع له انها مفتقرة الى
ما يسد جوفها وانها لا تتمالك في تحصيل ما يحتاج اليه من اعراضها وشهواتها ودفع
الوسواس عنها وكان الامر كما وقع **ق** جابر رضي الله عنه لما كذبتني قريش
في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله [illegible] في الحجر

فصل ويصله عما قبله لذلك يوضع اما في اول الكلام **ق** فاطمة بنت
قيس رضي الله عنها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة قال الزبيريان ابا لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة فخطبها
ابو جهم ومعاوية ابن ابي سفيان الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله صلى الله عليه وسلم ان لم يتركك **ق** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضي الله عنهما اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة
حين اسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نجئ لقتال
احد **ق** عبد الله بن سلام اما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق
اصحاب الشمال واما الطرق التي عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل
فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام
ولن تزال مستمسكا بها حتى تموت الحديث عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة
في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم
حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته فتبعته فانطلق حتى
كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك
يا ابن اخي قال فقلت سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وسأخبرك
الى م

مم ذاك اني بينا انا نائم اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا
بجواد عن شمالي قال فاخذت لآخذ فيها فقال لا تأخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال
قال واذا جواد منهج عن يميني فقال لي خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد فجعلت
اذا اردت ان اصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى
اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق
هذا قلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا
متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال الحديث الجواد بتشديد الدال المهملة جمع
جادة بالجيم وهي الطريق والمنهج الاستقامة والنهج الاستقامة الواضح ويقال
ايضا طريق مسلوك وهو مفعول من نهج الطريق وقوله فزجل بي بالزاي والجيم ومعناه
رمى بي والعروة الشيء الذي يتعلق به حبلا كان او غيره ومنه عروة الدلو والكوز
واخباره صلى الله عليه وسلم عن عبد الله انه لا ينال الشهادة وانه لا يزال على الاسلام
وقع كما اخبر فان عبد الله مات بالمدينة ملازما للاحوال المستقيمة **ق** يعلى بن امية
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك قال الرجل جاء بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه
جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله ما كنت صانعا في حجك [illegible] في الحديث دلالة على ان المحرم
اذا لبس المخيط وتطيب ناسيا او جاهلا فلا دم عليه لان الرجل السائل
كان جاهلا بالحكم حديث العهد بالاسلام ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية
والناسي في معنى الجاهل وهو قول عطاء وبه قال الشافعي رحمه الله وقد كان
حجة على ابي حنيفة واصحابه في قولهم لا فرق بين العامد والناسي في شيء من
محظورات الاحرام ولبس لشيء لان دهشة الاحرام مذكرة للناسي بخلاف
الجاهل فانه لا بد له من تعلم الحكم ويجوز ان يقال لم يكن حكم المحرم بالنسبة
الى الطيب ولبس المخيط نازلا في ذلك لما ذكرنا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن ذلك سكت فجاءه الوحي فلما سري عنه طلب السائل وقال له ما كنت
صانعا في حجك اصنع في عمرتك فيكشف ان لا يلزمه عليه العذاب هذا على تقدير ان لا يكون
فعله عليه السلام اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك مساويا لاداء الكفارة اما اذا كان
دالا باعتبار الحوالة على الحج والكفارة كانت معلومة للسائل فيضعف دليلا
لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله على من خالفهم **ق** جبير بن مطعم رضي الله عنه اما انا

ثم أفيض على رأسي ثلاث أكف وقال البخاري بيده كلتيهما قال حين تماروا عنده في الغسل فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا الحديث تماروا

اي تنازعوا في الغسل عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم صفته كذا واخرون صفته كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم في حضور امامهم وكبيرهم والمراد بقوله

اما انا فافيض على راسي ثلاث اكف اي ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا ق عائشة رضي الله عنها اما انا

فقد علمنا ما في الله تعالى وكرمت ان اشير على الناس شرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا عائشة اشعرت ان الله افتاني ق عبد الله

بن سلام اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق

ماء المراة نزعت اجابه بها حين سأله عنها قبل اسلامه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ماء الرجل غليظ ابيض هـ ابو سعيد رضي الله عنه

اهل النار فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا

على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل ضبائر بالضاد المعجمة والباء الموحدة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان بمعنى جماعات

ولفظ الحديث وقع مكررا وهو منصوب على الحال وبثوا بمعنى نثروا وفرقوا من بث اذا نثر والحبة بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش

جمعها حبب والحميل ما حمله السيل من طين او غثاء فعيل بمعنى مفعول فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على مجرى السيل تنبت في يوم وليلة شبه بها سرعة عود ابدانهم اليهم بعد

الاحتراق ومعنى الحديث والله اعلم ان الكفار الذين هم اهل النار المستحقون لها والخلود فيها لا يموتون فيها فيستريحون ولا يحيون حياة ينتفعون بها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال لا يموت فيها ولا يحيى وهو مذهب اهل

الحق ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم وهم من المؤمنين يميتهم الله اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي اراد الله ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون جماعات جماعات

كما يحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها يخرجون منها صفراء فيستفيقون بعد ذلك

ويصيرون الى منازلهم ويحتمل ان هذه الاماتة وهي اصح انها اماتة حقيقية والثاني انه ليس بموت حقيقة ولكن غيب عنهم احساسهم بالالام فيكونون محبوسين في النار بغير

احساس المدة التي قدرها الله ثم يخرجون كما ذكرنا م زيد بن ارقم رضي الله عنه اما بعد الا ايها

الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله

في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل وفي رواية هو حبل الله من

اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة الحديث عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت

يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت معه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي

والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا

بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله

فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس

نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وفي

الرواية الاخيرة فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة

بعده خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة والمراد من رسول الرب ملك الموت عليه الصلاة والسلام والثقلان في اللغة الانس والجن لان

التكليف عليهما وما سواهما لا وزن له ولا يعبا به فكانه لا ثقل له والشرع نقل هذا الاسم الى الكتاب واهل البيت لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وذكر ابو عمر الزاهد اصل الكلمة من

النفاسة لان الثقل والثقل نفس النفائس لاستوائهم وثقالهم وقال للخاطر نفيس ثقل فسماهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما والمراد بالصدقة الزكاة قوله

فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا فيه دليل على ان النساء ليس من اهل بيته وفي الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بينهما تناقض ظاهرا

والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه ليس من اهل بيته وتاويل الرواية الاولى انهن من اهل البيت الذين يساكنونه ويعولهم وامرنا باحترامهم واكرامهم

ان صح

وسهامهم نقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكّر ولسن من اهل البيت الذين حرموا الصدقة
الا ان كانت ها شمية وقوله كتاب الله حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب
الموصل الى رضاه ورحمته وقيل نوره هو الذي يهتدى به والعصر في الدهر هو القطعة
منه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاءوا
تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب
منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل يعني وقد مر هوازن
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن
منكم في ذلك هـ حمد رضي الله عنه اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس
ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل من ديناره من درهمه من
ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة هـ اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
الى اخره ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا
او ضياعا فالي وعلي قال القرطبي انما كان عيناه صلى الله عليه وسلم تحمر وصوته
يعلو ويشتد غضبه في حال الخطبة بالنسبة الى الاحوال والازمان وفيه استدلال ان
من حق الواعظ ان يكون وعظه مناسبا للمقام الذي يتكلم فيه فاذا راى انتهاك حرمة
من حرمات الشرع يشتد كلامه ويشتد غضبه واذا راى امرا دون ذلك يعلو
صوته وتحمر عينه وقوله منذر الجيش هو المخبر بجيش العدو الذي يخاف منه وقوله
انا والساعة روي مرفوعا على العطف ومنصوبا على المفعول معه ومعناه ان
ما بين زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة كما بين السبابة والوسطى وقوله اما
بعد هو عبارة عن فصل الخطاب وقد ذكرناه في شرح التلخيص وقوله وخير الهدى هدى
محمد الهدي بضم الهاء وفتح الدال هو الارشاد والدلالة وبفتح الهاء وسكون الدال
معناه الطريق ومعناه خير الارشاد ارشاد محمد او خير الطرق طريق محمد يقال
فلان حسن الهدى اي حسن الطريقة والمذهب وقوله وكل بدعة ضلالة العام مخصوص والمراد

به

به الغائب قال اهل اللغة البدعة كل عمل على غير مثال سبق وقال العلماء البدعة
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين
للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس
والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه
ظاهران ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي فلا مانع من كون
الحديث عاما مخصوصا فان قلت العام اذا اكد لم يحتمل التخصيص وهذا كذلك لوقوع
عليه كلمة كل فالجواب ان العموم حصل له لا انه اكد به وقوله انا اولى بكل مؤمن من نفسه
يحتمل ان يكون اقتباسا من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم كان يكن له اذا اضطر
الى طعام غيره مثلا انه ياخذه وان كان المالك اشد اضطرارا ويجب عليه بدله لكنه ما وقع
وقوله من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة العيال قيل هو مصدر ضاع يضيع
اي من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موقع الاسم وقد تقدم انه صلى الله
عليه وسلم ما كان يصلي على ميت وعليه دين ولم يخلف له وفاء فلما فتح الله بالفتوح قال
من ترك دينا الى اخره خ ابن عباس رضي الله عنه اما بعد فان هذا الحي من الانصار
يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا
او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم الحديث قال صعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا بملحفة على منكبيه قد
عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فثابوا
اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون الى اخره الدسمة السوداء
وقيل التي اصفرها العرق والغبار وقوله فان هذا الحي من الانصار يقلون يريد
ان الانصار هم الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك امر قد انقضى
لا يلحقهم فيه احد وكلما مات واحد ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم من المسلمين
وهم يقلون وقوله فليقبل من محسنهم ويتجاوز معطوف على الجزم هو يجوز
ومعناه فيما سوى الحدود وفيه فضيلة ظاهرة للانصار خ عمرو بن تغلب
رضي الله عنه اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب
الي من الذي اعطي ولكني اعطي قوما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل
اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب الحديث عن الحسن
البصري قال حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او بسبي فقسمه
فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فوالله لاعطي الرجل الى اخره قال فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم

حمر النعم قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بذلك كثيرا للايمان اللهم وقوله عبثوا
اي لا تمنعوا وفيه جواز القسم للصادق وان كان غير متهم للتوكيد وقوله لما اي على وعليهم
اي علم والهلع شدة الخوف وقوله اكلا اقوا اما ما اي اتق كل منهم بما جعل الله فيه فقولهم و
القا لهم والخير وقوله وعمرو ما احب ان لي الاخرة كلمة تقولونها والاثر العظيم تقولهم لوان
لي الدنيا وما فيها وقوله لو اذا احببت الى من ان تكون لي حمر النعم فا تصدق بها
وتكون لي اجر ذلك **ق** عايشة رضي الله عنها اما بعد يا عايشة فانه بلغني عنك
كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله
وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي **ح** ابو الدرداء رضي الله عنه اما صاحبكم فقد
غامر يعني ابا بكر رضي الله عنه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان الله بعثني اليكم **ق** كعب بن مالك رضي الله عنه اما هذا فقد
صدق فقم حتى يقضي الله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك والله اعلم

الباب الثامن

رتبه المصنف على خمسة فصول الاول في العدد والثاني في اوله ولو القسم
والثالث في قوله عليه السلام والعد والرابع في الفعل المستقبل الخامس في الفعل المضارع
بذكره في اخره ما لم يسم فاعله

فصل في العدد

المقداد رضي الله عنه احدى
سوآتك يا مقداد فالله لما ضحك المقداد الى ان وقع الى الارض لشربه حصة النبي صلى الله
عليه وسلم من اللبن وحلبه الاعنز الثلاث من اسد الحديث تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في قوله عليه السلام ما هذه الارحة **م** ابو هريرة رضي الله عنه اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت الحديث اختلف العلماء في معنى
الحديث على اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني
انها تؤدي الى الكفر والثالث كفران النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي الحديث
تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد ورد في كل منهما نصوص معروفة **ق**
ابو موسى رضي الله عنه جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما
وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن الحديث
ذكر بعض الشارحين ناقلا عن نوادر الاصول عن عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
جنان الفردوس اربع جنتان من فضة ابنيتهما وما فيهما الحديث قال وهذا تاويل قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله
ومن دونهما جنتان وقوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الى اخره اي في جنة عدن اي دار اقامة

وعدن

من عدن بالمكان اذا اقام به وان الرؤية لا تكون فيها فجنة عدن دار الرحمن ومقصورة
والافضاء فيه للاختصاص من بينهم لا يعلمها الا هو والفردوس من جنات الانبياء والاولياء بقرب
جنة عدن فجنة عدن كالمدينة والفردوس كالقرى حولها فاذا تجلى الرب بالرؤية
لاهل الفردوس رفع الحجاب الذي هو رداء الكبرياء فينظرون الى الرب ويرون نوره
والكبرياء عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وقال المحققون
جنة الاعمال مائة درجة لا تحصى كمال المقام مائة درك على الكل درجة تنقسم الى منازل
وقد ذكرنا انه لا تكون لهذه الامة المحمدية وهذه المائة درجة في كل جنة من الجنان
الثمانية وصورتها جنة في جنة اعلاها جنة عدن وهي قصبة الجنة فيها الكثيب الذي
يكون اجتماع الناس فيه لرؤية الحق تعالى وفردوس وهي اعلى جنة في الجنات وهي
منزل دار الملك يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن اعلاها هي
جنة الفردوس وهي اوسط التي دون جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة
المأوى ثم دار السلام ثم دار المقامة واما الوسيلة فهي اعلى درجة في جنة عدن وهي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حصلت له بدعاء امته فوادركه الحق سبحانه بها الى حكمة اخفاها فانا سببه
نلنا السعادة من الله باجازة من الله لنا ومن جملة ما امرنا الله تعالى ان ندعو له
بالوسيلة حتى ينزل فيها وينالها بوحدانية فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى لعباده نادى
منادي الحق في الجنات كلها يا اهل الجنات هي على المنبر الاعظم والمنظر الاعلى الى زيارة
ربكم في جنة عدن فيبادرون الى جنة عدن فيدخلون وكل طائفة تعرف مرتبتها ومنزلتها
فيجلسون ثم يؤمر لهم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من المأكول
والمشروب والملبوس فاذا فرغوا من ذلك قاموا الى كثيب المسك الابيض فاخذوا اماكنهم
فيه على قدر علمهم بالله ولا يكون بينهم وبينه الا رداء الكبرياء على وجهه فيحول الحجاب
فلم تصل اليه الرؤية وما وصلت الاعين الا الى الرداء وهو الكبرياء ثم المراد بالوجه هو
الذات وبالرداء هو الكبرياء وهذا ما اخذ المعتزلة ومن تبعهم في نفي الرؤية
فان كل مرئي يحجب برداء عن ادراك الابصار قال الله تعالى لا تدركه الابصار لاحتجابه
بردائه عنها لكنهم لم يحققوا من ان المرئي لا يحجب عن الحجاب والحجاب هو الكبرياء
والكبرياء هو العبد الكامل المخلوق على الصورة الجامع للحقائق الامكانية والالهية
والرداء هو الكبرياء واضافه الله للبيان ومعناه الكبرياء رداؤه الذي يلبسه عقول
العقلاء بالله ويجعله رداء لا ثوبا لان الرداء كمية واحدة والثوب مؤلف من كميات
مختلفة ضم بعضها الى بعض كالقميص واذا عرف هذا ظهر ما اخذ علماء اهل السنة من ردهم
الوهم ولا اشكال على الكاملين **م** ابو هريرة رضي الله عنه صنفان من اهل النار لم ارهما

قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات
مائلات رؤوسهن كاسنمة الابل لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا الحديث الصنفين الطائفتين من كل شي وقوله لم اراهما يعني في عصره لطهارة ذلك
العصر الكريم ويعني ذلك الصنفين موجودان وكذلك كان فانه حدث قوم بايديهم
السياط الموليمة التي لا يحل ان يضرب بها في الحدود قصدا لتعذيب الناس فان امروا باقامة
حد او تعزير تعدوا المشروع في الكم والكيف وربما افضى بهم الهوى والجهل الى الظلم
الى اهلاك المضروب كاحوال الشرط او اعوانهم وقوله كاسيات عاريات فيه اوجه
قيل احدها انهن كاسيات بلباس الاثواب الرقاق الرقيقة التي لا تستر منهن عورة
او تبدي من محاسنهن ما لا يحل لهن ان يبدينه كما تفعل البغايا والمتبرجات بالفسق والثاني
انهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى ولباس
التقوى ذلك خير وقوله مميلات مائلات هكذا وجدت الرواية بتقديم مميلات على مائلات
وكانها من التبديل ومعنى المميلات يملن الى انفسهن قلوب الرجال ومعنى المائلات يملن
رؤوسهن تثنيا وتصنعا وعلى هذا كان حق الكلام تقديم المائلات على المميلات
لان ميلهن في انفسهن لكونه سببا للامالة متقدم عليها وقد يصح ذلك لان الصفات المجتمعة
لا يلزم ترتيبها الا ترى انها تعطف بالواو والواو لا تعطي الترتيب وقد يقال ان ذلك فيما لا يكون
سببا لمسببه اما اذا كانت في الترتيب لم يكونا كحال مائلات خبرا مبتدا ويكون
الفصل للاستيناف كان قايلا قال وكيف هن مميلات قال لانهن مائلات وقيل معنى
المميلات انهن يملن المقانع عن رؤوسهن لتظهر وجوههن وشعورهن وهذا يحتاج
الى لطف وقوله رؤوسهن كاسنمة البخت الاسنمة جمع سنام وسنام كل شي اعلاه والبخت
جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة كثير الوبر شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر
شعورهن على اوساط رؤوسهن تزينا وتصنعا والمايلة الرواية فيها بالياء من الميل يعني اعلا
السنام يميل لكثرة شحمه وقال بعضهم صوابه بالثاء المثلثة اي المرتفعة الظاهرة وقوله لا يدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها معناه اذا استحللن ما حرم الله عليها مع علمهن بتحريمه فيكون كافرا ويخلد
في النار فلا يدخل الجنة ابدا او يكون ان يقال انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله اعلم

بلغ سماعا في اول الباب الثاني

ق ابو هريرة رضي الله عنه كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم الحديث قد تطلق
الكلمة على الكلام اصطلاحا يقال كلمة الجوهري لقصيدته وسبحان الله والحمد لله كلمتان
خفيفتان على اللسان اذ ليس في حروفه حروف متباعدة المخارج فيستثقل اللسان
وهما ثقيلتان في الميزان لانه جاء في حديث اخر سبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والارض

وذلك

وذكر لاشتمالها على كمال الثناء والتقديس بجميع الصفات الذاتية والفعلية لانطاهر الانا في السموات
والارض وما بينهما واذا كان الحمد لله وحده يملأ الميزان كما جاء في ذلك الحديث فما ظنك بهما اذا اجتمعا
وانما حببتا الى الرحمن لما تقدم من قوله عليه السلام لا احد احب اليه المدح من الله وفيهما
مدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التحميد فكانتا حبيبتين الى الرحمن خ ابن عباس نعم

التمجيد

نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ الحديث قيل انما كان كذلك لانهما مقومات
العبادات ومقومات تحصيل الرضا واكثر الناس يخلون بهما عن ذلك بل يستعملونهما فيما
يوجب التبعات والتشوق المفضي الى العقوبات والاخلال غبينه اعظم من ذلك ه
ابو هريرة رضي الله عنه ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض الحديث قد تقدم الكلام على قوله تعالى
لا ينفع نفسا ايمانها في الباب الثالث في قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
وكذا على الدجال ودابة الارض فيما تقدم ق ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى
يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن
السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه
منها لم يف الحديث المراد بقوله فضل ماء ما فضل عن كفايته السابق الى الماء بعد اخذ حاجته
والفلاة الصحراء والسبيل الطريق وابن السبيل المسافر سمي بذلك لان الطريق سوقه فكانها
ولدته وقوله ورجل بايع رجلا بسلعة روي بالباء الموحدة وبعدها وعلى رواية الباء يكون
بايع بمعنى ساوم ويكون الباء بمعنى عن وعلى رواية اسقاطها يكون بايع بمعنى باع من عكر
نفسه وسلعة مفعول وقوله فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا يعني كذب في دعوى اليمين
الذي لا يستحي ويجترئ باليمين بالله كاذبا واحد ما لا عن ظلم ووقت ارتفاع الاعمال وربما
لا يقدر على تداركه في ذلك واختلفوا في معنى قوله لا يكلمهم الله فقيل معناه لا يكلمهم كلام اهل الخير
واظهار الرضا بل يكلمهم بكلام اهل السخط والغضب وقيل معناه الاعراض عنهم قيل والاول
اظهر لما ورد في رواية البخاري فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
ومعنى لا ينظر اليهم يترك رحمته ولطفه بهم فان نظر اليهم عبارة عن ذلك ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم
من دنس ذنوبهم وقيل لا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مؤلم قال الواحدي هو العذاب
يخلص الى قلوبهم وجعهم وانما استحق هؤلاء الثلاثة هذا الوعيد العظيم اما مانع الماء فلانه
منع ما اباحه الله ووسعه على عباده وضيق عليهم مع غناه عنه وحاجتهم اليه على انه لم يملكه فان الناس
شركاء فيه واما بايع السلعة فلارتكابه الكذب واليمين الفاجرة واقتطاعه حق الغير
ظلما في وقت عظيم واما مبايع الامام فلعدم استقامته بما وجب عليه من الاخلاص في العبادة

الذي يجب فيها الصدق والاخلاص وهو البيعة مع الامام الحق لغرض دنيوي وبه يحصل
غشا للامام ومنفرا للفتن لاخلاص نفسه عما يكرهه من السعي التي كانت لامر لم يحصل
ه ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر الحديث قيل الكذب ينقسم الى قسمين
قسم ذاتي وقسم صفاتي فالصفاتي محصور في موضعين احدهما الوعد والآخر الوعيد
والملك الظاهر يحل الوعد والوعيد وليس حكمه مع رعيته بجوره لقصد منهم او رغبة
منها عندهم يوجب الا تقدم على الكذب فاذا كان الملك كذابا فلا موجب له الا انه
الطبع فكان كذبه ذاتيا والاوصاف الذاتية الجبلية سلايم تناسب بناسبها واما
الشيخ الزاني فالسر فيه ان الزنا من الشباب لعذر ربما فان الطبيعة تدعو وتتقاضاه
إمضاء الشهوة فهو معذور طبعا وعدم الصدور منه عجب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعجب
ربكم من الشاب ليس له صبوة واما الشيخ فشهوته وقواه منحطة فاذا كان زانيا فليس
ذلك الا لكونه مفسدا بالطبع فهو كالمجبول على الفساد فهو كوصف ذاتي له فيستلزم
التشديد الزجر واما العائل المستكبر فالعائل هو الفقير والمتكبر هو الذي يتعاطى التكبر
وهذا ايضا ينقسم الى قسمين ذاتي وصفاتي فالصفاتي محصور في موجبين المال والجاه
فالتكبر من الناس وان كان قبيحا عقلا وشرعا فانه لاصحاب المال والجاه عذر واما
الفقير العديم المال والجاه اذا تكبر فلا عذر له بوجه ما فالتكبر منه اذن صفة ذاتية فلا جرم
نفخ فيه وجهه جدا وليس المراد بقوله ذاتيا فيما قال انه داخل في ماهيته فان ماهية
الانسان من حيث هي لا تستلزم شيئا من ذلك وانما معناه انه صدر عنه مع انتفاء
ما يوجبه فكان كالذي يقتضيه الذات ه ابو ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب الحديث المسبل هو الذي يرخي ازاره لكن بشرط ان يكون اسباله خيلاء
اي للتكبر كما جاء مفسرا في رواية اخرى لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ومما يدل على ذلك
ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لابي بكر في ذلك اذ كان اسباله وجره لغير الخيلاء
وذكر الازار لا يخص عنده فان حكم القميص والعمامة حكمه روى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والمنان هو من المن وقد
فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الذي لا يعطي شيئا الا منه وقيل المراد به ههنا المن بمعنى القطع
كما في قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع والمنفق سلعته بالحلف الكاذب يعلم

ح سمعها

معناه

معناه الا انه هنا كان مفعول يكون بعد العصر والراوي يحلف فكانما حرص
والاول اشد لانه انما يقدم من فضيلة الوقت وكونه يقال ان تلك الفترة يخرج
ما عليه عادة التجار فان ذلك الوقت وقت ختم المتاع لرفع التجارات والحرص فيستغل
لما رغب يكونه الى وقت اخر فيشق عليه مشتري لتلك السلعة ولا يسوق فيروج سلعته
اذ ذاك بالحلف الكاذب وانما استوجب هذه الفرقة هذا الوعيد الشديد لان المسبل فلما
تكبر وخيلائه واما المنان فلانه نصرة المبرة عن بخل وعجب وكبر ونسيان منة الله عليه
فيما انعم فقد جمع خصالا ذميمة استحق بها واما المنفق سلعته فلانه حرف لى عهد بن رضي الله عنه

عنه

من المعاني الموجبة للتكبر ق ابو موسى رضي الله عنه ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب
آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت
عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران
الحديث قيل اهل الكتاب هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم عليه السلام من غير تبديل ولا تحريف
فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدله
منهم او حرفه لم يستحق الاجر الا باسلامه بمحمد عليه السلام وقيل يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين على ما عملهم الخير الذي فعلوه قبل ذلك الدين
ولذلك لو اسلم بحربي فما نوى وجاء ان حسنات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام
ومن على الايمان بمحمد عليه السلام واما المملوك اذا ادى حق الله تعالى وهو الصلوات الخمس والصوم
بالشرائط التي يحتاج اليها الصلاة فقد استحق الاجر لذلك فاذا ادى مع ذلك حق مولاه استحق انه
واما الرجل المتزوج بامته الموطوءة له فقد يستحق الاجر لتعليمها وتاديبها واشتغاله فاذا اعتقها
وتزوجها فقد يستحقه فانه يكون ان تقال للعتق مرة وللتزوج فانه ولما كانت الخيرية فيه
متعددة وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر
من الجهات امران ه ابو قتادة رضي الله عنه ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام
الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام
يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر غضبه
قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر
يردد الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله وفي لفظ احمد وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة
وقال فسئل عن صيام الدهر ولم يذكر انه سأله فقال يا رسول الله كيف من يصوم
الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر او قال ما صام وما افطر قال
كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما

في قوله ما انزلت من السوآت من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين وانها جمع الآلآ
على الميت بذكر محاسنه وفي الحديث ولا الرجل كذا هذه الاعمر ق عبد الله بن عمرو اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر الخصلة
الخلة وفي لفظ خلة والخيانة ضد الامانة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد
وقوله اذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل وكذب واستشكل جماعة من اهل العلم
هذا الحديث قال هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء
على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق مخلد
في النار وقالت جماعة انهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا
في خصوماتهم وهو قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد
ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ورواه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولو هذا الاشكال والاعتماد على غير ما ذكر في الجواب فان قيل الاعتبار بعموم اللفظ دون
خصوص السبب اجيب بان ذلك في مقام الاستدلال على الاحكام التي يعيد الامة بان لا صطلاع
عليها لكن اذا لم يكن العدول من الخصوص الى العموم بمعنى عند تعميم الحكم اما اذا كان فلا يرتفع
اعتبار العموم وما نحن فيه ليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم عدل الى العموم لغير معنى التعميم لمعان
منها ان منهم من علم صلى الله عليه وسلم او توقع انه سيتوب عن نفاقه فلم يرد شهرته في جريدة المنافقين
وتسميته بهذا الاسم ومنها ان عدم التعيين ادل على سعة حلمه صلى الله عليه وسلم ومنها ان لا يباشروا
ما نافعون لاجله منظر والمخاصمة وليحقق اما المحاربين ومنها التحذير للمسلمين ان يعتادوا
هذه الخصال التي يخاف عليهم منها وعلى هذا ما ذكره بعضهم ان معناه التشبيه يعني ان هذه الخصال
خصال نفاق وصاحبها يشبه المنافقين في هذه الخصال ويتخلق باخلاقهم فان النفاق
اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه
ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن
الكفر ولم يرد عليه السلام بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وكان معنى
قوله منافقا خالصا شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لا يعول عليه لوجوه الاول
لم يذكر رواة الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم انا بعون فيه الثاني انه قال النفاق
اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال يقتضي ان يكون منافقا لا شبيها
به فان اراد ما يبطن خلافه من الكفر فقد اختل كلامه شركا سواء الحد فيه الثالث ان قوله
ويكون نفاقه الى اخره اعتراف بكونه نفاقا بمعنى قوله بالتشبيه الرابع ان قوله ومن كانت فيه خصلة

بيان ومتعلق

من النفاق يقتضي ان يكون معناه كانت فيه خصلة شبيهة لخصال النفاق وهو لا يجري
في الخامس لعدم قوله منافقا خالصا يقتضي تقييد الشبه بالمنافقين غير صحيح فان قيل قد جاء
في رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان في التوضيح فما الفرق بينهما اجيب بان المراد
بحديث ابي هريرة غير الخالص الحقيقي وبحديث عبد الله الخالص منه كما يدل عليه لفظه
فان قيل كان الواجب ان يكون الخالص من كان على خمس من الخصال فانه ذكر في حديث
ابي هريرة واذا وعد اخلف ولم يذكره في حديث عبد الله اجيب بان قوله اذا عاهد غدر
هو في معنى اذا وعد اخلف ذكر احدهما في حديث ابي هريرة والاخر في حديث عبد الله فكان اربعا
ق طلحة بن عبيد الله خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها قال لا
فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان فقال هل علي
غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها
فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ويروى افلح وابيه ان صدق او دخل
الجنة وابيه ان صدق الحديث اوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل نجد
ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة الى اخره ما يرمانا في المسلمة قائم شعره منتفش نسمع ونفقه وروي
بفتح النون وهو المشهور وروي بياء مثناة تحت مضمومة والدوي بفتح الدال وكسر الواو
وروي بضم الدال وهو شدة صوت لا يفهم وقوله الا ان تطوع المشهور فيه تشديد
الطاء على ادغام احدى التائين في الطاء والاستثناء منقطع ومن الفقهاء من جعله
متصلا واستدل به على وجوب النفل بالشروع فيه وهو مذهب اصحابنا وقوله
افلح ان صدق قيل هو متعلق بقوله لا انقص خاصة وقيل بالمجموع ومعناه انه اذا
لم ينقص ولم يزد افلح فاذا لم ينقص وزاد فهو اولى بالفلاح فان قيل كيف قال
لا ازيد على هذا ولم يكن في الحديث ذكر جميع الواجبات اجيب بانه جاء في رواية
البخاري في اخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فانه قال واخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول وقيل معناه لا ازيد
بتغيير صفة الفرض بان اصلي الظهر خمسا وهو بعيد وقيل معناه لا ازيد من النوافل
شيئا وهو مفلح بانه ان الفرائض وان كان ترك السنن مذموما وقوله
اعتقد الزيادة والنقصان الى نفسه وهو صحيح لانه ليس بقادر على شيء من ذلك واما

انه اذا نزل آية في فرضيته امر او نهي فرض او امر الرسول بذلك فليس ذلك بداخل
في كلامه وهذا الناس من استدل بالحديث على عدم وجوب الوتر فانه عليه السلام
لم يذكره وهو ما يسد الجواز انه لم يكن فرضا في ذلك الوقت كالحج فانه لم يذكر في الحديث
ولان الكلام في الواجب عليه وهو الفرض والوتر ليس من ذلك واما الجواب
عن الحلف ما يدفع النهي عن الحلف بغير الله فقيل انه تقدم وهذا وجوب صلاة الليل
منسوخ وهو في حق الامة لا في حقه واما في حقه عليه السلام فقد احلف فيه وقيل نسخ صوم
عاشورا وهو ان لا حق في المال سوى الزكوة واما صدقة الفطر فليست بفرض ق
عائشة رضي الله عنها خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور الحديث هذا الحديث روي بالفاظ
منها ما ذكر في الكتاب ومنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اربع كلهن فاسق وذكر
هذه الاشيا الا العقرب ومنها ما روي انها خمس وذكر الحية في موضع العقرب وذكر
في لفظ والغراب الابقع فالمنصوص عليه ست الغراب الابقع والحداة والحية والعقرب
والكلب العقور والفارة وهذه الاشيا يحل قتلها في الحل والحرم وزاد اصحابنا الحنفية الذيب
لا بطريق الالحاق بل باعتبار انه وجد في رواية فيكون عملا بها وما عدا ذلك مما لا يوكل
لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعلى القاتل المحرم الجزاء لانه صيد فيكون على المحرم حراما
ولم يستثنه الشرع كالفواسق ولا يجوز القياس عليها لما فيه من ابطال العدد ولا الالحاق
بالدلالة لانه ليس في معناها لا يبتديها بالاذى الا اذا صال على المحرم فقتله فانه لا شي عليه
فان قيل ما معنى قول الحنفية في كتبهم الخمس الفواسق وهم يستحلون قتل الذئب ذلك اجيب
بانه ذكر الرواية المشهورة لا غير واما عملهم فانما هو بجميع ما استثناه الشرع كما ذكر انفا
قوله خمس فواسق روي بتنوين خمس وهو المشهور وروي بالاضافة فعلى التنوين
والاضافة فرق دقيق في المعنى وذلك ان الاضافة يقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل
وربما اشعر بالتخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما مع التنوين فانه
يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل
معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد
ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص وافق له كلام حسن لكنه لا يتعلق
بالمذهب لان التعميم ليس من حيث اللفظ لانه لم يكن من حيث التعدية وقد
سبق ابطاله آنفا ق ابو هريرة رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال

اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه الحديث حقيقة الظل معلومة ولهذا ذهب من قال معنى الحديث
في ظل العرش كما جاء في حديث اخر يعني يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت
منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق فلا ظل هناك الا ظل العرش وقيل المراد
به نعيم الجنة والكون كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا وقيل المراد به الكنف يقال فلان
في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وقيل هو اولى الاقوال وانما بدا بالامام العادل لان
فضله متعد وشاب نشا اي ابتدا ونبت يعني لم يكن له صبوة وهو الميل الى الجهل في الحديث
فهو تعجب ربك من شاب ليست له صبوة وانما يكون ذلك لغلبة التقوى في طبعه قوله
ورجل قلبه معلق بالمساجد في اكثر النسخ وفي بعضها في المساجد ومعناه شديد الحب للمساجد
ملازم لها عزما وصرح بعض الروايات بقوله عليه السلام اذا خرج منه حتى يعود اليه وقوله
ورجلان تحابا في الله اي احبا على حب بعضهم بعضا بتة دون امر اخر وانهما اجتمعا
في حبهما الله وكان ذلك سبب اجتماعهما ولم يزولا عنه حتى تفرق من مجلسهما ذلك او العود
بين العشير يعلم باحكام المحبين بالنظر الى تقدم في هذا الشرح في الباب السابق وقوله
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال اي عرضت عليه نفسها للفاحشة وذات الحسب
هي ذات الحسب والنسب الشريف وقوله اني اخاف الله وفي لفظ اخاف الله رب العالمين
يحتمل ان يكون قال ذلك باللسان ويحتمل ان يكون قاله في قلبه لينزجر بنفسه وقوله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حمل هذا على التطوع لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا واما الزكوة
فاعلانها افضل وكذلك الصلوات المفروضة والنوافل اخفاؤها افضل وقوله حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه قيل اريد به المبالغة في الاخفاء وضرب المثل بها لقرب اليمين من الشمال وملازمتها
لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم بصدقة اليمين وقيل المراد به من عن يمينه
وشماله من الناس وقوله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الخلق وقيل عن الالتفات الى ما سوى
الله وفيضان العين بحاله وذلك انما يكون بحسب سلطنة الاسم الحاكم عليه في ذكر الوقت
فان كان من اسماء الجلال فاضت خوفا وخشية وحياء وان كان من اسماء الجمال فاضت
عن محبة وشوق وادلال والله اعلم هـ عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة الحديث وقد علم
معنى الفطرة وقص الشارب وقص الاظفار تقليمها ونتف الابط وحلق العانة وهو الحلق
بالا سحيد في الباب السابع في قوله عليه السلام الفطرة خمس ولا تنافي بين قوله ههنا عشر وبين
قوله هناك خمس لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اعلم بخمس اولا ثم بالزايد على ذلك فالظاهر ان هذا متاخر

من القطوع للسعف وليسلم لم يترك منها الخلال واعفاء اللحية توفيرها وتكثيرها يقال اعفيت
الشيء اذا كثرته وعفا اذا كثر والبراجم بفتح الباء الموحدة والجيم جمع برجمة بضمهما وهي
عقد الاصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قال ويلحق بها
الوسخ المجتمع في الانف وفي اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار وقوله انتقاص الماء
بالقاف قال ابو عبيد انتقاص البول بالماء هو غسل المذاكير وقيل هو ان يغسل مذاكيره ليرتد
البول لانه اذا لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء فيعسر استبراؤه ولا يخلو من ان يكون المراد بالماء
البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او يكون المراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا
الى الفاعل على معنى وانتقاص الماء البول وقد رووه بالفاء والاول تصحيف وهو نضح الماء
على الذكر ذكره ابو داود في كتاب الانتضاح بدل الانتقاص وقد رواه ... بالماء
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل
بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة الحديث منيحة العنز
ان يعطيها رجلا يشرب لبنها زمانا ثم يردها وكذلك الناقة وقد يستعمل في الارض يزرعها
ثم يردها قال حسان بن عطية فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت
العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة
نصا هنا اعما قيل لكونه نوعا خفي الكلام بوقوع والذي نفسي بيده في اول الحديث
... رضي الله عنه والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني
ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار الحديث الامة في اللغة الجماعة واذا
اطلقت على الناس في وقت نبي فقد يراد بها من اجابه وآمن به وهو امة الاجابة وقد
يراد بها من دعاه النبي آمن به او لم يؤمن وتسمى امة الدعوة وهي المرادة ههنا ولذلك
ذكر اليهودي والنصراني فانه يكون بدلا من احد او صفة له ومعناه كل من سمع
بي ووصل اليه دعوتي وتبين له معجزتي ولم يؤمن بي كان من اصحاب النار المخلدين
فيها لان الايمان به بعد ذلك صار فرضا عليه فمن جحد كان كافرا من اهل النار خالدا
مخلدا فيها وانما ذكر اليهودي والنصراني بالتخصيص للتنبيه على انهم اذا كان حالهم
ذلك ولهم نبي وكتاب فلان يكون حال غيرهم وليس لهم ذلك كان اولى وفي الحديث
دليل على ان القسم بالاسم المبهم يفهم الله منه تعالى جائز وقيل فيه دليل على ان من لم تبلغه
الدعوة لا عقاب عليه وليس بشيء لان المسألة من القطعيات ولم يجعلوا حدا يعتمد
القطع ... ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم
لا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم الحديث اختلف الناس في تقدير
هذا الحديث فقال ابو اسحق معناه ان فيه التقديم والتاخير وتقديره ليأتين على احدكم يوم

لان يراني

لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني ولعل معناه لان يراني فيه مع اهله
احب اليه من اهله وماله حال كونه لا يراني وفيه تعقيد لفظي كما ترى ونضيح لعمري قال
وقال القاضي اظنه مخلدا على التقديم والتاخير وتقديره ليأتين على احدكم يوم لان يراني
معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني قال وكذا جاء مفسرا في سنن سعيد بن منصور
ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني فعلى هذا
تقديم لفظة ثم على لا يراني وتقديم لان يراني المحصور على قوله لا يراني ويكون لان يراني صفة
يوم والظرف محذوف اي لان يراني فيه وتقديم معهم الى ما يلي لان يراني والتعقيد اللفظي
باق وكلمة ثم على التراخي الرتبي واما تقديم معهم فلعله ليس بواقع ويحمل كلامه على معنى
ليأتين على احدكم يوم لا يراني فيه احب اليه من اهله وماله مع اهله لان يراني اي
يحدث ... عند ذلك ... الاهل والمال ويكون ... الحال للبعث
على مجلسه الكريم ومشاهدة اخلاقه العظيمة وتعلم شرائعه المفضية الى لقاء الملك الرحيم فقد
فوائد فان ما لا يمكن تحصيله وسواها ... الغيب ... فان ساعة موته المختلف
الاراء وتطاير الاهواء وفتحت الكذب فقلما وقع ... في كريم ود لو انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكل ما معه من اهل ومال وبسبب ما فات من سعادة مشاهدته
حنظلة الاسيدي رضي الله عنه والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي
الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات
الحديث قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة فقال سبحان الله
ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله يذكرنا بالنار والجنة حتى كانا راي عين فاذا خرجنا
من عند رسول الله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا قال ابو بكر والله
انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج
والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده الى
آخره قوله نافق حنظلة انكار منه على نفسه بما وجد منها في غير حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
مخافة ان يكون ذلك من النفاق واظهار منه ارادة ان يستديم تلك الحالة التي كان يجدها
في حضرته صلى الله عليه وسلم وقوله كانا راي عين قال القاضي ضبطناه بنصب
راي عين على المصدر كانه قال كانا نراهما راي عين وقوله عافسنا بالعين المهملة
والفاء والسين المهملة ومعناه عالجنا وحاولنا يعني اشتغلنا بهذه الامور ...
فاقد لتلك الحالة الشريفة التي كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ودواعي الخطاب

عانشا بالنون اي لاعنا وروي القتبي عايشا بالنون والشين المعجمة اي
عائقا فعل كالاول اولى رواية ومعنى والضيعات جمع ضيعة وهي ما يكون
معاش الرجل منه من مال او حرفة او صناعة وقوله ولكن يا حنظلة ساعة
ساعة فصل معناه وعظ العامل ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من
المطعم والمشرب فان جبلة الانسان سافي الدوام على حال من الحالات والكامل
الذي اكمل الله دينه واتم عليه نعمته ورضي له الاسلام دينا اشار بقوله ولكن يا حنظلة
ساعة وساعة الى ذلك ق انس رضي الله عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب
الناس الي مرتين يعني الانصار الحديث قال جاءت امراة من الانصار وفي
طريق للبخاري معها اولادها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده الى اخره وقوله فخلا بها هذه المراة اما ان كانت محرما
كام سليم واختها واما ان يكون المراد ما لخلوة انها سالته سوالا خفيا بحضرة ناس
فلم يكن خلوة مطلقة وقوله انكم لاحب الناس بعض عموم الناس فلا يدخل فيه ابو بكر
وعمر وغيرهما الا اذا كان الكلام بحضرة ناس ليسوا منهم فيكون معناه انكم احب هولاء
الناس وفي الجملة ففيه بيان فضل الانصار رضي الله عنهم ح ابو سعيد وقتادة بن النعمان
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص الحديث قال ان
رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
الى اخره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله جزا القرآن ثلثة اجزاء
م ابو ذر والذي نفسي بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة
المظلمة المصحية انية الجنة من شرب منها لم يظما اخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من
الجنة من شرب منه لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل قاله حين قال يا رسول الله ما انية الحوض الحديث
قال قلت يا رسول الله ما انية الحوض قال والذي نفسي بيده الى اخره وظاهر الحديث
يتراءى منه ان جوابه صلى الله عليه وسلم غير مطابق للسوال لانه قال ما انية الحوض
ولم يقل كم انية الحوض ولكنه صلى الله عليه وسلم سلك في جوابه اسلوب الحكيم وقال
انيته اكثر يعني الذي يحتاج اليه في معرفة عظم الحوض وعظم انيته هو السوال عن كميته
فانه سوال الذي مما يقتضي منه العجب حتى كاد ان يخرج من حيز الامكان على ما يتبين
ثم اجاب عن سواله بقوله انية الجنة اي الانية انية الجنة وقوله نجوم السماء وكواكبها

اما ان يكونا مترادفين واما ان يراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار وما لحكمة في قوله
الا في الليلة هي كلمة تنبيه وكانه فصلها عما قبله ليستانف فكان قايلا قال مني مثل نجوم
اي وقت فانها ساعات قليلة وكثيرة بحسب الاوقات قال الا في الليلة التي ليست لمقمرة وليست
لمتغيمة فانها فيها يرى في نهاية الكثرة وقوله انية الجنة خبر بعد خبر وهو الجواب في الحقيقة
للسوال وقوله من شرب منها فصلها ايضا لذلك كان قايلا قال فاذا يكون حال من شرب
منها قال من شرب منها لم يظما اي لم يعطش وقوله اخر ما عليه نصب على الظرف ويجوز ان
يكون بنزع الخافض اي لم يظما الى اخر ما عليه من الدهور والازمان المقدرة فانها لا نهاية لها
فلا يكون الا مقدرة وقوله يشخب بالشين المعجمة والخاء المعجمة المضمومة والمفتوحة والشخب
السيلان واصله ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة والميزاب
مهموز وقد يقلب يا وفصل يشخب عما قبله للاستيناف كان قايلا قال زدنا صفة الانية
فما صفة الحوض قال يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظما ولا يطعم تكرار
فلعله اشارة الى ان من شرب بالاواني لم يظما ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف
بكفه لم يظما ايضا وفصل قوله عرضه مثل طوله ايضا للاستيناف كان قايلا قال فما طوله
وعرضه قال عرضه مثل طوله وقد تقدم الكلام على الحوض واختلاف رواياته في الباب الثاني
فلا نعيده ق ابو هريرة والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة
من الابل عن الحوض وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان حوضي لابعد
من ايلة الى عدن م ابو هريرة والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم الحديث قوله
لا تدخلون الجنة حتى تومنوا على ظاهره فان الايمان شرط دخول الجنة واما قوله ولا تومنون
حتى تحابوا فيحتاج الى التاويل لان التحابب ليس شرطا للايمان ولا داخل فيه فقيل معناه
لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا وقيل لا تصلح حالكم في الايمان حتى تحابوا ثم عرض لهم بما يدل على شي
يوجب فعله التحابب رافة على امته فقال افشوا السلام بينكم والافشاء يكون بتعميم
باسماع المسلم عليه وبان تسلم على من تعرف وعلى من لا تعرف وهو مفتاح استجلاب
المحبة ورفع غبار التهاجر لترفع سنن المتهاجرين ح ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي
بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يومن احدكم م انس والذي نفسي بيده لا يومن
عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه الحديث وقد تقدم هذا ايضا في ذلك الباب
م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم
من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر الحديث وقد تقدم

اخذنا الكلام عليه في الفضاء قوله عليه السلام اياك والحلوب م انس والذي نفسي بيده لتضربون
اذا صدقكم ولتتركونه اذا كذبكم نحو غلام السود لبني الحجاج كان على روايا قريش يوم بدر
الحديث قال شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم
ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله
والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادنا الى
برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا
ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسالونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا
ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان
فاذا تركوه فسالوه قال ما لي بابي سفيان علم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف
وقال والذي نفسي بيده الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده
ههنا على الارض قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما قصد عليه السلام
اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه
ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم موافقوه على ذلك فاجابوه احسن جواب
بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها والضمير في نخيضها للخيل وبرك الغماد بفتح الباء الموحدة واسكان
الراء هو المشهور والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها موضع ... وفيه معجزتان احداهما اخباره بان الغلام
الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه والثانية الاخبار بمصارع جبابرتهم
فلم يتعد احد منهم مصرعه وقوله فما ماط اي ما تباعد وفي الحديث ايضا دليل على المشاورة مع
الاصحاب ... وفيه ان اقرار المضروب غير معتبر اذ يكون يخاف اعادة الضرب ق
ابو هريرة والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد الحديث ليوشكن بضم الياء وكسر الشين المعجمة
معناه ليقربن وقوله فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله
وقوله حكما مقسطا اي حاكما عادلا بهذه الشريعة لا برسالة ونبوة مستقلة وشريعة ناسخة
وقوله فيكسر الصليب يحتمل ان يراد به حقيقته اي الكسر لكونه امرا باطلا ويحتمل ان يراد لازمه
وهو ابطال النصرانية وكذلك قتل الخنزير يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ابطاله لانه مما يزعم الناس
من حل اكله ... ويحتمل ان يكون كناية على ما ذكرنا وقوله ويضع الجزية اي يجعلها موضوعة
منه وكذا لا يقبل ... من الكافر بل لا يقبل منهم الا الاسلام او يقتل ... وقيل انه يضع الجزية
على كل كافر ... بلد لعدم اهل الكفر بالحرب ... بالسلم وقوله ويفيض المال
ويفيض حتى اذا طلبه احد لا ياخذ منه لا يقبله لكثرته عنده بتنزل البركات وتكاثر الخيرات

علم صح

اراده صح

لسبب

لسبب العدل وقلة الرغبات لعلمهم بقرب القيامة بنزول عيسى عليه السلام فانه علم
من اعلام الساعة قيل وبالاول صوب الصواب واعترض عليه بانكم ذكرتم انه
لا يحكم الا بهذه الشريعة ورد الجزية عن الكتابي ليس منها فانه اذا بذل الجزية
وجب قبولها وترك قتله ولا اكراه في الدين واجيب بان هذا الحكم الذي هو عدم
الشريعة دل عليه الاحاديث الصحيحة بنسخه فكان النبي صلى الله عليه وسلم مبينا انه سينسخ
في زمن نزول عيسى عليه السلام فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت انما هو بنبينا
عليه السلام واعترض ايضا بانه جاء انه ينزل المسيح فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد
في الحلال ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحل لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال ما جرى
على لساني الى يوم القيامة واجيب بان معناه انه ينزل في اخر الزمان ويتزوج امراة
وذلك زيادة فيها اذ كان احل الله له لانه ما كان له النكاح فما نكح حتى رفعه الله
وبذلك نوقن كل النصارى انه بشر وانه لله عبد ق سعد بن ابي وقاص ولابي هريرة لفظه
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك هذه رواية
سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب الحديث قال سعد
استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه
عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب قال عمر فانت احق يا رسول الله ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني
ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده الى اخره قوله يكلمنه ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من
جوائزه وكلامه لكثرة حوائجهن وفتاويهن وقوله عالية اصواتهن يعني على صوته عليه السلام
وهو المروي في رواية وعد ذكر لذلك احتمالات منها انه كان قبل النهي عن رفع الاصوات
فوق صوته عليه السلام ومنها ان علو صوتهن كان لكثرتهن لا ان كلام واحدة منهن بانفراده
كان اعلى من صوته عليه السلام ومنها انه كان فيهن من هن جهوريات الاصوات لا يقدرن
على خفضها وقولهن انت اغلظ وافظ كلاهما بمعنى واحد وهو شدة الخلق وخشونة الجانب
قيل وافعل ههنا ليس للزيادة بل هو بمعنى الفظ الغليظ ولعله تفادي اطلاق الفظ
والغليظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بواضح لان جميعه صلى الله عليه وسلم ...
ذلك عند الاساءة انه صلى الله عليه وسلم كان مامورا به لقوله تبارك وتعالى واغلظ عليهم وكان
صلى الله عليه وسلم يغلظ عند انتهاك حرمات الله وقوله ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا

الظهر لعله صح

اى طريقا واسعا الا ترك من هيبته وسلك طريقا آخر وهذا على ظاهره وقيل معناه ضرب
المثل لبعد الشيطان واعوانه منه لانه كان في جميع اموره سالكا للسداد مخالفا لما يامر
به الشيطان وفي الحديث دلالة على علو شانه من حيث لا يقدر الشيطان ان يسلك طريقا
يسلكه فيه وهو واسع فكيف اذا كان ضيقا وكيف يتصور ان يجري منه مجرى الدم وان
يوسوس في صدره وفيه دليل على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد المحض
(ف) ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه
الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها الحديث فيه دليل على تحريم امتناع
المراة اذا ارادها وقد تقدم ذكره في الباب الرابع في قوله اذا باتت المراة هاجرة [illegible]
وهل يكون الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع اولا والاحسن انه لا يكون الا ان يقصد
بالامتناع مضارتها وذلك لان الزوج مالك فليس للمملوك عليه مطالبة في ملكه عليها
وقوله الا كان الذي في السماء ساخطا عليها يجوز ان يكون المراد به هو الله تعالى ويكون
تاويله كقوله أأمنتم من في السماء ويجوز ان يراد به الملائكة كما جاء في الرواية الاخرى
الا لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله ساخطا خبر كان (فصل) وهو فصل عما قبله لذكر
وقوع والله في اول الحديث (ح) ابو هريرة رضي الله عنه والله اني لاستغفر الله واتوب
في اليوم اكثر من سبعين مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
انه ليغان على قلبي (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم والله اني لرسول الله وان
كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال زمن الحديبية الحديث وقد تقدم الكلام عليه
ايضا في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد (ق) ابو هريرة والله
لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله
عليه الحديث اللجاج الاصرار على الشيء واللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاها
وقوله آثم بمد الهمزة اي اكثر اثما والمعنى ان احدكم اذا حلف على شيء يتعلق باهله
وراى ان غيره خير منه ويقيم على يمينه ولا يحنث فذلك اكثر اثما له عند الله من ان
يحنث ويعطي كفارة اليمين قيل واشترط ان لا يكون المحلوف عليه من المعاصي
وليس في الحديث ما يدل عليه [illegible] وراى ان غيره خير منه [illegible] عن
هذا الشرط لان المسلم لا يرى المعصية خيرا فيكون ذلك ثابتا بقوله عليه السلام من حلف
على يمين وراى غيرها خيرا منها الحديث (ح) ابو هريرة وابو شريح الخزاعي والله لا يؤمن
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يدخل الجنة عبد
لا يامن جاره بوائقه (ق) البراء بن عازب والله لولا الله ما اهتدينا ولا

ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون قد بغوا
علينا اذا ارادوا فتنة ابينا الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا
الى اخره وعنه لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته ينقل من تراب
الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات عبد الله
بن رواحة وهو ينقل من التراب (فصل) وفصل هذا عما قبله لذكر وقوع يمين [illegible]
في اوله (هـ) عقبة بن عامر ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه
الحديث ارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري اسكانها ويجوز تكسير الجمع على المشهور
وحكى الفتح وقوله ويكفيكم الله اي امر العدو والظهور عليهم والتمكن منهم وقيل معناه
ان النعم تتسع عليكم فلا تحتاجون في طلب القوت الى كد وتعب ويبقى لاحدكم اشتغاله
فلا يعجز ان يلعب بنباله والمراد به المراماة وجاز هذا اللعب لانه معين على قتال
العدو (ف) ابو هريرة ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي
خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به الحديث قوله
من تشرف مروي على وجهين مشهورين احدهما فتح المثناة فوق والشين المعجمة والواو
والثاني ضم الياء المثناة تحت واسكان الشين وكسر الراء من الاشراف وهو التطلع اي
من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها يقال استشرفت الشيء اذا رفعت راسك فنظرت اليه
او معناه من انتصب لها انتصبت له وصرعته من استشرفت الشيء اذا علوته والملجا
والمعاذ هو الموضع الذي يعتصم به والحديث يتضمن الاخبار عن وقوع فتن هائلة عظيمة
بعده والارشاد الى الكف عنها والفرار منها وقد روي ان جماعة من اهل بدر لزموا
بيوتهم لما قتل عثمان رضي الله عنه فما خرجوا منها الا الى قبورهم (ف) ابو حميد الساعدي
ستهب الليلة ريح شديدة ولا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله قاله بتبوك
الحديث قال فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي (ف) علي رضي الله عنه
سيخرج قوم في اخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية
يقرؤون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة الحديث حدثاء
الاسنان اي صغار السن سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية
يعني في ظاهر الامر مثل ما يقولون لا حكم الا لله ولرسوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
لا يجاوز حناجرهم اي لا يصل الى صدورهم ولا يوثر في قلوبهم يمرقون اي يخرجون
من الدين كما يخرج السهم من الرمية والرمية كل دابة مرمية شبههم في دخولهم في الاسلام ثم خروجهم

منه لم يتشبثوا من علا بقدر شئ بسهم اصاب الرمية وتعذر منها لم يتعلق به شئ بل مرقة بعوده
شئ من دونها ودمها فانما القتيمون فاتلوهم يوجب قتلهم لا طلاق الامر بقتل المراهم الخوارج
والبغاة وقد اجمع العلماء على انهم اذا خرجوا على الامام وجب قتالهم بعد الانذار وورد بانه
ليس في هذا الحديث ما يدل على هذا القصد بل الدال على ذلك قوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفئ الى امر الله وانما مدلول الحديث اعم من ذلك والشروع في بيان ذكرو تفصيل احوالهم
لا سيما في عصرنا هذا يفضي الى الطول لا يكاد يتقصى عنها لعدم من يعين الحق وينصره
ابو هريرة سيكون في اخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم الحديث
وفي لفظ اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون
ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم اخبر صلى الله عليه وسلم
عن ظهور الاهواء والبدع فعلى المسلم اذا رأى رجلا يتعاطى شيئا من ذلك معتقدا او يتهاون
بشئ من السنن انه يجرم الى ان يترك بدعته والنهي عن الهجر فوق ثلاثة ايام انما هو فيما
يقع بين الشخصين بسبب التقصير في حقوق الصحبة والعشرة وغير ذلك من الامور
الدنيا وقد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم في امر كرهه عنه من امور الدين السنة
والسنيق ومنهم من هجر صاحبه في ذلك عمر ورأوا السلامة في هجره من ذلك ما لم يعد
للمهجور عما ابتدعه والدجال هو الكذاب وقيل هو المموه بكذبه الملتبس له يقال دجل
الحق بالباطل اذا غطاه وفيه الاخبار انه سيوجد بعده كذابون عليه يضلون الناس بما
يصنعونه ويختلقونه وامره الاحتساب عنهم مجانبتهم اضلالهم وفتنتهم **فصل**
في الفعل المضارع م انس رضي الله عنه آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول
الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك الحديث قوله
بك امرت اي بالفتح لك وفيه بيان كرامته على الله تعالى خ ابن عباس امركم
باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم
والنقير والمقير ما انتبذ فيها القيس الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام
واحد حيث اوقع فيه ما كان تفسير الاسلام في حديث جبريل تفسيرا للايمان بطريق
البدل م ابن عباس ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض
على عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله يوم بدر الحديث عن ابن عباس
عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل رسول الله القبلة ثم مد يديه

ثم جعل

ثم جعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه
العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة
حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من
ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ
تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة
فقتل منهم سبعون واسر سبعون قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة
ارى ان تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار المشركين فعسى الله ان يهديهم للاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله
ما ارى الذي رآه ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل
فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر
وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت
فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله
اخبرني من اي شئ تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت
لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي اصحابك الحديث فانزل الله
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا فاحل الله الغنيمة لهم وبدر موضع معروف وقوله يهتف معناه يصيح
ويستغيث بالدعاء وقوله اللهم انجز لي ما وعدتني اي عجل لي من النصرة ما وعدتني
وكانه صلى الله عليه وسلم لم يبين له وقت نصره فطلب تعجيله ويجوز ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم عرف ان حصول النصر موقوف على دعائه ذكره لنا شيخنا في هذا
الشرح ان حصول بعض الممكنات المعلقة قد يكون موقوفا على شرط كالدعاء وغيره
وقوله اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوه بفتح
التاء المثناة فوق على بناء الفاعل وبضمها على بناء المفعول والعصابة منصوب على الاول
ومرفوع على الثاني والعصابة الجماعة والعصوصب القوم صاروا عصابة قال
بعض الناس هذا الحديث مشكل لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى اصحابه من اهل بدر
فقال ان تهلك هذه العصابة والحال ان الاسلام قد كان منتشرا بمكة والمدينة وكثر اهله
في مواضع كثيرة بحيث كان اهل بدر بالنسبة اليهم قليلا فان هلكوا كيف لا تعبد في الارض
مع بقاء غيرهم من اهل مكة والمدينة وغيرهما وعلى تقدير ان يكون المراد بهذه العصابة المسلمين
كلهم كيف لا تعبد في الارض وفي الامكان ان يوجد الله قوما اخرين يعبدونه وقد رسخ هذا

السؤال في خيال من ضاق عطنه في العلم حتى تفيهق بأن هذه الكلمة بادرة بدرت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوفق الله هذا الرجل للنظر الى قوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فيجوز ان يكون الله اوحى اليه ان يقول كذا ولم يعلم
وجه الامر كما في المتشابهات ويكون ان يقال لو هلكت تلك العصابة في ذلك الوقت
على ايدي عدوهم إذ يفتتن غيرهم ولا نبي بعده فلا يبقى على الارض مسلم يعبده قطعا
وتوسط فما زال يهتف بربه فقد نعلم بان سببه من توقف حصول النصر عليه ويكون
ان يكون تعليما للامة ان يلجأوا الى ربهم عند الشدائد والكرب بما يوقع في ابدانهم من
شدة التوجه فانه ادعى الى الاستجابة ولا تظن ان الدعاء كان لارتيابه في انجاز الله
لوعده لانه صلى الله عليه وسلم اخبر اصحابه قبل ذلك بان الله تعالى ينصره على عدوه
ذلك حتى اراهم مصارعهم واحدا واحدا وعينه بل كان ذلك مثل دعائه صلى الله عليه وسلم
ان يدخل الجنة وينجيه من النار ويغفر ذنوبه ولا يشك احد انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
لم يشك في ذلك لثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم وبين تعالى دخول النار بعصمته الا ترى الى
قول ابي بكر كفاك مناشدتك ربك اي سؤالك برفع صوتك فانه سينجز لك ما وعدك كيف علم
انجاز الوعد فما ظنك بنبي الله وقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم اي تطلبون منه الغوث
وهو النصر فاستجاب لكم اني ممدكم اي اجاب لكم اني مقويكم ومعينكم بالف من الملائكة
مردفين بفتح الدال يعني اردف الله بهم المسلمين وقرئ بكسر الدال اي مردفين مثلهم او
جائين بعدكم من قولهم بنو فلان مردفونا اي يجيئون بعدنا من قومهم وفي الحديث دليل
على استحباب استقبال القبلة في الدعاء وعلى استحباب شدة التوجه واللجاء الى الله
والتضرع اليه وكشف لذهول عما يكون في ظاهره كسقوط ردائه صلى الله عليه وسلم عن منكبيه
وعلى وجوب مراعاة الصاحب الصاحب في احواله وما يأتي عليه من المضايق وتطمين
قلبه كما فعله الصديق رضي الله عنه واما مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في الاسارى
وميله الى قول ابي بكر فاما ان يكون بوحي او براي لا سبيل الى الاول لنزول العتاب بقوله
لولا كتاب من الله سبق الآية فتعين الثاني ويأتي الخلاف المشهور بين العلماء في جواز
الخطاء عليه في الرأي وعدمه وقد ذكرنا ذلك في التقرير شرح الاصول لمحل العلم وكالاحسن
لم يقال القول الاول كان حسنا وكان عمر كان احسن والعتاب نزل على ترك الاحسن
فان للمقربين يعاتبون على ذلك كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين والله اعلم بالصواب
ق ان عمر رضي الله عنهما ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر الحديث قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم

الى الخير

الى الخير قد تواطأت بالهمز معناه توافقت واصله ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه
والتحري القصد يقال تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه والمعنى فمن كان يقصد
تلك الليلة وشوقها فليتوخها في السبع الاواخر وقد تقدم الكلام على ليلة القدر
في الباب الاول في قوله عليه السلام من قام ليلة القدر وقوله ومطله من كان اعتكف فليرجع
الى معتكفه ح ابو هريرة اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم
فيه وخرج مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول
المدينة حمى الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني
قال واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال اراكم الى اخره وقد تقدم الكلام على
حرم المدينة في الباب الثاني في قوله عليه السلام اني احرم ما بين لابتيها وحارثة هو ابن الحارث
بن الخزرج بطن من الانصار واما الحمى وهو المرعى فقد روى الصعب بن جثامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله وهذا الحديث يدل على انه كان جائزا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل حمى ولكنه لخاصة نفسه ولمصالح المسلمين لا دلالة فيه على ذلك
ولكنهم اتفقوا على جواز ذلك لنفسه خاصة واختلفوا فيمن بعده من الائمة فقالوا لا يجوز ان
يحمي ذلك لنفسه واختلفوا في انه هل يحمي لمصالح المسلمين فمنهم من لم يجوز للحديث ومنهم من يجوز
ذلك على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لمصالح المسلمين بحيث لا يكون ضررا على جاره
عليه وهو قول الاكثرين ويحمل الحديث ان يحمي ذلك لخاصة نفسه فان عمر رضي الله عنه قد حمى بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك هـ ابو هريرة اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله
بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة الحديث قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة
فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا
فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم بالبركة
لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا
بفضل ازوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء
الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا
ملؤه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان
لا اله الا الله الحديث قوله لما كان يوم غزوة تبوك المراد باليوم الوقت والزمان لا بياض
النهار والمجاعة هي الجوع والنواضح من الابل هي التي يستقى عليها الذكر منها ناضح والانثى
ناضحة قوله وادهنا اي اتخذنا دهنا من شحومها المقصود منه ما هو المعروف
من الادهان كذا قال صاحب التحرير وجواب لو محذوف اي لو اذنت لنا لكان ذلك مصلحة

وزيادة في اشارة الى انه لا ينبغي لاهل العسكر الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون
بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الامام الا اذا راى مصلحة وقيل عما يعلمه قبل الظهر
فيحمل الاشارة على الايمة والرؤساء المصلحة وقوله لعل الله ان يجعل في ذلك مفعول
جعل محذوف اي بركة او خيرا ح انس رضي الله عنه اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي
وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الحديث
قال مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ابو بكر ما يبكيكم
قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك قال
فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار الى اخره
ومعنى كرشي وعيبتي جماعتي خاصتي الذين اثق بهم واعتمد عليهم في اموري شبههم صلى الله
بما في باطنه وهو كرشه وبما في ظاهره وهو عيبته وهو وعاء معروف اكبر
من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه والكرش فيه لغتان فتح الكاف وكسر الراء
وكسر الكاف وسكون الراء وقد يطلق ويراد به العيال من قول العرب تزوج فلان فلانة
فيرب لها بطنها وكرشها وبه فسر من فسره بجماعتي والذي عليهم هو المحبة والطاعة والنصرة
وغير ذلك والذي لهم هو الثواب والعقاب ونحو ذلك وفيه فضيلة ظاهرة للانصار ها
عائشة رضي الله عنها تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر
بها قالت اسماء بنت شكل حين سالته عن غسل المحيض الحديث قالت ان اسماء بنت شكل
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن الى اخره فقالت اسماء
وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرت بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر
الدم وفي رواية قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله واستتر واشار
سفين بن عيينة بيده على وجهه قالت عائشة فاجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم السدر ورق النبق الواحدة سدرة وكانت
العادة الغسل بها وقوله فتطهر اي فتتطهر حذفت احدى التاءين وشؤون
الراس اعلاه وكل مرتفع شؤون وقد روي شؤون راسها اي اصول شعرها وطرائق
راسها وهي الروائح المعروفة وقوله ثم تاخذ فرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد
المهملة وهي قطعة قطن او صوف من فرصت اذا قطعت وممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وفتح السين المهملة المشددة هي الخلق التي امسكت كثيرا كانه اراد انها لا تستعمل الجديد للارتفاق
به في الغزل وغيره ولان الخلق اصلح لذلك واوفق وقيل هي المطيبة بالمسك وهذا
نقده استعمال الفرصة بعد الغسل انما هو للرائحة الكريهة وهو مستحب لكل مغتسلة

بلغ به النواوي

من الحيض او النفاس سواء كانت ذات زوج او غير ذات زوج قال بعض العلماء المستحب
ان تكون الفرصة مطيبة بمسك فان لم تجد فبأي طيب كان فان لم تجد تستعمل الطين
او نحوه مما يزيل الكراهة فان لم تفعل فالماء كاف وقوله سبحان الله تطهري بها
صدر منه تعجبا ومعنى التعجب انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان
في ادراكه الى فكر ورؤية قوله فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين بها اثر الدم
معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون وقولها تتبعين
بها اثر الدم قال الجمهور يعني الفرج واسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف هو الصحيح وحكي
فيه اسكان الكاف ع جابر رضي الله عنه تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
حتى رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر الحديث قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب
عن وجهه وابكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة
بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه الى اخره فقيل الصواب تبكينه
بحذف النون تخفيفا وقوله فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه قال العلماء
يحتمل ان يكون ذلك لازدحامها عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه واكرامه ما اعد له من الكرامة
او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير جسمه او ريحه
ومعنى الحديث البكاء وعدمه سواء لانه حصل له هذه الكرامة فلا ينبغي البكاء على مثل هذا
وفيه تسلية لها هـ ابو هريرة رضي الله عنه تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
الحديث عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة وكان يمد يده حتى
تبلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا
ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية الى اخره وفروخ
بالفاء والخاء المعجمة قال صاحب العين بلغنا ان فروخ من ولد ابرهيم كان بعد اسمعيل واسحق
كثر نسله ونمى عدده والعجم الذين في وسط البلاد من نسله واراد ابو هريرة ههنا الموالي وكان
القاضي اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة
او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاد مذهب شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة
العامة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض
اللازم وسميت ذلك حلية لانها تحلي تلك الجوارح في اعين الناظر فتسل والمراد منها
ههنا هو التحجيل من اثار الوضوء هـ ابو هريرة رضي الله عنه تبلغ المساكن اهاب او يهاب
الحديث اهاب بكسر الهمزة ويهاب بياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة قطعة او للشك
من الراوي او كان يدعى بكلا الاسمين فذكرها للتخيير بينهما وذكر القرطبي انه عند ابن
عيسى نهاب بالنون المكسورة والمشهور الاول وهو موضع بالقرب من المدينة

وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان الناس يكثرون بالمدينة ويتسعون
في سكناها وشرفها نها حتى تبلغ مساكنهم ومساكنهم الى هذا الموضع وقد كان
ذلك في من [illegible] الصيم بعد ذلك تعتبر امرها حتى اقفرت جهاتها [illegible] المومنين
رضي الله عنه بجلد ل [illegible] من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه
وهولاء بوجه [illegible] لم اجد هذا الحديث في نسخ اخرى من النسخ التي عندي
ومن في قوله من شر الناس للتبعيض ومعناه ظاهر فلما [illegible]
[illegible] جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا
لرهبة [illegible] جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم
وحدثني حد [illegible] وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب
في سفينة بحرية [illegible] ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر
ثم ارفؤا الى جزيرة [illegible] البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا
الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة
الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم
انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا
فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه
اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين
ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني
ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم
فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة
فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا
ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل
في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون
شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شانها تستخبر قال اسالكم
عن نخلها هل يثمر قلنا نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة
طبرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها
يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل
في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها
قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بيثرب قال
اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب واطاعوه قال
لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني

انا

انا المسيح واني اوشك ان يوذن لي بالخروج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها
في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل
واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة
يحرسونها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة
[illegible] الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم
عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو
من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومى بيده الى المشرق الحديث [illegible]
[illegible] ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن في نفر من اصحاب رسول الله وخطبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك
فانكحني من شئت فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امراة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله
ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل فقال لا تفعلي ان ام شريك امراة كثيرة الضيفان
فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك
بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل
من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت
عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلوة جامعة
فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي
يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته جلس على المنبر وهو يضحك
فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم الى اخر الحديث في هذا تكلم المغيرة
[illegible] في اول الجهاد ليس معناه انه قتل بل معناه انه اصيب في ماله او اصيب بجراحة
[illegible] انما ماتت منه بطلاق فهي البائن كما ورد مصرحا به في كتاب الطلاق في صحيح البخاري
[illegible] والام التي لا رجع لها وانما ارادت بذلك عد فضائله فابتدات بكونه خير شباب
[illegible] ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديثها في الباب الثاني في قوله ان ام شريك فقولها
انها امراة غنية من الانصار ليس [illegible] من بني عامر بن لوي ولعل بابها يسان
[illegible] وانها انصارية [illegible] ابن عمك ولعل من البطن الذي هي منه قال القاضي
المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه فلعله سهو من الراوي والصحيح
بانه ابن عمها مجازا لانه من قبيلتها والمراد بالبطن ههنا القبيلة لا البطن
الذي هو اخص منها وقولها فلما تايمت خطبني عبد الرحمن ظاهره ان الخطبة كانت في العدة

[illegible]

وليس كذلك لما كانت يجعلها لا تستقيم في الباب الثاني ويكون قوله [illegible]
والى ابن ام مكتوم قبل الحطيم لكن عظمت حاجة على من غير ترتيب [illegible]
حديث تميم الداري عن سفينة [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه [illegible]
فهو رواية الفاضل عن المفضول والمتبوع عن التابع وفيه قبول خبر الواحد [illegible]
وجدتم اخوانيا عدي بن عمرو وقوله ثم ارفوا الى [illegible] ومرفا السفينة [illegible]
حيث ترسى وقوله واقرب السفينة بضم الراء سفينة صغيرة تكون مع الكبار
كالجنيبة تسترق منها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الواحد قارب والجمع [illegible]
واقرب الصا وقوله دابة اهلب اي غليظة الشعر والهلب ما غلظ من الشعر [illegible]
ومنه الهلب [illegible] شعر الخنزير ما يخرز به وذكر اهلب نظرا الى المعنى [illegible]
[illegible] ولو راعى اللفظ لقال هلباء كاحمر حمراء وقوله ما انت اعمدوا [illegible]
فاستفهموا اياها انها بعد ذلك لا كلمتهم كلام من يعقل خافوا ان تكون شيطانة [illegible]
اما الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها [illegible]
الرجال من التجسس بالجيم وهو التفحص عن الاخبار ومنه الجاسوس وقوله [illegible]
عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض التي تخرج في اخر الزمان كما قال [illegible]
واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم [illegible] الى [illegible]
اي كثير الشوق [illegible] وقوله قد قدمتم على خبري اي اطلعتم عليه [illegible]
[illegible] وقوله اغتلم اي هاج وجاوز حده وبيسان [illegible] بالكسر بلدة
[illegible] من ثغور الشام وزغر بضم الزاي والغين المعجمة على وزن عمر [illegible]
[illegible] بالشام [illegible] انه غير منصرف كزفر [illegible] الاميين اراد به محمدا صلى الله عليه وسلم [illegible]
لانه من العرب والغالب منهم لا يكتب ولا يحسب [illegible] ما قول على اصل ولا [illegible]
[illegible] الا في [illegible] وقوله اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه كلهم من عرف الحق [illegible]
والمجهول من البعد من الله [illegible] توجهه لنبي تعالى انذارا دته [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] اخذ جهم واهلكهم وكون ان الله تعالى اجرى على لسانه [illegible]
وقوله سيف صلت بفتح الصاد وضمها اي مجرد عن غمده والنقب الطريق [illegible]
[illegible] والمخصرة بكسر الميم عصا او قضيب ان يكون مع الملك اذا تكلم وقوله [illegible]
[illegible] الشام الاخرة [illegible] شك [illegible] هذا [illegible] في [illegible] فقال [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] الشك [illegible] ثم نفى ذلك كله واضرب عنه بالتحقيق
فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بما الزائدة وبالتكرار اللفظي [illegible]
[illegible] لانه عليه السلام [illegible] او شك [illegible] ولله [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]

بلغ سماعا ومقابلة

لا تمادر

سوال صح

الفتك صح

بل سماعا

معمولون له صح

احد علیهم

[illegible]

ق أبو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم
إضاءة القمر ليلة البدر الحديث قال فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار
فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها
عكاشة [illegible] عكاشة بضم العين وتشديد الكاف [illegible]
[illegible] الصاد المهملة ق أبو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك ثم قال اللهم ارحم [illegible]

[illegible] ف [illegible]

[illegible] والماشي على القاعد والقليل على الكثير [illegible] الصغير على [illegible]

[illegible] السلام [illegible] الادب [illegible] ان يسلم الذي [illegible]

[illegible] الراكب السلام على الماشي لعلو مرتبته [illegible] والماشي يسلم على القاعد [illegible]

[illegible] ان يكون مرتبة الماشي اعلى [illegible]

[illegible] الماشي واما ابتداء [illegible] السلام على الكثير [illegible]

[illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] أو التين [illegible]

[illegible] بأن أنه كالمسك [illegible] على موسى صلى الله عليه وسلم حيث [illegible]

[illegible] الأسعوم [illegible] وقوله [illegible] الشمس [illegible] أى التقريب

بعض أحدكم بيد أخيه كعض الفحل [illegible] الحديث قال قائل يعلى بن منية [illegible]

فعض [illegible] صاحبه فانتزع يده من فمه [illegible] فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

أحدكم الى أخيه [illegible] وسكون النون [illegible] وهو لم يعلى [illegible]

[illegible] الى أمه [illegible] الى أبيه [illegible] كعض الفحل [illegible] الفحل من الإبل

[illegible] التشبيه [illegible] في الحديث دلالة على أنه لا ضمان

[illegible] له خلاف [illegible] وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي [illegible]

وقال مالك [illegible] وقد علل القاضي بأن الرواة اختلفوا فيه على عطاء وأن ابن سيرين لم [illegible]

بالسماع من عمران وأن البخاري لم يرو لابن سيرين عن عمران شيئا وليس في هذا [illegible]

هذا الحديث [illegible] ابن سيرين [illegible] من عمران ولو ثبت ضعف هذا الطريق

لم يلزم منه ضعف المتن [illegible] الطرق [illegible] واختلفوا فيما إذا [illegible]

[illegible] غير الفم [illegible] فقيل ليس له [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] عليها غيرها وقيل [illegible]

[illegible] ه [illegible] كعض الفحل [illegible]

[illegible] من ذهب [illegible]

فنزعه فطرحه فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك [illegible]

فقال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] هذا الحديث عن أبي هريرة [illegible] الكتب الصحاح [illegible]

وقد دل [illegible] تحريم خاتم الذهب على الرجال وقد أجمع العلماء على ذلك [illegible]

ابن حزم [illegible] الإجماع [illegible] بالأحاديث [illegible]

[illegible] عليها [illegible]

مبالغة في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتناب عن نهيه [illegible]

الإباحة لمن أخذه من الفقراء وغيرهم فمن أخذه جاز له التصرف [illegible]

صاحبه [illegible] ق عائشة رضي الله عنها [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الحبشة [illegible] وقالت في رواية [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شيئا [illegible]

[illegible] هذا البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] حل على [illegible] قوله يكشف [illegible]

[illegible] المراد به [illegible]

[illegible] المستبصر [illegible] والقاصد [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] ح [illegible] عن بعض [illegible]

[illegible] السماء [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] هذا الباب ه [illegible] تقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار [illegible]

[illegible] الرجل الحديث [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ه عبد الله بن الشخير [illegible] ابن آدم مالي مالي وهل لك

[illegible] إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت الحديث

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم [illegible]

[illegible] تعالى ألهاكم التكاثر أي شغلكم الإكثار من الدنيا والالتفات اليها [illegible]

[illegible] من الاستكثار [illegible] والخطاب عام لأن طبع الإنسان مجبول [illegible]

[illegible] قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية

[illegible] ه [illegible] يقول العبد مالي مالي

[illegible] فأمضيت أي أنفذت [illegible]

[illegible] من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو [illegible]

[illegible] وتاركه للناس الحديث قوله مالي مالي أي [illegible] بنسبة المال [illegible]

[illegible] وتعبه [illegible]

[illegible] أي أعطى الصدقة فاقتنى الثواب لنفسه ورواه ابن ماجه [illegible]

[illegible]

[illegible] ه [illegible]

[illegible]

[illegible] وصفقته لمشارك [illegible] السابات [illegible]

[illegible] كلها امثال ضربت لمن عمل الطاعات واستغل بالصالحات [illegible]

[illegible] العقاب الى [illegible] على ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل ولو قل بل [illegible]

[illegible] هذا الحديث يقتضي ان من عمل حسنة [illegible]

[illegible] في الكتاب والسنة ان [illegible]

[illegible] امثالها فكيف وجه الجمع [illegible] بان هذا الحديث ما سبق [illegible]

[illegible] ان الله لا يضيع عمل عامل قليلا [illegible]

[illegible]

[illegible] كما ثبت عن النبي [illegible]

[illegible] مصر على خلاف لفظ النقل [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] لم يذكره الشارح في الجامع وذكره بعض الروايات في الجامع
[illegible] قبل هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] كنوز كسرى وعلى الرواية الثانية [illegible] انه لم يكن [illegible]
[illegible] قال الحسن [illegible] قلت لابي نضرة ولابي العلاء اترياه انه عمر بن عبد العزيز فقالا
لا [illegible] في الجامع وذكر بعض الشارحين [illegible] الترمذي وابا داود روياه
[illegible] هذا الحديث وسمياه بالمهدي دلت تلك الاحاديث على خروجه في آخر
[illegible] في اخر الزمان وهو منتظر اذ لم يسمع ان الخلفاء [illegible] منه جميع تلك الا[illegible]
التي تضمنتها تلك الاخبار والله اعلم بوقت خروجه ق عبد الله بن سلام [illegible]
[illegible] سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى الحديث وقد تقدم عليه الكلام في كتاب [illegible]
عليه السلام اما الحرف م [illegible] موسى [illegible] ينادي مناد ان لكم ان تصحوا اولا تسقموا
وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان [illegible]
[illegible] ابدا فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون الحديث
ان لكم بكسر الهمزة لانها وقعت بعدما هو في معنى القول وهو النداء [illegible]
الجنة ونصب ابدا على الظرف وقوله لا تهرموا بفتح الاول اي [illegible]
فلا تبأسوا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال وقوله تعالى ونودوا ان
ان مخففة من الثقيلة وضمير الشأن محذوف وهذه المناداة في الجنة [illegible]
[illegible] بعد ب حذيفة [illegible] ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من [illegible]
اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون [illegible]
[illegible] يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اجلده
ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الحديث قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت
في [illegible] قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن
[illegible] الحديث قال ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] كان نصرانيا [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الله به عباده والعهد الذي اخذه عليهم وقيل هي الدين [illegible]
[illegible] ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة والفرائض التي يتعلق [illegible]
[illegible] وتضييعها العقاب وقيل هي [illegible] في الجسد قوله تعالى انا عرضنا
[illegible] على السموات والارض والوكت بفتح الواو واسكان الكاف وما بعده [illegible]
[illegible] وقيل هو سواد يسير وقيل هو لون يخالف اللون الذي كان قبله والمجل
[illegible] الجيم واسكانها لغتان والاسكان اشهر وهو النفطة التي تصير في اليد
[illegible] العمل بفأس ونحوها وتصير كالقبة فيها ماء قليل وقوله فنفط بفتح النون [illegible]
[illegible] منتبرا اي مرتفعا ومنه المنبر وانما قال فنفط ولم يؤنث وان كان الرجل مؤنثة
الى لفظ الرجل او ذكره باعتبار معنى العضو ومعنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب
[illegible] فاذا زال اول شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال
شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق
[illegible] شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره واعتقاب
[illegible] بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذ الحصاة
[illegible] اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور وقوله حذيفة ولقد اتى علي زمان الخ
[illegible] الى قبل هذا الوقت كنت ابايع الناس واشتري منهم [illegible] كان او غيره [illegible]
[illegible] ان [illegible] فاما انه [illegible] الخيانة ولئن كان [illegible]
[illegible] بالامانة [illegible] حتى [illegible] واما اليوم فقد ذهبت الامانة
[illegible] اما [illegible] ولا [illegible] في ادائها الامانة [illegible] الا فلانا وفلانا من الناس
[illegible] ومن الناس من حمل هذه [illegible] على [illegible] وعن [illegible] من الحافظ
[illegible] وقوله [illegible] نصرانيا او يهوديا [illegible] ذلك وقوله [illegible]
[illegible] في [illegible] والامانة ق [illegible]
[illegible] يعني [illegible] بامور ليس لها تعلق بالايمان والامانة [illegible]
[illegible] كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني
[illegible] من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الحديث وقد تقدم الكلام عليه
[illegible] الرفيع [illegible] اذا مضى شطر الليل ق [illegible] لوشك الفرات ان يحسر
[illegible] فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا الحديث وقد تقدم الكلام عليه [illegible]
[illegible] لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب [illegible]
[illegible]

[illegible] ... [illegible] [م] ... [illegible]

... البغي حذو الى غضب الله ويرد ... [illegible]

... باب البغي اول هذا الباب ... [illegible] وقد تقدم ... [illegible]

... والسعة خلاف الضيق [ح] ابو سعيد ... ان تكون خيرا ... [illegible]

... الجبال ومواقع القطر ... من الفتن ... [illegible]

... والسعف ... الشجر ... [illegible]

... من كل شيء اعلاه والمراد به ... الجبال ومواقع القطر ... [illegible]

حال من ... في شعب او جواب لسؤال مقدر ... [illegible] وان ... [illegible]

... التواضع وترك الاستعلاء وقد رعاها الانبياء والصالحون وفي ... [illegible]

... العنف طلبا لسلامة الدين ... عفو ... [illegible]

... الاكوع عند قتل عثمان وقال له الحجاج ارتددت على عقبيك قال لا ولكن ... [illegible]

اذن لي في البدو فان لم يخش على دينه او نفسه ... [illegible]

[ف] انس ... ابن آدم ... من اسباب الحرص على المال و ... [illegible]

... والهم كبر السن ... البخاري ... ابن آدم ... [illegible]

مرفوع اما ... واما خبر مبتدأ محذوف ... [illegible] الشيخ ... [illegible]

... الحرص ... الازدياد ... [illegible]

والعمر ... بالحيوة وذكر المال لان الشهوات انما ... [illegible]

... الشهوات ومعناه اذا ضعف ... شهوة المال ... [illegible]

... حب الشهوات قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات ... [illegible]

... الاجل ... [ف] ابو هريرة ... [illegible]

... قال لو ان الناس ... قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم ... [illegible]

... فلان ... خرج البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد ... [illegible]

... مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال ابو هريرة ... [illegible]

... المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان ... [illegible]

... ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت ... [illegible]

... الى بني مروان حين ملكوا الشام ... [illegible]

... قلنا انت اعلم ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... الشباب ... [illegible]

... من ... [illegible]

... وغيرها وليس ... [illegible]

... عبد الملك ... من ... بالحجاز والعراق ... [illegible]

... الناس ... ان تكون ... ان تكون جواب ... [illegible]

... لو شئت ان اسميهم جواب محذوف اي لسميتهم ... [illegible]

... [ف] ابن عمر رضي الله عنه ... اهل ... [illegible]

... اهل الشام من الجحفة ... [illegible]

... واصله ... [illegible]

... والجحفة موضع ... من الجانب الشامي ... [illegible]

... فاجحف السيل اهلها ... [illegible]

موضع ... من مكة عينها النبي صلى الله عليه وسلم ... هذه المواقيت لاهلها ... [illegible]

... ولا يكون للافاقي ان يجاوزها الا محرما ... [illegible]

... [ف] ... [illegible]

... [ف] ابن عمر ... [illegible]

... [illegible]

... ذكر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] قول الاعشى ... [illegible]

... [illegible]

... والسب والشتم ونحوهما ... [illegible]

... [ف] ابن عمر رضي الله عنهما ... [illegible]

... رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان جعله [illegible] يكون [illegible] الحق [illegible]

[illegible] الكلب الى الحق ولما طواف [illegible] على [illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] حتى لا [illegible] فلا اسلاع في [illegible] حسنه وان كانت [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الحسنة [illegible] الرويا [illegible] ما ذكر [illegible]

ان ذلك رويا اذ ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقيل ان [illegible]

انما سمي [illegible] واختلفوا في سبب تسمية عيسى بالمسيح فقيل [illegible]

[illegible] موسى بالعبرانية وعلى هذا [illegible]

[illegible] لانه ما مسح ذا عاهة الا برا [illegible] عن ابن عباس وقيل المسيح [illegible]

وقيل لانه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له [illegible]

[illegible] واما الدجال فسمي به لانه ممسوح العين وقيل [illegible] الاعور [illegible]

واختلفوا في [illegible] مسيح [illegible] في الحروف [illegible]

مسيح هدى وذاك مسيح ضلالة [illegible] بكسر الميم وتشديد السين وقيل بكسر الميم [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] الميم [illegible] السين [illegible] فتح القاف [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] العين اليمنى [illegible]

[illegible] اليسرى وكلتاهما في صحيح مسلم [illegible]

[illegible] في الحديث انه ممسوح العين وانها ليست [illegible] انها [illegible]

[illegible]

[illegible] بالعور وليس [illegible]

[illegible] والممسوحة والتي ليست [illegible] العوراء الطافية [illegible]

[illegible] اليمنى ويكون [illegible] والتي كانها [illegible] الطافية [illegible] العين الاخرى [illegible]

[illegible] اليمنى واليسرى اعور لان العور [illegible] العيب والاعور [illegible]

[illegible] بالعين وكلتا عيني الدجال [illegible]

المراد [illegible] الخلق حتى يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٥٧

[illegible]

[illegible] قال [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الصلاة والصيام والصدقة [illegible]

[illegible] القوم [illegible]

[illegible] تعرض الفتن على القلوب [illegible]

[illegible] سودا [illegible]

[illegible] الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات [illegible]

[illegible] والاخر اسود [illegible] كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العرب [illegible]

[illegible] والعرف [illegible]

[illegible] ان الحسنات يذهبن السيئات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب التاسع

وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان الناس يكثرون بالمدينة ويتسعون
في مساكنها وتبنيها حتى تصل بنيانهم ومساكنهم الى هذا الموضع وقد كان
ذلك في مدة بني امية بعد ذلك تغير امرها حتى اقفرت جهاتها ق لموهب
رضي الله عنه يحول من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه الحديث لم اجد هذا الحديث في نسخ اخرى من النسخ التي عندي
ومن في قوله من شر الناس للتبعيض ومعناه ظاهر ق فاطمة بنت قيس
تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا
لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم
وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب
في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر
ثم ارفؤوا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا
الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة
الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم
انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا
فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه
اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين
ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني
ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم
فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة
فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا
ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل
في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون
شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شأنها تستخبر قال اسألكم
عن نخلها هل يثمر قلنا نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة
الطبرية قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قال هي كثيرة الماء قال ان ماءها
يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شأنها تستخبر قال هل
في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها
قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بيثرب قال
اقاتله العرب قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني

وكيف صنع بهم فاخبرناه
انه قد ظهر على من يليه من
العرب واطاعوه قال
لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال

انا

انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي بالخروج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها
في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل
واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة
يحرسونها قال فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة
الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم
عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو
من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق واومى بيده الى المشرق الحديث قالت
نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن في نفر من اصحاب رسول الله وخطبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك
فانكحني من شئت فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله
ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل فقال لا تفعلي ان ام شريك امرأة كثيرة الضيفان
فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك
بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل
من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت
عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلوة جامعة
فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي
يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته جلس على المنبر وهو يضحك
فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم الى اخر الحديث ق نكحت ابن المغيرة
فاصيب في اول الجهاد ليس معناه انه قتل بل معناه انه اصيب في ماله او اصيب بجراحة
فانها بانت منه بطلاق فهما البائن كما ورد مصرحا به في كتاب الطلاق في صحيح البخاري
وسائر الاحاديث التي لا نزاع لها وانما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب
قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديثها في الباب الثاني في قولها ان ام شريك وقولها
انها غنية من الانصار ليس بصحيح لانها من بني عامر بن لؤي ولعل بانها سماها
انصارية او انصارية وكذا قولها ابن عمك وكذا قولها من البطن الذي هي منه قال القاضي
المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه فكان سهوا من الراوي واجيب
بانه صحيح والمراد ابن عمها مجازا لانه من قبيلتها والمراد بالبطن ههنا القبيلة لا البطن
الذي هو اخص منها وقولها فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن ظاهره ان الخطبة كانت في العدة

[illegible] الى حيث الخلق عند [illegible]
[illegible] ملك الموت لموسى في صورة [illegible]
[illegible] وموسى عرف انه ملك الموت وانه [illegible]
[illegible] والقابل [illegible] ليستعملوا [illegible]
[illegible] الى ان يقال جميع ما يراه [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] قال موسى [illegible] فحاجه [illegible]
[illegible] فلان اذا غلبه بالحجة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن الاصناف [illegible] لملك الموت فان الله تعالى [illegible]
[illegible] القاتل [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] نبي رسول [illegible]
[illegible] موسى لم يعرف انه ملك الموت وانه [illegible]
[illegible] عن نفسه [illegible] الدافع [illegible]
الموت [illegible] الى الله تعالى [illegible] الى عبد لا يريد الموت فلو لم يعرفه موسى [illegible]
[illegible] من ملك الموت [illegible] موسى عليه السلام عرف انه ملك الموت [illegible]
[illegible] روحه [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible]
[illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible] لملك الموت [illegible] على صحة هذا [illegible]
[illegible] الموت واستسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] موسى [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] بالموت وامره [illegible]
[illegible] موسى [illegible] نفسه [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] لموسى [illegible] الموت [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] من الارض المقدسة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ولو كنت عنده [illegible] الى جانب الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جف القلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس انه قال اول ما خلق الله اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible] الا الله تعالى [illegible] من درة بيضاء [illegible]
[illegible] وخلق الله سبحانه وتعالى قلما من جوهر [illegible]
[illegible] القلم ان اكتب [illegible]
[illegible] اللوح [illegible]
[illegible] وما يكون الى يوم القيامة فامتلأ اللوح وجف القلم [illegible]
[illegible] قوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر [illegible]
[illegible] مكتوب عليهم في اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ه [illegible]

[illegible]

ق

[illegible] قال اذهب فسلم على اولئك الملائكة [illegible]

[illegible] تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه [illegible]

[illegible] على صورة آدم [illegible] فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] عند [illegible] خ [illegible] أبو بكرة [illegible] عنه [illegible]
[illegible] انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] رواه ابو داود [illegible]
[illegible] ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال [illegible]
[illegible] الحديث واختلف الناس في [illegible] فقال بعضهم لا [illegible]
[illegible] الصف [illegible] ان يمشي الى الصلاة [illegible] الى [illegible] حتى [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] دون الصف [illegible] بالاعادة [illegible] قول ابي حنيفة والشافعي ومالك [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible] وقد [illegible] اذا لم يركع دون الصف [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصف [illegible] من شرط صحتها وقال اهل الظاهر [illegible] يركع دون الصف بطلت صلاته [illegible]
[illegible] لا [illegible] المعنى الاول و [illegible] اهل الظاهر [illegible]
هـ [illegible] جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا [illegible]
[illegible] الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحق فاذا جاءوها [illegible]
[illegible] لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر [illegible]
[illegible] لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فبينما هم يقتسمون الغنائم [illegible] الصريخ [illegible]
[illegible] ويجيئون [illegible] القسطنطينية [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] الباب [illegible]
[illegible]
[illegible] القسطنطينية [illegible] الدجال [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
ق [illegible]
[illegible] الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا [illegible]
[illegible] قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلاها بين المغرب والعشاء [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] الوسطى هي صلاة العصر وهو المروي عن عامة الصحابة كعلي وابن مسعود [illegible]
[illegible] وابن عباس وابي سعيد الخدري [illegible] عنهم [illegible]
[illegible] ابي حنيفة واحمد وداود [illegible]
[illegible] الصبح وهو مروي عن ابن عمر [illegible] وابن عباس [illegible]
[illegible] عطاء وعكرمة ومجاهد [illegible] ومالك والشافعي [illegible]
[illegible] علي رضي الله عنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انها صلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق [illegible]
[illegible] وعائشة [illegible]
[illegible] المغرب وقال بعضهم [illegible] العشاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
خ ابو سعيد رضي الله عنه صدق الله [illegible]
[illegible] الكلام في الباب الخامس [illegible]
ابو سعيد رضي الله عنه صدق الله وكذب بطن اخيك [illegible] جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه
[illegible] فقال اني سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات [illegible]
[illegible] فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا [illegible]
[illegible] صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ارادهم

[illegible]

... الا الله تعالى كعالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا ... ومنها ...

... اذا ابرزت الارض على الارض و ... العين والجواد ...

... وخلق الله ملائكة من انوار العرش ...

... حملة العرش من الملائكة الاربع وحمل من ... العرش ... الكرسي

... وخلق الكرسي في جوف ... العرش ...

... اللوح المحفوظ جميع ما كان وما يكون ثم خلق السماوات

فخلق سبع سماوات في يومين وخلق الارض في يومين ثم ...

[illegible]

[illegible]

فجاءت فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد

أتته فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد

أتته فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى

ينظر إلى وجوه المومسات فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها

فقالت إن شئتم لأفتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي

إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه

فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا زنيت بهذه البغي

فولدت منك فقال أين الصبي

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد جعل على [illegible] الزبير [illegible]

[illegible] عن عروة بن الزبير [illegible] سعد [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] سعد بن عبادة [illegible] قال أبو سفيان [illegible]

[illegible] الكعبة فأخبر أبو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال لما سار رسول [illegible]

عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام [illegible]

يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى [illegible]

[illegible] بنيران كأنها نيران عرفة فقال أبو سفيان ما هذه لكأنها نيران [illegible]

[illegible] ورقاء نيران بني عمرو فقال أبو سفيان بنو عمرو أقل من ذلك فرآهم ناس [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر إلى المسلمين [illegible]

فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان [illegible]

يا عباس من هذه قال هذه غفار قال ما لي ولغفار ثم مرت جهينة [illegible]

سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة [illegible]

[illegible] قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد [illegible]

اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم [illegible]

كتيبة هي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وراية [illegible]

مع الزبير فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال ألم تعلم ما [illegible]

قال سعد قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة [illegible]

الكعبة قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون قال عروة [illegible]

[illegible] بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير يا أبا عبد الله هاهنا أمرك [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية قال وأمر خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم من كدى فقتل من خيل خالد [illegible] حبيش [illegible]

وكرز بن جابر الفهري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأكوع [illegible]

[illegible] الأكوع كذب من قال [illegible] له لأجرين [illegible]

[illegible] عامر بن الأكوع [illegible]

[illegible] سيفه [illegible] الخيبري [illegible]

[illegible] رجع ذباب سيفه [illegible] فأصاب ركبته [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عامر [illegible] عمله قال من قاله [illegible] كذب من قاله

[illegible] إن له لأجرين [illegible] جاهد مجاهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أبو موسى رضي الله عنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء [illegible]

[illegible] مريم [illegible] وآسية امرأة فرعون الحديث [illegible] فضل عائشة على النساء كفضل [illegible]

[illegible] الكمال بالنبوة [illegible]

[illegible] بنبوة مريم [illegible]

[illegible] الوحي إلى سائر الأنبياء عليهم السلام [illegible]

[illegible] الكمال بالنسبة [illegible] النبوة [illegible]

[illegible] النبوة [illegible]

[illegible] بالنسبة إلى النساء [illegible] النبوة [illegible] الكمال حصول [illegible]

[illegible]

[illegible] النبوة على الظهور [illegible]

[illegible]

[illegible] الكمال [illegible] للرجال [illegible] النبوة للنساء الصديقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الناس جعلت لي الارض ... [illegible] ...

... [illegible] ... العموم لا ... [illegible] ...

... واذا وجد الانسان في ... [illegible] ... وقوله واحلت ...

... انها لم تحل لاحد ... غيره صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... لا يحق ... السبي والغنيمة ... الاختصاص ...

... المراد ... في بعض الطرق واحلت لنا الخمس ... [illegible] ...

... [illegible] ... الانبياء عليهم السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... النبي ... [illegible] ...

... والاماء ... للغانمين دون الانبياء وما كان يجوز للنبي ... [illegible] ...

... [illegible] ... من ذلك ... نبينا صلى الله عليه وسلم ...

... والصفي ... [illegible] ... ذلك من خواصه عليه السلام وهذا ...

... المخصوص به صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... والتصرف ...

... [illegible] ... عن الاختلاف ... من السماء ... [illegible] ...

... الشفاعة ... معروفة وهي مشتقة من الشفع وهو الضم وكان ... [illegible] ...

... [illegible] ... في الآخرة خمس احدها الشفاعة العظمى ... [illegible] ...

... [illegible] ... في الوقف وفي الحساب ولا خلاف ... [illegible] ...

... [illegible] ... في ادخال قوم الجنة دون حساب ... لنبينا صلى الله عليه وسلم ...

... [illegible] ... النار ... [illegible] ... الشفاعة في خروج ... [illegible] ...

... الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات ... [illegible] ...

... [illegible] ... به صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... في الاحاديث من شفاعة ... [illegible] ...

... [illegible] ... والله اعلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... الشفاعة العظمى ... [illegible] ...

... [illegible] ... عليه وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس ... [illegible] ...

... [illegible] ... يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الارض ... [illegible] ...

... [illegible] ... خزائن الارض ... الكلام على ... الله تعالى ...

... لنبينا ... [illegible] ... الارض ... [illegible] ...

... [illegible] ... الارض ... من الامم ... [illegible] ...

... [illegible] ... معجزة ... الغيب ... [illegible] ...

... [illegible] ... مفاتح العلوم ... [illegible] ...

... [illegible] ... الصفوف ... على الناس ... [illegible] ...

... سورة البقرة ... اختصاصا من ... لجوامع الكلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... مخصوصا به ... [illegible] ...

... [illegible] ... ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم ...

... [illegible] ... والركبتين واطراف القدمين ولا نكف الثياب ولا الشعر ...

... [illegible] ... الاعضاء ... بالاعظم ... [illegible] ...

... [illegible] ... اعضاء السجود سبعة الاول الجبهة ... [illegible] ...

... الانف ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible] ...

... الجبهة واجب ... الانف ... وقال ابو حنيفة ... [illegible] ...

... [illegible] ... ابن القاسم من اصحاب مالك ... [illegible] ...

... [illegible] ... عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام ... على الجبهة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الاعظم ... على الجبهة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الى ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... سجدة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الا الله ... لا اله الا الله ... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... عمر بن الخطاب ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا واعرضوا [illegible]

وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر [illegible]

[illegible] طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم [illegible]

[illegible] النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن استجاب [illegible]

[illegible] انكروا نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

أنام

[illegible]

وصيام رمضان

قال وصيام رمضان

والحج موسم

[illegible]

[illegible] الحسن اختلف العلماء في اول ما انزل من القرآن فقيل

[illegible] اقرأ باسم ربك وقيل الفاتحة والمحققون على بطلان هذا وان

[illegible] ما انزل اقرأ باسم ربك كما صح به في حديث عائشة واما ايها المدثر فكان

[illegible] فترة الوحي قوله فاستبطنت بطن الوادي اي طلبت باطنه و

[illegible] والهواء الممدود بين السماء والارض قوله فاخذتني رجفة

[illegible] وجئثت وفرقت من الاول ومعناها الاضطراب قال الله تعالى

[illegible] وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال وقوله فسقطت

[illegible] على الارض [illegible] التسكين [illegible] قوله تعالى يا ايها المدثر

السادس [illegible] السورين [illegible] خيات

[illegible] دساج [illegible] بالذهب [illegible]

[illegible] وقال البخاري [illegible] من ديباج مزررة بالذهب فقال

[illegible] ان يعطينا منها شيئا فقام الى الباب فتكلم

[illegible] فخرج ومعه قباء [illegible] محاسنه ويقول خبأت هذا لك

[illegible] قبوت الشيء اي جمعته وانما اعطاه [illegible]

[illegible] الحرير محرم على الرجال وفيه سؤال عن خلق [illegible]

[illegible] اني تخلف [illegible] حسنه [illegible]

[illegible] انس بن مالك الحسن الجسم [illegible]

[illegible] وقال [illegible] البيضاء [illegible]

[illegible] لم ار [illegible] سليم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احدا [illegible]

[illegible] فصعد الى الشجرة [illegible]

[illegible] هذه الدار [illegible] الحسن

[illegible] عند الله [illegible] رأت امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغضب [illegible]

[illegible] وقد كان اول من سيب السوائب [illegible]

[illegible] كان الرجل في الجاهلية يقول ان شفاني الله من مرضي [illegible]

[illegible] ولا يركبها احد [illegible]

[illegible] ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب

[illegible] الرفعة في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب [illegible]

[illegible] من رطب المدينة معروف [illegible] ابن طاب [illegible] ابن طاب [illegible]

[illegible] ابن طاب [illegible] الى رجل من اهل المدينة [illegible]

[illegible] وكثيرا ما يستعمل في المعاني كتاويل الرؤيا والتفسير [illegible]

[illegible] الرؤيا [illegible] حديث [illegible]

[illegible] ابن طاب [illegible]

[illegible] وكان اول من سيب السوائب [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] عيسى وموسى وابرهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر

[illegible] فآدم جسيم سبط كانه من رجال الزط [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] والسبط بسكون الباء [illegible] الشعر الذي ليس فيه تكسر [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] وقد سبق الكلام ايضا في رؤية الانبياء [illegible]

[illegible] المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب [illegible] انها اليمامة او هجر

[illegible] يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره [illegible]

[illegible] يوم احد [illegible] فاذا هو ما جاء الله به [illegible]

[illegible] وعلقمة [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] [illegible] والرواية [illegible]

[illegible] بالتحريك والتسكين [illegible]

[illegible] الكذاب [illegible] معروفة [illegible]

[illegible] يثرب [illegible]

[illegible] الاسم الجاهلية [illegible] يثرب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] هذه الرؤيا [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عنه [illegible] الحديث [illegible] على [illegible]
[illegible] وكان لهم [illegible] عن الجهاد وما [illegible] اصابهم يوم [illegible]
[illegible] واعترفاتهم واجمعت على ذلك [illegible] وصحت في ذلك [illegible]
[illegible] غزوات [illegible] الله عليهم منها والاول انسب لان ذلك غزوات لا [illegible]
وعلق البخاري [illegible] البخاري في رفع الحديث وعلق [illegible] النبي صلى [illegible]
[illegible] قال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام
[illegible] **ف** [illegible] الحنفا [illegible] امراة ابي طلحة وسمعت [illegible]
فقلت من هذا فقال هذا فقال بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقلت [illegible]
[illegible] بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت
[illegible] فقال اعليك اغار يا رسول الله الحديث قد تقدم انفا قصة [illegible]
[illegible] لعمر بن الخطاب وابلال ولها رضي الله عنهم **ف** سعد بن ابي وقاص
[illegible] فاعطاني اسبر وسبعين واحد [illegible] [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] بالعرف فاعطانيها [illegible] لا تجعل [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي اذا امر [illegible]
[illegible] ركعتين وصلينا معه [illegible] طويلا ثم انصرف الينا فقال [illegible]
[illegible] السنة [illegible] وقد جاء في بعض الروايات السنة [illegible]
[illegible] فان [illegible] عليه السلام قال القرطبي [illegible]
[illegible] على بعض الرواة لقرب [illegible] في الصوت [illegible]
[illegible] رواه خباب بن الارت وثوبان وغيرهما وكلهم قالوا [illegible]
[illegible] والله اعلم وقوله ان لا تجعل باسهم بينهم الباس الحروب والفتن [illegible]
[illegible] ما اصابه الباس وسوء الضر **ف** ابن عمر عجبت لها فتحت ابواب
[illegible] رجل دخل معهم في الصلاة فقال الله اكبر كبيرا [illegible] سبحان الله بكرة
[illegible] عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث
[illegible] في اخر الباب السادس في قوله عليه السلام لقد رايت اثني عشر
[illegible] **ف** سعد بن ابي وقاص [illegible] [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] لعمر بن الخطاب الحديث وقد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] **ف** [illegible]

[illegible]
[illegible] الاسب [illegible]
[illegible] الجنا والغنى والوجاهة في [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] قوله الحساب [illegible] العمل [illegible] الاخسا [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible] ان [illegible] اهل [illegible]
[illegible] فضل الفقرا والضعفا [illegible] النساء **ف** عائشة [illegible]
[illegible] ام زرع قال ابن [illegible] وحديث ابي زرع ما حكت عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] امراة [illegible] قبل ان لا [illegible] شيئا قالت الاولى
[illegible] جبل [illegible] غث على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية
[illegible] لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة
[illegible] ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر
[illegible] ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد
[illegible] السادسة زوجي اذا اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا
[illegible] البث قالت السابعة زوجي عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك
[illegible] كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب
[illegible] التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي
[illegible] العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات
[illegible] اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة [illegible]
[illegible] ابو زرع اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي وبجحني [illegible]
[illegible] اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول
[illegible] فاتصبح واشرب فاتقنح ويروى فاتقمح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها
[illegible] فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة [illegible]
[illegible] بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها
[illegible] ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا
[illegible] تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان لها
[illegible] تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] واعطاني من كل رائحة زوجا فقال كلي ام زرع [illegible]
[illegible] اصغر انية ابي زرع الحديث [illegible]
[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع [illegible]

[illegible] الحديث جلس احدى عشرة امراة وفي بعض الروايات جلس [illegible]

[illegible] البرلعب [illegible] شيئا فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن اي لا [illegible]

[illegible] دا واجمعن ببعض بعض شيئا قالت الاولى وهي هند بنت [illegible]

[illegible] لحم جمل غث اي مهزول بالغث للتحتي وروي بالغث [illegible]

[illegible] بالوزن صفة للحم وفي قولها على راس جبل اي صعب الوصول اليه [illegible]

[illegible] على بعض الجبل لحزونته وتحوه ولا سمين فيستعلى اي يستقله الناس [illegible]

[illegible] بل يتركونه رغبة عنه وللحديث انه مثل للخير من اوجه منها كونه كلحم [illegible]

الضان ومنها انه حكذلك مهزول ردي ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه [illegible]

[illegible] وقال الخطابي معنى قولها على راس جبل انه مترفع ومتكبر وسوء النفس [illegible]

[illegible] فله خيره ويتكبر بسيّئ الخلق ويروى في بعض الروايات مستقي اي [illegible]

[illegible] النون واسكان القاف الحو ويجوز في قولها لا سهل فيرتقى [illegible] اوجه [illegible]

[illegible] سهل والرفع الخفض واحسنها الرفع خبر مبتدا محذوف اي لا سهل ولا [illegible]

[illegible] الجبل سهل ولا اللحم سمين ويجوز ان يكون لا ليس كما في قوله ما انا ابن قيس [illegible]

ليس [illegible] ومن صفة عرف في موضعه والفتح لكونه اسم لا التي لنفي الجنس و [illegible]

[illegible] على انه صفة للجبل وجملة اي غير سهل وغير سمين وقالت الثانية وهي [illegible]

[illegible] بنت [illegible] زوجي لا ابث خبره اي لا اخبر بث الخبر نشره [illegible]

[illegible] وهي بمعنى البث الا ان الاكثر استعمال البث في الشر والاخبار [illegible]

[illegible] الصدر كما في قوله تعالى ما معكم انه لا انهم اي ان يبعد والضمير [illegible]

[illegible] اي اخاف ان اتركه الخبر فانه لطوله وكثرته ان بدات فيه لا [illegible]

[illegible] ولا [illegible] وقيل الضمير للزوج كانها خشيت فراقه ان ذكرت [illegible]

[illegible] ان اذكره اي عيوبه ونقايصه افضل ذلك [illegible]

[illegible] صواحبها ان لا يكتمن من صفاته شيئا [illegible]

[illegible] والعجر واحدها عجرة والبجر واحدها بجرة [illegible]

[illegible] في الشر [illegible] ثم نقل ذلك الى الهموم والاحزان [illegible]

[illegible] الى الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني وقال [illegible]

[illegible] المراد بهما [illegible] التي [illegible]

[illegible] علم انه كان مستور الظاهر ردي الباطن فلم تر فيه حسن شيء وكلها الوجه [illegible]

[illegible] قالت الثالثة وهي كبيشة بنت الارقم وقيل حبي بنت كعب زوجي العشنق

[illegible] الخارج طوله الى الحد المستكره اي ليس عنده الا الطول بلا نفع وقيل المراد به

[illegible] خفيف الذي ليس امره الى امراته وامرها اليه وهو يحكم فيها بما يشاء وهي تخاف

[illegible] تحتي وقولها ان انطق اطلق اي ان ذكرت ما فيه من العيوب طلقني

[illegible] اطلق اي ان اسكت علقني معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة يحتمل انها لا تنتفع به

[illegible] ولا انها مطلقة لتياس منه وقالت الرابعة وهي بجيبة بنت ساعد

[illegible] بنت ابي هزومه زوجي كليل تهامة تهامة اسم مكة شرفها الله وما يليها من

[illegible] الى مرحلتين من وراء مكة وقيل هي كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز

[illegible] لذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير ريحه لا حر اي لا ذو حر ولا قر

[illegible] اي لا ذو قر اي برد والمراد انه معتدل والحر والبرد كناية عن الاذى لمدح زوجها

[illegible] ليس عنده اذى ولا مكروه ولا غائلة ولا شر كما ان ليل بلاد الحجاز فانه موصوف

[illegible] الطيب والاعتدال ليس فيه اذى والسامة الكلال اي لا سامة فيمل صحبتي

[illegible] لها لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة الرواية المشهورة بفتح ما بعد لا وروى ابو عبيد

[illegible] ما بعدها وتنوينه في المواضع كلها على الابتداء واضمار الخبر وهو كقوله تعالى لا بيع فيه

[illegible] خلة ولا شفاعة وقالت الخامسة وهي حبي بنت علقمة وفي بعض الروايات

[illegible] زوجي ان دخل فهد اي نام وغفل عن معايب البيت التي يلزمه اصلاحها

[illegible] كانه ساه والنوم مجازا يعني الغفلة والفهد حيوان معروف كثير النوم يضرب

[illegible] المثل فيه يقال انوم من الفهد وقولها وان خرج اسد اي ان خرج للحرب فعل فعل

[illegible] الاسد في الشجاعة ولا يسال عما عهد اي عما كان يعهده في البيت من الطعام والزاد

[illegible] لا يكون مقصودها المدح بالكرم وحسن الخلق والشجاعة ولكن يكون ذما بالغفلة

[illegible] النوم والبطش بها والضرب لها والمبادرة الى جماعها وثوب الاسد على

[illegible] من غير ملاعبة وهذا اشبه فعلا لانه ما صار يشبه من الفهد والاسد وقالت

[illegible] وهي عائشة بنت دوس وقيل هي هند زوجي ان اكل لف اي اكثر

[illegible] وخلط من صنوف الطعام واستقصاه حتى لا يبقي منه شيئا وان شرب اشتف

[illegible] الاناء وهو عيب عند العرب وان اضطجع التف اي اذا نام تلفف في ثوب

[illegible] ناحية عنها ولا يولج الكف ليعلم البث اي الحزن يحتمل ان يكون معناه

[illegible] وحدها معرضا عنها لا ارب له فيها ولا يولج الكف بين ثوبي وجلدي ليعلم

[illegible] عندي من المحبة فيكون اخبارا عن قلة حظها عنده ويحتمل ان يكون ذما له

فان هذه النومه نومه الخزان الكسلان وكانها تقول فيه انه اكول ... لا رغبة
له في شي غيره ذلك قيل ويحتمل ان يكون ذلك معنى قولها ولا يولج الكف ليعلم ...
لانه لا يدخل يده في ثوبها ليعلم كربها وقيل المس عورتها فان ذلك يشق عليها في ...
فعلى القول الاول مدح بالاعراض والتغافل عن الاطلاع عما يكسرها من العيب ...
ذم وكذلك على قول من يقول معناه انه لا يتفقد مصالحها من قولهم ما ادخل
في هذا الامر اي لم يتفقده وقالت السابعة زوجي عياياء او غياياء بالعين المهملة
وبالمعجمة وهي كل ما اظلك من سحاب وغيره واو للشك وقد وقع من بعض الرواة
ابو عبيد للمعجم قال القاضي ليس هذا الانكار في موضعه لان اكثر الرواة اثبتوه
... وله وجه حسن وهو ان تكون ماخوذة من الغياية وهو ما ذكرنا انه كل ما اظل
فوق راسه فكانها تقول عنه انه غطي عليه وستر امره ومصالحه او من الغي
الانهماك في الشر او من الغي بمعنى الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا اي خيبة و
طباقاء معناه عياياء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور وقيل هو الثقيل الصدر الذي ...
صدره على صدر المراة عند الحاجة اليها وهو من مذام الرجال عند النساء والداء المرض و
قولها كل داء له داء اي كل ما يعرف في الناس من الادواء فهو مجتمع فيه والشج هو الجرح في ...
خاصة والفل الجرح في الاعضاء كلها وقال ابن الانباري هو الكسر ومنه فل السيف فلولا
وقولها او جمع كلا لك اي جمع لك الفل والكسر جميعا فانه جمع الادواء فتارة يضرب راس
فيشجه وتارة يضرب جسدها فيكسر منه شيئا والاخرى يجمع لها بين الامرين وقالت
الثامنة وهي عمرة بنت عمرو وقيل ياسمة بنت اوس زوجي المس مس ارنب ...
... بكسر الشين والعين والارنب حيوان معروف لين المس والمعنى هو ...
لضعفه لين الجانب للاهل وحسن الخلق والعشرة والزرنب نبت طيب الرائحة
هو ... وزنه فعلل ارادت بذلك طيب ثنائه وانتشاره في الناس او طيب ...
وعطر اردافها ولين عريكته وحسن خلقه واستعماله الطيب ويحتمل انه كان متنظف ...
وقالت التاسعة وهي كبشة بنت ... وقيل بنت الارقم زوجي رفيع العماد ...
الخشبة التي يرفع بها البيت وصفت بيته بالعلو لان بيوت العظماء عالية وكذلك
الكرماء ليراه ... فيقصد وقيل وصفته بالشرف في حسبه والسؤدد في نسبه وقولها ...
النجاد بكسر النون ارادت به طول القامة لان النجاد حمائل السيف والطويل يحتاج ...
حمائل سيفه عادة وكانت تمدح بطول القامة وتذم بالقصر فطويل النجاد كناية عن طول
القامة وكثرة الرماد كناية عن الجود فان الرجل اذا كان كثير الرماد كان كثير الايقاد
وكثير الايقاد كثير الطبخ وكثير الطبخ كثير الاكلين من الاضياف وغيرهم فكان جواد

قريب البيت من النادي وصفته بالكرم والسؤدد لانه لا يقرب بيته من النادي وهو المجلس
القوم الا من كان موصوفا بهذه الصفة ليسهل للاضياف الاتيان اليه ... اذ الاضياف يقصدون
... والقوم بهم كرماؤهم واللئام يبعدون بيوتهم ويخفونها فرارا من القاصد ...
... الرواية ناد بلا ياء ... وقالت العاشرة وهي كبشة بنت
... كعب زوجي مالك وما مالك تريد به تفخيم شانه وتعظيمه قال الله تعالى الحاقة
... لكن في ذلك زيادة في التعظيم واشارة الى ما ... به امره وقولها ...
... قليلات المسارح معناه انه لا يسرحها الا قليلا مخافة ان تطرقه الاضياف
... يتركها بافنائه فاذا نزل به ضيف يقريه من البانها ولحومها وقال ...
... معناه انها كثيرة في حال بروكها لكثرة من ينتابها من الضيفان والمعتفين واذا
... كانت قليلة لانه لا احد منهم منها يكثر سوادها والمزهر بكسر الميم وفتح الهاء عود الغناء
اذا سمعن اصوات المزامير ايقن انهن ينحرن للاضياف وقيل انه المزهر بضم الميم
... بها من ازهر النار اذا اوقدها للاضياف وقيل هذا ليس بمروي وانما المعنى هو كذلك
كانت عادته انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك بنحر الابل وقالت الحادية عشرة
وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة واسمها ... ابو زرع فما ابو زرع ما هنا للتفخيم والتعظيم
كقول العاشرة وقولها اناس من حلي اذني حركهما بالقرطة يقال ناس الشي ينوس اذا
... واناس غيره والنوس حركة كل شي متدل وسائل وقيل اناس اي اثقل والحلي بفتح الحاء
وسكون اللام ما تتحلى به المراة وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء فيهما وقولها وملا من
شحم عضدي سمنني بكثرة الطعام ونعمته واحسانه الي ولم ترد العضد خاصة بل ارادت الجسد
وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد ويحكى بتشديد الجيم ... بجحت
الموحدة وكسر الجيم يخففه اي فرحني ففرحت الى نفسي ... وقولها
... رواه اهل الحديث بكسر الشين المعجمة ومعناه الجهد والمشقة واصله الشق نصف الشي كانه
... ذهب نصف انفسهم حتى بلغوه وقال ابو عبيد هو بالفتح وهو اسم موضع بعينه وقيل
... بذلك قلتهم وقلة غنمهم والصهيل صوت الخيل والاطيط صوت الابل وصوت اعواد
... والمحامل والرحال والدائس الذي يدوس الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل
... هو البيدر تريد انه اصحاب محامل ورفاهية وزرع لان المحامل لا تكون الا لاهل
... والغنى ومنق بضم الميم وفتح النون وكسرها وتشديد القاف قيل اذا فتح النون فمعناه
الذي ينقي الطعام يخرجه من قشره وتبنه واذا كسرت فمعناه مالك ذو نقيق وهو
صوت المواشي والانعام تصفه بكثرة الاموال والغنى والنسب لانه ذكره عقيب الدائس
... بالطعام وقال ابو عبيد احسبه بالفاء الغربال الذي ينقى به الطعام وقولها

معنى اقول فلا اقبح اى لا يرد على قولى فيكون بمنزلة الامر [illegible] وهو معروف
مقبول القول وارقد فاتصبح اى انام فى اول النهار لا اعانى الخدمة بل انا [illegible] مرفهة
اخذ بحظا وافرا من الرقاد وفى معنى فاتقنح اروى ماخوذ من قولهم بعير [illegible] ان رافعا
راسه من الحوض تاركا الشرب لرئه وقيل هو الرى بعد الرى قال [illegible] ارادها
قالت هذا الا من عزة الما عندهم ومن قال بالنون فمعناه اقطع الشرب [illegible]
الزهو وقال يعقوب ارادت انه لا تقطع شربى لموادته ورفقه فاتروى [illegible]
عكومها رداح العكوم الاحمال والعزائر التى تكون فيها الامتعة واحدها عكم [illegible] رداه
بفتح الراء العظام الممتلى وقيل العظيمة وجمعه روح والعير عكومها ذوات [illegible]
جمع والرداح مفرد ولا يكون الا كذا على الجمع بالمفرد الا بتاويل والبيت [illegible] كما اظهر
بفتح الفا تحففا وهو المتسع ارادت سعة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعم [illegible]
ارادت سعة ذات اليد من باب ذكر المحل وارادة الحال وقولها مضجعه كمسل شطبة
المضجع مكان الاضطجاع والمسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول [illegible]
مفعول المفعول اى كمسلول الشطبة بشين معجمة وطاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم ها وهى
من جريد النخل اى شق وهى السعفة لان الجريدة يشق منها قضبان رقاق والمراد [illegible]
مهفهف قليل اللحم دقيق الخصر موضع نومه دقيق لنحافته وهو مما يمدح به الرجل وقيل
انه كالسيف المسلول من غمده فى دقة الجسم ونظافته واستوائه ليس له فخذ وقولها
ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الانثى من اولاد المعز وقيل [illegible] الضان
والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما واتسعا تصفه بقلة الاكل وهو مدح عند العرب
وقولها طوع ابيها وطوع امها اى ذات طوع ابيها وذات طوع امها اى لا تخالفهما فيما يامر [illegible]
بعقلها وحيائها ومعنى ملا كسائها انها ممتلئة الجسم سمنا فاذا تغطت بكسائها ملئته
مما يمدح به النساء وقولها وغيظ جارتها اى تغيظ ضرتها بحسنها وجمالها وخصالها
وسميت كل واحدة جارة لمجاورتها الاخرى وسميت ضرة لما فى اشتراكهما من الضرر
لا تبث حديثنا تبثيثا اى لا تشيعه ولا تنمه بل تكتم حديثنا كله والبث النقل [illegible]
[illegible] البدوى الى الحضرى اى انها امينة على حفظ طعامنا لا تسله ولا تفرقه وقيل معناه
لا تفسده وتفرقه وقولها ولا تملا بيتنا تعشيشا اكثر الروايات بالعين المهملة اى [illegible]
للبيت منهم تنظيفه والقا كناسته فلا تتركها مجتمعة كاعشاش الطائر وقد [illegible] معناه
لا تخوننا فى طعامنا فتخبا فى هذه الزوايا شيئا كالطيور اذا عششت وروى بالغين المعجمة
من الغش والاوطاب جمع وطب بفتح الطاء وقيل بفتح الواو وسكون الطاء وهى اسقية اللبن
خاصة والمخض بفتح الخاء الاخذ زبدها يقال مخضت اللبن امخضه بالحركات الثلث وقولها

قال ابن دريد [illegible] يكون معناه [illegible] التكبر

ملقى امراه

ملقى امراة معها ولدان لها كالفهدين وصفت ولديها بالفهدين لاكتناز اجسامهما وذكر ولديها
لاجل ان ذلك كان احد اسباب تزويج ابى زرع بها لان العرب ترغب فى الاولاد وتحرص
على النسل والكثرة ويستعد لذلك النساء المنجبات وقولها يلعبان من تحت خصرها
برمانتين اى انها عظيمة الكفل اذا استلقت نتا تحت خصرها فجوة يجرى فيها الرمان
قاله ابو عبيد ويؤيده ما روى يرمى من تحت خصرها برمانتين ومعناه ان ولديها كان معهما
رمانتان [illegible] الرمانة الى اخيه واخوه يرميها اليه من تحت خصرها وقيل المراد
بالرمانتين [illegible] ثدياها [illegible] لما روى من تحت صدرها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت
اصلاب [illegible] امهاتهم ولا باستلقائهن حتى يشاهد ذلك منهن الرجال وقيل لطولها انه اذا كان على
[illegible] كان اغرب فكان اشد مناسبة لمرادها وقولها فنكحت بعده رجلا سريا
بالسين المهملة يعنى سيدا شريفا والسرو سخا فى مروءة وجمعه سراة وجمع فعيل
على فعلة [illegible] والسرى الفرس الجاد ومعنى ركب شريا اى جوادا فائقا واخذ خطيا بفتح الخاء
المعجمة اى رمحا منسوبا الى الخط وهو موضع بناحية البحرين تجلب اليه الرماح من الهند
ثم تفرق منه الى بلاد العرب وقولها اراح ابله اى ردها الى المراح ولا يكون الا بعد الزوال
والمراح بالضم ماوى الابل ليلا ومعنى اراح على نعما اعطانى لانها كانت هى مراحا لنعمه
والنعم بفتح النون فى اكثر الروايات والمراد الابل الكثيرة اذ النعم هو الابل خاصة وقيل النعم
[illegible] الانعام تطلق على الابل وغيرها وروى بكسر النون جمع نعمة والاول اشهر والثرى الكثير من
كل شى [illegible] يقال اثرى الرجل اذا كثر ماله وقولها من كل رائحة زوجا اى من كل ماشية اثنين وقيل
زوجا معناه صنفا والرائحة اصلها الاتية وقت الرواح وفى اكثر النسخ من كل ذابحة بالذال
المعجمة والباء الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها فاعلة بمعنى مفعولة
[illegible] ومرى اهلك اى تفضلى عليهم وصليهم من الميرة وهى الطعام مبالغة فى اكرامها
[illegible] احسانه بها ومع ذلك فكانت احواله كلها عندها محتقرة بالنسبة الى ابى زرع ولذلك
قالت فلو جمعت كل شى اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابى زرع وذلك لان ابا زرع كان الحبيب
[illegible] كما قال الشاعر نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب الا للحبيب الاول فالقليل
[illegible] تراه كثيرا وقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع يعنى فى [illegible] وسابق
[illegible] والظاهر ان كان للدوام والاستمرار كما فى قوله تعالى وكان الله غفورا ثم فى الحديث من الفوائد
[illegible] كثيرة نذكر بعضها منها ان الحكاية عن الجاهلية فى المحامد والمذام لا باس بها لما فى ضمنها
[illegible] الاهل والمبسط معهن فيما لا منع فيه ومنها ان انكحة الكفار صحيحة فيما بينهم لانه
اطلق الازواج ولا يكون الزوج الا بالزوجية ومنها حسن المعاشرة مع الاهل من الخصال
الممدوحة حيث اخبر بذلك صلى الله عليه وسلم من جملة ما ذكرته فى حسن حاله كحال ابى زرع

لكن [illegible]

في حسن معاشرته مع عائشة رضي الله عنها لا في كثرة المال وسعته ومنها ان مكارم الاخلاق محمودة
في الاديان حيث ذكرن مكارم ازواجهن على وجه المدح ومنها ان ذكر عيوب من ليس بحضرة
ليس بغيبة ومنها جواز ذكر محاسن النساء للرجال والرجال للنساء اذا لم يؤد الى محذور لمن يخاف
الفتنة فان ذكر من عنده قال صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة لزوجها كانه ينظر [illegible]
ابو موسى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لنفر من الاشعريين الحديث قال اتيت [illegible]
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم ولا عندي [illegible] احملكم
عليه فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلث ذود غر الذرى فلما انطلقنا [illegible] قال
بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف [illegible] يحملنا
ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء [illegible] لا احلف
على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير قوله غر الذرى [illegible]
الذال المعجمة وفتح الرا المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء اعلاه [illegible]
الاسنمة والغر البيض ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة فان قيل قد جاء في [illegible]
الروايات بخمس ذود ولفظ بثلث خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد لا يحتمل الزيادة
والنقصان وكذلك لفظ خمس فالجواب انه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم دفع لهم بثلث
ثم في ذلك المجلس دفع اثنين اخريين فالرواية الاولى عن الدفعة الاولى والثانية عن [illegible]
والاولى وقوله انا ما حملتكم ولكن الله حملكم يستدل به المجبرة وليس بصحيح لانه قال [illegible]
لا احملكم والمعنى ما احملكم وهو بارهما جميعا اما الاول فلان الفعل المضارع للحال [illegible]
يحملهم في تلك الحال واما الثاني فلانه لم يكن عنده في ذلك الوقت ما يحملهم عليه ولكن الله
تعالى ولكن الله حملكم اي باعطاء تلك الابل واما قوله واني والله الى اخره قد تقدم
عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
لست باكله ولا محرمه يعني الضب الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب
الحديث فذهب ابو حنيفة الى كراهته استقذارا وكرهه قوم مخافة ان يكون ممسوخا واحله
الشافعي وقال القرطبي حكى ابن المنذر عن علي النهي عن اكله اني مررت على [illegible]
ليلة اسري بي على الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره الحديث وقد تقدم الكلام [illegible]
السادس في قوله عليه السلام لقد رايتني في الحجر نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في
سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا
بعضه في الباب الثاني في قوله انهيتكم بخصلتين وبعضه في الباب الثالث في قوله
لا ياكل احدكم من اضحيته وبعضه في الثالث هذا الباب فراجعه لو صبرت وددت

انا

انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين
لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو
ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله
قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الحديث قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت
انا قد راينا اخواننا الحديث قوله دار قوم منصوب على الاختصاص وقيل لانه منادى مضاف
والمراد الاهل ويصح الخفض بدلا من الضمير المجرور في عليكم على ذلك وانما قال ان شاء الله
بكم لاحقون مع كون الموت يقينا لوجوه احدها الامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومنها ان يكون استثناء في الواجب كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله وقال بعضهم التفويض المطلق ومالها ان يكون معناه لاحقون في هذه البقعة
[illegible] فانه وان كان قد علم انه بالمدينة ويدفن بها لم يعين له البقعة التي يدفن فيها والرابعها
انه جار على عادة المتكلم في اجرائه في كلامه وقوله بين ظهري خيل بفتح الظا المعجمة
[illegible] اي بينها والظهر مقحم والدهم السود وقيل الدهمة السواد والبهم قيل هو السواد ايضا
[illegible] الذي لا يخالطه لون سواه اي لون كان والغرة هو البياض في جبهة الفرس [illegible]
[illegible] والتحجيل بياض اليدين والرجلين واصله من الحجل وهو الخلخال ولا يجاوز
[illegible] واستعار النبي صلى الله عليه وسلم اثر الوضوء وهو البياض في الوجه واليدين والرجلين
[illegible] بنور الوضوء يوم القيامة من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه وقوله
وانا فرطهم على الحوض قد تقدم معناه فصل قد تقدم في اول الباب وجه الفصل
[illegible] جرير رضي الله عنه هل انت مريحي من ذي الخلصة اي الكعبة اليمانية
[illegible] الحديث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة
[illegible] كان يدعى الكعبة اليمانية فنفرت في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت
[illegible] فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب في صدري فقال اللهم ثبته
[illegible] هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها
خمس مرات وقد تقدم الكلام على ذي الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية
وفي بعض النسخ بغير واو والمراد باليمانية ذو الخلصة وبالشامية الكعبة شرفها الله تعالى
واذا كان كذلك فالعطف بالواو يودي الى ان يكون معنى هل انت مريحي من الكعبة
الشامية وهو خلاف المقصود فمعناه اذا لم يكن هذا التوصيف فانه انما احتج

الله للتمييز بينهما واذا زالت النعاس زالت التوكيد فزال الاحتياج الى الوصف المميز واما
المقصود منه اذا كان بعيرا او بغوا فالتعدد الحاصل بوجود النعاس وقوله مغزى
اى خرجت للقتال وقوله وكنت لا اثبت على الخيل يعنى انه كان يسقط لعدم اعتياده
بركوب الخيل او كان يخاف السقوط من جلح الفرس حالة اجرائها فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم
باكثر ما طلب وهو الثبوت مطلقا وجعله هاديا لغيره مهديا فى نفسه فاستجيب وكان
اول ذلك انه نفر فى خمسين ومائة فارس لذى الخلصة فحرقها وهدمها لا نعلم [illegible] الالف
وقوله كانها جمل اجرب يعنى المطلى بالقطران كان التشبيه باعتبار السواد الحاصل
بالاحراق ق انس رضى الله عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من
مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرنى من الظلم قال يقول بلى قال فيقول انى
لا اجيز على نفسى الا شاهدا منى فيقول كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين
شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقى قال فينطق باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام
فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل الحديث قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون الى اخره وقوله قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قوله
يقول اى الله تبارك وتعالى وقوله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فيقول
العبد وقوله فيختم على فيه اى يمنع من الكلام المكتسب له وينطق لسانه وجوارحه
بكلام ضرورى لا كسب له فيه ولا قدرة على منعه وقوله لاركانه اى لاعضائه وجوارحه
وركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وقوله ثم يخلى بينه وبين الكلام اى الكلام المعتاد له
فيلوم جوارحه الشاهدة بقوله بعدا لكن وسحقا وهما منصوبان على المفعول المطلق
بفعل يجب حذفه سماعا كسقيا ورعيا وقوله اناضل اى ادافع واحاج ليلا عن
وحاصل معناه الم تجرنى من الظلم فانى ما اشركت بك شيئا ولا ارتكبت معصية بعد
من هذه صفته ظلم وانت مقدس عن الظلم فيقول الله تعالى بلى قد ارتكبت المعصية فطلب
العبد شاهدا من نفسه ظنا منه انه لا شاهد من نفسه او ان كان فلا يشهد عليه لانه
يناضل عنه فشهد عليه جوارحه قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم
بما كانوا يعملون ق اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل منزلا الحديث قال قلت
يا رسول الله اين تنزل غدا وذكر فى حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل
منزلا وظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه لان لها حقيقة فى الملك والكلام لها فيكون عقيل
اعتدى على دار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصرف فيها كما تصرف ابو سفيان بدور من
هاجر من المؤمنين قال الداودى ان عقيلا باع ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى
عبد المطلب وفى المجمع دليل على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين ولم يحرزها الى دار

الحرب

الحرب ملكها وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وعلى ان بيع دور مكة جائز وهو ايضا مذهبه وجاء
عنه فى رواية كراهة بيع الارض لقوله صلى الله عليه وسلم مكة حرام لا تباع رباعها بخلاف البناء
لانه خالص ملك البانى فيجوز بيعه بغير كراهة ق ابو هريرة رضى الله عنه هل ترون قبلتى
ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى لاراكم من وراء ظهرى الحديث قد تقدم
الكلام على معنى الحديث فى الباب الخامس فى قوله يا فلان الا تحسن صلوتك ق اسامة بن زيد
هل ترون ما ارى قالوا لا قال فانى ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر قاله لما
اشرف على اطم من آطام المدينة الحديث الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه
آطام ومواقع القطر مساقط القطر وهذا تشبيه لكثرة وقوع الفتن وعمومها واعلم
اختصاصها بطائفة وذلك اشارة الى الحروب التى وقعت كمقتل عثمان والحسين وحرب الجمل
والصفين والحرة ونحوها مما ظهر لمن صلى الله عليه وسلم خ ابو هريرة هل تستطيع اذا خرج
المجاهد [illegible] ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قاله لرجل قال له دلنى على عمل
يعدل الجهاد الحديث قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل
يعدل الجهاد قال لا اجده فقال هل تستطيع الى اخره فقال الرجل ومن يستطيع ذلك قال
ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن فى طوله فيكتب له حسنات فى الحديث انه ليس فى الاعمال
شئ يعدل فضيلة الجهاد وقول ابى هريرة ان فرس المجاهد ليستن اى ليمرح فى طوله بكسر الطاء
المهملة وفتح الواو وهو الحبل يشد به الدابة ويمسك صاحبها بطرفه ويرسلها ترعى ق ابو هريرة
هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب قاله لرجل اعمى حين قال يا رسول الله ليس لى
قائد يقودنى الى المسجد وسأله ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال الحديث
فهذا الرجل الاعمى هو ابن ام مكتوم فسره فى سنن ابى داود وغيره والترخيص لعله كان ثابتا
بالاجتهاد ثم اوجب الحضور اما بوحى او اجتهاد اخر فيكون له يكون ناسخا للاول واستدل
من قال يكون الجماعة فرضا بظاهر الحديث وليس بشئ لان خبر الواحد لا يثبت به الفرضية
ومذهب ابى حنيفة واصحابه انها سنة فى قوة الواجب والحديث يصلح دليلا لجواز ثبوت
السنة به بالاتفاق ق ابن ام مكتوم احد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوم قال له
هل تسمع النداء بالصلوة واجب قال معناه هل تسمع ذلك ان انقطعت فى شك ولم يؤذن ل
ق ابو هريرة وابو سعيد هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم
القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر
القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله
فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا

بلغ سماعا ومقابلة

ويتبع من كان يعبد

فيها

مكاننا هذا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من
يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل
ثم ينجو حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل
النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول
لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على
النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما
تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار
وهو آخر اهل النار دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني
ريحها واحرقني ذكاها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت ان اعطيت ذلك
بك ان تسال غيره فيقول لا اسالك غيره فيعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله
وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني
الى باب الجنة فيقول الله له اليس اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيتك
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسال غيره
فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام
على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت
ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال
غير ما اعطيت فيقول ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال
يدعو الله حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله تمنه
فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يقول من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال
الله لك ذلك ومثله معه الحديث قوله هل تضارون من تقدم الكلام عليه
من اختلاف الروايات ومعانيها وان المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك
والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي ووجه دلالته على جواز الرؤية ظاهر وتاويل
المعتزلة الرؤية بمعنى العلم باطل لانها تعدت الى مفعول واحد فيكون المراد رؤية البصر لا محالة
والطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقيل ما عبد من دون الله ويذكر ويؤنث ويوحد
ويجمع قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فوحد وذكر
وقال عز من قائل والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وقال

والذين

والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فانث والتاء فيه زائدة لكونه مشتقا من طغا ويقدر
طغووت فقلبت الواو الفا وقوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما بقوا مع
المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم في الآخرة ودخلوا في جملتهم وتبعوهم حتى
ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين
قيل هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا وقوله فياتيهم الله هذا من المتشابهات
وقد علم فيها مذهب السلف والخلف فان السلف يفوضون علمها الى الله والخلف يتاولون على ما يليق بحكمه
فمنهم من قال الاتيان عبارة عن الرؤية وعبر عنها بالاتيان على وفق العادة فان العادة ان من غاب
عن غيره لا يمكن رؤيته الا بالاتيان ومنهم من قال هو فعل من افعال الله سماه اتيانا ومنهم
من قال المراد اتيان الملائكة ويكون هذا الملك جاءهم في صورة المحدثات فانكروا لما راوا عليه
من علامات الحادثين واختلفوا في معنى الصورة ههنا فمن قال المراد باتيان الله اتيان
الملائكة يقول المراد بالصورة صورة الملائكة التي اذا شوهد الملك شوهد عليها ومن قال
بغير ذلك يقول المراد بالصورة الصفة وحكمة هذا الامتحان تمييز المحق من المبطل من اهل الاشهاد
فان المنافقين لما اشتبهوا بالمؤمنين والمرائين تلبسوا بالمخلصين فادعوا انهم منهم وانهم عملوا
مثل اعمالهم وعرفوا الله مثل معرفتهم امتحنهم الله بان اتاهم في صورة غير ما اعتقدوها وقال انا ربكم
فانكروا واختلف في المنكر فقيل هم المؤمنون وانما تعوذوا منه لما سبق من معرفتهم بالله تعالى
وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات وقيل يجوز ان يكون المنكرون
هم المنافقون وانما استعاذوا لانهم راوا على خلاف ما اعتقدوه في الدنيا من الاوثان وغيرها
واستصوب الاول لان المنافقين لم يعتقدوا الها يستعيذون عند رؤيته صورة غاية ما في الباب
ان يحصل لهم وهم او شك اذ لا اطلاق بالشبه الذي يستعاذ منه وقوله فياتيهم الله في صورته
التي يعرفون ليس المراد بالاتيان اتيان الملائكة ههنا بالصورة وليس المراد بالصورة صورة
الملائكة بل معناه يتجلى الله سبحانه وتعالى على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته
وان لم يتقدم لهم رؤية له لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه تعالى ليس كمثله
شيء فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن هذه الصفة بالصورة لمشابهتها اياها
ولتجانس الكلام لما تقدم من ذكر الصورة والحق فيه التسليم لان هذه التاويلات كما ترى في غاية البعد
فان الصفة غير مرئية لا محالة وهي ليست عين الموصوف ولا غيره ولا بد من مرئي فكان
تفويض امر معرفته الى الله اسلم هذا وللمحققين ههنا كلام لا يفهمه الا اهله ويحرم على غير
اهله كشفه ومع ذلك فقد لوحنا في اول هذا الشرح الى نبذ منه يتنبه به من هو اهله
وقوله فيتبعونه اما يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين
يذهبون بهم الى الجنة وقوله ويضرب الصراط اي يمد وقوله اول من يجيز بضم الياء

المساه بحت وكسر الجيم والزاى اى امت لحضى عليه يقال اجزت الوادى وجزته لغتان وقال
الاصمعى اجزته قطعته وجزته مشيت فيه وقوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعنى لشدة
الاهوال وهذا فى حال جواز الصراط وثمه مواطن يتكلم فيها الناس قال الله تعالى يوم ياتى كل
نفس تجادل عن نفسها واقبل بعضهم على بعض يتلاومون وقوله ودعوى الرسل يومئذ
اى فى ذلك الوقت اللهم سلم سلم يعنى لكمال شفقتهم ورحمتهم على الخلق وفيه اشارة الى ان الدعاء
لكل موطن بما يليق به والكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهى حديده
معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل فى التنور والسعدان بفتح السين وسكون العين
المهملة ضرب نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب وقوله تخطف الناس
باعمالهم بفتح الطاء المهملة ويجوز الكسر وقوله فمنهم الموبق بعمله روى فيه ثلث روايات احدها
المؤمن بالميم والنون وبقى بالباء الموحدة والقاف وفى رواية بالباء المساه بحت من الوقاية
والثانى الموثق بالثاء المثلثة والقاف والثالث الموبق يعنى بعمله بالباء الموحدة والقاف
وبقى ما الثاء المساه بحت بعدها نون قال القاضى وهذا اصحها وقوله المخردل بالخاء المعجمة
والدال المهملة ورواه بعضهم المجردل بالجيم ومعنى الاول المقطع اى بالكلاليب يقال خردلت
اللحم اذا قطعته ويقال بالذال المعجمة بمعنى صرعت ومعنى الثانى الاشراف على الهلاك
والسقوط وقوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد اى تمم لهم حسابهم وكمله
وفصل بينهم لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وذلك اذا دخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار وشرع كل من له شفاعة الاخرى الى الى قوله على الله وان اراد ان
يخرج الله برحمته من اراد من اهل النار وانما اقتصر عن الشهادة على الرسالة اما لانهما
لما تلازمتا فى النطق اكتفى بذكر احدهما عن الاخرى واما لانه لما كانت الرسل كثيرين
ويجب على كل انسان ان يعترف برسالة كل رسول كان ذكر جميعهم يستدعى تطويلا فسكت
عن ذكرهم على ذكر الله وقوله الا اثر السجود ظاهره ان النار لا تاكل اعضاء السجود
السبعة المامور بالسجود عليها الجبهه واليدان والقدمان والركبتان واليه ذهب بعض العلماء وقيل
المراد باثر السجود الجبهه خاصه والمختار الاول فان قيل كيف صار الاول مختارا وقد روى مسلم
فى صحيحه مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم واجيب
بانه ليس فيه ما يدل على انهم من الساجدين والكلام فيهم وقوله قد امتحشوا بالحاء المهملة
والشين المعجمة على وزن افتعلوا ومعناه احترقوا ومنهم من رواه على بناء المفعول وقوله
فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء وهى بزور البقول والعشب النابتة فى البرارى وجوانب
السيول وحميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم هو ما جاء به السيل من طين وغثاء ونحوهما ومعناه
محمول السيل والمراد به التشبيه فى سرعة النبات فانها على ما قيل تنبت فى يوم وليلة وفى يوم

عن م

والركبتان

ولله

ولله وقوله قشبنى ريحها بفتح القاف وشين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه اذانى
واهلكنى وقوله ذكاؤها بالقصر اشهر فى اللغة ووقع فى جميع الروايات بالمد بفتح الذال المعجمة
اى لهبها واشتعالها وشدة وهجها وقيل المد والقصر لغتان يقال ذكت النار اذا اشتعلت
واذكيتها انا وقوله هل عسيت بفتح التاء وفتح السين وكسرها لغتان والافصح الفتح وقوله
انفهقت بفتح الفاء والهاء والقاف انفتحت واتسعت وقوله فراى ما فيها من الخير
بالخاء المعجمة والمساه بحت وبعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة
وهو السرور وقوله فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه قالوا ضحك الله رضاه بفعل عبده ومحبته
اياه واظهار نعمته عليه وهذا لان الضحك وهو تغير الوجه بسرور القلب بحصول كمال لم يكن
يشعر من القلب حال تنبسط لها الوجه وتضيق عنها الفم فيسمى وهو التبسم فاذا ازداد حتى
لا يضبط الانسان به نفسه قهقهة على الله محال لكن لما كان دالا على الرضا ومظهرا
له غالبا عبر عن سببه به فيكون معناه رضى الله عن هذا العبد واظهر عليه نعمته وقوله ان
ابا هريرة كان يروى هذا وابو سعيد كان حاضرا لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة
ما حفظت الا قوله ان الله عز وجل قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله
معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد
انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وقالوا يحتمل ان يكون سمعهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله فزاد ما فى رواية ابى سعيد
فاخبر به ابا سعيد ولم يسمعه ابو هريرة حـ ابو هريرة يقال تضارون فى رؤية الشمس
فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة
قالوا لا قال فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية
احدهما فيلقى العبد فيقول اى فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل
والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اى رب قال فيقول افظننت انك ملاقى
فيقول لا فيقول فانى انساك كما نسيتنى ثم يلقى الثانى فيقول اى فل الم اكرمك
واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اى رب
فيقول افظننت انك ملاقى قال فيقول لا فيقول فانى انساك كما نسيتنى
ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت
وتصدقت ويثنى بخير ما استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال الان نبعث
شاهدنا عليك ويتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه
انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك
الذى يسخط الله عليه الحديث قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال

رضى الله عنه

بلغ سماعا

الحنيف الطاهر شبه الحمرة والبدر هو القمر ليلة وسمي ليلة الرابع عشر بدرًا لمبادرته الشمس
بالطلوع وقوله اي ولم تمم الغاء واسكان اللام عند الاكثر وقيل بفتحها وبضمها وهي
صفة من يخلد عند سوءه وقيل يتخم فلان على خلاف القياس وقوله الم اكرمك
اي بما فضلتك به على سائر الحيوانات قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر
والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقوله واسودك
اي جعلتك سيدًا على قومك والسؤدد النعت بالاوصاف الجميلة ومن خصال الحميدة
وقوله واذرك ترأس اي تكون رئيسًا على قومك وقوله ترتع بتقديم المثناة فوق والمهملة
بعد اي تأخذ المرباع الذي كانت رؤساء الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها
وقوله فاني انساك اي اتركك في العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي لان حقيقة
النسيان على الله تعالى محال فيراد لازمه وهو الترك وقوله ويثني بخير اي يثني هذا العبد
على نفسه خيرًا فيقول عملت كذا وكذا وقوله ههنا اذًا امضيناه فقف ههنا حتى يتحقق
لك خلاف ما زعمت وقوله وذلك اي بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه على بناء
الفاعل من الاعذار والمعنى ليزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه
عليه وقد تقدم الكلام على نطق الجوارح في اول هذا الفصل ق لنور بن زيد رض الله عنه هل
تعدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال وهل تعدون من احد
قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تعدون من احد قالوا لا قال لكني اعد جليبيبا
فاطلبوه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام قد اسبغه
ثم قتلوه ح سعد بن ابي وقاص هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الحديث
عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم
الحديث قوله وذلك ان سعدًا رأى رجلا لا سلاح معه فاستنقصه والمراد بالضعفاء
اهل الصفة فانهم حبسوا انفسهم واكثر قصدهم الغزو والصلاح والدعاء ح سمرة بن
جندب هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا
بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد
يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود
فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق
اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع
يتوقد تحته نارًا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجون فاذا خمدت رجعوا فيها

وفلانا صح

وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه
رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان
يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع
كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة
وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي
الشجرة وادخلاني دارًا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء
وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارًا هي احسن وافضل لم ار
قط احسن وافضل منها فيها شيوخ وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني
عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ
الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل
ولم يعمل به في النهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في النقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر
آكلوا الربوا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي
يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار
فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب
ويروى مثل الربابة البيضاء قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي
لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك الحديث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا فان رأى احد قصها
فيقول ما شاء الله فسألنا يومًا فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت البارحة
الرؤيا وفيه دليل على جواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال
وقال ثعلب وغيره انما يقال البارحة بعد الزوال ويحتمل انهم ارادوا ان ذلك حقيقة فلا
يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازًا وهو ليس بصحيح وانما البارحة من البراح وهو الزوال فكان
اطلاقه على الليلة الماضية قبل الزوال وبعده سواء وفيه دليل على استحباب اقبال
الامام على المصلين بعد سلامه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تأويلها
وتعجيله في اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معاش الدنيا والكلوب في الكلاب
المنشال وهي حديدة ينشال بها اللحم من القدر والشدق جانب الفم وجمعه اشداق
والفهر حجر ملء الكف وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشيء الاجوف وتدهده بمعنى تدحرج
والنقب بفتح النون واسكان القاف وضبطه بعضهم بفتحها وانكره بعض اهل اللغة
وقوله فاذا اقترب وفي بعض النسخ فترت بالفاء واخرها مثناة فوق وهو بمعنى خمد
وليس لمناسب وفي بعض الروايات اقترب بالقاف ومثناة فوق اي ارتفعت وهو الملد

راسه صح

فصل في فعل الامر

على رجاء قد من الاشقياء يعذبون في البرزخ وهو ما بين الموت الى النفخة الاولى والروضة
الخضراء من البقل والعشب قال الداودي هي المكان المشرف المطمئن الا على الحصب
وقوله فاذا انا في مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة وهي بالفتح سحاب ابيض وقوله دعا
اي ابن كان في خ أنس رضي الله عنه هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب قال
ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال شهدنا
بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان
فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة الى اخره قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب
تفرد به البخاري الاقتراف الاكتساب يقال قرف الذنب واقترفه اذا اكتسبه وقارف
امرأته اذا جامعها والمراد بقوله لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله بدليل ذكر الليلة فان
هذا الفعل الشائع في الليل وفيه دليل على جواز نزول قبر المرأة من لم يكن محرما منها اذا
كان من اهل الصلاح والدين قيل يشبه ان تكون البنت ابنة لبعض نسائه فنسبت اليه
ق سهل بن سعد هل معك شيء من القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت
نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قد سبق الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام
ما لي اليوم في النساء من حاجة هـ الشريد بن سويد الثقفي هل معك من شعر امية
ابن ابي الصلت قال له الحديث قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال
هل معك من شعر امية ابن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه
ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت وفي رواية فلقد كاد ان يسلم في شعره بشين
معجمة مفتوحة ثم راء مكسورة وكان اسمه مالكا فقتل فلانا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريد هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء
الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود والمراد ان النبي
صلى الله عليه وسلم استحسن شعره واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث
وفيه جواز انشاد شعر لا فحش فيه وسماعه سواء كان اسلاميا او جاهليا وقوله
هل معك شيء وقع في بعض النسخ بالرفع وفي بعضها بالنصب فيقدر له ناصب هل معك منه
فتنشدني شيئا هـ ابو هريرة هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قاله لرجل
اخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال قد نظرت اليها ثم قال على كم تزوجتها قال على
اربع اواق فقال له على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك
ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم الحديث
قوله فان في عيون الانصار شيئا قالوا المراد به صغر وقيل زرقة وفيه دليل على جواز مثل
هذه النصيحة واستحباب النظر الى من يريد ان يتزوجها الى الوجه والكفين لانهما ليسا بعورة

وقال الاوزاعي

ومنها ان المريض لا يورث نقصانا في امر النفقه ق عائشة رضي الله عنها ابن وليدة فليس ابن
العشيره او سبب رجل العشيره ويورى بسبب اخي القوم وابن العشيره يعني رجلا ليستاذن
عليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان شر الناس منزلة يوم
القيمه ق عائشة رضي الله عنها ائذني له فانه عمك تربت يمينك يعني افلح اخا ابي القعيس
الحديث عن عروة عن عائشة قال جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب
وكان ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعه قالت عائشة فقلت لا والله لا اذن لافلح حتى
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ما ارضعني ولكن ارضعتني امراته قالت عائشه
فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس يستاذن
علي فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له
قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب وقد دلت
الاحاديث على ثبوت الحرمة من الرضاع وقد تقدم الكلام في الرضاع في الباب الثاني في قوله
عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة ق لن يخرج ابدا يعني تقول للحسناء ابدا
من تعوله ويلزمك نفقته فتصدق عليه فان فضل شيء فلتكن في الاجانب ثم قال الرجل
عبد الله يعولهم اذا امام بما كان حول الله جابر ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فهكذا وهكذا قال له ابي مذكورا لانصاري
حين اعتق غلاما له عن دبر فقال له يعقوب الحديث قال ان رجلا من الانصار يقال له
ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم
فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك الحديث قوله اعتق
غلاما له عن دبر معناه دبره وهو ان يقول لعبده دبرتك او مدبر او حر بعد موتي وامثال ذلك
واختلف العلماء في جواز بيعه فذهب مجاهد والحسن البصري وطاوس والشافعي واحمد واسحق
الى جوازه وهو قول عائشة وظاهر الحديث حجة لهم وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري
والاوزاعي والحسن ابن صالح الى عدمه في التدبير المطلق لقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب
وقد حكى مالك اجماع اهل المدينة على منع بيع المدبر او هبته واجاب عن هذا الحديث
بانها قضية معينة تحتمل ان يكون بيعه في دين سابق على التدبير ويشهد لذلك قوله
لم يكن له مال غيره ومباشرة النبي صلى الله عليه وسلم البيع بنفسه فكانه باعه عليه بالحكم
للغرماء وورد بانه انما باعه لنفقة السيد على نفسه ويشهد لذلك قوله ابدا بنفسك فتصدق
عليها وهو واضح واجاب عنه ابو حنيفة واصحابه بالحمل على المدبر المقيد وهو ان يقول
ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر وهو قريب وقوله ابدا بنفسك فتصدق

عليها فيه الابتداء بالعضو المذكور على الترتيب وفيه ان الحقوق والفضائل اذا
تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ق ام عطية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قاله
للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته
الحديث معناه ظاهر وعنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
قوله وحاصله ان الايتار مامور به والتثليث مندوب اليه اولا فان حصل الانقاء بها لم تشرع
الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وقوله ان رايتن ذلك ليس معناه
التفويض الى رايهن وانما معناه ان احتجتن الى ذلك وفيه استحباب السدر في غسل
الميت وفيه استحباب الكافور وهو مما يحفظ على مساجده وقولها فالقى الينا حقوه اي ازاره
وقوله عليه السلام اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما فعل
ذلك تبركا فيكون دليلا على التبرك بآثار الصالحين ويستدل بعضهم به على ان النساء احق
بغسل الميت من زوجها ورد بانه لم يثبت ان زوجها كان حاضرا ويستدل بعض على عدم
وجوب الغسل على من غسل ميتا حيث لم يامرهن بذلك واوجبه احمد واسحق الوضوء منه
والذي روي عن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق
وهذه البنت هي زينب كما ذكره المصنف وقال بعض اهل السير ام كلثوم والصواب الاول
ق ابو ذر ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال للمؤذن بالظهر الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله ان شدة الحر من فيح جهنم خ ابو هريرة ابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم الحديث وقد تقدم الضاد فيه ق كعب بن مالك ابشر بخير يوم مر عليك
منذ ولدتك امك قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله تخلف
ق عمرو بن عوف ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان
تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما
اهلكتهم ويروى وتلهيكم كما الهتهم الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة
بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر
عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة
فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله انصرف فتعرضوا له
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين
فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا الى آخره قوله فوافوا صلاة الفجر اي جاءوا واجتمعوا

عند صلوة

عند صلاة الصبح لعلمهم بمجيء ابي عبيدة لانه ارهقتهم الحاجة والفاقة التي كانوا فيها لا الحرص
على الدنيا ولا الرغبة فيها ثم قال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ابشروا واملوا ما يسركم تهوينا منه
عليه السلام عليهم ما هم فيه من الشدة وبشارة لهم بتعجيل الفتح وما في قوله ما يسركم موصولة منصوب
باملوا والفقر منصوب باخشى مقدم عليه وفيه اشارة الى ان الفقر اقرب الى السلامة
والاتساع في الدنيا اقرب الى الهلاك والتنافس التحاسد وتنافسوها اصله تتنافسوا
حذف احدى التائين وقوله وتلهيكم كما الهتهم اي تشغلكم عن امور دينكم وعن الاستعداد
لاخرتكم ق عائشة رضي الله عنها ابشري يا عائشة اما الله فقد براك الحديث وقد تقدم
عليه في الباب الخامس في قوله يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل
بيتي هـ انس ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال
بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء الحديث عن ابن سيرين
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال
بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل
لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها الى آخره سحماء بسين
مفتوحة مهملة وحاء مهملة ساكنة بالمد والسبط تام الخلق والجعد ضده تقدم معناه وحمش
الساقين بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما وقضيء العينين مهموز
ممدود على وزن فعيل بالضاد المعجمة ومعناه الفاسد بكثرة الدموع او الحمرة او غير ذلك
خ ابو هريرة رضي الله عنه ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث الحديث
قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال
ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثوبي
فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم
اي لحقته وهو رباعي يقال اتبعته اذا سبقك فلحقته وتبعته اتبعه اذا مشيت خلفه
او مر بك فمضيت معه وقوله ابغني بهمزة الوصل معناه اطلب لي فاذا قطعت الهمزة
فمعناه اعني على الطلب وفي الصحاح بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك
الشيء جعلتك طالبا له وقوله استنفض بها اي استنجي وهو مأخوذ من النفض وهو ازالة
الشيء عن نفسه وانما نهى عن العظم لانه طعام الجن وعن الروث لانه ينجس النجاسة
والاستنجاء سنة عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال الشافعي واحمد وابو ثور رحمهم الله
انه فرض وموضع ذكره موضع الفقه خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد
بن سعيد ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي الحديث قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال

الثوري بامر خالد فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما صنع قال ابلي واخلقي ثم ابلي
واخلقي سطوان عكم الخميصة وشعرها الخ ويقول لسالم خالد هذا سنا والسنا بالحبشية
الحسن وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلم يا ام خالد م عبد الله
بن عمرو اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم الحديث الشح هو البخل الشديد وقيل هو البخل
مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في المال والمعروف م ابو هريرة
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث
اتقوا اللاعنين اي الامرين الباعثين على اللعن جعلهما لاعنين لانهما سببان لذلك فكان
اسنادا مجازيا كانه يعني الامر المذكور ويتخلى من الخلا وهو قضاء الحاجة فرع الكلام محذوف
اي تخلي الذي يتخلى ليطابق الجواب السؤال م عائشة رضي الله عنها اتقوا النار ولو بشق
تمرة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلم من استطاع منكم ان
يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل خ انس رضي الله عنه اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما
سجدتم الحديث انما خص الركوع والسجود لان الاخلال غالبا يقع فيهما وقوله والله اني لاراكم
من بعد ظهري تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلم يا فلان الا تحسن صلوتك
وقوله اذا ما زائدة في الموضعين خ انس رضي الله عنه اثبت احد فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان ويروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان عليه النبي عليه السلم وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم الحديث قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت احد اظنه قال فضربه برجله وذكر الحديث
وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار عن الغيب من كونهما شهيدين وفيه بيان
فضيلة هؤلاء وفيه بيان ترتيب مراتبهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اجب عني اللهم
ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
عليه السلم يا حسان اجب ق ابو هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلم الكبائر تسع ق ابن عمر رضي الله عنهما
اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا الحديث معناه ظاهر والامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب
وقد اوتر رجل في اول الليل ثم تنفل فاما ان يعيد الوتر اولا [illegible] اما الاول فلا
يلزم وتران في ليلة واحدة وذلك منهي عنه لقوله عليه السلم لا وتران في ليلة واما الثاني فلكونه
لم يكن اخر صلوته وترا بل كان الوسط كذلك فتعين الاستحباب ق ابن عمر رضي الله عنهما
اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلم

اذا دعي

اذا دعي احدكم فليجب ح عروة بن المسور رضي الله عنه احبس ابا سفيان عند حطم الخيل حتى
ينظر الى المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح كذا وقع مرسلا وعروة حدث عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تقدم الكلام على هذا الباب في قوله كذب سعد م المقداد
رضي الله عنه احثوا في وجوه المداحين التراب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
قوله لعلكم او قطعتم ظهر الرجل والمراد بحثي التراب الخيبة والحرمان كما يقال
للخائب لم يحصل في يده غير التراب قال [illegible] هذا يخالف ما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمدح بالشعر ويسمعه ويقول للشاعر احسنت بان مدحه كله كان صدقا يثاب
الشاعر عليه فسكوته يحمل هذا الحديث ما اذا تكلف الشاعر مدح الشان واطراه وتلبس
الممدوح ما ليس فيه م ابو هريرة رضي الله عنه احشدوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد
من حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد الحديث وتمامه ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني
ارى هذا خبر جاءه من السماء فذلك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني قلت لكم ساقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن وقوله احشدوا اي
اجتمعوا والحشد الجماعة وقوله فحشد من حشد اي اجتمع من اجتمع وقد تعدل ثلث القرآن
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء وقد ذكرت
الصادق لك في رسالة في الطامات سورة الاخلاص م ابو قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون
لها نبأ قاله له سحر ليلة التعريس الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلم
انكم سترون خ جابر رضي الله عنه اخبر ذلك ابن الخطاب قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه الحديث
عن وهب بن كيسان عن جابر انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود
فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلم اليهودي لياخذ تمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها
ثم قال لجابر جذ له فاوف الذي له فجذه بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلثين
وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان
فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر بذلك ابن الخطاب فذهب جابر
الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها وانما
ساله في قول عمر الحائط لان التمر كان اقل من حقهم وفيه ان السعي في حط بعض الدين جائز
وقوله جذ له اي اقطع له وفيه دلالة على معجزة ظاهرة وانما اخبر بذلك عمر ليزداد ايمانا وفي رواية
ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع واضاف
الدين الى الله ولو كان لابد لتوجه المطالبة ق عائشة رضي الله عنها ادعي لي ابا بكر اباك واخاك
حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر
الحديث

وقد سبق الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر ق
اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرّ
بجنبات ام سليم دخل عليها فسلم عليها قال ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسًا بزينب
فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى
تمر واقط وسمن فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها
ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي امرني فرجعت فاذا
البيت غاص باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو
عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها
فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت
في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الآية الجنبات النواحي
ويجوز ان يكون ماخوذا من الجنابة وهو الفناء يعني اذا مرّ بفنائها والحيس تمر واقط وسمن
يخلط وقوله فاذا البيت غاص باهله اي ممتلئ وقوله اذكروا اسم الله وليأكل رجل مما يليه ارشاد
الى آداب الاكل فمنها التسمية روى الترمذي وابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعامًا فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل في الآخر بسم الله اوله
وآخره ومنها اكل الانسان مما يليه اذا كان الطعام من جنس واحد ومنها الحمد له في آخره
ولم نذكره هنا وفي الحديث بيان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واشباع خلق كثير
من شيء يسير فانه قد جاء في بعض الروايات انهم كانوا زهاء ثلثمائة والصبر عن الطلب الى العلم ودعه
دلالة على كرم اخلاقه وحسن معاملته وكثرة حيائه وقوله تعالى غير ناظرين اناه اي منتظرين
وقت نضجه ق عائشة رضي الله عنها اذكروا اسم الله وكلوا الحديث قالت ان قومًا قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان قومًا ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال الحديث
قيل المقصود ان التسمية عند الذبح مستحبة كما انها مستحبة عند الاكل وليس المقصود ان
تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي ويحتمل ان تسموا بها اكلا ما لم تعرفوا وجوه
الذكر عند الذبح ممن يصح ذبيحته اذا سمى حملا لحال المسلمين على الصحة والصلاح قال مالك هو
كان هذا في اول الاسلام وقد روي ذكر نسيانا في حديث عائشة ان الذين كانوا حديثي
عهد بالاسلام وهم لم يعلموا ان هذا شرع واما الآن فقد استبان ذلك حتى لا يوجد الامن
يعلم ان التسمية شرط ولا يظن المسلمين بحمله تركها وهذا اشارة الى ان ترك التسمية يحرم المذبوح
اذا كان عمدًا وهو مذهب ابي حنيفة ولعلهما به يحرم اللحم وكذا اذا كان نسيانا عندنا خلافا
لابي حنيفة واصحابه ق عائشة ذهب ناحث في افواههن من التراب يعني نساء جعفر

من ابي طالب

بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قال الرجل قال فقد غلبننا يا رسول الله الحديث قالت لما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب
فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان يذهب فينهاهن
فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله
لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث
في افواههن التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما انت بفاعل ما امرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما تركت رسول الله من العناء في رواية من العي شق الباب يفتح السين هو نفسه وصائر
الباب وانما لم تطع نساء جعفر لانه لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهن عن البكاء فظنن ان ذلك من عنده حسبة وارشاد الى المصلحة واما لانه نهاهن
كان لمجرد الدمع دون نوح وصياح وكان النهي للتنزيه ولهذا اصررن على ذلك وقيل كان البكاء
بنوح وصياح والنهي كان للتحريم ولهذا كرره وبالغ بالامر بحث التراب في افواههن وفي هذا
حمل الصحابيات على التمادي في المحرم والامتناع عن المنكر وليس ذلك على ما ينبغي وقيل فيه دليل
على ان المنهي عن المنكر اذا لم ينته عوقب وادب ان امكن وقولها ارغم الله انفك اي الصق
معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار ولا تخبر النبي بقصورك عن ذلك ليبعث غيرك
ويستريح من العناء وهو بالمد المشقة والتعب وقوله في الرواية الاخرى من العي بكسر العين المهملة
وهو التعب وهو بمعنى الاول ق ابو هريرة رضي الله عنه اذهب فاطعمه اهلك يعني عرقًا
من تمر قاله للذي اصاب اهله في رمضان الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان فقال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك العرق بفتح العين المهملة وفتح الراء مكتل
من الخوص واحده عرقة وهي ضفيرة تجمع الى غيرها فيصير مكتلا وقد روي فيه اسكان
الراء وقيل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا واللابة قد تقدم معناها وضحك النبي صلى الله عليه وسلم
قيل انه تعجب من شيئين احدهما تباين حال الاعرابي حيث كان في الابتداء متحرقا متلهفا حاكما
على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه والثاني التعجب من سعة رحمة الله تعالى
واحلال هذا الطعام له وعياله بعد ان كلف باخراجه وفي الحديث دلالة على عدة من
الاحكام الشرعية منها ما قيل ان من ارتكب معصية ليس فيها حد وجاء مستفتيا لا يعاقب

لانه عليه السلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية اذ كان مستفتيا ومنها ان قوله هل تجد رقبة
يدل على ايجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا لعدم الفارق اذ كان عامدا ونقل عن
بعضهم انها لا تجب اذ ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولانها تسقط بالاعسار وليس شيء
من الواجبات كذلك واجيب بان السؤال عن هذه الاشياء المختلفة المرتبة على الترتيب
يدل على انها واجبة كذلك فان التسوية بين اشياء مختلفة المقادير بالزيادة والنقصان لا يصح
في الشرع ولا نسلم انها تسقط بالاعسار بل انها تعلقا لحقا [illegible] سبب الوجوب شرط ولم
يوجد فلم تجب لا انها وجبت وسقطت بالاعسار ولئن سلمناه سقط تخصيصا على خلاف
الاصل ومنها ما استدل به بعض المالكية على انها واجبة في جماع الناسي لانه صلى الله عليه وسلم
لم يستفسره عن فصل بين العامد والناسي واجيب بان عدم استفسار الصوم موجود
المفطرات [illegible] لو كان [illegible] واذا لم يفسد الصوم لا تجب الكفارة لا محالة ومنها ان
الخصال الثلث جارية في كفارة الجماع [illegible] على من لا يجد [illegible] عند الاطعام ومنها ان
الخصال المذكورة [illegible] على الترتيب الواقع في الحديث ومما يعضده ما رواه ابن ماجة من قوله
عليه السلام اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين فان الفاء للترتيب والتعقيب
ومنها ان الصيام شرط فيه التتابع ومنها ان اعتاق الرقبة الكافرة جائز ومنها ان للمصير الى
الاطعام ايضا اذا لم يستطع [illegible] عليه بقوله شدة الشبق وعدم الصبر عن الوقاع
ما يكون للمصير اليه ومنها ان الاطعام واجب على العدد المذكور [illegible] بانه ما يجب ذكران
لو فسر الاطعام على ستين مسكينا بدفعه واحدة حتى لو اطعم في اليوم [illegible] اطعمهم [illegible] لم يخرج
عن العهدة وليس معنا ذلك فلو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما صدق عليه انه اطعم ستين
مسكينا ومنها ان الكفارة لم يجب عليه [illegible] طريق التبيين لانه عليه السلام ما قال اطعمه اهلك
الا بعد ان ظهر له [illegible] الوجوب عند تحقق السبب باستيفاء شرطه وهو القدرة المتقدم من الفعل
كما في صدقة الفطر فانها لا تجب على المعسر [illegible] القضاء ورد بانه منسوخ والكفارة واجبة
في الذمة الى الميسرة واجيب بانه لا دليل على ذلك وليس في الحديث ما ينص على وجوبها
على الدوام لكنه لما كان المناط [illegible] الجماع [illegible] حرمة صوم رمضان موجود [illegible] الحقت بالرجل
[illegible] وليس فيه ايضا ما يدل على وجوب القضاء وعدمه والسكوت عنه لا يدل على عدمه لجواز
ان يكون السكوت عنه لشهرته وظهوره ق سهل بن سعد رضي الله عنه اذهب فقد ملكتها
بما معك من القرآن الحديث ومر بعض الكلام عليه في الخامس في قوله عليه السلام ما لي اليوم في النساء
من حاجة ق عائشة رضي الله عنها اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية
ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا الى اخره [illegible] معنى الخميصة والانبجانية

اللآب حم

كساء

كساء غليظ وهي بفتح الهمزة وكسرها وكذلك الباء الموحدة بكسرها وفتحها واما الياء فتخفف وتشدد
وقيل انها كساء بغير علم فان كان فيه علم فهو خميصة وفيه دليل على جواز لبس الثوب الذي
فيه علم وعلى ان الفكر غير مفسد للصلاة اذا لم يفض الى ترك ركن لا يمكن قضاؤه وفيه دليل
على طلب الخشوع في الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها واما بعثه صلى الله عليه وسلم
الى ابي جهم فلا يعارض نهيه لجواز انه بعثه للاستعمال في غير الصلاة كما قال في حلة عطارد
لعمر اني لم اكسكها لتلبسها وقيل انما ارسل صلى الله عليه وسلم الخميصة لانه هو الذي كان
اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فلما الهاه علمه اي شغله عن الصلاة بوقوع نظره الى نقوش
العلم والوانه وانه [illegible] عليه السلام ان [illegible] بجمال [illegible] التي لا تليق به ردها اليه واستدل
منه الانبجانية ليلا [illegible] عليه وقد يستنبط الفقهاء من هذا الحديث كراهة كل
ما يشغل القلب عن الصلاة من الاصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة التي تكمل
في المساجد لوجود المناط فيه وهو شغل القلب عن الصلاة ق عمران بن حصين رضي الله عنه
اذهبي واطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك زاد البخاري شيئا ولكن الله اسقانا
ما له صحابه لتلك النقوش لنات المزادتين الحديث قال كنت مع نبي الله في مسير له فادلجنا
ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى ازيغت الشمس قال وكان
اول من استيقظ ابو بكر الصديق وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام
حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا
ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب لطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما
نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء فقالت ايهاه
ايهاه لا ماء لكم فقلت كم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة فقلنا انطلقي الى
رسول الله فقالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا فاستقبلنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موتمة
لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها
فشربنا ونحن اربعون عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا
غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا
لها من كسر وتمر وصر لها صرة وقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من
مائك وفي رواية البخاري من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا فلما اتت اهلها قالت لقد

لقيت اسحر البشر او انه لنبي كما زعم كان من امر ذيت وذيت فهدى الله عز وجل ذلك
الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا هذا لفظ مسلم والحديث متفق عليه قوله [illegible] معنى
الادلاج بسكون الدال وتشديدها ونوع السير اول طلوعها وانما كانوا لا يوقظون النبي
صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكون مشغولا بادراك الوحي وقوله سادلة رجليها اي مرسلة
والمزادة معروفة والمراد ما يحمل البعير وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلدا اخر
قال ابو عبيد لا يكون الا من جلدين تام وجلد ثالث بينهما ليتسع والجمع المزاد وقولها
ايهاه يعني هيهات اي ابعد ونفرح قولها لا ماء لكم اي لا ماء حاضر ولا قريب ومعنى
مؤتمة بضم الميم ذات ايتام وقوله فامر براويتها فانيخت والراوية عند العرب الجمل الذي
يحمل الماء استعيرت للمزادة وقوله فمج اي رشق الماء بالفم والعزلاء بالمد فم المثعب
لاسفل المزادة الذي يخرج منه الماء ويطلق على فمها الاعلى ايضا وقوله وغسلنا صاحبنا
اي اعطيناه ماء اغتسل به وقوله تنضرج بعين الماء واسكان النون وضم الضاد المعجمة
وبالجيم وروي بتاء اخرى بدل النون ومعناه تنشق وقوله رزئنا من مائك بنون
مفتوحة راء مكسورة زاي ثم همزة اي لم ننقص منه شيئا وقولها ذيت وذيت كناية عن
الحديث كيت والصرم بكسر الصاد الابيات المجتمعة وفيه بيان جواز التيمم للجنب وقد
ان التيمم عن الجنابة اذا امكنه الماء اغتسل وفيه بيان جواز الدلالة في طلب الماء
عند الحاجة وتتبع الفقهاء ثمن المثل على سبيل الوجوب وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
ح المسور بن مخرمة رضي الله عنه ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة اول الحديث
قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر فلم استطع ان اضعه
حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك الى اخره فيه وجوب
الستر والنهي عن التعري الا لحاجة ح عمر رضي الله عنه ارجع فاحسن وضوءك قاله
لرجل توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فرجع فتوضأ ثم صلى الحديث فيه تعليم الجاهل
والرفق به وفيه ان ترك جزء يسير مما يجب تطهيره يبطل الطهارة وفيه ان الواجب في الرجلين
الغسل دون المسح وفيه ان الموالاة في الوضوء واجبة لقوله عليه السلام احسن وضوءك قال القاضي
ورد بانه يحتمل ان يكون المراد التتميم وان يكون الاستئناف وليس احدهما اولى بالحمل عليه
من الاخر واجيب بان المراد به الاستئناف كما جاء مفسرا في سنن ابي داود وهو
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة الوضوء وهذا نص في وجوب الموالاة والجواب
انه خبر واحد فلا يعارض اطلاق الكتاب فان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية مطلق
عن قيد الموالاة فلا يزاد عليه بخبر الواحد وهو حكم اصول الفقه لاصحابنا ق ابن عباس
رضي الله عنهما ارجع فحج مع امرأتك اول الحديث قال اني كتبت ويروى اكتتبت في غزوة كذا وكذا

وامراتي

وامراتي حاجة الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل
بامرأة الا ومعها ذو رحم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان
امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك قوله
الا ومعها ذو رحم استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم فلا خلوة وفيه نظر لان تقديره لا يخلون
رجل بامرأة في حال من الاحوال ان كان الواو للحال كما هو مذهب صاحب المفتاح او على
صفة من الصفات كما هو مذهب صاحب الكشاف فانه يجعل الواو لتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم فكان استثناء
من عموم الاحوال او عموم الصفة في الصدر والمستثنى داخل في المستثنى منه فكيف يكون منقطعا
نعم اطلق الخلوة على ما اذا كان معها محرم بطريق المشاكلة قيل وهذا اذا لم يكن ثمة ضرورة
اما اذا كانت مثلا ان يجد الرجل امرأة اجنبية منقطعة في برية فيباح له استصحابها بل
يلزمه ذلك اذا خاف عليها الهلاك ان تركها وقوله ان امراتي خرجت حاجة الى اخره من
باب تقديم الاهم فانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج لان الغزو يقوم
غيره عنه بخلاف الحج معها وفيه ان الزوج احق بالمسافرة معها من ذوي الارحام الاخرى
لم يسأله هل لها محرم او لا ولان الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع غيره المحرم عليه
فكان اولى بالخروج معها ق ابو هريرة ارجع فصل فانك لم تصل الحديث قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى
ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع
فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير
هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في الصلاة
كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه في الصلاة وعلى عدم وجوب ما لم
يذكر فيه فيها فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب ما لم يذكر فيه
فلان الموضع موضع التعليم وتعريف واجبات الصلاة قالوا وذلك يقتضي انحصار
الواجبات فيما ذكر لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل
ذلك انه قال فكبر فيكون التكبير واجبا وقالوا يصح في جواز الله الاعظم او الله اجل على
ابي حنيفة واصحابه وذهبا ثم الحقوا بها وخصوها بالتكبير بدلالة النص وقوله ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن دليل على وجوب القراءة في الصلاة وهو حجة على من اوجب الفاتحة
بعينها وقوله ثم اركع حتى تطمئن دليل على وجوب الركوع والطمأنينة في الصلاة وقوله

ثم ارفع حتى تعتدل قائما تدل على ان تعديل الاركان منها واجب وقوله ثم اسجد يدل على
وجوب السجدتين منها هنا ما ذكر في الحديث واستدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه
لم يذكر فيه ويستدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك ويستدل بعض الحنفية
على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه ما عندنا ان بعضهم اعتمد فرضية ما ليس
بمذكور فيه يحتاج ان يتكلم بالعذر والسمين منه لما ادركه والحق ان هذا خبر واحد فلا يعتد
فرضية شيء اصل الاسرى لكن السجدة الثانية غير مذكورة فيه وهو فرض بالاجماع وان الكسر
مذكور فيه وقد قال في الاخير وافعل في الصلاة كلها وهو ليس بفرض في الركعة الثانية بلا خلاف
ق عائشة رضي الله عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قالت سهلة بنت عمرو حين
قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت
وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة م ابو هريرة
ابو هريرة رضي الله عنه اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني م جابر
رضي الله عنه اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا الحديث قاله حين سئل عن ركوب
الهدي الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز ركوب الهدي للمضطر اليه من غير نقصان
فان نقص ضمن النقصان وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ق ام سلمة رضي الله عنها استرقوا
لها فان بها النظرة قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة الحديث السفعة
بسين مهملة وفاء ساكنة وقد فسرها بالصفرة وقيل هي سواد وقيل هي لون يخالف لون الوجه
وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين وقيل المس اي مس الشيطان وفيه دليل
على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء وكرهه بعض الناس محتجا بما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فسئل عنهم فقال هم الذين لا يكتوون
ولا يرقون ولا يسترقون الحديث ورد بان المراد الرقى التي لا يعرف معناها او يكون
من رقى الكفار فانها يكره وهو لاحتمال ان يكون فيها شرك او كلام مكروه واما الرقى من القرآن
والاذكار المعروفة فهي حسنة وقد نقلوا الاجماع على جواز ذلك وحملوا الاخبار الواردة في النهي
عن الرقى التي ليس فيها ذكر على منسوخة بما روي انه كان عند عمرو بن حزم رقية يرقون
بها عن العقرب فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال
ما ارى بها باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل م جابر رضي الله عنه استكثروا
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل الحديث الامر هنا للارشاد الى المصلحة
على وجه بليغ وذلك لانه قال فان الرجل لا يزال راكبا ومعناه شبيه بالراكب يعني في تحصيل

مآربه

مآربه وذلك لان الحافي المديم للمشي يحصل له من التعب والمشقة ما يمنعه عن الوصول
الى مقصده بخلاف المنتعل فانه ليس كذلك فيديم مشيه ويصل كالراكب وفيه
[illegible] باستصحاب ما يحتاج اليه المسافر في سفره وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بذلك
ق ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج
ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء الحديث
معناه اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع
وقد ثبت ان حواء استخرجت من ضلع آدم عليه السلام فاشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان المرأة
خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد ان يغير خلق الله ان يقيمه ويغيره عما جبلت عليه
فلا بد من الاستمتاع بها الا بمداراتها والصبر على عوجها ومن اراد تقويمها كسرها وكسرها طلاقها
ق ابو هريرة رضي الله عنه اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها الى الخير وان كان
غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم الحديث معناه ظاهر وفيه وجوب الاسراع او استحبابه
اذا حملت على رقاب الرجال لكن لا بحيث يخاف انفجارها ونحوه قال الفقهاء وابرعوا
بها دون الخبب ومعنى قوله فشر تضعونه عن رقابكم انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها
ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة والفساق ممن لا خير في صحبتهم ق الزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام ما زبير اسق م ابو هريرة رضي الله عنه
اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة
والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى اهدأ وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير الحديث
الامر كما قال فان ابا بكر هو الصديق لا نزاع فيه واما الباقون فانهم قتلوا ظلما
سوى سعد فانه مات حتف انفه ولم يذكر في الرواية الثانية وقد تقدم الكلام عليه في هذا
الباب في قوله عليه السلام اثبت احد م ابو هريرة رضي الله عنه اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني يعني سيدكم سعد بن عبادة الحديث قال له سعد
بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة
شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى الخبر قوله كلا والذي بعثك الى الخبر ليس برد لقول النبي عليه السلام
وانما معناه الاخبار عن حاله في تلك الحالة لاستيلاء الغضب عليه فانه يعاجله بالسيف
وان كان مواخذا به والسيد رئيس القوم وقيل الغيرة هيجان وانزعاج يلحق الانسان من نفسه
يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها والله تعالى منزه عن الهيجان لكونه تغيرا
وهو من امارات الحدوث فاذا اطلق الغيرة على الله تعالى يراد بها المنع من الاقدام على الفواحش
بما يترتب عليها من العقاب والذم ولا شك انها صفة كمال ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible]

لسعد ولنفسه عليه السلام ولونه فقال ان سعدًا غيور الى آخره م وائل بن حجر رضي الله عنه
اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي الحديث قال سال
سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قامت
علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم ساله في الثانية او في
الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس فقال اسمعوا واطيعوا الى آخره
وفيه وجوب السمع والطاعة للامراء اي الخلفاء وان ظلموا ومنعوا الحقوق ولا يجوز الخروج على
الائمة وان جاروا وقوله فانما عليهم ما حملوا اي ما حملهم الله تعالى من العدل في رعيتهم فاذا لم يؤدوا
ذلك فقد خرجوا عن عهدة تكليفهم وعليكم ما حملتم اي ما كلفتم من التلقي بالقبول فان عصوا
الله في منع حقوقكم فلا تعصوا الله انتم وقوموا بحقوقكم فان الله يجازي كلا منكم بما فعل ق
ام الحصين رضي الله عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة الحديث
وقد سبق الكلام في الباب السادس في قوله عليه السلام ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا
ق عائشة رضي الله عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب السابع في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ق ابو موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما
ونحوركما وابشرا يعني مما احتج من وضوئه بعد ما مج فيه قاله لابي موسى وبلال الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اللهم ان هذا قد رد البشرى ح ابو موسى اشفعوا تؤجروا
الحديث تؤجروا بالجزم جواب الامر ولا بد فيه من السببية ولهذا يقدر فيه الشرط وذلك
لا يتحقق في الشفاعة في الحدود فلا يتناولها الحديث فتبقى الشفاعة لارباب الحوائج المباحة
كدفع ظلم او تخليص عطاء او ما شابههما وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب
مصرا فانه ان كان مصرا فلا يجوز ليرتدع عن الذنب والاصرار وفي بعض الروايات
فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب فقوله فلتؤجروا اللام لام كي والفاء زائدة اي كي تؤجروا
وقيل اللام للامر ومعناه التعرض للاجر بالاستشفاع فكانه قال اشفعوا وتعرضوا بذلك
للاجر وعلى هذا يجوز كسر اللام واسكانها لاجل حركة الحرف التي قبلها وقوله وليقض الله
والرواية بحذف الياء جزما ولا يصح ان يكون لام كي ولام الامر فكان لفظ الامر وقع موقع الخبر
وانما معناه ق ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد
قاله عند انشقاق القمر الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه بينا نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهدوا وقال البخاري اشهدوا اشهدوا وفي رواية اللهم اشهد وعن انس رضي الله عنه
ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر وهذا
الحديث رواه جماعة كثيرة من الصحابة كعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم

وغيرهم وقد نقل النقاد ما يضعف الى ان حصل لنا بنقل الجم الغفير وانضاف الى ذلك القول المجيد
قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وذكر انهم لما
راوا هذه الآية العظيمة قالوا هذا سحر فقال بعضهم ان كان سحرنا فلن يسحر الى الآفاق فاسالوا اهل
الآفاق فبعثوا الى آفاق مكة فاخبروهم انهم عاينوا ذلك فقالوا سحر مستمر واذا كان كذلك
فقد حصل العلم بذلك لكون النقل متواترا وتمسك الملاحدة بوجهين احدهما ان الاحاديث
لم تصل الى حد التواتر والنقل ما ورد بتاويلات احدها ان الحجب تنشق عند القيامة وحكي هذا
عن الحسن البصري وثانيها ان معنى انشق تحقق الامر ووضح وثالثها انشق الظلام عند طلوعه
والآخر ان القواعد الحكمية القائلة بامتناع الخرق في العلويات تنافيه والجواب عن الاول ان المقدار
المشترك من الاحاديث متواتر سلمناه لكن الآية لا نزاع في تواترها والتاويلات المذكورة
تحريفات والمعزى الى الحسن البصري غير ثابت وموقوف على الرفع اجل قدرا من ان يصير
الى خلاف الحقيقة لا لضرورة والباقيان هذيان لا يلتفت اليه لافضائه الى ان لا يكون لقوله
وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر معنى يتعلق وعن الثاني بان اصول الحكمة تقتضي ان لا تكون
محدد الجهات قابلة للحركة المستقيمة والانحرافات الى جهة يحتاج الى محدد لها فلو فرضناه محددا
للجهات لا تكون كذلك بل يكون ذا جهة يحتاج الى محدد هذا خلف باطل واما ما عدا المحدد
من الابداعات فليس هذا البرهان جاريا اذ لا يلزم بوجوب الحركة المستقيمة منه الخلف
نحو تعلقه الحركة المستقيمة بكون انشقاق القمر عقلا وقد انضم الى ذلك قول الصادق الامين بحت
قوله واعتقاد حقيته اللهم انا نعوذ بك من الشياطين وربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ح المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اشيروا ايها
الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا
عن البيت فان ياتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين الحديث
قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحاب النبي عليه السلام
فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار
النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه قال ان قريشا جمعوا لك جموعا
وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس
الى آخره فقال ابو بكر انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت
قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا وقوله ان اميل الى عيالهم اي ناتيهم على غفلة
فنصيبهم وعينا من المشركين اي جماعة منهم ويروى عنقا من المشركين اي جماعة والعنق
القطعة العظيمة التي ويحتمل ان يكون المراد بالعين الجاسوس اي كفى الله منهم من يرصدنا
ويتجسس علينا اخبارنا وقوله والا تركناهم محروبين اي مسلوبين منهوبين والحرب

شح الوباء بيت مال الانسان وقد كذا لا تشكله والاحاديث المجاعات المجتمعة من قبائل شتى
وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام في الباب الثاني انا لم نجئ لقتال احد م انس
رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني بالحائض الحديث قال كانت اليهود اذا
حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الى اخره فبلغ اليهود ذلك
فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفنا ان لم يجد عليهما قوله
لم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد قوله
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ذلك لتبيين ان الحامل على مشروعية الاحكام انما هو
امر الله ونهيه لا مخالفة احد ولا موافقته كما ظنا لما خرجا من عنده وهو عليه السلام على تلك الحال
خاف عليهما ان يحزنا ويتكدر حالهما فاستدرك ذلك واسقاهما وازال عنهما ما اصابهما بان
ارسل اليهما فسقاهما اللبن رأفة ورحمة منه لهما بمقتضى خلقه الكريم صلى الله عليه وسلم ق
انس رضي الله عنه اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب الحديث
الاعتدال في السجود هو ما فسره عليه السلام بقوله ولا يبسط احدكم الى اخره ويشير الى ان
التشبه بالاشياء الخسيسة يخرج الصلاة عن الاعتدال كما في الحديث الاخر ولا تقعوا
اقعاء الكلب وكان سبب النهي التهاون بامر الصلاة ببسط الذراعين ق ابو هريرة
رضي الله عنه اعتقيها فانها من ولد اسماعيل قاله لعائشة في سبية من بني تميم الحديث عن ابي
زرعة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت
صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية
منهم عند عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وذلك
لان بني تميم ينتسبون الى تميم بن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن
طابخة بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة ابن الياس بكسر الهمزة وسكون اللام المصاحبة للام التعريف
وسواهل من اصحاب النبوة الى الياس ابن مضر ومضر من ولد اسماعيل عليه السلام وفي الحديث
منقبة عظيمة لبني تميم لا يشاركهم فيها احد من القبائل وفيه تصريح بانه لا يستطيع فسلم الى يوم
القيمة وانهم يتمسكون في ذلك الوقت بالحق ويقاتلون عليه وهذا اخبار عن الغيب منكشف

مجزوه خ عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت
المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار
فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني
الاصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا الحديث قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا الى اخره الموتان
بضم الميم لغة تميم وغيرهم يفتحونها وهو اسم للطاعون وقيل الموت الكثير وقعاص الغنم العقاص
وبالعين المهملة مثل دار يأخذ الغنم لا يلبثها ان تموت منه وقيل هو الموت فجاءة والغاية
بالغين المعجمة الراية سميت بذلك لانتهائها في الجو والغاية السحابة وروي بالباء الموحدة
وهي الاجمة شبه اجتماع رماحهم وكثرتها بها وجملته تحت كل غاية اثنا عشر الفا جملته تسع مائة
الف وستون الفا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه اعدلوا في اولادكم وفي رواية اتقوا الله واعدلوا
بين ابنائكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام اني لا اشهد على جور
م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
الحديث قال كنا في الجاهلية نرقي فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في هذا الباب في قوله ق زيد بن خالد اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فأدها اليه يعني لقطة الذهب والفضة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام ما لك ولها م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين
قاله له حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به الحديث اعزل الاذى عن الطريق يحتمل
معنيين احدهما ان يكون يعني اماطة الاذى وهو ما يؤذي المسلمين من حجر او عود او حجر
او قذر او غير ذلك وهي شعبة من شعب الايمان كما تقدم في الباب السابع في قوله
عليه السلام الايمان بضع وستون والاخر ان لا تتعرض في طرق المسلمين بما يؤذيهم مثل
التخلي والقاء الجيف واحداث ما يتضرر المرور عليه والاول اظهر وفيه التنبيه على فضله
كما ينفع المسلمين او يزيل عنهم ضررا م جابر رضي الله عنه اعزل عنها ان شئت
فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره
ان تحمل فقال اعزل الى اخره فلبث الرجل اياما فقال ان الجارية قد حبلت
فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وقد تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس
في قوله عليه السلام ما عليكم ان لا تفعلوا او في قوله ما من نسمة هي كائنة وقوله سانيتنا
اي التي تستقي لنا شبهها بالبعير وذكر في بعض النسخ سانيتنا والسانية من الغنم

على الشيء بالتصليه خ جبير بن مطعم رضي الله عنه اعطوني ردائي فلو كان لي عدد
العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا قال المهلب رحمه
الحديث قال بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ناس مقفله من حنين فعلقت
الاعراب يسالونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم الى اخره في
مقفله اي مرجعه وكان ذلك سنة ثمان والسمرة واحدة السمر وهو ضرب من شجر
الطلح والعضاه شجر له شوك والنعم واحد الانعام وهو المال الذي يرعى واكثر
ما يقع هذا الاسم على الابل خاصة والبخل قيل هو الشح وقيل البخل هو منع المعطي
شيئا والشح اخذ مال غيره بغير حق وقيل الشح اشد من البخل والجبان
الذي يفزع في الحرب لضعف وذلك يؤدي الى الفرار من الزحف وذكر
مذمومه كان يتعوذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ه عقبه بن الانصاري رضي الله عنه
اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام
فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار
الحديث قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر الى
اخره فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هو حر لوجه الله الى اخره فيه الحث
على الرفق بالمملوك واستعمال العفو وكظم الغيظ وفيه دليل على انه كان يتعدى من
المقدار المستحق فان تاديب العبد بالضرب والحبس وغيره جائز بالمعروف على حسب
جناياتهم ف ابو هريرة رضي الله عنه اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ولرسوله قاله لليهود الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر اليهود يقال جلا يجلو عن
الوطن جلاء اذا خرج منه فارقه فلو جلوته واجليته اذا اخرجتهم وكلاهما اعني جلا واجلى
لازم ومتعد ح ابن عباس رضي الله عنهما اعملوا فانكم على عمل صالح لولا ان تغلبوا لنزلت
حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه الحديث قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فشرب منه ثم اتى زمزم وهم
يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح فيه السقاية ما كانت تسقى الحاج من الزبيب المنبوذ
في الماء وليها العباس في الجاهلية فامضاها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام ومعناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلمهم ان الذين يسقون [illegible] فهم من سقاية الحاج لكان من العمل
الصالح يكتب لهم عند الله لولا ان يشاركهم غيرهم لانه لا يابى عليهم ان يفعل ذلك فيها بعد الولاة ويناويهم فيه

قال م

حرمًا

حرمًا على جنازة هذا المال ثم يغلبوا عليها وينزع ذلك عنهم واختلف فيما شرب عليه السلام فقيل
كان صدقة للعباس وصدقة التطوع لم يكن حراما عليه صلى الله عليه وسلم الا ترى انه استسقى اللبن
عند [illegible] الى اللبنة وجرى فيه على المعهود من عادة ابناء السبيل وقد كان العباس جعل
ذلك من مال نفسه هدية للغني وصدقة للفقير وهذا هو الصواب لان صدقة التطوع والفرض
في الحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم سيان قال عليه السلام اما لا اكل لنا الصدقة ه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه
السلام ما منكم من احد الا كتب له مقعده من النار او مقعده من الجنة ح انس رضي الله عنه اعيدوا سمنكم
في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قال الرحمن دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن الحديث
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا الى اخره ثم قام
الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله
ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خير اخرة ولا دنيا الا دعا به اللهم
ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي
مقدم الحجاج بضع وعشرون ومائة واختلف العلماء في الداخل في الصوم التطوع هل هو مخير
للاتمام والقضاء ما لا افطار ولا مذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك الى وجوب الاتمام والقضاء
بتركه ولهم الا [illegible] في هذا الحديث فانه دام على صومه وذهب الشافعي الى عدم ذلك وفيه
فضيلة لانس وامه واهل بيتها فقد وفيه دليل على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر وورد
بان الغنى مرجوح ما عنده الآفات التي تتطرق الى الاغنياء ولم يكن ذلك في انس فهو لها
ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن ما يخاف فيه ف جابر رضي الله عنه اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد ابن ابي بكر في حجة الوداع يعني
للكلفة الحديث الا اسماء ان تشد بالخرقة فعل المستثفر بالثفر وهو ان يرد
طرفيه من بين رجليه ويغرزه في حجزته من ورائه ومأخوذ من ثفر الدابة وهو ان يجعل
تحت ذنبها فقيل ويكون ان يراد بالاستثفار الاحتشاء بالكرسف من الثفر وهو الفرج
كانها طلبت ما تسد به الثفر والكلفة ماء من مياه بني جشم على [illegible] من السنة ه
بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى
ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان
فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة

لـ م

والتي شيء الا ان يجاهد واخ المسلمين فان هم ابوا فاسألهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا الحديث قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين
ثم قال اغزوا بسم الله الى اخره الرهط ما دون العشرة الى الاربعين تبعث الى العدو
سموا بذلك لانهم يكونون خيار العسكر من الرهط وهو الشيء النفيس وقيل لانها تسري بالليل
فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا وقوله بسم الله اي مستعينين
بسم الله وقوله قاتلوا من كفر بالله شمل المحاربين وغيرهم لكن خص منه بعض فيجوز
ان يخص غير المحاربين ايضا بعلة عدم الحراب وقوله فلا تغلوا الغلول هي الخيانة
في المغنم والغدر نقض العهد والمثلة التشويه بقطع الانف او الاذن ولا خلاف في تحريم
الغلول والغدر وكذا تحريم المثلة عند العامة وقيل يكره هنا والوليد الصبي والخصال
والخلال بمعنى واو للشك من بعض الرواة وقوله فايتهن ضبطه بعضهم بالنصب والعامل
ثم اجابوا وحذف حرف الجر وما زائدة ويعني فالى ايتهن اجابوك وقوله ثم ادعهم
الى الاسلام وقع في جميع نسخ مسلم بكلمة ثم قال القاضي والصواب اسقاطها كما جاء في سنن
ابي داود وغيره لانه تفسير للخصال الثلث ليس شيئا غيرها وقال المازري ليست زائدة
بل دخلت لاستفتاح الكلام وقوله الى دار المهاجرين يعني المدينة وكان ذلك فرض
وجوب الهجرة الى المدينة على كل من اسلم او على اهل مكة على الاختلاف والحديث دليل
للاول وقوله فلهم ما للمهاجرين يعني من استحقاق الغنيمة والفيء وغيرهما وقوله
فاسألهم الجزية يدل على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربي وغيره كما بي وعمر ولو حنيفة
لم يجوزها من مشركي العرب ومجوسهم بل قال لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف لما عرف
في موضعه والمعلن في مقدار الجزية قال ابو حنيفة على الغني ثمانية واربعون وعلى متوسط
الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر درهما وقال الشافعي اقلها على الغني والفقير
دينار واكثرها ما يقع به التراضي والذمة العهد ويقال اخفر الرجل اذا نقض عهده وقوله
فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله نهي تنزيه ونوع من خلاف حرمة من نقضها من لا يعرفها وهتك
حرمتها وكذلك قوله فلا تنزلهم في منزله وفي الحديث استحباب وصية الامام امرأه وجيوشه
بتقوى الله وتعريفهم ما يحتاجون اليه وما يحل لهم وما يحرم وما يستحب وما يكره ق ام عطية

واسمها نسيبة بنت كعب غسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الاخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا
في قوله عليه السلام ابدأن بميامنها ق ابن عباس رضي الله عنهما اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا الحديث قال بينما
رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته قال ايوب فاوقصته
او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه الى
اخره الوقص كسر العنق واقعصته من قعاص الغنم وهو الموت كما تقدم والحنوط
نوع من الاخلاط من طيب يجمع للميت خاصة واستدل الشافعي بالحديث على ان المحرم اذا
مات لا يكون ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا واستدل به لابي حنيفة ومالك على
ان المحرم كغيره في جوازه لكن لانه امر بغسله بماء وسدر وفيما زال التنفث ولم يكن جائزا
للمحرم الحي وامر بتكفينه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين او غيرهما واذا ثبت مواضعه
للاحياء فيهما ثبت في غيرهما لعدم القائل بالفصل ومن فوائده الحكم بتكفينه في ثوبين
والسلم افضل ومنها وجوب تقديم الكفن على الدين حيث لم يسأل هل عليه دين مستغرق
اولا ومنها وجوب التكفين وهو واجب وجوب كفاية باجماع المسلمين وكذا غسله والصلوة
عليه ودفنه خ ابن عباس رضي الله عنهما اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال ان امراة ثابت بن قيس
بن شماس الحديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس
بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب
عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
ارادت انها ما تجد في نفسها منه لوقوعه في دينها وغلظه في خلقه ولكنها تكره صحبته وتطلب
الخلاص منه وقولها اكره الكفر في الاسلام تريد كفران العشير بسبب كثرة نشوزها وقيل
ارادت بذلك ما قرب من الاثم بسبب النشوز وسمته كفرا لمنافاته حكم الاسلام
والحديقة ما احاط به البناء من البساتين وغيرهما وقال القطيعة من النخل حديقة وفي
الحديث دلالة على جواز الخلع على ما ساق اليها ولا تعرض فيه لنفي الزيادة واثباتها
ولكن ابو حنيفة رحمه الله نفى الزيادة لما جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
الزيادة فلا وفيه دلالة على ان الخلع طلاق كما هو مذهب ابي حنيفة وقد فيه دلالة
على جواز الخلع حالة الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن كونها حائضا او غير
حائض خ ابن عمر رضي الله عنهما اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر

فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى الحديث الحيات جمع حية والعارفة كما
بطه ودجاجه وتطلق على الذكر والانثى والطفية بضم الطاء للملمخوص المقل فشبه
الخط الذي على ظهر الحية به والابتر الحية القصيرة الذنب ويلتمسان ومعناه في اللغة يطلبان
ثم معناه منهما يخطفان البصر كما جاء في الرواية الاخرى فظاهر هذا ان هذين
النوعين من الحيات لهما من الخاصة ما يكون عنهما ذلك فانه حكى ان نوعا من الحيات
تسمى الناظر من نظر على عين الانسان مات من ساعته ونوعا اخر اذا سمع الانسان
صوتها مات والحبالى بفتح الحاء جمع حبلى نص بها واخراج هذين النوعين من الحيات
بالتخصيص لما ذكر من تسبيل قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال لعظم ضررهما
وليس في الحديث ما يدل على تفرقة بين ذات البيوت وغيرها ومن ما كان في حديثه
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها وقد تقدم الكلام على ذكره الغائب الثاني في قوله عليه السلام ان المدينة
جنا واما قتل الكلاب فقد ذكر الشيخ حسام الدين في واقعاته قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل
القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوا
رفعوا الى الامام حتى يأمرهم بذلك [ق] ابن مسعود رضي الله عنه اقرأ علي القرآن قال قوله
قال قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال اني احب ان اسمعه من غيري
فقرأت سورة النساء حتى اذا انتهيت الى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل الحديث
معناه ظاهر وبكاؤه صلى الله عليه وسلم عند قوله فكيف اذا جئنا الى اخره لعظم ما تضمنته هذه
الآية من هول المطلع وشدة الامر وفي الحديث فوائد منها استحباب استماع القرآن والاصغاء
له والبكاء عنده وتدبره ومنها استحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ
في الفهم والتدبر من قراءة نفسه ومنها التواضع لاهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم [ه] ابو
امامة رضي الله عنه اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرءوا الزهراوين
البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان او كأنهما
فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها
حسرة ولا يستطيعها البطلة الحديث قوله فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه على
جهة التوسع او الايهام وكيفيته انه يشفع له سبحانه الملائكة الذين شهدوا تلاوته او من يسمعه
الله فيه ذلك ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يستشفع له وهو المراد بالشفيع فانه لا
القرآن خلقه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يذكر الوصف ويراد الموصوف ثم هذه الشفاعة
اما ان تكون في التخلص عن العقاب ان كان القارئ صاحب كبيرة او في رفع الدرجات
ان لم يكن له ذنب او في المسابقة الى الجنة او الى الجميع او الى ما شاء الله هكذا ذكره

بفضل الله وكرمه وقوله البقرة وسورة آل عمران بدل من الزهراوين وذكر في
الثاني السورة دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة وسورة البقرة سيان وانما
سميت السورتان بالزهراوين لانهما نيرتان ومعناه مأخوذ من الزهرة ومنه النهار النير
وهو احسن الالوان فيكون عبارة عن هدايتهما او عما يترتب على قراءتهما من النور التام
وقوله فانهما تأتيان ... ما يأتي ثوابهما ويحتمل ان يصور الله تعالى الجزاء الذي فيهما
بصورة الغمامة فانه جاء في الآثار تصوير الاعمال والغمام هو السحاب الملتف وهي الغياية
اذا كانت قريبة تظل وقوله فرقان من طير اي طائفتان منها وصواف جمع صافة
وطير صواف هي التي تصف اجنحتها في الهواء وكلمة او للتقسيم لا للشك من الرواة
لاتساق الروايات فيها على ذلك ووجه التقسيم انه صلى الله عليه وسلم بين ان المراد على
الانواع التي وردت في التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله وتاويله والله اعلم
ثم اورثنا منك هذا الكتاب الفرقان الذين اصطفينا من عبادنا المحدثين المخصوصين
من عندنا بمزيد العناية وكمال الاستعداد بالنسبة الى سائر الامم فمنهم ظالم لنفسه ينقص
حق استعداده ويمنعه عن الخروج الى الفعل لا استعمال بما ينافي ظهور استعداد الكمال
ومنهم مقتصد كسائر المعدات لحصول الاستعداد من الاعمال الصالحة والخصائل الفاضلة
ومنهم سابق بالخيرات بما التجليات الموصلة الى الفناء في الذات فمن قرأ الزهراوين [margin: النبي صم]
من غير علم بالمعاني التي فيهما فهو ظالم لنفسه لانه امكنه ان يحصلها ونقص حق استعداده
لذلك فتكون السورتان عليه كغمامتين له بتصديقه ومن قرأهما وتعلم معانيهما ولم يعمل بهما فهو
مقتصد ما نقص حق استعداده من درك المعاني فيكونان عليه كغيايتين تظلانه ومن
قرأهما وتعلم معانيهما وعمل بهما ويعلم غيره ويرشده الى ما فيهما من النور والهدى فهما
كأنهما له فرقان من الطير صواف فان تصوير العمل بصورة الحيوان المظل اشرف من الجماد
وقوله تحاجان عن اصحابهما معناه على ما نعم من انه الله تعالى نعم ... عنهما من
تلك او غيره على ما يريد ويحاسبهما او انه يصور الحروف وينطقها بالمحاجة وقوله
ولا يستطيعها البطلة فقد المراد بها السحرة سموا باسم فعلهم الباطلة وانما لم يستطيعوا لانهم
لا يقدروا على حفظها لزيغهم عن الحق وانباعهم للوساوس الشيطانية وانهماكهم في الباطل
[ق] جندب بن عبد الله اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه الحديث
اختلف العلماء في معناه فمنهم من قال امر صلى الله عليه وسلم بالقيام عند الاختلاف محمول على
اختلاف لا يجوز او يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ
فيه الاجتهاد واما الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة اهل العلم في ذلك

على سبيل المغالبة واظهار الحق فليس بمنهي عنه بل هو مامور به وقد اجمع اهل العلم على ذلك
من عهد الصحابة الى يومنا هذا ومنهم من قال انه عليه السلام بالقيام عنه محمول على ما اذا كان
الاختلاف في عصره اذ لا وجه للاختلاف حينئذ لا في حروفه ولا في معانيه وهو صلى الله عليه وسلم
بين اظهرهم لان الرجوع يرفع الاشكال والنزاع ومنهم من قال المراد به استمرار قراءة القرآن
وتدبره والزجر عن كل شيء يقطع عن ذلك والخلاف فيه في حالة القراءة قاطع عن
ذلك فاي شيء كان الخلاف في حروفه او في معانيه فاذا وقع فيه شيء لا يمكن دفعه في الحال
يقوم العارضة الى ان يزول تشويشات القلوب وقال يستفاد هذا من قوله عليه السلام
اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فان القراءة باللسان والتدبر بالقلب فامر بمداومة
قراءة القرآن ما دام اللسان والقلب متفقين فاذا افترقا بان صار القلب الى امر حتى
شكا لزوال التدبر في المعاني الذي هو الغرض الاصلي من قراءة القرآن ومنهم من قال معناه
اقرؤوا القرآن ما دام قلبكم خاضعا فاذا غاب ذلك او وقع منه ملالة م لسوى بين لغني الله عنه
امتثال الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة المراد اقامة الصفوف عبارة
عن تحويل القائمين على سمت واحد وقد يراد بها سد الفرج فيها ويؤخذ منه انه من المستحبات
لا من واجباتها من حسن الصلوة اي من الامور المستحسنة خ حذيفة رضي الله عنه اكتبوا من يلفظ لي
بالاسلام م وروي احصوا الحاكم بلفظ الاسلام وكانوا خمسمائة وروي ما بين ستمائة الى
سبعمائة وروي الفا وخمسمائة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا ق انس رضي الله عنه التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمه
قال لابي طلحة الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس لي غلاما
من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت
الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه يقول اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال
فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت
عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء
حلت فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا
الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فقوله حتى اخرج الى خيبر فيه هذا ليس بمحفوظ
لان انسا كان خدمه عشر سنين فلو كان اول ما خدمه قبل خيبر لكان ست سنين لان خيبر
كان في سنة سبع من الهجرة قال هذا القائل ويحتمل ان يكون قال لهم التمس غلاما من غلمانكم

يخدمني حتى اخرج الى خيبر اي يخدمني في المدينة غير انس وكان انس مقدم الخدمة
وانما اراد ان يخدمه حتى يخرج وذهابه فقوله فخرج بي ابو طلحة يريد في ملكه لخدمة رسول
الله ثانيا في ذلك واحسب انه لا منافاة بينهما لان قوله يخدمني حتى اخرج الى خيبر نص في ان تكون
خدمة ذلك الغلام في المدينة وقد فرغ ذلك ولم يذكره انس وانما ذكر خدمته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عند خروجه الى خيبر واخبر بما جرى له صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهذا الكلام
حسن وفرق الخطابي بين الهم والحزن بان الهم لما يتوقع والحزن لما وقع وهو حسن دفعا
للتكرار فانه كان حسنهما لذلك على كلام منه والا كان لسنتها لا بحازيها ولاحاجة عن ذلك
والعجز والكسل والبخل امور معلوم التصور لا يحتاج الى تعريف وضلع الدين بفتح الضاد
المعجمة وفتح اللام ثقله فانه ربما يؤدي صاحبه الى ان يتحير بسبب ذلك ويعد فيتخلف
وغلبة الرجال قيل اراد بها قهر السلطان وقوله وكانت عروسا مثل العروس نعت يستوي
فيه الرجل والمراة ما داما في عرسهما اياما وقوله يحوي لها وراءه بعباءة اي يجعل العباءة حوله
كما يحوي حول سنام البعير ق ابن عباس رضي الله عنهما الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر الحديث المراد بالفرائض ههنا السهام المقدرة بتقدير صريح كالنصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واهلها هم المستحقون لها كالاب اذا كان للميت ابن او ابن
ابن وابنه وان علا والام والجد وهو من لم يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد والبنت وبنت الابن
وان سفلت والاخت لاب ولام او لاب والزوجة والزوج فللاب اذا كان السدس
والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل وللام السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او من الاخوة
والاخوات مطلقا والثلث عند عدمهم وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وللجدة
السدس مطلقا واحدة كانت او اكثر عند من يعد الجدات في الزوجة وللبنت
الصلبية ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لاب ولام وللاخت لاب عند عدمها
النصف ولما فوقهما منهن الثلثان ولبنت الابن مع الصلبية وللاخت لاب
مع الاخت لاب ولام السدس تكملة للثلثين واولاد الام للواحد السدس ولما
فوقه الثلث ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء وللزوج عند عدم
الولد النصف وعند وجوده الربع وللزوجة الربع عند الاول والثمن عند الثاني
واما العصبة فهو من ياخذ ما ابقته الفرائض ومن حكمها الحرمان عند استغراق
والاحراز للجميع عند الانفراد وهو نوعان عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته
الى الميت انثى وهم اربعة اصناف بنو الميت وبنوهم وان سفلوا ثم الاب وابو
ابيه وان علا ثم الاخوة وبنوهم وان سفلوا ثم الاعمام وبنوهم كذلك ومن كان
اقرب درجة كان اولى بالميراث عند التساوي المذكور ومن كان ذا قرابتين

ثم اولى من جهة قرابة واحد ذكرا كان او انثى فالاخ لاب ولم اولى منه لاب
وابن الاخ لاب ولم اولى منه لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام
جده وعصبة بغيره وهي خمس البنت الصلبية وبنت الابن عنه بها والاخت لاب
ولم والاخت لاب فانهن يصرن عصبة باخوتهن والاخت مع البنت لقوله عليه السلام
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب عامة الفرضيين الى تسمية العصبة الى
ما ذكرناه والى عصبة مع غيره وسبب عدولي عن ذلك الى ما هو مذكور في شرح
رسالتي في الفرائض فليطلب ثم واذا عرف هذا عرف معنى قوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وانه محمول على ما اذا كان العصبة
بنفسه موجودا واما اذا لم يكن فما بقي فللعصبة بغيره وان معنى قوله لاولى لاقرب من الولي
وهو القرب وذلك يكون تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وقوله ذكر قيل انه
تاكيد وقيل انه للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة ح ميمونة رضي الله عنها القوها
وما حولها وكلوا سمنكم الحديث قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت
في سمن فقال القوها الى اخره قوله ما حولها يدل على ان السمن كان جامدا فالقوها وما حولها
لانه لو انماع خالطته النجاسة جميعه وقد ثبت عند ابي داود والنسائي انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وهل يجوز
بيع المائع منه باعلام او غيره فيه اختلاف ق كعب بن مالك امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك تمامه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما خلفك
خ انس اميطي عنا قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي الحديث قال
انس كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميطي
الى اخره قال ابو العلم القرام الستر الرقيق وفي الصحاح هو ستر فيه رقم ونقوش والصلوة في هذا
ونحوه غير فاسدة لانه لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وهذا يدل على النهي عن الصور
كلها وقال ابو سلمة كلما يوطا فلا باس به وخبر عايشة منسوخ وقيل مخصوص فانه كره
العلم في خاصة نفسه واباحه للناس للضرورة وفيه نظر ه ابن عباس رضي الله عنهما
ابعث بها اصبغ نعلها في دمها اجعله على صفحتها ولا ياكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك
يعني ما ابدع من البدن الحديث عن موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة
معتمرين قال انطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشانها ان
هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما
نزلنا البطحاء قال انطلق بنا الى ابن عباس نتحدث اليه فذكر له سنان بدنته فقال له
على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال

فمضى

فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع منها قال انحرها الى اخره قوله فازحفت
عليه هو بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الحاء المهملة يقال ازحف البعير اذا وقف من الكلال
والاعياء وقوله فعيي بشانها اي عيي على بلده اوجه بيان من الاعياء اي عجز عن معرفة
حكمها ان اعطبت في الطريق كيف يفعل بها وهي رواية الجمهور وبياء واحدة مشددة وهو بمعنى
الاول وبكسر النون من العناء بالغين وهو الاهتمام وابدعت بضم الهمزة وكسر الدال معناه كلت
ووقفت وقوله لاستحفين بالحاء المهملة والفاء ومعناه لاسالن سوالا بليغا عن ذلك
يقال احفى في المسالة اذا الح فيها واكثر منها وقوله فاضحيت بالضاد المعجمة وبعد الحاء
مثناة تحت اي صرت في وقت الضحى وقوله على الخبير سقطت اي سالت عالما بالمسالة
حاذقا بها وانما قال ذلك ترغيبا للسامع على استماع الحكم والمراد بالنعل التي قلدت
بها والتقليد هو ان يربط في عنق البدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر ليكون علما
على كونها هديا فيمتنع الناس عن التعرض لها بالركوب والحمل عليه وفايدة الصبغ والجعل
على صفحتها اي صفحة سنامها هي الاعلام بكونها هديا لياكل منها الفقراء دون الاغنياء وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للمهدي ولا السابق ولا القايد ولا
للاغنياء مطلقا ان ياكلوا منه شيئا لانه يستحقه المساكين والمراد بالرفقة بضم الراء وكسرها الذين
يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة وقيل جميع القافلة وقد وافق هذا نص
الشافعي رحمه الله لان المعنى الذي منع المخالطون به عن الاكل وهو انه لا يستعجل الى نحره او تعيبه
قبل اوانه رغبة منهم في اكل اللحم موجود في كل رفيق القافلة فتعمهم الحكم ه جابر رضي الله عنه
انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضي الله عنه
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت
ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره الحديث كلمة او الاولى
للتقسيم اي انصر اخاك سواء كان ظالما او مظلوما والثانية للشك من الراوي ونصر الظالم
نصا لان النصر هو العون ومنع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة نفسه وعلى الرجوع
الى الحق فكان اولى باطلاق النصر عليه والحجز المنع وقوله فان ذلك اشارة الى ما
دل عليه تحجزه وتمنعه من المصدر ه حذيفة رضي الله عنه انصرفا نفي لهم بعهدهم
ونستعين الله عليهم قال اوله ولانهم الحديث قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا
وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون ان تنصروا محمدا فقلنا ما نريده
ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا الى اخره حسيل بضم الحاء المهملة بعدها

سبق معلوم معناه بحث ثم لام على صيغة المبني للمفعول منوا ابو حنيفة رحمه الله وتعالى لما انها جسل
بكسر الجيم وسكون السين واللام لقبٌ معه مشهور عند المحدثين حذف الهاء وقوله
ما يريد الا الموته يدل على جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض كان اولى ولخلف
العلماء في الاسير يعاهد الكفار لئلا يهرب منهم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه بل متى يمكن
من الهروب يهرب وان حلف على ذلك مكرها جاز له الهروب ولا كفارة عليه ثم امر
النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة وابيه بالوفاء لم يكن للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد
مع الامام ولكن اراد صلى الله عليه وسلم لئلا يشاع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم لان المشيع
لا يذكر تاويلا ق ابو هريرة رضي الله عنه انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من
هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم الحديث اي انظروا الى الذين فضلكم
الله عليهم في المال والجمال والخلق والعافية والرياسة والمنصب وغير ذلك ليكون ذلك باعثا لكم
على الشكر على نعم الله عليكم ولا تنظروا الى من فوقكم في ذلك فانكم ان نظرتم الى من اجمع نعم
منعه الله عليكم وازدريتم فضل الله والحق الواجب لئلا تزدروا نعم الله فانها ليست اهلا
للاحتقار وان قلت لحصولها من غير استحقاق وقد يكون في قلتها حكمة بل الغالب ذلك
قال الله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض الاية ق سهل بن سعد رضي الله عنه
انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه الحديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما
اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي ابن
ابي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرا حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي
يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ الى اخره وما هو فو الله لان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم قوله يدوكون اي يبيتون وضرب بحيث اختلف في ايهم
يعطاها فقال بات القوم يدوكون دوكا اي في اختلاط وانما فعلوا ذلك حرصا على
... صفة ... والسبيل ... وقول علي حتى يكونوا مثلنا معناه حتى يدخلوا في ديننا
وقوله عليه السلام انفذ على رسلك اي امض ومهل ... متثبتا والرسل بكسر الراء وسكون
السين الهينة والتاني والساحة الناحية وقوله بما يجب عليهم من حق الله فيه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لما جاء مفسرا في رواية اخرى ان عليا قال على
ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله فو الله لان يهدي الله بك

الى اخره حض على تعليم العلم وسعيه في الناس وحث على الوعظ والتذكير ومعناه لان يثاب
بتعليم رجل وتعليمه الدين وارشاده الى الخير خير لك من ثواب هذه الابل النفيسة
لو كانت لك وتصدقت بها لان ثواب ذلك ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى
لا ينقطع الى يوم القيامة وفي الحديث دليل على تقديم الدعوة الى الاسلام وعلى معجزة
ظاهرة له صلى الله عليه وسلم وعلى منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه ق عمر رضي الله عنه
اوف بنذرك قاله لعمر حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في رواية في المسجد الحرام الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاعتكاف
حين يلزم بالنذر وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف وهو قول
الشافعي رحمه الله لقوله ليلة وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله باشتراطه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم واولا الحديث بان المراد بالليلة اليوم لان العرب
قد تستعمل كذلك على انه ورد في بعض الروايات يوما وفيه دليل على ان من نذر
في حال كفره مما يكون ان ينعقد في الاسلام يصح نذره ويجب عليه الوفاء به بعد الاسلام
والمشهور من مذهب الشافعي انه ليس بصحيح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة
وهو يحتج بالحديث ... في حمله الكف لمخاطبه بالشرائع ق انس رضي الله عنه
اولم ولو بشاة الحديث قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت
امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال عليه السلام فبارك الله اولم ولو
بشاة الردع براء ودال وعين مهملتين اثر الطيب والمراد به انه كان تعلق به شيء من
الزعفران وغيره من الطيب من غير قصد من عبد الرحمن لانه ثبت في الصحيح النهي عن
المزعفر للرجال وقوله مهيم اي ما امرك وما خبرك وقيل انها لغة يمانية وفي
قوله عليه السلام ما اصدقتها دون ان يقول هل اصدقتها دليل على ان المهر يثبت
بمجرد العقد شرعا فلا يسال عن وجوده فانه لا بد منه وانما يسال عن كميته وهو
حجة لابي حنيفة رحمه الله وجعل ... بما يقتضي العقد بعد الدخول وقوله
وزن نواة عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم وقيل معناه
وزن نواة من ذهب يساوي خمسة دراهم من فضة وقيل معناه وزن نواة تمر
وهو قول مرجوح لان الوزن لا يتحرر به لاختلاف نوى التمر في المقدار وقوله
اولم والوليمة ضيافة تتخذ للعرس وحمله بعضهم على ظاهره وهو الوجوب وحمله
الجمهور على الاستحباب ومن جملة فوائدها انه يجتمع الناس فيحصل به اشتهار
امر النكاح الذي هو مطلوب في الشرع وقوله ولو بشاة يدل بمفهومه على التقليل وهذا

انما يكون في موضع يكون الشاة يحصل بشيء ادنى اما الموضع الذي يكون فيه غالبة فلا
يكون للتقليل ويحتمل ان يكون المراد تهويل امر النكاح بان الوليمة لا بد منها ولن يتخلف
منها بما تيسر ولو في القلة كالشاة والاول اظهر ه عائشة رضي الله عنها اهجوا قريشا
فانه اشد عليها من رشق النبل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
لن روح القدس لا تزال تؤيدك ف البراء بن عازب رضي الله عنه اهجهم او هاجهم
وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت وهذا الحديث في معنى الاخر ه ابن عمر بادروا
الصبح بالوتر الحديث بادروا اي سابقوا لا خلاف في ان اول الوتر بعد صلاة العشاء
واختلفوا في اخره فمنهم من قال انه طلوع الفجر ومنهم من قال الى صلاة الصبح وهو المروي
عن ابن حبيب وهل بعد ذلك وقت ضرورة او لا قال مالك والشافعي لهما اليه وقت
ضرورة بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وهو لا قالوا انه لا قضاء له وقال ابو حنيفة
رحمه الله هو وقت العشاء ولا تقدم عليها ويقضى بعد خروج وقتها كالفرائض العملية
وهذا لان الوتر عنده فرض عملي وقد روى ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا من نام عن
وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا ظاهر في وجوب القضاء ه ابو هريرة رضي الله عنه بادروا
بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا الحديث معناه ظاهر الحث على المبادرة بالاعمال الصالحة
قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتراكمة كتراكم ظلام الليل
المظلم المؤدية الى ان يصير الرجل بحيث لا يمسي على حاله ويصبح على اخرى وقد شاهدنا
ذلك نسال الله السلامة في الدين والنفس والعرض والمال ه ابو هريرة رضي الله عنه
بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر
العامة وخويصة احدكم الحديث معناه سابقوا بالاعمال الصالحة واغتنموا التمكن منها
قبل ان يحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي المذكورة فيفوت العمل لمانع او
تعدم منفعته لعدم القبول لكونها مشوبة بالشواغل الكثيرة وقد تقدم الكلام على اكثر
هذه الستة وقوله وامر العامة قال هو الامر العام وقوله وخويصة تصغير
خاصة واريد بها الموانع المختصة بنفس الانسان مما يمنع عن العمل كالمرض والفقر
المنسي والغنى المطغي والعيال والاولاد والهموم والانكاد والفتن والمحن ه ابو ذر
رضي الله عنه بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج
من جباههم ف وفي رواية بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على
حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل الحديث
عن الاحنف قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين الى اخره

فقعد قال قلت من هذا قالوا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل
قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء
قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه هذا نص مسلم وعن الاحنف
ايضا قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن
الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى
عليه في نار جهنم الى اخره فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر
واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء
لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا
فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني
ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت
ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا
استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وهذا متفق عليه وقد اشار المصنف الى الاول
بعلامة مسلم والى هذا بعلامة الاتفاق الكانزين من الكنز وهو المال الذي لم يؤد
زكوته وما ادي زكوته قليلا كان او كثيرا فليس بكنز والعطاء الذي سئل عنه ابو ذر هو
ما يعطى من بيت المال على وجه يستحقه وهو النصيب قال فيه عليه السلام لعمر ما اتاك من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقوله فاذا كان ثمنا لدينك
فدعه اي اذا كنت لا تتوصل اليه الا بوجه غير جائز فلا تلتفت اليه فان صلاح الدين اهم
من نيل الدنيا وقوله اخشن بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة من الخشونة
وقوله فقام عليهم اي وقف عليهم والرضف الحجارة المحماة وقوله يحمى عليها اي يوقد
في نار جهنم والثدي يستعمل في الرجل والمرأة والنغض بضم النون واسكان الغين المعجمة
والضاد المعجمة هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل اعلى الكتف ويقال له الناغض
وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه يتحرك بسبب نضجه لانه ينضج
والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج
من حلمة ثديه ووقع الثدي في الاول مفردا وفي الثانية تثنية وقوله لا تعتريهم
اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته اذا اتيته تطلب منه حاجة وقوله
لا اسالهم عن دنيا اي شيئا من متاعها وقوله الا ثلاثة دنانير يعني دينارا لا يرصده للدين
ودينارا لاهله ودينارا للاعتاق ح عبد الله بن عمرو بلغوا عني ولو اية وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج الحديث اي بلغوا عني ما تستطيعون ولو اية اذ الامر انما يكون
مقيدا في باب التبليغ وانما قال اية ولم يقل حديثا مع ان هذا النوع من الترغيب انما

يونس عليه السلام في كقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة انما لشدة اهتمامه بقول الآيات
لانها من المعجز والمعجزة فالحاجة الى نقلها امس اذ لا مندوحة لها عن التواتر واما
بلغوا لاحد على ما كان الامر بتبليغ الحديث فان الآيات مع اشتهارها رسمًا وكثرة حملتها وتكفل
الله بحفظها الآيات واجب التبليغ فكيف بالاحاديث فانها قليلة الرواة قابلة
للاخفاء والنقص قوله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج يجوز وا باحة الحديث عنهم
اذا لم تعلم او تظن كذب ما قالوه وقيل معناه ان الحديث عنهم ليس على طريق الوجوب
لان الامام بلغوا عني وهو يقتضي الوجوب واتبعه بقوله وحدثوا عن بني اسرائيل انعم الوجوب
مدفع ذلك بقوله ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث
عنهم لانه ليس يلزم التحرز بخلاف حديث الرسول عليه السلام وقوله من كذب علي متعمدًا
فليتبوأ مقعده من النار في تمام الحديث فقد تقدم معناه في الباب الاول ه ابن عمر رضي الله عنه
تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في
قوله عليه السلام اعتكف ه عائشة رضي الله عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان الحديث م ابن عمر رضي الله عنهما التمسوا ليلة القدر اول قال في السبع الاواخر
وهذا الحديث ان الحديث الاول على ما تقدم وقوله تحينوا اي اطلبوا
حينه وانه في السبع الاواخر ق ابن مسعود رضي الله عنه تسحروا فان في السحور بركة
الحديث للمصنف رواه ورواه البخاري ومسلم عن انس وانما الراوي عن ابن مسعود
النسائي فالسحور بالضم المصدر وبالنصب ما يتسحر به كالفطور واضافة البركة الى كل
منهما صحيح واضافتها الى الفعل احسن والبركة قد تكون في امور الآخرة بزيادة الثواب
وتوفيق ما علق به السحور من مخالفة اهل الكتاب فانه غير جائز عندهم وهذا تقتضي الازدياد
في امور الآخرة وقد تكون في امور الدنيا لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير مشقة
كبيرة ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته
فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد
من يقبلها الحديث اوشك من القسم الثالث من افعال المقاربة وهو الذي يدنو الخبر على
سبيل الاخذ فيه وقوله اوشك زيد ان يجيء واوشك ان يجيء زيد واوشك زيد يجيء
وقوله اعطيها على بناء المفعول وفيه الحث على الانفاق والمبادرة بالصدقة
قبل فقد ربها وعدم قبولها لكثرة الاموال بظهور الكنوز ووضع البركات في الارض
كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وذلك لقلة الناس وقصر املهم وقرب
الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات ق ابو موسى رضي الله عنه
تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها
الحديث

تعاهد

تعاهد القرآن عبارة عن تجديد العهد به لمواظبة على تلاوته والملازمة على تكراره
ودراسته لئلا ينسى فانه سريع الزوال والفلاحية عقال وهو حبل يشد به البعير
في وسط الذراع ق ابو هريرة رضي الله عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء
وسوء القضاء وشماتة الاعداء الحديث جهد البلاء بفتح الجيم هو الفتح المشهور والضم لغة
قليلة وهي المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها فالمراد
بها الحالة الشاقة وروي ان ابن عمر فسره بقلة المال وكثرة العيال وقوله ودرك الشقاء
المشهور فيه فتح الراء واسكانها لغة وهو اسم من الادراك اي اللحوق اي لحوق الانسان من تبعة
قال الله تعالى لا تخاف دركًا ولا تخشى وسوء القضاء يدخل فيه امر الدنيا والآخرة والبدن
والاهل والخاتمة وشماتة الاعداء فرح الاعداء بما يحصل للانسان من بلية نزلت بالمعادي نزل هذا
الكلام وقع مسجعًا والسجع في الدعاء منهي عنه واجيب بان النبي عليه السلام لم يكن متكلفًا
وهذا لم يكن كذلك ه ابو موسى توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه ليغان على قلبي ق ابن عمر رضي الله عنهما
توضأ واغسل ذكرك ثم نم الحديث قال ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضأ وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم ومعناه التنظيف بعد الجنابة
بغسل الذكر والبدن قبل ان ينام والظاهر انه ليس المراد به الوضوء الشرعي وذهب بعض
اصحاب الشافعي الى انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء لقول ظاهر
هذا الحديث وذهب بعض المالكية الى وجوب الوضوء الذي للصلاة وهو مذهب داود
الظاهري ه ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما توضؤوا مما مست النار الحديث اختلفوا
في اكل ما مسته النار فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق ابن يحيى
وابو ثور الى ان الوضوء لا ينتقض باكل ما مسته النار وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وابن عمر وانس وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت
وابي موسى وابي هريرة وابي بن كعب وابي طلحة وعامر بن ربيعة وابي امامة وذهب بعض
الى وجوب الوضوء منه وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري
وابي قلابة واحتجوا بظاهر هذا الحديث والجواب من وجهين احدهما انه منسوخ بحديث
جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو
حديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة والثاني ان المراد بالوضوء هو
الوضوء اللغوي بغسل الفم والكفين لازالة الدسم وكان هذا الخلاف في الاول ثم اجمع
العلماء على انه لا يجب الوضوء مما مست النار ويستحب الوضوء لمن يطبخ الدهن بالنار
الاسود ه ابو هريرة رضي الله عنه جزوا الشوارب واعفوا اللحى الحديث الجز

نص الشعر والصوف والاعفاء التوفير من عفا الشيء اذا كثر واعفا اللحى توفيرها
وعدم قصها فقد كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وهو قص الشوارب
حوالي الشفة حتى يظهر الاطار خ ابن عباس رضي الله عنهما حجي عنها ان [illegible] وكان على ابيك
دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء الحديث قال جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها
قال نعم حجي عنها الى اخره فقوله دل على ان الحج الواجب يكون من كل المال كقضاء الدين
والله بالنص فهو حجة للشافعي على ابي حنيفة رحمهما الله وليس يسع لا احجاز ان يكن للوالد
الشيخ بنفسه وهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يوص ق عائشة رضي الله عنها حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قاله لضباعة بنت الزبير اذ ارادت
الحج وكانت وجعة الحديث قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي الى اخره قوله
محلي اي احرامك والمحل بالكسر الموضع او الوقت الذي يحل فيها المحرم وحبستني معناه
حبستني بالوجع والمرض وضباعة بضم الضاد المعجمة بالباء موحدة مخففة هي بنت الزبير
بن عبد المطلب واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز الاشتراط الخارج والمحرم
من احرامه اذا مرض فتحلل وبه قال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين رحمهم الله واحتجوا بانها
قضية عين وهو مخصوص بضباعة وضعفه القاضي عياض بضعف الاسناد م
عائشة رضي الله عنها حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا يعني سترا كان
فيه تماثيل طائر قاله لها الحديث قالت كان لنا ستر فيه تماثيل طائر وكان الداخل اذا دخل
استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي الى اخره وقد تقدم الكلام في التصوير
وحرمته [illegible] الى اخره محمول على ما قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ولهذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يراه فلا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة ق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ وابي بن كعب سالم هو مولى ابي حذيفة
الحديث عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمر فنتحدث اليه فذكرنا يوما عبد الله
بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به
ومعاذ بن جبل الى اخره واختلف العلماء في وجه تخصيص هؤلاء الاربعة بالذكر دون غيرهم من
الصحابة ممن حفظ القرآن مع كثرتهم وكون بعضهم افقه منهم فقيل [illegible] سواهم كانوا
اضبط لالفاظه [illegible] لانهم تفرغوا لاخذه من النبي صلى الله عليه وسلم
مشافهة واقتصر بعضهم [illegible] لانهم تفرغوا [illegible] عليه السلام

(margin: بلغ سماعا)

(margin: [illegible])

اخبر

اخبر ما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ
عنهم فاما [illegible] عليهم لما علم ان ال امرهم الى انهم صاروا ائمة القرآن [illegible] وليس في تقديم ابن ام
عبد دليل على انه اقرأ من ابي بن كعب اذ ليس للتقديم دلالة على ذلك مع ورود النص
الجلي ان ابيا اقرؤهم قال عليه السلام اقرؤكم ابي واحسب ان الترتيب في ذكر الكلام ما دل ان
سمة الطلبة على غيره مما يتبادر يدل على اعتناء بشأن المقدم وجاء ذلك كونه اقدم
في الاسلام [illegible] ورد ان ذلك لا [illegible] النص للصريح بكون غيره
اقرأ منه فيجوز ان يكون وجه تقديم زيادة فضل [illegible] وزيادة حضور عند القراءة
عن [illegible] هذا الحديث في بعض نسخ المشارق ليس بمذكور م عبادة بن الصامت رضي الله عنه
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم الحديث هذا [illegible] بيان لقوله تعالى فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فان السبيل جعل عقوبة الزانية الحبس الى ان يجعل
لهن سبيلا ثم بين ذلك على لسان نبيه ولا خلاف بين العلماء ان عقوبة البكر اذا زنت
جلد مائة واختلفوا في نفيها سنة فذهب جماعة الى وجوب الجمع بينهما اي الجلد والنفي
وهو المروي عن ابي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما واليه ذهب الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى عدم جواز
الجمع بينهما لقوله تعالى فاجلدوا [illegible] الجلد كل الموجب [illegible] الى حرف الفاء والى
كونه كل المذكور وفي التغريب فتح باب الزنا [illegible] العشيرة والحياء
منسوخ كشطره وهو قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فانه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعزا والغامدية ولم يجلد واحدا منهما والمراد بالبكر من لم يجامع بنكاح صحيح والثيب
من جامع في دهره من نكاح صحيح وهو عاقل بالغ مسلم حر م عمران بن حصين
رضي الله عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة الحديث [illegible] الكلام عليه [illegible]
عليه اللهم لا تصحبنا عليها لعنة م ابو سعيد رضي الله عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك يعني ما تصدق به على مصاب في ثمار ابتاعها [illegible] وفاء دينه قاله لغرمائه
الحديث قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم الى اخره قوله اصيب
رجل هو معاذ بن جبل وكان غرماؤه يهود فكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ان يضعوا عنه
وينظروا فابوا وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر قيل ان الجائحة كانت [illegible] على الثمر
[illegible] منها ما [illegible] عليه [illegible] والنظرة الى الميسرة [illegible]

(margin: على م)

(margin: حدو على م)

(margin: بس ح)

لا حسب عليه كتبت لا ايمان بينه ويبنف عزماه عند ابي حنيفة رحمه الله على اعرف ونه
ويدل على عدم جواز بيع المحرف الذين ق عائشة رضي الله عنها خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في قوله عليه السلام احب الاعمال الى الله ادومها ق زيد بن خالد رضي الله عنه من خذ بها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب يعني ضالة الغنم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلام ما لك ولها ق جابر رضي الله عنه خطبنا جابر فغضب على وقال
بسم الله يعني ما كان في غزاة الانصاري الحديث العلا في المزادة الاستقاء والمزادة الظرف
الذي يحمل فيه الماء كالراوية والمثم زائد وهذه الفاظ من بعض حديث فيه تكثير الماء بمعجزة
سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ق عائشة رضي الله عنه خوفي قرصة من مسك وتوضئي
ممسكة فتطهري بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام تاخذ
احداكن ماءها وسدرها ق عائشة رضي الله عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك
ويكفي ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك قالته لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان الحديث
قالت دخلت هند امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من
ماله بغير علمه فهل علي من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله الى اخره
وفي الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة والاولاد ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية
وتوجه على الشافعي في جعله نفقة الزوجة مقدرة بالامداد ومنها جواز سماع كلام
الاجنبية عند الافتاء والحكم ونحوهما ومنها جواز ذكر الرجل بما يكرهه اذا كان
للاستفتاء او الحكم ومنها جواز ان يفتي من علم بقول المفتي ان صح ما ذكرت فالحكم
الشرعي كذا او كذا فيقبل ومنها ان من له حق على اخر اذا عجز عن استيفائه جاز
له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو مذهب الشافعي وليس فيه لانا صحابه
قالوا انه كان قضاء واذا كان قضاء فلا يجوز لغيرهما الا بالقضاء ومنها جواز الاعتماد
على العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة لحاجتها اذا
اذن الزوج او علمت رضاه واستدل اصحاب الشافعي به على جواز القضاء على الغائب
وتوجه على ابي حنيفة رحمه الله على مذهبه وليس بشيء لان هذه القضية كانت بمكة وكان
ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب عندهم ان يكون غائبا عن البلد او
مستترا لا يقدر عليه وليس هذا الشرط فيه كذلك ق ابن عباس رضي الله عنهما دعوني
فالذي انا فيه خير واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها هذا من قول

سلمان بن ابي مسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول حديث الفصل في قوله عليه السلام ائتوني اكتب
كتابا فيه قول سفيان هذا من قول ابي سلمان اشارة الى قوله وقال فانسيتها وهذا الحديث لما ذكر
هنالك على الشارح ان السالك ابن عباس والناسي سعيد بن جبير خ ابو هريرة رضي الله عنه
دعوني ما تركتكم انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلام يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا ق جابر رضي الله عنه
دعوها فانها منتنة يعني دعوى الجاهلية اي قول الانصاري حين كسعه المهاجري
يا للانصار الحديث قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال
الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار
فقال دعوها فانها منتنة فسمع بذلك عبد الله بن ابي فقال فعلوها اما والله لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال
يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فكسع بسين مهملة مخففة اي ضرب دبر
غيره بيد او رجل او سيف او غيره واللام في قوله يا للانصار للاستغاثة وانما سمي
ذلك دعوى الجاهلية كراهة منه صلى الله عليه وسلم لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية
من التعاضد بالقبائل في امور الدنيا ومتعلقاتها وقد جاء الاسلام بابطال ذلك
وحكم بالاصول الشرعية والقواعد المرضية فاذا اعتدى انسان على اخر حكم القاضي
بينهما والزمه مقتضاه على القواعد المعتبرة في الشرع وقوله فانها منتنة اي مستخبثة فتبحكم
لانها تثير الغضب وتودي الى التقاتل بغير حق ثم تؤدي الى النار وقد ابدل الله دعوى
الجاهلية بدعوى المسلمين فيتنادى يا للمسلمين فاذا دعى بها المسلم وجب على كل
من سمعه اجابته والكشف عن حاله فان كان مظلوما نصره بما امكنه وان كان
ظالما كفه عن الظلم بالملاطفة والرفق فان نفعه والا دفعه بما امكنه واما قصة عبد الله
بن ابي فقد تقدمت في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله قد صدقك ق ابو هريرة
رضي الله عنه دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان
هذه المساجد ق ابن عمر رضي الله عنهما دعه فان الحياء من الايمان قاله لرجل
كان يعظ اخاه في الحياء الحديث قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء
فقال دعه الى اخره وقوله يعظ اخاه اي ينهاه عنه ويقبحه له ويزجره عن كثرته

نام النبي صلى الله عليه وسلم بتركه وعظه فقال دعه اي على قول الحياء وكيف عنه وقد
تقدم الكلام على ان الحياء شعبة من الايمان في الباب السابع في قوله عليه السلام الايمان بضعة
وسبعون شعبة ف ابو سعيد رضي الله عنه دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته
مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد
فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث
والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون
على خير فرقة من الناس ويروى على حين فرقة من الناس الحديث الرصاف بكسر الراء
عقب يلوى على مدخل النصل واحدها رصفة [illegible] والنضي بفتح النون وكسر
الضاد من السهم ما بين الريش والنصل سمي بذلك لكثرة البري [illegible] كأنه جعل نضوا
اي هزيلا والقذذ ريش السهم واحدها قذة والفرث السرجين ما دام في الكرش
والآية العلامة وتدردر تضطرب وتذهب اصله تتدردر فحذف احدى التائين
تخفيفا وتقدم الكلام على نفس الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام من صلى صلاتنا
هنا قوما ق جابر رضي الله عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
قاله لعمر حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي الحديث
وتقدم الكلام عليه قريبا بالحوالة على الباب الثاني ف المغيرة بن شعبة دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين يعني الخفين اول الحديث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى
عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف
فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه
ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما
وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام في الباب الخامس ما معنى خذ الاداوة هـ
عائشة رضي الله عنها دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك واذا علا ماؤها
ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه الحديث
قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل تغتسل المرأة اذا احتلمت
فابصرت الماء فقال نعم فقالت عائشة تربت يداك أترى المرأة ذلك قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون
اللام وهو في اللغة ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام والحلم ثم اختص
في العرف ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه انزال الماء [illegible] على وجوب الغسل

على المرأة

على المرأة بما تراه ولا خلاف فيه لاحد وكأن تعجب المرأة مما كانت سمعت قوله عليه السلام للمرأة
من الماء فسالت لحاجتها الى ذلك ويحتمل ان يكون سمعته ولكن [illegible]
الخروج عن التكلم في الرجال فسالت وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله
عليه السلام ان ماء الرجل غليظ خ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان
راميا الحديث قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال
فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله
كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم قوله ينتضلون اي يترامون والنضال الرمي
مع الاصحاب [illegible] القوم اذا رموا للسبق وقوله راميا اي راميا وللاكثر في صحيح البخاري
وجامع الاصول لابن الاثير وفي الجمع بين الصحيحين ارموا والمصنف ذكر راميا فلعله وجد رواية
هكذا او في الحديث بيان ان الجد وان علا يجوز اطلاق الاب عليه ق جابر رضي الله عنه سم ابنك
عبد الرحمن قاله لاب الحديث قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم
ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن وليس فيه كما
ترى نهي عن التكني بكنيته ولا عن التسمية ق عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك الحديث قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي يا غلام سم الله [illegible] قوله تطيش اي تخف الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع
واحد [illegible] الصحفة [illegible] والقصعة [illegible] تشبع عشرة وفي الحديث
ثلاث من سنن الاكل [illegible] والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك
مروءة وقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وفيه تعليم الصبيان ما يحتاجون اليه
من امور الدين وآدابهم ومعنى الاوامر كلها الندب لانها من المحاسن المكملة ق
انس رضي الله عنه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث معناه ظاهر وفيه الامر بالتسمية
باسمه والنهي عن التكني بكنيته وقد اختلف العلماء في كل منهما اما الاول فذهب
ناس الى انه لا يجوز التسمية بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء كان له كنية او لم يكن [illegible]
لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروي ان عمر رضي الله عنه
[illegible] اسماء جماعة [illegible] والحديث الذي [illegible]
ان عمر رضي الله عنه لما ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك [illegible]
ترك الانكار على المسمى بذلك واما الثاني ففيه مذاهب الاول انه لا يحل التكني
بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني انه
يحل ذلك سواء كان اسمه احمد او محمدا او لم يكن وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار

قالوا وقد اشتهر لجماعة تكنوا بابي القسم في العصر الاول وفيما بعده الى يومنا هذا
من غير انكار وكان النهي في الاول لمعنى مذكور في الحديث وهو ما جاء في بعض الروايات
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم بينكم وفي بعضها فانما بعثت قاسما اقسم بينكم
وكذا جاء في بعض الروايات وكان ذلك المعنى هو والله اعلم انا الكنى ابا القاسم لاني قاسم
اقسم بينكم وانتم لستم كذلك فلا تكنوا بذلك ثم نسخ والثالث ان النهي للتنزيه
وليس بمنسوخ والرابع ان النهي يختص بمن اسمه احمد او محمد ولا باس بالكنية وحدها
لمن لم يسم باحد الاسمين وهو قول جماعة من السلف ف انس رضي الله عنه سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة الحديث وقد سبق الكلام على ما في هذا
الفصل في قوله عليه السلام اتموا الصف وتعلم هنالك ان المراد بقوله من تمام الصلوة اي
محسناتها ومكملاتها م ابو هريرة رضي الله عنه سيروا سبق المفردون قالوا وما
المفردون يا رسول الله قال الذكرون الله كثيرا والذاكرات الحديث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا
هذا جمدان الى اخره وروى الترمذي قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون
بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيمة خفافا فجمدان بضم الجيم وسكون الميم
وقوله سبق المفردون روي بفتح الفاء وكسر الراء وروي باسكان الفاء والمفرد
الذاكر يقال فرد الرجل وفرد بالتشديد والتخفيف ويقال فرد الرجل اذا تفقه
واعتزل عن الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وانما قال هذا عقيب قوله هذا جمدان لانه جبل منفرد
هنالك كما ان جبل مثله فكانه تفرد هنالك فذكره بهما ولا المفردين فاخبر عليه السلام ان هولاء
القوم سبقوا الى الدنيا الى الاحوال السنية وفي الاخرة الى المنازل العلية واما المستهترون
فقد ذكر ابن الاثير ان المستهتر بالشي هو المولع به المواظب عليه عن حب ورغبة فيه م
علي رضي الله عنه شققه خمرا بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكيدر دومة فقال الدله والفواطم احدهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام
علي والثالثة فاطمة بنت حمزة الحديث قال ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم الى اخره اكيدر صيغة التصغير
ودومة بضم الدال المهملة وفتحها موضع بين الشام والحجاز واكيدر بن عبد الملك بن عبد الحي
كان صاحب دومة واختلفوا في اسلامه وموته على الكفر وقيل انه اسلم وقال ابن الاثير
من قال انه اسلم فقد اخطا خطا فاحشا الخمر بضم الميم قال النووي وبجوز اسكانها جمع
خمار وهو الذي تجعله المراة على راسها وفيه دليل على جواز لبس المراة الحرير وعليه الاجماع

واما الفواطم

واما الفواطم فقد ذكره المصنف وتعرض لذلك لاختلاف من الناس فيها م عمرو
بن عبسة رضي الله عنه صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع
فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة
محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل
الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب
فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث قصة اسلام عمرو بن
عبسة قد تقدمت في الباب الثاني في قوله انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ولما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة جاءه فقال يا نبي الله اخبرني عن الصلوة اي عن وقتها فقال اقصر عن
الصلوة اي امسك عنها قوله تطلع بين قرني الشيطان ذكر له وجوه الاول ان الشيطان
يرصد وقت طلوع الشمس قائما بما يواجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه وهما ناحيتا
راسه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فلذلك نهى
المسلمون عن الصلوة في ذلك الوقت وهذا الراي ليس بشيء لان سجود الملحدين للشمس
فيستلب له ولان السجود للشمس باطل وللشيطان كذلك فليس في الانقلاب زيادة على الاول
ولان انقلاب سجود الكفار اما ان يكون لاستقبال الشيطان في ذلك فحاصل ولا فان
كان الثاني فليس مما نحن فيه لان سجودهم منقلب له وان لم تطلع بين قرنيه ولئن كان الاول
فليس كذلك لان الغرض ان تنبه الساجد ليست للسجود له والشيطان لا يقول لا يجوز العبادة
الا لمن يعبد عبادة لمعبود آخر ولا يقول ذلك في عبادات الناس كلهم والثاني انه اراد
بقرنيه حزبيه الاولين والاخرين لانهم يسعون في ذلك الوقت لاضلال الخلق والثالث انه
من باب التمثيل شبه الشيطان بما يسول له لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات
القرون التي تدافع الاشياء بقرونها وانما ذكر بلفظ التثنية تشبيها لها بذوات القرون
التي تعقد بقرونها اعدادا ذوي الشوكة بشوكتهم ولعل الاولى ان يحمل ذلك على انه من المتشابهات
نفوض علمه الى الله تعالى قوله فانها تطلع الى قوله يسجد لها الكفار علة الامر بالاقصار عن
الصلوة وسوى بينهما المشهودة المحضورة والمعنى ان الصلوة بعد الارتفاع يحضرها اهل
الطاعات من اهل السموات والارض وقيل معناه يكتب الملائكة اجرها وقوله حتى
يستقل الظل بالرمح اي يرتفع معه ولا يبقى منه شيء على الارض من قولهم استقلت السماء
يعني رفعت وقيل حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة والنقص لان ظل
كل شخص في اول النهار يكون طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك عند انتصاف النهار
فاذا زالت عاد الظل يزيد وحينئذ يدخل وقت الظهر ويذهب الكراهة وهذا الظل
المتناهي في القصر هو الذي يقال له فيء الزوال اي الظل الذي يزول الشمس عن وسط السماء وهو

موجود قبل الزيادة معقولة مجيء بسفلة الظل من القلة يقال تسفل الشيء وتعالى إذا
علا قليلاً وقيل فإن حميد سجد جهنم أي توقدت قوله سجرت التنور أي وقدته
ومعنى قوله عليه السلام أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ح عمران بن حصين رضي الله عنه
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب الحديث قال كانت لي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً الحديث وفيه دليل على عدم جواز الصلاة
مستلقياً وجنبه لم يذكره وليس بشيء لأنه ساكت عنه وهو ليس بدليل ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
صلوا قبل صلاة المغرب صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس
سنة الحديث سألوا عن الصلاة قبل المغرب فقال صلوا إلى آخره ولما خاف أن يتخذها الناس
واجبة لظاهر الأمر والتكرار ذكر تخيير المخاطب وعلق الأمر بالمشيئة في الآخر فيكون معناه
الصلاة قبل المغرب مشروعة فمن شاء أن يصليها فليصلها وهذا الإعلام للدافع من هذا الحديث
والحديث المتصل على كراهتها قبل المغرب كلام ما إذا جعلها كونها سنة أو سبحة ق
خباب بن الأرت رضي الله عنه ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر يعني
مصعب بن عمير حين استشهد بأحد الحديث قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله نبتغي وجه الله عز وجل فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره
شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها
على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعوها إلى آخره ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قوله فوجب أجرنا
على الله فيه دليل على أن العمل موجب فإن الزرع ما أوجب له على الله شيئاً وليس بشيء
لجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يجاب الزرع تفضلاً كما في قوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وقوله فمنا من مضى إلى آخره
أي منا من مات على الحال التي هاجر عليها من الفقر ومجانبة زهرة الدنيا وطيباتها فذلك
التكامل لم يؤجر عليه كله والنمرة الكساء المخطط وفيه إشارة إلى تقديم الجهاز على الدين
حيث لم يسأل عنه والإذخر حشيش معروف وفيه دليل على أن الثوب الواحد يكون
التكفين به عند الضرورة وقوله ومنا من أينعت له ثمرة أي أدركت ونضجت وقوله
يهدبها بفتح أوله وضم الدال وكسرها أي يجتنيها وهو إشارة إلى ما فتح الله عليهم من الدنيا هـ
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ضعه من حيث أخذته قاله يعني سيفاً استوهبه
من الغنائم الحديث عن مصعب بن سعد أن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال نزلت في
أربع آيات أصبت سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال
ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه لا أجعل

كمن لا غناء له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه
الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ذكر هذه الآية ولم يذكر غيرها وذكر
مسلم في كتاب الفضائل ومنها بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية
الأنفال وهذا يدل على أن قوله ضعه كان قبل نزول حكم الغنائم وإباحتها ومن [illegible]
الحديث أنه قال لسعد بعد نزول الآية سألتنيه يعني السيف لي ولا لك وقد جعله الله لي
وجعلته لك واختلفوا في آية الأنفال فقيل نسخت بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء
فأن لله خمسه فإن مقتضى آية الأنفال أن الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى
غني عن العالمين ثم جعل أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى وهو قول ابن عباس
وجماعة وقيل هي محكمة وأن النفل من الخمس وقيل هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم
ما شاء بحسب ما يراه وقوله كمن لا غناء أي نفع الغناء بالفتح والمد النفع وبكسرها والقصر
كثرة المال هذا الاستفهام من سعد على جهة الاستبعاد والتعجب من أن ينزل من ليس
في شجاعته منزلته لا على جهة الإنكار لأن ذلك حرام هـ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه
ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته
من شر ما أجد وأحاذر تمامه الحديث قال إنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً
يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك إلى آخره والأمر فيه
للإرشاد إلى المصلحة وفيه أن الراقي يضع يده على المريض ويسميه ولم يكن ذلك مخصوصاً
به صلى الله عليه وسلم فإنه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله أصحابه بالتشبيه وبغيرهم وفيه تكرار
التسمية ثلاثاً وتكرار التعوذ سبعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه وأمره بتكرار ذلك فيه أسرار
تدفع بها الآلام والأوجاع وفيه أن الدعاء بما جاء [illegible] من الوجع لا
مانع الوجع يقال وجعت من الحزن وجداً ومعنى أحاذر أخاف قال الله تعالى وإنا
لجميع حاذرون ق أم سلمة رضي الله عنها طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قال لها
لما قالت إني أشتكي الحديث قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشتكي فقال
عليه السلام طوفي إلى آخره قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حينئذ إلى جنب
البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور الاختلاف في جواز طواف المعذور راكباً للعذر
واختلفوا في طواف غير المعذور فمنهم من جوز لأن أخذ الطواف النبي صلى الله عليه وسلم
راكباً ومنعه الجمهور لقوله تعالى وليطوفوا فإنه يدل على وجوب الطواف والطواف لا يكاد
يطوف لا طواف بنفسه واعتذروا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً بأمور منها
ما في صحيح جابر أنه فعل ذلك ليراه الناس ليسألوه ويقتدوا به ومنها ما ذكرته عائشة
رضي الله عنها أنه لو طاف ماشياً لطرد من بين يديه ولصرفوا عنه وكان يكره ذلك ومنها ما ذكره

ابو داود انه كان في طوافه هذا امر ايضا واستدل به على الكبد على طهارة بول ما يوكل
لحمه وروثه لانه لا يومن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما عرض له المسجد وذهب الجمهور
الى نجاسته لانه لا يلزم من الدخول وقوع ذلك بل هو محمول على تقدير وقوعه يستنظف
منه النبي وكالخصل لنبي صلى الله عليه وسلم اذن ادخال الاطفال المسجد مع انه لا يومن منهم عن بول دغره
بل ربما قد وجد ذلك وانما امرها بالطواف وراء الناس لامرين احدهما ان السنة في النساء
التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يتاذى احد بدابتها م ابو هريرة
رضي الله عنه عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ق جابر رضي الله عنه غطوا الاناء واوكوا
السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء
فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل فان الفويسقة
تضرم على اهل البيت بيتهم الحديث قوله فان لم يجد احدكم اي شيئا يغطي به الاناء الا ان
يعرض اي يضع عليه بالعرض وقوله يعرض بالضم بضم الراء وهو قول الاصمعي وقال
العامة يعرض بالكسر والفويسقة تصغير الفاسقة يعني الفارة واضرام النار ايقادها
م جابر رضي الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء
لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث
بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الحديث الوكاء هو الخيط الذي يشد به
السقاء وهو موضوع الاحوال الواردة في الحديث للارشاد الى المصلحة ومنها الفائدتان العظيمتان
المذكورتان في الحديث وهي صيانته من الشيطان وصيانته من الوباء وهو يرد في القصد
والقصد انه هو مرض عام يفضي الى الموت غالبا ومنها الصيانة من الهوام والحشرات فربما
تقع فيه شيء فيشربه وهو غافل ويكون سببا لتلفه وكانوا يكونون عن مصرف
للطبيب والمحسن وقد تضمن الحديثان ان الله تعالى نبه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما يكون من المضار
من جهة الشيطان والفارة والوباء فهذا رشده فعلى الكل الى ما تقيه فذلك يجب على الانسان
بحسب عمله ان يعمد الى الاسباب احترازا من مهلكات الدنيا م جابر رضي الله عنه
غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد الحديث قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الى حمرة ابو قحافة والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما واسمه عثمان بن عامر بن عمرو والثغامة نبات ابيض ثم عشب شجره يحمله
نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب والامر بالتغيير ليس للوجوب لم يذهب
اليه احد وكذلك الاجتناب عن السواد وانما كلاهما مستحب وفيه حجة على من يرى ترك الخضاب

افضل

افضل لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغيير الشيب وانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه
واجيب بان هذا الحديث اي حديث النهي عن التغيير ليس بمعروف ولو كان معروفا
لم يكن في وجه حديث الامر بالتغيير وبانه صح انه صلى الله عليه وسلم خضب بالحناء والصفرة
ثم القائلون باستحبابه اختلفوا فمنهم من خضب بالصفرة كابن عمر وابي هريرة وقد روي عن
علي رضي الله عنه ومنهم من خضب بالحناء والكتم ومنهم بالزعفران ومنهم بالسواد وهو مروي عن
عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر ويدل على ان الاجتناب عن السواد لم يكن واجبا
وقد علل امر الاجتناب عنه بانه من باب التدليس على النساء ولانه سواد في الوجه فيشبه
اهل النار ولما روى ابو داود انه عليه السلام قال يكون في اخر الزمان قوم يصبغون بالسواد
لا يريحون رائحة الجنة ولا يجدون ريحها وهو في بيان صفة القوم لا انه علة ان صبغهم بالسواد سبب
لعدم الدخول فلا يكون حراما قال بعض اهل العلم والصواب ان الاثار المروية عن
النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير
كان لشيب ابي قحافة والنهي لمن شمط فقط ومن قال من كان في موضع عادة اهله الصبغ
فالترك مكروه لخروجه عن عادتهم ومن كان في موضع عادة اهله ترك الصبغ فالصبغ مكروه له لكن
وقيل من كان الصبغ يشوهه ومن كان يحسنه احسن كالشيخ ح ابو هريرة رضي الله عنه
فر من المجذوم كما تفر من الاسد الحديث تمامه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر اخرجه البخاري تعليقا عن علي
من المجذوم ولم يتصل به سنده والجذام علة يصير بها الانسان كأنه مستشعر الطالب للمحسن بها وهو الكلام
لا استمام بالداخل وكشف المعنى فيه كون الله يكون على نحو ما ذكرنا في قوله عليه السلام لا يورد
ممرض على مصح وقال بعض اهل العلم ان مثلنا امر ما وليس يعد خلاف كون الطبع
يتنفر منه وربما ادى الى الاكراه على مجالسته ومخالطته كما يدل عليه بما لا يطيق الامر
الانسان الى شيء يحمله من مشقته ويعرضه الى ايلامه والتعرض لاذاعه ان يجاوز نفسه
حتى يزول عنها ولكن ما هو معزز لذلك ادخل على نفسه مرضا زاده علاجه لا ازاله
وفيه ما لا يخفى ح ابو موسى فكوا العاني واطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث
معناه واضح ويدل على وجوب اطعام الجائع وعيادة المريض وفك العاني ولكنها فرض
كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وعلى وجوب فك العاني ولزومه المصحف
لان شرط البخاري تقدم فك العاني م ابو هريرة رضي الله عنه قال لكم حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ولن يمروا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله ما لم يلحق يوم خيبر الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت
الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي ابن ابي طالب فاعطاه اياها فقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار
علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ما اقاتل الناس قال قاتلهم الى ان
لم يخرج البخاري عن ابي هريرة في هذا شيئا وانما اخرج من سهل بن سعد [illegible] الكلام
عليه في اوائل هذا الفصل وهذا الفاظه [illegible] قوله عم فتساورت لها اي تطاولت
كما صرح به في رواية اخرى وهو بسين مهملة وواو وراء [illegible] فاحببت الامارة الا
يومئذ يعني لما دلت على من يحبه الله ورسوله والفتح على يديه [illegible] امش ولا تلتفت
يحتمل ان يكون على ظاهره ومعناه لا تلتفت يمينا او شمالا بل امض على وجهك وان يراد به
الحث على المبادرة الى ذلك الامر ويحتمل ان يراد لا تنصرف عن قتالهم حتى يفتح الله عليك
ولذا كان عليا رضي الله عنه حمله على الظاهر حيث لم يلتفت وصرخ يا رسول الله وفيه دليل
على [illegible] حال القتال [illegible] على انه يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الا [illegible] رسول الله فيجوز ان يقولوا ذلكم
ولم [illegible] فقال علي [illegible] قاتلهم حتى يشهدوا [illegible] فان ذلك في قلوبهم
[illegible] على الله وان لم يكن [illegible] يشترط في الاسلام
النطق بالشهادتين ه ابو هريرة رضي الله عنه قاربوا وسددوا والقصد القصد اي اقتصدوا
في امركم واتركوا الافراط والتفريط [illegible] الصواب [illegible] الاقتصاد في العبادة
وترك الملل [illegible] قال بعض الشارحين [illegible] البخاري فيكون علامة
سهو من الكاتب ه جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قد بلغت محلها [illegible] شاة
اعطيتها مولاتي [illegible] الصدقة قالت دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من
طعام فقالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من
الصدقة فقال قربيه [illegible] الى آخره [illegible] وصلت الى الموضع الذي
يحل [illegible] الواجب [illegible] ما عليه
[illegible] قول الفقهاء تبدل الملك
[illegible] او يكون
[illegible] بتحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن [illegible] كانت صدقة [illegible] ه طارق بن اشيم رضي الله عنه
قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء يجمع لك دنياك وآخرتك قال له
[illegible] يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي [illegible] سمع النبي صلى الله عليه وسلم
واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي الى آخره
وفي لفظ مسلم ايضا كان الرجل اذا اسلم علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره

بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومعناه اغفر لي
ذنوبي السالفة وارحمني بنعمتك اللائقة بك واهدني الى السبيل الموصل اليك وعافني مما
[illegible] وارزقني ما [illegible] على سلوك [illegible] فان هؤلاء
اي هؤلاء الكلمات يجمع لك خير الدنيا والآخرة [illegible] م سعد [illegible] وقاص رضي الله عنه
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين
لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني [illegible] جاءه فقال
يا نبي الله علمني كلاما اقوله [illegible] معناه ظاهر [illegible]
اكبر كبيرا وكثيرا النصب على انه نعت لمصدر محذوف اي حمدا كثيرا وقوله فهؤلاء لربي
اي هذه الكلمات [illegible] م
حذيفة رضي الله عنه [illegible] ليلة الاحزاب [illegible]
[illegible] الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام [illegible] القوم
م حذيفة [illegible] ليلة الاحزاب [illegible] الكلام عليه
ايضا هنا لك خ ابو سعيد رضي الله عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد [illegible] كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم [illegible] باقي
الكلام في الحديث الذي يليه ق ابو حميد الساعدي قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد الحديث [illegible] قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد الى آخره وفي بعض الفاظ البخاري سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف
الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اتفق الناس على ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولكنهم اختلفوا في انها واجبة في الصلوة او خارجها
فمنهم من ذهب الى انها تجب خارجها واختلفوا في مقدار الوجوب مرة واحدة وهو اختيار الكرخي
من اصحابنا وقيل كلما ذكر وهو اختيار الطحاوي والحليمي من الشافعية ومنهم من ذهب
الى انها تجب في كل صلاة في التشهد الاخير وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق [illegible]
تركها بطلت صلوته قيل ولم يذهب الى ذلك احد قبل الشافعي [illegible] بان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة بالاتفاق وليست بواجبة في غير الصلوة
بالاتفاق فتعين ان تجب في الصلوة وهو ضعيف لما مر من خلاف من قال بانها

واجبة في غير الصلاة وان ادعى الاجماع قبلهم فلا بد من بيانه والآل من جهة النسب
ما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هم اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس
ومن جهة الدين كل مؤمن تقي ويجوز الصلاة عليهم بالتبعية بالاتفاق ونقل
نص على عدم الابتداء بالافراد اذا اختلفوا فيه فذهب عامة العلماء الى عدم
جواز فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او عثمان او علي ولكن يصلي عليهم تبعا
كما جاء في الاحاديث وقال احمد وجماعة يجوز الصلاة على كل واحد من المؤمنين مستقلا
واستدلوا بقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى وبما روي ان قوما اذا اتوا بصدقتهم
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليهم قالوا وهو موافق لقوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم والجواب [illegible] ان هذا حقه فله ان يتفضل به على
الغير [illegible] من السلف استحباب ذلك [illegible] الانبياء عليهم السلام
كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وجل قدره
ونحو ذلك [illegible] قال النبي عز وجل وان كان عزيزا وجليلا عند الله
والملائكة والناس واما قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم
صل على آل ابي اوفى ولما [illegible] فليس مما نحن فيه لان الصلاة حق له [illegible] والذي نحن
بصدده هو الذي يطلق على الانسان [illegible] والفضيلة والشفاعة
ونحوها وهي بهذا المعنى لا تطلق عليهم واما بمعنى الرحمة والغفران والمغفرة والرضوان
فانما [illegible] فلا مانع عن اطلاقها على كل مؤمن فان اطلق عليهم فهل يكون مكروها
او هو مجرد ترك الادب اختلف فيه والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه والسلام في معنى الصلوة
فلا يقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وانما يقال رضي الله عنهم ولغير الصحابة
رحمهم الله [illegible] فان وجه الشبه في التشبيه ينبغي ان يكون في المشبه
به اقوى منه في المشبه فكيف يطلب النبي صلى الله عليه وسلم صلاة تشبه الصلاة على ابراهيم
والجواب بوجوه [illegible] ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة
لا بالكمية والكيفية كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم اي اصل الصيام لا كميته ولا كيفيته ولا تفاوت بينهما في الاصل والثاني ان التشبيه
وقع في الصلاة على الآل فيكون قوله اللهم صل على محمد مستقلا بلا تشبيه وقوله
وعلى آل محمد تشبيه بالصلاة على ابراهيم وآله ورد بان غير الانبياء لا يساويهم فكيف
يطلب وقوع ما [illegible] والجواب ان وجه الشبه في المشبه به اولى فاين التساوي والثالث
انه تشابه لا تشبيه وكذا لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى لكن ينبغي
ان تتصور انه تشبيه المجموع بالمجموع ليكون التساوي بين المجموعين حاصلا واما من الافراد

وفيه نظر

فليس

فليس بلازم لانه ليس كل فرد [illegible] ولا [illegible] والرابع ان هذا الطلب قبل ان
علم صلى الله عليه وسلم انه افضل ولد آدم والحميد بمعنى المحمود وهي صيغة مبالغة لانه يستحق
الحمد بكماله والمجيد مبالغة من المجد وهو الشرف فيكون كالتعليل لاستحقاق المحامد
كلها كان الحميد تعليلا للصلاة المطلوبة **م** لام سلمة رضي الله عنها قولي اللهم اغفر لي
وله واعقبني منه عقبى حسنة قاله لها حين مات ابو سلمة الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا حضرتم المريض او الميت **م** انس رضي الله عنه قوموا
الى جنة عرضها السموات والارض قال الحديث [illegible] المشركون [illegible] وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان لنا طلبة **ق** ابو سعيد رضي الله عنه قوموا الى سيدكم
او الى خيركم [illegible] سعد بن معاذ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] على حكمك
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا سعد ان هؤلاء نزلوا
على حكمك **ق** ابن عباس [illegible] ولا ينبغي عندي التنازع وقد وقع عندي تنازع الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله عليه السلام ايتوني بكتاب **ف** ابو هريرة
كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن بن علي رضي الله
عنهما حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه الحديث كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخاء المعجمة وقد يكسر وهي اعجمية بمعنى بئس وقيل انه صوت يزجر به الصبيان عن تناول ما يستقذر
من تعاطيه وقوله اما علمت معناه تعجبا كيف خفي عليك هذا مع ظهور [illegible] تحريم
الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله عليه السلام اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على الفراش **ف** [illegible] رضي الله عنه كل فاني اناجي من لا تناجي يعني الثوم
المطبوخ قاله لرجل من اصحابه الحديث وقد تقدم الكلام على اكل الثوم في الباب الاول
في قوله عليه السلام من اكل ثوما او بصلا **ف** ابن عمر رضي الله عنهما كلوا فانه حلال ولكنه
ليس من طعامي يعني الضب وقد تقدم الكلام في هذا الباب [illegible] ولا محرمه
ف ابن عمر رضي الله عنهما كلوا [illegible] الاضاحي [illegible] هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يأكل احد من اضحيته فوق
ثلاثة ايام **خ** ابن عمر رضي الله عنهما كن في الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد
نفسك في اصحاب القبور الحديث قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لمماتك
هكذا رواه البخاري وقوله في الكتاب وعد نفسك في اصحاب القبور من رواية
الترمذي حاصل معنى الحديث الحض على الزهد في الدنيا وقلة المخالطة بالناس لان الغ

تلك الانسا طالى الناس وسود ليل في نفسه خايفة عن غيره وكذلك عابر السبيل لا سعد
في سيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والاوطان والنقل بلا اثنا والاصحاب واجتماع الاخوان فالمؤمن ينتظر الوصول الى دار
السلام ومشاهدة ربه الملك العلام وذلك بعدان يخرج [illegible]
عن ظم وزاد [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
بالسلامة [illegible]
[illegible]
والهوان [illegible]
[illegible]
وبالاجماع [illegible] اصحاب العبور وساعة الآن
[illegible]
نوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان من مات [illegible]
[illegible] ابو الوسيط رضي الله عنه كيلوا
طعامكم يبارك لكم فيه [illegible]
بن معدي كرب [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
من بعض التجار [illegible]
[illegible]
والتضييق [illegible]
الحسد ابو سعيد رضي الله عنه لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث اعا ذكروا
من حضره الموت لا اله الا الله ليكون اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه

لا اله الا الله دخل الجنة وسواء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
له قل وانا [illegible] لا يفتنن الشياطين
[illegible]
قال غداة ليلة التعريس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible]
الفجر [illegible]
ولا بلال ولا احد منهم [illegible] الشمس [illegible]
استيقظا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يا رسول الله [illegible]
وامر بلالا فاقام الصلاة [illegible]
قال الله تعالى اقم الصلاة لذكري [illegible]
حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
منه الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفيه اثبات [illegible]
قضاء النافلة الراتبة عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم على امته والمصنف اسنده الى عائشة وغيرها الى ابن كما ذكرنا م
جابر رضي الله عنه ليصل من شاء منكم في رحله قاله في يوم مطير [illegible]
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء الى اخره
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر ان يقول الا صلوا في الرحال فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر وان من تخلف
بالعذر [illegible] لا حرج عن ذلك لقوله عليه السلام من شاء قيل ويكون
ان يقول المؤذن في اثناء الاذان او في اخره وهو احسن الا صلوا في الرحال والرحال
المنازل من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر ونحوها واحدها رحل م
ابن مسعود رضي الله عنه ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
واياكم وهيشات الاسواق المصنف [illegible] رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم الى اخره وله
يمسح مناكبنا [illegible] وفيه استحباب تسوية الصفوف وقوله ليليني بكسر
اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون وهو مأخوذ
من الولي وهو القرب والاحلام جمع حلم وهو ضبط النفس عن هيجان الغضب وقيل
جمع حلم وهو البلوغ قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم واصله ما يراه النائم
والنهى العقول التي تنهى عن القبائح فمعناه ليقرب مني البالغون العقلاء منكم وقوله
ثم الذين يلونهم اي الذين يقربون منهم في هذا الوصف وفي الحديث تقديم الافضل فالافضل
وقد روي ان ابا بكر [illegible] قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا يتقدم في ذلك
الموقف غيره وفيه بيان ترتيب الصفوف [illegible] ان يصف بعد الرجال [illegible]
ثم الصبيان ثم النساء فان [illegible] الذكر اشرف من الانثى وهيشات الاسواق بفتح الهاء
وسكون الياء المثناة تحت والشين المعجمة اي خصوماتها [illegible] فيها وارتفاع الاصوات
واللغط والفتن التي فيها م ابو سعيد رضي الله عنه ليبعث من كل رجلين احدهما
والاجر بينهما [illegible] لبني لحيان حين بعث اليهم بعثا المصنف قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال ليخرج الى اخره بنو
لحيان بفتح اللام وكسرها [illegible]
[illegible] فقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيل نصف عددها وهو المراد من قوله
من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اذا اخلف احدهما الاخر في اهله بخير كما في الرواية [illegible]
لان القاعد على مال الغازي واهله نائب عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي غزوه
الا بان يكفى ذلك العمل فصار كانه شاركه في الغزو ق عائشة رضي الله عنها مروا ابا بكر

رضي الله عنه

نصل

يصلي بالناس الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكن لانتن صواحب
يوسف ح ابن عباس رضي الله عنه مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل
الحديث قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره الى اخره
وفيه [illegible] على امته صلى الله عليه وسلم م ابن عمر رضي الله عنهما فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء الحديث قال انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها الى اخره الطلاق حال الحيض حرام واذا طلق الرجل امراته فيها وقع الطلاق
ويؤمر بالمراجعة للحديث وبعض الظاهرية قالوا لا يقع [illegible] طلاق
[illegible] صلى الله عليه وسلم بالمراجعة ولا [illegible] الرجعة الا بعد وقوع الطلاق
[illegible] المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه تطليقة
لانا نقول [illegible] حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية [illegible]
[illegible] والحمل بالحقيقة اولى والامر بالرجعة [illegible]
[illegible]
فاذا طهرت [illegible] فان شاء طلقها وان شاء امسكها [illegible] الحديث المذكور
في الكتاب وذكر الطحاوي ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة [illegible] في رواية عن
[illegible] ان السنة ان يفصل
بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة [illegible] وجه
الاخرى ان اثر الطلاق [illegible] بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها
في الطهر الذي يليه وقوله فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء [illegible] دليل على ان العدة
هي الاطهار لانه قال ان تطلق لها [illegible] ومعلوم ان [illegible] الحيض
بل حرمه [illegible] اللام [illegible] في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
ق سهل بن سعد رضي الله عنه [illegible]
عن ابي حازم ان نفرا اتوا سهل بن سعد وقد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله
اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس
عليه قال فقلت يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة قال ابو
حازم انه ليسميها يومئذ ان مري غلامك النجار يعمل الى اخره فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم علمه فكبّر وكبر الناس وراه وهو على المنبر ثم رجع القهقري حتى سجد في اصل المنبر
ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي
ولتعلموا صلوتي قوله [illegible] للنبداي اختلفوا [illegible] والمنبر من النجر
وهو الارتفاع [illegible] هذه [illegible] درجات [illegible] ما سكره اهل العربية والمعروف
عندهم الدرجات الثلث والطرفاء [illegible] من اثل الغابة والغابة موضع معروف
[illegible] فيه دليل على جواز صلوة الامام على مقام ارفع [illegible] المأموم لقصد التعليم
[illegible] ذكر [illegible] انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي واما من غير قصد
[illegible] مكروه [illegible] الا اذا كان معه اخر فلا باس به وكذا
بالعكس وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلوة [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] او خطوات [illegible] لان المنبر كان ثلث درجات والصلوة كانت
على العليا ومن ضرورته ان يتم [illegible] النزول على الارض بعد ثلث وعند ذلك
[illegible] الخطوات [illegible] في الابطال وفيه استحباب
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ح عائشة رضي الله عنها
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليها

عليها وفيه جواز الموضع على الاستاد ف انس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
الحديث معناه ظاهر وفيه الامر بالتيسير والرفق والنهي عن التعسير والتنفير [illegible]
الى [illegible] الاختلاف [illegible] للعالم والواعظ والخطيب ان تقنط الناس عن رحمة الله تعالى

الباب العاشر

ترتيبه المصنف على فصلين الاول [illegible]
مختصرا [illegible] في انواع شتى ه عمر رضي الله عنه لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما الحديث وقد تقدم الكلام على جزيرة العرب
في الباب [illegible] في قوله عليه السلم ان الساعة لا تكون حتى يكون [illegible] ف سهل بن سعد
لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني عليا
رضي الله عنه [illegible] وقد تقدم الكلام عليه في الباب [illegible] في قوله عليه السلم [illegible]
ح ابو سعيد [illegible] رضي الله عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن [illegible] الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله [illegible] الحمد لله رب العالمين ه [illegible] رضي الله عنه
لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس الحديث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم من الناس ه ابو هريرة رضي الله عنه
لان يجلس احدكم على جمرة [illegible]
[illegible] ه ابو [illegible] سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا [illegible] من ان يمتلئ شعرا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من العلوم [illegible]
ولا باس بالشعر الذي ليس فيه فحش [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم الشعر [illegible] وامر حسانا بهجاء المشركين [illegible]

تقدم الكلام عليه في [illegible] الباب [illegible] عليه السلام [illegible] القبور [illegible] مرحمة الله [illegible]

وعشرها بحضرته وانسله الخلفا الراشدون والائمة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر منهم احد على
ما خفف منه وانما انكروا المدمن ق سهل بن سعد رضي الله عنه لان يمنح الرجل اخاه
ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله عليه السلم من كانت له ارض فليزرعها خ سهل بن سعد رضي الله عنه لان
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في قوله عليه السلم انفذ على رسلك م ابو هريرة رضي الله عنه لتؤدن
الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا الحديث
قيل لتؤدن الحقوق على بناء المفعول والحقوق مرفوع وهو الرواية المعتد بها وزعم
بعضهم بناه للفاعل وضم الدال ونصب الحقوق والفعل للجماعة الذين خوطبوا
والله صواب فيهم سوى الجلحا هي التي لا قرن لها ق ابو سعيد رضي الله عنه
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن الحديث وقد تقدم الكلام في الباب الثالث
في قوله عليه السلم لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ القرون ق النعمان بن بشير
رضي الله عنه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث فيه استحباب
تسوية الصفوف لانه قابل بين التسوية وبين المخالفة اي الواقع احد الامرين اما
التسوية او المخالفة فمعناه ان لم تسووا صفوفكم اختلف قلوبكم وتغير بعضكم على
بعض لان تقدم الانسان على صاحبه او الجماعة وتخلفه اياهم قد يكون سببا
لاختلاف قلوبهم وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي الصفوف
او الصف حتى يدعهم مثل القدح او مثل الرمح فراى صدر رجل ناتيا فقال لتسون
صفوفكم والقدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش وتركب نصله وضرب المثل في
تسوية الصفوف بالقدح من ابلغ الاشياء لان القدح لا يصلح للامر الذي عمل له
الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى في الاستواء وفيه دليل على ان تسوية الصفوف
وظيفة الامام وقد كان بعض السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم ق ابن مسعود
رضي الله عنه لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة ومعه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها
حتى اشتد عليه الحر والعطش او ما شا الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام
حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده
وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده الحديث عن الحارث
بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين احدهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله افرح بتوبة
عبده الى اخره وحقيقة الفرح بدهشة كل احد يتبين سببها وبين عنده وهو تعالى انه كنفسه ما لم لا انفعال
خاص بالروح المصبوب في القلب والسبب للحد له كون حامله وهو الروح الذي في القلب
على افضل احواله في الكم والكيف اما في الكم فهو ان يكون الروح كثير المقدار وكثرة المقدار يعتبر
لامرين احدهما لاجل ان زيادة الجوهر في الكم توجب زيادة القوة والثاني انه اذا كان كثيرا
بقي قسط وافر في المبدأ وقسط وافر للانبساط واما في الكيف فهو ان يكون معتدلا في اللطافة
والغلظ وان يكون شديد الصفاء والنورانية وهذا المعنى بالنسبة الى الجناب
الاقدس مستحيل فلابد من تاويل واقول يمكن ان يكون من باب التمثيل وهو ان تشبه
الحال الحاصلة من تحصيل الرضا والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة
المذكورة في الحديث ثم ترك المشبه وذكر المشبه به كما تقول اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى على ما عرف في علم البيان هذا والله اعلم والدوية بفتح الدال وتشديد الواو والياء
منسوبة الى الدو بفتح الدال المهملة وتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها والمهلكة بفتح
الميم واللام وكسرها وهو موضع خوف الهلاك هذا بيان ما حدث عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما الذي حدث به عن نفسه موقوفا قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد
تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا
وهو صحيح المعنى يشهد له بالوجوه من خوف المؤمن وتهاون الفاجر خ ابو هريرة
رضي الله عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال ام حرام
الحديث فيه تنبيه على انتشار الظلم وكثرة الغفلة بحيث لا ينتهون الى سنة ولا يحفظون
شرايعهم ويتوكل الورق سيما ويجمع المال على خلاف الكتاب والسنة باسباب مبتدعة
وفيه تحذير من فتنة المال اذ فتنة المال شديدة ومن التهاون في التكسب واللام في قوله
ليأتين لتوطية القسم هـ ابو هريرة رضي الله عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري
القاتل في اي شي قتل ولا المقتول في اي شي قتل الحديث معناه ان الاهواء تغلب
والهرج والقتل يكثر ويستسهله حتى لا يبالي به ويكون قتل المسلم عنده كقتل نملة واللام
كاللام الاولى ح ابو سعيد رضي الله عنه ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج
وماجوج الحديث معناه ظاهر وفيه اشارة الى ان المؤمنين يقيمون الشرايع بعد خروج
ياجوج وماجوج لانهم اذا اقاموا الحج ثم على اقامة الباقي اولى ق سهل بن سعد رضي الله عنه
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف الشك من ابي حازم متماسكون اخذ
بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا ق

ابن مسعود رضي الله عنه ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك الحديث اي ليقدمن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم اي مددت لاناولهم من ماء الحوض اختلجوا دوني اي اجتذبوا واقتطعوا عني وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام اني على الحوض خ انس رضي الله عنه ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون الحديث سفع اي علامة تغير الوانهم يريد اثرا من النار يقول سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة وعقوبة مفعول له ذكر في نوادر الاصول ثم ان الجهنميين يطلبون من الله تعالى ان يمحو ذلك الاسم عنهم فيبعث الله تعالى ملكا يمحو عن جباههم ما كتب نهارا وهو عتقاء الله من النار هـ ابو هريرة رضي الله عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم الحديث وفي رواية عند الدعاء في الصلوة وفيه وعيد شديد في النهي عن ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عنه قال القاضي وقد اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء عند الدعاء فكرهه ناس واباحه بدون كراهة اخرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة للصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع اليد هـ ابو هريرة رضي الله عنه لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين الحديث عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام الى اخره الودع الترك والختم الطبع والتغطية قال الله ختم الله على قلوبهم اي طبع قال المفسرون قال الفاضي الختم للمطبع في هذه الحالة انكسوا فقال قوم هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وقيل هو الشهادة عليهم وقيل علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف الملائكة من يجب مدحه ممن يجب ذمه والحديث او للاحد الامرين يعني ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات او ختم الله على قلوبهم فان ترك الجمعات يورث الختم على قلوبهم وذلك يؤدي الى ان يكونوا من الغافلين وذهب بعض الناس الى انه الحديث ولا دليل على ان الجمعة فرض عين وليس بشيء لان خبر الواحد قاصر عن افادة الفرضية فمن جعل الجمعة فرض اليوم اصالة يستدل بغيره وعندنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة الا انه مامور باسقاطه بالجمعة وذكر بعض العاوي ان ترك الجمعة ثلاث مرات يسقط العدالة وقيل مرة هـ ابو هريرة رضي الله عنه لتهلكن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما الحديث الاهلال رفع الصوت بالتلبية والفج الطريق الواسع والروحاء بفتح الراء موضع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم على ستة

ولابس سلا

ولبس ميلا وحاجا نصب على الحال والمراد بالفج الغزال وفيه دال على المعجزة لكونه اخبارا من المغيبات

فصل في انواع شتى

هذا هو الفصل الثاني المذكور في هذا الباب ق ابو هريرة رضي الله عنه اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب في قوله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ق انس رضي الله عنه ابن اخت القوم منهم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان قريشا حديث عهد بالجاهلية ويمكن ان يستدل به من قال بتوريث ذوي الارحام ق ابن مسعود رضي الله عنه اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما من مسلم يصيبه اذى ق ابو هريرة رضي الله عنه احد جبل يحبنا ونحبه الحديث المذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرج مسلم عن انس والمصنف قد اخرجه من رواية ابي هريرة والله اعلم واحد جبل معروف بالمدينة به قبر حمزة والمقاطعة وقد ذكر العلماء في وجه محبة الحديث امورا منها انه من باب المجاز والحذف ومعناه يحب اهله اياما وهم الانصار ومنها ان الله تعالى خلق فيه تمييزا كما جعله في الجذع والحجر الذي كان يسلم عليه ومنها ان يحبه الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا له سادا منه وسن ما يوذنه ولولم يوجد من احد سوى ما وجد يوم احد لكفى في صدق المحبة الخاشن وهذا الاثم الا انها قبله فان السادس من الشيء وما يوذيه يدل على المردي واخانه الله لا تحقق ويحبه الحي للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة به لما يرى فيه من النفع وهذا اجيد لانه من قبيل الحب الطبيعي كما نعلم ومنها ان المحبة ههنا مجاز عن الموافقة من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والمراد انه يوافقنا ما في هواه موافقة المحب لمحبوبه ق عائشة رضي الله عنها احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قاله حين سال الحرث بن هشام كيف ياتيك الوحي الحديث قالت ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال يا نبي احيانا الى اخره وزاد البخاري قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا صلصلة الجرس صوت الحديد اذا اضطرب في داخل تلك الالة التي تسمى الجرس قيل والحكمة فيه ان يتفرغ سمعه لغير اليه فلا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك وقوله فيفصم الفصم القطع من غير ابانة والقصم بالقاف القطع مع ابانة والمعنى ان الملك يفارقه على ان يعود ولا يفارقه على ان لا يعود وروى يفصم بضم الياء وفتح الصاد مبنيا للمفعول وروى يفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع وكف وهي لغة قليلة ومعنى وعيت

جعت وفهمت وحفظت وقوله عائشة ان جبينه ليتفصد عرقا معناه يجري العرق
كما يجري الدم من الفصاد ه ابن مسعود رضي الله عنه اذنك علي ان يرفع الحجاب
وتسمع سوادي حتى انهاك قال له المحب الرواية في ان يرفع المبني للمفعول لا يكون
غيره وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لعبد الله اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء
فوجد الستر قد رفع دخل من غير اذن بالقول ولم يجعل ذلك لغيره الا بالقول على
نقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ولذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم
يعدون ذلك من فضايل ابن مسعود يؤذن له اذا حجبنا والسواد بكسر السين المهملة والدال
المهملة السوار يقال ساودته اذا ساررته وكانه ماخوذ من ادناء السواد من سواده
اي شخصه من شخصه وقوله حتى انهاك يعني عن استماع المسارة قيل وفيه اشارة
الى ان الرجل رفع ستره علامة للاذن في الدخول عليه كان اذنا ولا يحتاج الى قول خ
ابو ايوب رضي الله عنه ارب ما له ق تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي
الزكوة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ بخطام ناقته فقال يا رسول الله دلني
على عمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار الحديث قال ان اعرابيا عرض لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في السفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها فقال يا رسول الله اخبرني
بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارب ما له الى اخره وفي رواية ذرها وفي رواية دع الناقة وفي رواية فلما ادبر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة قال ابن الاثير قد روي هذا الحديث ارب
على وزن علم على انه فعل ماض وارب على وزن حذر على انه اسم فاعل وارب بوزن
حسن على انه اسم ومعنى الاول انه دعا عليه بالاسقاط من الارب وهو الحاجة او
بتساقط الاراب وهي الاعضاء ويكون الدعاء عليه بمعنى التعجب منه كما يقال تربت
يداك لمن يكون قد قال فعلا مستحسنا يتعجب منه لا يراد به الذم بل المدح على ان دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم في حال الغضب مامون العاقبة لانه اتخذ عند الله عهدا ان يجعل دعاءه
على من دعا عليه رحمة وبركة وقيل المراد التعجب من حرص السائل يجري مجرى قول الرجل
لله دره واما ارب على وزن حذر فهو الرجل الفطن الحاذق الخبير وهو مرفوع خبر مبتدا
محذوف تقديره هو ارب واما ارب على وزن حسن فهو الحاجة وقوله ما له على الروايتين
الاوليين معناه الاستفهام اي ما خطبه وما شانه ويكون معناه انه دعا عليه او تعجب منه
او اخبر عنه بالفطنة على ما مر ثم قال ما له اي لم تستغني بما هو ظاهر بين لحافظ ثم التفت
اليه فقال تعبد الله ولا تشرك به شيا وعدد الاشياء الخمس بها وعلى الرواية الثالثة يكون ما زايدة
تفيد معنى التقليل وتقدير له حاجة ما وقال الهروي معناه حاجة جات به ثم قال له تعبد الله الى اخره

قاله الجوهري

والخطام هو الزمام فيكون الشك من الراوي وقيل الخطام حبل من ليف او شعر او كتان
يجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى
على مخطمه والزمام هو الذي يجعل في الانف دقيقا وقوله وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك
ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او غير ذلك
وقد تقدم الكلام في ذلك ه ابو هريرة رضي الله عنه اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها
اما اني لم اقلها ولكن الله قالها وفي رواية خفاف ان النبي قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان الحديث اسلم
هو ابن افصى بن حارثة من اولاد امرئ القيس وغفار هو ابن مليك بن ضمرة بن بكر
من اولاد مضر وعصية هو ابن خفاف ابن امرئ القيس وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها
هو بطن من هذيل وقوله اسلم سالمها الله يحتمل ان يكون دعاء لها بان يسالمها الله ولا يامر
بحربها وان يكون خبرا بان الله تعالى قد سالمها ومنع من حربها وكذلك قوله وغفار
غفر الله لها يحتمل الامرين قيل وانما دعى لها بما دعى لانها دخلت الاسلام بغير حرب
وقد علم شان ذلك في الباب الثاني في قوله عليه السلام اني قد وجهت لي ارض ذات نخل
ودعى على رعل بكسر الراء والعين المهملة وذكوان وعصية وبني لحيان لانهم قتلوا القراء
وقد تقدمت قصة ذلك في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان اخوانكم قد قتلوا قتلى في الحديث
دليل على جواز لعن الكفار وطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه وفيه نظر لان هذا سوال
من له ان يلعن لا لعن منه صلى الله عليه وسلم لما تقدم ان الانبياء يبعثون للدعاء الى الهدى
فلا يجوز ان يصدر منهم اللعن ه ابو هريرة رضي الله عنه اكل كل ذي ناب من السباع
حرام الحديث الناب واحد الانياب وهي مما يلي الرباعيات من الاسنان وذو الناب
هو ما يعدو بنابه ويجرح به كالاسد والفهد والذئب والكلب ونحوها والسبع هو
ما يفترس الحيوان وياكله قسرا ذهب الجمهور من السلف والخلف الى الاخذ بظاهر
الحديث في تحريم السباع وهو قول ابي حنيفة ومالك في رواية والشافعي واحمد رحمهم الله
وروى العراقيون عن مالك الكراهة وهو ظاهر المدونة وبه قال جمهور الصحابة
ه عبد الله بن زمعة رضي الله عنه الام يجلد احدكم امراته جلد العبد ولعله
يضاجعها في اخر يومه الحديث قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة
وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في
رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظهن ثم قال الام يجلد احدكم امراته جلد
الامة ولعله يضاجعها من اخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الام يضحك
احدكم مما يفعل وفي رواية جلد العبد وفي بعض طرق البخاري لا يجلد احدكم امراته

حلالًا لعبدٍ ثم يضاجعها في آخر اليوم وفي بعض طرقه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس وهذا كما يدل متفق عليه وقد علم المصنف علامة مسلم وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام إذا بعث أشقاها في أخبار الباب الرابع وقوله الام يجلد أحدكم امرأته إلى آخره إنكار على من يجلد زوجته ويكثر من ذلك يعني يعاملها معاملة الأمة ثم إنه بعد ذلك بيسير يرجع إلى مضاجعتها والافضاء بشهوته منها فلا يفعل ذلك ورعًا يفضي ذلك إلى البغض المباحات عند الله وإن كان يحبها فيجالد أفسد وفي رواية جلد العبد أكثر مبالغة لأن الإقدام على ضرب العبد أكثر وأقوى من الأمة ونبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ اليسير على ما يتفرع منه من فساد كثير وقولهم وعظهم تذكيرهم فيما يليه

م عبد الله بن زمعة الأم يضحك أحدكم مما يفعل الحدث وعظهم صلى الله عليه وسلم في ضحكهم من الضرطة فنهاهم وزجرهم عن ذلك لأنه فعل عادي يستوي فيه الناس كافة ولئن كان مما يستقبح فحق الإنسان أن يستره فإن غلب عليه بحيث سمعه أحد فالأدب من السامع أن لا يضحك منه مخافة أن يبتلى بمثله وأن يتأذى الفاعل بذلك فإن إيذاء المسلم حرام فأدى الله كذلك بل ينبغي أن يتغافل ويشتغل بما هو فيه من عثرات الغفلات ويظهر له أنه لم يسمعه إحسانًا للأدب في المعاشرة وهذا الحديث كالأول في كونه متفقًا عليه لأنه جزء وقد علمت حاله

م أبو حميد الساعدي رضي الله عنه الأخمرة ولو أن تعرض عليه عودًا أما إن أتاه بقدح من لبن الحديث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرًا فقال الأخمرته إلى آخره اختلفت الرواية في الشرح فأكثر الرواة والمعنوين على أنه بالنون والقاف وقال الهروي هو موضع بوادي العقيق على عشرين فرسخًا من المدينة وهو الذي حماه عمر بن الخطاب لنعم الصدقة وقال الخطابي هو القاع وقيل أصله كل موضع يستنقع فيه الماء وقيل هو بالباء الموحدة قال الخليل البقيع ما بان من الأرض التي منها شجر شتى وقوله ليس مخمرًا أي مغطى ومنه خمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله ولو تعرض هو على وزن يفعل بضم الحين ورواه أبو عبيد بكسر الراء ومعناه الوضع على الإناء عرضًا وشرعه عليه السلام للإناء الذي لم يخمر دليل على أن الإناء إذا بات عن تخمير الأكرم الشرب منه ولا يكره

ق أبو هريرة رضي الله عنه أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء الحديث الغر جمع الأغر وهو البياض في جبهة الفرس والمحجلين المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ والأرجل وزالركبتين لأنها مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والعقود والمراد بذلك في الحديث بعض مواضع الوضوء من الوجه والأيدي والأرجل وقد جاء في رواية فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فإن وجه ذلك أجيب بأن ذلك ليس في الغرة وحدها بل هو في التحجيل أيضًا والإطالة في الغرة أن يزاد في غسل الوجه من الحد

الواجب شيء من مقدم الرأس وفي التحجيل أن يزاد في غسل المرفقين والكعبين شيء وهو مستحب وقيل إن الزيادة على المرفق والكعب حرام لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لما توضأ ثلاثًا ثلاثًا فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وهو فاسد لأن المراد من النهي في الحديث الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام هذا وضوء إشارة إلى المرة الثالثة

ق البراء بن عازب رضي الله عنه أنت أخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة وقد تقدم عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام الخالة أم

خ عروة بن الزبير رضي الله عنه أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال قاله لأبي بكر لما خطب عائشة فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك كذا وقع مرسلًا وهو من عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر إنما أنا أخوك فقال أنت أخي إلى آخره وقد وقع مرسلًا وهو ما قال التابعي عند الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير واسطة ذكر الصحابي وقد اختلف العلماء في حجيته فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله في طائفة إلى أنه حجة وذهب جماعة إلى عدم حجيته وقد عرف ذلك في أصول الفقه

ق جابر رضي الله عنه أنتم اليوم خير أهل الأرض قاله يوم الحديبية وكانوا ألفًا وأربعمائة الحديث اختلفت الروايات في عدد أهل بيعة الرضوان فروي أنهم كانوا ألفًا وخمسمائة وروي أنهم كانوا ألفًا وثلاثمائة وأكثر الروايات أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة والتوفيق بينها أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة وكسرًا فمن قال أربعمائة لم يعتد بالكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة لم يعتبر العدد فترك الكسر وفي الحديث فضيلة عظيمة لأهل بيعة الرضوان وكفاهم منقبة قول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فانظر هل يكونوا خير أهل الأرض في ذلك الوقت أولًا

ق أنس رضي الله عنه أنت مع من أحببت الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام المرء مع من أحب

ق البراء بن عازب رضي الله عنه أنت مني وأنا منك قاله لعلي الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام الخالة أم

م أنس رضي الله عنه أنت بنيّ لقد كبرت لا كبرت سنك قاله ليتيمة كانت عند أم سليم أم أنس بن مالك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي والمراد بالسن أحد أسنانها بها زجرها صلى الله عليه وسلم والمزاح بالحق لم يكن مدفوعًا وقد قيل له إنك تداعبنا أي تمازحنا فقال لا أقول إلا حقًا

ق أبو سعيد رضي الله عنه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به قاله لبلال حين جاءه بتمر برني وقال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري أوه أوه من الحديث قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

من اين لك هذا يا بلال قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه الى آخره قال اهل اللغة
اوه كلمة توجع وتحزن ومنها لغات والمشهور بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة
وهاء ساكنة وقوله عين الربا يعني حقيقته لا شبهته وان كان في الحكم سواء لكن في الاول
مبالغة ليست في الثاني وفيه دلالة على ان بلالا لم يعلم تحريم ذلك كما لم يعلم العامل تحريمه
اول مرة وقد وقع مثل ذلك لعامل وهو سواد بن غزية الانصاري حين بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال لا تفعل
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تفعل والحديث نص
صريح في تحريم ربا الفضل في التمر (م) نبيشة الهذلي ايام اكل وشرب وذكر الله الحديث
نبيشة بالنون والباء الموحدة والشين المعجمة على صيغة التصغير يقال له نبيشة الخير بن عمرو
بن عبد الله وقد تقدم نسبه غير ذلك وفي الحديث دلالة على عدم جواز صحة الصوم في هذه
الايام وهو قول ابي حنيفة واصحابه واظهر قولي الشافعي رحمهم الله (ق) عائشة رضي الله عنها اين انا
غدا اين انا غدا في مرضه الذي توفي فيه الحديث قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتفقد اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة رضي الله عنها قالت فلما كان
يومي قبضه الله بين سحري ونحري وزاد البخاري ودفن في بيتي قوله اين انا
غدا اي في بيت من من بيوت الزوجات اكون غدا واراد بهذا التعريض
ان يكون في بيت عائشة وان لم يكن في قسمها فاذن له ازواجه ان يكون حيث
شاء فكان في بيت عائشة الى ان توفي في يوم الاثنين في شهر ربيع الاول والسحر
بفتح السين المهملة ومنهم من اسكن الحاء وهي الرئة وما تعلق بها والنحر اعلى
الصدر وارادت انه عليه السلام توفي وهو مستند الى موضع سحرها وهو الصدر
كما جاء في الرواية الاخرى وهو مستند الى صدرها (م) ام سلمة رضي الله عنها
بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية الحديث البؤس مصدر بئس الرجل اذا افتقر
واشتدت حاجته والاسم منه بائس كانه صلى الله عليه وسلم ترحم لعمار من الشدة التي
يقع فيها وسمية بضم السين وفتح الميم بعدها ياء مشددة كانت امة لابي حذيفة بن المغيرة
المخزومي زوجها ياسرا وكان حليفه فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة وقد قتل عمار
[illegible] وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام تقتل عمارا الفئة الباغية
(م) ابن مسعود رضي الله عنه بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع الحديث بحسب المرء
بسكون السين اي يكفيه ذلك من الكذب فانه قد يستكثر منه وقد الردع عن

الحديث

ايام التشريق ح

[illegible] ص

الحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل
ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن (ق) انس رضي الله عنه بخ ذلك مال رابح بخ
ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قاله لابي طلحة الحديث
قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما
نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه واختلف ضبط العلماء
بيرحاء فقال القاضي المروي من شيوخنا في لفظه بيرحاء بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح
الباء والراء وقال الباجي قرات هذه اللفظة على الهروي بفتح الباء على كل حال وعليه ادركت
اهل العلم والحفظ بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وقال بعضهم
بيرحى بفتح الباء وكسر الراء وقال بعضهم بارحاء الثور وانما هو بالقصر ونقل عن بعض الشيوخ
بالمد والقصر وقول ابي طلحة ان الله تعالى يقول في كتابه فيه رد على من لم يجوز اطلاق
الفعل المضارع على الله تعالى وانما يجوز الماضي يقول الرجل قال الله ولا يقال يقول الله وهو
منقول عن مطرف بن عبد الله والحق جوازه قال الله تعالى والله يقول الحق ومعنى قوله تعالى
لن تنالوا البر الاية لن تكونوا ابرارا حتى تبذلوا اكرم اموالكم وقوله بخ فيه لغات بخ باسكان
الخاء وتنوينها مكسورة وبالكسر بدون التنوين وحكي فيه التشديد وروي بالرفع فاذا كررت
فالمختار تحريك الاولى منونة واسكان الثانية ومعناه تعظيم الامر وتفخيمه وقيل هي كلمة
تقال اذا حمد الفعل وقيل تقال عند الاعجاب وقوله رابح منهم من ضبطه بالباء الموحدة
ومعناه ظاهر فانه حينئذ اسم من الربح ومنهم من ضبطه بالمثناة تحت اسم فاعل من
راح ومعناه رايح عليك نفعه واجره في الاخرة وفي الحديث دلالة على صحة الصدقة المطلقة
والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم يعين وعلى صحة الوكالة لقوله ضعها حيث
شئت وعلى اطلاق لفظ الصدقة على الحبس روي انها بيعت وقفا على بني عمه واعرض
ان البخاري روى في صحيحه ان حسان باع نصيبه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة
فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم فكيف بيعت وقفا وفيه دلالة على مراعاة
القرابة وان بعدوا في النسب اذ بين ابي طلحة وبين حسان [illegible] يجتمعان
مع ابي طلحة في السابع من ابائهم (م) جابر رضي الله عنه [illegible]

عليه وسلم

بخ ح

الحديث ح

او يفعلي محرما قال لخالد جابر وقد طلقت فاردت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج الحديث قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا لمن لم يكون الخروج للمعتدة الرجعية والمبتوتة في النهار وهو مذهب مالك وقال الشافعي في الرجعية لا تخرج ليلا ولا نهارا واحتجوا على ان جني في علم جواز الخروج للمطلقة وليس بناهض لانه يستدل على ذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال المفسرون الفاحشة هي نفس الخروج وقيل الزنا وخبر الواحد لا يعارضه وقوله فانك عسى الى آخره ليس تعليلا لاباحة الخروج لها بالاتفاق وهو خارج مخرج التنبيه لها على افعال الخير وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه وتعريض صاحبه بذلك تذكيرا بالمعروف

م عائشة رضي الله عنها سئلا لم يقم جماع اهل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الثالث في قوله عليه السلام لا يجوع اهل بيت عندهم التمر

م جابر رضي الله عنه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة الحديث لفظ مسلم في جميع الاصول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة بالواو وفي غيرها باو ولا شك ان ترك الصلاة عمدا من الكبائر عند من لم يجعلها توقيفه ومعرف الكفر هنا على الاختلاف المعروف من خروجه عن الايمان ودخوله في الكفر كما هو مذهب الخوارج وخروجه منه وعدم دخوله في الكفر كما هو مذهب المعتزلة وعدم الخروج منه كما هو مذهب اهل السنة ومع عدم الخروج عندهم اختلفوا في قتل من تركها غير جاحد فان جاحدها يقتل بالاجماع ان لم يتب فاما غير الجاحد فانه يستتاب فان تاب والا قتل حدا بالسيف كالزاني المحصن فانه يقتل حدا وقال ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني من اصحاب الشافعي رحمهم الله انه لا يقتل ويحبس حتى يتوب فيصلي احتج المكفرون بظاهر هذا الحديث وخبر الواحد ما صرح اراده ذلك واحتج من لا يكفره بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلاة ليس شركا بلا خلاف فيكون مغفورا والمعتزلة كذلك واحتج من جوز قتله بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها عيا القتال باقامة الصلاة والغرض عدمه وهذا استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة لا سيما في الدماء بخبر الواحد واحتج من لم يجوز قتله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس ترك الصلاة منها واولوا الحديث الذي يحتج فيه بانه محمول على المستحل او على انه يستحق بالترك عقوبة الكافر او ان فعله فعل الكفار

ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء الحديث وفي رواية لمسلم قال في الرابعة لمن شاء وقوله بين كل اذانين يريد به

الاذان والاقامة واطلق الاذان على الاقامة اما لان الاذان في اللغة الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين واما بطريق التغليب او المشاكلة وفيه استحباب الركعتين قبل المغرب وقد تقدم في الباب التاسع انه بعد المشروعية وهي لا تنافي الكراهة التي دل عليها غيره

ق عبد الله بن سلام تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على حتى تموت قال لم يحسن قصص رؤياه عليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام اما الطوف الذي رايته عيسى ابن مريم

م عائشة رضي الله عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيزيدون فيها مائة كذبة قال لم يحسن قالت ان الكهان كانوا يحدثون بالشيء فيجدونه حقا الحديث الخطف استلاب الشيء بسرعة والقذف الرمي والكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن الكائنات في الزمان المستقبل ويدعي معرفة الاسرار

ق البراء بن عازب تلك الملائكة تسمع لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قال لاسيد بن حضير حين قرا سورة الكهف بالليل وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر منها الحديث قوله لاصبحت يعني الملائكة وما للنفي والضمير يستتر للملائكة والشطن الحبل الطويل الشديد الفتل ويقال غشيه اذا جاءه وغشاه اذا غطاه وينفر بالفاء والراء من النفور وفي بعض النسخ ينقز بالقاف والزاي اي يثب وفي بعض الروايات تلك السكينة نزلت للقرآن واختلفوا في معنى السكينة قيل والمختار انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة وفيه جواز رؤية احاد الامة الملائكة وان القرآن قراءته سبب لنزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه منقبة لاسيد بن حضير الاسيد بضم الهمزة والضاد المعجمة على صيغة التصغير بناء المفعول

م ابن مسعود تلك محض الايمان يعني الوسوسة قال لم يحسن سئل عنها وهي ما يجده الانسان في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به وروى ذلك صريح الايمان رواه ابو هريرة وتفرد به مسلم ايضا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة

م رافع بن خديج رضي الله عنه ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث الحديث معناه ظاهر واستدل به على عدم جواز بيع الكلب مطلقا سواء كان للحرث والماشية او لم يكن وليس بشيء لان لفظ الخبيث بصراحته لا يدل على الحرمة ولهذا قالوا ان كسب الحجام خبيث ولم يقولوا بحرمته ولانه اطلق الثمن ولا ثمن بدون البيع ومهر البغي ما تاخذه المراة على الزنا وسماه مهرا لانه على صورته وهو حرام بالاجماع واما كسب الحجام فقد اختلف العلماء فيه فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفي رواية عنه يحرم على الحر دون العبد ثم قال بعضهم الحديث واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وحملوا احاديث النهي على التنزيه عنه في الكاسب

والفرق بين الحر والعبد ليس بشيء لانه لو كان حراً لم يفرق بين الحر والعبد فانه لا يجوز
للرجل ان يطعم عبده ما لا يأكل ح انس رضي الله عنه حبك اياها ادخلك الجنة يعني سورة الاخلاص
الحديث قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في
الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع
ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى
فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك
فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك
على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة في الحديث دليل على
جواز قراءة سورتين في كل ركعة لانه عليه السلام قال حبك اياها ادخلك الجنة ولم ينكره ولو لم يكن جائزاً
لانكره قوله في كل ركعة قيل معناه في كل صلوة وليس بواضح وقوله ادخلك الجنة بلفظ الماضي ابرازاً
للوقوع في موضع الواقع تفاؤلاً واظهاراً للرغبة في حصوله هـ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً
من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء ثم التفت الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم الحديث القاعدون هم المتخلفون عن الغزو بغير اذن
او باذن بواسطة ضرب وقوله كحرمة امهاتهم اي في تحريم النظر اليهن بريبة او حديث محرم وكمال
ان يراد وجوب البر اليهن والاحسان لهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة
ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها وقوله فما ظنكم معناه ان المخون في اهله اذا امكن من اخذ حسنات
الخائن لم يبق له منها شيئاً ويكون مصيره الى النار وظهر بهذا الحديث ان خيانة الغازي في اهله
من اعظم الخيانات حيث يمكن من اخذ كل الحسنات ق ابن عمر رضي الله عنهما حسابكما على
الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك الحديث وقد تقدم الكلام في الباب الثالث
في قوله عليه السلام لا مال لك ق ابو هريرة رضي الله عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس الحديث المعنى المناسب
منها للحق هو الثبوت ليتناول ما هو الواجب من هذه الامور المذكورة وما هو غير الواجب اما
رد السلام فانه فرض كفاية وكذلك عيادة المريض واتباع الجنائز واما اجابة الدعوة اذا
كانت وليمة فواجب وفي غيرها مندوب اليها واما تشميت العاطس فانه فرض ووقع
في رواية مسلم امر سادس وهو ان قال واذا استنصحك فانصح له وهو واجب لتحريم
المداهنة والغش هـ ابو هريرة رضي الله عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته

واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه الحديث هذا الحديث في معنى الذي قبله الا انه ذكر السلام
وفي الحديث الاول رد السلام وذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رضي الله عنه
حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده ويروى لله على كل مسلم
حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوماً الحديث حق اي ثابت لا ينبغي ان يترك وقوله يوماً مطلق
ليس فيه تعيين يوم وقد عينه البزار في زيادة رواها في هذا الحديث قال وهو يوم الجمعة
ويتمسك به من اهل الظاهر من قال ان الغسل لليوم لا للجمعة وقد تقدم الكلام على غسل
يوم الجمعة غير مرة في هذا الكتاب هـ جابر رضي الله عنه حلبها على الماء واعارة دلوها
واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل
الحديث قيل هذا الذي رواه المصنف رواه عبيد بن عمير واما رواه جابر فما روى مسلم عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها
بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء
ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها
على الماء وحمل عليها في سبيل الله قوله ما حق الابل هذا السؤال والجواب فيه اشكال ظاهر فان ظاهره
يدل على ان هذه الامور المذكورة واجبة ولم يقل به احد وما هو واجب وهو الزكوة المتوعد عليها
فليس بمذكور في الحديث فلعله خرج نظراً الى وقت الحاجة في حال الضرورة ويكون معناه اذا
تعينت هذه الحقوق وجب لمن امتنع حينئذ تعلق به هذا الوعيد الشديد وقوله حلبها
على الماء خص موضع الماء ليكون اقرب الى المحتاج والجالب فقد لا يقدرون على الوصول لغير موضع
الماء واصل المنيحة ان يعطي الرجل ناقة فيشرب لبنها او شاة ثم صارت كل عطية منيحة ق
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابداً الحديث وقد تقدم الكلام على الحوض في الباب الثاني في قوله
عليه السلام ان حوضي وفي غيره هـ ابو الدرداء رضي الله عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مجابة
عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك الحديث وقد تقدم
الكلام في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما من عبد يدعو لاخيه بظهر الغيب هـ ابو هريرة دينار
انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها
اجراً الذي انفقته على اهلك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام
افضل دينار ينفقه الرجل هـ عثمان بن ابي العاص الثقفي ذاك شيطان يقال له خنزب
فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلثاً قاله لرجل قال ان الشيطان قد حال
بيني وبين صلوتي وقرائتي يلبسها علي الحديث قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني خنزب بخاء
معجمة مكسورة ونون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة قطعة لحم منتنة وقد لقب به شيطان

او هو علم له وفي الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار
ثلاثا ومعنى يلبسها يخالطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها
اي نكدني فيها فاذهب عني لذتها وخشوعها خ عايشة رضي الله عنها ذاك لو كان وانا
حي فاستغفر لك وادعو لك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام
لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر ق ابو هريرة رضي الله عنه راس الكفر نحو المشرق والفخر
والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم الحديث نحو المشرق
منصوب على الظرفية اي في جهة الشرق وقد تقدم الكلام على قوله الفخر والخيلاء في اهل الخيل
في الباب السابع في قوله الفخر والخيلاء م ابو هريرة رضي الله عنه رب اشعث مدفوع بالابواب
لو اقسم على الله لابره الحديث الاشعث هو الذي لم يتعاهده بالدهن والتسريح والغسل وقوله
مدفوع بالابواب اي يدفع عند الدخول باليد وباللسان فلا يمكن من الدخول لكونه حاله وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله حديث الربيع في قوله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره خ سهل بن سعد رضي الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع
سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير
من الدنيا وما عليها الحديث الرباط مصدر رابط يرابط رباطا اذا قام في ثغر من ثغور الاسلام
حارسا له من العدو واصله من ربط الخيل فيها وانما خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا
اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسبقه احد والغدوة بفتح الغين المعجمة
هو السير من اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل وقد يقع كل منهما على السير
القليل والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين وقوله خير من الدنيا وما عليها استبعد بعضهم
الاجراء على ظاهره فانه لا موازنة بين شيء من نعيم الآخرة وبين الدنيا وما عليها فحمل الحديث وامثاله
على ان هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو انفقت في طاعة الله ومنهم من
ذهب الى ان هذا من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له وتثبيتا في النفوس
لحقق عندهما ان ثواب اليوم الواحد من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها
من لذات الدنيا م سلمان رضي الله عنه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان الحديث قد علم معنى الرباط
وقوله وان مات اي في حالة الرباط اجري عليه عمله اي اجر عمله الذي كان يعمله في حال رباطه
واجر رباطه وقد جاء في غير صحيح مسلم ما يساوي هذا مرفوعا وهو ما قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط
فينمو له عمله الى يوم القيامة وقوله واجري عليه رزقه اي يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين
ارواحهم في حواصل طير خضر ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون نوع رزقهما ومقدار ذلك متساويا
وقوله وامن الفتان ضبطناه بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم بغير واو والثاني

بفتح الهمزة مع واو واما الفتان فقد قال القاضي رواه الاكثرون بضم الفاء جمع فاتن ومعناه
امن من كل ذي فتنة ورواه الطبري بفتح الفاء يعني فتان القبر وقد روى في كتاب ابي داود
من فتاني القبر م عايشة رضي الله عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الحديث دل الحديث
على عظم ثواب سنة الفجر والجمهور على انها سنة وحكى القاضي عن الحسن البصري وجوبها وهو
محجوج بما قالت عايشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ساقي القوم اخرهم شربا الحديث قيل هذا
الحديث من رواية ابي قتادة وليس فيه قوله شربا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
اكرم من ... قال بعض الشارحين في غاية ساقي القوم اخرهم شربا ان العادة قد جرت
بان يخدم القوم اصغرهم سنا فاذا فعل ذلك الصغير بالاكابر بعضد الخدمة وتناول سوره
الجماعة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايثارا لاصحابه واظهارا لمكارم اخلاقه ونجز الحاجة
من كان يرجو الوصول الى سؤره استشفاء وتبركا او غير ذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الحديث السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما
يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وسب المسلم بغير حق
حرام باجماع المسلمين وفاعله فاسق واما قتاله بغير حق فلا يكفر به الا اذا استحله ويحمل على كفران
الاحسان والنعمة واخوة الاسلام او انه يؤول الى الكفر على انه فعل فعل الكفار م انس رضي الله عنه
سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه ويروى لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه
الحديث قال عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار كالفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كنت تدعو بشيء او تساله اياه قال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي
في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الى اخره قوله خفت اي ضعف ونحل جسمه
وخفي كلامه وقوله كالفرخ تشبيه الى انه بنا يكثر شعره فانه الذي ينصرف الى الذهن عند
اطلاق التشبيه به ويحتمل انه يراد به التشبيه في الضعف لا غير وانما قال لا تطيقه لان نشاة
الانسان في الدنيا صايرة الى الهلاك فزيادة الضعف وترادف الالام يفضي الى ذلك فيعدم
الطاقة والاستطاعة واما النشاة الاخروية فهي للبقاء اما في نعيم او في عذاب اذ لا موت هناك
ثم انه صلى الله عليه وسلم ارشده الى احسن ما يقال وهو قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره
وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له والنهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وكراهة تمني البلاء وفيه
فضل هذا الدعاء وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله والظاهر لا تزال في تفسير الحسنة في الدنيا انها
العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة والحمل على اعم من ذلك فهو نعم الدنيا والآخرة مع احتماله
لذلك كله عند ذوي الحجى ح ام سلمة رضي الله عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزاين ماذا

انزل الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة الحديث
قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله الى آخره قوله ماذا
يحتمل معنيين احدهما ان تكون ما للاستفهام وذا بمعنى الذي اي اي شيء الذي انزل الليلة والآخر
ان تكون ماذا كلمة واحدة بمعنى اي شيء والمراد بالاستفهام تقرير الفعل كقولك في الاثبات اضربت
زيدا والحجر جمع حجرة وهي معروفة والمراد بصواحب الحجر ازواجه قوله في الحديث دليل
على ان الفتن تكون في المال وغيره لذكرهما جميعا وانما اراد ايقاظ صواحب الحجر للصلاة والدعاء
والاستعاذة مما يحدث الله تعالى وقوله رب كاسية في الدنيا يعني من المال عارية في الآخرة
يعني من الثواب لعدم الشكر وقيل كاسية في الدنيا بما تستتر بها من رقيق الثياب تصف
عارية في الآخرة معاقبة على ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه سيحان وجيحان والفرات
والنيل كل من انهار الجنة الحديث سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان فنهر
المصيصة وجيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان في بلاد الارمن اكبرهما جيحان والنيل
والفرات معروفان وفي كون هذه الانهار من الجنة معنيان احدهما ان الايمان عم البلاد وان
الانهار للمتغذين بها صائرة الى الجنة والثاني ان لها مادة من الجنة والجنة موجودة اليوم عند
اهل السنة والجماعة خ شداد بن اوس رضي الله عنه سيد الاستغفار ان تقول العبد اللهم انت
ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر
ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها
من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو
موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة الحديث سيد الاستغفار اي افضله واعظمه
نفعا لان فيه الاقرار بالالوهية والعبودية وبخالقية الله ومخلوقية سواه كذا قيل وقيل انما كان
سيد الاستغفار لان التمهيد سؤال الاستغفار فكان سيد الاستغفار ما فيه ذكره اكثر وما كان البداءة باسمه
عز وعلا وقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا على ما عاهدتك وواعدتك من الايمان والاخلاص لك
ما استطعت من ذلك ويجوز ان يكون معناه اني مقيم ومتمسك على ما عهدت الي من امرك
ونهيك ومنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراطه الاستطاعة في ذلك اعتراف بالعجز
والقصور عن كنه الواجب بحقه وقال الخطابي عهد الله الاسلام ووعد الله الاقرار بالجزاء
يعم الدين وقوله ما استطعت يعني من قول وعمل وقال بعض الشارحين العهد هو الذي
اخذه الله تعالى على الذرية بقوله الست بربكم والوعد اشارة الى قوله تعالى وبشر الذين امنوا
ان لهم قدم صدق وقوله ابوء لك اي اقر بالنعمة واعترف بها وكذلك ابوء بذنبي الا ان فيه
معنى ليس لان العرب تقول باء فلان بذنبه اذا احتمل كرها ما لا يستطيع دفعه عن نفسه ق ابو بكرة
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الحديث اختلف في معناه فقيل لا ينقص اجرهما والثواب

المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل لا ينقصان جميعا في سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة
عن رمضان لان فيه المناسك قيل والصواب الاول م عمر رضي الله عنه صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر في السفر مع الامن الحديث عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال
قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة الى آخره استدل من قال بمفهوم المخالفة وهو دليل الخطاب بان عمر وابن امية فهما نفي القصر
حال عدم الخوف واقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يبين خطاء رايهما بل بين
المعارض وهو ان الله تعالى تصدق عليهم بان رخص لهم في حالتي الامن والخوف اذا كانوا سفرا
والجواب انا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يبين خطاءهما بل بين ذلك بقوله عليه السلام صدقة تصدق
الى آخره لان معناه ان هذا الفهم ليس بصحيح لان القصر في السفر ليس بمتعلق بالخوف بل هو
صدقة تصدق الله بها عليكم وتوبيخه قوله فاقبلوا صدقته اشارة الى ان هذا السؤال ليس على
ما ينبغي لان فيه رد صدقة الله تعالى لكونه غير متعلق بشيء فاقبلوا صدقته المطلقة التي ليس لردها
وجه وقد ذكرنا هذا البحث وما يتعلق به في التقرير على ما ينبغي بعون الله وحسن توفيقه م
زيد بن ارقم رضي الله عنه صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال الاواب هو الراجع الى الطاعة
وقيل هو المطيع وقوله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها وذلك ان يحمى الرمضاء
وهي شدة حر الارض من وقع الشمس فتبرك الفصال وهي التي تفطم عن الرضاع من الابل
وخص الفصال بالذكر لانها هي التي ترمض قبل امهاتها لشدة الحر الذي ترمض منها امهاتها
لقلة جلدها وذلك في الضحى او بعده بقليل وهو الوقت المتوسط من طلوع الشمس وزوالها
وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت وهو افضل وقت الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس
الى الزوال م ابو هريرة رضي الله عنه صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا الحديث ح ابن عمر وابو سعيد رضي الله عنهما صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفذ بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين الحديث هذان
الحديثان يدلان على زيادة فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يختلفان كما ترى في مقدار
الزيادة وقد وفق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
ما خبر به وههنا تقدم له نظائر وبان الفضل يختلف باختلاف احوال المصلين فيجوز ان يزيد
لبعض خمسة وعشرين وللآخر سبعة وعشرين بزيادة كمال في صلوته وخلت صلوة الاول عنها
وفي الحديث دلالة على ان الجماعة ليست بشرط في جواز الصلاة وهو حجة على داود ومن قال
بذلك بل هي سنة مؤكدة قيل هذه الرواية تدل على ان المصلي في جماعة له ثمانية وعشرون جزءا
باعتبار الاصل الذي زيد عليه سبع وعشرون وللمصلي وحده جزء واحد فيكون ان يكون

افعل لافاده مطلقه الفضل لا للزياده على غيره واجيب بان ذكره في صوره الاضافه وههنا
مستعمل عنه ف ابو هريره رضي الله عنه صلوه الرجل في جماعه تزيد على صلوته في بيته وصلوته
في سوقه بضعا وعشرين درجه وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه
الا الصلوه لم يخط خطوه الا رفعه الله بها درجه وحط عنه بها خطيئه حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد كان في صلوته ما كانت الصلوه تحبسه والملائكه يصلون على احدكم ما دام
في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يوذ فيه ما لم يحدث
فيه الحديث البضع بكسر الباء وفتحها من الثلث الى العشره على ما قيل والمراد ههنا خمس وعشرون
او سبع وعشرون وينهزه بفتح الاول وفتح الهاء والزاي اي لا ينهضه ويقيمه والخطوه بضم
الخاء واحد الخطى وهو ما بين القدمين وهو اسم وبفتح الخاء مصدر وقوله الا رفع بها درجه
وحط عنه بها خطيئه قال الراوي ان كانت له ذنوب حطت عنه والا رفعت له
درجات وهذا يقتضي ان يكون الحاصل بالخطوه واحدا اما الحط واما الرفع وقال غيره
بل الحاصل بالخطوه ثلثه اشيا لقوله عليه السلم في حديث اخر كتب الله له بكل خطوه
حسنه ويرفع بها درجه ويحط عنه بها سيئه وقوله ما لم يوذ فيه اي ما لم يصدر عنه
ما يتاذى به بنوادم والملائكه ويجوز ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله
ما لم يوذ فيه ويجوز ان يكون معناه ما لم يحدث فيه امرا محدثا واختلف العلما
في هذا الفضل المضاف الى الجماعه اهو لاجل الجماعه فقط حيث كانت ام لاجل جماعه
تكون في المسجد لما يلازمها من افعال تختص بالمسجد كتكثير الخطا اليه وكتب الحسنات
ومحو السيئات بكل خطوه وانتظار الصلوه ودعاء الملائكه كما دل عليه هذا الحديث
قال القرطبي الظاهر هو الاول لان الوصف الذي علق به هذا الحكم هو الجماعه
وقال ابن حبيب يفضلها عنه على جماعه بالكثره قيل وهو مذهب الشافعي لقوله صلى الله
صلوه الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله ورد بانه لا دلاله فيه على ذلك لجواز ان
تكون مقدار الفضل في الكل واحدا خمسا وعشرين او سبعا وعشرين ف ابن عمر
رضي الله عنهما صلوه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده الحديث
معناه ظاهر واستدل به مالك على ان صلاه الليل لا يزاد فيها على ركعتين ركعتين وليس
فيه دلاله ظاهره مع ان حديث عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل ثلث عشره ركعه يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وقد تقدم الكلام
على الوتر في الباب السابع في قوله عليه السلم الوتر ركعه م ابو هريره رضي الله عنه صياح
المولود حين يقع نزغه من الشيطان الحديث وقد تقدم الكلام في الباب الخامس في قوله
عليه

ما من

ما من مولود م ابو هريره رضي الله عنه ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيره
ثلث الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس ايضا في قوله عليه السلم ما بين منكبي
الكافر في النار مسيره ثلثه ايام م جابر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعه وطعام الاربعه يكفي الثمانيه الحديث قيل معناه شبع الواحد قوت الاثنين وشبع
الاثنين قوت اربع وقيل تفسيره ما قال عمر رضي الله عنه عام الرماده لقد هممت ان انزل على اهل
كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه عام الرماده كانت سنه قحط في عهد عمر رضي
ماخوذه من رمد وارمد اذا اهلك وصيره كالرماد وقيل سمي بذلك لما اجدبوا صارت
الوانهم كلون الرماد م صهيب بن سنان رضي الله عنه عجبا لامر المومن ان امره كله له
خير وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابته سرا شكر وان اصابته ضرا صبر فكان خيرا
له الحديث السراء كل ما يسر كالنعمه والصحه والعافيه وسلامه الاخوان والاهل والضراء مقابله
ومعناه ان المومن لا يذكر لها والمراد بالمومن ههنا هو العالم بالله الراضي باحكامه وهو اما ان
يبتلى بما يسره او بضده فان كان الاول عرف نعمه الله عليه ونسبها اليه فشكر وعمل بها فحصل
على نعم الدنيا والاخره وان كان الثاني صبر واحتسب ورضي فحصل على خير الدنيا والاخره
وراحتهما وقوله وليس ذلك لاحد الا للمومن اي المومن الموصوف بما ذكر لان من لم يكن كذلك
لم يصبر على المصيبه ولم يحتسبها بل يتضجر ويتسخط فيضاف الى مصيبه الدنيا مصيبه
في دينه ولا يعرف النعمه ولا يقوم بحقها فينقلب النعمه نقمه والحسنه سيئه م جابر
بن سمره رضي الله عنه علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان
يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله عليه السلم ما لي اراكم رافعي ايديكم ف ام قيس بنت محصن رضي الله عنها
علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق وعليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعه اشفيه
منها ذات الجنب يسعط من العذره ويلد من ذات الجنب الحديث وسببه اخت عكاشه
ابن محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي لم ياكل الطعام فبال عليه
فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذره فقال علام
تدغرن الى اخره ووقع في عامه النسخ اعلقت عليه وفي روايه سفين بن عيينه عنه بالنون
وهو المعروف عند اهل اللغه قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه والصواب عنه
وكذا قال غيره وقيل عليه وعنه لغتان والعذره بضم العين المهمله والذال المعجمه وجع في الحلق
يهيج من الدم وقيل هي قرحه تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان غالبا
عند طلوع العذره وهي خمسه كواكب تحت الشعرى وتطلع في وسط الحر وعاده النساء في
معالجتها ان تاخذ المراه الخرقه فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع

فيخرج منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى دغرا او يدغرن بالدال المهملة والغين
المعجمة معناه يغمزن حلق الولد بالاصبع لرفع ذلك الموضع ويكبسنه والعلاق بفتح العين المهملة
وفي رواية الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم ان العلاق لحن ومعنى الاعلاق
ازالة العلوق وهو الآفة والدواهي والمراد به ههنا معالجة عذرة الصبي وهو الوجع الذي ذكرناه
وقوله عليكن بهذا العود الهندي اغراء لهن على استعمال العود الهندي الطيب الرائحة
في مرض الحلق ثم بين لهن كيفية العلاج به بقوله عليه السلام يسعط من العذرة اي يدق ناعما
ويسعط في الانف وهذا يعتبر انه يستعمل وحده لا انضاف الى غيره ثم زاد مقال ويلد من ذات
الجنب يعني به الوجع الذي يكون في الجنب وهذا يلد منه معزوا امد قوتا ومع غيره فيسال عن
الانفع من ذلك اهل الخبرة من المسلمين ممن جرب ذلك او باشر تجربته اذ لا بد من نفعه في ذلك
المرض لان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وقوله فان فيه سبعة اشفية بين اثنين وسكت
عن الخمسة وقد ذكر الاطباء في كتبهم ان فيه من الاشفية اكثر مما في الحديث قال المازري رايت في كتب
الاطباء انه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود اذا شرب بالعسل
وعند ذلك قال وهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو القسط الابيض وقد سلم الكلام
عليه ش وانه اعترض بانه اذا كان في العود الهندي هذه الادوية الكثيرة فما وجه تخصيص منافعه
بسبع وما وجه عدم تفصيلها واجيب بانه خصص بالذكر ما علمه بالوحي وحكمة الوحي بذلك
المقدار هي انها هي الانفع في الغالب او هذه السبعة هي كلياتها والباقي تتشعب منها او انها
عامة الوقوع في ارضهم او في غالب الاماكن وعند ذلك انما لم يفصلها لعدم الاحتياج الى التفصيل
في ذلك الوقت ق ابن عمر رضي الله عنهما على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان
يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة الحديث فيه دليل على وجوب السمع والطاعة لاولي الامر اذا
لم يامروا بمعصية فان امروا بمعصية فلا يكون طاعة في تلك المعصية فان امر بمعصية هي كفر وجب خلعه
على المسلمين كافة ق ابو هريرة رضي الله عنه على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال الحديث وقد تقدم الكلام فيه غير مرة ح ابو هريرة رضي الله عنه عمرو بن لحي بن
قمعة بن خندف ابو خزاعة الحديث لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة وقمعة
بفتح القاف وسكون الميم وخندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة وخزاعة
بضم الخاء اسم اولاد عمرو بن ربيعة هذا نسب عمرو بن لحي اول من سيب السوائب وهو الذي اخبر
عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رآه يجر قصبه في النار وسيتم عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام
رايت جهنم يحطم بعضها بعضا هـ ابو ايوب رضي الله عنه غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس او غربت الحديث وسيتم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام
رباط يوم في سبيل الله هـ جابر رضي الله عنه غلظ القلوب في اهل المشرق والايمان في اهل

الحجاز

العلوق

ماذا امر بمعصية صح

يجر قصبه

الحجاز الحديث غلظ القلوب قساوتها وقيل في سبب ذلك ان اهل المشرق لم تبلغهم الدعوة ولم
توسع في المآكل وغيرها بخلاف اهل الحجاز سمي اهل الحجاز لحجزه بين نجد وتهامة وقيل
يحتمل ان يكون المراد بالحجاز ههنا المدينة فقط لانه عليه السلام قال ان الايمان ليأرز الى المدينة
هـ النواس بن سمعان غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان
يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافية
كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج
خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله
وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا
يا رسول الله فذلك اليوم كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله
وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به
ويستجيبون له فيامر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى
واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون
ممحلين ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها
كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض
ثم يدعوه فيقبل يتهلل ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء
شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدر
منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه
حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله تعالى منه فيمسح عن وجوههم
ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي
لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب
ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة
ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا
من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة
ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم
اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون
فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون
في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل
عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر
فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل

العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل
لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقرة لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم
لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض
روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم
الساعة الحديث ـــ عن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف
ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى
ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم الى اخره قوله خفض ورفع هو
بتشديد الفا فيهما ومعناه حقر امره وعظمه فمن تحقيره وهوانه على الله عوره ومنه قوله
عليه السلام انه اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه
ويضمحل امره ومن تعظيمه تفخيم فتنته والمحنة بهذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا
وقد انذره قومه ويحتمل ان يكون معناه انه خفض من صوته بعد طول الكلام في امره والتعب
ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا كاملا مفخما وقوله غير الدجال اخوفني عليكم بنون بعد
الفاء رواية الاكثرين ورواه بعضهم بحذف النون ومعناهما واحد واعتقد الناس عن
اضافة اخوف الى ياء المتكلم مع نون الوقاية وانها غير معتادة بان الاضافات اثباتها
ونكتة ترك فيستعمله في قليل من كلامهم وقد كان اصله اخوف لي فابدل النون من اللام
كما ابدلت في لعن بمعنى لعل ومعناه غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى
الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون ومعناه ان الاشياء التي اخافها على
امتي احقها بان يخاف الائمة المضلون وقد يكون ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف
به الاعيان مبالغة كقولهم شعر شاعر ومعناه خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم
بحذف المضاف الاول ثم الياء وقوله فانا حجيجه اي محاجه ومخاصمه وقاطعه بالحجة
باظهار كذبه وافساد قوله وقوله فامرؤ حجيج نفسه اي كل احد يحج عن نفسه بعد ما علمه
بالصفة وبدلالة كذبه عقلا في دعوى الالوهية وسوء خبث الامر فليحتج [illegible] خروجه
علما دل عليه الاحاديث انما يكون بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وذلك في اخر
الزمان لا محالة فكيف قال ان انا حجيجه [illegible] انه عليه السلام انما قال ذلك لابقاء الخوف
على المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله تعالى من شره الا ترى الى قول الراوي حتى ظنناه
في النخل وقوله والله خليفتي على كل مسلم هذا منه صلى الله عليه وسلم تفويض الى الله تعالى
في كفاية كل مسلم من تلك الفتن العظيمة ومع ذلك فقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يعود
على الدجال فيما ينجي من فتنته وذلك عشر ايات من اول سورة الكهف وجاء في رواية
بآخرها

الدجال

من اخرها والحرم ان تقرا عشر ايات من اولها وعشر من اخرها وقوله انه شاب قطط بفتح القاف والطا
اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة وقوله عينه طافية قد تقدم الكلام عليه وقوله انه
خارج خلة بين الشام والعراق بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين التاء وقال القاضي المشهور فيه الحاء المهملة
ونصب التاء من غير تنوين قيل معناه سمت ذلك وقبالته وروى بعضهم حله بضم اللام وبالضمير اي
نزوله وحلوله وقوله فعاث روي بالعين المهملة والثاء المثلثة المفتوحة غير منونة على انه فعل ماض
العيث الفساد او اشد الفساد وقوله يا عباد الله اثبتوا امر من النبي للدجال بالثبات والصبر ان لبثه
قليل على ما ياتي في اساس سمع به ولم يلقه فليبعد عنه وليفر بنفسه لما روى ابو داود انه عليه السلام قال
من سمع بالدجال فلينا عنه وقوله يوم كسنة الى اخره ظاهره ان تخرق العادة حتى يكون كاول بمقدار سنة
والثاني بمقدار شهر والثالث بمقدار جمعة وقيل تاويله يهجم عليكم غم عظيم لشدة البلاء وايام البلاء اطوال ثم
يتناقص الغم في اليوم الثاني ثم يتناقص في اليوم الثالث ثم يعتاد البلاء وهذا باطل يرده قولهم اتكفينا فيه صلوة يوم
قال لا اقدروا له اي قدروا الاوقات ومعنى تقدير الاوقات انه اذا مضى بعد الفجر قدر ما بينه وبين الظهر كل
يوم صلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر صلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون
بينها وبين المغرب صلوا المغرب وكذا العشاء ثم الصبح ثم الظهر حتى ينقضي ذلك اليوم ويقع فيه صلوة سنة كلها
فرايض مؤداة في وقتها واما اليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فالقياس ان يقدر لهما كما قدر
لليوم الاول قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت
الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس هنا جعلت الاوقات اسباب وتقديم المسببات
على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما قدم العصر على وقت بعرفات وقوله فيروح عليهم سارحتهم اي ماشيتهم
التي تسرح اول النهار الى المرعى والذري جمع ذروة بضم الذال المعجمة وكسرها وهي اعالي الابنية وغيرها وقوله واسبغه
ضروعا بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وقوله
فيصبحون ممحلين وفي بعض الروايات ازلين والمحل والازل والقحط والجدب كلها بمعنى واحد واليعاسيب ذكور
النحل كذا فسره ابن قتيبة وقيل جماعة النحل لا ذكورها خاصة ولكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو امير النحل
لانه متى خرج من كوره الم بها بقي فيه منها احد وقوله جزلتين بفتح الجيم وحكى ابن دريد كسرها ومعناه قطعتين
فيكون مصدرا على خلاف لفظ الفعل فالفتح فيه اولى والكسر على انه اسم بمعنى جعله فرقتين وقوله رمية الغرض منصوب
على المصدر اي رميه كرمية الغرض في السرعة والاصابة وقيل معناه جعل بين القطعتين كرمية الغرض قال القاضي
وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين وقوله المهرودتان روي
بالدال المهملة والمعجمة ومعناه [illegible] واكثر ما وقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بورس
ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة وقوله اذا طاطا راسه قطر اي اذا خفض راسه سال منه ماء
يعني به العرق والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبات من الفضة يصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار وقيل هو ما استدار
من اللؤلؤ شبه قطرات العرق مستديرة بالجوهر وهو تشبيه بليغ حسن وقوله فلا يحل لكافر بكسر الحاء اي يجب

ذلك لا تتحلف دوراه بعضهم بضم الحا وغلطوه وقوله نفسه بفتح الفا وطرفه بسكون الرا وهو عينه
يعني بذلك ان الله تعالى قوي نفس عيسى عليه السلام حتى يصل الى المحل الذي تصل اليه ادراك بصره فمعناه ان
الكفار لا تقربونه وانما يهلكون عند رؤيته ووصول نفسه اليهم تاييدا له من الله تعالى واظهار كرامته ولد بضم
اللام وتشديد الدال المهملة بلدة قريبة من بيت المقدس وقوله ويمسح عن وجوههم يعني ما اصابها من غبار
سفر الغزو ومبالغة في اكرامهم واللطف بهم وقيل معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف والمشقات وقوله لا يدان
لاحد بقتالهم تثنية يد ومعناه لا طاقة ولا قدرة وهذا لان الاخذ والدفع لما كان باليدين عبر عن انتفاء القدرة عن ذلك بانتفاء
اليدين كناية وقوله فحرز عبادي الى الطور اي ضمهم اليه واجعله لهم حرزا يمانون به عن الاخذ ووقع في بعض
النسخ فحزب بالزاي والبا الموحدة اي اجمعهم وروي وحوزهم بالواو والزاي ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم
الى الطور والطور هو الجبل بالسريانية وقوله وهم من كل حدب ينسلون الحدب ما ارتفع من الارض وينسلون
من النسلان وهو تقارب الخطو مع الاسراع كمشي الذيب اذا بادر وقيل معناه يسرعون والنغف بفتح النون
والغين المعجمة بعدهما فا دود يكون في انف الابل والغنم يقال للرجل الحقير ما انت الا نغفة وقوله فيصبحون
فرسى اي هلكى قتلى وهو بفتح الفا مقصور من فرس الذيب الشاة اذا قتلها والزهم بفتح الها الرائحة الكريهة واصله ما يتعلق
باليد من ريح اللحم والبخت نوع من الابل غلاظ الاعناق عظام الاجسام وقوله لا يكن منه اي لا يستر من ذلك المطر
لكثرته بيت بني من المدر وهو القوي الصلب من الطين ولا بيت شعر وقوله حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي
واللام والفا وروي بضم الزاي واسكان اللام وروي بفتح الزاي واللام وبالقاف قال القاضي كلها صحيحة واختلف في
معناها فقيل معناها كالمراة في صفائها ونظافتها وقيل كمصانع الما لانه يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع
فيه الما وقيل كالروضة والعصابة الجماعة وقحف الرمانة مقعر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق
الدماغ والرسل بكسر الرا واسكان السين واللقحة بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة جمعها
لقح بكسر اللام وفتح القاف والفيا بكسر الفا بعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة على المشهور وحكي الخليل بفتح الفا
وذكر صاحب العين انه غير مهموز والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة وقوله
يتهارجون تهارج الحمير اي يجامع الرجال النسا علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير والهرج باسكان الرا الجماع و
قوله الخمر بخا معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من دخل فيه وقد فسر في الحديث بانه جبل
بيت المقدس ق حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره تكفرها الصيام
والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام
تعرض الفتن م عبد الله بن عمرو فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان الحديث اختلف
الناس في معنى الحديث فمنهم من قال هو على ظاهره لان الرابع غير محتاج اليه فيبيت فيه الشيطان وقيل كما يبيت بالبيت
الذي لا يذكر الله صاحبه فيه ومنهم من قال ما زاد على الحاجة فهو للمباهات والاختيال وما كان كذلك فهو مذموم
وكل مذموم يضاف الى الشيطان فانه يحسنه ويرتضيه ويوسوس به واما تعداد الفراش للزوج والزوجة فلا
باس به لانه قد يحتاج اليه لمرض ونحوه وغير ذلك واما فراش الضيف فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من

باب اكرامه والقيام بحقه والمقصود ان الرجل اذا اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلثه والرابع لا يحتاج
اليه وفيه ترك الاكثار من الآلات والامور المباحة والترفه والاقتصار على حاجته ق ابو موسى و
انس رضي الله عنهما فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام كمل من الرجال كثير م جابر رضي الله عنه فكلكم مغفور له الا صاحب
الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار لما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثنية المرار في مروره من الحديبية
الى مكة قال من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل فصعدها من صعدها وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الاول وكان رجل ينشد ضالة له فقال صلى الله عليه وسلم فكلكم مغفور له الا صاحب
الجمل الاحمر قال جابر فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من
ان يستغفر لي صاحبكم ق ابو هريرة رضي الله عنه في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الشونيز فيه دوا من كل دا ق ابو هريرة
رضي الله عنه في كل كبد حرى اجر الحديث حرى بالشد حران من الحر معناه في سقي كل ذي كبد حرى
اجر وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة ومعناه
في سقي كل ذي روح اجر م جابر رضي الله عنه فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر الحديث الغيم بالغين المعجمة والميم هو السحاب واريد به المطر من باب ذكر السبب وارادة
المسبب وقد جا في غير مسلم الغيل باللام موضع الميم قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه والانهار وهو
دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الما على الارض والعشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي
ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك واما السانية فهو البعير الذي
يستقى به الما من البير ويقال له الناضح واستدل ابو حنيفة بعمومه على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض
من الثمار والزروع والرياحين الا القصب الفارسي والحطب والحشيش قليلا كان الخارج او كثيرا بعد ما
سقته السما او الانهار وما سقي بالسانية ففيه نصف العشر لان المؤنة تكثر فيه بخلاف الاول فتنتقص
وتزداد مراعاة لحق صاحب الاموال والفقرا ق انس رضي الله عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا
من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
قوله عليه السلام ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع
وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام
الانصار ومزينة ح ابن عباس رضي الله عنه كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يخرب الكعبة ذو السويقتين م عقبة بن عامر رضي الله عنه
كفارة النذر كفارة اليمين الحديث كفارة النذر مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشيا الثلاثة
الطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برا وصاعا من تمر او شعير كما عرف في صدقة الفطر
او كسوتهم ادنى ما يستر عامة بدنه عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يجزي السراويل وعند محمد ادناه

بلغ سماعا

ما يجوز فيه الصلوة او تحرير رقبة مطلقة من قيد الايمان عندنا ومقيدة به عند الشافعي وعند عدم
القدرة على احد الاشياء الثلثة صوم ثلثة ايام متتابعات عندنا خلافا للشافعي في قيد التتابع ق
عبد الرحمن بن عوف كلاكما قتله يعني اباجهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الحديث قال
بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما
تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف اباجهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي
قال اخبرت انه يسب رسول الله والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الا
عجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر وقال لي مثلها قال فلم انشب اذ نظرت الى ابي جهل يزول في الناس
فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا
لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والغلامان معاذ بن عمرو بن
الجموح ومعاذ بن عفراء بين اضلع منهما يعني اقوى ووقع في بعض النسخ بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين
وقيل تمناها لهما جميعا وقوله لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وقوله حتى يموت الاعجل منا اي حتى
يموت احدنا وهو الاقرب اجلا وهذا كلام صدر عن فطنة فان الانسان في مثل هذه الحالة يقول لفرط غضبه
فان الانسان في مثل هذه الحالة حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة فمراعاة ذلك في هذه الحالة دالة على جودة العقل
والذكاء وقوله فلم انشب ان نظرت اي لم اشتغل بشيء وهو من نشب بالشيء اذا دخل فيه وتعلق به وقوله يزول
بالراء والنا هو رواية ابن ماهان ومعناه يشيل ثيابه او درعه او نحوه وقيل يتبختر والرواية المنقولة عن اكثر المشايخ
يزول بالزاي والواو ومعناه يتحرك وينزعج لا يستقر على حاله ولا في مكان والزوال القلق وانما سال عن مسح السيفين
ليستدل على القاتل بما تعلق من المقتول بسيفيه من دم او غيره وفيه دليل على الاستدلال بما يرجح دعوى
احد الخصمين وانما قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بعد ما قال كلاكما لانه هو الذي كان اثخنه اولا فاستحق سلبه
وهو قول اصحاب الشافعي وكان قوله عليه السلام كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر وقال اصحاب مالك انما اعطاه
احدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وعندنا ان السلب غنيمة ولكن للامام ان ينفل به او الخمس
فان قيل قد ذكر ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وخبره معروف
اجيب بجواز اشتراك الثلثة في قتله وكان الاثخان منهما وحز الراس من ابن مسعود ق ابو هريرة
رضي الله عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها
المقاسم قاله لعبد له اسمه رفاعة وقال مدعم قتل بوادي القرى مقفله من خيبر الحديث قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا
الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد بن الضبيب
فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له
الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده الى آخره قال ففزع الناس فجاء

رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله شراك من نار او شراكان
من نار الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وباء موحدة وقوله حتفه
اي موته يقال مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا ضرب وقوله لتلتهب نارا وقوله شراك او
شراكان من نار بيان للمعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من النار
وقد تكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار ومدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين م
جابر بن سمرة رضي الله عنه كم من عذق معلق او مدلى ويروى مدلل في الجنة لابي الدحداح الحديث
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي الدحداح ثم اتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به
ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق الى
آخره فرس عري لا سرج عليه وعقله رجل اي حبسه ليركبه ويتوقص به اي يتوثب ويقارب الخطو و
قوله ونحن نتبعه اي نمشي خلفه اخبار عن صورة تلك الحالة لانه تقدمهم واتبعوه لان ذلك كان عادتهم
في مشيهم معه والعذق بكسر العين المهملة هو الغصن من النخل والعذق بالفتح هو النخلة بكمالها وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لقصة جرت وهو ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فابى فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها بحديقته
له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فقال النبي صلعم
ذلك الكلام وفيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في
الركوب لمتبع الجنازة وقد كرهه بعضهم سواء كان سابقا او معها او خلفها وجوزه الآخرون اذا تاخر عنها
م ابو ذر رضي الله عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت
فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله له الحديث كلمة او للشك من الراوي
والمراد من اماتة الصلوة تاخيرها اي يجعلونها كالميت الذي خرجت روحه وفيه استعارة تبعية
جرت الاستعارة اولا بين الاماتة والتاخير الذين هما مصدرا امات واخر بتشبيه التاخير بالاماتة في
خلو الزمان عنهما ثم ترك المشبه وذكر المشبه به ثم سرت الاستعارة في الفعلين قيل والمراد تاخيرها عن
وقتها المختار فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين ذلك فانه لم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها
فوجب الحمل على ذلك واول الوقت المختار قد يكون اوله وقد يكون آخره وفي الاول يمكن ادراكها معهم
وفي الثاني قد لا يمكن ويشهد لذلك قوله فان ادركتها دون اذا ادركتها على ما عرف في موضعه واذا تاملت هذا
ظهر لك ان قول من قال في الحديث دلالة على افضلية الصلوة في اول الوقت ليس بشيء بل فيه الحث على فضيلتها
في الوقت المختار اولا كان او آخرا خ ابن عمر او عبد الله بن عمرو كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في
حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك قال فكيف اصنع يا رسول
الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم الحديث الشك وقع من بعض الرواة
الى اقدر والحثالة الرذالة ومرجت بمعنى اختلطت وعوامهم بالنصب على انه مفعول معه ح عمر رضي الله عنه

اصابعه

كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق من يهود خيبر فاجلاهم عمر الى تيما واريحا الحديث عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قال عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المومنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كان ذلك هزيلة من ابي القسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك الفدع بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها ووقع في بعض تعاليق البخاري فدع يعني كسر وقوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت بايديهم قبل ان يفيها الله على المسلمين وقوله هم عدونا وتهمتنا اي عدانا وتهمتنا في صدورنا والتهمة متحركة الهاء وجلا القوم عن مواضعهم اي زالوا عنها واجليتهم انا وقوله فلما اجمع عمر اي عزم وبنو الحقيق روساوهم والقلوص الانثى من الابل وقيل هي الطويلة القوايم والهزيلة تصغير الهزلة وتيما بفتح التا واريحا من ارض الشام ح عقبة بن الحارث رضي الله عنه كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ويروى كيف وقد قيل دعها عنك قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بن عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما الحديث قوله كيف وقد قيل اي كيف الدنو وقد قيل ذلك وقوله دعها بعد ذلك امر لعقبة بتركها واستدل بالحديث من قال تقبل في ثبوت الرضاع قول المرضعة قال ويشهد لذلك قوله عليه السلام دعها عنك واجاب من شرط نصاب الشهادة بان الحديث محمول على الورع دون التحريم ويشهد لذلك قوله عليه السلام كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقوله دعها عنك امر ندب للاحتياط ق انس رضي الله عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم قاله يوم احد علقه البخاري واسنده مسلم الحديث قال كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم الى اخره علقه البخاري مختصرا لم يسنده انما قال وقال حميد وثابت عن انس شج النبي صلعم يوم احد فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الامر شيء الرباعية بتخفيف اليا السن التي تلي الثنية من كل جانب وقوله يسلت الدم اي ينزعه بيده وقوله كيف يفلح قوم استبعاد منه صلى الله عليه وسلم لتوفيق من فعل ذلك به ونزول الاية ازالة له وتقريب لما استبعده والطماع في اسلامهم وقد تسلى بذلك حتى دعا لهم بقوله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والمراد بالغفران الهداية التي هي سبب الغفران م ابن عباس رضي الله عنه لم اللصلوة ويروى لم اصلي فاتوضا ويروى ما اريد ان اصلي فاتوضا قاله حين خرج من الخلا واتي بطعام فقيل الا توضا الحديث قوله لم اصليه لما للاستفهام وهو استفهام انكار والهمزة في قوله اللصلوة ايضا للاستفهام وكذا لم اصلي باثبات اليا مع اللام للاستفهام ومعنى الكل ان الوضو لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الان فلم الوضو والمراد به الوضو الذي هو مقدمة الصلوة وقيل المراد به الوضو اللغوي يعني غسل الكفين وعلى هذا قيل ان غسل الكفين قبل الطعام

بعض حاشية المصنف

مكروه وهو مروي عن مالك والثوري والعامة على انه مستحب والظاهر ان المنكر كان الوضوء الشرعي الصلوتي وقد اجمع الامة على جواز اكل المحدث وشربه وذكره وقراءة القران والجماع ومنه خلك ق ابن عباس رضي لم تكن لهم يوميذ حب ولو كان لهم حب لدعا لهم فيه يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابرهيم عليه السلام الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يرحم الله ام اسماعيل ق عايشة رضي الله عنها ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة الحديث قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جيت لاحرسك قالت عايشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ارق بكسر الرا وتخفيف القاف ومعناه سهر ولم يات نوم وفيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قالوا وكان هذا قبل نزول قوله والله يعصمك من الناس لانه علم كان يحرس فلما نزلت قال لاصحابه انصرفوا فقد عصمني الله قال القرطبي ويحتمل ان يقال ان قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما يناقض احتراسه من الناس ولا ما يمنعه كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس ذلك ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد والاخذ بالجد والحزم وسر ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال ومآله لكن هل يحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد او عن غير سبب لم نتعرض لذلك فليبحث عنه في موضع اخر ولما بحث عن ذلك وجدت الشريعة طافحة بالامر له ولغيره بالتحصن واخذ الحذر من الاعدا ومدافعتهم بالقتل والقتال واعداد الاسلحة والامتعة وقد عمل عليه السلام بذلك واخذ به فلا تعارض في ذلك واقول الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه صلى الله عليه وسلم في نومه ونحوه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف ولا تعلق لذلك بالقتل والقتال واعداد العدد والاسلحة للعدو فان كل ذلك انما هو في غير هذه الحالة وقوله وسر ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال ومآله ليس بصحيح لانه قال والله يعصمك ومثل هذا التركيب يدل نصا على الاستمرار في الحال وغيره كقولك الخطيب يشرب ويطرب وذلك محقق للراوين في علم المعاني وقوله وقد عمل بذلك واخذ به ان اراد به ذلك الاعداد والاسلحة فليس مما نحن فيه لما ذكرنا وان اراد الحراسة فممنوع بعد نزول الاية والغطيط بالغين المعجمة صوت النايم المرتفع وفيه دليل على عظم مرتبة نبينا ومكانته صلى الله عليه وسلم عند ربه تعالى وتقدس فانه قضى امنيته حين طلبه وفيه دليل على ان سعدا من الصالحين وتخصصه بهذه الحالة وبدعا النبي صلعم من اعظم الفضايل واشرف المناقب م ابو قتادة رضي الله عنه متى كان هذا مسيره مني قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين حمه ماليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ق ابن عباس رضي الله عنه مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قاله لوفد عبد القيس حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة الحديث مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وهو منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والقوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال لانهم قوامون على النسا والوفد اسم جمع لوافد من وفد فلان على السلطان اذا ورد عليه رسولا اليه وقوله او شك من الراوي وغير بالنصب حال من الوفد او من القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزي خزيا بمعنى ذل وقيل من خزي خزايه بمعنى استحى

وندامى جمع ندمان اى لا نادمين وسبب ذلك انهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب او
شئ يخزيهم وعبد القيس من ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب وقد تقدم الكلام في قوله عليه السلام انك فيك
لخصلتين ق ابو قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه مستريح ومستراح منه قيل يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب الحديث قاله لما مر عليه بجنازة اما استراحة العباد فبانقطاع اذاه عنهم وذلك بانه اذا ارتكب المنكرات
فان انكروها نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا فاذا مات استراحوا منه واما استراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع
المطر بسببه وقيل لانه يغصبها ويمنع حقها من الشرب وغيره واما استراحة الدواب منه فلانه يوقرها بصرها و
حملها ما لا يطيق واجاعها في الاوقات ق ابو هريرة رضي الله عنه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
الحديث المطل تاخير قضاء ما يجب قضاؤه والحديث بظاهره يدل على حرمته واختلفوا في انه يوجب تفسيقه و
رد شهادته بمرة او عند التكرار قيل بالاول وقيل بالثاني والحق ان المماطل ان كانت سيآته مع المماطلة اقل من حسناته
قبلت والا فلا وقوله واذا اتبع احدكم باسكان التاء وكذلك قوله فليتبع وعن بعض المحدثين تشديدها قيل و
الصواب الاول ومعناه اذا احيل بدينه على ملي فليحتل والامر للندب وقيل للاباحة وقال داود انه للوجوب
وهو فاسد لانه لنا لا علينا م جابر رضي الله عنه معاذ الله ان تحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه
يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث قال اتى رجل بالجعرانة
منصرفه من خيبر وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال
ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول
الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله الى آخره قوله خبت وخسرت روي بضم التاء وفتحها فاما الضم فمعناه واضح
واما الفتح فقيل ان معناه اذا كنت لا اعدل وانت من اتباعي فقد خبت وخسرت اذا اقتديت بمن لا يعدل
وقيل معناه ان جرت انا لزم ان تجور انت لانك مامور باتباعي فتخسر باتباع الجائر وقوله يقرؤن القران لا
يجاوز حناجرهم تقدم معناه في قوله عليه السلام ان من ضيضي هذا خ سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى الحديث العقيقة في الاصل شعر كل مولود من الانسان
والبهايم الذي يولد عليه قال ابو عبيد انما سمي الشعر الذي يخرج المولود من بطن امه وهو عليه عقيقة لانه ان كان على
انسي حلقت والعق القطع ومنه عقوق الوالدين وان كان على بهيمة نسلته اى اسقطت ثم سموا الشاة التي امر
بذبحها عند اماطة ذلك الشعر اى ازالته عقيقة ثم الذبح يكون في اليوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة فان لم
يكن ففي احد وعشرين والمستحب عند الاكثر ان لا يسمى المولود قبل السابعة واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية
فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد منهما شاة واحدة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة واحدة وهو قول مالك وذهب اخرون الى انه يذبح عن الغلام
شاتين وعن الجارية بشاة وهو قول عائشة وبه قال عطا واليه ذهب الشافعي لما روي ان النبي عليه السلام قال
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا واختلفوا في صفتها فقال الحسن البصري واهل الظاهر

هي واجبة وقال مالك هي سنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه انها ليست بسنة واستدلوا بما
روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله
العقوق وقد قدح بان المراد كراهة تسميتها بهذا الاسم لا الذبيحة بانه صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه عقيقة
فاذا كره التسمية وليس لها اسم شرعي غيرها كان ذلك كراهة للمسمى م كعب بن عجرة رضي الله عنه معقبات لا يخيب
قايلهن او فاعلهن دبر كل صلوة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة الحديث
المعقبات الكلمات التي ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذة من العقب وقوله تعالى له معقبات اى ملئكة يعقب
بعضهم بعضا وهي نكرة مخصوصة بقوله لا يخيب قايلهن فكان مبتدا وقوله ثلث وثلثون خبره ودبر الصلوة
اخرها وهو بضم الدال على المشهور وحكي فيه الفتح ايضا والخيبة الحرمان وفي الحديث ان ادبار الصلوات اوقات
فاضلة للاذكار خ المسور بن مخرمة رضي الله عنه معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا
احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم قاله لوفد بن هوازن حين جاؤه مسلمين
فسالوه ان ترد اليهم اموالهم وسبيهم الحديث من ترون اي ترونهم وهم الانصار والمهاجرون الذين استولوا
عليكم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم ذلك ممن لم ياذن
خ ابن عمر رضي الله عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله ولا يعلم احد ما
يكون في الارحام وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجي
المطر الحديث المفاتيح جمع مفتاح والغيب ما لا يحس قيل وهذه الامور الخمسة تفرد بعلمها الله تعالى فلا يطلع
احد في علم شئ منها الا ان يعلمه الله تعالى بذلك وبشئ منه قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول وهذا النفي انما يتعلق بعلم ذلك واما الظن به فهو مسكوت عنه ومحال الكلام في ان المراد
بالغيب ههنا ما هو من الغيوب الخمسة وهل هي المفاتيح الاولى او الثانية وهل المجهول لنا نفس المفاتيح او
مفتاحيتها واسع لكن بعض ذلك مما لا يخل كشفه فلنقتصر عنه م ابو هريرة رضي الله عنه من اشد امتي لي حبا
ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله الحديث ناس مبتدا لانه تخصص بصفته التي هي
يكونون بعدي والجار والمجرور خبره وحبا نصب على التمييز ومعنى باهله بمقابلة اهله او بدلهم ق
عبد الله بن عمرو من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه الحديث قد تقدم ان سباب المسلم فسق ولا فسق
الا بالكبيرة او في معناها فسب الوالدين يكون اكبر من ذلك وقولهم هل يشتم الرجل والديه استفهام انكار
واستبعاد لوقوع ذلك من احد من الناس وهو دليل على ما كانوا عليه من بر الوالدين ومعنى الحديث من
جنس معنى قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الآية م ابو هريرة
رضي الله عنه من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة
او فزعة طار عليه يبتغي القتل او الموت مظانه او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد
من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير الحديث

المعاش مصدر بمعنى العيش ويجوز ان يكون اسما مثل معاب والطيران على متن الفرس عبارة عن المسارعة
الى سداد ما يكاد ينثلم والهيعة الصوت المفزع والمظان جمع مظنة وهي الموضع الذي تظن وجود
ذلك الشيء فيه غالبا والغنيمة تصغير غنمة وهي القطعة من الغنم والشعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة
اعلى الجبل ومعنى الحديث اشرف طرق المعاش واكملها الجهاد في سبيل الجهاد وفيه تلويح الى ان نية الرجل
في الجهاد ان كانت بعد ارادة اعلاء كلمة الله وكبت اعدائه تحصيل ما يقوم به معاشه من الغنيمة جاز
له ذلك فان لم يتفق ذلك فيكون معاشه من غنم يرعاها في رؤس الجبال والاودية ويعيش بما يحصل
منها وفيه بيان فضيلة العزلة عن الناس واليقين في الاصل هو العلم الذي لا يمكن طريان نقيضه والمراد به ههنا
الموت لانه متحقق عند كل احد ق ابن عباس رضي الله عنه من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام ويروى بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم
يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون كتبه الى قيصر الحديث قال
ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيّ قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله قال فبينما انا بالشام
اذ جيء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه
عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا نعم قال فدعيت في
نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان
فقلت انا فاجلسوني بين يديه وجعلوا اصحابي خلفي فدعا بترجمانه فقال قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل
الذي يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت ثم
قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان في ابائه ملك قلت لا قال فهل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن تبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم
قال ايزيدون ام ينقصون قلت لا بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له
قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب
منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكنني من
كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سالتك عن حسبه
فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسالتك هل كان في ابائه من ملك فزعمت
ان لا فقلت لو كان في ابائه ملك قلت رجل يطلب ملك ابائه وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت
بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت
انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب ويكذب على الله وسالتك هل يرتد احد عن دينه بعد ان يدخل
فيه سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسالتك ايزيدون ام ينقصون فزعمت
انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينهم سجالا

ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا
تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ياتم بقول
قيل قبله ثم قال بم يامركم قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قال ان يكن ما قلت فيه حقا
انه نبي قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت
قدميه وليبلغن ملكه تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد رسول الله الى اخره قول ابي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلعم
يعني به صلح النبي مع قريش بالحديبية في اخر سنة ست من الهجرة وكان الصلح الى عشر سنين فنقضت قريش العهد
فكان فتح مكة وهرقل بكسر الهاء على وزن قمطر وفي الصحاح بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف وهو اسم
اعجمي غير منصرف للعجمة والعلمية ولقبه قيصر ودحية بكسر الدال المهملة وفتحها لغتان مشهورتان وبصرى
بضم الموحدة مدينة حوران والترجمان بفتح التاء افصح وجاء الضم وقول هرقل ايكم اقرب نسبا انما سالهم
عن قريب لان القريب اعلم بحال قريبه وابعد من ان يكذب على نسبه وقوله ان كذبني فكذبوه يعني لا تستحيوا
منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب كذبني بفتح الكاف وتخفيف الدال اي ان كذب لي يتعدى بنفسه و
بحرف الجر يقال كذبته وكذبت له فكذبوه بتشديد الدال اي اظهروا الى كذبه قيل وانما اجلس اصحابه خلفه
لتهوين التكذيب ان كذب لان مقابلته بالتكذيب في وجهه صعب بخلاف ما اذا لم يستقبلوه وقول
ابي سفيان لولا مخافة ان يؤثر على الكذب اي لولا خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب الى قومي ويتحدثون
به في بلادي لكذبت عليه لبغضي له ومحبتي نقصه وفيه دلالة على قبح الكذب في الجاهلية كقبحه في الاسلام
وقوله كيف حسبه فيكم اي نسبه والسجال بكسر السين المهملة النوب اي لنا نوبة وله نوبة قيل واصله من
السجل بفتح السين وهو الدلو وذلك لان كل واحد من المستقيات بالدلو المملو سجل والغدر ترك الوفاء
وقوله ونحن منه في مدة يريد به مدة الهدنة والصلح الذي جرى بين الحديبية وقوله فوالله ما امكنني
الى اخره يعني انه كان عالما بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان له الوفاء وانه يفي بما عاهدهم عليه لكن لما لم يكن
معلوما ذلك الا في المستقبل قال ذلك تمويها بما يعلم من خلافه ولهذا قال هرقل وسالتك هل يغدر فزعمت
ان لا وقوله في احساب قومها اي في افضل الانساب واشرفها وذلك لان الاشراف مظنة التخصص بمكارم
الاخلاق والتباعد عن سفسافها وانما كان اتباع الرسل الضعفاء لان الاغنياء والرؤساء استولت عليهم حب
الرياسة وحب الدنيا ولذاتها والتمادي فيها فقل ما ينجع فيهم الدعوة الى خلاف ذلك بخلاف الضعفاء وقول ابي
سفيان قلت بل ضعفاؤهم اخراج الكلام منه على الغالب والا فقد تحقق ان في السابقين الى الاسلام اشرافا
كابي بكر وعمر وحمزة وغيرهم وانما سال عن الارتداد لعلمه ان الباطل لا دوام له فلو كان الارتداد لتوهم البطلان وانما
سال عن الغدر لان طالب الاخرة لا يفعل شيئا يفضي الى خلاف ما يريده والبشاشة معلومة وقوله تبتلى اي
تختبرون بالشدائد ثم تكون لهم العاقبة والمراد بالصلة صلة الرحم وكلما امر الله به ان يوصل والعفاف الكف
عن المحارم وقوله ان يكن ما تقول حقا انه نبي بناء على ما هو المذكور من علامات النبي صلى الله عليه وسلم فرغه

بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة على يديه صلى الله عليه وسلم وقوله وقد كنت اعلم
انه خارج يعني بما راه في الكتب من الاخبار به ولم اظن انه منكم استبعاد منه ان يكون النبي من العرب لما كانوا
عليه من الجاهلية والحالة الدنية ولان عامة الرسل كانت في الملة كاسرائيل وقوله ولو اعلم انى اخلص اليه
لاحببت لقاءه رواية مسلم وفي البخاري لتجشمت لقاءه اي تكلفت الوصول اليه وارتكبت فيه المشقة ولكني
اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه لما عرف صدقه عليه السلام وجب عليه الايمان وانما شح في الملك
ورغب في الرياسة وقوله وليبلغن ملكه تحقيق منه لنبوته عليه السلام لانه علم سعة ما يفتح الله على نبيه
من البلاد والاقاليم قال القرطبي اذا تاملت هذا الحديث علمت فطنة الرجل وجودة قريحته وحسن
نظرته وسياسته وتثبته وعلمه بصحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم غير انه ظهر منه بعد هذا انه لم يومن ولم ينتفع
بذلك العلم الذي حصل له فانه هو الذي حشد الجيوش على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم والب عليهم
ولم يقصر في تجهيز الجيش عليهم وارساله الجموع اليهم من الروم وغيره كرة بعد كرة فيهزمهم الله ويهلكهم ولا يرجع اليه
منهم الا القليل واستمر على ذلك الى ان مات وقد فتح عليه اكثر بلاد الشام ثم ولي بعده ولده وبهلاكه هلكت المملكة الرومية
واما ما في كتابه صلى الله عليه وسلم من المعاني والاحكام فهو انه كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يقتصر على هرقل ولم
يقل ملك الروم اما الاول فليكون عاملا بقوله تعالى قولا لينا واما الثاني فلانه لا ملك في الارض بعد ظهور النبوة
الا من ولاه النبي عليه السلام وانه اوجز صلى الله عليه وسلم وجمع المعاني الغزيرة في الفاظ يسيرة من التجنيس وذلك
لانه جمع في قوله اسلم تسلم السلامة من خزي الدنيا بالحرب والقتل واخذ الديار والاموال ومن خزي
الاخرة وانه صلى الله عليه وسلم بين ان من اسلم من اهل الكتاب تضاعف اجره وبين ان من كان سبب المنع
من الهداية كان اثمه وقد اختلف الرواة والعلماء في لفظ اريسيين ومعناه اما الاول فقيل بياءين بعد السين
المهملة وقيل بياء واحدة بعد السين وعلى هذين القولين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة وقيل الاريسين
بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين وقيل يريسين بياء مفتوحة في اوله وياء بعد السين
واما الثاني فقيل المراد به الاكارون اي الفلاحون ومعناه فان توليت عن الاسلام فان عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك قال ابو عبيد وليس المراد المزارعين خاصة بل المراد جميع اهل مملكته
وقيل هم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب اليه الاروسية من النصارى وقيل هم
الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها وقوله بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة
اي بدعوته ومعناه بالكلمة الداعية الى الاسلام هذا ما يتعلق بالمعاني واما الاحكام فمنها دعاء الكافر
الى الاسلام قبل القتال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن لبعثه مع دحية فايدة ومنها استحباب
تصدير الكتاب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز بعث آية او اثنين الى ارض الكفار
ومنها جواز التسليم على الكافر وقد تقدم الكلام على ذلك واما قول ابي سفين امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم
وقوله ابن ابي كبشة قيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به
لمخالفته قومه في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وهذه استعارة في الاعلام فلا يجوز الا اذا تضمن نوع وصفية كما عرف في

موضعه وليس ذلك بمعلوم وقيل ابو كبشة جد النبي من قبل امه قاله ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من
الرضاعة والد حليمة مرضعته عليه السلام وقيل غير ذلك وقوله انه ليخافه ملك بني الاصفر يعني الروم قال ابن الانباري
سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض
الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم عليهما السلام م حذيفة رضي الله عنه منهن ثلث
لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار وكبار يعني الفتن الحديث قال والله اني لاعلم الناس
بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيئا
لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله وهو
يعد الفتن منهن ثلث الى اخره قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بتفاصيل ما يجري بعده لاهل بيته واصحابه وباعيان المنافقين وبتفاصيل ما يقع في امته من كبار
الفتن وصغارها وانه صلى الله عليه وسلم بث الكثير من ذلك عند من يصلح لذلك من اصحابه كحذيفة وغيره ولحذيفة
في هذا الباب زيادة مزية وخصوصية لم يكن لغيره لانه كان كثير السؤال في هذا الباب وقوله ما بي الا ان يكون
بكلمة الا وقع في اللفظ وصح في الرواية ومعناه على اسقاط كلمة الا لان المقصود ان حذيفة اخبر عن نفسه انه
يعلم كل فتنة تكون بين يدي الساعة فظن سامع هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر اليه من
ذلك شيئا لم يسره الى غيره فنفى هذا الظن بذلك القول ثم نبه على سبب علمه بذلك فقال ولكن رسول الله قال
وهو يحدث الى اخره يعني بذلك انه سمع مع الناس لكنه حفظ ما لم يحفظ غيره وقوله ثلث منهن قيل هي قتال
الترك والدجال وخروج ياجوج وماجوج والباقي لا احصر له ق ابو هريرة رضي الله عنه ناركم جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية قال فانها فضلت عليهن بتسعة
وستين جزءا كلها مثل حرها زاد البخاري ناركم هذه التي يوقدها ابن ادم الحديث قيل معناه لو جمع كل
ما في الوجود من النار التي يوقدها بنو ادم لكانت جزءا من اجزاء جهنم وبيانه لو جمع حطب الدنيا وكل ما
يتقد فوقد كله حتى صار نارا لكان الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا اشد حرا
من نار الدنيا وان مخففة من الثقيلة اي ان الشان والقصة واللام في لكافية هي اللام الفارقة بين ان
النافية والمخففة من الثقيلة ومعنى الاختصاص بالعدد المذكور موكل الى علم النبوة ان لم يكن من باب التسبيع
المعهود بين العرب في افادة التكثير وقوله فانها فضلت الى اخره لبيان انها كما فضلت في الكم فضلت في الكيف اجارنا
الله منها ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج
هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله
عليه السلام اول جيش من امتي يغزون البحر ق ابو هريرة رضي الله عنه نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن
شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي الحديث اختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام
نحن احق بالشك من ابرهيم على اقوال كثيرة واوضح ما قيل فيه ان معناه ان الشك مستحيل في حق ابرهيم فان

الشك في احيا الموتى لو كان متطرقا الى الانبيا عليهم السلام لكنت احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا
ان ابرهيم لم يشك وهذا القول منسوب الى المزني وغيره من العلما قيل وهذا لا يكاد يتضح لان اثبات الملازمة اما
متعذر او متعسر جدا او ما قيل انه خارج مخرج العادة في الكلام مثل ان ينسب شخص الى مكروه فيقول من
ينتصر له وبرآته عن ذلك المكروه معلومة للسامعين فيقول لو كان ذلك فيه لكنت احق به ولكنكم تعلمون انه ليس في
ذلك المكروه فلم يكن الكلام خارجا على قواعد البرهان وانما هو خارج على طريق العرف والعادة لخفا بيان الملازمة
كما في القيل الاول ولناصرهما ان يقولوا الملازمة تثبت باعتراف النبي صلى الله عليه وسلم بطريق التواضع او باعتبار
ان هذه القضيه كانت قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه سيد ولد ادم ولي فيه بتوفيق الله فيه وجهان احدهما
نفي ان يكون ذلك شكا من ابرهيم وبيانه لما نزل قوله تعالى اولم تومن قالت طايفه شك ابرهيم ولم يشك نبينا
فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم والالف واللام في قوله بالشك للعهد والمعهود ما صدر من ابرهيم
من السؤال وذلك لم يكن شكا وانما كان طلب زيادة علم من ربه لكنه صلى الله عليه وسلم اطلق الشك بطريق المشاكلة
وانما كان احق به صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بطلب زيادة العلم بقوله تعالى وقل رب زدني علما والثاني
ان السؤال وقع عن كيفية الاحيا لا عن القدرة على الاحيا حيث قال كيف يحيي ولم يقل هل يحيي والاول يجوز
لانه غيب والريب في امر الغيب جايز على ما عرف في موضعه بخلاف الثاني وانما كان صلى الله عليه وسلم احق به لرجوع
ذلك ايضا الى زيادة العلم وهو مامور بطلبها ولهذا قيل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب زيادة شي الا بالعلم و
اما سؤال ابرهيم عليه السلام فسببه اختلف فيه العلما ايضا والاكثرون على انه راي جيفة بساحل البحر يتناولها
السباع والطيور ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميتة يحييها
ربه ولم يكن شكا في احيا الموتى ولكنه شك في كيفية الاحيا بان كل واحد منها يجوز ان يقع وان لا يقع وقوله
ويرحم الله لوطا يجوز ان يكون استينافا لكلام وذكره في هذا السياق يدل على ان المراد تعظيم هولا المذكورين
من الانبيا والمراد بالركن الشديد هو الله تعالى فانه اشد الاركان واقواها وامتنها ومعناه والله اعلم
ان لوطا عليه السلام لما خاف على اضيافه ولم يكن لهم عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه
عليهم فقال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي لفعلت او اوي الى ركن يمنعكم عنهم ويجوز ان يكون اويعني الى
وقصد لوط عليه السلام اظهار العذر عند اضيافه بانه لم يال جهدا في اكرامهم على اي وجه قدر بنا على الظاهر من
حال المضيف مع الاضياف وقوله ولو لبثت في السجن الى اخره بيان لصبر يوسف وقوة ثباته وتانيه فيما كان
فيه من امر الله والمراد باجابة الداعي قبول قول رسول الملك في قوله تعالى وقال الملك ايتوني به فلما جاءه الرسول
قال ارجع الى ربك فسأله الاية لم يبادر الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وكشف للملك
بطلان الامر الذي سجن بسببه وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تعظيم ليوسف وتواضع من نبينا
صلى الله عليه وسلم م ابو ذر رضي الله عنه نور اني اراه قاله له حين سأله هل رايت ربك الحديث قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور اني اراه وفي لفظ اخر عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي
ذر لو رايت رسول الله لسالته قال فقال عن اي شي كنت تساله قال كنت اساله هل رايت ربك قال ابو ذر

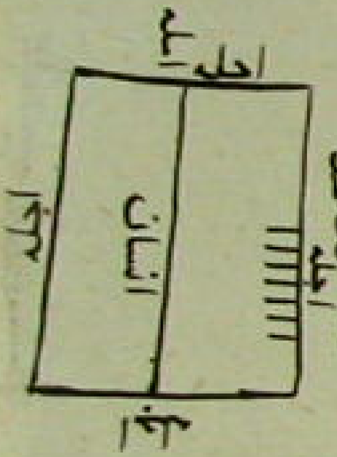
قد سالته فقال رايت نورا لم يخرج البخاري حديث ابي ذر وقد اختلف الناس في روية النبي صلعم
ربه ليلة الاسرا فانكرته عايشة وابو هريرة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين
والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك
وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل ومن المشايخ من توقف في ذلك لعدم الدليل الواضح
ورواية ابي ذر هذه يجوز ان تكون دليلا لكل من المذهبين بحسب الروايتين فانه روي نور اني بتنوين
الرا وفتح همزة اني اما بمعنى من اين او بمعنى كيف وفيه استبعاد رويته لكونه تعالى وتقدس نورا و
على هذا تكون دليلا للمانعين وروي نوراني بفتح الرا وكسر النون وتشديد اليا وقوله اراه فعل مضارع
وتكون دليلا على الروية وزايدا على مقدار الجواب فانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الروية في ليلة الاسرا
فاجاب بانه راه ويراه ويجوز ان تكون من باب اسلوب الحكيم اي الاليق بالحال ان تسال عن الروية
في هذه الحال في هذا الوقت ومن الناس من انكر اطلاق النور على الله قال من المستحيل ان تكون ذات
الله نورا اذ النور من جملة الاجسام والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال اخرون لان النور لون قايم بالهوا
وذلك على الله محال وكل ذلك فاسد بل النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره وهذا المعنى ليس بممتنع على الله
وقد ورد الاذن الشرعي بالاطلاق في قوله تعالى الله نور السموات والارض ومن جملة اسمايه النور فلا
مانع من الاطلاق لفظا ولا معنى والله اعلم والحق انه من المتشابهات نفوض امره الى الله خ ابو سعيد
رضي الله عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار الحديث قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين
فراه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار وويح كلمة ترحم اي اترحم عمارا ترحما
وقد تقدم الكلام على قتله الفية الباغية في الباب الثامن في قوله عليه السلام تقتل عمارا الفية الباغية ق
ابو سعيد رضي الله عنه ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم
قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من ورا البحار فان الله لن يترك من عملك
شيا قاله لاعرابي ساله عن الهجرة الحديث قيل المراد بالهجرة التي سال عنها الاعرابي ترك اهله ووطنه و
ملازمته المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم فخاف ان لا تقوم بحقوقها وينكص على عقبيه فقال ان شان
الهجرة لشديد ولكن اعمل الخير حيث كنت فانه ينفعك ولا ينقصك الله من الثواب شيا وقيل سوال الاعرابي كان
عن وجوب الهجرة فاجابه عليه السلام بقوله ان شان الهجرة لشديد اي امرها صعب وشروطها عظيمة ثم اخبر بعد
ذلك بما يدل على انها ليست بواجبة عليه بقوله فهل لك من ابل الى اخره وقوله فتعطي صدقتها الى اخره
استعلام من افعال الخير وقوله فاعمل من ورا البحار قيل المراد به القرى والعرب تسمي القرى البحار والبحيرة
القرية وقوله فان الله لن يترك بكسر التا ومعناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيا حيث كنت ولا يبعد في
ان يحصل له ثواب المهاجر بلزوم بيته وفعل الخير ق ابو بكرة رضي الله عنه ويحك قطعت عنق صاحبك
ويحك قطعت عنق صاحبك قاله مرارا الحديث وقد تقدم الكلام في الباب الاول في قوله عليه السلام من كان
منكم مادحا اخاه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ويله مسعر حرب لو كان له احد لو كان له احد

بلغ سماعا

عليه صو

يعني ابا بصير الحديث ويلمه اصله ويل لامه فحذفت الهمزة تخفيفا بعد القا حركتها على اللام وربما كسرت
اتباعا للميم والمسعر الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج ومنه قيل للرجل مسعر حرب اي يهيج به الحرب شبه
بمسعر التنور وانتصاب مسعر على التمييز وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نجي لقتال احد م
جابر رضي الله عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل الحديث وقد تقدم الكلام
عليه قريبا في هذا الباب في قوله عليه السلام معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ويل للاعقاب من النار قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل
قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو رواه مسلم وقال البخاري فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا
ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا خص العقب بالعذاب لانه هو
العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب الاعقاب على حذف المضاف ق ابو هريرة رضي الله عنه ويل
للعراقيب من النار الحديث الويل الهلاك والخيبة وقيل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لذابت من حره
والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ الذي فوق العقب وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في
يدها قال الاصمعي كل ذي اربع عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه ومعناه العراقيب او صاحبها تعذب ان
لم تغسل وهذا الحديث والذي قبله يدل على ان وظيفة الرجلين في الوضوء الغسل وهو مذهب الصحابة
والتابعين وفقها الامصار في الاعصار وقالت الشيعة وظيفتها المسح واستدلوا بقوله تعالى وارجلكم بالجر
وهو معارض بقراءة النصب فلا يثبت به شي وقد اجمع من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن
مختلفة على غسل الرجلين ولو كان المسح كافيا لفعله مرة واحدة في سفر او حضر ولم يرو ذلك احد عنه علم
على انه لو فعل ذلك لم يكن معارضا لما تواعد به على ترك غسل عقبيه ق زينب بنت جحش رضي الله عنها
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها
فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث الحديث قالت خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب الى آخره وفيه تنبيه
على الاختلاف والفتن التي وقعت في العرب اولها قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب ثم لم يزل كذلك حتى كان
صار العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة والمراد بالردم هو السد الذي بناه ذو القرنين على ياجوج وماجوج
وقد تقدم الكلام فيهما وقوله وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اخبار وتفسير من الصحابة الذين شاهدوا
اشارته عليه السلام ثم ان الرواة بعد ذلك عبروا عنه بطريق الحساب فقال بعضهم وعقد تسعين واخرون
عقد عشرة واعترض بان عقد تسعين اضيق من عقد عشرة فكان بينهما تناف واجيب بان المراد
مجرد التشبيه بالحلقة وقوله اذا كثر الخبث روي بفتح البا وهو اسم للزنا فان العرب تسمي الزنا خبثا وخبثة
وقيل هو الفسوق وروي بسكون البا وهو مصدر خبث الرجل م ابو سعيد رضي الله عنه هذا اعظم الناس
شهادة عند رب العالمين يعني الذي يجادل الدجال الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال

فيتوجه قبله رجل من المومنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي
خرج قال فيقولون له او ما تومن بربنا فيقول ما بربنا خفا فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس
قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا راه المومن قال يا ايها الناس هذا
الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر به الدجال فيشبح فيقول خذوه واشبحوه فيوسع
ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تومن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال فيومر به فيوشر بالميشار من مفرقه
حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما قال ثم يقول له
اتومن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه
الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم
الناس شهادة عند رب العالمين المسالح جمع مسلحة وهم قوم معهم سلاح وهم الذين يسمون اليزك
وقوله وشبحوه بالشين المعجمة والبا الموحدة والحا المهملة اي مدوه وشدوه على بطنه وروي واشبحوه
من شبحت الرجل اذا مددته كالمصلوب وقوله فيوسع بسكون الواو وفتح السين المهملة ومعناه لا
يترك منه موضع الا يضرب وهو ماخوذ من السعة والميشار قد تقدم الكلام عليه والمفرق بكسر الرا وسط
الراس والترقوة بفتح التا وضم القاف وتخفيف الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قال القاضي قال ابو اسحق
يعني ابن سفيان يقال ان هذا الرجل هو الخضر وكذلك قال معمر والله اعلم خ ابن مسعود رضي الله عنه هذا
الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان
اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه
وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط الحديث قوله خط خططا روي بضم الخا وكسرها وقوله
نهشه روي بالشين المعجمة والمهملة ومعناهما واحد وهو اخذ الشي بمقدم الاسنان وقيل الوسط بالسكون
فيما يكون متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح اذا كان متصل الاجزا كالدار والراس وقيل كل واحد منهما
يستعمل مكان الاخر ق عايشة رضي الله عنها هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر كان يتمثل به عند نقله
اللبن في بنيان مسجده الحديث الحمال بكسر الحا مصدر حمل او حامل او جمع حمل اي ان هذا في الاخرة افضل
من ذلك واحمد عاقبة وربما نصب على حذف حرف الندا ق عايشة هذا ان شا الله المنزل قاله حين
بركت ناقته عند موضع مسجده الحديث افرد المصنف رحمه الله هذا عما تقدم وهو قطعة منه خ ابن عباس
رضي الله عنه هذا جبريل آخذ براس فرسه وعليه اداة الحرب الحديث قاله يوم بدر وقيل اقحم حيزوم في الهوا
وكان يومئذ يدعو الملائكة وكان رجلان من المشركين من غير قريش صعدا جبلا ينظران على من تكون الدايرة
فرايا الملائكة فمات احدهما خوفا الاداة الآلة والواو للحال م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هذا حين
حمي الوطيس قاله يوم حنين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام اي عباس
نادِ اصحاب السمرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون



البدن فابعثوها له يعني رجلا من كنانة قال يوم الحديبية لكفار قريش دعوني آتيه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اشرف عليه قال فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال ايضا لهم دعوني
آتيه الحديث الضمير في فابعثوها للبدن والضمير في له لفلان وفي قوله فلما اشرف اي فلان عليه اي على النبي قال الى
قال النبي الحديث فلما اشرف مكرز بن حفص اي فلما عاد ذلك الرجل الى اهل مكة واخبر قومه من حال النبي
واصحابه انهم جاؤا زائرين البيت قال لهم مكرز بن حفص دعوني آتيه فبعثوا مكرز بن حفص ليتفحص عن
تلك الحال فلما قرب قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وقد تقدم الكلام على بقيه هذا
في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد ق معوية بن ابي سفيان هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر الحديث
عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها
خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم
عاشوراء الى آخره قيل ظاهر قول معاوية اين علماؤكم يدل على انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد
اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقد تقدم الكلام على صوم يوم عاشوراء في الباب الاول في
قوله عليه السلام من شاء فليصم ق ابو ... هذه صدقات قومي يعني بني تميم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب التاسع في قوله عليه السلام اعتقيها فانها من ولد اسماعيل خ ابن عباس رضي الله عنهما هذه وهذه سواء يعني
الخنصر والابهام جمهور العلماء على ان دية الاصابع واحدة الا في رواية شاذة عن عمر رضي الله عنه انه قال
في الابهام خمسة عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست وفي السبابة والوسطى عشر عشر حتى وجد انه صلى الله عليه وسلم
قال الاصابع كلها سواء فاخذ به وترك قوله الاول وعن عروة الابهام والتي يليها نصف الدية وفي احديهما
عشر من الابل والصواب الاول خ ابو هريرة رضي الله عنه هلاك امتي ويروى هلكة امتي على يدي غلمة
من قريش الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يهلك امتي هذا الحي من قريش ق
ابن عباس رضي الله عنه هلا اخذتم اهابها قد تقدم فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها ق ابو هريرة رضي الله عنه هم اشد امتي
على الدجال يعني بني تميم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام اعتقيها فانها ولد
اسمعيل ق ابو ذر رضي الله عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم
قال هم الاكثرون مالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل
ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه
بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس الحديث قال انتهيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى
جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي الى آخره قوله فلما اتقار اي لم يمكنني القرار والثبات
وقوله فداك ابي وامي اي افديك بانفسهما وجعلا انفسهما فداء لك صيغته اخبار ومعناه الدعاء وقوله

الامر قال مما استعمل في غير فعل اللسان كما في قوله قالت له ريح الصبا قرقار يعني حثت على الصدقة في جوف
الخير وان لم يستعمل على نوع واحد والاظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للبعير ونفذت
بفتح الفاء والدال المهملة وقيل بالمعجمة ايضا خ ابو هريرة رضي الله عنه هما من طعام الجن وانه اتاني وفد
جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها
طعاما قاله له حين قال له لا تأتني بعظم ولا بروثة فقال ما بال العظم والروثة الحديث قال كنت احمل مع النبي
صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوء وحاجته فبينما انا اتبعه قال من هذا فقلت انا ابو هريرة قال ابغني احجارا استنفض
بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا
فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن الى آخره ونصيبين بفتح النون اسم بلد بديار
بكر ومن العرب من يجعله اسما مفردا ويعربه بالحركات كالاسماء المفردة التي لا تنصرف ومنهم من يجريه مجرى
الجمع فيعربه بالحروف وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب التاسع في قوله عليه السلام ابغني احجارا استنفض
بها م ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال ابو عبيدة
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر قال الصغاني مؤلف هذا
الكتاب حقق الله بسلطانه آماله وصدق ببرهانه اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة من
شهر ربيع الاول سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فانك
تعلم اشتياقي اليه فرأيت بعد هجعة من الليل كاني والنبي صلى الله عليه وسلم في مشربة ونفر من اصحابي اسفل منا
عند درج المشربة فقلت يا رسول الله في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو متبسم الى نعم فقلت وانا
اشير اليهم من اسفل الدرج قل لاصحابي فانهم لا يصدقونني فقال لقد شتمني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله
فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة
تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدون
في انفسهم حرجا مما قضى ويسلموا تسليما الحديث عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عير قريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة
قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وكنا
نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم
فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله
وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه
بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم
في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق
فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق الى آخره العير هي الابل التي تحمل
الطعام وغيره وقوله نمصها روي بفتح الميم وضمها والفتح اشهر والكثيب بالمثلثة الرمل المستطيل المحدودب

واصلي على انبيائه ورسله واسلم

وقوله هو ميتة يعني في اجتهاده فلا يحل اكلها ثم تغير اجتهاده الى حله والوقب بفتح الواو واسكان القاف وبالبا الموحدة داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة والفدر بكسر الفا وفتح الدال القطع وقوله كقدر الثور روي بوجهين احدهما بقاف مفتوحة ودال مهملة ساكنة اي مثل الثور والثاني بفا مكسورة ودال مفتوحة قيل والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف والثاني هو الصواب وقوله رحل اي جعل عليه رحلا والوشايق بالشين المعجمة والقاف لحم يغلى ولا ينضج يحمل في الاسفار والوشيقة هي الواحدة منه وقيل الوشيقة القديد وفي الحديث دليل على ان الجيش يحتاج الى امير يضبط حالها وينقادون لامره ونهيه وان يكون افضلهم او من افضلهم وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وفيه جواز تغير الحكم بتغير الاجتهاد وفيه انه لا باس بسوال الانسان صاحبه من ماله ومتاعه اذا دل عليه وليس ذلك من السوال المنهي عنه فان ذلك في حق الاجانب المتمولين واما هنا فللموانسة والملاطفة قيل وفيه دليل على ان السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب يحل اكله وليس بشي لجواز ان يكون البحر قذفه حيا ومات في البر بحسر الما عنه وذلك جايز اكله عند ابي حنيفة ايضا ق العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار يعني ابا طالب الحديث قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح قوله يحوطك اي يحفظك وينصرك اي يعينك والنصرة العون وكان ابو طالب يمنع النبي عليه السلام ممن يريد به مكروها ويعينه على ما كان بصدده والضحضاح ما رق من الما على وجه الارض ما لم يبلغ الكعب فاستعاره للنار والدرك بالتحريك في مراتب النزول كالدرج في مراتب الاعتلاء وهو اشد طباق جهنم عذابا ولذلك قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وكان ابو طالب يستحق ذلك لانه علم صدق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حالاته لم يخف عليه شي من احواله من حين حمله الى حين اكتهاله ولم يومن والغمرات جمع غمرة وهي ما يغطي الانسان ماخوذ من الما الغمر اي الكثير ق انس رضي الله عنه هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق به على بريرة الحديث وقد تقدم الكلام على معنى الحديث فيما مضى في مواضع وفيه دليل على ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات م حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح الحديث هي اي الافطار رخصة وانما انث لتانيث الخبر والرخصة في اللغة خلاف التشديد وفي الاصطلاح ما بني من المشروعات على اعذار العباد والجناح الاثم وانما سال عن الجناح ظنا منه انه رخصة اسقاط كسقوط الصلوة في السفر فقال عليه السلام فلا جناح عليه لانه رخصة ترفيه فيجوز الاخذ بها بغير جناح وفي الحديث دليل على ان خطاب الصوم عام للمسافر والمقيم وانما رخص للمسافر باعتبار سفره وفي ذلك رد على من يقول رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم فكما لا يجوز للمقيم ان يصوم في شعبان عن رمضان كذلك لا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان قبل ان يدرك عدة من ايام اخر م ابو موسى رضي الله عنه هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة يعني ساعة الجمعة الحديث من ابي بردة ابن ابي موسى قال قال لي عبد الله

ابن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة واعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلعم يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفيفة واختلف السلف في تلك الساعة وفي معنى قوله قايم يصلي فقال بعضهم هي بعد العصر الى غروب الشمس وهولا قالوا معنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قايما وقال الاخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقيل من حين تقام الصلوة حتى يفرغ الصلوة والصلوة عند هولا على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها تكون في اثنا ذلك الوقت والصحيح انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة كما جا بينا في هذه الرواية خ ابو هريرة رضي الله عنه يمين الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه وعرشه على الما وبيده الاخرى القبض والبسط يرفع ويخفض الحديث غاض الشي نقص ومنه قوله تعالى وما تغيض الارحام وسحا بمعنى دايمة الصب من سح الما سحا اذا سال من فوق والليل والنهار منصوبان على الظرفية ولقد استعار صلى الله عليه وسلم هذه كالاستعارة البليغة ووصف يد الله تعالى في الاعطا بالشرف والاستعلا اذ السح انما يكون من علو وخص اليمين لانها مظنة العطا ثم اشار الى انها هي المعطية عن ظهر غنى لان الما اذا انصب من فوق انصب بسهولة ثم اشار الى جزالة عطاياه وغزارتها لان السح يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان واشار الى انه لا مانع لعطايه لان الما اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على انه لا انقطاع لمادة عطايه ومن عرف طريق الاستعارة استغنى عن التاويل والتاويل ايضا حسن ومما قيل فيه انه يحتمل ان يريد ان قدرة الله تعالى على الاشيا على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات بها تقع على وجه واحد لا تختلف كما يختلف فعلنا باليمين والشمال وقوله وعرشه على الما العرش السرير في اصل اللغة وليس يراد هنا قطعا وانما هو عبارة عن موجود عظيم خلقه الله تعالى على الما فاستوى عليه بمعنى سخره كيف شا وقوله وبيده القبض ضبط بالقاف والبا الموحدة وبالفا والبا المثناة تحت وقيل في معناه ان قدرته وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير الى ان ما تعلق بخلق السموات ينسب الى اليمين وما يتعلق بخلق الارضين ينسب الى الشمال ويقال القبضة قال الله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة وقد تقدم ايضا معنى الرفع والخفض في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله لا ينام م ابو هريرة رضي الله عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام اليمين على نية المستحلف والله اعلم

الباب الحادي عشر

في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل م انس رضي الله عنه اذا تلقيت

عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة الحديث الامتحان الابتلاء الامتحان وقوله بحبيبتيه اى بذهاب
بصر حبيبتيه وهما العينان على حذف المضاف والمضاف اليه الاول وقد تقدم له نظاير م ابو هريرة رضي الله عنه
اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته
بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جيته باسرع الحديث الباع طول ذراعي الانسان وعضديه
وعرض صدره والحديث من المتشابهات وقد تقدم الكلام عليها غير مرة وقلنا انه من باب التمثيل وهو ايضا
قد تقدم مرارا وبان معناه من تقرب الي بطاعته تقربت اليه برحمتي وتوفيقي واعانتي وان زاد زدت وان اتاني
يمشي واسرع في طاعته جيته باسرع اى صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى
المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه بكثرة الطاعات قالوا ولا يفهم هذا الحديث وامثاله
نقل الخطوات الا من ساوي الحمير في الفهم وقلت بل هو اضل لان الحمار لا يفهم شيا من ذلك م ابو هريرة رضي
اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها
فاكتبوها عشرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي ما
حدثت به انفسهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر الحديث معناه ان الله تعالى ادخر في الجنة من النعيم والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه احد
من الخلق لا باخبار عنه ولا بفكر فيه وقد ورد في بعض الروايات على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه ثم قرا
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ومعناه دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم واكبر فانه اسهل
ما اطلع عليه في جنب ما لم يطلع عليه م ابو هريرة رضي الله عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه
معي غيري تركته وشركه الحديث الشرك اسم من الشركة وقوله وشركه بكسر الراء ونصب الكاف اى مع شريكه وقد
وقع في بعض الاصول وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه من عمل عملا رياء وسمعة لم اقبله فمثل الشرك على اقسام الاول
الشرك الاعظم وهو اعتقاد شريك لله ويليه اعتقاد شريك لله في الفعل كقول من قال العباد خالقون لافعالهم
الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء ان يفعل شيا من العبادات لان يرى احد انه عابد وكانه
المراد بالحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه انا عند ظن عبدي بي وانا مع عبدي اذا ذكرني الحديث وتمام
الحديث فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب مني شبرا
تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه الظن هو كالاعتقاد
الراجح مع احتمال النقيض وقوله انا عند ظن عبدي اى انا بالغفران اذا استغفر وبالقبول اذا تاب وبالاجابة
اذا دعا وبالكفاية اذا طلب وقيل المراد الرجاء والتامل وقد تقدم ان الاولى الرجاء عند الموت والتساوي بين
الخوف والرجاء حال الصحة ينبغي للعبد العامل ان يكون ظنه في الله عند اختتامه قبول عمله وغفران ذنبه
لا سيما ذلك لانه شرط من رحمة الله قيل بعمل مات على ذلك وصل الى ما ظن واما ظن المغفرة والرحمة من غير
توبة فذلك جهل محض وهو مذهب المرجئة فان كان ولا بد يكون موهوما للمظنونات والذكر معروف وسوى

ولساني المطلق عنه ينصرف الى الثاني عادة فاذا اريد الاول قيد بالقلبي وقوله وانا معه حين يذكرني المراد
به معية خاصة بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم
اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة وهي موجودة في الاول مع اعتبار المعية المذكورة الخاصة و
قوله ذكرته في نفسي اى في ذاتي فاطلاقه عليه من حيث المعنى هنا صحيح واطلاقه على نفسه في الكتاب اذن شرعي بصحة
اطلاق النفس ويجوز ان يقال انه مذكور بطريق المشاكلة وقوله وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم مما استدل
به من قال بان الملائكة افضل من الانبياء لان المومنين كانوا يذكرونه في ملا فيهم افضل الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يمكن ان يكون في الانس والجن ملا خير منهم فينبغي ان يكون في الملائكة تصديقا لقول الله تعالى واجيب
بتوفيق الله تعالى ان ملا المومنين والنبي عليه السلام انما هم مع الغيبة عن الملائكة والملا الذي ذكرهم الله فيهم هم
مع الملائكة لان الله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وهذا الملا خير لانه اكثر جمعا واما النبي عليه السلام
فانه فيهما وحينئذ ينتفي التفضيل واما قوله وان تقرب مني شبرا فقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب ح
ابو هريرة رضي الله عنه ان الصوم لي وانا اجزي به الحديث اختلف العلماء في معناه فقيل انما اضافه الى نفسه
لانه لم يعبد بالصوم احد غيره وهو محتاج الى الاستقراء التام وقيل لان الصوم لا يسع فيه الرياء وقيل لانه ليس للصايم
فيه حظ ويحتاج الى ضابط للحظ فان المصلي لو في افعاله الملوكية حظ وقيل معناه انا المتفرد بعلم مقدار جزائه و
قيل التخلق بالصمدية انما يكون بالصوم لان صفة الصمدانية هي التنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم فيتصف الصايم
بالصوم والصمدية لله فالصوم لله وقوله وانا اجزي به الضمير للصوم اى اجزي بسببه ولم يذكر ما يجزي واذا
كانت العبادة صفة من صفاته فجزاؤه هو الله وهذا بلسان الذوق كقوله تعالى فالوا جزاؤه من وجد في رحله
فهو جزاؤه اليه اشار ابو طالب المكي من سادات اهل الذوق من الله تعالى علينا بمنه وكرمه وفضله وعنايته
وجعلنا منهم م انس رضي الله عنه ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن
خلق الله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة م ابو هريرة رضي
ان للصايم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح الحديث اما الفرح الحاصل بالفطر فمن قبل ان العارف لما
راي افتقار نفسه الحيوانية اليه رأى جوده بما وصل اليها من الغذاء اداء لحقها الذي اوجب الله عليه فرح طمعا
في حصول الجزاء ايضا واما الفرح الحاصل باللقاء فلانه هو الجزاء الموعود على الصوم فما ترتب على شيء يكون مقتضاه حيثما
ورد فخارج عند حصول كل منهما خ ابو ذر رضي الله عنه اني حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي الا فلا تظالموا الحديث
التحريم في اللغة المنع وسمي تقديس الله نفسه عن الظلم تحريما تشبيها بالممنوع في اصل عدم الشيء والظلم وضع الشيء في غير
محله والحق تقدس عن ذلك لانه ان وضع الشيء في غير محله فاما ان يكون لغرض او لا لغرض والاول محال لان افعاله لا
تعلل بغرض على ما عرف في موضعه فتعين الثاني فان استوي المحل وغيره فوضعه في غير محله مع امكان وضعه في محله نقص
والنقص على الله محال وقوله فلا تظالموا ايضا التاء اى لا يظلم الواحد فاحدى التائين حذفت م ابو هريرة رضي الله عنه
اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي الحديث معناه المتحابون من غير واسطة امر دنيوي متعلق
بجمال وزينة ورياسة وحشمة وتعظيم واخذ وعطاء من هدية وعطية بل الذين تحابوا في حفظ الدين واقامة الشريعة

وتعظيم حدودها وتوقير احكامها والتعاون على الامتثال باوامرها والانتهاء عن نواهيها اليوم اظلهم في ظلي اي في ظل عرشي في الجنة فان سقف الجنة عرش الرحمن او ارحمه راحة من استظل بظل نحن في وقت تنقبض شديد او استره فلا يطلع احد على ما صدر عنه مما لا ينبغي ستر الظل من يستظل عن حر الشمس خ ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره الحديث معناه ظاهر وانما خص هذه الثلاثة مع انه خصم للظالمين كلهم ارادة التشديد عليهم وقوله اعطى بي اي اعطى امانا باسمي مثل ان يقول للمستجير لك ذمة الله ولك عهد الله وامثال ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال الحديث المراد بالصلوة فاتحة الكتاب والقسمة بين الله وعبده ان الفاتحة تشتمل على ثلثة امور امر متعلق بالالوهية خاصة وامر متعلق بالعبد خاصة وامر مشترك بين الله وعبده فاما الاول فهو من اولها الى يوم الدين قال رسول الله اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وهذا كله كما ترى لله خاصة واما الثاني فمن قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة فان العبد اذا قاله قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سال وذلك للعبد كما ترى خاصة واما الثالث فقوله اياك نعبد واياك نستعين فان العبد اذا قاله قال الله هذا بيني وبين عبدي فكانت الصلوة مقسومة بين الله وعبده وتبين من هذا قول المحققين ان فاتحة الكتاب نسخة مختصرة للوجود كله فانه اما الوهية محضة او عبودية محضة او امر مشترك بينهما خ ابو هريرة رضي الله عنه كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحديث اهون اي ايسر على طريق التمثيل فان المستقر في العقول ان الاعادة اهون من الانشاء واحد اصله وحد قلبت الواو همزة والصمد هو السيد المقصود وقيل هو الذي لا جوف له وانما كان النسبة الى اتخاذ الولد شتيمة لانه يفضي الى احتياجه وذلك لان التولد عبارة عن ان ينفصل عنه بعض ثم يترقى فيصير مساويا له في حقيقته ولوازمها وهذا لا يمكن الا اذا كان في نفسه مركبا والمركب محتاج وكونه متولدا من غيره اظهر في الاحتياج ولا يصح ان يكون احد كفوا له لانه لا يخلو اما ان يكون واجبا او ممكنا لا سبيل الى الاول والا لتعددت الالهة وهو محال لما ذكرنا في المقصد ولا الى الثاني لان الممكن لا يكافي الواجب م عياض بن حمار كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي قد امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال الى اخره وانه حديث طويل لم يذكر المصنف الا بعضه فنذكر ما ذكره قوله كل مال نحلته معناه كل مال اعطيت عبدا من عبادي فهو حلال له والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والحامي وغير ذلك واعتقدوا تحريمها وقوله اني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل متهيئين لقبول الهداية وقيل المراد

بذلك حين اخذ العهد عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وقوله فاجتالتهم بالجيم اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه الى الباطل وروي فاختالتهم بالخاء المعجمة اي حبسوهم عن دينهم وصدوهم وحرموا عليهم ما احللت لهم قوله وامرتهم ان يشركوا الى اخره السلطان الحجة سميت به لتسلطها على القلوب عند الهجوم عليها بالقهر والغلبة ومعناه امرتهم بالشرك الذي لم يجعل الله تعالى له سلطانا على قلوب عباده ولما لم يكن الحجة البالغة متلقاة الا من الله رد عليهم بقوله ما لم انزل به سلطانا ان يكون لاحد منهم في الاشراك بالله شبهة فضلا عن الحجة وقيل هو تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله على لاحب لا يهتدي بمنارها اي لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة لا ينبغي لعبد لي وروي لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب م ابو هريرة رضي الله عنه ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين خ ابو هريرة رضي الله عنه ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه الحديث اقول قال الشارحون بحسب الظاهر في هذا الحديث كنت سمعه الذي يسمع به فلا يسمع ما لم ياذن الشرع بسماعه ولا يبصر ما لم ياذن الشرع في النظر اليه ولا يبطش الا ما اذن الشرع ببطشه ولا يسعى الا فيما اذن الشرع بالسعي اليه وبحسب الباطن لا يزال العبد يتقرب الى الله تعالى بانواع الطاعات واصناف الرياضات ويترقى من مقام الى اخر اعلى منه حتى يحبه الله تعالى فيجعل سلطان حبه غالبا عنه الاهتمام بشيء غير ما يتقرب به اليه تعالى فيصير منخلعا ذاهلا عن اللذات مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه فما التفت الى شيء الا راى الله تعالى وهو اخر درجات السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وهو في انفس محجوب والذائق يقول العبد يتقرب اليه بالنوافل حتى يكون الرب صفات عبده المذكورة لتحصل المناسبة الصفتية بين المحب والمحبوب فانها لا بد منها ولهذا جعل السبب في ذلك اداء النوافل فان الله تعالى فاعل مختار ليس عليه ايجاب احد والنوافل ليست بايجاب احد فكان في ذلك مناسبة اخرى بين المحب والمحبوب وهذا يسمى قرب النوافل وثم قرب الفرايض وهو اعظم من قرب النوافل وقد اشار الى ذلك لما قال عليه السلام قال الله على لسان عبده سمع الله لمن حمده وتمام بيان ذلك لا يحل الا لمن اهله الله واذاقه مشاهدة لا تحريرا وقوله لئن سالني لاعطينه انما ذكره بكلمة ان لان العارف اذا وصل هذا المقام تحقق بمعرفة ذاته واحواله ويعلم الله بجميع ما يحتاج اليه فلا يحتاج الى السؤال ولا يعمل روحه معترضا فان اقامه الله في مقام السؤال تشريفا له بامتثال ما امر به بقوله ادعوني استجب لكم سال ولا يسال الا ما كان يمكن الحصول مشروطا بالدعاء وتنبه لذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل سبقك بها عكاشة

من غير ان يدعو له لعلمه ان ذلك مما لا يكون بالنسبة الى السايل **خ** ابو هريرة رضي الله عنه ما لعبدي
المومن عندي جزا اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة الحديث صفي الرجل هو الذي
يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل و الاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار
الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب
المرجو منها **خ** انس وابي هريرة رضي الله عنهما من اهان لي وفي رواية من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وما ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المومن يكره الموت واكره مساته ولا بد له
منه وما تقرب الى عبدي المومن بمثل الزهد في الدنيا وما تعبد بمثل اداء ما افترضته عليه الحديث الولي من
كان على بينة من ربه في حاله فيعرف ماله باخبار الحق اياه على الوجه الذي يقع به التصديق عنده وحصلت
له البشرى من عند ربه قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وانما كان معاداة الولي مبارزة لمحاربة الرب لان الولي ينصر الله فيكون الله
ناصره يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ومن عادى من كان الله ناصره فقد بارز لمحاربة الله وقيل من
عادى ولي الله لولايته فقد عادى الله وحاربه ومعاداة الولي لولايته بعيدة وقوله وما ترددت مثيل على
طريقة ارايتك اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى اذ لا يشك ان حقيقة التردد غير مرادة وقيل هو من باب ذكر
الملزوم وارادة اللازم لان التردد يستلزم التوقف اي ما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في
قبض نفس عبدي المومن اتوقف فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى لقائي وقيل هو من باب التنزل في
مرتبة العبد المومن من باب قوله وما رميت اذ رميت وذلك مقام لا يعرف سره من ذاقه ليس للجدل و
البرهان اليه سبيل وقوله يكره الموت يعني لما يلقى من صعوبته وكربه واكره مساته بسبب ذلك ولست اكره له
الموت لادائه الى الرحمة والروية وغيرها من الكرامات والزهد هو ترك الدنيا عن قدرة وكانه هو المراد ههنا بدليل
قوله في الدنيا وقد يطلق اسم الزهد على ترك كل ما سوى الله من دنيا واخرة كابي يزيد قدس الله روحه فانه سيل
عن الزهد فقال ليس شيء لا قدر له عندي ما كنت زاهدا سوى ثلثة ايام اول يوم زهدت في الدنيا والثاني
زهدت في الاخرة والثالث زهدت في كل ما سوى الله فنوديت ما ذا تريد فقلت اريد ان لا اريد جعل ترك
ما سوى الله زهدا وقوله وما تعبد بمثل اداء ما افترضت عليه قد علم مما تقدم علو مرتبة التعبد بالنوافل
وزيادة ثمرته وهو قرب الفرايض على قرب النوافل **م** جندب بن عبد الله رضي الله عنه من ذا الذي يتالى
علي ان لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا
قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان قد غفرت لفلان و
احبطت عملك او كما قال من ذا الذي يتالى اي يحلف والالية اليمين وقوله غفرت لفلان فيه دليل لمذهب اهل
السنة ان غفران الذنوب بمشية الله من غير اشتراط التوبة خلافا للمعتزلة واستدل المعتزلة على ان الاعمال تحبط
بالكباير فان المتالي هنا لم يصدر منه كفر وقد اخبر الله عن احباط عمله واجيبوا بان الرجل ربما كان مستحلا للذي
فعل واستحلال الكبيرة يحبط العمل فان لم يكن مستحلا فهو قانط من رحمة الله وذلك يسقط العمل بالاجر فربما كان انه

مقابلا الاجر جميع عمله ولم يبق له عمل صالح فعبر عن ذلك بالاحباط وقيل انه كان في شرايع من قبلنا وليس في شريعة
لنا بالدلايل الدالة على عدم الاحباط على ما عرف في موضعه **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ومن اظلم ممن
ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة الحديث عن ابي زرعة قال دخلت
مع ابي هريرة في دار مروان فراى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
من اظلم الى اخره الذرة هي النملة الصغيرة وقيل هي التي ترى في شعاع الشمس وقوله فليخلقوا ذرة وما بعده
خطاب تعجيز كما في قوله احيوا ما صورتم وتمسك باطلاقه مجاهد على تحريم الاشجار ونحوها مما لا روح فيه
واجيب بان المراد به ذو الروح حملا له على قوله احيوا ما صورتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم
وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول في قوله عليه السلام من صور صورة **م** ابو هريرة رضي الله عنه يا ابن
ادم انفق انفق عليك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا توعي فيوعي
الله عليك **م** ابو هريرة رضي الله عنه يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب
العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم
استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان
فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب
العالمين كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته
وجدت ذلك عندي الحديث قيل انما اضاف المرض اليه سبحانه والمراد به العبد تشريفا وتقريبا له
وقيل هو لطف في العتاب وتعريف تعظيم فضل مقادير العباد عند الله ويستفاد منه ان الاحسان الى
العبد احسان الى المولى وقيل انه من باب التنزل **م** ابو ذر يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا
من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطيون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو
ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما
نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه الحديث قيل ظاهر هذا انهم خلقوا ضلالا
الا من هداه الله وقد جاء في الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة وهو مناف للاول واجيب
بان المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون معناه كلهم
لو ولدوا على الفطرة ثم صاروا ضلالا الا من هداه الله بابقائه على الفطرة وقوله كلكم جايع الا من اطعمته قيل
معناه خلق الله الخلق فقراء الى ما يقوم ويبقى به اشخاصهم فساق اليهم رزقهم وامر بالاستطعام تعليما
للادب طلب ابتغاء الرزق قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه وفيه توبيخ الجبابرة

على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على

الذين يتوهمون ان ما نالوه من الرزق انما هو بقوتهم واعلام للفقراء ان المطعم هو الله فلا يعلق الرجاء بغيره وقوله كلكم عار الا من كسوته على منوال الاستطعام واعلم ان الرزق والكسوة قد يكون المراد بهما ما هو الظاهر وقد يكون ما هو الباطن فكل واحد من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن جميعا وكذلك قوله انكم تخطئون بالليل والنهار يجوز ان يكون المراد الخطاء الذي يكون باعتبار الخروج عما امر به الشرع ونهى عنه والغفران هو التجاوز عن ذلك اي عدم المؤاخذة به ويجوز ان يراد بالخطاء استعمال كل ما ذكرنا من الروح والعقل وغيرهما وكل عضو من اعضاء جسمه في غير ما خلق له ولقد سمعت عن بعض الاكابر انه قال منذ عرف حاله لم يستعمل شيئا مما استعمل عليه ذاته في غير ما خلق له وغفرانه سترها بوجوده من غير تعطيل منتقما من اجل المخالفة وهو من باب سبقت رحمتي غضبي وقوله انكم لن تبلغوا الخ فيه بيان ان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة وغفران الخطايا ليس لدفع ضرر ولا جلب نفع بل محض فضل وعطاء الهي وقوله لو ان اولكم واخركم الى آخره بيان ان لا تاثير لاحد فيما عنده تعالى وتقدس سواه وانه المتصرف على الاطلاق وقال اهل التحقيق ما زاد ذلك في ملكي شيئا لان المزيد لم يخرج عن المزيد عليه وكذلك لم ينتقص لانه دخل في ملكه ولم يخرج عنه فكيف ينتقص وكذلك قوله لو ان اولكم الى آخره معناه ان اعطاء كل سائل مسالته مع الكثرة التي فيها لا ينتقص عنده لانه لم يخرج منه فكيف ينتقص وقوله كما ينتقص المخيط اذا ادخل البحر لا يدل على النقصان كما ذهب بعضهم الى انه لم يخل عن نقص ما لكنه ليس بمحسوس بل يدل على انه لا ينتقص فانه قال اذا ادخل المخيط اذا ادخل البحر لم ينتقص شيئا بل غاية ما يتعلق فيه بكا نقص اجزاء البحر او تدافعها بمقدار حجم الابرة وفصل قوله انما هي اعمالكم الى آخره استينافا فانه لما قال ما نقص ذلك مما عندي كان سائلا قال فما بال ربنا سؤل بعضهم في بعض الاحايين فقال الذي اعطى كل سائل غيره قصته انها اعمالكم احصيها لكم اي احفظها واتصرف فيها بتصويرها بصورة ما يناله من خير او غيره فمن وجد خيرا فليحمد الله على اعطاء كاستعدادات التي حكمت بتصوير الاعمال بتلك الصورة ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه من اثار اعماله التي صارت سببا للفيض المقدس المسبب عما حصل بالفيض الاقدس **ق** ابو هريرة رضي الله عنه يا محمد اني اذا قضيت قضاء لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا الحديث قوله بسنة اي بقحط ويستبيح بيضتهم يسبي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم ويجعلهم مباحا وبيضة الدار وسطها ان الحق قد استاصلهم كلهم ولم يسلط عليهم الى الآن والله الحافظ وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتيامهم ببيضة الحديد والله اعلم

الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

ق عائشة رضي الله عنها اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما كان اذا اشتكى انسان مسحه بيمينه ثم قال الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس

الى آخره فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى الباس الانتهار والشدة ورب الناس منصوب على حذف حرف النداء والشاف بكسر الفاء محذوف اللام كما في قوله الكبير المتعال اكتفاء عن الياء بالكسرة ولا يغادر يعني لا يترك من الغدر وهو الترك والسقم بفتح السين والقاف المرض وضم السين وسكون القاف لغة وفيه جواز مسح اعضاء المريض عند الرقا وجواز عمل الرقا وقد تقدم الكلام عليه والرفيق الاعلى قيل هم النبيون والملائكة وقيل يعني به الله تعالى **خ** انس رضي الله عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند اسلام غلام يهودي عند موته وكان يخدمه الحديث قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الى آخره وفيه بيان جواز عرض الاسلام وفيه بيان تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر وقد عرف في موضعه في ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء **خ** ابو امامة رضي الله عنه الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا كان يقول اذا رفع مائدته الحديث كثيرا اي حمدا كثيرا والضمير في فيه يعود الى الحمد وغير منصوب صفة للمصدر ومعنى غير مكفي غير كاف اي يحمدك حمدا لا يكتفى به بل يعود فيه كرة بعد اخرى ومعنى غير مودع غير متروك الطلب والرغبة فيه وقيل معنى غير مكفي غير مردود وضمير مكفي للطعام وكذا ضمير مودع وقيل يجوز ان يكون الضمير راجعا الى الرب ومعناه ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي قال الامام التوربشتي اكثر ظني اني وجدت الرواية فيهما بمعنى غير مكفي وربنا ووجه ذلك ان يكون صفة لمصدر كما ذكر الآن وربنا منصوب بحذف حرف النداء واما وجه الرفع فيهما فهو ان يكون ربنا مبتداء وقوله غير مكفي خبره والضمير فيهما للرب وان يكون خبر مبتداء محذوف اي هو غير مكفي ولا مودع والضمير فيهما له وكذلك قوله ربنا اي هو ربنا **م** ابن عمر رضي الله عنه الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وزاد والحور بعد الكون ودعوة المظلوم **ق** واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحديث قال ان رسول الله صلعم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الى آخره قوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين اي ما كنا نطيق على قهره واستعماله لولا تسخير الله وهو اعتراف بالعجز وفيه تنبيه على ان السفر الاعظم الذي للانسان هو الرجوع الى الله فهو اهم ان يشتغل به ويستعد له قبل نزوله والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه يعني انت المعتمد عليه في غيبتي عن اهلي ان تلم شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم والوعثاء الشدة والمشقة والكابة سوء الحال والانكسار

من الحزن ومن كآبة المنظر اي من كل منظر يعقب الكآبة ابلغ من الاستعاذة من النظر اليه فلهذا اختاره وسوء
المنقلب هو الانقلاب بما يسوءه من نقص في المال او الاهل والحور الرجوع والكور بالراء من كور العمامة وهو لفها
وفسر بالنقصان بعد الزيادة وبالنقض بعد الشد والتسوية واستعمال هذا القول اي قوله والحور بعد
الكور مستفيض في كلامهم وهو مشتمل على ما يراد من امر الدين والدنيا وقيل معناه اعوذ بك ان ينسد امورنا
وينتقض بعد صلاحها كانتقاض العمامة بعد استقامتها على الراس من حار العمامة اذا نقضها وانما استعاذ عن
دعوة المظلوم لما انه ليس بينها وبين الله حجاب هذا ما قاله اذا خرج الى السفر واما اذا قفل اي رجع عن السفر
فقد روى البخاري واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قوله آيبون جمع آيب اي راجع بالخير هنا وتائبون جمع
التائب من الذنب وقوله عابدون اي خاشعون متذللون وقوله صدق وعده اي باظهار الدين وكون
العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد الله تعالى وقوله وهزم الاحزاب يعني الذين تحزبوا على رسول الله يوم الخندق
وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من يهود قريظة والنضير فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها
وقال وحده لانه لم يشركه احد في هذا العمل وانما ذكر الاحزاب مع علمه صلى الله عليه وسلم بان الله هو الذي لا
هزم جنده اصلا وانه القادر على افناء العالم في طرفة عين بذكر المنة الله عليه وبذكر الاصحاب بها ق
انس رضي الله عنه اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كان هذا اكثر دعائه
الحديث انما كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهؤلاء الكلمات لانها من الدعوات الجامعة لامر الدنيا والآخرة
وفيه بحث من وجهين احدهما انها انما تكون جامعة لو كان النكرة في سياق الاثبات تعم وليس كذلك والثاني
ان اهل التفسير اختلفوا في تفسيره اختلافا يدل على عدم التوقيف فقيل الحسنة في الدنيا العلم والعمل وفي الآخرة
الجنة وقيل العافية والعاقبة وقيل المال وحسن المآل وقيل المرأة الصالحة والحور العين واذا كان كذلك
فمن اين يستفاد الجمعية من هذا الدعاء والجواب عن الاول ان التنوين للتكثير كما في قوله ان لنا لابلا وان
لنا لغنما والكثرة تساوي العموم وعن الثاني ان التوقيف غير موجود والتاويل لا يلزم غير المأول فنعود الى الكثرة
المستفادة من التنوين م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها
ومولاها الحديث قيل التقوى من الوقاية وهي فرط الصيانة اي آت نفسي ما يصونها من الاتيان بالعبادات
والاجتناب عن المحرمات والزكا بمعنى الطهارة والنماء اي زكها اي طهرها واجعلها في اعمالها الصالحة نماء وبركة
وقيل التقوى ان لا يجدك الخلق في لسانك عيبا ولا الملائكة في افعالك عيبا ولا ملك العرش في سرك عيبا وقيل
المتقي من جعل نفسه وقاية لربه وجعل ربه وقاية لنفسه وذلك ان ينسب كل ما صدر عنه من افعاله
المكتسبة حميدا مرضيا الى ربه وجعل ربه وقاية لنفسه وما كان غير ذلك نسبه الى نفسه وان كان الله هو
الخالق فجعل نفسه وقاية لربه عن اضافة القبيح اليه وهذا كلام فيه اسرار وقد تقدم الكلام على مثله في
هذا الشرح والولي هو الناصر والمولى هو السيد والمالك ويجوز ان يكون الولي راجعا الى قوله آت نفسي
تقواها لانه يتولاها ناصرها انصرها على ما يرضيك عنها وقوله ومولاها يكون راجعا الى قوله زكها اي طهرها

بتاديبك اياها كما يؤدب الموالي السادات عبيدهم خ زيد بن ارقم رضي الله عنه اللهم اجعل اتباعهم
منهم يعني الانصار الحديث قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع
الله ان يجعل اتباعنا منا فدعا لهم بهذا الحديث ق انس رضي الله عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ما جعلت بمكة من البركة الحديث الضعف في كلام العرب المثل فما زاد وليس بمقصور على مثلين فاقل الضعف
محصور في الواحد واكثره غير محصور وقيل ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه والبركة الزيادة والتشريف
الدائم ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا الحديث قيل القوت هو سد الرمق
وقيل هو الكفاية من غير اسراف وهو معنى قوله عليه السلام في الرواية الاخرى كفافا واستدل به من قال ان الكفاف
افضل من الغنى والفقر لان النبي عليه السلام انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
حاز فضايل الفقير الصابر والغني الشاكر والحال المتوسطة جميعا خ ابن عباس رضي الله عنه اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي
نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا الحديث قال بت عند خالتي ميمونة فبتّ كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه
بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذني فاقامني عن
يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج
الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا الى آخره وفي بعض الروايات اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا الى آخره وكذلك في قوله واجعل لي نورا جاء واجعلني وفي رواية اللهم اعطني
نورا قوله فبتّ بفتح الموحدة والقاف اي رقبت والشناق بكسر الشين المعجمة الخيط الذي يربط به القربة
في الوتد وقيل الوكاء وقوله بين وضوئين يعني من غير تقتير ولا تبذير وقوله اللهم اجعل في قلبي نورا قال
العلماء سال النور في اعضائه وجهاته حتى لا يزيغ في شيء من افعاله ولا في تصرفاته ومتقلباته فهو معصوم
من الخطاء في حركاته وسكناته وقال اهل التحقيق الانوار كثيرة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم معظمها فاما
ما ذكره من قوله عليه السلام اللهم اجعل في قلبي نورا الى قوله وفي بصري نورا فتدعي به اثر قرب النوافل
وهو ان يكون الله قلبه ولسانه وسمعه وبصره واري انه دعا بدوام ذلك فانه كان حاصلا له او كان
الدعاء قبل الحصول واما النور الذي عن اليمين فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين
يديه وهو الذي طلب من الله في حال صلوته بقوله واياك نستعين فان الصلوة هي النور الذي بين
يديه كما تعرف انه وقبل الذي انت به فلما قال واياك نستعين ايده بالنور عن يمينه لان اليمين هو القوة
واما النور الذي عن يساره فهو نور الوقاية والجنة من الشبه المضلة المؤثرة في نفوس اللبس والجهل و
التشكيك في الاعتقاد في الله وفيما اخبر به عن نفسه وهو على نوعين اما فكري دليلي والثاني على نوعين فكري و
كشفي فيعلم الامر به على ما هو عليه في نفسه واما النور الذي هو امامه فهو نور الوقت والوقت ما انت به
فنوره ما انت به وهو عين الاسم الالهي الذي انت به قايم في الحال لا حكم له في الماضي ولا المستقبل طلب صلى الله عليه وسلم

ذلك الاسم الذي يكون حاله به منورا في كل ما يتلبس من دعوة او عبادة او تعليم او ارشاد كاينا ما كان و
اما النور الذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلعم من خلفه
فيتبعون على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
واما النور فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم تقتبسه خبرة ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي
من العلم بالله ما تردّه الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نورانى قبلته بتاويل التجسيم كامن
واما النور الذي تحته فهو يكون تحت حكمه وتصريفه لا يعترض معه فيه امر الهي يقف عنده واما قوله صلعم
واجعل لي نورا فقد يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها ههنا والتي لم
يذكر كانوار الاسماء الالهية وانوار الطبيعية وانوار الرياح وانوار الارواح وانوار الانوار واما رواية
واجعلني فمعناه النور الذي هو عين ذاته يشاهد به ذاته فيعرفها فيعرف ربه قال صلى الله عليه وسلم من عرف
نفسه فقد عرف ربه وذاته انما تقبلت الانوار التي هي من الجهات الست لعدم ادراكها نور نفسها فاذا
ادركت اندرجت الانوار التي هي من الجهات الست وغيرها في نور ذاته صلى الله عليه وسلم وتحقيق هذا المقام
يقتضي بسطا اكثر من هذا ولكن هذا المختصر لا يسعه خ عايشة رضي الله عنها اللهم ارحم عبادا يعني عباد
بن بشر قاله حين تهجد في بيت عايشة فسمع صوته يصلي في المسجد الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثامن في قوله عليه السلام يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا ق البراء بن عازب اللهم اسلمت نفسي اليك و
وجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجى منك الا
اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي الى
آخره قال وقال اجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن
فقلت امنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت بنبيك الذي ارسلت المراد من النفس والوجه هو الذات
والشخص اي اسلمت ذاتي وشخصي يعني سلمتها الك اذ لا قدرة لي على اصلاحها بدفع ما يضرها ولا بجلب ما ينفعها
فدبرها كيف شيت وقوله وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى اصلاحه
وقوله والجات ظهري اليك اي اسندته اليك لتقويه وتعينه وقوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في
رفدك وثوابك وخوفا من اليم عقابك وهما متعلقان بالالجاء واعمل لفظ الرغبة وحدها اذ لو اعمل كل منهما
لقال رغبة اليك ورهبة منك ولو زعم احد ان قوله اليك متعلق بمحذوف اي متوجها بهما اليك كان قريبا
ولا ملجا اي لا مهرب والملجا بهمز ويلين ولا منجى مقصور من نجا اذا خلص وقوله فان مت مت على الفطرة
اي على دين الاسلام فان قيل اذا مات الانسان على الاسلام ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيا فقد مات
على الفطرة لا محالة فما فايدة ذكر هذه الكلمات اجيب بتنويع الفطرة ففطرة القايلين فطرة المقربين
والصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة المومنين ورُدّ بانه يلزم ان يكون للقايلين فطرتان فطرة المومنين
وفطرة المقربين والصالحين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القايلون فهم على الفطرة التي للصالحين

والمقربين وان مات غيرهم فلهم فطرة غيرهم وانما رد النبي صلى الله عليه وسلم قول البراء امنت برسولك الذي
ارسلت لان قوله برسولك الذي ارسلت يحتمل ان يكون غير النبي عليه السلام من حيث اللفظ وقيل ان سبب
الانكار ان هذا ذكر ودعا فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما يتعلق بتلك
الحروف او لعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحروف فتعين اداؤها بحروفها واقول انما انكره لنكتة
في اللفظ والمعنى اما الاول فلئلا يتكرر لفظ الرسالة واما الثاني فلانه يوهم ان يكون قبل ارساله مرسلا
وليس كذلك فتامل م سعد بن وقاص رضي الله عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف
سعدا الحديث قال دخل علي رسول الله يعودني فبكيت فقال ما يبكيك فقلت قد خشيت ان اموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله فقال رسول الله اللهم اشف سعدا ثلث مرات قلت يا رسول
الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فبالثلثين قال لا قلت فبالثلث قال الثلث
والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك
صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس قوله اللهم اشف سعدا
ثلث مرات يدل على استحباب تطييب قلب المريض وعلى اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه افاق
وعاش مدة طويلة وقوله ان لي مالا كثيرا دليل على جواز الاستكثار من الحلال وقوله ان صدقتك من مالك
صدقة اي مقبولة عند الله حاصل لك ثوابها وقوله او بعيش للشك من الراوي والمراد بالخير ههنا
المال وقد تقدم الكلام على تمام الحديث في الباب الثاني في قوله انك ان تذر ورثتك اغنيا م ابو هريرة
رضي الله عنه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها
معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر الحديث عصمة الامر رابطه
وعماده والامر بمعنى الشان ومعناه في الحقيقة ان الدين اذا فسد لم يبق له صلاح لا في الدنيا ولا في
الاخرة وهذا دعا عظيم جمع خير الدنيا والاخرة فحق على كل مسلم سمعه ان يحفظه ويدعو به آنا الليل
واطراف النهار عسى ان يوافق ساعة الاجابة فيحصل له خير الدنيا والاخرة م المقداد رضي الله عنه
اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني الحديث وقد تقدم الكلام في الباب الخامس في قوله عليه السلام
هذه الارحة ق ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الحديث عن مسروق
قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم وياخذ المومنين
كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فاخبرته وكان متكيا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم
يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله اعلم فان الله قال لنبيه قل ما اسالكم عليه
من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين
السما والارض كهيئة الدخان فجاءه ابو سفيان فقال جئت يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله فقرا فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون افنكشف عنهم عذاب الاخرة

اذا جاء وفي لفظ ندعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون
قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه قال فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى
انا منتقمون قال يعني يوم بدر قوله كسبع يوسف هي المذكورة في قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد
ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون وقوله ويرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان قال القرطبي
لا اشكال في تسميه هذا دخانا تجوزا وحقيقة الدخان ما ذكر في حديث ابي سعيد ان من اشراط الساعة دخانا
يمكث في الارض اربعين يوما وقوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون تبعد قول من قال انه الدخان
الذي يعذب به الكافر يوم القيامة وهو الذي حمل ابن مسعود على الانكار وحديث ابي سعيد لا ينافيه ان ذلك
الدخان يكون من اشراط الساعة قبل ان تقوم القيامة فيجوز انكشافه كما ينكشف فتن الدجال وياجوج
وماجوج وقد فسر البطشة الكبرى بانها يوم بدر م علي وعايشة رضي الله عنهما اللهم اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك الحديث قالت
فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من الفراش فلمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان
وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك الى آخره قال الخطابي استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه
وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو
الله عز وجل استعاذ به منه لا غير وقيل سخط الله ورضاه ومعافاته وعقوبته من صفات الافعال استعاذ
من المكروه منها بالمحبوب ومن الشر بالخير ثم ترقى من الافعال الى خالقها فقال واعوذ بك منك مشاهدا للحق
وغيبة عن الخلق وقوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا احيط به وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف
بالعجز عن تفصيل ما يوجب الثنا من صفاته المقدسة وفي الحديث دليل على ان مس المراة لا ينقض الوضو
وهو مذهب ابي حنيفة والجواب بان المس كان فوق حايل فلا ينتفض دعوى بلا دليل وفيه ان السنة
في السجود نصب القدمين م ابن عباس رضي الله عنه اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي
الذي لا يموت والجن والانس يموتون الحديث قال كان النبي عليه السلام يقول اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني الى آخره اسلمت اي انقدت وبك
امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي اقبلت بهمتي في طاعتك واعرضت
عما سواك وبك خاصمت اي باعانتك وبعلمك وكلاءتك جادلت المخالفين فيك حتى خاصمتهم والعزة القوة
والغلبة وقوله ان تضلني اي من ان تضلني فان حرف الجر يحذف مع ان وان قياسا مستمرا وانما خص
الثقلين بالموت وان كان الحيوانات كلها تموت لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل
قيل في الحديث دليل على الفرق بين الايمان والاسلام ورد بان المراد بالاسلام الاستسلام والانقياد
والكلام في ذلك يطول قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ق انس رضي الله عنه
اللهم اغثنا اللهم اغثنا في الاستسقاء الحديث قال ان رجلا دخل المسجد في يوم جمعة من
باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما ثم قال يا رسول الله هلكت

الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا
ثلث مرات قال انس فلا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا
دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله
ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول
قال لا ادري دار القضا هي التي باعها عبد الله في قضا دين ابيه عمر بن الخطاب وكان قد اوصاه بذلك
وكان الدين سته وثمانين الفا وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم اختصر فقيل دار القضا وقوله
يغيثنا بضم اليا من اغاث والامر منه اغثنا والمشهور في كتب اللغة استعمال غاث في المطر لا اغاث يقال
غاث الله الناس يغيثهم بفتح اليا اي انزل المطر وعن هذا قال القاضي هذا المذكور في الحديث من الاغاثة
بمعنى المعونة لا من طلب الغيث قال ويحتمل ان يكون من باب طلب الغيث اي هب لنا غيثا كما يقال سقاه
الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق والقزعة القطعة وسلع جبل بقرب المدينة وقوله امطرت
بالالف في جميع النسخ وهو على المختار بان مطرت وامطرت بمعنى واحد وقال بعض اهل اللغة امطرت لا
يستعمل الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وليس كذلك لقوله هذا عارض ممطرنا
وكان في زعمهم الخير وقوله سبتا بسين مهملة وبا موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل
السبت القطع والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد وهي دون الجبل واعلا من الرابية
وقيل دون الرابية والظراب بكسر الظا المعجمة واحدها ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الروابي الصغار
وفي الحديث دليل على مشروعية الاستسقا وان ليس فيه صلوة مسنونة وعلى مشروعية الاستصحا
وعلى معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم بنزول المطر على الفور وقلعه كذلك حتى خرجوا يمشون في الشمس وقوله لا
ادري جا في رواية للبخاري وغيره انه هو الاول م ام سلمة رضي الله عنها اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الروح اذا قبض تبعه البصر م عايشة رضي الله عنها
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها منه خرج
من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا
ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر الى آخره دار منصوب على الندا بحذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه يا اهل دار وقيل منصوب على الاختصاص وقيل يجوز جره بدلا عن المجرور في عليكم والبقيع
مدفن اهل المدينة ويقال بقيع الغرقد لغرقد كانت فيه وهو ما عظم من العوسج واصل البقيع هو المكان
المتسع فيه شجر او اصوله والغرقد الحرق بالمثنيه للترك وقيل المثنيه عايدة الى تلك التربة بعينها وقيل

غير ذلك وفي الحديث ان اسم الدار يطلق على المقابر لانه في اللغة يقع على الماهول وغيره وفيه ان السلام على
الاموات كالسلام على الاحياء بخلاف ما كان عليه الجاهلية من تقديم عليكم وفيه جواز اطلاق الاهل على
الساكن من حي او ميت ق ابو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة
فوق كثير من خلقك او من الناس قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن
قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما الحديث قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا
عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر
قال فرمي ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك
فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته
فلحقته فلما راني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا
وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك
قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني
السلام وقل له يقول لك استغفر لي قال واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير
بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه
ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله استغفر فقال النبي صلعم
اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما اوطاس موضع قريب من حنين وانما بعث
ابا عامر ليتبع منهزمة هوازن بحنين وابو عامر عم ابي موسى الاشعري من كبار الصحابة عقد له رسول الله صلعم
لواء يوم ولاه على هذا الجيش وختم له بالشهادة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة وقوله ابي عامر ان ذلك
قاتلي تراه ذلك الذي رماني يشير الى ان القاتلكان بقرب منهما فاشار بذلك مرتين تقريبا له واكد ذلك بقوله
تراه بالمثناه فوق وقوله فنزا بالنون والزاء اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع قوله على سرير مرمل هو باسكان
الراء وفتح الميم والرمالة بكسر الراء وضمها هو الذي ينسج في وجهه بالسعف ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته
فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمول قوله وعليه فراش كذا وقع في الصحيحين قال القاضي والذي حفظ في هذا
الحديث ما عليه فراش وهو المناسب لقوله وقد اثر رمال السرير بظهره وجنبه ويمكن ان يكون الفراش شيئا
يسيرا وفي الحديث دليل على ان الوالي اذا عرض له امر جاز ان يستنيب غيره وان الوضوء للدعاء ولذكر
الله مستحب وان رفع اليدين حتى يرى بياض ابطيه كذلك وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
يوم بدر وفي الاستسقاء وقد حصل ابو موسى ما حصل لعمه من استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزيادة وهو ادخاله مدخلا كريما لانه قتل قاتله ق زيد بن ارقم رضي الله عنه اللهم اغفر للانصار
ولابناء الانصار م ولابناء ابناء الانصار الحديث شك البخاري في ابناء الابناء ظاهر الحديث يدل على

انتهاء الاستغفار الى البطن الثالث قيل فيمكن ان يكون ذلك لانهم كانوا في القرون التي قال فيها رسول الله صلعم
خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويجوز ان يشمل بركة هذا الاستغفار المومنين من نسل الانصار
الى يوم القيمة مبالغة في اكرامهم لا سيما اذا كانت نية الاولاد التاسي بالاجداد فيما فعلوا ق ابو هريرة
رضي الله عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز
الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدعاء للمحلقين واقتصر على مرة
في الدعاء للمقصرين وكانه والله اعلم باعتبار ان المقصر واقف على الزينة بشعره ما يهون عليه ان الله وهو
خلاف ما ينبغي ان يكون الحاج عليه من الشعث والتفث والحالق ترك حظ نفسه في الزينة لمرضاة ربه
وقد اختلف العلماء في ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع او في الحديبية فحكى القاضي عن بعضهم انها كانت
في الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال حلق
رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلثا قال يا رسول الله ما
بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ
وقد ذكر مسلم خلاف ما قالوه وروى ابن ابي شيبة ووكيع من حديث يحيى بن الحصين عن جدته ان النبي صلعم
في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة وقال شهاب الدين التوربشتي ان ذلك كان مرتين
احديهما في عمرة الحديبية والاخرى في حجة الوداع فالتي كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في
نفسه عليهم وذلك ان القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ارادوه تداخلهم
غضاضة ومذلة وخامرهم اضطراب الامر عصمه الله واستولى عليهم الضجر حتى كادوا ان يخرجوا فيهم
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بنحر الهدي والخروج عن الاحرام فلم يسارعوا الى طاعته فلما حلق هو والنبي
المحفوظون من اصحابه وتركه اخرون ثم اجابوه فيما امر على كره فلم يحلقوا بل قصروا فقال النبي صلعم
ذلك ليتوبوا الى الله ويسالوا العفو عن نبي الله ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن سبب تخصيص المحلقين بالدعاء
قال انهم لم يشكوا قال الامام ابو عبد الله الحكيم الترمذي المراد بالشك ليس الشك في اصل الفعل وانما المراد به
ضيق الصدر بذلك الفعل لانهم لما احتاجوا الى ان يحلقوا وهم لم يحلوا بعد وكان السبيل عندهم في الجاهلية
وراثة ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت صدورهم ثم اسعوا
فقصروا على كره لحرموا الدعوة م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قاله حين صلى على جنازة الحديث قال صلى رسول الله صلعم
على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه الى اخره قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وليس
في الصلوة على الجنازة حد معهود بل يدعو بما يتيسر له والادعية الماثورة اولى والنزول بضم الزاء ما يعد
للنازل

وقوله ووسع مدخله اي قبره ومنزله في الجنة وانما خص الغسل بالثلج والبرد تاكيدا للطهارة ومبالغة فيها فانهما ماآن مطهوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل فكانا احق بكمال الطهارة واهلا من الخدم والخول وليدخل فيه الزوجة لانه قد خصها بالذكر بعد ذلك بقوله وزوجا خيرا من زوجه ويجوز ان يكون من باب قوله من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال قيل وقد يفهم منه ان نساء الجنة افضل من الادميات وان دخلن الجنة وفيه خلاف ق ابو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي الحديث واعلم ان الدليل القطعي قد دل على ان الانبيا عليهم السلام معصومون عن المعاصي فما وجه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الادعية وغيرها ويمكن ان يقال انما يرد السؤال ان لو كانت العصمة عبارة عن كون الشخص بحيث يمتنع عنه المعاصي لخاصية في نفسه او بدنه وليس كذلك نقلا وعقلا اما الاول فلقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وهو كما ترى يدل على ان الركون اليهم لم يكن ممتنعا لذاته بل الله ثبته واما الثاني فلانه لو كان ذلك ممتنعا لما استحق صاحب العصمة المدح عليها ولامتنع تكليفه وبطل الامر والنهي والثواب والعقاب وانما العصمة ملكة نفسانية تمنع من الفجور مع القدرة عليها وحينئذ كانوا في امكان الوقوع منهم كامهم ولكن الله يعصمهم عن الوقوع فكان دعاؤهم وتضرعهم بالنظر الى الامكان م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره الحديث قال كان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده ودقه بكسر الدال اي صغيره وجله بكسر الجيم اي كبيره وعظيمه من جل الشيء اذا عظم والجليل خلاف الدقيق قالوا في قوله عليه السلام ذنبي كله الى اخره انما قاله تواضعا وقيل اراد به ما كان قبل النبوة وليس هذا بمذهبنا والاسلم حمله على ما ذكرنا يعني ذنبه الذي يمكن وقوعه ان وقع على طريق التقدير ق عايشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق دعا به عند وفاته الحديث عن عبد الله بن الزبير عن عايشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي الى اخره قيل الرفيق الاعلى هو الذي جاء مبينا في الحديث الصحيح من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملايكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثم رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا ق ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك الحديث قالت قلت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله الى اخره معناه ظاهر فيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والاولاد والعيال لكن اذا لم يشغله عن الله تعالى عن القيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغلها العبد عن القيام بحقوق مولاه ولولا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لانس لخيف عليه ق عايشة رضي الله عنها اللهم الرفيق الاعلى وقد تقدم الكلام عليه انفا م عايشة رضي الله عنها اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام الحديث قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى اخره السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني من السلامة كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين ومعناه ان السلامة من المعاطب والمهالك انما تحصل لمن سلمه الله تعالى وتباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة وهو النماء وذا الجلال ذا العظمة والسلطان التام وهو على حذف حرف النداء اي يا ذا الجلال واستدل به مالك على كراهة قيام الامام بعد ما سلم في المكان الذي صلى فيه وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الانتقال من ذلك المكان الى مكان اخر غاية ما فيه انه كان يقعد هذا المقدار ثم يقوم اما انه ان كان يتنفل منه فليس فيه دلالة على ذلك كما ترى م علي رضي الله عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله بعد قوله وجهت وجهي واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك الى اخره قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدا خلقهما والحنيف هو المايل الى الحق وهو الاسلام وقيل الحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم وانتصب على الحال وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف والمراد بالمشرك ههنا كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق والنسك العبادة ومحياي ومماتي اي حيوتي وموتي واللام في لله للاختصاص والرب هو المربي والمالك والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله وقوله انت الملك اي القادر على كل شيء اي مشيئ وقوله وانا عبدك اعتراف بالخضوع والتذلل وقوله ظلمت نفسي اعتراف بتقصيره له ربه وقدمه على سؤال المغفرة ادبا واهدني لاحسن الاخلاق اما ان يكون قبل قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم واما ان يكون المراد الدوام عليه ويجوز ان يكون طلبا للزيادة وانا استبعده لان خلقه القران وهل ثم مزيد ولا فيه ما فيه وقوله لبيك اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد وقوله والشر ليس اليك قال الخطابي فيه ارشاد الى الادب في الثناء على الله بان يضاف الى الله محاسن الامور وهو من باب قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ان كان ما ذكرنا في امثاله على ذكرناه وقيل معناه الشر لا يتقرب به اليك وقيل لا يضاف باانفراده اليك لا يقال يا خالق الشر وقيل لا يصعد اليك

وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس الشر بالنسبة اليك لانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو
شر بالنسبة الى المخلوقين وفي قوله انا بك واليك اي انا موجود بك وملتجي اليك او صاير اليك وقوله تباركت
تقدم معناه وقوله ملا بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها ومعناه حمدا لو كان اجساما لملا بهما لعظمه
قوله خشع لك سمعي وبصري الى آخره يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضا حظه من الخضوع والتذلل
واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضا فسمي ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه وقوله
وشق سمعه الضمير للوجه قيل وفيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه واجيب بجوابين
احدهما ان المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه والثاني ان الشي يضاف الى غيره بادنى ملابسة
وقوله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين وقوله انت المقدم وانت المؤخر يعني تقدم من شئت
بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضي الحكمة وفي الحديث استحباب الدعا بهذا المذكور الا
ان يكون اماما لقوم لا يختارون التطويل م ابن عمر رضي الله عنهما اللهم خلقت نفسي وانت توفاها
لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا ان
يقوله اذا اخذ مضجعه الحديث ابن عمر رضي الله عنه لما روى هذا الحديث قال له رجل سمعت هذا من
عمر فقال سمعته من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام في المحيا والممات في الباب الرابع
في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع وكذلك في قوله ان احييتها فاحفظها الى فاغفر
لها فيه والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ في صلوة الفجر من القراءة
ويكبر ويرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول وهو قايم اللهم انج الوليد بن الوليد الى
آخره وقال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك
من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون واستدلوا به على جواز القنوت في الصبح وهو فاسد
لقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك فانه يدل على انه نسخ وقوله انج من النجاة والهمزة للتعدية وقد عدي بالتضعيف
وبه ورد في بعض الروايات وهؤلاء المدعو لهم قوم اسلموا ففتنهم اهل مكة وعذبوهم ثم نجوا وهاجروا الى النبي صلعم
والوطاة بفتح الواو واسكان الطا بعدها همزة وهي الباس وقوله اجعلها الضمير يتعلق في هذه بمضر وقوله
سنين اي جعلهن شدادا كسني يوسف وفيه جواز الدعا لمعين وعلى معين وجواز لعن الكافر وفيه نظر
لانه طلب اللعن لا انه لعن م عمر رضي الله عنه اللهم انجز لي ما وعدتني آتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه
العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام
اللهم الذي عرض علي اصحابك خ ابن عباس رضي الله عنه اللهم انشدك عهدك ووعدك اللهم ان تشا لا تعبد
بعد اليوم قاله يوم بدر وفي الرواية انس اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض قاله يوم احد الحديث وقد
تقدم ايضا في ذلك الباب والحديث م عايشة رضي الله عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته

اللهم م

فاجعله له زكوة واجرا الحديث قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشي لا ادري
ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصاب من الخير شيا ما اصابه هذان قال
وما ذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم انما انا بشر الى آخره قال
القرطبي هذا الكلام من السهل الممتنع وذلك ان معناه ان هذين الرجلين ما اصابا مثل خير وان كان غيرهما
قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنى على افراد هذا الكلام فيه صعوبة ووجه التنزيل تبيين الاعراب وهو ان
اللام في لمن هي لام الابتدا وهي متضمنة للقسم ومن موصولة رفع بالابتدا وصلتها اصاب وعايدها المضمر
في اصاب وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف تقديره والله لرجل اصاب مثل خير فايز او ناج ثم نفت
عن هذين الرجلين اصابة ذلك بقولها ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه خبرا عن المبتدا
لخلوه عن عايد يعود على نفس المبتدا واما الضمير في اصابه فهو للخير الملفوظ به فتامله يتضح لك ما قلناه واولى
يجوز ان يكون شيا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصاب من الخير اي بعضا او اقل قليل منه اصاب شيا
ما اصابه هذان وحاصله ان هذين لم يصيبا من الخير لا قليلا ولا كثيرا وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث
في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ام سلمة اما تعلمين ان شرطي على ربي م انس اللهم انهم من احب الناس
الي اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار الحديث قال راى رسول الله صلعم
صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم الى آخره مرتين في مسلم وثلثا
في البخاري ومعنى قوله ممثلا مستمثلا من مثل بين يديه قايما اي انتصب قايما فمعناه انه قام منتصب القامة
ويتعلق بمعنى استعمل وفيه بيان فضيلة الانصار وانهم من احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خ ابن عمر رضي الله عنه اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد قاله مرتين منصرف خالد بن الوليد من بني جذيمة
الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان
يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا
كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره
حتى قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع يديه وقال اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين قوله صبانا اي
خرجنا من دين الى دين وانما امر خالد بقتلهم متاولا بانه كان مامورا بقتالهم حتى يسلموا فلما قالوا صبانا ولم
يكن ذلك تصريحا بالدخول في الاسلام نفذ خالد الامر الاول وقوله اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد انما قاله
نقمة منه صلى الله عليه وسلم على خالد في استعجاله في شانهم وترك التثبت في امرهم ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اوجب عليه القود لانه متاول ولم يذكر له دية ولا كفارة فاما ان يكون قبل نزول الآية او سكت عنه لعلم
السامع ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما
الحديث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طايفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جا سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى خبا فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا
فلم يلبث ان جا يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه

واحب من يحبه متفق عليه وزاد البخاري قال ابو هريرة فما كان احد احب الي من الحسن بعد ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وقوله في طائفة من النهار اي قطعة منه والمراد بالكع ههنا الصغير واصل
هذه الكلمة تستعمل للتحقير ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رأى حاله والخباء بكسر الخاء المعجمة والمد
البيت والسخاب بكسر السين المهملة والخاء المعجمة القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط
الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت
خرزه عند حركته من السخب بفتح السين ويقال بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي الحديث استحباب ملاطفة
الصبي ومعانقته وملاعبته رحمة به ولطفا والتواضع مع الصبيان وغيرهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلعم
من الرحمة والشفقة والتواضع وحسن الخلق خ اسامة بن زيد رضي الله عنه اللهم اني احبهما فاحبهما ويروى
اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذه و
الحسن ويقول اني احبهما فاحبهما وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن
على الفخذ الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما قوله ويقعد الحسن على الفخذ الاخرى ظاهره انه كان
في وقت واحد قال الداودي لا اراه في وقت واحد لان اسامة اكبر من الحسن بمدة طويلة لان النبي صلعم
اخرج اسامة في الجيش الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه والحسن كان عند وفاة النبي صلعم
ابن ست سنين او سبع سنين فانه ولد سنة ثلث من الهجرة على الصحيح وفيه فضيلة ظاهرة لاسامة وهذا كما
ترى يدل على ان ضمير التثنية للحسن واسامة وصرح المصنف بانه للحسن والحسين والله اعلم م عائشة رضي
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان
يقول اذا عصفت الريح الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها الى آخره قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه
فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا تعالى عصفت الريح اذا اشتدت وتخيلت اي تغيمت وقيل كثر فيها الغيم ويروى
المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق فيخيل انها ماطرة وكان خوفه صلى الله عليه وسلم على امته ان يعاقبوا
كما عوقب غيرهم من الامم وقوله سري عنه اي ذهب عنه ما كان يجد لزوال سبب الخوف وفيه بيان
الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه والدعاء بهولاء الكلمات عند هبوب الريح واظهار الخوف و
التضرع الى الله م ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى الحديث الهدى
هو الرشاد وقيل المراد به الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم والتقى هو الخوف من الله والحذر عن
مخالفته والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هو غنى النفس وهو الاستغناء عن الناس وعما في
ايديهم خ سعد بن ابي وقاص اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من عذاب القبر الحديث البخل بفتح الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبضم
الباء وسكون الخاء والجبن بضم الجيم وسكون الباء معروفان وانما كان يستعيذ منهما لما فيهما من التقصير في الواجب

والقيام بحقوق الله في ازالة المنكر والاغلاظ على العصاة واستعاذته من ارذل العمر لما فيه من الهرم
واختلال الحواس والعقل والفهم والضبط والعجز عن الطاعات واما الاستعاذة من فتنة الدنيا وهي
التي ذكرها المصنف من فتنة الدجال فانه المروي في هذا الحديث فتنة الدنيا مفسرة بفتنة الدجال
وكذلك الاستعاذة من عذاب القبر فقد تقدم في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع ق انس رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث كان يقوله اذا دخل الخلاء
الحديث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث وقد روي اسكان الباء من باب كتب ورسل في جواز التحريك و
التخفيف لا انه اصل فيه حتى يخرج عن معناه والخبائث جمع خبيثة ومعنى الحديث الاستعاذة من ذكور
الشياطين واناثهم ومنهم من ذهب الى سكون الباء اصالة واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل هو الكفر وقيل
الخبث هو الشيطان والخبائث المعاصي وقيل الخبث في كلام العرب المكروه وقوله اذا دخل الخلاء يدل على
ان المراد بالخلاء هو المكان الذي اعد لقضاء الحاجة وللناس في جواز ذكر الله في ذلك المكان قولان فمنهم من لا
يجوزه فيحتاج ان يأول بان معناه اذا اراد الدخول كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ومنهم
من يجوزه ولا يحتاج الى تأويل ق ابو سعيد وانس رضي الله عنهما اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال الحديث قال بعض الشارحين هذا الحديث مما
تفرد به البخاري والمصنف علم عليه بعلامة المتفق عليه ويجوز ان يكون وقع سهوا من الكاتب وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في الباب التاسع في قوله عليه السلام التمس لنا غلاما من غلمانكم م ابن عمر رضي الله عنهما
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك الحديث الفجاءة بضم الفاء
وسكون الجيم وبضمها وفتح الجيم والمد هي البغتة يقال فجئه الامر اذا جاءه بغتة والنقم من نقمت الامر
اذا انكرته م عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل الحديث اما الاستعاذة
مما عمل فظاهر واما الاستعاذة مما لم يعمل فيجوز ان يكون لئلا تداخل العجب ولا يرى الكف عما لا ينبغي لقوة
فيه وصبر منه بل يراه من فضل ربه ويجوز ان يكون المراد به تعليم امته كذا قيل وفيه نظر لان ما لم يعمله
الامة ليس عليهم الاستعاذة ولو كان ذلك تعليما لكان واجبا او مستحبا ق عائشة رضي الله عنها اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني
اعوذ بك من المأثم والمغرم الحديث وقد تقدم الكلام على الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة المسيح الدجال
وفتنة المحيا والممات في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم وقد تقدم الكلام على الاستعاذة
من المغرم في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الرجل اذا غرم والمأثم مصدر اثم الرجل ويجوز ان يكون المراد
به ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم م انس رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع
ونفس لا تشبع الحديث الخشوع هو الخضوع قوله ونفس قيل له معنيان احدهما انه لا تقنع بما اتاها الله ولا
تفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص والثاني يراد به كثرة الاكل م عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من
فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة
المسيح

الدجال الحديث فتنة النار هي ضلال اهلها المفضي بهم اليها وفتنة القبر هي الضلال عن صواب اجابة الملكين
وعذاب القبر هو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وعذابه الى يوم القيمة وفتنة الغنى هي الحرص
على جمع المال وتكسبه من غير فرق بين حلال وحرام ومنع حقوق الله الواجبة في المال وشر فتنة الفقر قيل المراد
به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وقيل هو الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع وفتنة تورط
صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الاديان بحيث لا يبالي على اي خبيث وثب **ق** ابو بكر رضي الله عنه
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم الحديث قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الى آخره والامر
يقتضي جواز الدعاء به في الصلوة من غير تعيين لمحله لكن حالة الصلوة تخصصه بالاركان التي جاز الدعاء فيها
وعين اصحابنا ان تكون بعد قراءة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ظلمت نفسي اي وضعت
الافعال الصادرة عنها في غير ما هي له وقوله كثيرا روي بالثاء المثلثة والموحدة وقوله ولا يغفر الذنوب الا
انت استجلاب لمغفرته بحصر المغفرة عليه تعالى وتقدس وغفران الذنوب اسقاطها بالتوبة او بالعفو عنها
وقوله من عندك تفضلا من غير استحقاق وقد اكد ذلك بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل
وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة وانت تعرف ما في ذلك ان كان قواعد علم المعاني على ذكر منك **م**
البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه قاله حين مر عليه يهودي محمم
مجلود ثم امر به فرجم الحديث قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال اهكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى
اهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا
فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على
الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى
امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله تعالى
ان اوتيتم هذا فخذوه اي يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا
فانزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون المحمم المسود الوجه وقد اخترعته اليهود وابتدعوه وجعلوه بدلا
عن حكم الرجم قيل فيه دليل على وجوب اقامة الحد على الامام على زناة اهل الذمة وان لم يتحاكموا الينا وفيه
نظر لان الحديث لم يرد الا في صورة اما تواحكم الى الشرع لا مطلقا وفيه دليل على ان الاسلام ليس شرطا في
الاحصان وليس بشيء لان ذلك كان بحكم التورية ولم يستقر شرعنا على ذلك بل قال صلى الله عليه وسلم من اشرك
بالله فليس بمحصن وفيه دليل على صحة نكاح اهل الذمة فانه لا رجم الا على محصن ولا احصان الا بنكاح صحيح وفيه
نظر لجواز ان لا يكون النكاح الصحيح شرطا كقول من يقول الاسلام ليس بشرط وقوله اهكذا تجدون في كتابكم
ليس سؤالا للتقليد بهم بل للتوبيخ لهم والانكار عليهم في ترك حكم الله الى ما سولت لهم انفسهم ولعل ذلك كان معلوما
لهم

بطريق الوحي واستدل الخوارج بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون على ان الكبيرة كفر
ورد بان الاية نزلت في اليهود المحرفين لكلام الله كما دل عليه الحديث واجيب بان الاصل لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب والحق في الجواب ان يقال تاويله ومن لم يحكم بما انزل الله مستحلا فاولئك هم الكافرون عملا
بالدلائل الدالة على بقاء الايمان مع الكبيرة **م** ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اهد ام ابي هريرة اللهم حبب عبيدك
هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين الحديث قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة
فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت
يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي
ام ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء
قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول
الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله
ان يحببني انا وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك الى
آخره قال فما خلق الله مؤمن يسمع بي ولا يراني الا احبني ومعناه ظاهر سوى الفاظ نذكرها قوله فاذا هو مجاف
اي مغلق وخشف قدمي اي صوتهما في الارض وخضخضة الماء تحريكه وفي الحديث بيان علم من اعلام النبوة
وهو استجابة دعائه عليه السلام وفيه استحباب حمد الله عند حصول النعم وفيه منقبة عظيمة لابي هريرة
وامه رضي الله عنهما **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اهد دوسا وائت بهم الحديث قال قدم الطفيل و
اصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا
وائت بهم وفي بعض طرق البخاري ان دوسا قد هلكت عصت وابت وليس في شيء من طرقه كفرت دوس
قبيلة من اليمن من ازد وهم قوم ابي هريرة وفيه بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اسلام من يسلم على
يديه **م** علي رضي الله عنه اللهم اهدني وسددني في رواية اللهم اني اسالك الهدى والسداد واذكر
بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم علمه اياه الحديث معناه ظاهر وانما امره صلى الله عليه وسلم
ان يسال الله الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطره ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن
الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدادا اشبه سداد السهم ارشادا الى ان يطلب غاية الهدى ونهاية
السداد ومثل لذلك تصويرا للمسالة وذلك لان السالك انما يهتدي الى المقصد اذا سلك الجادة والرامي انما
يصيب بسهمه الغرض اذا سدده ووجه مرماه وقيل انما امره بذلك تعليما لما يقرب الاستجابة فان المحققين
قالوا من شروط الاستجابة في الدعاء صحة توجه الذهن الى مقصوده بحيث لا يكون فيه زيغ فكلما كان
التوجه اصح كان الدعاء اقرب الى الاجابة وسؤال الهداية يناسبه التوجه اليه ان يكون كهداية الطريق
المستقيم الذي لا جور فيه وسؤال السداد يناسبه سداد السهم فعلمه صلى الله عليه وسلم كيفية تقريب الاستجابة **م**

سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم من ارادها بسوء اذابه الله كما يذوب
الملح في الماء الحديث وقد تقدم الكلام على قوله من ارادها بسوء في قوله عليه السلام من اراد اهل المدينة بسوء
والكلام على قوله بارك لاهل المدينة في مدهم يفهم من الحديث الذي يليه م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم
بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابرهيم عليه السلام
عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله
معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر الحديث قال كان الناس اذا
راوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا
الى آخره انما جاؤا به اليه رغبة في دعائه لهم بالبركة واعطاءه اصغر وليد بيان بما كان عليه من مكارم الاخلاق
وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار واختصاص الصغير لكونه ارغب فيها واكثر تطلعا ولما بينهما
من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب والبركة بمعنى النماء والزيادة قال القاضي ويكون بمعنى الثبات
واللزوم فان كانت بالمعنى الاول كانت دنيوية في تكثير المكيل بهذه الاكيال حتى يجزي فيها منه ما لا يكفي
في غير المدينة وهو الظاهر وان كانت بالمعنى الثاني كانت دينية بما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في
الزكوات والكفارات والدعاء لها بالثبات والبقاء ببقاء الشريعة وثباتها خ ابن عمر رضي الله عنه اللهم بارك
لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا الحديث الشأم بفتح الشين بعدها همزة ساكنة اسم الارض المعروفة
واليمن معروف م عبد الله بن بسر رضي الله عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعا به
لابيه بسر الحديث قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي
بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيها ان
شاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال
ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا قال اللهم بارك لهم الى آخره بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة
كنيته ابو صفوان السلمي المازني قوله ووطبة بالواو واسكان الطاء المهملة وباء موحدة وهي الحيس
يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن هو رواية الاكثرين وروي بعضهم بضم الواو وفتح الطاء
وقوله ويلقي النوى بين اصبعيه اي يجعله بين اصبعيه لقلته ولم يلقه في التمر لئلا يختلط وقيل كان
يجمع على ظهر الاصبعين ثم يرمي به وقول شعبة هو ظني الى آخره اشارة الى ان عنده في القاء النوى بين
اصبعيه ثم جزم به في رواية اخرى فلا يضر الشك فيه وفيه ان الشراب وغيره يدار على اليمين وفيه
استحباب الدعاء من الصالحين وفيه دعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع النبي صلعم
في دعائه بين خير الدنيا والآخرة خ البراء بن عازب اللهم باسمك احيا وباسمك اموت كان يقوله اذا
اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور الحديث قيل معناه
بك احيى واموت والاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك وقيل معناه باسمك المحيي احيى وباسمك المميت
اموت وهذا لان لاسماء الله تاثيرا في الوجود باعتبار معناها القائم بالذات فكل من كان حيا فانما

هو كذلك باحيائه والحق بذلك الاعتبار محيي وكل من مات فانما مات باماتته وهو بذلك الاعتبار
مميت وكذلك في غيرهما من الصفات كل ما فيه نفع فانما هو باعتبار اسمه النافع وكل ما هو ضار كذلك
وقوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد من الاماتة ههنا النوم والنشور
الاحياء بعد الموت نبه صلى الله عليه وسلم باليقظة بعد النوم الذي هو موت على اثبات البعث بعد
الموت قالوا والحكمة في الدعاء عند النوم ان يكون خاتمة اعماله وعند الصباح اول اعماله الكلم الطيب
ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد الحديث
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي
ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره هنيهة
بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة تصغير هنة واصلها هنوة فصغرت على هنيوة فاجتمع
الياء والواو وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وروي بعضهم هنيهة
بهاءين وقوله ما تقول يشير الى انه كان فهم انه كان يقول فانه سال بما دون هل ولعله قد استدل
على ذلك بحركة الفم او حركة لحييه وقوله باعد بيني وبين خطاياي المراد به الازالة الكلية لا الابعاد مع
البقاء ولهذا عضده قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب اي جعلت احدهما منفصلا عن الآخر منفكا
عنه لا يتصل احدهما بالآخر وقوله نقني ايضا المراد به الازالة ولما كان ذلك في الثوب الابيض اظهر من
غيره من الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسل يراد به المحو فان الثوب الذي يتكرر غسله بثلاثة
امور منقية يكون في غاية النقاء ثم قيل يحتمل ان يكون المراد بالمجموع ازالة الذنب وغاية محوه من غير
نظر الى اعتبار كل واحد من الامور الثلثة ويحتمل ان يكون كل منها عبارة عن معنى كما في قوله تعالى واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا فان كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة له اثر في محو الذنب ولكن اظهار المناسبة
بين الماء والثلج والبرد وبين كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة لجعله مجازا عنه عسر جدا ق جرير
رضي الله عنه اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا دعا به له حين شكى اليه انه لا يثبت على الخيل الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام هل انت مريحي من ذي الخلصة ق عايشة رضي الله عنها
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة الحديث قالت قدمنا المدينة وهي وبية فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما راي رسول الله صلعم
شكوي اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة الى آخره قيل الشكوي كان من كون المدينة وبية
لا من بغضهم اياها فما وجه تقديم الدعاء بالتحبيب واجيب بان التحبيب يشتمل على ذلك المقصود
وغيره فكان دعاء عاما لانهم انما يحبونها اذا ازال عنهم ما يكرهون والمرض من جملتهم والوبية الارض
ذات وباء وهو الموت الذريع والطاعون ويمد ويقصر ويطلق على الارض الوخمة ذات الامراض وهو المراد
ههنا فلا يرد ما قيل ان القدوم على الوباء منهي فكيف قدموا لو كان المراد الاول كان الجواب عنه ان ذلك

كان قبل النهي والاول هو الصواب لانهم لما قدموها اصابتهم امراض وحمى شديدة كالطاعون وامثاله حتى دعا النبي عليه السلام لهم وللمدينة فكشف الله ذلك عنهم وحول الحمى الى الجحفة وكان ساكنوها يهود وفيه دليل على جواز الدعاء على الكفار لمصلحة المسلمين ق انس رضي الله عنه اللهم حوالينا ولا علينا الحديث اي انزل الغيث في مواضع النبات لا على الابنية وحوالي الشيء جوانبه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اللهم اغثنا م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول اللهم رب السموات والارض الى آخره رب السموات منادي والعرش على لسان الشرع معلوم وفالق الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة والنواة فيخرج منها النخلة وقوله اعوذ من شر كل شيء انت آخذ بناصيتها اي كل شيء من المخلوقات لان كلها تحت سلطانه وهو يتصرف فيهم كما يتصرف في الدابة من ناصيتها بيده وقوله انت الاول الى آخره دعاء متضمن من اسماء الله اربعة الاول والآخر والظاهر والباطن واختلف عبارة العلماء في تفسير هذه الاسماء فقيل انت الاول اي الذي لا شيء قبله ولا معه وانت الآخر اي الباقي بعد فناء الخلق وقيل انت مبدأ الوجود ومنتهى السلوك والظاهر يعني باياته الباهرة الدالة على وحدانيته وربوبيته ويحتمل ان يكون من الظهور بمعنى العلو والغلبة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فليس فوقك شيء والباطن اي الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصاير المتفكرين وقوله واقض عنا الدين جاز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا م عايشة رضي الله عنها اللهم رب جبرئيل وميكاييل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عايشة ام المومنين باي شيء كان نبي الله يفتتح الصلوة اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل فتح صلوته بقوله اللهم رب جبرئيل وميكاييل الى آخره جبرئيل معناه عبد الله لان جبر معرب كبر وهو العبد وايل هو الله وهو ملك متوسط بين الله ورسله هو امين الوحي وكذلك ميكاييل معناه عبد الله وانما خص هذه الملائكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم ينتظم هذا الوجود ومعنى فاطر السموات والارض مبدعهما والفطر الابتداء والاختراع والغيب ما غاب عن العيون وهو خمسة غيب الذات وهو الحقيقي والغيب الاضافي وهو غيب الاسماء وغيب الارواح وغيب المثال وهو غيب الملكوت والشهادة وهو الحضور وقوله اهدني لما اختلف اهدني فيه اي ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم ق ابن عباس رضي الله عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق

وغيب الملك م

وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروي بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد الحديث القيم فيعل من قام ومعناه الدايم الحفظ للمخلوقات وقال ابن عباس هو الذي لا يحول ولا يزول وانما قال فيهن ولم يقل فيها تغليبا للعقلاء كذا قيل وليس بشيء لجواز ان يقال الايام فعلن والنور بمعنى المنور وقوله انت الحق اي الثابت الواجب من قوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين وتعريف الخبر يفيد القصر وقوله ووعدك الحق كذلك والحق ههنا بمعنى غير الاول لان معنى الاول الواجب الوجود او المسمى بهذا الاسم والثاني بمعنى الصادق واما الباقون فقد نكر وانما يجوز ان يكون من باب ما يقال المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية عين الاولى على الصحيح ويجوز ان يكون الباقون كل منها بمعنى غير الاول فقوله ولقاؤك حق اي ثابت قطعا ونكره لانه حق من جملة ما يكون حقا وقوله وقولك حق اي صادق ونكره لان قول غيره من الانبياء كذلك فلم يكن موضع الحصر والجنة حق اي ثابت والنار حق كذلك بمثل ما مر في قوله ولقاؤك حق وقوله والنبيون حق اي صادقون او ثابتون لا يجوز انكار واحد منهم وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم والساعة اي الخبر عنها صادق او هي ثابتة باخبار الانبياء وانكارها كفر وقوله ولك اسلمت اي استسلمت وانقدت لاوامرك ونواهيك وبك آمنت اي بكل ما اخبرت صدقت واليك انبت اي الى طاعتك رجعت وقيل معناه فوضت اموري كلها اليك وبك خاصمت اي بما آتيتني من البراهين خاصمت فخصمت من عاندك واليك حاكمت اي جعلت الحاكم بيني وبين من جحد الحق وقوله فاغفر لي تادب مع الله او دعاء للاشفاق وتعليما للامة في الدعاء وفيه استحباب المواظبة في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله بحقوقه وصدق وعده ووعيده وقوله انت المقدم وانت المؤخر قد تقدم معناه م ابو سعيد رضي الله عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله اذا رفع رأسه من الركوع الحديث الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل وملء السموات والارض قد تقدم معناه في هذا الباب في حديث علي وبعضهم رفع على الغاية والمراد بقوله من شيء العرش والكرسي ونحو ذلك مما في مقدور الله وقوله اهل الثناء قيل هو منصوب على الاختصاص وقيل على النداء وجوز بعضهم الرفع على انت اهل الثناء والمجد والمختار هو المشهور وهو الاول هو المجد الشرف وقوله احق ما قال العبد مبتدأ وقوله لا مانع لما اعطيت خبره وقوله وكلنا لك عبد اعتراض اي ابلغ واوجب واولى ما يقول العبد العارف هذا القول لما فيه من التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري من الحول والقوة وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور في الجد الفتح كذا ضبطه المتقدمون والمتاخرون وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ ماله وولده وعظمته وسلطانه ولا ينجيه ذلك منك انما ينفعه وينجيه

الحمل مثل ورواه بعضهم بكسر الجيم وضعفه الطبري وغيره وقالوا معناه على ضعف الاجتهاد اى لا
ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه اللهم
صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا دعا به لجليبيب وامراته الحديث قال ان جليبيبا كان امرأ
من الانصار وكان يدخل الى النساء ويتحدث اليهن قال ابو برزة فقلت لامرأتي لا يدخلن عليكن جليبيب
وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدهم ايم لم يزوجها حتى يعلم أ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها حاجة ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لرجل من الانصار يا فلان زوجني ابنتك قال
نعم ونعم عين قال اني لست لنفسي اريدها قال فلمن قال لجليبيب قال يا رسول الله حتى استامر امها فاتاها
فقال ان رسول الله يخطب ابنتك قالت نعم ونعمة عين نزوج برسول الله قال انه ليس لنفسه يريدها قالت
فلمن يريدها قال لجليبيب قالت حلقى الجليبيب ابنه لا لعمر الله لا انزوج جليبيبا فلما قام ابوها لياتي النبي صلى الله عليه وسلم
قالت الفتاة من خدرها لابويها من خطبني اليكما قالا رسول الله قالت افتردون على رسول الله امره ادفعوني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لن يضيعني فذهب ابوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالها فقال شانك بها
فزوجها جليبيبا قال حماد قال اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لثابت هل تدري ما دعا لها به قال
اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا اى ذا كد وتعب وقد تقدم بقية حديث جليبيب في
الباب التاسع في قوله عليه السلام قتل سبعة ثم قتلوه قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد
من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني وقد علم المصنف عليه علامة مسلم ق عبد الله بن ابي
اوفى اللهم صل على آل ابي اوفى الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال
اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ومعنى الحديث الامتثال لقوله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولهذا ذهب بعض الناس الى ان الدعاء لدافع الزكوة واجب نظرا
الى الامر ومذهب العامة انه سنة لانه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وغيره الى غيره لاخذ الزكوات
ولم يامرهم بذلك ولا يظن به ترك الواجب ولان دعاءه صلى الله عليه وسلم كان سكنا لهم بخلاف دعاء
غيره وهذا على قول من يثبت الحكم في المنصوص عليه بالعلة وقد تقدم الكلام في ان الصلوة على غير الانبياء
جائزة اولا ق انس رضي الله عنه اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اللهم اغثنا ق ابن مسعود رضي الله عنه
اللهم عليك بقريش قاله ثلاث مرات ثم قال عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة
بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وذكر السابع ولم احفظه قال ابن
مسعود فوالذي بعث محمدا لقد رايت الذين سمى صرعى ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال الصغاني مولف
هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد الحديث قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وابو جهل
واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور فلان فياخذه فيضعه

بلغ سماعا على المصنف ابي ... [illegible]

على كتفي محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه
قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر ولو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته
عنه ثم اقبلت تشتمهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلثا
واذا سال سال ثلثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات اللهم عليك بابي جهل الى آخره السلا بفتح السين المهملة
وتخفيف اللام مقصور وهي اللفافة التي يكون فيها الولد وهي من الادميين المشيمة واشقى القوم هو
عقبة بن ابي معيط كذا جاء مصرحا في رواية مسلم قيل في الحديث اشكال وهو ان يقال كيف استمر في
الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره واجيب بان الروث طاهر وهو على مذهب مالك واما على مذهب ابي
حنيفة والشافعي فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر على سجوده استصحابا للطهارة
ورد بانه لو كان كذلك لاخبره جبرئيل فان الصلوة مع النجاسة مما لا يجوز ولا بد من البيان في مثل
ذلك بل الجواب ان يقال كانت القضية قبل تقرير تفاصيل النجاسة فيجوز ان يكون الفرث طاهرا
ثم صار نجسا وقوله ولو كانت لي منعة اى قوة تمنع اذاهم وقوله واذا سال هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف
اللفظ توكيدا وقوله وذكر السابع ولم احفظه وقع في رواية البخاري تسميه السابع انه عمارة بن الوليد و
القليب هو البئر الذي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى المسلمون برائحتهم وليس دفنا
لان الحربي لا يجب دفنه ق ابن عباس رضي الله عنه اللهم فقهه في الدين زاد ابو مسعود وعلمه التاويل
دعا به له لما وضع له وضوءه الحديث قال اتى رسول الله الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع
هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين وفي رواية اخرى لي ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره
وقال اللهم علمه الحكمة قال والحكمة الاصابة من غير النبوة وفي الحديث استحباب خدمة العالم ومكافاته
بالدعاء وفيه انه عليه السلام سر بوضع ابن عباس الماء عند حاجته اليه وفيه فضيلة الفقه والحكمة والفقه
في اللغة الفهم وفي الاصطلاح علم الفروع الحلال والحرام وبه فسر ابن عباس الحكمة في قوله تعالى يؤتي الحكمة
من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا واما التاويل فانه مشتق من آل يؤول اذا رجع وفيه
اجابة دعوة النبي عليه السلام في حق ابن عباس حتى صار الى ما صار قال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا
اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والانساب والشعر ق انس رضي الله عنه
اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة الحديث وعنه ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا
يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا او قال على الجهاد شك حماد والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وفي رواية فاصلح قوله نحن الذين بايعوا محمدا اتذكير
منهم لانفسهم بعهد وتجديد لها منهم واخبار منهم بالوفاء له وقوله عليه السلام لا عيش اى لا عيش مطلوب او
باق الا عيش الآخرة بشارة لهم بذلك ودعاء للانصار وقوله المهاجرة اى الجماعة المهاجرة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام

ان قلوب العباد ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم دعا به على الاحزاب الحديث منزل الكتاب نصب على المنادى
والزلزلة الحركة العظيمة والازعاج الشديد وهي مجاز عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا
م عايشة رضي الله عنها اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر
امتي فرفق بهم فارفق به الحديث عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عايشة اسالها عن شي
فقالت ممن انت قلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما
نقمنا شيا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة
فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي الى آخره قولها كيف كان صاحبكم اختلف
في هذا الصاحب فقيل هو عمرو بن العاص وقيل معوية بن حديج التجيبي واختلف في قتل محمد بن ابي
بكر فقيل قتل في المعركة وقيل جي به اسيرا وقيل دخل بعد الهزيمة خربة فوجد فيها حمارا ميتا فدخل في
جوفه فاحرق فيه وقوله ما نقمنا اي ما كرهنا وقد تقدم الكلام على الرفق في الامور في الباب الاول م
جابر رضي الله عنه اللهم وليديه فاغفر يعني رجلا من دوس هاجر مع الطفيل ابن عمرو الدوسي الى المدينة
فاجتووها فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فمات الحديث قال ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلعم
فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلعم
للذي دخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل
من دوس فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه
الطفيل في منامه مغطيا يديه وهيئته حسنة فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه فقال ما لي
اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر الحصن معلوم وحصين فعيل للمبالغة اي شديد المنع
لمن فيه واجتووا المدينة استوخموها واصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول والمشاقص جمع
مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبلة
والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع الواحدة برجمة بضم البا وقوله فشخبت يداه اي سال دمهما وقيل
سال بقوة وقوله لن نصلح منك قيل فيه ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية فيحصل منه توزيع العقاب على بدن
المعاقب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فاغفر ليديه وكمل له ما بقي من المغفرة عليه وفي الحديث دليل لاهل السنة
ان من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس بكافر ولم يخرج عن الايمان ولا يقطع له بالنار بل هو تحت مشية
الله ورد على المرجية في قولهم لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة م سعد بن ابي وقاص
اللهم هولاء اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى خ عايشة رضي الله عنها اللهم هالة يعني هالة بنت

خويلد اخت خديجة قالت لما استاذنت عليه فعرف النبي عليه السلام استيذان خديجة الحديث قالت
استاذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتاح لذلك فقال اللهم هالة
بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجايز قريش حمرا الشدقين هلكت في الدهر ابدلك الله عز
وجل خيرا منها متفق عليه لكن البخاري لم يصل به سنده فعلم المصنف علامة مسلم قولها فارتاح لذلك
اي هش لمجيها وسر بها لتذكره بها خديجة واياما وقوله هالة يجوز فيه الرفع على هذه هالة والنصب على
اضمار فعل اي اكرم هالة وقولها ما تذكر من عجوز كلام صدر منها من فرط الغيرة ولذلك لم ينكر عليها
صلى الله عليه وسلم شيا مما قالت ومعنى حمرا الشدقين نسبتها الى حمرة الشدقين من الكبر وذلك من جاوز
سن الكهولة وكان قويا في بدنه صحيحا غلب على لونه الحمرة المايلة الى السمرة قاله القرطبي وقال النووي
معناه انها عجوزة كبيرة جدا حتى سقطت اسنانها ولم يبق لشدقها بياض من الاسنان انما بقي فيه حمرة
لهواتها وقولها ابدلك الله خيرا منها يعني في الحسن والجمال وصغر السن لا الخير عند الله لان عايشة افضل
نسا العالمين بعد خديجة الكبرى رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على حسن العهد وحفظه ورعاية
حرمة الصاحب والعشيرة بعد وفاته كما في حيوته م ابن مسعود رضي الله عنه امسينا وامسى الملك
لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم اني اسالك
خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل
وسو الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال
مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله الحديث سو الكبر روي بسكون البا وفتحها ومعنى الاول الاستعاذة
من التعظم على الناس واحتقارهم فانه من الكباير المتوعد عليها ومعنى الثاني الهرم وارذل العمر وفي
الحديث استحباب الدعا بهذه الكلمات مسا وصباحا والمواظبة عليها لتضمنها حصول الخير ودفع الشر
م عايشة رضي الله عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في اخر الباب الخامس في قوله عليه السلام يا عايشة هلمي المدية ق عايشة رضي الله عنها
بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا كان اذا اشتكى الانسان الشي منه
او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه بالارض ثم رفعها الحديث قيل المراد بالارض جملتها وقيل
ارادها المدينة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه كان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه
السبابة ثم يضعها على التراب فتعلق بها منه شي فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام
حالة المسح وفيه جواز الرقا من كل الامراض والجراح والقروح وان ذلك كان امرا فاشيا بينهم معلوما
قيل ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ورقاه بها يدل على استحباب ذلك عند الرقى ق
ابن عباس رضي الله عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم كان يقوله عند الكرب الحديث قيل كان السلف يقوله عند الكرب
والامور العظيمة ويدعون بعده وان ذكر هذه الكلمات باللسان ولا يسال الحاجة لكن على نية الحاجة

كان ذلك كافيا عن اظهارها لكون المذكور علام الغيوب وقد انضم الى ذلك شغله بذكره عن المسئلة فانه اعون لحصول المقصود **ق** المغيرة بن شعبة رضى الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله فى دبر كل صلوة معناه ظاهر وفيه دلالة على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الافعال الى الله وتمام القدرة وغير ذلك وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد تقدم معناه قبل هذا فى حديث ابى سعيد اللهم ربنا لك الحمد **ق** جابر رضى الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا الحديث وقد تقدم الكلام على معناه فى اول هذا الباب فى قوله على الله اكبر الله اكبر الله اكبر **م** عبد الله بن الزبير بن العوام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن دبر كل صلوة الحديث قيل الحول الحركة والقوة الاستطاعة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئتك وقدرتك وقيل لا حول عن عصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعونه الله والمعنى به اظهار الفقر الى الله مع طلب المعونة على ما نزاوله من الامور وهو حقيقة العبودية **ق** ابن عمر رضى الله عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان يلبى بهذه التلبية فى حجته وعمرته الحديث قد تقدم معنى لبيك والمراد به التكرار وليس بمثنى حقيقة وموضعه علم النحو قيل اجابة لقوله تعالى لابرهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج الآيه وقوله ان الحمد يروى بكسر الهمزة وفتحها ومعنى الاول اعم لان معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الثانى تعليل لقوله لبيك كانه يقول لبيك بهذا السبب وهو ان النعمة لك والنعمة يروى منصوبا وهو ظاهر قال القاضى ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف **م** انس رضى الله عنه لبيك عمرة وحجا الحديث عن بكر بن عبد الله عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لم يخرج البخارى هذا اللفظ وقول ابن عمر موافق لرواية جابر وعايشة وابن عباس واحتج به من قال الافراد افضل ورواية انس تدل على ان القران افضل ومنهم من وفق فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث ابن عمر محمول على اول احرامه وحديث انس محمول على آخره وفى الجملة فيه دلالة على ان القران افضل واللايق بمرتبته صلى الله عليه وسلم ان يترقى من الادنى الى الاعلى لا ان يتنزل من الاعلى الى الادنى والله اعلم بالصواب

العسل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يعلم [illegible] البحار وقاصل الكمال ومرسل السحاب الثقال ومدبر الامور ومصرف الاحوال ومقدر الارزاق والآجال ذى العزة والاكرام والجلال المنزه عن الكلول والاعمال والاشكال المتصف بصفات الكمال المقدس عن النقصان والزوال المبرا عن مقالة اهل الكفر والضلال هو الله الذى لا اله الا هو المتعال الكبير المتعالى عن الشريك والامثال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مبرهنة عن البحث والعبر والسؤال واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه [illegible] ونفعنا الله به وبعد فيقول العبد الفقير [illegible]

وما رايت بعيونى قلبى من [illegible] فجرت [illegible] عن جبل [illegible] وبانت [illegible] العظام [illegible]

[illegible] والله الذى [illegible] ورايت الدنيا وجربت الامور وباشرت الاشغال وصحبت الرجال [illegible]

[illegible] الكتب وخدمت العلماء وضيعت عمرى فى طلب الدنيا ورايت العجائب [illegible]

العمر والدنيا وما رايت شيا اقرب من الموت ولا احزم وما رايت العدو التميمى وما رايت احسن من الادب ورايت [illegible] ورايت [illegible]

[illegible] ورايت [illegible] الناس من صبح او قبله [illegible] ورايت احسن الكلب التواضع ورايت [illegible] البخل وما رايت شيا

جامعا للخير [illegible] حسن الخلق وما رايت شيا جامعا للشر [illegible] الحسد ورايت الموت [illegible] ورايت [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] ورايت [illegible] الجد والسعى ورايت الجد [illegible] التهاون والكسل ورايت [illegible] الكلام ورايت [illegible] السكوت [illegible]

رايت حرصا [illegible] وما رايت طالب الدنيا الا مهموما وما رايت صاحب العيال الا غرقا وما رايت صاحب المال الا [illegible] ورايت [illegible]

احوال الصدق [illegible] ورايت [illegible] احوان [illegible] والنفاق وما رايت [illegible] الدنيا ورايت الذل والهوان

[illegible] ورايت العز والشرف فى [illegible] وما رايت [illegible] وما رايت [illegible]

[illegible] ورايت [illegible] وما رايت [illegible] وما رايت [illegible]

[illegible] وما رايت الزاهد الا [illegible] وما رايت المريد الا [illegible] وما رايت المدعى [illegible] وما رايت [illegible]

وما رايت [illegible] ورايت النفس [illegible] على العار ورايت الهوى [illegible] الى النار ورايت العقل [illegible]

رايت اقوى الرجال من يقدر على تاديب نفسه ومنعها عن الشهوات ورايت بركة العمر والرزق فى طاعة الله ورايت [illegible]

[illegible] رسول الله ورايت تمام النعمة شكر المنعم ورايت خير الرفقاء العلم ورايت [illegible] ورايت [illegible] العصاة [illegible]

واهل الكبائر [illegible] ورايت [illegible] ورايت [illegible] فى [illegible] الهوى [illegible]

السلطان على [illegible] حب الدنيا ورايت اجهل الناس من لم يعتبر بالاموات [illegible] ورايت [illegible] الناس [illegible]

ورايت [illegible] ورايت [illegible] على الصبر [illegible] ورايت [illegible] اداء الفرائض ورايت [illegible]

[illegible] المعاصى ورايت [illegible] كف الاذى عن الناس ورايت [illegible] الناس ورايت [illegible] ذكر الله [illegible]

ورايت [illegible] الموت [illegible] وما رايت [illegible] الا [illegible] وما رايت [illegible] الا [illegible]

[illegible] وجدت [illegible] الدنيا ورفضها وطلبت [illegible] بالله عز وجل [illegible] وجدت [illegible] وطلبت [illegible]

وجدت [illegible] الناس وطلبت [illegible] السلطان [illegible] وجدت [illegible] ورايت ارجى شى [illegible]

وسمعت [illegible] ومن ركب فى سفينة الليل والنهار [illegible] الى الجنة او النار [illegible]

ورايت جميع الخلق والملوك وارباب [illegible] والقوة مشغولين [illegible] ورايت [illegible]

[illegible] عاجزين عن [illegible] ورايت جميع [illegible] واصحاب [illegible] وارباب النجوم واصحاب الحكم متحيرين والكون عاجزين مضطرين

عن [illegible] ما قدروا واعترفوا بالعجز والنقصان فسبحان من له الخلق والامر والعلم والقدرة تبارك الله احسن الخالقين

رب العالمين ليس له شريك فى الملك هو الحى الذى لا اله الا هو موجد الاشياء [illegible] الارض والسماء خالق العرش والكرسى العظيم ورازق الجن

والانس [illegible] استوى [illegible] يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء [illegible] العظام الرفات [illegible] ويحيى الاموات

مقدر الارزاق والاقوات سامع [illegible] والحركات [illegible] الاصوات [illegible] الارض والسموات عالم السر

والخفيات [illegible] وجميع ملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والشفاعة والجنة والنار والقبر والسؤال والحوض والميزان

والسرا [illegible] النار [illegible] الجنة للمؤمن والحكم العدل بين العباد والقصاص [illegible] المظالم [illegible] والنعيم [illegible] الى وجهه

الكريم [illegible] وكل ما قال الله تعالى فى محكم كتابه [illegible] الوعد والوعيد وجزاء [illegible] والسعيد [illegible] والنهى [illegible]

والقصص ولا مثال والحكم والحرام والحلال والمحكم والمتشابه وبين وفسر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حق وكل ما قال رسول الله حق وان نبي صلوات الله عليه جبل ورسول مثل كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وامه صديقة كانا ياكلان الطعام ونعتقد ان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ونحب اهل بيته الطيبين الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ونقر بان الله تعالى حي عن الحوادث مستغن عن جميع المخلوقات خلق الاشياء بحكمته ومشيئته لا حاجة له الى ايجاد معدوم واظهار معلوم ودبر الامور بتدبيره واراد تدبره لسد وعلته بل تحكمه دبانيه واظهار صنايع ربوبيته ودليل على وحدانيته وهو سبحانه تعالى قايم بذاته وقيام جميع الاشياء العرش الى الثرى به وجميع الخلايق محصور والمعبود والحق قد ركدونا دائما عاجزون عن كنه معرفته محجوبون عن قضائه وقدره ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا وكلما يتحرك في خواطرنا ويختلج في افكارنا وصدورنا ونقصد في اوهامنا وقلوبنا فالله سبحانه تعالى منزه عن ذلك قادر على تبيان الشبه ولا تشبيه ولا مثال ولا اول ولا زوال ولا حلول ولا اتصال ولا حركة ولا انتقال ولا مكان ولا مثال ذو الفضل والاحسان والعظمة والجلال تعالى عما يقول الظالمون اهل الكفر والضلال من دخل الجنة بفضله ومن دخل النار بعدله اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون لا مانع لقضائه ولا راد لحكمه وهو العليم القدير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير نعم المولى ونعم النصير على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث ان شاء الله تعالى وانشدت لنفسي رد اعلى المنكر لوحة القوة والفضل المبين الا ايها العاند الجاحد عصيت الهك يا داود عمنت مجاحدة في حقه لك الويل يا للهوى عابد واطهينا وادفع من دلايلنا جاحد شاهد دليل صنايعه كلها على انه احد واحد

في نعت الفقير السالك طريق التصوف

سالتني وفقك الله عن حلية الفقير الصادق واعلم يا اخي زادك التقوى وبضاعتك الاخلاص وسفرك الاخرة وانفاسك المراحل ومنزلك القبر وقرينك الصبر وصاحبك اليقين وتدبيرك التجرد وحركاتك السكون ونيتك الخلق وطعامك الجوع وشرابك الدمع ولباسك الفقر ونومك محاسبة العمر وبادئك ركنك ومجلسك المسجد ودرسك الحكمة ونظرك العبر ودقيتك الحيا ورفيقك التوفيق وشمتك حسن الخلق ومعلمك القناعة وسلوتك الوداع وصومك الصمت وحمك النار وفرحك الجنة وصحتك البأس ومرضك الطمع ومذكرك المقابر وواعظك الايام ومطربك الحزن وسماعك ذكر الموت وقصدك رفض الدنيا وارتابها وسلاحك الوضوء ومركبك الورع وخصمك الشيطان وعدوك النفس وسجنك الدنيا وسجانك الهوى وبليتك المضجع ونهارك الاستغفار والاستعداد وحالك الوقت وحصنك الدين وشعارك الشرع ومحدثك كتاب الله ودليلك ما لك حسن الظن بالله وحرفتك الصلوة على رسول الله وعادتك الدعا لجميع المسلمين وامنيتك العمل الصالح وخوفك رد العمل وسوء الخاتمة وغاية منتهى همتك الله وقصاري امنيتك هو هذا نعت الفقير وصفته وما عدا ذلك فاكاذيب وغرور فاذا وقفت وفعلت عشت حرا ومت قادرا وقمت بحمد الله من القبر امنا ودخلت الجنة سعيدا ان شاء الله

في علامة محبة الله تعالى عبده

علامة محبة الله تعالى للعبد وصول العبد الى مولاه جل ذكره ومعرفته بصفاته تعالى وتقدس ان يعلم المتوجه الى الله السائر الى حضرته ان المانع والمعطي والضار والنافع والهادي والمضل هو الله تعالى وليس في الوجود احد الا هو والباقي فان ويستوي لسانه وقلبه في الذكر ويتلى عرق دم محبة الله تعالى وذكره ولا يرى لنفسه قيمة ويبغض الدنيا وطلابها ويحب الموت ولقاء الله تعالى ويختار الخلوة والعزلة ويفر من الناس ويستوي عنده المدح والذم والخير والشر والمنع والعطاء والذهب والتراب ويبكي بالليل والنهار على تقصيره ويكون في الدنيا بالقالب وفي الاخرة بالقلب ويصح اعتقاده والهامه ان الله تعالى ولا يجري على لسانه الا ذكر الحق وذكر الموت او شيء من هول القطع او صفة من صفات الجنة

والنار ويكون اقرب الاشياء اليه الموت وابعد الاشياء منه الامل وبكى على انفاسه بعدما ترى عن جميع الخلائق فلا علامة اقبال الله برحمته وفضله على عبده الضعيف وصول العبد الى باب سيده ومولاه تبارك وتعالى في حقيقته دخول الفقير في الخلوة وشرح آدابها بسم الله الرحمن الرحيم حاصله ان يكون هذا العبد السالك المريد تاركا من الدنيا والاخرة طالب الرضا الله تعالى ما صلاح قلبه حاله الطاهر من ادناس الذنوب بالتوبة وعن مظالم الخلق بالاستحلال وبالرد عارفا بآفات الدنيا وادابها مقبلا الى الاخرة متشوقا الى اسبابها متوجها الى الحضرة الله تعالى بجميع قلبه وبدنه مجردا خاليا عن جميع الالتفات ظاهرا وباطنا صائما ذاكرا ساكتا خايفا متضرعا باكيا عاجزا مستحيا ناظرا فقيرا متمسكا بالشرع حافظا لحدود الله عالما باحكام الله ومحافظا تابعا لسنته الله فاذا دخل الخلوة يظن انه ميت في بيت الخلوة فيبقى فيها لا يخرج منها باختياره ولا بارادته وان كان له حاجة يقضي جميع حوائجه واشغاله قبل دخوله حتى لا يشغل قلبه بشيء سوى الله وطالب مكانا بعيدا من الخلق في سائل الجامع او في موضع لا يعرف عنه خصوصا الحجر ويشترط ان يكون المكان مضيئا ولا يدخل فيه ضوء النهار وشعاع الشمس ولا يكون عارضا للعلوم ولا مطعوم ويعمل بالذكر ليلا ونهارا سرا وعلانية نهارا لا فتور ولا يغفل ما يجد فيه من لسانه ولسانه من قلبه ولا يقوم باسم شيخ ناصح او اخ مشفق او رقيق عالم او صديق حميم بطعامه وشرابه وصلاته وقيامه وقعوده ونومه ويسكن حمى وتحمل في سلطان ونهيه واحكام عقله مثل الطبيب كالذي العالم بعلل المريض وعلل الادوية وهو يقعد بعد استخارة الله مرارا ويتضرع الى الله وتعفير وجهه بالتراب بين يديه والتسليم عليه ويرفع الى حضرة الله ولا يرفع صوته بالذكر كثيرا الا ان يكون مغلوبا بغير ارادته ولا ينام باختياره ولا يتكل على شيء ولا يشتغل بشيء من الاعمال الا الفرائض والسنن وركعتي الضحى وركعتين بعد تجديد الوضوء ولا يظهر ما له من الكرامات والمواهب لئلا يرى نفسه ولا يلتفت الى همته ولا يسمع عمله دعوى ولا رعونة ويدفع عن نفسه الخواطر الرديئة ويشغل عن قلبه الارادات الفاسدة الخسيسة بدوام ذكر الله وتقليل الغذاء لمقدار قوته وطاقته وضعفه وصحته ويستعمل الطيب والبخور دائما ولا ياكل الدسم ويعمل بذكر الله بالادب ويكون له اهل صاحب يجاهده عليه من بين يدي سلطان جائر ولا يفعل شيئا خلاف الشرع والسنة ولا يلتفت الى الطهارة الا بشاد ويدفع عن نفسه بالذكر ويستحي من الله ويستغفر من طاعته كما يستغفر من معصيته ويخاف على نفسه ويحاسبها كما يخاف على الكفار ولا يظن الخلق الا بالسلامة الاعتقاد ويصحح العقيدة مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله مؤمنا بالبعث والجنة والنار والوعد والوعيد محبا الاصحاب رسول الله معترفا بفضلهم على جميع الخلق بعد رسول الله ولا يكون بخلاف هذا المذهب منافقا فاسدا او مخرجا مبتدعا زنديقا وحاسدا فاذا ثبت لهم على ذلك وجب الجمع العام ما يحب لنفسه وداخل على الخلق لا يظهر الا العجز والكتمان ويحفظ القلب واللسان ويداوم في خلوته وغير خلوته على الوضوء والطهارة ولا يبقى في مجلس الدنيا واربابها ويطلب من الله العصمة والامان من شرور نفسه الامارة بالسوء والتوفيق على الطاعة وحسن الخاتمة فان الامور بخواتيمها ومعرفة النفس وآفاتها ولا يعرفها المحتجب لعدم الاعلام ان النفس هي التي تشتغل اشرار الاشياء وهي من جنس ملك وهي مطيعة وارادت محال الجهاد مثلها كمثل السارق الواقف على متاع البيت يتلون في قوة السلطان وما اوي كل سواد بها اصناف منها من تحب الشر وتبغض الخير وتخالف العقل فمن الهوى اتبع حالي الطاعة وهي تحرك الى المعصية وهي في الشبع مثل السبع وفي الجوع مثل الطفل الضعيف وفي الغضب مثل الملوك وفي الشهوة مثل البهائم وفي الخوف مثل النهي وفي الامن مثل النمر والاسد وسوء عادتها تخاف من الفقر ولا تخاف من الله ومن اليم عذابه وفي مجمع الشيطان اهل العلم والنصار مثل الدنيا وزخرفها والهوى والشيطان وما يشتغل بها ولكن لعدم اعوانها حزين ووقوع داخل جهنم من زينة الحيا الدنيا مثل حب النوم وحب الاكل وحب الضحك وحكايات الغنا وحب الدنيا والافتخار والكبر والحسد والنميمة والعداوات والتبع وارتكاب المعاصي والجهل واللعب والملاهي والاستغناء بكل ما لا يعنيه وجمع المال وطول الاماني والآمال والامر بالمنكر والنهي عن المعروف والنهي والعزو واللهو والسرور

والمعارف والتي زاد بكسبن وهتك الستر ومجاوزة الحدود واستعانة الباطل وانكار الحق وتعظيم ابناء الدنيا
ودعوى انا الاخر كل هذا من صفات النفس الامارة بالسوء وكل من فرفان ادم واخذ من شرط اعوانها فمن وفقه الله سبحانه
لعيوبها واعانه على مخوها ومعرفتها وكائدها الجمها بلجام الورع والتقوى وقيدها بسلاسل الذل والانكسار وكلفها لمنزح
وقيدها بسيف المجاهدة وسلط عليها الجوع والعطش والسهر وكان يظهر لكل شي الا الى طاعة الله فكان منها الى الطاعة ايضا ويذم
... ولا يغفل عن زادها وربا مشتهاها الى الموت وجعل العقل عقالها والشرع سجنها والعبادة سجنها وذكر الموت ...
... وبعد الاحتياط التام البالغ في امرها ... هذا العبد المسكين الى خالقها ومعبودها ... البر ... كيدها
... لها وغلبتها على ... الامان من شرها ... انها وان مثل العقل والنفس مثل شخص عدوين ناصبين قد بدى
العداوة والخصومة وبيد كل واحد منهما سيف مجرد مترقب لقتل صاحبه ولا يقطع النظر منه حتى اذا اغتنم غفلة ...
كان ظالما ... وبقتلها بالظلم ... وامن من مكايدها وكل السوء ... ظالم لنفسه ... عليها ان تستنهم الشهوات العاجلة
والعقاب ... والاماني العاجلة والامال الكاذبة وغرور الدنيا وحب الزخرف والمال ... الطاعة ... وعلى ... والسنة
... وذكر الموت ... العبادة والزهد ... الطاعة
... المعصية وان ... الطاعات ... المعاصي ... الطاعة ... العمل ...
... الخلق ... الزيادة ... الغيبة ... الدنيا ... الحزن ...
... العلوم والصفوة ... والكلام ... المرقى ...
... المواخات ... الطاعة ... العابدون ... والمكاسب ...
... المجالس ... والمرضات ... في السماء ... العطاش ...
... المعاصي ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اللهم ...
... لا انفسنا ... وانصرنا على اعدائنا واحفظنا من الذين ...
... الكلف ... اذا اراد الله ... آفات ...
... العيوب ... الجلال ...
... الموت ... الفوت ... العيوب ...
... الدنيا ... النعمة ...
... والدعاء لعامة المسلمين ... كل يوم ...
... النار ... والزهد ... الغضب ...
الغضب ... العلم ... الطاعة ...
... الافعال ... الصبر ... الشهوات ... العدو ...
... النفس ... الصبر ... الدنيا ... المدح والذم والفرح والغم ...
... والجاه ... اللسان ...
... والتقوى ... والسكوت والقناعة ...
والنظر ...

[illegible]

العبد ... النفس ... اللسان ... الذكر ... العمر ... الايام ... في كل يوم وساعة ... التوكل ... عن العلايق
... على الخلايق ... العقد ... الرزق ... الصلوة ... كل حركة وسكون ... الموت ... الموت
... الاحكام ... الاخلاص ...
حكايات ... الدنيا ... الثوب والبدن ...
كلام ... الكل ...
الحديث النبوي ... الطاعة ... الذنوب ...
الطاعة ... الدنيا والزهد ...
... الطاعة ...
... الدنيا ...
[illegible]

في البلية والرضا بالقضية والاستعداد للمنية واتباع السنة وموافقة الصحابة وموالاة وابغض الابدعة

... الاذى عن الطريق ... وبذل السلام وحفظ العلم ... والاستنصاح ... [illegible]